

# فتح باب العناية

## بشـرح "الثقـاـيـة"

لأمير الشـرـفـةـ الـعـلـيـةـ فـوـرـ الـقـيـمـ الـسـعـيـدـ الـشـهـرـيـ الـرـئـيـسـيـ

## الثـقـاـيـةـ

لـإـمـامـ صـنـدـ الشـرـقـ عـبـدـ اللهـ بـرـ ضـيـعـ المـحـبـيـ

تـارـيـخـ ١٢٧٣ـ هـ رـحـمـةـ اللـهـ مـقـاتـلـ

قدـمـهـ

سـعـيـدـ الـعـلـيـهـ الـجـمـيلـ الـشـفـيـ

اعـتـدـ بـهـ

بـحـثـ زـلـاتـ تـعـيمـ فـنـقـمـ زـلـاتـ تـعـيمـ

المـجـلـدـ الثـالـثـ



# فتح باب العناية بشرح «النهاية»

للإمام الفقيه المحدث نور الدين أبي الحسن علي بن سلطان محمد وهو القاري  
ولد حوايل سنة ٩٢٠ هـ وتوفي سنة ١٤١٤ هـ رحمه الله تعالى

## النهاية

لإمام صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبى  
توفي سنة ٧٤٧ هـ رحمه الله تعالى

قدمه  
شاعر المقام والشيخ خليل الدين

اعتنى به

محمد نزار تيم هيثم نزال تيم

المجلد الثالث



جميع حقوق الطبع والصنف والاخراج  
محفوظة لـ :

**شركة دار الأقْرَمْ بْنِ أَبِي الْأَقْرَمْ**  
للتَّبَاعَةِ وَالنَّسْرَةِ وَالتَّوزِيعِ  
بيروت - لبنان



## کتاب الکراہیة

ما کُرِه حرام عند مُحَمَّد، وَلَمْ يَتَلَفَّظ بِهِ لِغَدَمِ الْقَاطِعِ، وَعِنْدَهُمَا إِلَى الحرام أقرب.

الاَكْلُ فَرْضٌ إِنْ دَفَعَ بِهِ هَلَاكَهُ، وَمَأْجُورٌ عَلَيْهِ إِنْ مَكَنَّهُ مِنْ صَلَاتِهِ قَائِمًا وَ مِنْ صَوْمَهُ، وَمَبَاخٌ إِلَى الشَّبَعِ لِيُزِيدَ قُوَّتَهُ.

## کتاب الکراہیة

بتخفيف الياء، أي المكروهات، وهي أعم من أن تكون كراهة تحريم أو تزية، وقد يذکر فيها المباح لدفع توهם كونه مكروها، ويذکر الغرض لتغلّم أن تركه حرام. ولقبه القدوري بالحظر والإباحة. ولقبه بعضهم بكتاب الرُّهُد والورع.

(ما کُرِه) أي كل مكره تحريماً (حرام عند مُحَمَّد، وَلَمْ يَتَلَفَّظ بِهِ) أي بالحرام، بل عدل عنه إلى لفظ المكره (لِغَدَمِ الْقَاطِعِ) الدال على حرمته، فهو يسمى ما ثبت حرمته بدليل قطعي حراماً، وما ثبت بدليل غير قطعي من خبر أحد أو قول صحابي، أو غير ذلك، مكرهها. نسبة المكره إلى الحرام كنسبة الواجب إلى الفرض، وهذا في كراهة التحرير، وأنا كراهة التزية فهي في مقابلة الشنة.

(وعِنْدَهُمَا) أي عند أبي حنيفة وأبي يوسف ما کره ليس بحرام، بل (إلى الحرام أقرب) وهذه في المكره التحريري، وأنا التزيري فإلى الحال أقرب اتفاقاً. (الاَكْلُ فَرْضٌ) وكذا الشرب لقوله تعالى: ﴿كُلُوا وَاشْرُبُوا﴾<sup>(۱)</sup> بشرط أن يكون حلالاً لقوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾<sup>(۲)</sup>. (إن دفع) الأكل (بِهِ هَلَاكَهُ) حتى لو جوع نفسه رياضاً حتى مات، أو امتنع عن أكل الميتة حال المخصوصة<sup>(۳)</sup> حتى مات، مات عاصياً.

(وَمَأْجُورٌ عَلَيْهِ) أي أجز الواجب أو الشنة بالزيادة على قدر الرُّمق وما دون الشبع (إِنْ مَكَنَّهُ مِنْ صَلَاتِهِ قَائِمًا، وَإِنْ مَكَنَّهُ مِنْ صَوْمَهُ) فرضاً. (ومَبَاخٌ إِلَى الشَّبَعِ لِيُزِيدَ قُوَّتَهُ) في التصرفات الدنيوية.

وأنا الريادة لقوة الطاعة والعبادة فمستحب. وقد أغرب العتيق في «شرح تحفة الملوك» حيث قال: ومباح، وهو أدنى الشبع بنية أن يتقوى به على العبادة. قال: وهذا

(۱) سورة البقرة، الآية: (۶۰).

(۲) سورة البقرة، الآية: (۱۷۲).

(۳) المخصوصة: المجاعة، المعجم الوسيط، ص ۲۵۶، مادة: (حمص).

**وَحِرَامٌ فَوْقَهُ إِلَّا لِقَضِيدٍ قُوَّةٍ صَوْمٌ الْغَدِ، أَوْ إِثْلًا يَسْتَحِي ضَيْفُهُ.**

القسم لا أجر فيه ولا وزر، ولكن يمحاسب فيه حساباً يسيراً، ولو كان من جمل لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تُشْتَأْلُنَّ بِوْمَكِيدٍ عَنِ الْعَيْمِ﴾<sup>(١)</sup> [٢٢١] - بـ [٣].

(وَحِرَامٌ فَوْقَهُ) أي فوق الشبع لضرره وإسرافه الممنوع. لقوله تعالى: ﴿فَوَلَا تُشْرِفُوهُ﴾<sup>(٢)</sup> ولما في «شعب الإيمان» عن عائشة أن رسول الله ﷺ أراد أن يشتري غلاماً فأكلى بين يديه تمراً فأكل الغلام فأكثر. فقال عليه الصلاة والسلام: «إن كثرة الأكل شُوْمٌ»، فأمر برده. ولقوله عليه الصلاة والسلام: «إن أكثر الناس شبعاً في الدنيا أطولهم جوعاً يوم القيمة». رواه ابن ماجه.

(إِلَّا لِقَضِيدٍ قُوَّةٍ صَوْمٌ الْغَدِ) بأن يأكل أول الليل أو آخره زيادة على الشبع (أو إِثْلًا يَسْتَحِي ضَيْفُهُ) فيمتنع عن الأكل لأجله. قيل: وكذا لا يجوز الأكل فوق الشبع تطبيباً لخاطر مضيفه. ثم التنقع<sup>(٣)</sup> بأنواع الفاكهة مباح، لقوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ طَيَّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾<sup>(٤)</sup> أي مستذاته، وترك المداومة عليه أفضل له، لظاهر قوله تعالى: ﴿أَذْهَبُوكُمْ طَيَّبَاتُكُمْ فِي حَيَاكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَهْنَقُوكُمْ بِهَا﴾<sup>(٥)</sup>.

وقد أغرب صاحب «تحفة الملوك» وشارحه العيني في هذا الم محل مسائل لا تطابق ما ذكروه من دلائل. منها قوله: والجمع بين أنواع الأطعمة حرام. لأن ذلك إسراف وهو حرام، لقوله تعالى: ﴿فَوَلَا تُشْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُشَرِّفِينَ﴾، ومنها قوله: وكذا وضع الخبز على المائدة أضعاف ما يحتاج إليه الآكلون، فإنه إسراف فيكون حراماً، ومنها قوله: وكذا رفع الخبز على الحewan<sup>(٦)</sup> حرام. لما روى عن قتادة عن أنس قال: ما علمت النبي ﷺ أكل في سُكُرُوجة<sup>(٧)</sup> قط ولا تُحِبَّ له مُرْقَق، ولا أكل على حيوان. ومنها قوله: وكذا وضع الخبز تحت القصبة ليستقيم حرام، لأن في ذلك استخفافاً وقد أمرنا بتكريمه، وكذا مسح الأصابع والسكن بالخبز، ووضع المِمْلَحة عليه، وأكل وجهه خاصة.

ولا يخفى غرابةه، لأن أمثال ذلك خلاف الأولى، وغايته أن يكون كراهة تنزيه،

(١) سورة التكاثر، الآية: (٨).

(٢) سورة الأعراف، الآية: (٣١).

(٣) في المخطوط: التنقع، والمثبت من المطبوع.

(٤) سورة البقرة، الآية: (١٧٢).

(٥) سورة الأحقاف، الآية: (٢٠).

(٦) الجوان: ما يؤكل عليه. المعجم الوسيط ص ٢٦٣، مادة: (جان).

(٧) السُّكُرُوجة: إناء صغير يؤكل فيه الشيء القليل من الأذم. المعجم الوسيط ص ٤٣٩، والأذم: هو ما

يُشَتَّرِأُ به الخبز. المعجم الوسيط ص ١٠١، مادة: (أذم).

## وَحَلَّ اسْتِفْمَالُ الْمُفَضَّضِ مُتَقِيًّا مَوْضِعَ الْفِضَّةِ، وَالْأَخْجَارِ .....

وأما كونه محرماً أو كراهة تحريم فلا دلالة فيه فيما ذكره، فتأمل فإنه موضع زلل.

(وَحَلَّ) عند أبي حنيفة (استيفمال المفضض) أي المرضع بالفضة وكذا المضبب، وهو المشدود بها حال كون المستعمل (متقياً) أي متخيلاً (موضع الفضة) فيتقي في الشرب موضع الفم، وقيل: وموضع اليد في الأخذ، ويتقي في السرير والسرير والكرسي موضع الجلوس. وكذا إذا جعل ذلك في نضل<sup>(١)</sup> السيف أو السكين أو قبضهما ولم يضع يده في موضع الذهب والفضة. وكذا المفضض من اللجام والركاب<sup>(٢)</sup>. وكذا الثوب فيه كتابة بذهب أو فضة لا يكره عند أبي حنيفة لأن موضع التضبيب<sup>(٣)</sup> تابع لغيره، فلا يكره. وصار كالجبة المكافحة بالحرير، والثوب المعلم بالحرير، والفضص المسمى بمسمار الذهب، والعمامة المعلممة بالذهب.

وقال أبو يوسف: يكره ذلك، [٢٢٣ - أ] لأن من استعمل إناة كان مستعملاً لكل جزء منه، فيكره المضبب مع اثناء موضع الفضة، كما يكره مع استعمال موضعها. وقول محمد يروى مع أبي [حنية ويروى مع أبي]<sup>(٤)</sup> يوسف، وعلى هذا الخلاف إذا جعل ذلك في السقف أو في المسجد، أو جعل حلقة المرأة من الذهب أو الفضة، أو جعل المصطف مذقاً أو مفضضاً. وهذا كله إذا كان يخلص منه شيء. وأما الذي لا يخلص منه شيء كالشمعة فلا يأس به إجماعاً لأنه مستهلك فلا عبرة ببقاء لونه.

(والأخجار) أي وحل استعمال الأخجار الشمية للإباحة العامة في قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾<sup>(٥)</sup>. وقوله تعالى: ﴿فُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾<sup>(٦)</sup> لا الذهب، أي لا يحل استعمال الحلي الذهب والفضة للرجال، لما أخرجها الجماعة إلا البخاري من حديث عبد الله بن مجبيه أن رسول الله ﷺ نهى عن التشكُّم بالذهب. وأخرج الترمذى [والنسائي]<sup>(٧)</sup> عن أبي موسى الأشعري أن رسول

(١) النضل: حديد الرفع والشهم، والسكين. المعجم الوسيط ص ٩٢٧، مادة: (نصل).

(٢) الركاب: للسرير: ما توضع فيه الرجل. المعجم الوسيط ص ٢١٨، مادة: (ركب).

(٣) التضبيب: إلىس الإماء المكسور ونحوه الحديد ونحوه. معجم لغة الفقهاء ص ١٣٣.

(٤) ما بين الحاضرتين ساقط من المطروح.

(٥) سورة البقرة، الآية: (٢٩).

(٦) سورة الأعراف، الآية: (٣٢).

(٧) ما بين الحاضرتين ساقط من المخطوط، والصواب إثباته. لوجوده عند النسائي في السنن ٥٧٥/٨، كتاب الزينة (٤٨)، باب: تحريم لبس الذهب (٧٦)، رقم (٥٢٨٠)، ولفظه: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَخْلَقَ لِإِنَاثِ أُمَّتِي الْحَرِيرَ وَالْجَهْبَ، وَحَرَمَهُ عَلَى ذَكْرُهَا».

إلا خاتم ومنطقة، وحلية سيف منها،

الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «خُرِم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي، وأجل لإناهم».

أي من الفضة. أما (إلا خاتم) بالجر على البدل (وم منطقة<sup>(١)</sup>) وحلية سيف منها) أي من الفضة. أما الخاتم فلما أخرجه الجماعة أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتخذ خاتماً من فضة له فص حبشي ونقش فيه: محمد رسول الله. وفي لفظ: إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أراد أن يكتب إلى بعض الأعاجم فقيل له: إنهم لا يقرؤون كتاباً إلا بخاتم. فاتخذ خاتماً من فضة ونقش فيه محمد رسول الله، فكان في يده حتى قبض، وفي يد أبي بكر حتى قبض، وفي يد عمر حتى قبض، وفي يد عثمان حتى سقط منه في يد أريض فأمر بها فنزع فلم يقدر عليه.

والعبرة للحلقة، لأن قوام الخاتم بها دون الفضة. وبجعل الرجل في لبسه الفضة إلى باطن الكف، بخلاف المرأة لأنه للتزيين في حقها. ويستحب للقاضي والسلطان ونحوهما من يحتاج إلى الختم، والأفضل لغيرهم تركه. وأي من المنطقة فلما في «عيون الأثر» لأبي الفتح البياعري، ويقال له: ابن سعيد الناس: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان له منطقة من أديم مشبور - أي مشبور - ثلث حلقاتها وإنزيمها وطرفها فضة. والإبريم: الذي في رأس المنطقة ونحوها.

وأما السيف فلما أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى عن أنس قال: كانت قبعة سيف رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من فضة. [وفي لفظ للنسائى: كان نعل سيف رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من فضة، وقبعة سيفه، وما بين ذلك حلق من فضة. وفي لفظ: كان حلية سيف رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من فضة]<sup>(٢)</sup>.

وأخرج الطبراني في «معجمه» عن مرزوق الصقيل<sup>(٣)</sup>، أنه صقل سيف رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذا الفقار، وكانت له قبعة [٢٢٣ - ب] من فضة وحلق من فضة. والقبعة بقاف فموحدة ثم تحتية ثم مهملة على وزن سفينته: ما على طرف مقبض السيف من فضة أو حديد.

وأخرج عبد الرزاق في «مصنفه» عن جعفر بن محمد قال: رأيت سيف

(١) المنطقة: ما يشد به الوسط. المعجم الوسيط ص ٩٣١، مادة: (نطق).

(٢) ما بين الحاصرين ساقط من المطبوع.

(٣) في المخطوطة: الصقلي. وما أثبتناه الصواب لموافقتنا لما في «مجمع الزوائد» ٥/٢٧١.

ومِسْمَارٌ ذَهَبٌ فِي الْخَاتَمِ.

رسول الله ﷺ قائمته من فضة، ونعله من فضة، وبين ذلك حلق من فضة، وهو عند هؤلاء يعني بنبي العباس.

وأخرج البيهقي عن عثمان بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر أنه تقلد سيف عمر يوم قتل عثمان فكان محلّي. قلت: كم كانت حلّيته؟ قال: أربع مئة [درهم]<sup>(١)</sup>.

قِيَدَنَا الْذَّهَبُ وَالْفَضَّةُ بِالْحُلَّيِّ، لَأَنَّهُ لَا يَحْلُّ لِلرِّجَالِ وَلَا لِلنِّسَاءِ اسْتِعْمَالُ آنِيَةِ الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ بِالْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَغَيْرِهَا، كَاسْتِعْمَالِ الْمِلْعَقَةِ مِنْ أَحَدِهِمَا، وَالاِكْتِحَالُ يُمْيلُ أَوْ مِنْ مُكْمَلَةِ أَحَدِهِمَا، وَالْأَدَهَانُ بِدْهَنُ فِي إِنَاءِ مِنْ أَحَدِهِمَا لِعُمُومِ النَّهَيِّ. وَفِي رَوَايَةِ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفَضَّةِ إِنَّمَا يُجْزَوُ فِي بَطْنِهِ نَارُ جَهَنَّمَ». رَوَاهُ الشِّيخُانِ. وَمَعْنَى يُجْزَوُ فِي بَطْنِهِ نَارًا يُرَدُّ، وَفِي رَوَايَةِ مُسْلِمٍ: «مِنْ شَرْبِ فِي إِنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فَضَّةٍ». وَفِي أُخْرَى لَهُ: «إِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفَضَّةِ وَالْذَّهَبِ».

وَفِي الْكُتُبِ السَّتَّةِ مِنْ رَوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: اسْتَسْقَى حَدِيقَةً، فَسَقَاهُ مَجْوِسٌ فِي إِنَاءِ فَضَّةٍ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَلْبِسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيَاجَ»<sup>(٢)</sup>، وَلَا تَشْرِبُوْا فِي آنِيَةِ الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوْا فِي صِحَافِهَا فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ».

وَكَذَا يَحْرُمُ كُلُّ اسْتِعْمَالٍ كَالْأَكْلِ بِمَلْعُقَةِ الْفَضَّةِ، وَالاِكْتِحَالُ بِهِلَّهَا، وَاتِّخَادُ الْمُكْمَلَةِ وَالسَّرَّاءِ، وَالدَّوَاهَةِ مِنْ الْفَضَّةِ، وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ مِنِ الْاسْتِعْمَالِ. وَرُوِيَّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [أَنَّهُ قَالَ]<sup>(١)</sup>: صَنَعْتُ طَعَامًا فَدَعَوْتُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ، فَجَاءَ فَرَأَى فِي الْبَيْتِ تَصَاوِيرَ، فَرَجَعَ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ لِأَنَّ إِجَاحَ الدُّعْوَةِ سَنَةً، وَرُوِيَّةً لِمُنْكَرِ بَدْعَةِ

(١) حلّ (مِسْمَارٌ ذَهَبٌ فِي الْخَاتَمِ) أَيْ فِي ثَقْبٍ فَصَّهُ، لَأَنَّهُ تَابِعٌ [لِهِ]<sup>(١)</sup>، فَصَارَ كَالْقَلْمَنْ في التَّوْبَ. وَجَوَزَ مُحَمَّدُ شَدَّ الشَّنْ التَّيْ يَخَافُ سُقُوطُهَا بِالْذَّهَبِ كَالْفَضَّةِ، وَكَاتِخَادُ الْأَنْفِ مِنَ الْذَّهَبِ. وَعَنْهُمَا: الْجَوَازُ وَعَدْمُهُ.

أَمَّا الْجَوَازُ فَلِمَا فِي «السَّنَنِ» سَوْيَ ابْنِ مَاجَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرْفَةَ: أَنَّ جَدَهُ

(١) ما بين الحاصلتين سقط من المطبوع.

(٢) الدياج: هو الشياطين المستخدمة من الإنترنيتم. النهاية/٩٧. والإبريزتم: هو أحسن الحرير. المعيجم الوسيط ص. ٢.

## ولَا يَتَخْتَمُ بِحَدِيدٍ وَصَفْرٍ وَحَجْرٍ، .....

عَرْفَجَةُ بْنُ سَعْدٍ أَصَبَّ أَنْفَهُ يَوْمَ الْكَلَابِ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرْقٍ<sup>(١)</sup> فَأَنْتَ عَلَيْهِ، فَأَمْرَهُ  
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ. وَفِي «مَعْجَمِ الطَّبرَانِيِّ» بِسَنْدِهِ إِلَى هَشَامَ بْنَ عَزْرَةَ،  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ أَبَاهُ سَقَطَتْ ثِيَّتِهِ، فَأَمْرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَشَدَّهَا بِذَهَبٍ. وَفِي  
«مَعْجَمِ الصَّحَّابَةِ» لِابْنِ قَائِعٍ بِسَنْدِهِ إِلَى هَشَامَ بْنَ عَزْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ  
اللَّهِ بْنِ أَبِي [أَبِي] [أَبِي]<sup>(٢)</sup> سَلَولٍ قَالَ: اندَّقْتُ ثِيَّتِي يَوْمَ أَحَدٍ، فَأَمْرَنِي [٢٢٤ - أَ] النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
أَنَّ أَتَخَذَ ثَنِيَّةً مِنْ ذَهَبٍ.

وَأَمَّا عَدْمِهِ عَنْهُمَا، فَلَا إِنْ أَصْلُ فِيهِمَا التَّحْرِيمُ، وَالإِبَاحةُ لِلضَّرُورَةِ، وَقَدْ انْدَفَعَتْ  
بِالْفَضْلَةِ، وَهِيَ الْأَدْنِي فِي الْذَّهَبِ عَلَى التَّحْرِيمِ، وَالضَّرُورَةُ لَمْ تَنْدَعُ فِي الْأَنْفِ دُونَهِ  
حَيْثُ أَنْتَنَّ. كَذَا ذَكَرَهُ بَعْضُ الشُّرَاحَ، وَفِيهِ أَنَّ نَصَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْتِدَاءً بِاتَّخَادِ الثَّنِيَّةِ مِنْ ذَهَبٍ  
يَأْبَى عَنِ الدُّلُكِ، فَالْمُعْتَمِدُ أَنْ يَقَالُ مِنْهُمَا تَنْدَعُ الضَّرُورَةُ بِالْفَضْلَةِ، فَلَا يَجُوزُ بِالْذَّهَبِ  
اعْتِباً لِلْأَنْفَ، حَيْثُ جَوَزُوا خَاتِمَ الْفَضْلَةِ دُونَ خَاتِمَ الْذَّهَبِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(ولَا يَتَخْتَمُ) أَيْ وَلَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ أَنْ يَتَخْتَمُ (بِحَدِيدٍ وَصَفْرٍ) أَيْ نَحْاسٍ  
أَصْفَرٌ، لَمَّا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَالْتَّرْمِذِيُّ وَاللَّيَّانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:  
جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ خَاتِمٌ مِنْ حَدِيدٍ فَقَالَ: «مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ جَلْيَةً أَهْلَ  
النَّارِ؟» ثُمَّ جَاءَ وَعَلَيْهِ خَاتِمٌ مِنْ شَبَّهٍ فَقَالَ: «مَا لِي أَجَدُ مِنْكَ رِيحَ الْأَصْنَامِ؟» فَقَالَ: يَا  
رَسُولَ اللَّهِ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَتَخَذَهُ؟ قَالَ: «أَتَخَذَهُ مِنْ وَرْقٍ وَلَا تُثْمِنْهُ مُثْقَالًا». زَادَ التَّرْمِذِيُّ:  
قَبْلَ الْتَّعْلِيمِ<sup>(٣)</sup>، ثُمَّ جَاءَهُ وَعَلَيْهِ خَاتِمٌ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ: «مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حَلْيَةً أَهْلَ  
الْجَنَّةِ؟» وَقَالَ: «صَفْرٌ» عَوْضُ «شَبَّهٍ». انتَهَى. وَالشَّبَّهُ بِحَرْكَةِ وِبَكْسَرِ النَّحَاسِ الْأَصْفَرِ.  
(وَحَجْرٌ) كَالْيَثِبٌ<sup>(٤)</sup> الْمُشْهُورُ بِالْيَثِيمِ<sup>(٥)</sup> وَيُقَالُ لَهُ: الْبَلُورُ.

وَاعْلَمُ أَنَّهُ وَقَعَ فِي «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ»: لَا يَتَخْتَمُ إِلَّا بِالْفَضْلَةِ. قَالَ شَمْسُ الْأَئْمَةِ  
السَّرْخِيُّ فِي «شَرِحِهِ»: وَلَظَاهِرُهُ هَذَا الْلَّفْظُ، يَعْنِي بِطَرِيقِ الْحَصْرِ، كَرْهُ بَعْضِ مَشَايِخِنا  
التَّخْتَمُ بِالْيَثِيمِ، وَالْأَصْحَاحُ أَنَّهُ لَا يَأْسُ بِذَلِكَ، وَأَنَّ مَرَادَهُ كِرَاهَةُ التَّخْتَمِ بِالْذَّهَبِ

(١) الْوَرْقُ: الْفَضْلَةُ، مَضْرُوْبَةٌ كَانَتْ أَوْ غَيْرَ مَضْرُوْبَةٍ. الْمَعْجَمُ الْوَسِيْطُ ص ١٠٢٦، مَادَة: (وَرْق).

(٢) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْمُخْطَرِ.

(٣) لَمْ يَجِدْ هَذِهِ الْزِيَادَةَ عِنْ التَّرْمِذِيِّ!

(٤) الْيَثِبُ: نُوْعٌ غَيْرُ نَقِيٍّ مِنَ السَّلْكِيَّاتِ ذَاتِ الْبَلُورِ الْكَاذِبِ، لَوْنُهَا فِي الْعَادَةِ أَحْمَرُ أَوْ بَيْتَيْ أَوْ أَصْفَرُ،  
وَيَنْدَرُ أَنْ يَكُونَ أَخْضَرُ، وَبَعْضُ أَنْوَاعِهِ ذُو خَطْرُوطٍ جَمِيلَةٍ مُخْتَلِفَةِ الْأَلْوَانِ وَصَالِحٌ لِلزِّينَةِ. الْمَعْجَمُ  
الْوَسِيْطُ ص ١٠٦٥.

(٥) الْيَثِيمُ: مَصْطَلِحٌ عَامٌ يَشْمَلُ مَجْمُوعَةً مِنَ الْمَعَادِنِ الصَّلِدَةِ الَّتِي تَتَرَدَّجُ أَلوَانُهَا مِنَ الْأَبْيَضِ تَقْرِيْبًا إِلَى  
الْأَخْضَرِ الْأَدْكَنِ، وَتَتَكَوَّنُ مِنْ سَلْكِيَّاتِ الْكَلْسِيُّومِ وَالْمَغْنِيُّسِيُّومِ غَيْرِ الْمُتَبَلُوْرَةِ. الْمَعْجَمُ الْوَسِيْطُ

**وَلَا يُلْبِسَ الرَّجُلُ حَرِيرًا إِلَّا قَدْرَ أَزْبَعَةِ أَصَابِعِهِ**

والحادي عشر على ما ورد به الأثر. وأئمَّةُ الْيَثْبُتُونَ ونحوه فلا يأس بالتحقق به كالحقيقة، فقد ورد أنَّ النبيَّ ﷺ تختَّم بالحقيقة.

ثم اللبس من الحلال فرض أيضًا لقوله سبحانه: **فَخُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ**<sup>(١)</sup>، لأنَّه لا يقدر على أداء الصلاة إلَّا بستر العورة، ولأنَّه يجب عليه ستر عورته عن غيره، ولأنَّ خلقته لا تحتمل الحر والبرد، فيحتاج إلى ذلك بالكسوة، فصار نظير الطعام والشراب. ويستحب ستر غير العورة، لقوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ اللَّهَ يَحْبُّ أَنْ يَرَى أَثْرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ». رواه الترمذى.

(**وَلَا يُلْبِسَ الرَّجُلُ حَرِيرًا إِلَّا قَدْرَ أَزْبَعَةِ أَصَابِعِهِ**) عرضاً، فإنه حلال لما أخرجه مسلم عن قتادة، عن الشعبي، عن سعيد بن عمارة أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب بالجامعة فقال: نهى النبيَّ ﷺ عن لبس الحرير إلَّا موضع أصبعين، أو ثلث، أو أربع. [ولما في «الصحابيين» عن ابن عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء<sup>(٢)</sup> عند باب المسجد فقال: يا رسول الله فلو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة، وللوفد [٢٢٤ - ب] إذا قدموا عليك؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق<sup>(٣)</sup> له في الآخرة»... الحديث].

وقد روي عن ثلاثة عشر من الصحابة منهم علي بن أبي طالب بأسانيد متصلة أنَّ النبيَّ ﷺ أخذ حريراً فجعله في يمينه، وأخذ ذهباً فجعله في شماليه ثم قال: «إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم». وعن أبي موسى الأشعري أنَّه عليه الصلاة والسلام أحل الذهب والفضة والحرير للإناث من أمته وحرم على ذكورها. رواه أحمد والنسائي والترمذى وصححه<sup>(٤)</sup>. ولما في «صحيحة مسلم» عن عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر - أنها أخرجت إلى مجدة<sup>(٥)</sup> طيالسة كشرواينية لها لينة<sup>(٦)</sup> ديناج وفرجاها

(١) سورة الأعراف، الآية: (٣١).

(٢) الشيرازة: ضرب من البرود فيه خطوط صفراء أو ثوب مسيء فيه خطوط من الفرز. المعجم الوسيط ص ٤٦٧، مادة: (ستار).

(٣) في المخطوط: يصير، والصواب المثبت لموافقته لما في «الصحابيين»، ومعنى الخلاق: الحظ والصيغ من الخير. المعجم الوسيط ص ٢٥٢. مادة: (خلق).

(٤) ما بين الحاضرين سقط من المطبوع.

(٥) عبارة المخطوط والمطبوع: أنها خرجت ولها طيالسة والمعثث هو الصواب لموافقته لما في صحيح مسلم ١٦٤١/٣، كتاب اللباس والزيمة (٣٧)، باب: تحريم استعمال إماء الذهب.... (٢)، رقم ١٠٠ - ٢٠٦٩.

(٦) اللينة: بنية القميص: المعجم الوسيط. ص ٨١٤، مادة: (لين). والبنية: الزيق يخاط في جيب =

مكفوفان بالديباج<sup>(١)</sup>. قالت: كانت هذه عند عائشة رضي الله عنها فلما قُبضت أخذتها و كان النبي ﷺ يلبسها. فتحن تغسلها للمريض يُمششّفَ بها.

[ولفظ البخاري في كتاب «المفرد في الأدب»: فأخرجت له أسماء مجيبة من طيالسة عليها لينة شبر من ديماج، وإن فرجتها مكفوفان به، فقالت: هذه مجيبة رسول الله ﷺ كان يلبسها للوفد وال الجمعة. وروى عمر أنه عليه الصلة والسلام نهى عن لبس الحرير، قال: «إلا هكذا» ورفع لنا رسول الله ﷺ السبابة والوُسْطَى وضمهمَا. رواه أحمد والشيخان. وفي معنى القلم<sup>(٢)</sup>: الحرير المنسوج بالذهب. ويحرّم لينة الحرير والديماج، وهي قطعة منها تغلّم في جيب القميص والجبة<sup>(٣)</sup>.

وروى محمد في «الآثار» عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنّ عمر بن الخطاب بعث جيشاً ففتح الله عليهم وأصابوا غنائم كثيرة، فلما أقبلوا وبلغ عمر أنهم قد ذروا، خرج بالناس ليستقبلهم، فلما بلغهم خروج عمر بالناس ليسوا ما معهم من الحرير والديماج، فلما رأهم عمر غضب فأعرض عنهم، [ثم قال: ألقوا ثياب أهل النار]<sup>(٤)</sup>، فلما رأوا غضب عمر ألقواها ثم أقبلوا يعتذرون، فقالوا: إنما لبسنا لنريك ما أفاء الله علينا. قال: فسئّني ذلك عن عمر، ثم رخص في القلم الأصبع والأصبعين والثلاث والأربع. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة.

وكذا الثوب المنسوج بالذهب، لا يكره إذا كان قدر عرض أربع [أصابع]<sup>(٥)</sup>، ولعل الحكمة في جواز هذا القدر القليل من اللبس والاستعمال، ليغسل العبد به ما أعد الله له في الآخرة من لدنه، فيرغب فيما يكون سبباً لتحصيله. والثكّة<sup>(٦)</sup> من الحرير والقَبَّ<sup>(٧)</sup> منه لا يحل للرجل، لأنّه استعمال تام.

= القميص، ثبت به الأزار. المعجم الوسيط ص ٧١، مادة: (بنق). والزيق: ما يُكثّ به جيب القميص. المعجم الوسيط ص ٤٠٩، مادة: (زيق).

(١) سبق شرحها ص(٧)، التعليقة رقم: (٢).

(٢) القلم: رسم في الثوب. المعجم الوسيط ص ٦٢٤، مادة: (علم). وهي ساقطة من المخطوط.

(٣) ما بين الحاصلتين أورده الشارح في المخطوط قبل قول الماتن: وما حلّ نظره حلّ مشه ص(٢٩٦).

(٤) ما بين الحاصلتين من «الآثار». ص ٣٦٦، باب اللباس من الحرير والشهرة والخز. حديث رقم (٨٤٦).

(٥) ما بين الحاصلتين سقط من المطبوع.

(٦) الثكّة: رباط السراويل. المعجم الوسيط ص ٨٦، مادة: (ثلث).

(٧) القَبَّ: ما يستبطن القميص من الرِّفاع. المعجم الوسيط ص ٧٠٩، مادة: (قب).

**وَيَتَوَسَّدُهُ وَيَفْرَشُهُ، وَيُلْبِسُ مَا سَدَاهُ إِنْرِئِسْمُ وَلُخْمَةُ غَيْرَهُ،**

ويستحب لبس الشياطين الجميلة للتحجُّل والتزئن وإظهار نعمة الله تعالى لقوله تعالى: **(فَقُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّوْهِ)**<sup>(١)</sup> الآية. ولقوله تعالى: **(فَقَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِيَاسًا يُؤَرِّي سُوَاتِكُمْ وَرِيشَاهِكُمْ)**<sup>(٢)</sup> وهو لباس الزينة. ولقوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ اللَّهَ يَحْبُّ أَنْ يَرَى أَثْرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ». رواه الترمذى. وقد رُوِيَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ ارْتَدَ بِرِداءِ قِيمَتِهِ أَرْبَعَ مِائَةَ دِينَارٍ. وأَمَّا إِذَا لَبِسَ الْزِينَةَ لِلتَّفَانِيرِ وَإِظْهَارِ التَّكَاثُرِ، فَهُوَ حَرَامٌ لَيْسَ فِيهِ كَلَامٌ.

**(وَيَتَوَسَّدُهُ)** أي يجوز أن يجعل الحرير وسادة أي مخدّة **(وَيَفْرَشُهُ)** ويستر به بابه عند أبي حنيفة، وقالا: يكره للعمومات، لأنّه من زين المترفهين، وهيئة المتنعمين من الكفار والفحار، وقد ذمّهم الله تعالى بقوله: **(أَذْهَبْتُمْ طَيْبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَأَسْتَمْتَقْثِمُ بِهَا)**<sup>(٣)</sup>، وبقولهما قال مالك والشافعى، وهو الصحيح لما في «صحيح البخارى» عن ابن أبي ليلى عن حذيفة قال: نهانا رسول الله عليه السلام أن نشرب في آية الذهب والفضة، وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليهمما.

ولأبي حنيفة: ما أخرجه ابن سعد في «الطبقات» في ترجمة ابن عباس، عن راشد مولى لبني <sup>(٤)</sup> عامر قال: رأيت على فراش ابن عباس مروفة <sup>(٥)</sup> حرير. وما أخرجه عن مؤذن بنى وداعة قال: دخلت على ابن عباس وهو مشكىء على مروفة حرير، وسعيد بن جبیر عند رجليه وهو يقول: انظر كيف تحدثت عنى فإنك حفظت عنى كثيراً.

**(وَيُلْبِسُنَ الرَّجُلَ (مَا سَدَاهُ) بِضَمِّ أَوْلَهُ وَهُوَ طَوْلُهُ (إِنْرِئِسْمُ) بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَالرَّاءِ وَفَتْحِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ الْحَرِيرِ (وَلُخْمَةُ)** بضم لامه أي عرضه **(غَيْرَهُ)** أي غير إنريسم، من قطن وكتان وصوف. ويستوي فيه الحرب وغيره لماروى عبد الرزاق في «مصنفه» عن وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ أَنَّهُ قَالَ: رأيْتْ سَتَةً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم يلبسون الْخَزَ: سعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وجابر بن عبد الله، وأبو سعيد، وأبو هريرة، وأنس بن مالك. والخز: هو المستدي بالحرير. ولما في «سنن أبي داود» عن حُصَيْفٍ، عن عَكْرَمَةَ، عن ابن عباس قال: إنما نهى النبي صلوات الله عليه وسلم عن الثوب المضّمت <sup>(٦)</sup> من الحرير.

فَأَمَّا الْعَلَمُ مِنَ الْحَرِيرِ وَسَدَى الثوبِ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَلَأَنَّ الثوبَ إِنَّمَا يَصِيرُ ثُوبًا

(١) سورة الأعراف، الآية: (٣٢).

(٢) سورة الأعراف، الآية: (٢٦).

(٣) سورة الأحقاف، الآية: (٢٠).

(٤) في المطبوع: ابن عامر، والمثبت من المخطوط.

(٥) المروفة: ما يُرتقق عليه من مشكى أو مخدّة. المعجم الوسيط ص ٣٦٢، مادة: (رفق).

(٦) المضّمت: الخالص لا يخالطه غيره، المعجم الوسيط ص ٥٢٢، مادة: (صمت).

وَعَنْكَسَةُ فِي حَزْبٍ فَقَطْ. وَكُرْكِهُ إِلَبَاسُ الصَّبِيِّ ذَهَبًاً أَوْ حَرِيرًا.

### [تحقيق عورة المرأة والرجل]

وَيَنْظُرُ الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مِنَ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ، سَوَى مَا بَيْنَ السَّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ، .....

بالنسج وهو يتم باللحمة، فكانت هي المعتبرة دون الشدّى. وقال أبو يوسف: لا أرى بأساساً بحشو القر، لأن الثوب ملبوس والخشوا غير ملبوس.

(و) يلبس (عَنْكَسَةً) وهو ما لحمته إنْتَرِسْمَ وسَدَاهُ غَيْرُهُ (في حَزْبٍ فَقَطْ) أي ولا يلبس في غيرها. وأما الحالص فلا يلبس في الحرب عند أبي حنيفة، ويلبس عندهما، وهو قول مالك والشافعي، لأنَّه أرفع للسلاح وأهيب للعدو. ولأبي حنيفة: أن النصوص الناهية عن لبسه لم تفصل بين حال وحال، ورفع السلاح والهيبة يحصلان بالملحوظ الذي لحمته حرير.

وأثنا ما في «كامل ابن عَلِيٍّ» عن الحكم بن عَمِير<sup>(١)</sup>، وكان من أصحاب النبي ﷺ قال: رَخَصَ رسول الله ﷺ في لباس الحرير عند القتال. فقد أعلَه عبد الحق عبيسي من رواه، وقال: إنه ضعيف عندهم، بل متrox. وفي «طبقات ابن سعد»<sup>(٢)</sup> بسنده إلى الحسن قال: كان المسلمين يلبسون الحرير في الحرب. انتهى. وهو على تقدير صحته قابل للتأنويل كما لا يخفى.

(وَكُرْكِهُ إِلَبَاسُ الصَّبِيِّ ذَهَبًاً أَوْ حَرِيرًا) [٢٢٥ - ب] لأنَّ الصَّبِيِّ يُمْتَنَعُ مِنَ الْجُوزِ لِفِي الشَّرِعِ إِذَا كَبَرَ لِيَأْلُفَ ذَلِكَ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ إِنَّمَا نَمْنَعُهُ مِنْ شُرُبِ الْخَمْرِ وَنَأْخُذُهُ بِالصُّومِ وَالصَّلَاةِ؟ خَلَافًا لِمَالِكِ وَالشَّافِعِيِّ لِدُمِّ كُونِهِ مَخَاطِبًا.

### [تحقيق عورة المرأة والرجل]

(وَيَنْظُرُ الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ) وَتَنْظُرُ (الْمَرْأَةُ مِنَ الْمَرْأَةِ) وَ(الرَّجُلُ) الأجنبي إذا أمنت الشهوة (سَوَى مَا بَيْنَ السَّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ) أَمَّا نظر الرجل من الرجل فيما عداهما، فلأنَّ السرة ليست بعورة. لما روى أحمد في «مسند»، وابن حبان في «صحيحه»، والبيهقي في «ستنه» عن ابن عَوْنَ، عن عَمِيرِ بْنِ إِسْحَاقِ<sup>(٤)</sup> قال: كُنْتُ

(١) في المخطوط: الحكم بن عمر، والصواب ما أثبتناه من المطبع، و«لسان الميزان» ٦٣٢/٢.

(٢) في المطبع: ابن سعيد، والمثبت من المخطوط.

(٣) في المخطوط: لباس. والمثبت من المطبع.

(٤) حرف المسند في المطبع إلى: عن ابن عَوْنَ، عن عمر بن إِسْحَاقِ، والمثبت من المخطوط وهو الصواب لموافقته لما في مستند الإمام أحمد ٤٢٦/٢.

.....وَمِنْ مَخْرَمَهُ وَمِنْ أُمَّةٍ غَيْرِهِ إِلَى مَا وَزَأَ الظَّهَرَ وَالبَطْنَ .....

أمشي مع الحسن بن علي في بعض طرق المدينة فلقينا أبو هريرة فقال للحسن:  
اكتشف لي عن بطنك - **جعلت** فداك - حتى **قتل** حيث رأيت رسول الله صلى الله  
تعالى عليه وآله وسلم **يُقتل** قال: فكشف عن بطنه ف**قتل** سرتة، ولو كانت من العورة  
لما كشفها الحسن ولا **قتلها** أبو هريرة.

وما تحت السُّرَّةِ إِلَى الرَّكْبَةِ عُورَةٌ، لِمَا مَرَّ فِي شُرُوطِ الصَّلَاةِ.

وأقما نظر المرأة فلوجود المجانسة بين المرأةين، وانعدام الشهوة غالباً من الطرفين كما في نظر الرجل [من الرجل]<sup>(١)</sup> إذا لم يكن أمراً صبيحاً<sup>(٢)</sup>. ولا ينظر إليه بعين الشهوة وأقما نظرها من الرجل فلأن الرجل يعمل في شغله متجرداً غالباً، فلو لم يجز لها النظر [إليه]<sup>(٣)</sup> لضيق الأمر على الناس. وفي كتاب الحشمتى من «الأصل»: إن نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي بمنزلة نظر الرجل إلى محرارمه، فلا يجوز لها أن تنظر إلى البطن والظهر لأن النظر إلى خلاف الجنس أغلالظ. وعلى الرواية الأولى يجوز وهو الأصح.

ولو نظرت المرأة إلى ما يجوز<sup>(٤)</sup> لها النظر منه وفي قلبها شهوة، أو في أكثر رأيها أنها تشتهي، أو شُكِّت في ذلك استحباب لها أن تغض بصرها، بخلاف الرجل إذا نظر من المرأة إلى ما يجوز له النظر منها وهو الوجه والكف، فإنه يغض بصره حتماً مع خوف الشهوة، لقوله عليه الصلاة والسلام: «كتب الله على ابن آدم نصيبيه من الزنا، يدرك ذلك لا محالة، فالعيان زناهما النظر»... الحديث. رواه مسلم.

(وَمِنْ مَخْوِمٍ) أي وينظر الرجل من مُحْرِمٍ، وهي مَنْ لا يجوز المناكحة بينه وبينها على التأييد بنسِب أو سبِّ، من رضاع أو مُصَاهرة بنكاح أو سفاح. (وَمِنْ أَمَةٍ تَغْزِيَهُ<sup>(٥)</sup>) كانت أو مُدَبِّرة<sup>(٦)</sup> أو مُكَابِة<sup>(٧)</sup> أو أم ولد<sup>(٨)</sup> (إِلَى مَا وَاءَ الظَّاهِرُ وَالْبَطْنُ

(١) ما بين الحاضرتين ساقط من المطبوع.

<sup>(٢)</sup> في المخطوط: حسيناً، والمثبت من المطبوع.

(٣) ما بين الحاصلتين ساقط من المطبوع.

(٤) عبارة المطبوع: لو نظرت المرأة إلى ما لا يجوز، والمحبت من المخطوط.

(٥) القِنْ: الرقيق الكامل الرِّق، إذا لم يحصل فيه شيءٌ من أسباب العتق أو مقدماته، كالملكية والتدبير ونحو ذلك. معجم لغة الفقهاء ص ٣٧٠.

(٦) المُذَبِّرَةُ: الرقيق الذي غلق عنقه على موت سيده، ومثاله قول السيد لعبدة: إنْ فَانْتَ حُرٌّ، معجم لغة الفقهاء ص ٤١٨.

(٧) المُكَاتَبَةُ: الرِّيقُ الَّذِي تُمْ عَدَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَيِّدِهِ عَلَى أَنْ يُدْفَعَ لَهُ مَبْلَغاً مِنَ الْمَالِ نَجْوَماً لِيُصِيرَ حُرْمَةً.  
معجم لغة الفقهاء ص ٤٥٥.

(٨) أم الولد: الأمة التي حملت من سيدها وأدت بولد. معجم لغة الفقهاء ص ٨٨.

والفَحْذِ. وَالرِّجْلُ مِنَ الْأَجْنِيَّةِ وَالسَّيْدَةُ إِلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ.

والفَحْذِ) أي ما عدا هذه الأشياء. أمّا المَخْرَم فلقوله تعالى: **﴿هُوَ لَا يَعْلَمُ زِينَتَهُنَّ إِلَّا بِشَعُورِهِنَّ﴾**<sup>(١)</sup> الآية. والمراد – والله تعالى أعلم مواضع زينتهن، وما عدا البطن والفخذ مواضع الرينة. وقد قال علي وابن عباس: الزينة هي الكحل والخاتم. رواه الطبراني والبيهقي. فالمراد بها موضعهما وهو الوجه والكف. وفي رواية عنه: إلّا ما ظهر منها قال: الوجه والكفان، وهذا عن عائشة.

وأمّا أمّةٌ غيره [٢٢٦] – أ] فلأنّ الأمة تخرج لحوائج مولاها، وتخدم أضيفاته وهي في ثياب مهتها، فصار حالها خارج البيت في حق الأجانب كحال المرأة داخله في حق محارم الأقارب، فلا يحل النظر إلى بطنها وفرجهما، خلافاً لما يقوله محمد بن مُقَائِل: أنه يباح ما دون السرة إلى الركبة، ومحاججته قولُ ابن عباس: من أراد أن يشتري جارية فلينظر إليها إلّا موضع العيْزَر، ولتعامل أهل الحرمين.

وأمّا الحَلْوةُ بها والسفر بها فقيل: يباح كما في المحارم، وإليه مال شمس الأئمة الشَّرِّخِيَّيْ، لأنّ المولى قد يحتاج أن يبعثها في حاجته إلى بلدة أخرى ولا تجد مَحْرَماً ليسافر معها. وقيل: لا يباح لعدم الضرورة، وإليه مال الحاكم الشهيد لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يَبِتَّنَ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا أَوْ ذَارِّ حَمْمًا». رواه مسلم. وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثَهُمَا». رواه ابن جِبَانَ في «صحيحه».

وقد ذكر أبو بكر الرِّازِي في «أحكام القرآن» عن ابن مسعود ومجاهد والحسن وابن سيرين وسعيد بن المسيب أنهم تأولوا<sup>(٢)</sup>: قوله تعالى: **﴿هُوَ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾**<sup>(٣)</sup> على الإمام. قلت: ورؤيه الإجماع عليه في قوله: **﴿إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾**<sup>(٤)</sup>.

(ق) ينظر (الرِّجْلُ مِنَ الْأَجْنِيَّةِ) و (السَّيْدَةُ إِلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ) لأنها محتاجة إلى إبداء ذلك لاحتاجهما إلى الإشهاد وإلى الأخذ والإعطاء، وموضع الضرورة مستثناة من قواعد الشرع. والقدم كالوجه في رواية الحسن كما ذكره الطحاوي، لأنها تحتاج إلى إبداء<sup>(٥)</sup> قدمها إذا مشت حافية أو منتولة، وقد لا تجد

(١) سورة التور، الآية: (٣١).

(٢) في المطبوع: يقولون، والمثبت من المخطوط.

(٣) سورة التور، الآية: (٣١).

(٤) سورة المعارج، الآية: (٣٠).

(٥) في المطبوع: بدء، والمثبت من المخطوط.

وشرط الأمان عن الشهوة إلا عند الضرورة كالقضاء والشهادة، وإرادة النكاح، والشراء، والمداواة. وينظر إلى موضع المرض بقدر الضرورة.

### الخاصي وتحوه

شقاً في [كل]<sup>(١)</sup> وقت. وأتنا ما ذكره في «الهداية» عن علي: من نظر إلى محاسن امرأة أجنبية عن شهوة صب الله في عينيه الآتك<sup>(٢)</sup> يوم القيمة». فالمعلوم من هذا الحديث: «من استمع إلى حديث قوم وهم كارهون صب في أذنيه الآتك يوم القيمة». وهو حديث صحيح رواه البخاري.

(وشرط) في [حل]<sup>(٣)</sup> النظر (الأمن عن الشهوة) فإن من لم يأمن لم يحل النظر احترازاً عن الواقع في الحرام (إلا عند الضرورة كالقضاء والشهادة) أي أدائها لضرورة إحياء حقوق الناس. وقيدنا بأدائها لأن النظر لتحمّلها لا يباح مع الشهوة على الأصح، لأنه يوجد من لا يشتته فلا ضرورة.

(و) إلا عند (إرادة النكاح) لإطلاق ما أخرجه التسائي والترمذى - وقال: حديث حسن، - عن المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال له النبي ﷺ: «انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما». أي أن تدوم المودة بينكما. وقد روى من طريق، وأخرج مسلم عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: خطب رجل امرأة من الأنصار فقال له رسول الله ﷺ [٢٢٦ - ب]: «اذهب فانظر إليها، فإن في عين الأنصار شيئاً». ولأن المقصود إقامة السنة لا قضاء الشهوة.

(و) إلا عند (الشراء) أي شراء الأمة، لأنه في معنى إرادة النكاح. (و) إلا عند (المداواة) بقدر الحاجات.

(ويتنظر) الرجل الطيب (إلى موضع المرض بقدر الضرورة) وصار كنظر الخافية<sup>(٤)</sup> والختان إلى موضع الخفيف والختان<sup>(٥)</sup>، ويجوز للرجل النظر إلى موضع الاحتقان من الرجل عند الضرورة، لأنه مداواة. (والخاصي وتحوه) من المجبوب<sup>(٦)</sup>

(١) ما بين الحاضرتين ساقط من المخطوط.

(٢) الآتك: هو الرصاص الأبيض. النهاية ٧٧/١.

(٣) ما بين الحاضرتين ساقط من المطبوع.

(٤) في المخطوط: الخافض، والثبت من المطبوع. والخفيف: هو قطع الجلد العالى المشرفة على فرج المرأة. معجم لغة الفقهاء ص ١٩٨.

(٥) الختان: في حق الرجل: قطع القلقة، وفي حق المرأة: قطع بعض جلد عالى مشرفة على الفرج. معجم لغة الفقهاء ص ١٩٣.

(٦) المجبوب: الجب: قطع الذكر=قطع العضو التناسلي من الذكر. معجم لغة الفقهاء ص ١٥٩.

## کالفالخل، والی کل أَعْضَاءِ مَنْ يَحْلُّ بَيْنَهُمَا الْوَطْءُ.

والمحبّث (کالفالخل)<sup>(١)</sup> الخالص في حكم النظر لأنهم ذكر حقيقة، ولقول عائشة: الخِصَّاءُ مُثْلَةً فَلَا يُسِّعُ مَا كَانَ حَرَاماً قَبْلَهُ. ذكره في «المبسوط». وقيل: هو أشد الناس جماعاً، فإنه لا تفخر آلهه بالإزار، وكذا المحبوب لأنّه قد يُسْتَحْقُ [فَيُبَلِّغُ]<sup>(٢)</sup>. وإن كان محبوباً قد جفّ ماؤه، فقد رخص بعض مشايخنا في حقه الاختلاط بالنساء لوقوع الأمان من الفتنة. وقد قال تعالى: ﴿هُوَ الْتَّابِعُونَ غَيْرُ أُولَئِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾<sup>(٣)</sup> فقيل: هو المحبوب الذي جفّ ماؤه، والأصح أنه لا يحل له ذلك لعموم النصوص.

وكذا المحبّث في الرديء من الأفعال، لأنّه كغيره من الرجال، بل هو من الفساق فيتبعجي عن النساء. فأما إذا كان في أعضائه لين، وفي لسانه تكسر ولا يشهي النساء، ولا يكون مختناً في الرديء من الأفعال، فقد رخص بعض مشايخنا في ترك مثله مع النساء، وهو أحد تأويلي<sup>(٤)</sup> قوله تعالى: ﴿هُوَ الْتَّابِعُونَ﴾. وقيل: المراد الأبله الذي لا يدرى ما يصنع بالنساء وإنما همه بطنه.

والأصح أن نقول: إنه من المتشابه، وقوله: ﴿فَلْلَّهُمْ مَنِ يَعْصِمُ مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾<sup>(٥)</sup> محكم فأخذ بالمحكم ونقول: كل من كان من الرجال لا يحل لها أن تبدي موضع الزينة الباطنة بين يديه، ولا يحل لها أن ينظر إليها إلا أن يكون صغيراً، فحيث لا يأس<sup>(٦)</sup> به، لقوله تعالى: ﴿هُوَ الطَّفْلُ الَّذِي لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ كذا ذكره بعض علمائنا.

والظاهر أنه ليس من المتشابه ولو اختلف في معناه، فإنّ مآل الكل إلى اشتراط عدم الشهوة، كما هو منصوص عليه في قوله سبحانه: ﴿غَيْرُ أُولَئِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾ أو الطفلي<sup>(٧)</sup> الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ، ولا يبعد أن يكون الموصول نعتاً للرجال والأطفال، والله تعالى أعلم بالأحوال.

(والى) أي ينظر الرجل ولو بشهوة إلى (کل أَعْضَاءِ مَنْ يَحْلُّ بَيْنَهُمَا الْوَطْءُ) وهي زوجته وأمته، لأنّ ما فوق النظر من الميسىس والغشيان يباح له، فالنظر أولى، ولقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُمْ﴾

(١) الفخل: غير الخصي من الذكور. معجم لغة الفقهاء ص ٣٤٠.

(٢) ما بين الحاصلتين ساقط من المطبوع.

(٣) سورة التور، الآية: (٣١).

(٤) في المخطوط: تأويل، والمبثت من المطبوع.

(٥) سورة التور، الآية: (٣٠).

(٦) في المطبوع: لا يؤمن به، والمبثت من المخطوط.

## وَمَا حَلَّ نَظَرَةً حَلَّ مَسْهُ.

فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مُلُومِينَ<sup>(١)</sup>، ولما في «السنن الأربعة» عن بَهْرَ بْنِ حَكِيمٍ، عن أَبِيهِ، عن جده معاوية بن خبيدة قال: قلت: يا رسول الله، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك». قال: قلت: يا رسول الله، أرأيت لو كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: إن استطعت أن لا يزبنها أحد فلا تزبنها». قال: قلت: يا رسول الله، إذا كان أحدهنا حالياً؟ قال: «فالله أحق أن يستحبب منه الناس». وحشته الترمذى. ورواه الحاكم وصحح إسناده.

وفي «معجم <sup>(٢)</sup> الطبراني» بسنده إلى سعد<sup>(٣)</sup> بن مسعود الكندي، قال: أتى عثمان بن مظعون إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أستحي أن يرى أهلي عورتي. قال: «ولم وقد جعلكم الله لهم وجعلهم الله لكم»؟ قال: أكره ذلك. قال: «فإنهن يرثنهن مني وأراه منهن». قال: أنت يا رسول الله؟ قال: «أنا». قال: فمن بعدك إذاً يا رسول الله؟ فلما أدبر عثمان قال <sup>عليه السلام</sup>: «إن ابن مظعون لخيث سثير».

وأثنا حديث عائشة: أنه ما رأى مني ولا رأيته منه<sup>(٤)</sup> – يعني الفرج –، كما رواه الترمذى في «الشمائل»، فلعله من خصائصها. وكان ابن عمر يقول: الأولى أن ينظر ليكون أبلغ في تحصيل معنى اللذة. وروى ابن عدي عن ابن عباس مرفوعاً: «أنه يورث العمى». وضُعْفَ. وأثنا قول صاحب «الهداية»: لأن ذلك – يعني النظر إلى العورة – يورث التسيان لورود الأثر، فغير معروف.

**(وَمَا حَلَّ نَظَرَةً حَلَّ مَسْهُ)** لتحقق الحاجة إلى ذلك في المخالطة مع قلة الشهوة في المحارم، وهذا في غير نظر المرأة من الأجنبي، ونظر الرجل من الأجنبية، حتى لا يجوز للرجل مس وجه الأجنبية ولا كفيها، ويحوز له مس ما ينظر من محارمه، إلا إذا خاف عليها أو على نفسه الشهوة، فإنه حينئذ لا يمسها ولا ينظر إليها، ولا يخلو بها. ولا يأس بالمسافرة بها، فإن احتجت إلى الإركاب والإنزال ولم يمكنها الركوب بنفسها، فلا يأس بأن يمس من وراء ثيابها، ويأخذ ظهرها وبطتها دون ما تحتهما إن أمن الشهوة، وإن خافها عليها، أو على نفسه، أو ظن أو شك أجتنب ذلك بجهده.

(١) سورة المعارج، الآيتين: (٢٩، ٣٠).

(٢) في المخطوط: سند، والمثبت من المطبوع.

(٣) في المخطوط: سعيد، والصواب ما أثبتناه من المطبوع، و«المعجم الكبير»، ٢٥/٩، رقم (٨٣١٨).

(٤) في المخطوط: ولا رأيت فرجه، والمثبت من المطبوع. ولفظ الترمذى في الشمائى ص ١٩٢

باب ما جاء في حباء رسول الله ﷺ (٤٩)، رقم (٣٥٢): «قالت عائشة: ما نظرت إلى فرج

رسول الله ﷺ، أو قالت: ما رأيت فرج رسول الله ﷺ فقط».

وإذا حدث ملوك أمة ولو بخرا، أو مشتراة، ممن لا يطؤها، حرم وطؤها ودواعه  
حتى تشتريء بخيانة بعدد .....  
.....

وأنا عبد المرأة فكالأجنبي عندنا، وجعل مالك والشافعي نظره إليها [٢٢٧] -  
ب)، كنظر الرجل إلى ذات محارمه، لقوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أُمِّيَّا هُنَّ﴾<sup>(١)</sup>، ولا  
يجوز أن يتحمل على الإمام، لأنهن دخلن في قوله: ﴿أَوْ نِسَاء هُنَّ﴾<sup>(١)</sup>.

قلنا: المراد بالنص الإمام للتأكد [والبالغة]<sup>(٢)</sup>، لما في «مصنف ابن أبي  
شيبة» عن سعيد بن المسيب أنه قال: لا تغرنكم الآية، إنما عني به الإمام ولم يعن به  
العبد. وعن الحسن أنه كره أن يدخل المملوك على مولاته بغير إذنها.

ولا يكره الرتيمة: وهي خيط يربط في الأصبع أو الخاتم، ليذكر به الحاجة،  
لأنه من عادات العرب، قال الشاعر:

إذا لم تكون حاجتنا في ثقوركم فليس يمنعني ذلك عقد الرتائم  
وقد روى أبو يفلبي الموصلي، عن سالم بن عبد الأعلى، عن نافع، عن ابن  
عمر أن النبي ﷺ كان إذا أشفق من الحاجة أن ينساها ربط في أصبعه خيطاً  
ليذكرها. إلا أن في سنته ضعفاً.

ويجوز أن يعزل عن أمرأته بإذنها، وعن أمته بدونه. أما الأول فلما في «سنن ابن  
ماجة» عن عمر بن الخطاب أن النبي ﷺ نهى عن أن يعزل عن الحزنة إلا بإذنها. وأما  
الثاني فلما في «صحيح مسلم» عن جابر قال: جاء رجل من الأنصار إلى رسول الله  
ﷺ فقال: إن لي جارية أطوف عليها، وأنا أكره أن تحمل فقال: «اعزل إن شئت،  
فإنها سيأتيها ما قدر لها». فلبث الرجل ثم أتاه فقال: إن الجارية قد حملت. قال: «قد  
أخبرتك أنها سيأتيها ما قدر لها».

وال الأولى أن [لا]<sup>(٣)</sup> ينظر كل منهما إلى عورة صاحبه، وكان ابن عمر يقول:  
الأولى أن ينظر إلى فرج امرأته حال الواقع، ليكون أبلغ في تحصيل اللذة. قلت:  
والطائئ مختلفة.

(إذا حدث ملوك أمة) بشراء، أو هبة، أو إرث، أو وصية، أو غيرها (وقلو بخرا) أو  
صغريرة (أو مشتراة ممن لا يطؤها)<sup>(٤)</sup> بأن اشتراها من محرمتها، أو من امرأة، أو من  
مال صبي (حرم وطؤها ودواعه) من النساء وغيره (حتى تشتريء بخيانة بعدد

(١) سورة النور، الآية: (٣١).

(٢) ما بين الحاضرتين ساقط من المطبع.

(٣) في المطبع: يطاً. والمثبت من المخطوط.

القبض، فيمَنْ تَحِيْضُ، وَبِشَهْرٍ فِي ذَاتِ شَهْرٍ، وَبِوَضْعِ الْحَمْلِ فِي الْحَامِلِ.  
وَرَجُّحَ حِيلَةُ إِسْقاطِهِ إِنْ عَلِمَ عَدَمَ وَطَءِ بَايْعَاهَا فِي هَذَا الطَّهْرِ، .....

القبض فِيمَنْ تَحِيْضُ، وَبِشَهْرٍ فِي ذَاتِ شَهْرٍ لَأَيِّنْ أَوْ صَغِيرَةً (وَبِوَضْعِ الْحَمْلِ فِي الْحَامِلِ) لِمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَالْحَامِلُ – وَقَالَ: صَحِيقٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ – عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدَيْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي سَبَايَا أَوْ طَاسَ: «لَا تَوْطَأْ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيْضَ حِيْضَةً». وَفِي لَفْظِ أَبْيَ دَاوُدَ: «وَلَا يَحْلُّ لَأَمْرِيَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ [أَنَّ] <sup>(١)</sup> يُسْقِي مَاءَ زَرَعٍ غَيْرَهُ، وَلَا يَحْلُّ لَأَمْرِيَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَقُولَ عَلَى امرأَةِ مِنَ السَّبِيِّ حَتَّى يَسْتَبِرَهَا».

وَفِي «مَصْنُفِ أَبْنَ أَبِي شِبَّةِ» عَنْ عَلَيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُوَطِّأَ الْحَامِلُ حَتَّى تَضَعَ، أَوْ [الْحَائِلِ]<sup>(٢)</sup> حَتَّى تَسْتَبِرَهُ بِحِيْضَةٍ. وَحَرَمَ دَوْاعِي الْوَطَءِ [كَمَا]<sup>(٣)</sup> فِي الظَّهَارِ [٢٢٨] – أَنَّهَا قَدْ تَفْضِي إِلَيْهِ، وَمَا يَفْضِي إِلَى الْحَرَامِ حَرَامٌ، بِحَدِيثِ الرَّاعِي حَوْلَ الْحَمْمَى. وَإِنَّمَا حَلَّ الدَّوَاعِي فِي الْحِيْضَةِ وَالصُّومِ، لِأَنَّ الْوَطَءَ حَرَمٌ فِي الْحِيْضَةِ لِمَعْنَى الْأَذَى، وَذَلِكَ لَا يَوْجُدُ فِي الدَّوَاعِي، وَلِأَنَّ الصُّومَ قَدْ يَمْتَدُ إِلَى شَهْرٍ فَيُؤَدِّي إِلَى الْحَرَجِ، كَذَا قَالُوهُ. وَالْأُولَى أَنْ يَقُولَ: إِنَّهُ اسْتَفِيدَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِيهِمَا.

(وَرَجُّحَ حِيلَةُ إِسْقاطِهِ) أَيِّ الْاسْتِبْرَاءِ (إِنْ عَلِمَ عَدَمَ وَطَءِ بَايْعَاهَا فِي هَذَا الطَّهْرِ) أَعْلَمُ أَنَّ أَبَا يُوسُفَ رَجُّحَ حِيلَةَ الْحِيلَةِ وَخَالِفَهُ مُحَمَّدٌ وَكُرْهَهُ، لِأَنَّ الْفَرَارَ مِنَ الْأَخْكَامِ الشُّرُعِيَّةِ لَيْسَ مِنَ أَخْلَاقِ الْمُؤْمِنِينَ، فَيُكَرِّهُ لَهُ اكْتِسَابُ سَبِّ الْفَرَارِ. وَلِأَبِي يُوسُفِ: أَنَّهُمْ هُنَّمَنَّعُ عَنْ وَجْوبِ الْاسْتِبْرَاءِ وَرَفْعِ ثَبَوتِهِ، فَلَا تَكُرِهُ الْحِيلَةَ فِي إِسْقاطِهِ كَمَا لَا يُكَرِّهُ فِي إِسْقاطِ الرِّبَا. وَأَحَدُ الْمُشَايخِ يَقُولُ أَبِي يُوسُفَ إِنْ عَلِمَ الْمُشَتَّرِي عَدَمَ وَطَءَ الْبَائِعِ لَهَا فِي ذَلِكَ الطَّهْرِ، وَبِقَوْلِ مُحَمَّدٍ إِنْ عَلِمَ وَطَءَ الْبَائِعِ لَهَا فِيهِ.

وَعَنْ أَبِي يُوسُفِ: أَنَّهُ إِذَا تَيَّقَنَ بِفَرَاغِ رِحْمِهَا مِنْ مَاءِ الْبَائِعِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ اسْتِبْرَاءُ. قَلَّا: إِنَّ هَذِهِ حَكْمَةُ الْاسْتِبْرَاءِ، وَالْحُكْمُ <sup>(٤)</sup> يَتَعَلَّمُ بِالْعَلَةِ لَا بِالْحُكْمَةِ، لَبْطَوْنُهَا <sup>(٥)</sup>، تَسِيرًا لِلْعَامَةِ.

(١) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْمُخْطَرُوطِ وَالْمُطَبَّوعِ، وَهُوَ فِي «سَنَ أَبِي دَاوُدَ» ٦١٤/٢.  
(٢) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْمُخْطَرُوطِ، وَالْحَائِلُ: هِيَ الْأَنْتِي الَّتِي لَا تَحْمِلُ، ضَدُّ الْحَامِلِ. مَعْجمُ لِغَةِ الْفَقَهَاءِ صِ ١٧١.

(٣) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْمُطَبَّوعِ.  
(٤) فِي الْمُطَبَّوعِ: الْحُكْمَةُ، وَالْمُبَثَّتُ مِنَ الْمُخْطَرُوطِ.  
(٥) أَيِّ لِحْفَانَهَا.

وهي إن لم تكن تخته حرمة، أن ينكحها ثم يشتريها. وإن كانت، أن ينكحها لآخر ثم يشتري، أو يقبض ثم يطلق.

ومن فعل بشهادة إحدى دواعي الوطء بأفتئيه، لا يجتمعان نكاحاً، حرم عليه وطؤهما بدواعيه حتى يحرم إداهما. ونكارة تقبيل الرجل وعنتافه في إزار واحد.

(وهي) أي الحيلة (إن لم تكن تخته حرمة أن ينكحها) أي يتزوجها قبل الشراء (ثم يشتريها) كما في «الهدایة». وشرط بعضهم أن يقضمها قبل الشراء، وقيل: يتزوجها ويقطّعها ثم يشتريها.

(إن كانت) تحته حرمة (أن ينكحها) أي يتزوجها البائع قبل الشراء أو المشتري قبل القبض (آخر) يتحقق به أو يشترط أن يكون أمرها بيده (ثم يشتري) المشتري إن كان الإنكاح قبل الشراء (أو يقبض) المشتري إن كان بعد الشراء قبل القبض (ثم يطلق) ذلك الزوج أو من أمرها بيده. ومن الحيلة: أن يشتريها ويقضمها فيكتابتها ثم يفسخ العقد برضاهما، لأن بعقد الكتابة حرمت عليه، ثم بعجزها صارت كالملطقة قبل الدخول، وهذا سهل الوصول.

(ومن فعل بشهادة إحدى دواعي الوطء) وهي القبلة، واللمس، والنظر إلى الفرج (بافتئيه) حال كونهما (لا يجتمعان نكاحاً، حرم عليه وطؤهما بدواعيه حتى يحرّم إداهما) بتمليك كلها أو بعضها، أو بإنكاحها نكاحاً صحيحاً أو إعناقه كلها أو بعضها، لأن الجمع بين الأختين المملوكتين لا يجوز وطا<sup>(١)</sup> لإطلاق قوله تعالى: «وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْرِيْنِ»<sup>(٢)</sup> لأن المراد به الجمع بينهما وطاً وعقداً، لأنه معطوف على المحرمات وطاً وعقداً، ولا يعارض هذا قوله تعالى: «إِلَّا مَا مَلَكْتُ أَمَانُكُمْ»<sup>(٣)</sup> لأن الترجيح للمحرّم، وأنه استثناء من المحصنات من النساء، والمراد بها: المشتبيات.

وكذا لا يجوز الجمع بينهما في الدواعي، لأن النص مطلق فيتناولها، أو لأن الداعي إلى الوطء ينزله في التحرم، ويستحب لمن أراد بيع أمته الموطدة أن يستبرئها لاحتمال [٢٢٨ - ب] أن يكون علقت منه، ولا يستبرئها المشتري فيثبت النسب، وأوجهه مالك صوناً لمائه.

(ونكارة) للرجل (تقبيل الرجل) في فمه أو شيء منه (وعنتافه في إزار واحد) ولو

(١) في المطبوع: وطؤهما، والمثبت من المخطوط.

(٢) سورة النساء، الآية: (٢٣).

(٣) سورة النساء، الآية: (٢٤).

بلا شهوة عند أبي حنيفة ومحمد. وعند أبي يوسف: لا بأس بذلك عند عدم الشهوة، لما أخرجه الحاكم في «المستدرك» - وقال: إسناده صحيح لا غبار عليه، - من حديث ابن عمر قال: وجَهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جعفر بن أبي طالب إلى بلاد الحبشة، فلما قَدِمَ منها اعتنقه النبي ﷺ وقبل بين عينيه، فصار كالمسافحة. وتقبيل يد العالم [العامل]<sup>(١)</sup>، والسلطان العادل للبرك.

أما المصافحة فلقوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا لَقَى الْمُؤْمِنَ فَلْسُمْ عَلَيْهِ، وَأَخْذْ بِيَدِهِ تَنَاثَرَتْ خَطَايَا هُمَا كَمَا يَتَاثَرُ وَرْقُ الشَّجَرِ». رواه الطَّبراني في «معجمه الأوسط». وقوله عليه الصلاة والسلام: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَلْتَقِيَانِ فِي تِصَافَحَانِ إِلَّا عُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقا». رواه أبو داود والترمذى. وأما قول صاحب «الهداية» عنه عليه الصلاة والسلام: «مَنْ صَافَحَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ وَحَرَكَ يَدَهُ تَنَاثَرَ ذُنُوبُه». فقوله: «حَرَكَ يَدَهُ» غير معروف.

وأما التقبيل فلقول ابن عمر كنا في سرتة من سرايا رسول الله ﷺ فدنونا من النبي ﷺ فقبلنا يده. رواه أبو داود والترمذى. ولقول صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالَ: إِنْ قَوْمًا مِنَ الْيَهُودِ قَبَلُوا يَدَ النَّبِيِّ ﷺ وَرَجْلِهِ. رواه الترمذى، وقال: حديث حسن صحيح. وأما ما قيل من أن حديث جعفر محمول على ما قبل التحرير، فغير ظاهر، بل ينبغي أن يُخص جواز المعانقة بالقادم من السفر، والله تعالى أعلم.

وروى الطحاوى أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن المكاعمة، [وعن المكاعمة]<sup>(٢)</sup>.

وفي «الجامع الصغير»: ويكره أن يُقبَلَ فم الرجل أو يده أو شيئاً منه أو يعانقه. وذكر الطحاوى: أن هذا قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: لا بأس بالتقبيل والمعانقة. وقالوا الخلاف فيما إذا لم يكن عليهمما غير الإزار، وأما إذا كان عليهمما قميص أو جبة فلا بأس بالإجماع، وهو الذي اختاره الشيخ أبو منصور المتأريدي.

ثم لا بأس بتقبيل يد العالم والسلطان العادل على سبيل التبرك، وكذا تقبيل يد الأبوين والشيخ والرجل [الصالح]<sup>(١)</sup>. وما يفعله الجهل من تقبيل يد نفسه إذا لقي

(١) ما بين الحاصلتين ساقط من المخطوط.

(٢) ما بين الحاصلتين زيادة من المخطوط. وسيأتي شرحها من المؤلف في الصفحة التالية.

**وَكُرْهَةُ بَنْيَعَ الْعَذِيرَةِ خَالِصَةٌ، وَصَحَّ مَخْلُوطَةٌ، وَالاِنْتِفَاعُ بِهَذِهِهِ وَبَنْيَعُ السَّرْقِينِ، وَخَصَاءُ الْبَهَائِمِ لَاَلَادَمِيِّ، .....**

غيره فمكرورة، وما يفعلون من تقبيل الأرض بين يدي السلطان والمشايخ فحرام، والفاعل الرّاضي به آثم، لأنّه يُشّيه عبادة الأوّلانيّات.

وذكر الصدر الشهيد: أنّه لا يكفر بهذا السجود، لأنّه يريد به التسبيحة، ففهم منه أنّه لو سجد للتعظيم كفر كما صرّح به السّرخيسي. ولهم ما روى ابن أبي شيبة وعبد الرّزاق في «مصنفيهما» من حديث عامر الحجري قال: سمعت أبا رُكَانَةَ - وفي نسخة صحيحة: أبا رَيْحَانَةَ [٢٢٩] - أَنَّ صاحب النبِيِّ ﷺ واسمُه سَمْعُونَ - بالمعنى المأمور أو المعمّلة - قال: كان رسول الله ﷺ ينهى عن مكاءمة<sup>(١)</sup> أو مكاءمة المرأة ليس بينهما شيء، وعن [مكاءمة أو]<sup>(٢)</sup> مكاءمة الرجل ليس بينهما شيء. قال أبو عبيدة القاسم بن سلام: والمكاءمة: أن يلثم الرجل فاه صاحبه. والمكاءمة أن يضاجع الرجل صاحبه<sup>(٣)</sup> في ثوب واحد.

وفي «سنن الترمذى» عن أنس قال: [قال]<sup>(٤)</sup> رجل: يا رسول الله، الرجل متى يلقى أخيه أو صديقه أتى بشئني له؟ قال: «لا»، قال: أفيلتزمه ويقبله؟ قال: «لا»، قال: فيأخذه بيده ويصافحه؟ قال: «نعم». ويمكن الجمع بأنّ نهي التقبيل محمول على تقبيل الفم، ونهى العناق على غير القادم أو على ما كان يازار واحد.

أما الانحناء للسلطان أو غيره فمكرورة، ويخرج تقبيل الأرض بين يدي العالم والشيخ أو السلطان للتسبية، وأما السجود فحرام، واختلف في كونه كفراً.

(وَكُرْهَةُ بَنْيَعَ الْعَذِيرَةِ خَالِصَةٌ وَصَحَّ مَخْلُوطَةٌ) بمنزلة زيت خالطه نجاسته (و) جاز (الانتفاع بِهَذِهِهِ) أي بالمخلوطة، لأنّ العادة لم تجر بالانتفاع بخاص العذيرة وجرت بالمخلوطة. وفي «شرح الكنز»: والصحيح عن أبي حنيفة أنّ الانتفاع بالعذيرة الخالصة جائز. (و) صح (بنْيَعُ السَّرْقِينِ)<sup>(٥)</sup> لأنّه يتّفع به ويدخُر لوقت الحاجة، فإنه يلقى في الأرض لاستكمار الزّرع.

(و) جاز (خَصَاءُ الْبَهَائِمِ) لأنّه ﷺ صحي بحسبين موجوعين، أي خصيئين، ولأنّ لحمها يطيب به. (لَاَلَادَمِيِّ) أي ولا يجوز خصاء الآدمي لأنّه تمثيل به وهو حرام.

(١) في المطبوع: مكاءمة، والمثبت من المخطوط.

(٢) ما بين الحاصلتين ساقط من المطروح.

(٣) السَّرْقِينِ: الزّبل. معجم لغة الفقهاء ص ٢٤٣.

**وَإِنْزَاءُ الْحَمِيرِ عَلَى الْخَيْلِ، وَ سَفَرُ الْأُمَّةِ وَأُمُّ الْوَلَدِ بِلَا مَحْرَمٍ.**  
**وَصَحَّ بَيْنَعُ القَصِيرِ مِنْ مَسْخِذِهِ خَمْرًا. وَكُرْكَةُ اسْتِخْدَامِ الْخَصِيرِ، وَ .....**

(و) جاز (إنزاء<sup>(۱)</sup> الحمير على الخيل) لأن النبي ﷺ ركب البغلة، وهي من إنزاء الحمير على الخيل، ولو كان هذا الفعل حراماً لما ركبها، لاما في ركوبها من فتح بابه كذا ذكروه. وفيه بحث، إذ لا يلزم من ركوبها جواز الإنزاء، فقد روى أبو داود والنسائي عن علي قال: أهديت لرسول الله ﷺ بغلة فركبها فقلت: لو حملنا الحمير على الخيل فكانت لنا مثل هذا، فقال رسول الله ﷺ: «إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون». ولعل علماءنا حملوه على كراهة التزييف وحرارته.

(و) جاز (سفر الأمة وأم الولد بلا محرم) لأن الأجانب مع الإمام فيما يرجع إلى النظر والمس بمنزلة المحارم، فكما يجوز للمرأة أن ت safar مع المحرم، فكذا يجوز للأمة أن ت safar مع الأجنبي، وأم الولد أمة لقيام الملك فيها، وإن امتنع بيعها، وكذا المكاثنة لأنها مملوكة رقبة، وقد تقدم اختلاف المشايخ في اختيارهم. وفي «النهاية» معزيًا إلى شيخ الإسلام: هذا في زمانهم لغبة أهل الصلاح، وأمامًا في زماننا فلا، لغبة أهل الفساد.

((وضاح<sup>(۲)</sup> [ ۲۲۹ ] - ب] بَيْنَعُ القَصِيرِ مِنْ مَسْخِذِهِ خَمْرًا) لعموم قوله تعالى:  
**هُوَ أَحَلُّ اللَّهُ الْبَيْعَهُ**<sup>(۳)</sup>، ولأن المعصية لا تقام بعيته باقياً على حاله، بل بعد تغييره وصيرونته أمراً آخر ممتازاً عن العصير بالاسم والخاصة، بخلاف بيع السلاح في أيام الفتنة، فإن المعصية تقام بعيته. كذا ذكروه.

وي ينبغي أن يكون مكرورها لكونه سبباً لتحقيل المعصية، ولقوله تعالى:  
**هُوَ تَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالْتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعَدْوَانِ**<sup>(۴)</sup> ولذا منعه مالك والشافعي.

ويحرّم على المسلمأخذ ذئبه من ثمن خمر باعها مسلم لا ذمي، لأن بيع المسلم الخمر باطل، إذ لا قيمة للخمر في حق المسلمين، فلم ينعقد البيع، وإذا لم ينعقد لم يجب الشمن فلم يملكه، ولا يحل لرب الدينأخذه. وأماماً بيع الذمي الخمر فصحيح، لأنها مال في حقه فيملك الشمن فيصبح أخذه.

**(وَكُرْكَةُ اسْتِخْدَامِ الْخَصِيرِ)** لأن في استخدامه حثاً على هذا الصنع الحرام. (و)

(۱) الإنزاء: من أنزى الفحل: إذا جعله يسب على الأنثى. معجم لغة الفقهاء ص ۹۲.

(۲) ما بين الحاصلتين ساقط من المطبوخ.

(۳) سورة البقرة، الآية: (۲۷۵).

(۴) سورة المائدة، الآية: (۲).

**إفراض يقال شيئاً يأخذ منه ما شاء، و اللعب بالزهد والشطرينج، والغناء، وكل لهو.**

كره (إفراض يقال شيئاً يأخذ منه ما شاء) <sup>(١)</sup> لأنه إذا ملأه الدرهم فقد أقرضه إياه، وقد شرط أن يأخذ منه ما يريد حالاً <sup>(٢)</sup> [حالاً] <sup>(٣)</sup>، وله في ذلك تفمع، فيصير في معنى القرض الذي جرّ نفعاً، وهو منهى عنه. وإن أودعه إياه ثم أخذ منه ما شاء مفرقاً لا يكره.

(ق) كره (اللَّعْبُ بِالنَّزْدِ) إجماعاً (والشطرينج) وفيه خلاف يأتي. (و) كره (الغناء) وهي الممدودة بمعنى التغنى بالأنعام الموسيقية ونحوها، (وكل لهو) أي لعب مُشغل عن الفرض.

أما النزد، فلما أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود عن سليمان بن بُرئَةَ عن أبيه بُرئَةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «من لعب بالنَّزْدِ شير فكأنما» <sup>(٤)</sup> صبغ يده في لحم خنزير [ودمه] <sup>(٥)</sup>. وليس فيه ذكر الشطرينج الذي ذكره في «الهداية». وروى مالك وأحمد وابن ماجه بلفظ: «من لعب بالزد فقد عصى الله ورسوله».

وأما الشطرينج، فلما أخرجه العقيلي في «ضعفائه» عن أبي هريرة قال: مر رسول الله ﷺ بقوم يلعبون بالشطرينج فقال: «ما هذه الكُوبَة؟ ألم آتَهُنَّا؟ لعن الله من يلعب بها». والكوبَة: النَّرْد. ولما رواه ابن حمَّان في «ضعفائه» عن وائلة بن الأشعَّع عن النبي ﷺ قال: «إنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِي كُلِّ يَوْمٍ ثَلَاثَ مِائَةٍ وَسَتِينَ نَظَرَةً لَا يَنْظُرُ فِيهَا إِلَى صَاحِبِ الشَّاهِ». يعني الشطرينج.

وأما الغناء فلقوله تعالى: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُنَّا الْحَدِيثَ» <sup>(٦)</sup> وفسر بالمعنىين <sup>(٧)</sup>، وقد كتبت في هذه المسألة رسالة مستقلة.

واستعمال الملاهي محرمة بالاتفاق، وطبل الغزاوة والدُّفُّ في العرس مستثناة للإذن فيما شرعاً. وسئل أبو يوسف: أيكره الدُّفُّ في غير العرس تضربه المرأة للصبي

(١) وصورة المسألة: أن رجلاً فقيراً له درهم يخاف عليه التلف لو بقي في يده، وليس له فلوس حتى يشتري بها ما منحت له من الحاجة كل ساعة، فيعطي الدرهم إلى البقال ليأخذ منه ما يحتاج إليه بحسابه: جزأً فجزأ، حتى يستوفى ما يقابل الدرهم.

(٢) في المطبوع: مالاً، والمثبت من المخطوط.

(٣) ما بين الحاصلتين ساقط من المطبوع.

(٤) في المطبوع: فكأنها، والمثبت من المخطوط.

(٥) ما بين الحاصلتين ساقط من المطبوع، وأثباته من المخطوط وصحيح مسلم ١٧٧٠/٤، كتاب الشعر

(٦) باب: تحريم اللعب بالنَّزْدِ <sup>(١)</sup>، رقم (١٠ - ٢٢٦٠).

(٧) سورة لقمان، الآية: (٦).

(٨) في المخطوط: المغنيات، والمثبت من المطبوع.

**وَجَفْلُ الْغُلْ فِي عَنْقِ عَبْدِهِ، بِخَلْفِ التَّقْبِيدِ، وَ اخْتِكَارُ قُوتِ الْبَشَرِ وَالْبَهَائِمِ فِي  
بَلْدَ يَضُرُّ بِأَهْلِهِ، ...**

في غير فستق؟ قال: لا، فأما الذي يجيء منه [٢٣٠ - أ] الفاحشة<sup>(١)</sup> كالغناء فإني أكرهه.

وأما اللهو فلما أخرجه الحاكم في «المُسْتَدْرِك» - وقال: حديث صحيح على شرط مسلم -، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «كل شيء من لهو الدنيا باطل إلا ثلاثة: انتضالك بقوسك، وتأديبك فرسك، ولما عبتك أهلك، فإنهن من الحق». وفيه دلالة على أن الشطرونج لعب باطل كما يدل عليه صيغة الحصر في لهو الحق.

واباح الشافعي اللعب بالشطرونج إذا لم يكن قمار، ولا إخلال بشيء من الواجبات، إذ فيه تشحذ الخواطر وتزكية الأفهام. قال سهل بن محمد الصُّغلُوكي رئيس أصحاب الشافعي: إذا سلمت اليد من الخسران، والصلة من النسيان، واللسان من الهدان، فهو أدب بين الخلان، ولو أكثر منه رُدّت شهادته. وفي «المُجْتَبَى»: قول الشافعي رواية عن أبي يوسف.

ولنا: أنه لهو يصد عن ذكر الله وعن الصلاة غالباً، فيكون حراماً كالخمر والميس، وأن فيه معنى الترد والأربعة عشر<sup>(٢)</sup>، ثم إن قامر به تسقط عدالته، وإن لم يقامر به وكان متاؤلاً ولم يصدّه ذلك عن الصلاة لا تسقط. ولم ير أبو حنيفة بالسلام عليهم بأساً لشقّلهم عما هم فيه، وكرهه تحقيرأ لهم. وبؤيدهما ما روى أن علياً رضي الله عنه مزّبقوه يلعبون بالشطرونج فلم يسلم عليهم فقيل له [في]<sup>(٣)</sup> ذلك، قال: كيف أسلم على قوم يعكفون على أصنام لهم؟ ذكره العتيقي.

(و) كره من سيد (جفل الغل في عنق عبد) لأنه عقوبة أهل النار فيكره كالإحرار بها (بخلاف التقبيد) لأنّه سنة المسلمين في السفهاء، فلا يكره في العبد تحرزاً عن إياقه. (و) كره كراهة تحريم (اختكار قوت البشر والبهائم) كالحنطة والشعير والتبغ (في بلد يضر بأهله) لما أخرجه مسلم عن معاذ بن عبد الله العدوي أن النبي ﷺ قال: «لا يحتكر إلا خاطئ» أي مذنب.

وأخرج ابن ماجه في «سننه»، وأبو يغلب المقصلي في «مسنده» عن عمر بن

(١) عبارة المطبوع: فأما الذي محى عنها الوحنة. والمثبت عبارة المخطوط.

(٢) لعنة من العاب اليهود. انظر «الكتفایة» ٤٩٨/٨ مطبوع بحاشية «فتح القدير». وانظر «البحر الرائق» ٨/٢٣٦.

(٣) ما بين الحاصلتين زيادة من المخطوط.

لَا غَلَةَ أَرْضِهِ، وَ مَجْلُوبَةٌ مِنْ بَلْدٍ أَخْرَى، وَ تَسْعِيرُ الْحَاكِمِ، إِلَّا إِذَا تَعَدَّى الْأَزْبَابُ عَنِ القيمة فَاجْهَشَا.

الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «الجالب مزوق والمحتكر ملعون». أمّا لو لم يضرّ بهم بأن كان المضرّ كبيراً لا يكره، لأنّه حابث لملكه من غير إضرار غيره. وقال أبو يوسف: كل ما أضرّ بالعامة فهو احتكار ولو كان ثياباً [أو دنانير<sup>(١)</sup>] أو دراهم.

ثم إذا قصرت المدة لا يكون حبس القوت احتكاراً لعدم الضرر، بخلاف ما إذا طالت لتحققه. وحدّ المدة الطويلة أربعون يوماً لما أخرجه أحمد وابن أبي شيبة والبزار والحاكم في «المستدرك» عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه. وأئمّا أهل عزّة<sup>(٢)</sup> بات فيهم أمرٌ جائع، فقد برئت منهم ذمة الله». وقيل: المدة المضروبة للعقاب في الدنيا، بأن أمره القاضي ببيع [ما فضل عن قوته وقوت أهله ستة، فإن لم يفعل يعزّر، ويبيع القاضي بنفسه عنهم،]<sup>(٣)</sup> هو الصحيح. وأمّا الإثم فيحصل وإن قصرت.

(لا غلّة أرضه) أي لا يكره احتكار الشخص غلّة أرضه. ينبغي أن يقيد [٢٣٠] - بـ [ بما لم يزد على نفقة سنة. (و) لا (مجلوبة من بلد آخر) وهذا عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف: يكره أن يحبس ما بجلبه من بلد آخر لإطلاق ما رويانا.

(و) كره (تسعير الحاكم) لما أخرجه أبو داود وابن ماجه والترمذى - وقال: حديث حسن صحيح - من حديث أنس قال: قال الناس: يا رسول الله، غلا السعر فسقر لنا، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسْقُرُ الْقَابِضُ الرَّازِقُ، وَإِنِّي لاؤْرَجُو أَنْ أَقْسِيَ اللَّهَ وَلِيَسْ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطَالُنِي بِمَظْلَمَةٍ مِنْ دِمٍ وَلَا مَالٍ». ولأنّ الشمن حق الملائكة، فلا ينبغي للإمام أن يتعرض [عليهم في]<sup>(٤)</sup> حقوقهم.

(إِلَّا إِذَا تَعَدَّى الْأَزْبَابُ ) أي أرباب السلع (عن القيمة) تعدياً (فاجهشاً) بأن باعوا بضعف القيمة وعجز السلطان عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير، فإنه يسقر لما فيه من رفع الضرر [العام]<sup>(٤)</sup> ولكن بشورة أهل الرأي. ثم إذا سقر الحاكم وباع رجل بأكثر مما سقر به جاز عند أبي حنيفة مطلقاً، لأنه لا يرى العجز على الحر، وفي

(١) ما بين المحاصرين ساقط من المطبوع.

(٢) العزّة: البقعة الواسعة بين الدور لا بناء فيها. المعجم الوسيط ص ٥٩٣، مادة: (عرض).

(٣) ما بين المحاصرين ساقط من المطبوع، حيث جاءت العبارة فيه على النحو التالي: بأن أمره القاضي بيعه عنهم.

(٤) ما بين المحاصرين ساقط من المطبوع.

**وَقَبْلَ قَوْلِ فَزِيدٍ كَيْفَمَا كَانَ فِي الْمُعَامَلَاتِ، فَإِنْ قَالَ كَافِرٌ: شَرِيكُ اللَّحْمِ مِنْ مُسْلِمٍ، أَوْ كِتَابِيٍّ، حَلْ أَكْلُهُ، وَمِنْ مَخْوِسِيٍّ حَرَمٌ.**

**وَشُرِطُ الْعَدْلِ فِي الدِّيَاتِ كَالْحَجَرِ عَنْ تَجَاسَةِ الْمَاءِ، ...**

إبطال بيعه نوع حجر عليه. وعندهما يجوز إذا لم يكن الشعير على قوم بعينهم، لأنه لا يكون حجراً بل فتوى، فإنما لا يربى الحجر على [قوم]<sup>(١)</sup> مجهولين. ومن باع بما سعره الإمام صلح، لأنَّه غير مكره على البيع، كما في «الهداية». وفي «المحيط» و«شرح المختار»: أنَّ البائع إذا كان يخاف إذا نقض<sup>(٢)</sup> [أن يضر به الإمام]<sup>(٣)</sup> لا يحل للمشتري ذلك، لأنَّه في معنى المكره. والحقيقة أنَّ يقول المشتري له: يعني بما تحب، فبأي شيء باعه يحل.

ولو خاف الإمام على أهل مصر الها لك أخذ الطعام من المحتكرين وفرقه، فإذا وجدوا [سعه]<sup>(٤)</sup> ردوا مثله، وليس هذا من الحجر بل من دفع الضرر كما في حال المخصصة<sup>(٥)</sup>. وكذا يحرم تلقي الجلب في بلد يضر بأهله، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ<sup>(٦)</sup>، ولا بَعِي حاضر لِبَادَ<sup>(٧)</sup>». رواه الشیخان، وفي لفظ لمسلم: «لا تلقو الجلب، فمن تلقاه فاشتراه، فأتى سيده السوق فهو بالخيار». (وَقَبْلَ قَوْلِ فَزِيدٍ كَيْفَمَا كَانَ) أي عدلاً كان أو فاسقاً، مسلماً كان أو كافراً، حراماً كان أو عبداً، ذكراً كان أو أنثى (في المعماملات) كالوكالات والمضاربات والإذن في التجارات، لأنَّه يكثر وجودها بين الناس، والعدل عزيز الوجود، فلو شرط فيها أمر زائد لأدى إلى السخرج.

(فَإِنْ قَالَ كَافِرٌ: شَرِيكُ اللَّحْمِ مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ كِتَابِيٍّ حَلْ أَكْلُهُ) إن قال: (من مخوسني حرم) بخلاف ما إذا قال: هذا حلال أو حرام، فإنه لا يقبل قوله.

**(وَشُرِطُ الْعَدْلِ هِيَ الدِّيَاتِ كَالْحَجَرِ عَنْ تَجَاسَةِ الْمَاءِ) وَعَنْ حَلِّ الْطَّعَامِ وَحْرَمَتِهِ،**

(١) ما بين الحاصلتين ساقط من المخطوط.

(٢) في المخطوط: نفس، والمشتبه من المطبع.

(٣) ما بين الحاصلتين ساقط من المخطوط.

(٤) سبق شرحها ص(٣)، التعليقة رقم: (٣).

(٥) تلقي الركبان: هو أن يستقبل الحضري البدوي قبل وصوله إلى البلد، ويخبره بكسراد ما معه كذلك ليشتري منه سلعته بالرُّكْبَس، وأقل من ثمن المثل. النهاية: ٢٦٦/٤.

(٦) لا بيع حاضر لباد: الحاضر: المقيم في المدن والقرى. والبادي: المقيم بالبادية. والمعنى عنه أن يأتي البدوي. البلدة ومعه قوت يغطي التسارع إلى بيته رخيصاً، فيقول له الحضري: اتركه عندي لأعلى في بيته. النهاية ٣٩٨/١ - ٣٩٩.

## وفي الفاسق والمستور تحرى

لأنه لا يكثير وقوعها كثرة وقوع المعاملات، فيشترط فيها الإسلام والعدالة. ففي المخابر العدل بنجاسة الماء لا يتوضأ به لعدم التهمة، وفي الكافر يتوضأ به للتهمة. (وفي الفاسق والمستور تحرى) فإن كان أكبر رأيه أنه صادق تيمم ولم يتوضأ به [٢٣١ - أ] لترجمح جانب الصدق بالتحري، والأحوط أن يريق الماء ثم يتيمم. وإن كان أكبر رأيه أنه كاذب يتوضأ به [لا]<sup>(١)</sup> يتيمم لترجمح جانب الكذب بالتحري.

ولو أخبرها ثقة أن زوجها الغائب مات أو طلقها ثلاثة، أو أخبرها غير ثقة ومعه كتاب بطلاقها ولم تدر أنه منه، إلا أنها تحررت فترجمح عندها صدقه، جاز الاعتداد والتزوج. ولو أخبرها أن أصل نكاحها كان فاسداً، أو زوجها كان أخاها من الرضاع لم يسعها أن تتزوج بقوله، وإن كان ثقة، لأن في هذا الفصل أخبرها بخبر مشتبه وقد أزمهما الحكم بخلافه، وفي الأول أخبرها بخبر محتمل، وهو أمر بينها وبين ربها، فلها أن تعتمد ذلك الخبر وتتزوج.

ويقبل قول الصبي والقين<sup>(٢)</sup> في الهدية والإذن له في التجارة، لأن الهدايا تبعث على يد هؤلاء عادة، فلو لم يقبل قولهم لأدى إلى الحرج. والعبد يحتاج في الأسواق والأماصار البعيدة ولا يمكنه استحضار الشهود إلى تلك المواقع، فلو لم يقبل قوله في الإذن لترجمح الناس في المعاملة مع العبيد.

### [مسائل شئي]

ومما ينبغي أن يلحق بهذا الكتاب مسائل شئي مثـا يناسب هذا الباب. فقد قال علماؤنا: لا يأس بتعشير المصحف ونقطـه وشكـلـه في زمانـاـ. وأصل الرواية أنه يذكر التعشير والنقطـ في المصحف لقول ابن مسعود: جـرـدوا القرآن، ولا تـلـجـقـوا به [ما]<sup>(٣)</sup> ليس منه. رواه ابن أبي شيبة. وله معنيان: أحدهما: جـرـدوه في التلاوة ولا تـخلـطاـ به غيره، وثانيهما جـرـدوه في الخطـ من التعـشـير والنـقطـ.

وفي زمانـاـ لا بدـ لغالـبـ الناسـ منـ الدـلـالـةـ، فـبالـتعـشـيرـ تحـفـظـ الآـيـ، وبالـنـقطـ يـحـفـظـ التـصـحـيفـ، وبالـشـكـلـ يـحـفـظـ الإـعـرابـ، فـيـكـونـ بـدـاعـاـ مـسـتـحـسـنـةـ، وـقدـ صـحـ عنـ ابنـ مـسـعـودـ: ما رـأـهـ الـمـسـلـمـونـ حـسـنـاـ فـهـوـ عـنـ اللهـ حـسـنـ. وـيـجـوزـ تـحـلـيـتـهـ لـهـاـ فـيـهـاـ مـنـ تعـظـيمـهـ، وـكـذـاـ نـقـشـ الـمـسـجـدـ وـتـزـيـيـنـهـ بـمـاءـ الـذـهـبـ وـنـحـوـهـ، لـكـنـ لـاـ مـنـ عـلـةـ وـقـفـهـ حـتـىـ لـوـ قـعـلـاـ مـنـهـاـ ضـمـنـ. ثـمـ هـوـ قـرـبةـ فـيـ الـأـصـحـ لـمـاـ فـيـهـ مـنـ تعـظـيمـ بـيـتـ اللهـ، وـلـظـاهـرـ قولـهـ

(١) ما بين الحاضرين ساقط من المخطوط.

(٢) سبق شرحـهاـ صـ(١٣ـ)، التـعلـيقـةـ رقمـ: (٥ـ).

(٣) ما بين الحاضرين ساقط من المطبوع.

تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمَرُ مَسَاجِدُ اللَّهِ مِنْ أَمْنٍ بِاللَّهِ﴾<sup>(١)</sup>. وقيل: مكروه لأنّه من الأمور المبتدعة. ويكره في المسجد عمل الدنيا كخياطة وكتابة بأجرة [لما]<sup>(٢)</sup> ورد: أنّ المساجد إنما بنيت للصلوة، إلا لضرورة بأن لم يجد مكاناً غيره، وكان قوته من صنعته. ولا يكره عندنا دخول الذمي المسجد الحرام، وكرهه الشافعي لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ تَجْنِسُ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾<sup>(٣)</sup>، لأنّ الكافر لا يخلو عن جنابة.

وأجيب بأنه محمول على منتهم أن يدخلوه طائفين عراة، أو مستولين، وعلى أهل الإسلام مستعلين، وبأن النجاسة محمولة على خبث عقائدهم [٢٣١ - ب]، وكفره مالك في كل مسجد اعتباراً بالمسجد الحرام لعموم العلة وهي النجاسة.

ولنا: ما في «سنن أبي داود» عن عثمان بن أبي العاص أنّ وفـد ثقيف لما قدموا على النبي ﷺ أتـلـهـم المسـجـد ليـكـون أرـقـ لـقـلـوبـهـمـ، فـاشـطـروا عـلـيـهـ أـنـ لا يـخـشـرـوـاـ (٤)ـ ولا يـقـسـرـوـاـ (٥)ـ ولا يـجـبـوـاـ (٦)ـ. فـقـالـ رـسـوـلـ الله ﷺ: لـكـمـ أـنـ لا تـخـشـرـوـاـ وـلـا تـعـشـرـوـاـ، وـلـا خـيـرـ فـي دـيـنـ لـيـسـ فـيـهـ رـكـوـعـ». وـالـتـجـبـيـةـ بـالـجـيـمـ وـالـمـوـحـدـةـ وـضـعـ الـيـدـيـنـ عـلـىـ الرـكـبـيـنـ. وـفـيـ «ـمـرـاسـيـلـهـ» عـنـ الـحـسـنـ أـنـ وـفـدـ ثـقـيفـ أـتـلـهـمـ رـسـوـلـ اللهـ، ﷺـ فـضـرـبـ (٧)ـ لـهـمـ قـبـةـ فـيـ مـؤـخـرـ الـمـسـجـدـ لـيـنـظـرـوـاـ صـلـاـةـ الـمـسـلـمـيـنـ، فـقـيلـ لـهـ: يـاـ رـسـوـلـ اللهـ أـتـلـهـمـ (٨)ـ فـ الـمـسـجـدـ وـهـ مـشـ كـوـنـ؟ـ قـالـ: إـنـ الـأـضـ لـا تـنـسـخـ بـاـدـ آـدـمـ»ـ.

ويحرّم بيع أراضي مكة عند أبي حنيفة خلافاً لهما، ولا يحرّم بيع أبنيتها اتفاقاً، لأن البناء ملك لمن بناه، ألا ترى أنه لو بني في المستأجر، أو في الوقف صار البناء له وجاز له بيعه؟.

ولا يكره عيادة الذمي لقوله تعالى: ﴿لَا يَئْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ أَنْ تَبْرُوْهُمْ﴾<sup>(٩)</sup> ولما في «صحيح البخاري» عن أنس قال: كان غلام يخدم رسول الله ﷺ فعرض، فأتاه النبي ﷺ يعوده، ففُقدَ عند رأسه

(١) سورة التوبة، الآية: (١٨).

(٢) ما بين الحاصلتين سقط من المطبوع.

(٣) سورة التوبة، الآية: (٢٨).

(٤) أي لا ينذرون إلى المغازي، ولا تُضرب عليهم العقوبات. النهاية ٣٨٩/١.

<sup>٥</sup>) أي لا يؤخذ عشر أموالهم. النهاية (٣/٢٣٩).

(٦) لا يُجيزُ: معناه: لا يصلوا، وأصل التجية أن يقوم الإنسان على قيام الراكع. النهاية ٢٣٨/١ بتصريف.

(٧) في المطبوع: فضريوا، والمثبت من المخطوط.

(٨) في المطيوع: أنزلتهم، والمشت من المخطوط.

(٩) سورة الممتحنة، الآية: (٨):

فقال له: «أسلم» فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال: أطع أبا القاسم. فأسلم فخرج النبي ﷺ وهو يقول: «الحمد لله الذي أنقذه بي من النار». وانختلفوا في عيادة الفاسق والمبتدع، والأصح أنه لا يأس بهذا لأنه مسلم.

قيل: ويحرم قوله في الدعاء: أسألك بِمَغْفِدٍ<sup>(١)</sup> العز من عرشك، وقد رُويَ بتقدم القاف على العين، فلا يجوز اتفاقاً لاستحالة معناه على الله سبحانه وتعالى. ورُويَ بعكسه، فكذا يحرم، لأنَّه يوهم تعلق العز بالعرش، والعرش حادثٌ وما يتعلَّق به يكون حادثاً، والله سبحانه متعال عن تعلق عزه بالحوادث، فإنَّ عزه قديم كذاته وسائر صفاتَه. وعن أبي يوسف: أنه لا يأس به، وبه أخذ الفقيه أبو الليث.

قيل: ويحرم أن يقول في دعائه: بحق فلان،نبياً كان أو وليناً، أو بحق البيت أو المشعر العرام، لأنَّه لا حق للخلق على الله، لكن قد يقال: إنه لا حق لهم وجوباً من أصله، لكنَّ الله سبحانه جعل لهم حقاً من فضله<sup>(٢)</sup>، أو يراد بالحق الحرمة والعظمة، فيكون من باب الوسيلة، وقد قال الله تعالى: هُوَ الَّذِي أَنْتُعْلَمُ بِهِ<sup>(٣)</sup> وقد عُدَّ من آداب الدعاء: التوسل بالأنباء والأولياء على ما في «الحسن الحصين»: وجاء في رواية: «اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك، وبحق مشائِي إليك، فإني لم أخرج أشراً<sup>(٤)</sup> ولا بطرأً. الحديث<sup>(٥)</sup>.

ولا يكره قبول هدية طعام العبد التاجر لما رُويَ من طرق في قصة إسلام سليمان أنَّ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قبل هديته وأكل منها، بخلاف هدية النقادين والشياطين على يده<sup>(٦)</sup> لعدم ورود نصٍّ وغُرُوف [٢٣٢ - أ] بذلك، فبقى على أصل القياس في المنع. وكراه أن يجعل الرأبة في عنق العبد وهي: طوق من حديد مستمر بمسمار عظيم يمنعه من أن يحرّك رأسه، وهو معتاد بين الظلمة لأنَّه عقوبة أهل النار فيكرهه، كالإحرار بها، وحل قيده لأنَّه سنة المسلمين في السفهاء وأهل الدعارة، فلا يكره في العبد تحرزًا عن إباقه وصيانة لماله.

(١) في المخطوط: بمقعد، والمثبت من المطبوع، والمعنى: موضع العقد أي ما غيَّدَ من البناء، يقال: عقد البناء: إذا أقصَ بعض حجارته ببعض بما يمسكها فأحكم الصاقها. المعجم الوسيط. ص ٦١، مادة: (عقد).

(٢) في المطبوع: فضلاً، والمثبت من المخطوط.

(٣) سورة المائدة، الآية: (٣٥).

(٤) الأشْرُ: البطر، وقيل: أشدُّ البطر. النهاية ٥١/١.

(٥) آخرجه ابن ماجه في سنة ٢٥٦/١، كتاب المساجد والجماعات (٤)، باب: المشي إلى الصلاة (١٤)، رقم (٧٧٨).

(٦) كذا العبارة في المطبوع والمخطوط، ولم يتبين لنا وجه تصحيحها.

وحلّت المحققة للتداوي لما في السنن الأربعة عن أنسامة بن شَرِيك قال: أتيت النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه كائناً على رؤوسهم الطير، فسلمت ثم قعدت، فجاء الأعراب من هنَا ومن هنَا فقالوا: يا رسول الله أتداوي؟ فقال: «تَدَأْوُوا، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضْعِفْ دَاءَ إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً إِلَّا الْهَرَمُ». ولفظ أَحْمَدُ فِي «مسندِه»: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً إِلَّا الْمَوْتُ». قالوا: يا رسول الله فما أَفْضَلُ مَا أَغْطِي العَبْدَ؟ قال: «خَلْقُ حَسْنٍ».

ولا يجوز استعمال المُحرّم في المُحْقَنَةِ وغيرها كالخمر ونحوها، لأنَّ التَّدَاوِي بِالْمُحَرَّمِ حَرَامٌ. ثُمَّ التَّدَاوِي بِالْحَلَالِ جَائزٌ لَا واجِبٌ، فَمَنْ تَرَكَ الْمُعَالَجَةَ فَمَا لَمْ يَمْتَعِ عَاصِيًا لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي تَرْكِ الْمُعَالَجَةِ إِهْلَكَ النَّفْسِ، إِذْ رَبِّمَا يَصْبَحُ مِنْ غَيْرِ مُعَالَجَةٍ وَرَبِّمَا لَا تَنْفَعُهُ الْمُعَالَجَةُ.

[ويجب على من رأى منكراً أن ينهى عنه، لو قَدِرَ عَلَيْهِ، وَلَوْ لَمْ يَفْعَلْ<sup>(١)</sup>، لأنَّه]<sup>(٢)</sup> يجب عليه ترك المنكر والنهي عنه، فإذا ترك أحدهما لا يسقط عنه الآخر. وينهى الإمام مَنْ أَظْهَرَ الْفَسْقَ فِي دَارَهِ، فَإِنَّ لَمْ يَكُفَّ، حَبْسَهُ أَوْ ضَرْبَهُ سِيَاطَأُ أَزْعَجَهُ مِنْهَا<sup>(٣)</sup> رَدْعَاهُ وَزَجْرَاهُ عَنْ ارْتِكَابِ الْفَوَاحِشِ.

ويُحَرّمُ عَلَى الْمُغْتَنِي وَالنَّائِحَةِ أَخْذُ الْمَالِ الْمُشَرُّوطُ عَلَى الْغَنَاءِ وَالنُّورِ، لِأَنَّهُ أَجْرٌ عَلَى مُعْصِيَةٍ بِخَلَافِ غَيْرِ الْمُشَرُّوطِ فَإِنَّهُ تَرُوعٌ، لَكُنَّهُ يَكْرِهُ لِأَنَّهُ وَسِيلَةٌ إِلَى فَعْلِهِ. وَلَا بَأْسَ بِدُخُولِ الْحَتَّامِ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ إِذَا أَتَرَّ وَغَضَّ الْبَصَرُ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ: «إِنَّهَا سَتُفْتَحُ لَكُمْ أَرْضُ الْعِجْمَ وَسَتَجْدُونَ فِيهَا بَيْوتًا يُقالُ لَهَا الْحَمَّامَاتِ، فَلَا يَدْخُلُنَّهَا الرِّجَالُ إِلَّا بِالْأَثْرِ، وَامْتَعُوهَا النِّسَاءُ إِلَّا مَرِيضَةً أَوْ نُقَسَّاءً». رواه أبو داود وغيره. وَكَرِهُ عَمَّزُ<sup>(٤)</sup> الْأَعْضَاءَ فِي الْحَتَّامِ، لِأَنَّهُ فَعْلُ الْمُتَرَفِّهِينَ إِلَّا لِتَعْبٍ وَنَحْوِهِ مِنَ الْأَوْجَاعِ، فَإِنَّ فِيهِ مِنْفَعَةً وَتَخْفِيفَةً.

وَكَرِهُ الْجُلوُسُ عَلَى الْقَبُورِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ: «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقَبُورِ وَلَا تَصْلُوا إِلَيْهَا»<sup>(٥)</sup>. وَقَوْلُهُ: «لَأَنَّ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتَحْرُقُ ثِيَابَهُ حَتَّى تَخْلُصَ إِلَى جَلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ»<sup>(٦)</sup>.

(١) مَثَلٌ: زَالَ عَنْ مَوْضِعِهِ. الْقَامُوسُ الْمُحيَطُ صِ: ١٣٦٤ ، مَادَة: (مَثَل).

(٢) مَا بَيْنَ الْحَاضِرَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْمُخْطَوِطِ.

(٣) أَيُّ مِنَ الدَّارِ، وَالْمَعْنَى أَقْلَمُهُ وَقَلْمَهُ مِنْهَا، الْمَعْجَمُ الْوَسِيْطُ صِ: ٣٩٣ ، مَادَة: (زَعْجَ).

(٤) فِي الْمُخْطَوِطِ: غَمْضُ، وَالْمُشَبِّثُ مِنَ الْمُطَبَّوِعِ، وَالْتَّعْزُ: الْعَصْرُ وَالْكَفْنُ بِالْيَدِ. النَّهَايَةُ ٣٨٥/٣.

(٥) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ ٦٦٨/٢. كِتَابُ الْجَنَاثَرِ (١١)، بَابُ النَّهِيِّ عَنِ الْجُلوُسِ عَلَى الْقَبْرِ.

(٦) رَقْمُ (٩٧٢ - ٩٧٣).

(٦) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ ٦٦٧/٢، كِتَابُ الْجَنَاثَرِ (١١)، بَابُ النَّهِيِّ عَنِ الْجُلوُسِ عَلَى الْقَبْرِ.

(٦) رَقْمُ (٩٧١ - ٩٧٢).

ويكره الإشارة إلى الهلال عند رؤيته لأنّه من عادة الجاهلية كانوا يفعلونه تعظيمًا له، أمّا إذا أشار إليه ليريه صاحبه فلا [بأنس به]<sup>(١)</sup>.

ولا بأس بإسقاط حقل لم يستثن شيء من خلقه لأنّه مضيعة بعد، ولا حكم لها، إلاّ أنه مكروه بغير ضرورة. ويقطع حمل ميت اعتراض في بطنه حامل، خيف عليها الموت منه، إذا لم يخرج إلاّ به، لأنّه ليس للميته حرمة بالنسبة إلى الحي. وأمّا إذا اعترض الولد في [بطنه]<sup>(٢)</sup> الحامل وقت الولادة وخيف<sup>(٣)</sup> على الحامل، ولم يمكن إخراج الولد إلاّ بقطعه، بأن تدخل القابلة [٢٢٢ - ب] يدها إلى داخل الفرج فتقطعه بالآلة ونحوها، فلا يقطع لأنّ موتها موهوم، فبأمير موهوم لا يجوز إتلاف آدمي حيًّا محقق. ويُشَدَّقُ من العاجن الأيسر بطنه من مات فاضطرب الولد فيه وغُلِّمت حياته، ولو بغلبة الظن لما قدمنا، وقد فعل أبو حنيفة ذلك وعاش الولد.

وكذا يُشَدَّقُ بطنه من ابتلع ذرَّة<sup>(٤)</sup> غيره ومات مفلساً، لأنّ حق صاحب الذرَّة مقدَّمٌ على احترام بطنه من مات جانبياً، وقيل: لا يشق لإمكان الوصول إليه بعد تفاسخه، ودفع بأنه يلزم تأخير حقه وقد لا يعيش إليه. ولو دفت الحامل وقد أتى على الولد سبعة أشهر وكان يتحرّك في بطنه، فرؤيت في المنام أنها تقول: ولدث، لا يشَدَّقُ لأنّ الظاهر موته، ذكره الغيبي.

ولا بأس بثقب أذن الصغيرة لأنّ للزينة فصار كالجتان. ويجوز الحِجَامة والقصادة<sup>(٥)</sup> عند الحاجة، ورُبما يجب ليَمَا صَحَّ أن التبي<sup>(٦)</sup> احتجم، والقصادة مثلها، ولأنَّهما للتداوي وهو مأذونٌ فيه شرعاً.

ويجب على كل مكلَّف تعلم ما يحتاج إليه لإقامة الفرائض والواجبات، وللمعرفة العقد الصحيح من غيره في المعاملات والحلال من الحرام من المأكولات والمشروبات لقوله عليه الصلاة والسلام: «طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة»<sup>(٧)</sup>، وواضع العلم عند غير أهله كمقلد الخنازير الجوهر واللؤلؤ والذهب».

(١) ما بين الحاضرتين ساقط من المطبوع.

(٢) في المخطوط: صعب، والمثبت من المطبوع.

(٣) الذرَّة: هي اللؤلؤة العظيمة الكبيرة. المعجم الوسيط. ص ٢٧٩، مادة: (ذر).

(٤) الفصادة: فصد المريض: أخرج مقداراً من دم وريده بقصد العلاج. المعجم الوسيط. ص ٦٩٠، مادة: (فصاد).

(٥) قال السخاوي في «المقاديد الحسنة»، ص ٤٤٢: تنبية: قد ألحق بعض المصنفين بأخر هذا الحديث: «ومسلمة»، وليس لها ذكر في شيء من طرقه وإن كان معناها صحيحًا. انتهى. ولم يُسْتَ موجدة عند ابن ماجه. انظر الحديث رقم (٢٦). في سن ابن ماجه.

رواہ ابن ماجه. وقوله: «تعلّموا الفرائض والقرآن، وعلّموا الناس فإنني مقبوض». رواہ الترمذی. ويكره تعلّمه للمباهة والمُمتازة<sup>(١)</sup> وطلب المال والجاه لقوله عليه الصلاة والسلام: «من طلب العلم ليجاري به العلماء، أو ليُماري السفهاء، أو يصرف به وجوه الناس إليه أدخله الله النار». رواہ الترمذی وابن ماجه. ولقوله عليه السلام: «من تعلم علماً متى يتغى به وجه الله لا يتعلّمه إلا ليصيب به عرضًا من الدنيا لم يجد عزوف الجنة يوم القيمة». يعني ريحها. رواہ أبو داود. وقد ورد أن ريحها يشم من قدر خمس مئة عام.

ويجب على العالم التعليم إلى حد التفهيم لقوله عليه الصلاة والسلام: «مَن سُئِلَ عن علمٍ عَلِمَهُ ثُمَّ كَتَمَهُ أَلْجِمَ يوم القيمة بلجام من النار». رواہ الترمذی. وإنما يلزمـه التفهـيم لأنـه لا يوجد بـدونـه التعليمـ. ويـستـحب تـعلـم عـلم يـكون وـسـيلـة إـلـى مـعـرـفـة الـكـتـاب وـالـسـنـة، وـبـيـاح عـلـم لـا يـضرـ ولا يـنـفع كالـتـارـيخ وـالـأـشـعـار وـالـأـنـسـاب، وـيـخـرـم عـلـم السـحـر وـالـمـنـطـق وـالـكـلـام وـالـهـيـة وـالـنـجـوم إـلـا قـدـر ما يـعـرـف بـهـ الـوقـت وـالـقـيـلةـ.

ويجب الكسب من الحلال بقدر كفاية نفسه وعياله وقضاء دينه، لقوله تعالى: «أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبُوكُمْ» أي بالتجارة، «وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ»<sup>(٢)</sup> أي بالزراعة. ولقول رسول الله عليه السلام: «إِنَّ أَطَيْبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ». رواہ ابن ماجه. ولقوله عليه السلام: «طلب كسب الحلال فريضة بعد الفريضة». رواہ البيهقي في «شعب الإيمان». ولقوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ أَعْظَمَ الذنوب عند الله أَن يلقاه بها [٢٣٣] - أَنْ عَبَدَ بَعْدَ الْكَبَائِرِ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا: أَنْ يَمُوتَ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ دِينٌ لَا يَدْعُ لَهُ قَضَاءً». رواہ أبو داود.

ويـستـحب الـزـيـارـة لـموـاسـاة الـفـقـراء وـمجـارـاة الـأـقـرـباء فإـنـهـ أـفـضلـ منـ التـخلـيـ للـعبـاداتـ لـكونـ منـفـعـتـهـ مـتـعـدـيـةـ وـلـقولـهـ عـلـيـهـ الصـلاـةـ وـالـسـلـامـ: «الـشـاعـيـ علىـ الـأـرـملـةـ وـالـمـساـكـينـ كـالـمـجـاهـدـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ، وـكـالـذـيـ يـقـومـ اللـيـلـ وـيـصـومـ النـهـارـ». رواہ ابن ماجه. وفي رواية له: «الـصـدـقـةـ عـلـىـ الـمـسـكـينـ صـدـقـةـ، وـعـلـىـ ذـيـ الـقـرـابةـ اثـنـانـ: صـلـةـ وـصـدـقـةـ».

(١) في المطبوع: المجاراة، والمثبت من المخطوط.

(٢) سورة البقرة، الآية: (٢٦٧).

ویباح للتجھل والتنتقم حين یبني البیان<sup>(١)</sup>، وینقض الحیطان، ویشتري الشراري والغلمان لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالظُّبَيْتَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾<sup>(٢)</sup> ولقول رسول الله ﷺ: «نفعن المال الصالح للرجل الصالح»<sup>(٣)</sup>. ویکرہ التفاخر والتکاثر ولو کان من حل لقوله تعالى: ﴿أَلَهَا كُمُ الْتَّكَاثُرُ هُنَّ حَتَّىٰ زُرُّتُمُ الْمَقَابِر﴾<sup>(٤)</sup> ولقوله عليه الصلة والسلام: «التجار يحشرون فجارا إلا من اتقى وبر وصدق». رواه الترمذی وغيره، وقال: حديث حسن صحيح.

وأفضل الکسب: الجهاد لما ورد في فضله من الكتاب والسنة، ولأنّ فيه إعلاء کلمة الله تعالى قصداً والکسب فضلاً، ثم التجارة لقوله ﷺ: «التاجر الصدق الأمين مع النبیین والصدیقین والشهداء والصالحین». رواه الترمذی والدارقطنی وابن ماجه. ثم الزراعة لقوله عليه الصلة والسلام: «ما من مسلم یغرس غرساً أو یزرع زرعاً، فیأكل منه طیر، أو إنسانٌ أو بھیمة، إلا کان له به صدقة». رواه البخاری.

ومنهم من فضل الزراعة على التجارة لأنها أعم نفعاً، وعندی: أن الكتابة أفضل منهما لاشتمالها على العلم والتفع المتدنى والصدقة الجارية، ثم الصناعة لقوله عليه الصلة والسلام: «ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن یأكل من عمل يديه، وإن نبی الله داود کان یأكل من عمل يديه». رواه البخاری.

ویلزم العاجز عن الکسب سؤاله من الناس، فإنه کسب مثله، فإن عجز عن السؤال واشتد جوعه وجب على من علم به أن یطعمه أو یدلّ عليه من یطعمه لما روينا من قوله عليه الصلة والسلام: «وأیما أهل عرصة<sup>(٥)</sup> بات فيهم أمرٌ جائع، فقد برئت منهم ذمة الله». أخرجه أحمد وغيره عن ابن عمر مرفوعاً.

ویکرہ إعطاء البسائل في المسجد إلا إذا لم یتختط رقاب الناس ولم یمش بين يدي المصليين، في القول المختار، فقد رُوي أنهم كانوا يسألون في المساجد على عهد رسول الله ﷺ، حتی رُوي أن علياً تصدق بخاتمه في الصلة فمدحه الله تعالى:

(١) عبارۃ المطبوع: حين یبني البیت، والمثبت من المخطوط.

(٢) سورة الاعراف، الآية: (٣٢).

(٣) مستند الإمام أحمد ١٩٧/٤.

(٤) سورة التکاثر، الآية: (١، ٢).

(٥) سبق شرحها ص(٢٦)، التعلیقة رقم: (٢).

﴿إِنَّمَا وَلِيْكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَذْيَانَ يُقْبِلُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الرَّكْوَةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾<sup>(١)</sup>. وأما إذا تخطى رقابهم أو تعدى إمامهم، فمكروه لأنه أعاشه على أذى الناس حتى قيل: هذا فلش [لا]<sup>(٢)</sup> يكفره سبعون فلساً.

ثم أعلم أنه يحرّم التسبيح والتکبير والصلة على النبي عليه الصلاة والسلام عند عمل محريم كما، إذا سبع أو كثیر أو هتل أو صلی على النبي ﷺ في مجلس الفسق واللھو، فهو حرام يأثم فيه، وكذلك التاجر إذا فتح [٢٣٣ - ب] متعاه لمشتريه وسبح وصلی على النبي ﷺ وأراد بذلك إعلام المشتري جودة متعاه، وكذلك الفقاعي<sup>(٣)</sup> يقول عند فتح كوز الفقاع: لا إله إلا الله، أو يقول: صلی الله على النبي أو نحو ذلك، لأنّه يأخذ [به]<sup>(٤)</sup> ثمناً ويرغب المشتري هنالك. كذا في «شرح تحفة الملوك» للعفيفي. ومن هنا يفهم أن بالأولى يحرّم ذكر الله أو النبي مع الرباب كما هو شأن الأعراب، أو مع الزماراة كما هو شعار السيارة<sup>(٥)</sup> من شعاذ أهل اليمن في السوق وأبواب أرباب التجارة.

ثم قال: ويجب منع الصوفية الذين يدعون التوحد والمحبة عن رفع الصوت وتمزيق الشياب عند سماع الغناء، مع أن ذلك حرام عند سماع القرآن، فكيف<sup>(٦)</sup> عند سماع الغناء الذي هو حرام؟ خصوصاً في هذا الزمان الذي اشتهر فيه الفسق، وظهرت فيه أنواع البدع، واشتهرت فيه طائفة تحملوا بحلية العلماء وتزروا بزي الصالحة، والحال أن قلوبهم ممتلئة من الشهوات الكاسدة، والأهواء الفاسدة. فالعجب منهم أنهم يدعون محبة الله ويخالفون سنة رسوله ﷺ، فيصفقون بأيديهم، ويضربون بأرجلهم، ويضيقون بأفواههم، ويُظہرون [ما ليس في قلوبهم، ويتحرّكون]<sup>(٧)</sup> بحركات مختلفة في أبدانهم، والأزيد تنزل من أشداقهم، حتى [إن]<sup>(٨)</sup> الجھال والخمنى من العامة

(١) سورة العنكبوت، الآية: (٥٥).

(٢) ما بين الحاضرتين ساقط من المخطوط.

(٣) الفقاعي: باائع الفقاع: وهو شراب يتحذى من الشعير يتحذى حتى تعلوه فقاعاته. المعجم الوسيط ص ٦٩٨، مادة: (فقع).

(٤) ما بين الحاضرتين ساقط من المطبوع.

(٥) السيارة: القافلة. المعجم الوسيط ص ٤٦٧، مادة: (سار).

(٦) في المطبع: فضلاً عنه، والمبثت من المخطوط.

(٧) ما بين الحاضرتين ساقط من المخطوط.

يعتقدونهم ويلازمونهم [ويقصدونهم]<sup>(١)</sup>، ويعطونهم ويتشبّهون أنفسهم إليهم، وينفقون [عليهم]<sup>(٢)</sup>، أعاذنا الله من شرّهم وشرّ ما لديهم.

ولا يحلّ قبول هدية أمراء الحجور وسائر الظلمة، إلا إذا علِمَ أن أكثر مالهم حلال لأنّ كان صاحب تجارة أو زراعة، فلا بأس به لأنّ أموال الناس لا تخلو عن قليل حرام فالمعتبر الغالب، وكذا طعامهم. وهذا بالنسبة إلى الأغنياء، وأمّا الفقراء، فلهم أن يأخذوا من أموال النساء، لأنّ غالب أموالهن [من]<sup>(٣)</sup> بيت المال، ومصرفه الفقراء. وهذا طريق الفتوى، والأحوط امتناعه للتقوى. وفي «التحفة الملوك»: رجل يتردد إلى الظلمة ليدفع شرهم عنه، فإنّ كان مفتّهاً أو مقتدّهاً به لا يحلّ له ذلك، لأنّ دفع شرهم عنه ممكّن بغير التردد، ولأنّ فيه إهانة للعلم وأهله، وإنّ كان غير مفتّهاً به فلا بأس بترددته إلىهم ليدفع شرهم عنه.

وأمّا إذا تردد لأجل أن يُصيّب منهم، فلا يجوز لقوله عليه الصلاة والسلام: «إنّ أناساً من أمتي سيتلقّهون في الدين، ويقرؤون القرآن، ويقولون: نأتي النساء فنصيب من دنياهن ونغتصبُهن بدينتنا، ولا يكون ذلك، كما لا يُجتَنَّى من القتاد إلا الشوك، كذلك لا يُجتَنَّى من قربهم إلا الخطايا<sup>(٤)</sup>». رواه ابن ماجه. والقتاد بفتح القاف والباء ثالث<sup>(٥)</sup> الحروف: ضربت من العضاه وهي جمع عصبة: وهي شجرة من شجر الشوك ليس فيه غير الشوك.

وكان ابن عباس وابن عمر يقبلان هدية المختار، وكان أبو ذر [٢٣٤ - أ] وأبو الدّزداء لا يُحجّزان ذلك حتى رُوِيَ أنّ أميراً أهدى إلى أبي ذر مئة دينار فقال: هل أهدى لكل مسلم مثل هذا؟ فقيل: لا، فرَدَّها وقال: «كَلَّا إِنَّهَا لَظَنِّ نَرَاغَةٍ لِلشَّوْى»<sup>(٦)</sup> ولا يبعد أن يُحمل أخذ ابني عباس وعمر على نية تفريقة على الفقراء، وإنّهم [يعلمون أنّهم]<sup>(٧)</sup> لو لم يأخذوه لأعطى الأغنياء أو لم يُعطِ لأحد شيئاً من الأشياء. فلأخذهم

(١) ما بين الحاصلتين ساقط من المخطوط.

(٢) ما بين الحاصلتين سقط من المطبوع.

(٣) زيادة مما يقتضيها السياق.

(٤) في المخطوط دنياهم، والمثبت من المطبوع وهو الصواب لموافقته لما في سنن ابن ماجه ٩٣/١، ٩٤، المقدمة، باب: الانتفاع بالعلم والعمل به (٢٢)، رقم (٢٥٥).

(٥) هذه الكلمة تفسير راوي الحديث: محمد بن الصّبّاح. انظر سنن ابن ماجه وقد مر تخرّجه في التعليقة السابقة.

(٦) في المخطوط: قالت، والمثبت من المطبوع.

(٧) سورة المعارج، الآيتين (١٥، ١٦).

وجة، وإن كان الامتناع عن أخذهم أوجه، لأنه أبعد من الرغبة وأشد على الظالم في مقام الإهانة.

### [أمور الفطرة]

ويُسْتُ قص الشارب، وتقليم الأظافر، وتنفيب الإبط، وحلق العانة، فإنها من الفطرة وسنن الخليل عليه الصلاة والسلام الوارد فيها قوله تعالى: «وَإِذَا ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّهُ»<sup>(١)</sup>، وقد فعلها نبينا صلوات الله عليه وآله وسلامه وأمر بها. وفي حديث: «قص [الشارب وتقليم]<sup>(٢)</sup> الظفر، وتنفيب الإبط، وحلق العانة يوم الخميس، والغسل والتبييض واللباس يوم الجمعة». رواه الديلمي عن علي.

قال الطحاوي في «شرح الآثار»: وقص الشارب حسن، وهو أن يأخذ منه حتى ينتقص عن الطرف الأعلى من الشفة العليا. وأجاز بعضهم حلقه لقوله عليه الصلاة والسلام: «أحفوا الشارب وأعفوا اللحى»<sup>(٣)</sup>. وفسر الإحفاء بالاستصال، ودفع بأنه ورد: «قصوا الشارب وأعفوا اللحى» كما رواه أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه وهو تفسير للإحفاء. ولأنه عليه الصلاة والسلام لم يحفظ عنه أنه حلق شاربه، بل قد ورد: «قصوا الشوارب مع الشفاه». رواه الطبراني عن الحكم بن عمرو. وحسن ترك قصه مع بقاء أظفاره في الجهاد ليكون أهيب في عين العدو، والأظفار سلاح عند الاحتياج به.

وشئ الختان للرجال وهو من الفطرة، وعُدَّ مكرمةً للنساء لحصول الكراهة لهنّ به عند أزواجهنّ، وقدر وقته بسبعين سنين، وهو مختار أبي الليث، أو تسع أو عشر. وقيل: بما يطابق المراد بالبلوع. ويترك لو ولد شبيهاً بالمحتون، أو أسلم كبيراً وخيف عليه منه. وإن تركه أهل بلد قوتلوا عليه لأنه من شعائر الإسلام فصار كالاذان.

وتجوز المسابقة بالخيول والبغال والحمير والإبل والأقدام، والرمي بالبغل. والأصل فيه، حديث أبي هريرة أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «لا سبق إلا في خف أو نضل أو حافر». رواه أحمد والأربعة، والمراد بالخف: الإبل، وبالضل: الرمي، وبالحافر: الفرس والبغل والحمار. قال الخطابي: الرواية الصحيحة بفتح المودحة وهو ما يجعل من المال رهناً على المسابقة<sup>(٤)</sup>، وبالسكون مصدر سبقته أسبقه. وعن أبي هريرة أيضاً

(١) سورة البقرة، الآية: (١٢٤).

(٢) ما بين الحاضرتين ساقط من المخطوط.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٢٢٢/١، كتاب الطهارة (٢)، باب خصال الفطرة (٦)، رقم (٥٢ - ٢٥٩).

(٤) عبارة المطبع: ما يحصل من المال هنا على المسابقة والمثبت عبارة المخطوط.

قال: كانت المسابقة بين أصحاب رسول الله ﷺ في الخيل والركاب<sup>(١)</sup> والأرجل. وحلّ الجغل من أحد الجانبين بأن يقول أحدهما لصاحبه: إن سبقتني فلك كذا، وإن سبقتك فلا شيء لي. أو من شخص ثالث لأسبقهما [٢٣٤ - ب] بأن يقول: من سبق منكما دفعت إليه ديناراً. وحرّم من الجانبين لأنّه يصير قماراً إلا أن يوجد محلل بينهما، ويكون فرسه كفؤاً لفرسيهما. ويشرط أنّه إن سبقهما أحداً منها الجغل، وإن سبقة لا شيء لهما عليه لخروجه حيثيّ عن القمار<sup>(٢)</sup>. ويُلحق بالمسابقة يُجعل طالبان اختلفا في مسألة ورجعا إلى الشيخ ليتفصّل بينهما فيها، لأنّه لما جاز في الأفراس لمعنى يرجع إلى الجهاد يجوز هنا للبحث على الاجتهاد<sup>(٣)</sup> في طلب العلم، لأن الدين كما يقوم بالجهاد يقوم بالعلم والاجتهاد.

ثم رمي السهم له فضائل كثيرة لقوله تعالى: «وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اشْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ»<sup>(٤)</sup> ورَدَ تفسيرها عنه عليه الصلاة والسلام: «أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيُّ ثُلَاثَ مَرَاتٍ». وقد ورد: «إِنَّ اللَّهَ لَيَدْخُلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثُلَاثَةَ الْجَنَّةَ»: صانعه يحتسب في صناعته الخير، والرامي به، والمُمَدُّ به<sup>(٥)</sup>. رواه ابن ماجه. وفي رواية له: «من رمى سهمه العدو، أصاب أو أخطأ، فيعدل رقبة». وفي رواية له أيضاً: «من تعلّم الرمي ثم تركه فقد عصى».

وأما الجوز الذي يلعب به الصبيان يوم العيد فيؤكل، لأن ابن عمر كان يشتري الجوز للصبيان وهم يلعبون به ثم يأكله معهم. كذا ذكره العقيني، ثم قال: إذا لم يقايروا. انتهى. وهذا صورة ليس فيه قمار متعارف كما لا يخفى، وإنّه فلا يحلّ له من البالغين، فكيف من

(١) الرّكاب: الإبل المركبة. المعجم الوسيط ص ٣٦٨، مادة: (ركب).

(٢) ولمزيد من التفصيل والإيضاح نذكر ما ورد في رد الحفار ٢٥٨/٥. قال: صورته أن يقال: إن سبقاًهما أحداً منها ألفاً أنصافاً، وإن لم يسبق لم يعطيا شيئاً، وإن سبق كلّاً منها الآخر فله مئة من مال الآخر. فلا يعطيهما شيئاً إن لم يسبقهما ويأخذ منها الجغل إن سبقاًهما. ويجوز أن يعكس الصور أخذناً وإعطاء. وفيما بينهما أيهما سبق أخذ من صاحبه ما شرط له، وإن سبقة وجاءا معاً فلا شيء لواحد منهما، وإن سبق المحلل مع أحدهما ثم جاء الآخر، فلا شيء على من مع المحلل، بل له ما شرطه الآخر له، كما لو سبق ثم جاء المحلل ثم جاء الآخر، ولا شيء للمحلل. انتهى.

(٣) في المطبوع: الجهاد، والمثبت من المخطوط.

(٤) سورة الأنفال، الآية: (٦٠).

(٥) في المطبوع: الميدل به، والمثبت من المخطوط وهو الصواب لموافقته لما في سنن ابن ماجه ٢/٩٤، كتاب الجهاد (٢٤)، باب: الرمي في سبيل الله (١٩)، رقم (٢٨١١). والممدّ به: الذي يقوم عند الرامي فيناوه سهّماً بعد سهم، أو يزدّ عليه النبل من الهدف. «النهاية في غريب الحديث» ٤/٣٠٨.

الصبيان مع كون أكثرهم<sup>(١)</sup> غير مالكين؟ وكذا حكم البيض الذي يلعبون به في العيد وغيره.

وتهرب الدابة على التفار دون العثار، لأن العثار يكون من سوء إمساك الرءاكب للجام، والتفار من سوء [خلق]<sup>(٢)</sup> الدابة فتؤدب عليه. ولما في «كامل ابن عدي» عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «اضربوا الدواب على التفار، ولا تضربوها على العثار». وركض الدابة<sup>(٣)</sup> وتحشها<sup>(٤)</sup> كما يفعله الدلالون<sup>(٥)</sup> مكروه، وكذا إذا كان بطريق اللهو، لأن تعذيب الحيوان بلا غرض صحيح. بخلاف الفرار من العدو والكرار عليه. ويستحب القيلولة<sup>(٦)</sup> في شدة الحر لأنه وقت انتشار الشياطين، وقد ورد: «قيلوا فإن الشيطان لا يقبيل»<sup>(٧)</sup>.

ويحرم لبس الأحمر والمغضفر<sup>(٨)</sup> لما في «سنن أبي داود والترمذى» عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: مرجل وعليه ثوبان أحمران فسلم على النبي ﷺ فلم يرده عليه. وفي «سنن أبي داود» عنه أيضاً قال: رأى رسول الله ﷺ وعلئي ثوب مصبوع بغضفر مؤرداً فقال: «ما هذا؟» فعرفت ما كره، فانطلقت فأحرقته. فقال النبي ﷺ: «ما صنعت؟» قلت: أحرقته. قال: «أفلاكسوته بعض أهلك؟ فإنه لا يأس به للنساء».

وفي «صحيحة مسلم» عنه أيضاً قال: رأى رسول الله ﷺ علي [٢٣٥ - أ] ثوبين مغضفرتين فقال: «إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها»<sup>(٩)</sup>. وفي رواية: قلت: أغسلهما؟ قال: «بل أخرقهما»<sup>(١٠)</sup> وهذا مبالغة في النهي لـما تقدم. وروى أبو داود

(١) في المطبوع: أكبرهم، والمثبت من المخطوط.

(٢) ما بين الحاصرين ساقط من المخطوط.

(٣) ركض الدابة: أي ضرب جنبيها برجله أو برجليه ليحيتها على السير. المعجم الوسيط ص ٣٦٩، مادة (ركض).

(٤) تخس الدابة: طعن مؤخرها أو جنبيها بالمنخاس للتشطط. المعجم الوسيط ص ٩٠٩، مادة (تخس).

(٥) الدلال: من يجمع بين البيتين. المعجم الوسيط ص ٢٩٤، مادة (ذل).

(٦) القيلولة: نومة نصف النهار. المعجم الوسيط. ص ٧٧١ مادة: (قيل).

(٧) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» ٤٥/١، رقم (٢٨).

(٨) تغضفر: انصب بالغضفر. والغضفر: نبات صيفي من الفصيلة المركبة أنوبية الزهر، ويستعمل زهره تابلة، ويُستخرج منه صبغ أحمر يُضفي به العرير ونحوه. المعجم الوسيط. ص ٦٠٥، مادة (غضفر).

(٩) في المطبوع: إن هذين من ثياب الكفار فلا تلبسهما. وفي المخطوط: هذه بدل هذين مع إسقاط من، والصواب ما أثبتناه لموافقته لما في صحيح مسلم ١٦٤٧/٣، كتاب اللباس والزينة (٣٧)، باب: النهي عن لبس الرجل الثوب المغضفر (٤)، رقم (٢٧ - ٢٠٧٧).

(١٠) صحيح مسلم ١٦٤٧/٣، كتاب اللباس والزينة (٣٧)، باب: النهي عن لبس الرجل الثوب =

والترمذى عن علیٰ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَهَىٰ عَنْ لِبِسِ الْمُعَصْفَرِ. وَأَمَّا لِبِسِ الْأَخْضَرِ فَمُسْتَحْبٌ لِقُولِ أَبِي رِئَةٍ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانَ أَخْضَرَانَ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَالْتَّرْمِذِيُّ، وَالْتَّسَائِيُّ: وَعَلَيْهِ ثُوَّدَانَ أَخْضَرَانَ. وَنُدِيبٌ لِبِسِ الْبَيَاضِ [أَوْ السَّوَادِ]<sup>(١)</sup> لِقُولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا زَرْتَمُ اللَّهَ بِهِ<sup>(٢)</sup> فِي قَبُورِكُمْ وَمَسَاجِدِكُمُ الْبَيَاضُ». رواه ابن ماجه.

وفي رواية للترمذى والتسائى: «البَشَّوْا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضُ، فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ، وَكَفُّنُوا فِيهَا مُوتَاكُمْ». وأَمَّا لِبِسِ السَّوَادِ فَجَائزٌ لِقُولِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ: رَأَيْتَ رَجُلًا عَلَى بَغْلَةٍ بِيَضْنَاءِ عَلَى رَأْسِهِ عِمَامَةً سُودَاءَ، وَقَالَ: كَسَانِيهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. رواه أبو داود. وقال عمرو بن أممية: كَاتَنِي أَنْظَرَ السَّاعَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَنْبِرِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةً سُودَاءَ، وَقَدْ أَرَخَى طَرْفَهَا بَيْنَ كَتْفَيْهِ. أَخْرَجَهُ التَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ. وقد دَخَلَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَهُوَ مَتَعَمِّمٌ بِعِمَامَةٍ سُودَاءَ. رواه الترمذى في «شمائله».

ولا ينبغي أن يُظَاهِرَ بَيْنَ جُبَيْتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فِي الشَّتَاءِ إِذَا اكْتَفَى بِدُونِ ذَلِكَ، لَأَنَّهُ يُغَيِّظُ الْمُحْتَاجِينَ وَطَرِيقَ الْمُتَجَبِّرِينَ [مِنَ الْمُتَكَبِّرِينَ]<sup>(٣)</sup>، وَنُدِيبٌ إِرْسَالُ ذَلِيلِ الْعِمَامَةِ بَيْنَ الْكَتْفَيْنِ قَدْرَ شَبَرٍ، وَقَبِيلٌ: إِلَى وَسْطِ الظَّهَرِ، وَقَبِيلٌ: إِلَى مَوْضِعِ الْجَلوْسِ.

وَالْأَصْلُ فِيهِ قُولُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «عَلَيْكُمْ بِالْعِمَامَاتِ فَإِنَّهَا سِيمَاءُ الْمَلَائِكَةِ، وَأَرْخُوهَا خَلْفَ ظَهُورِكُمْ». رواه البهقهى في «شعب الإيمان». وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَرْقٌ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ الْعِمَامَاتُ عَلَى الْقَلَانِسِ». رواه الترمذى. وقول ابن عمر: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اعْتَمَ سَدْلَ عِمَامَتِهِ بَيْنَ كَتْفَيْهِ. رواه الترمذى وقال: حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: عَمَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَدَلَهَا بَيْنَ يَدَيِّي وَمِنْ خَلْفِي. رواه أبو داود.

= المعاصر (٤)، رقم (٢٨) - (٢٠٧٧).

(١) ما بين الحاصلتين ساقط من المطبع.

(٢) في المطبوع إن أحسن ما زرتم به في قبوركم... إلخ، والمثبت من المخطوط وهو الصواب لموافقته لما في سنن ابن ماجه ١٠٨١/٢، كتاب اللباس (٣٢) باب: البياض من الشباب (٥)، رقم (٣٥٦٨).

(٣) ما بين الحاصلتين ساقط من المطبع.

ويذكره الترجيع<sup>(١)</sup> بقراءة القرآن واستماعه، لأنَّه تشبيه بفعل الفسقة. وقيل: لا يأس به إذا لم يُخرج الحرف عن حُدُّه، والمدّ عن قدرِ مده لـما ورد: «زَيَّنُوا القرآن بأصواتكم». رواه أحمد وجماعة، وصححه الحاكم عن البراء، وزاد الحاكم في روایة عنه: «إِنَّ الصوتَ الْحَسَنَ يُزَيِّنُ الْقُرْآنَ حَسَنًا». وفي روایة: «زَيَّنُوا أصواتكم بالقرآن»<sup>(٢)</sup>. وكره رفع الصوت عند قراءة القرآن وعند الجنائزة وحين الرَّحْف على العدو وحين الوعظ، لأنَّه يذهب الهيبة والخشوع. ويحرّم قيام التالي للقرآن، وكذا الرواى للحديث، للداخل عليه، لأنَّ فيه نوع إهانة له بإعراضه عنه وإقباله على من ليس له عليه حق، إلَّا لاستاذه الذي عَلِمَه أو لأبيه، لما لهم عليه من حق الإكرام [٢٣٥] - ب] وزيادة الاحترام.

والقراءة عند القبور مكرورة عند أبي حنيفة، وتجوز عند محمد لقوله عليه الصلاة والسلام: «اقرُؤا بِسْ عَلَى مَوْتَاكُمْ». رواه أبو داود.

وتحرم الغيبة والنسمة والكذب إلَّا للخدعة في الحرب لقوله عليه الصلاة والسلام: «الحرب خَدْعَةٌ»<sup>(٣)</sup>، والصلح بين اثنين، ولإرضاء أهله لأنَّه من باب إصلاح ذات البين. قال الله تعالى: ﴿لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِّنْ تَخْوِفَهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَغْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾<sup>(٤)</sup> وورد: «ليس الكذاب الذي يُضليلُ بين الناس، ويقول خيراً وينهي<sup>(٥)</sup> خيراً»<sup>(٦)</sup>. قال ابن شهاب: ولم أسمع يُرَخَّصُ في شيءٍ مما يقول الناس كذب إلَّا في ثلات: الحرب، والإصلاح بين الناس، [و الحديث الرجل أمرأته]<sup>(٧)</sup> وحديث المرأة زوجها. رواه مسلم. ولدفع الظالم عن ظلمه لأنَّه نهيَ عن

(١) الترجيع: تزويد القراءة. النهاية: ٢٠٢/٢.

(٢) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير ٨١/١١ - ٨٢، رقم (١١١١٣).

(٣) صحيح البخاري تعليقاً (فتح الباري) ١٥٧/٦، كتاب الجهاد (٥٦)، باب الحرب خدعة (١٥٧).

(٤) سورة النساء، الآية: (١١٤).

(٥) تَنَاهَىُ الْحَدِيثُ: بَلَّغَهُ عَلَى وَجْهِ الإِصْلَاحِ وَطَلَبَ الْخَيْرِ. النهاية (١٢١/٥).

(٦) صحيح البخاري (فتح الباري) ٢٩٩/٥ كتاب الصلح (٥٣)، باب: ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس (٢)، رقم (٢٦٩٢). وصحیح مسلم ٢٠١١/٤، كتاب البر والصلة والأدب (٤٥)، باب: تحريم الكذب، وبيان المباح منه (٢٧)، رقم (١٠١ - ٢٦٠٥)، واللقط له. وللفظ البخاري: «ليست الكتاب الذي يصلح بين الناس فيبني خيراً أو يقول خيراً».

(٧) ما بين الحاضرتين ساقط من المخطوط، والصواب إثباته لموافقته لما في صحيح مسلم ٤/٢٠١١، كتاب البر والصلة والأدب (٤٥)، باب: تحريم الكذب وبيان المباح منه (٢٧)، رقم (١٠١ - ٢٦٠٥).

المنكر، وأخذ على يد الظالم.

ويكره التعرض بالكذب لأنّه كذب في الظاهر إلاّ عند الضرورة كـ«أكلت - يعني أنس - جواباً لمن دعاه إلى الأكل لأنّه صادق في قصده».  
ولا غيبة لفاسق مغلن ولا لغير معين، ولا لظالم يؤذى الناس بقوله أو فعله، ولا يأثم الشاعي به إلى السلطان ليزجره بل يثاب عليه، لأنّه من باب النهي عن المنكر، والمنع عن الظلم.

والحاصل: أنّ الكلام إنما مستحب كالآذكار، وإتاحرام كالكذب والغيبة والنسمة، وإنما مباح كضروريات الإنسان من قوله: قم واقعد ونحو ذلك. وأنما ما لا يعنيه فتركه مستحب لقوله عليه الصلاة والسلام: «إن من حسن [إسلام]<sup>(١)</sup> المرء تركه ما لا يعنيه»<sup>(٢)</sup>.

وأختلِف هل يكتب المباح: فقيل: لا أصلاً لقول ابن عباس: إن الملائكة لا تكتب إلاّ ما كان فيه أجزأ أو وزر. وقيل: يكتب ذلك لظاهر قوله تعالى: **﴿هُنَّا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلِ إِلَّا لَدَنِيهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾**<sup>(٣)</sup> فقيل: يكتب ذلك عليه ثم ينسخ متى قوبل عليه باللوح المحفوظ كلّ اثنين وخمسين، فما كان فيه جزاء خير أو شر ثبت، وما لم يكن كذلك ممحى لقوله تعالى: **﴿هُنَّمُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾**<sup>(٤)</sup> ولقوله: **﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَشْرِخُ مَا كُنَّنَا تَعْمَلُونَ﴾**<sup>(٥)</sup>. وقيل: يكتب وينسخ يوم القيمة، لأنّه يوم الحساب والجزاء إنما بالثواب أو بالعقاب. والله أعلم بالصواب.  
وينبغي لحافظ القرآن أن يختمه في ثلاثة أيام أو في أسبوع أو في شهر أو في أربعين يوماً، فإن نسيان القرآن من الكبائر.

ويقدم الشاب العالم على الشيخ العابد الجاهل لقوله تعالى: **﴿فَلْ هُنْ يَشْتَرِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾**<sup>(٦)</sup> وقوله: **﴿هُنَّوْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آتَيْنَا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ ذَرْجَاتٍ﴾**<sup>(٧)</sup> وقوله عليه الصلاة والسلام: «فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم». رواه الترمذى عن أبي أمامة. وقوله: «فضل حملة القرآن على من لم

(١) ما بين الحاضرتين ساقط من المخطوط.

(٢) أخرجه الترمذى في سننه ٤٤٨٣/٤، كتاب الزهد (١٤)، باب (١١)، رقم (٢٣١٧).

(٣) سورة ق، الآية: (١٨).

(٤) سورة الرعد، الآية: (٣٩).

(٥) سورة الجاثية، الآية: (٢٩).

(٦) سورة الزمر، الآية: (٩).

(٧) سورة المجادلة، الآية: (١١).

يحمله كفضل الخالق على المخلوق». رواه **الدُّيْلَمِي** عن ابن عباس.  
وبَشَّرَ السلام، وجوابه فرض كفاية لقوله تعالى: **﴿وَإِذَا حُيِّتُم بِتَحْمِيَةٍ فَحَيُّوْا بِأَخْسَنِ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾**<sup>(١)</sup> وثواب هذه الشنة أفضل من الفرض الذي هو جوابه، لأنها سبب له، ولدلالة<sup>(٢)</sup> على التواضع لقوله عليه الصلاة والسلام: «البادىء بالسلام بريء من الكبير». كذا في **«شعب الإيمان»**.

ولا يُسلِّم وقت الخطبة والتلاوة [٢٣٦ - م] لغلا يُدخل بالاستماع، وكون القاضي في المحكمة حال كونه يحكم هيبة واحتشاماً، وبهذا جرى الرسم. ويجب الرد إلا على القاضي والخطيب لأن وجوبه على من يُشن السلام عليه، وكذا لا يجب على من جلس يفقه تلامذته أو يُقرئهم القرآن، لأنه جلس للتعليم لا لردة التسليم. ويسلم **الراكب** على **الرَّاجِل** لقوله عليه الصلاة والسلام: «يسلم الراكب على المشاهي، والمشاهي على القاعد، والقليل على الكثير». متفق عليه. ويسلم الرجل على المرأة لأنه عليه الصلاة والسلام مت على نسخة فسلم عليهن. رواه الأمام أحمد.

ويحجب **الذمي** إذا سلم بقوله: **وعليك**، لما في **«الصحيحين»** عن ابن عمر<sup>(٣)</sup> قال: قال رسول الله **ﷺ**: **إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمُ الْيَهُودُ فَإِنَّمَا يَقُولُ أَحَدُهُمْ: السَّامُ عَلَيْكَ فَقُولُوا: وَعَلَيْكَ**. ولا يبدؤ بالسلام لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تبدؤ اليهود ولا النصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه». رواه مسلم.  
ويجب كفاية تشميست العاطس الحامد بـ: **يرحmk الله**، لأحاديث وردت بذلك، وإن تكرر منه في مجلس يستحب إلى الثالث، ولو زاد يقول: **عافاك الله**، لأن النبي **ﷺ** قال لمن زاد: **«الرجل مزكوم»**<sup>(٤)</sup>. ويحجب هو بقوله: **«يهدينا الله ويهديكم ويصلح بالكم»**<sup>(٥)</sup> أو: **«يغفر الله لنا ولكم»**<sup>(٦)</sup> على ما ورد في الخبر.

(١) سورة النساء، الآية: (٨٦).

(٢) عبارة المطبوع: لأنها السبب البادي بالسلام وله دلالة على التواضع، والمثبت عبارة المخطوط.

(٣) في المطبوع: عن عمر، والمثبت من المخطوط. وهو الصواب لموافقته لما في صحيح مسلم /٤١٧٠٦، كتاب السلام<sup>(٣٩)</sup>، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب السلام، وكيف يرد عليهم<sup>(٤)</sup>، رقم (٨ - ٢١٦٤).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه /٤ - ٢٢٩٣، كتاب الزهد والرقائق<sup>(٥٣)</sup>، باب تشميست العاطس وكراهة الشذوذ<sup>(٩)</sup>، رقم (٥٥ - ٢٩٩٣).

(٥) أخرجه البخاري بلفظ: **«يهديكم الله...»**. صحيح البخاري (فتح الباري) ٦٠٨/١٠، كتاب الأدب<sup>(٧٨)</sup>، باب إذا عطس كيف يُشم<sup>(١٢٦)</sup>، رقم (٦٢٤ - ١٢٦).

(٦) الطبراني في معجمه الكبير ٦٦ - ٦٧، رقم (٦٣٦٩).

## كتاب الأشربة

حرّم الْخَمْرُ وَهِيَ: الشَّيْءُ ..

### كتاب الأشربة

هي جمع الشراب وهو لغة: ما يُشرب. وهنا ما يُشرب ويُشكيّر (حرّم الْخَمْرُ)  
لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ  
عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾<sup>(١)</sup> الآية. ولإجماع الأمة، ول الصحيح الأخبار وهي كثيرة منها ما في  
«الصححين» عن أنس بن مالك قال: كنت ساقي القوم، يوم حُرِّمت الْخَمْرُ في بيت  
أبي طلحة وما شرابهم إلا الفَضْيَخ<sup>(٢)</sup> البَشَر<sup>(٣)</sup> والتمر، فإذا منادٍ ينادي، فقال لي أبو  
طلحة، اخرج فانظر، فخرجت فإذا منادٍ ينادي: ألا إنَّ الْخَمْرَ قد حُرِّمَتْ. قال: فَجَرَثَ  
في سُكُكِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: اخْرُجْ فَأَهْرِفْهَا فَخَرَجْتُ فَأَهْرَفْتُهَا.

وفي «صحيح مسلم» عن عبد الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ<sup>(٤)</sup> قال: سألت ابن عباس عن  
بيع الْخَمْرِ فقال: كان لرسول الله ﷺ صديقٌ من ثقييف أو من ذؤوب فلقيه يوم الفتح  
براوية<sup>(٥)</sup> خمر يهدّها إليه، فقال رسول الله ﷺ: «يا فلان، أما علمت أنَّ الله حرمها؟»  
فأقبل الرجل على غلامه فقال: اذهب فبعها. فقال [له رسول الله ﷺ]: «يا فلان،  
بماذا أمرته؟» قال: أمرته أن يبيعها. فقال: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شَرِبَهَا حَرَّمَ بَيعَهَا». فأمر بها  
فأهْرَفَتْ<sup>(٦)</sup> في البطحاء.

(وَهِيَ): أي الْخَمْرُ هو (الشَّيْءُ)<sup>(٧)</sup> بكسر النون في أوله وبهمزة في آخره وقد

(١) سورة المائدة، الآية: (٩٠).

(٢) الفضييخ: شراب يُشخّذ من البشر من غير أن تُمسّه النار. المعجم الوسيط ص ٦٩٢، مادة: (فضييخ).

(٣) البشر: تم النخل قبل أن يؤزّيب. المعجم الوسيط ص ٥٦، مادة: (بس).

(٤) حُرِّفت في المخطوط إلى عبد الرَّحْمَنِ بْنِ دُعْلَةَ، والمثبت من المطبوع وهو الصواب، لموافقته  
لما في صحيح مسلم ١٢٠٦/٣، كتاب المسافة (٢٢)، باب: تحريم بيع الْخَمْرَ (١٢)، رقم  
٦٨ – ٦٨.

(٥) الرواية: المزادُ فِيهَا الْمَاءُ. المعجم الوسيط، ص ٣٨٤، مادة (روى). والمزاد: وعاء يُحمل فيه  
الماء في السفر. المعجم الوسيط ص ٤٠٩، مادة (زاد).

(٦) ما بين الحاضرتين ساقط من المطبوع.

(٧) في المخطوط: فَأَهْرَفَتْ، والمثبت من المطبوع.

(٨) الشَّيْءُ: كل شيء شأنه أن يعالج بطبع أو شيء فلم ينفع. المعجم الوسيط ص ٩٦٦، مادة  
(نوى).

مَاءِ عَنْبَ غَلَّا وَاشْتَدَّ وَقَدْفَ بِالزَّبَدِ، وَإِنْ قَلَّتْ، كَالْطَّلَاءِ، وَهُوَ: مَاءِ عَنْبَ طَبِيعَ فَذَهَبَ أَقْلُ مِنْ ثُلُثِيَهِ، وَغَلِظَا نَجَاسَةً.

يُدْعَم (مَاءِ عَنْبَ غَلَّا وَاشْتَدَّ وَقَدْفَ بِالزَّبَدِ، وَإِنْ قَلَّتْ) الْخَمْرُ وَإِنْ كَانَتْ قَطْرَةً. فَإِنْ حُرْمَتْهَا غَيْرُ مَعْلَةٍ بِالشُّكْرِ وَلَا مَوْقُوفَةٍ عَلَيْهِ. وَيَعْصُمُ الْمُعْتَزَلَةُ أَنْكَرَ حِرْمَةَ عَيْنِهَا، وَرَأَى أَنَّ الشُّكْرَ حَرَامٌ إِذَا بَهَ يَحْصُلُ وَقْوَعُ الدِّعَوَةِ [٢٣٦ - ب] وَالْبَغْضَاءُ وَالصَّدَّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ. وَذَلِكَ باطِلٌ مُخَالِفٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَاجْمَاعِ الْأُمَّةِ، فَكَانَ كُفَّارًا مِنْهُمْ. وَهَذَا لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّاهَا رَجُسًا، وَهُوَ اسْمُ لِلْحَرَامِ النَّجَسِ عِيْنًَا بِلَا شَبَهَةٍ.

وَلَمْ يَشْتَرِطْ أَبُو يُوسُفُ وَمُحَمَّدُ الْقَدْفَ بِالزَّبَدِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَهُوَ الْأَظَهَرُ، لِأَنَّ اللَّهَةَ الْمُطَرِّبَةَ وَالْقُوَّةَ الْمُسْكَرَةَ تَحْصُلُ بِالْأَشْتِدَادِ، وَهُوَ الْمُؤَثِّرُ فِي إِيقَاعِ الدِّعَوَةِ وَالصَّدَّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ. وَالْقَدْفَ بِالزَّبَدِ صَفَّاءٌ لَا تَأْثِيرَ لَهُ فِي الشُّكْرِ.

وَلِأَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّ الْغَلِيَانَ بِدَائِيَ الشُّدَّةِ وَقَدْفَ الزَّبَدِ كَمَالَهَا، إِذَا بَهَ يَتَمَيَّزُ الصَّافِيُّ عَنِ الْكَبِيرِ. وَأَحْكَامُ الْخَمْرِ قَطْعَيَّةٌ كَالْحَدُّ وَإِكْفَارُ الْمُسْتَحْلِّ وَحِرْمَةُ الْبَيْعِ، فَيُنَاطِ بالِكَمَالِ. وَقَيْلٌ: يُؤْخَذُ فِي حِرْمَةِ الشَّرْبِ بِمَجْرِدِ الْأَشْتِدَادِ أَحْتِيَاطًا، فَيَنْبَغِي أَنْ يُؤْخَذُ فِي الْحَدِّ وَالْتَّكْفِيرِ بِقَدْفِ الزَّبَدِ أَحْتِيَاطًا.

(كَالْطَّلَاءِ) أَيْ كَمَا حِرْمَةُ الطَّلَاءِ (وَهُوَ) بِكَسْرِ الْأُولِيِّ (مَاءِ عَنْبَ طَبِيعَ فَذَهَبَ أَقْلُ مِنْ ثُلُثِيَهِ) كَذَا فِي «الْهَدَايَا». وَفِي «الْمُحِيطِ»: الطَّلَاءُ: اسْمُ لِلْمُمْثَلَّتِ وَهُوَ مَاءِ عَنْبَ طَبِيعَ حَتَّى ذَهَبَ ثُلَاثَهُ وَبَقِيَ ثُلَاثَهُ وَصَارَ مَسْكَرًا. وَفِي «الصَّاحَاحِ» مُثَلُّ [مَا فِي] (١) «الْمُحِيطِ» لِكُنْ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الإِسْكَارِ. وَيَدْخُلُ فِي تَفْسِيرِ الْمُنَصَّفِ [الْمُنَصَّفِ] (٢) وَهُوَ مَا طَبَعَ مِنْ مَاءِ عَنْبَ حَتَّى ذَهَبَ نَصْفُهِ إِلَّا أَنْ يَقَالُ: مَرَادُ الْمُنَصَّفِ: مَا ذَهَبَ أَقْلُ مِنْ ثُلُثِيَهِ وَأَكْثَرُ مِنْ نَصْفِهِ فَلَا يَدْخُلُ. لَكِنَّ الْمَرَادُ لَا يَدْفَعُ الْإِيَارَادَ.

ثُمَّ كُلُّ ذَلِكَ عِنْدَنَا حَرَامٌ إِذَا غَلَّا وَاشْتَدَّ وَقَدْفَ بِالزَّبَدِ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِفْ فَهُوَ عَلَى الْخَلَافِ لِأَنَّهُ رَقِيقٌ مُلِيدٌ مُطَرِّبٌ يَدْعُو قَلِيلَهُ إِلَى كَثِيرِهِ، فَيُحَرِّمُ شَرِبَهُ دُفَعًا لِلْفَسَادِ الْمُتَعَلِّقِ بِهِ كَالْخَمْرِ. وَأَمَّا الْبَاتِدِقُ فَأَسْمَ لِذَاهِبِ مَا دُونَ النَّصْفِ، فَأَظَاهَرَ الرَّوَايَتَيْنِ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْمُنَصَّفِ فِي حِكْمَ الْبَيْعِ وَالْحَدِّ، وَعَنْهُ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى أَنَّهُ أَلَّحَقَ ذَلِكَ بِالْخَمْرِ فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ كَذَا فِي «الْمُبَسوِّطِ».

(وَغَلِظَا) أَيْ الْخَمْرُ وَالْطَّلَاءُ (نَجَاسَةً) أَيْ مِنْ جَهَةِ النَّجَاسَةِ.

(١) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْمُخْطَوِطِ.

(٢) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْمُطَبَّوِعِ.

**وَخَرْمَ نَقِيعُ التَّمْرِ أَيِ السَّكَرُ، وَنَقِيعُ الزَّبِيبِ نِيَّئِينَ، إِذَا غَلَّا وَاشْتَدَّ. وَخَزْمَةُ  
الْخَمْرِ أَفْوَى، فَيَكْفُرُ مَسْتَحْلِهَا فَقَطْ.**

### **وَخَلَ الْمُتَلَّثُ الْعَنْبِيَّ مُشَتَّدًا،**

(وَخَرْمَ نَقِيعُ التَّمْرِ أَيِ السَّكَرُ بفتحتين (وَنَقِيعُ الزَّبِيبِ نِيَّئِينَ) تثنية الشيء.  
(إذا غلا) كل واحد منهما (واشتدا). وعند أبي حنيفة: وإذا قذف بالزبد. وقال شريك  
بن عبد الله: السكر حلال لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ التَّحْيِلِ وَالْأَعْنَابِ تَسْعَدُونَ مِنْهُ  
سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنَاهُ﴾<sup>(١)</sup> ذكره في موضع المائة وهي لا تتحقق بالمحروم، فأوجب إياحته.

ولنا: إجماع الصحابة على حرامه ذلك، وقد قال النبي ﷺ: «الخمر من هاتين  
الشجرتين»<sup>(٢)</sup>. والنص محمول على ما قبل التحرير فيكون منسوحاً، وهو مذهب  
الشعبي والشافعي. وفي «مصنف ابن أبي شيبة» عن إبراهيم قال: قال عبد الله: السكر  
حرام. وفيه عن سعيد بن جبیر، عن ابن عمر أنه سُئل عن السكر فقال: الخمر.

وقيل: السكر: نبيذ، وهو عصير العنب والزبيب والتمر إذا طُبَحَ حتى ذهب  
ثلثاه، ثم ترك حتى اشتد. وهو حلال عند أبي حنيفة إلى حد السكر، ويحتاج بهذه  
الآية، ويحمل السكر المذكور في الآية على هذا. وعن الشيخ أبي مُنْصُورَ الْمَأْتَرِيدِيِّ:  
معناه [٢٣٧ - أ]: تستخدمون من الحلال الخاص ما هو حرام كقوله تعالى: ﴿فَلَمْ  
أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَاماً وَحَلَالاً﴾<sup>(٣)</sup>. وأما نقيع الزبيب  
فحرام عندنا خلافاً للأوزاعي.

(وَخَزْمَةُ الْخَمْرِ أَفْوَى) لأنها قطعية (فَيَكْفُرُ مَسْتَحْلِهَا فَقَطْ) أي ولا يكفر  
مستحل واحد من الثلاثة الآخر، لأن حرمتها اجتهادية، ويحذّر شاربها ولو قطرة، ولا  
يحدّ شارب واحد من الثلاثة الآخر حتى يشكّر.

(وَخَلَ الْمُتَلَّثُ الْعَنْبِيَّ) وهو ما طُبَحَ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه. (مشدداً)  
لأنه لغظه لا يحصل بشرب قليله الفساد، ولا يدعو قليله إلى كثيره بخلاف الخمر.  
قال البخاري: ورأى عمر وأبو عبيدة ومعاذ شرب الطلاء على الثالث. وروى النسائي  
شربه عن أبي موسى. وقال أبو داود: وسألت أحمد عن شرب الطلاء إذا ذهب ثلثاه وبقي  
ثلثه فقال: لا بأس به. قلت: إنهم يقولون: إنه يشكّر! قال: لو كان يسكر لما أحله عمر.

(١) سورة النحل، الآية: (٦٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ١٥٧٣/٣، كتاب الأشربة (٣٦)، باب بيان أن جميع ما يبتذل... (٤)، رقم (١٣ - ١٩٨٥). ونص الحديث: «الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة والعنبة».

(٣) سورة يونس، الآية: (٥٩).

**وَنَبِيَّدُ التَّفْرِ وَالرَّبِيبِ مَطْبُوخًا أَذْنَى طَبْخَة، وَإِنْ اشْتَدَّ. إِذَا شَرِبَ مَا لَمْ يَسْكِنْ بِلَأْ نَيْتَهُ لَهُو وَطَرَبُ، ...**

وفي «المبسوط» عن داود بن [أبي هند]<sup>(١)</sup> قال: قلت لسعيد بن المنسوب: الطلاء الذي كان يأمر عمر باتخاذه الناس ويسقيهم منه كيف كان؟ قال: يطبح العصير حتى يذهب ثلاثة ويقى ثلاثة. وقال الأوزاعي: المتصف والباقي مباح، وهو قول بعض أصحاب الظواهر وبعض المعتزلة.

(ق) حلّ (نَبِيَّدُ التَّفْرِ وَالرَّبِيبِ مَطْبُوخًا أَذْنَى طَبْخَة) بأن طبح حتى تضخ (وَإِنْ اشْتَدَّ، إِذَا شَرِبَ مَا لَمْ يَسْكِنْ بِلَأْ نَيْتَهُ لَهُو وَطَرَبُ) بل بنية تقوى، لما رويانا أن رجلاً شرب نبيذاً من قوية<sup>(٢)</sup> عمر<sup>(٣)</sup> فصربه الحد، فقال: إنما شربت من قويتك! فقال له عمر: إنما جلدناك لسكرك. وأن رجلاً شرب من إداوة<sup>(٤)</sup> على نبيذاً بصفين فصربه الحد ثمانين. ولما في «آثار محمد بن الحسن»: أخبرنا أبو حنيفة، عن سليمان الشيباني<sup>(٥)</sup>، عن ابن زياد أنه أفتر عنده عبد الله بن عمر، فسقاه شراباً فكانه أخذ منه، فلما أصبح غداً إليه فقال: ما هذا الشراب؟ ما كدت أهتدي إلى منزلي. فقال ابن عمر: ما زدناك على عجوة وزبيب.

ولقول علي رضي الله عنه: طاف النبي عليه السلام بين الصفا والمروءة أسبوعاً، ثم استند إلى حائط من حيطان مكة، فقال: «هل من شربة؟ فأتى بقفب<sup>(٦)</sup> من نبيذ، فذاقه فقطّب<sup>(٧)</sup> ورده إليه. فقام رجل من آل حاطب فقال: يا رسول الله، هذا شراب أهل مكة، قال: فنصب عليه الماء ثم شرب ثم قال: «خرمت الخمر بعينها<sup>(٨)</sup> والسكر<sup>(٩)</sup> من كل». رواه الفقييلي عن محمد بن الفرات، وأعلمه به. ورواه أيضاً عن عبد الرحمن بن يشر العطّقاني عن علي قال: سألت رسول الله عليه السلام عن الأشربة عام

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط، والصواب إثباته لموافقته لما في «تقريب التهذيب» ص ٢٠٠.

(٢) القوية: ظرف من جلد يُخزّر من جانب واحد، وتستعمل لحفظ الماء أو اللبن ونحوهما. المعجم الوسيط ص ٧٢٢، مادة: (قرب).

(٣) عبارة المطبوع: أن رجلاً شرب نبيذاً من تمي. والمثبت عبارة المخطوط.

(٤) الإداوة: إناء صغير يُحمل فيه الماء. المعجم الوسيط ص ١٠، مادة: (أدا).

(٥) في المخطوط: سليمان بن الشيباني، والمثبت من المطبوع وهو الصواب لموافقته لما في «تقريب التهذيب» ص ٢٥٥.

(٦) في المطبوع: يقصب، والمثبت من المخطوط، والقفب: قدع ضخم غليظ. المعجم الوسيط ص ٧٤٨، مادة: (قفب).

(٧) قَطَب أي قبض ما بين عينيه كما يفعله القبور. النهاية ٤/٧٩.

(٨) في المطبوع: بيها، والمثبت من المخطوط.

(٩) قال ابن الأثير: السكر: بفتح السين والكاف: الخمر المتعسر من العنبر، هكذا رواه الأنبار، ومنهم من =

## والخليطان،

حججة الوداع فقال: «حرّم الله الخمر بعينها والشّكّر من كلّ شراب». ثم قال: وعبد الرحمن هذا مجھولٌ في الرواية والنسب وإنما يروي عن ابن عباس من قوله. ورواوه التّسائي موقوفاً عليه من طرق.

(و) حلّ (الخليطان) وهو أن يجتمع التمر والزبيب، أو الرطب والبّشر ويُطبّخ أدنى طبخة ويترك إلى أن يغلّي ويستند. فإن قيل: أخرج مسلم عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن الزبيب [٢٣٧ - ب] والتمر، والبّشر والتمر، وقال: «نبذ كل واحد منهما على جدّته». أجيب: بأنه محمول على شدة العيش توسيعة على النّاس. روى هذا محمد في «الأثار» عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم قال: لا بأس بنبذ خليط التمر والزبيب، وإنما كره لشدة العيش في الزمن<sup>(١)</sup> الأول، كما كرّة السّمن واللحم، وكما كره الإقران<sup>(٢)</sup>. وإنما إذا وسع الله على المسلمين فلا بأس به.

وحّومه مالك والشافعي لما قدمنا، ولما في الكتب الستة عن جابر عن النبي ﷺ أنه نهى أن ينبذ الزبيب والتمر جميعاً، ونهى أن ينبذ البّشر والرطب جميعاً. وفيها أيضاً سوى الترمذى عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه أن النبي ﷺ نهى عن خليط الزبيب والتمر، وعن خليط البّشر والتمر، وعن خليط الزهو<sup>(٣)</sup> والتمر، وقال: «انتبذوا كلّ واحد على جدّته». وعن مسلم عن [أبي سعيد]<sup>(٤)</sup> الحذرى قال: نهانا رسول الله ﷺ أن تخلط بّشرًا بتمر، أو زبيبًا بتمر، أو زبيبًا ببّشر وقال: «عَنْ شَرِبِ مِنْكُمُ النَّبِيُّ فَلِشِيرِهِ زَبِيبًا فَرْدًا، أَوْ تَمْرًا فَرْدًا، أَوْ بَسِرًا فَرْدًا».

ولنا ما قدمنا، [وما]<sup>(٥)</sup> في «كامل» ابن عدي عن أم شليم وأبي طلحة أنهما كانوا يشربان<sup>(٦)</sup> نبذ الزبيب والبّشر يخلطانه، فقيل له: يا أبا طلحة، إنّ رسول الله ﷺ نهى عن هذا! قال: إنما نهى عن العوز في ذلك الزمان كما نهى عن الإقران. وفي

---

= يرويه بضم السين وسكون الكاف، يزيد حالة الشّكّران، فيجعلون التحرّم للشّكّر لا لنفس الشّكّر. فيجعلون التحرّم للشّكّر لا لنفس الشّكّر قبله الذي لا يُسّكر. والمشهور الأول. النهاية ٢/٣٨٢.

(١) في المخطوط: الرمي، والمثبت من المطبوع.

(٢) الإقران: هو أن يُفرّن بين التمرتين في الأكل. النهاية ٤/٥٢.

(٣) الزهو: البّشر المتألون. المعجم الوسيط. ص ٤٠٥، مادة: (زها)، والبّشر سبق شرحها ص ٤، التعليقة رقم: (٣).

(٤) ما بين الحاصلتين سقط من المطبوع والمخطوط، واستدرك من صحيح مسلم.

(٥) ما بين الحاصلتين ساقط من المخطوط.

(٩) في المطبوع: يشربان، والمثبت من المخطوط.

**وَنَبِيَّدُ الْعَسْلِ، وَالثَّيْنِ، وَالبَّرِّ، وَالشَّعِيرِ، وَالذَّرَّةِ، وَإِنْ لَمْ يُطْبَغْ، بِلَا نَيْةً لَهُوَ وَطَرَبِ.**

«سن أبي داود» عن صفية بنت عطية قالت: دخلت مع نسوة من عبد القيس على عائشة فسألتها عن التمر والزبيب. فقالت: كنت آخذ قبضة من [تمر وقبضة من<sup>(١)</sup> زبيب، فألقيه في إناء فأمرسنه، ثم أسلقيه النبي عليه السلام».

(و) [حل<sup>(٢)</sup>] (نَبِيَّدُ الْعَسْلِ وَالثَّيْنِ وَالبَّرِّ وَالشَّعِيرِ وَالذَّرَّةِ) وسائل الحبوب (وَإِنْ لَمْ يُطْبَغْ بِلَا نَيْةً لَهُوَ وَطَرَبِ) بل للتفويي لما روى مسلم وغيره أن النبي عليه السلام قال: «الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة والعنب» وفي لفظ [لمسلم]<sup>(٣)</sup>: «الكرمة والنخلة». والمراد بيان الحكم لأن الخمر حقيقة في ماء العنب.

ولم يُشترط في نبيذ العسل وما عُطِّف عليه الطبع، لأن قليله لا يدعو إلى كثيره. ثم حل ذلك [في] قول أبي حنيفة وأبي يوسف، فلا يحد شاربه وإن سكر منه ولا يقع طلاقه كالنائم وذاهب العقل بالبنج وبلين الرماك، وهو بكسر، جمع رمكة وهي الفرس الأخرى. وقال محمد، وهو قول مالك والشافعي: كل ما أسكر كثيرة حزم قليله من أي نوع كان. ويحد السكران منه ويقع طلاقه، كما في سائر الأشربة المحرومة. والفتوى في زماننا على قول محمد حتى يحد من سكر من الأنبنة المستخدمة من الحبوب والعسل والثين واللبن، لأن الفساق يجتمعون عليها ويقصدون اللهو بشربها والسكر بها، ولما في «صحيح مسلم» من قوله عليه الصلاة والسلام: «كل مسكر حمّر، وكل مسكر حرام». وفيه وفي «مسند [٢٣٨] - أ [أحمد] و[صحيح ابن حبان]: «كل مسكر حمّر، وكل مسكر حرام».

ولما في مسلم عن جابر: أن رجلاً قدِّمَ من اليمن فسأله النبي عليه الصلاة والسلام عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له: السجز ف قال النبي عليه السلام: «أوَ مُشَكِّرٌ هُوَ؟» قال: نعم. قال [رسول الله عليه السلام]<sup>(٤)</sup>: «كل مسكر حرام، إِنَّ عَلَى اللَّهِ عَهْدًا لَمْ يَشْرَبْ الْمَسْكُرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينِهِ الْخَبَالِ»<sup>(٥)</sup>. وفي «الصحابيين» عن عائشة

(١) ما بين الحاصلتين ساقط من المطبوخ، فاستدركتاه من المخطوط وسن أبي داود ٤/١٠٢، كتاب الأشربة (٢٥)، باب في الخليطين (٨). رقم (٣٧٠٨).

(٢) ما بين الحاصلتين ساقط من المطبوخ.

(٣) ما بين الحاصلتين ساقط من المطبوخ وإباته الصواب حيث أخرج مسلم الحديث في صحيحه ٣/١٥٧٣ - ١٥٧٤، كتاب الأشربة (٣٦)، باب: بيان أن جميع ما ينبيذ... (٤)، رقم (١٥ - ١٩٨٥).

(٤) ما بين الحاصلتين ساقط من المخطوط، والصواب إباته لموافقته لما في صحيح مسلم ٣/١٥٨٧، كتاب الأشربة (٣٦)، باب: بيان أن كل مسكر حرام... (٧)، رقم (٧٢ - ٢٠٠٢).

(٥) طينة الْخَبَال: يفسّرها قوله عليه السلام إجابة عن سؤاله عنها قال: «عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ، أَوْ عَصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ».

## وَخَلُّ الْخَمْرِ وَلَوْ بِعْلَاجٍ، .....

قالت: سُئلَ رسول الله ﷺ عن الْيَقْنَعِ - وهو نبيذ العسل - فقال: «كُلْ شَرَاباً أَسْكَرْ فَهُوَ حَرَامٌ». وفي «سنن أبي داود» و«ابن ماجه» و«الترمذى» عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنِ الْحِنْطَةِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنِ الشَّعِيرِ خَمْرًا، وَمِنِ الرَّبِيبِ خَمْرًا، وَمِنِ الْعَسْلِ خَمْرًا». وفي «سنن التسائي وابن ماجه» من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرَهُ فَقْلِيلُهُ حَرَامٌ». وهكذا رواه الدارقطني عن علي مرفوعاً.

وفي «سنن أبي داود والترمذى» عن عائشة أنها سمعت النبي ﷺ يقول: كُلْ مَسْكِرْ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ الْفَرْقَ<sup>(١)</sup> مِنْهُ كَفْلُ الْكَفْلِ مِنْهُ حَرَامٌ». وفي لفظ الترمذى: «الْحَسْنَةُ<sup>(٢)</sup> مِنْهُ حَرَامٌ». ولَمَّا ذُكِرَ لَابْنِ الْمَبَارِكِ حَدِيثَ ابْنِ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي كُلِّ مَسْكِرٍ، وَهِيَ الشَّرِبَةُ الَّتِي أَسْكَرْتُكَ قَالَ: حَدِيثٌ باطِلٌ. وفي «المبسوط»: وَلَأَنَّ الْمُثَلَّثَ بَعْدَمَا اشْتَدَّ خَمْرٌ، لَأَنَّ الْخَمْرَ إِنَّمَا شَمِّيَّ بِهِذَا الْاسْمِ لِمُخَامِرَتِهِ الْعُقْلِ، وَذَلِكَ مُوجُودٌ فِي سَائِرِ الْأَشْرِبَةِ الْمَسْكَرَةِ، وَقَدْ سَمَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْرًا. وَلَوْ سَمَاهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْلِّغَةِ خَمْرًا لَكَانَ يَسْتَدِلُّ بِقَوْلِهِ عَلَى إِثْبَاتِ هَذَا الْاسْمِ، فَإِذَا سَمَاهُ صَاحِبُ الْشَّرْعِ - وَهُوَ أَفْصَحُ الْعَرَبِ - أُولَئِي. وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ أَوْجَبَا الْحَدَّ بِالْمَسْكَرِ مِنَ الْأَشْرِبَةِ الْمَذَكُورَةِ فِي الصَّحِيحِ عَنْهُمَا، لِمَا رَوَيَا عَنْ عَمِّ رَوْنَى عَلَيْهِ، وَلِقْطَعِ مَادَّةِ مَفَاسِدِ لَازْمَةِ الْمَسْكَرِ مِنْهَا.

(و) حلُّ الْخَمْرِ وَلَوْ بِعْلَاجٍ من إلقاء خَلٌّ أو ملح فيها ليصير خَلًا، لإطلاق ما أخرجه الجماعة إلا البخاري من حديث جابر قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «نَعَمْ الْإِذَامُ<sup>(٣)</sup> الْخَلُّ» وقال مالك والشافعي: لا يحل تخليل الخمر ولا أكل الحاصل منه لما أخرجه مسلم قال: سُئلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ: أَتَتْخَذُ خَلًا؟ قَالَ: «لَا». وأخرج أيضاً عن أنس أن أبا طلحة سأله سُؤالَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنِ الْأَيَّامِ وَرَثُوا خَمْرًا. قَالَ: «أَفْرِقُوهَا». قَالَ: أَفْلَا نَجْعَلُهُ خَلًا؟ قَالَ: «لَا». وَلَأَنَّ الصَّحَابَةَ أَهْرَقُوهَا<sup>(٤)</sup> حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ التَّحْرِيمِ، وَلَوْ جَازَ التَّخْلِيلُ لِنَبِيِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

---

= صحيح مسلم ١٥٨٧/٣، كتاب الأشربة (٣٦)، باب: بيان أن كل مسكر خمر... (٧)، رقم (٧٢) - (٢٠٠٢).

(١) الفرق: يُكْيِّلُ سُعْتَهُ ثَلَاثَةَ أَصْوَعَ = ١٠٠٠٨٦ لِيَتْرًا = ٩٧٨٤،٥ غَرَاماً عَنْدَ الْخَنْفِيَّةِ، وَ٨،٢٤٤ لِيَتْرًا = ٦٥١٦ غَرَاماً عَنْدَ غَيْرِهِمْ. معجم لغة الفقهاء ص ٣٤٤.

(٢) في المطبوع: فالجرعة، وفي المخطوط، فالحسنة. والصواب ما أثبتناه لموافقتها لما في سنن الترمذى (٤٥٩/٤)، كتاب الأشربة (٢٧)، باب ما أَسْكَرَ كَثِيرَهُ فَقْلِيلُهُ حَرَامٌ (٣)، رقم (١٨٦٦).

(٣) الإذام: ما يُنْتَهِرُّ بِهِ الْخَيْرُ. المعجم الوسيط ص ١٠، مادة: (أذام).

(٤) في المخطوط: أَرَاقُوهَا، والمثبت من المطبوع.

عليه كما نبه أهل الشاة الميتة على دباغ إهاهامها.

وفي «مسند أحمد» عن ابن عمر قال: أمرني عَزَّلَهُ اللَّهُ أَنْ آتِيهِ بِمُدْبِيَةٍ أن آتىه بِمُدْبِيَةٍ، [قال] <sup>(٢)</sup> فأتبته بها، فخرج بأصحابه إلى أسواق المدينة وفيها زفاق <sup>(٣)</sup> الخمر، فشق ما كان من ذلك الرُّفاق بحضوره، ثم أعطانيها وأمر أصحابها أن يمضوا معه ويعاونوني، وأمرني أن آتي الأسواق كلها [٢٣٨] - بـ فلا أجد فيها زق خمر إلا شقته فعلت، فلم أترك في أسواقها زقاً إلا شقته. وأجاب الطحاوي بأن ذلك محمول على التغليظ والتشديد بدليل أنه ورد في بعض طرقه الأمر بكسر الدنان <sup>(٤)</sup> فيما روى الدارقطني والطبراني [في «معجمه»] <sup>(٥)</sup>. وبدليل ما روى أحمد في «مسنده» عن ابن عمر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شق زفاق الخمر بيده في أسواق المدينة.

وهذا صريح في التغليظ، لأن فيه إتلاف مال الغير، إذ قد كان يمكن إراقة الدنان والرُّفاق وتطهيرها، ولكن قصد ياتلأنها التشديد ليكون أبلغ في الرُّدع. قلت: وبوئده ما رواه البيهقي كما تقدم عن أحمد وفيه: فقال الناس: إن في هذه الرُّفاق منفعة يا رسول الله. قال: «أجل، ولكن إنما أفعل ذلك غضباً لله لما فيه من سخطه». وفي «مسند أبي يغلبي الموصلي» عن جابر بن عبد الله قال: كان رجل يحمل الخمر من خيبر إلى المدينة فيبيعها من المسلمين. فحمل منها بمال فقديم فلقمه رجل من المسلمين فقال: إن الخمر قد حرمت فوضعها حيث انتهى على تل، وسجأها <sup>(٦)</sup> بأكسيه، ثم أتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسول الله بلغني أن الخمر قد حرمت. قال: «أجل». قال: فهل لي أن أردها على من ابتعتها منه؟ قال: «لا» قال: فأهديها إلى من يكافئني منها؟ قال: «لا» قال: فإن فيها [مالاً] <sup>(٧)</sup> ليتامى في جحري. قال: «إذا أثنانا مال البحرين فأتنا نعوض أيتأملك من مالهم»، ثم نادى بالمدينة، فقال رجل: يا رسول الله الأوعية يُنتفع بها. قال: «فملؤوا أوكيتها» <sup>(٨)</sup>، فانصبئت حتى استقرت في بطن الوادي.

(١) المذية: الشفرة الكبيرة. المعجم الوسيط ص ٨٥٩.

(٢) ما بين الحاصلتين ساقط من المطبع.

(٣) الرُّفق: وعاء من جلد يجز شعره ولا ينتف، للشراب وغيره. المعجم الوسيط ص ٣٩٦، مادة: (رُفق).

(٤) الدَّنَّ: وعاء ضخم للخمر ونحوها. المعجم الوسيط ص ٢٩٩، مادة: (دَنَّ).

(٥) ما بين الحاصلتين ساقط من المخطوط.

(٦) سجى: غطى. المعجم الوسيط ص ٤١٨، مادة: (سجى).

(٧) ما بين الحاصلتين ساقط من المخطوط.

(٨) الوِكَاء: الخليط الذي تُشَدَّدُ به الصُّرْهُ أو الكيس وغيرها. المعجم الوسيط ص ١٠٥٥، مادة (وَكَى).

## والانبأ في الدباء والختم.

ومن أدلةنا: ما في «سنن الدارقطني» عن فرج بن قضاة عن يحيى بن سعيد، عن عفراة، عن أم سلامة أنها قالت: كان لنا شاة نحتلبها فقدتها<sup>(١)</sup> النبي ﷺ فقال: «ما فعلت شاتكم؟ قالوا: ماتت. قال: «أفلا انتفعتم بآهابها؟» فقلنا: إنها ميتة! فقال ﷺ: «إن دباغها يتحلل، كما يتحلل خل الخمر». إلا أنه قال: تفرد به فرج بن قضاة [عن يحيى]<sup>(٢)</sup> وهو ضعيف يروي عن يحيى بن سعيد أحاديث عدّة لا يتابع عليها. وفي «المعرفة» للبيهقي عن المغيرة بن زياد<sup>(٣)</sup>، عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال: «خير خلّكم خلُّ خمركم». ثم قال: تفرد به المغيرة عن أبي الزبير وليس بالقوي. قال: وإن صحت فهو محمول على ما إذا تخلّل بنفسه وكذا أيضاً حديث فرج بن قضاة. قلت: ولا يخفى بعد هذا الحمل.

وفي «المبسوط»: حجتنا ما روى أنه عليه الصلاة والسلام قال: «أيا إهاب ذيغ فقد طهر، كالخمر تخلّل فتحلل». ولا يقال: قد روي: «كالخمر تخلّل» أي تخلّل فتحلل<sup>(٤)</sup> لأن الروايتين كالخبرين فيعمل بهما. ثم إذا صارت خللاً يظهر ما يوازيها من الإناء، وأما أعلاه وهو الذي انقص منه الخمر فقيل: يظهر تبعاً. وقيل: لا يظهر لأنّه تجسس بإصابة الخمر، ولم يوجد ما يوجب ظهارته فبقى نجساً. ولا تحلل هذه الأشربة [٢٣٩ - أ] الأربع بالطبع بعد اشتدادها، لأنّ لاقى عيناً حراماً فلا يفيد الحلّ فيه كطيخ لحم الخنزير، وهذا لأنّه ليس للنار<sup>(٥)</sup> تأثير في إثبات الحلّ ولها تأثير في ثبوت صفة الحرمة فيه.

ثم بيع غير الخمر من هذه الأشربة جائز عند أبي حنيفة ومضمونه بالإتفاف، لأنّها شراب مختلف في إباحة شربها بين العلماء، فيجوز كالملوث<sup>(٦)</sup>، وهذا لأنّه ليس من ضرورة حرمةتناول حرمة البيع، وقالا: لا يجوز بيعها كمالك والشافعي، وهو الأظهر لأنّ عينها محرّم التناول فلا يجوز بيعها كالخمر.

(و) خل (الانبأ في الدباء) وهو القرع (والختم) وهو الجرة الخضراء، والمزفت، وهو الظرف<sup>(٧)</sup> المطلي بالزفت، وكذا التّقير وهو المنقول [من الخشب]<sup>(٨)</sup>

(١) في المطبوع: فقصدها، والمثبت من المخطوط، وهو الصواب لموافقتها لما في سنن الدارقطني ٤٩/١، كتاب الطهارة، باب الدباغ، رقم (٢٨).

(٢) ما بين الحاصلتين ساقط من المخطوط.

(٣) ثرثت في المطبوع إلى المغيرة بن زيادة، والمثبت من المخطوط، وهو الصواب لموافقتها «تقريب النهذب» ص ٥٤٣.

(٤) في المطبوع: للشارب فيه، والمثبت من المخطوط.

(٥) الظرف: الوعاء. المعجم الوسيط ص ٥٧٥، مادة: (ظرف).

(٦) ما بين الحاصلتين ساقط من المخطوط.

## وَحَرَمْ شَرْبُ ذُرْدِيِّ الْخَمْرِ، وَالْأَمْتِشَاطُ بِهِ.

لما روى الجماعة من حديث بُرئيَّة [أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال] <sup>(١)</sup>: «إِنَّمَا نَهَاكُمْ عَنِ الظَّرُوفِ فَإِنَّ ظَرْفًا لَا يُجْلِي شَيْئًا وَلَا يُحَرِّمُهُ، وَكُلَّ مَسْكِرٍ حَرَامٌ». وفي رواية: «كُنْتُ نَهَاكُمْ عَنِ الْأَشْرَبَةِ إِلَّا فِي ظَرُوفِ الْأَدَمِ» <sup>(٢)</sup>، فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وَعَاءٍ غَيْرَ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مَسْكِرًا». وفي لفظ لِمَسْلِمٍ: «كُنْتُ نَهَاكُمْ عَنِ الظَّرُوفِ، وَالظَّرُوفُ لَا يُجْلِي شَيْئًا وَلَا تُحَرِّمُهُ، وَكُلَّ مَسْكِرٍ حَرَامٌ».

وفي «سنن أبي داود» عن بُرئيَّة قال: قال رسول الله ﷺ: «نَهَاكُمْ عَنْ ثَلَاثَةِ أَمْرَكُمْ بِهِنَّ: نَهَاكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقَبُورِ فَزُورُوهَا، فَإِنْ زَيَارَتْهَا تَذَكِّرَةٌ، وَنَهَاكُمْ عَنِ الْأَشْرَبَةِ أَنْ تَشْرَبُوا إِلَّا فِي ظَرُوفِ الْأَدَمِ، فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وَعَاءٍ غَيْرَ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مَسْكِرًا، وَنَهَاكُمْ عَنْ لَحُومِ الْأَضَاحِيِّ أَنْ تَأْكُلُوهَا بَعْدَ ثَلَاثَةِ، فَكُلُّوا وَاسْتَمْتَعُوا بِهَا فِي أَسْفَارِكُمْ».

**(وَحَرَمْ شَرْبُ ذُرْدِيِّ<sup>(٣)</sup> الْخَمْرِ)** لِأَنَّ فِيهِ أَجْزَاءُ الْخَمْرِ فَكَانَ حَرَاماً وَنِجْسَاً (وَالْأَمْتِشَاطُ بِهِ) لِأَنَّهُ اِنْتِفَاعُ بِهِ، وَالِانْتِفَاعُ بِالنِّجْسِ حَرَامٌ. وَلَا يُحَدُّ شَارِبُهُ بِلَا سَكَرٍ، لِأَنَّ وَجْوبَ الْحَدِّ لِلزَّجْرِ، وَالزَّاجِرِ إِنَّمَا يُشْرِعُ فِيمَا تَمْيلُ الطَّبَاعِ إِلَيْهِ، وَلَا تَمْيلُ الطَّبَاعِ إِلَى شَرْبِ الذُّرْدِيِّ، بَلْ تَعْافَهُ وَتَنْفَرُ عَنْهُ، فَأَشْبَهُهُ غَيْرُ الْخَمْرِ مِنَ الْأَشْرَبَةِ الَّتِي لَا حَدٌّ فِيهَا إِلَّا بِالسَّكَرِ، وَيُكَرِّهُ الْاِحْتِقَانُ بِالْخَمْرِ وَإِقْطَارُهَا فِي الإِحْلِيلِ<sup>(٤)</sup> لِأَنَّهُ اِنْتِفَاعُ بِالنِّجْسِ الْمُخْرَمُ. وَاللَّهُ سَبَّحَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

(١) ما بين الحاصلتين ساقط من المطبوع.

(٢) الأَدَمُ: جمع الأَدَمِ وهو الجلد. المعجم الوسيط ص ١٠، مادة: (أَدَم).

(٣) الذُّرْدِيُّ: الْخَمِيرَةُ الَّتِي تُثْرَكُ عَلَى العَصِيرِ وَالنَّبِيَّ لِيَتَخَرَّ، وَأَصْلُهُ مَا يَزَكِّدُ فِي أَسْفَلِ كُلِّ مائِعٍ كَالْأَشْرَبَةِ وَالْأَدَهَانِ. النَّهَايَةُ (١١٢/٢).

(٤) الإِحْلِيلُ: مَخْرُجُ الْبَوْلِ وَمَخْرُجُ الْبَنِ مِنَ الثَّدِيِّ وَالضَّرْعِ. المعجم الوسيط ص ١٩٤، مادة (حلّ).

## كتاب الذبائح

حرّم ذبيحة لم تذكّر.

وذكاة الضرورة: جزع أين كان من البَدَن، والاختيار: ذبح بين الحلق واللَّبَة.

وعروفة: الحلقوم، والمريء، والوداجان.

## كتاب الذبائح

(حرّم ذبيحة لم تذكّر) لقوله تعالى: ﴿خَرَقْتُ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدُّمُّ وَلَحْمَ السَّخْنِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمَنْحِنَةُ<sup>(١)</sup> وَالْمَوْفُوذَةُ<sup>(٢)</sup> وَالْمُتَرَدِّيَةُ<sup>(٣)</sup> وَالْتَّطِيْحَةُ<sup>(٤)</sup> وَمَا أَكَلَ الشَّيْعَ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ<sup>(٥)</sup>﴾ أي أدركتم ذبحها. المراد بالذبيحة: ما من شأنها أن تذبح، ليتناول حرمة ما ليس بمذبوح، كالمرددة والتطيح ونحوهما، وحرمة عضو قطع من الحيوان، وليخرج السمك والجراد.

وذكاة الضرورة: (جزع أين كان من البَدَن وَ) ذكاة (الاختيار: ذبح بين الحلق والنَّبَة) أي الصدر لما رُوي أنه عليه الصلاة والسلام بعث منادياً ينادي في مجامع بيته: ألا إِنَّ الدُّكَّةَ [٢٣٩] - ب في الحلق. رواه الدارقطني.

(وعروفة) أي عروق الذبح (الحلقوم) وهو مجرى النفس، سواء كان الذبح في وسطه أو في أعلىه أو في أسفله بعد أن يكون فيه، حتى لو ذبح أعلى من الحلقوم أو أسفل منه يحرّم، لأنّه ذبح في غير المذبح، ذكره في «الواقعات»، وفي بعض الفتاوى ما يخالف ذلك وهو أنه سُيَّلَ عن ذبح شاة فبقيت عقدة الحلقوم فقال: يجوز أكلها سواء بقيت العقدة ممّا يلي الرأس أو ممّا يلي الصدر.

(والمريء) يفتح الميم وكسر الراء وهو مجرى الطعام والشراب، وهو رأس المعدة والكرش اللازم بالحلقوم: (والوداجان) وهو مجرى الدم. وفي «الهداية» الحلقوم. مجرى العلف: والمريء: مجرى النفس، وهذا موافق لما في «مبسوط»

(١) المُنْحِنَةُ: الميتة بمعنِّ الهواء عنها. معجم لغة الفقهاء ص ٤٦٣.

(٢) المَوْفُوذَةُ: المقتولة بضربة عصا أو حجر. معجم لغة الفقهاء ص ٤٦٩.

(٣) المُتَرَدِّيَةُ: الشاة ونحوها، الميتة بالسقوط من مكان مرتفع. معجم لغة الفقهاء ص ٤٠٢.

(٤) التطيح: الشاة التي ضربتها شاة أخرى برأسها أو بقرونها فماتت من ذلك. معجم لغة الفقهاء ص ٤٨٢.

(٥) سورة المائدة، الآية: (٣).

وَحَلَّ بِقْطَعٍ أَيْ ثَلَاثٍ مِنْهَا، فَلَمْ يَجْزُ فَوْقَ الْفَقْدَةِ، .....

شيخ الإسلام حَوَاهُ زَادَهُ وَهُوَ: المريء: عرق أحمر هو مجرى النفس. ولما في «الكتاف»: الحلقوم: مدخل الطعام والشراب، والأول أصح وقد ذكره القُدُوري في «شرح مختصر الكَرْزَخِي»، ويؤيده قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا إِذَا بَلَغَتِ الْحَلْقُومُ﴾<sup>(١)</sup> ولما في ديوان الأدب وهو: المريء: الذي يدخل فيه الطعام والشراب، ونحوه في «المغرب»، وإنما كانت عروق الذبائح هذه الأربعة لأن قطع الوَذَجَيْنِ لإنهار الدم والحلقوم والمريء للتعجيل عليه.

(وَحَلَّ) الذبائح (بِقْطَعٍ أَيْ ثَلَاثٍ مِنْهَا) عند أبي حنيفة، وهو قول أبي يوسف أولاً، ثم رجع إلى أنه لا بد من قطع الحلقوم والمريء وأحد الوَذَجَيْن. وعن محمد: أنه لا بد من قطع أكثر كل واحد من الأربعة، وهو رواية عن أبي حنيفة، لأن كل فرد منها أصل بنفسه لانفصاله عن غيره، وقد ورد الأمر بقطعه، ولأبي يوسف: أن المقصود من قطع الوَذَجَيْن لإنهار الدم فينبوب أحدهما عن الآخر. ولأبي حنيفة: أن الأكثر يقام مقام الكل في كثير من الأحكام، ويحصل بأي ثلث منها إنهار الدم كذا ذكره، وفيه أن أكثر الشيء يقوم مقام كله لا أكثر الأشياء، وبهذا يتبيّن أن الأظاهر قول محمد.

ثم المعتمد أن الذبائح الاختياري يتعين بين الحلقوم واللثة وهي المُتَّخِر تحت العقدة على ما صرّح به في ذبائح «الذخيرة»: أن الذبائح إذا وقع أعلى من الحلقوم لا يحلّ، وكذا في فتاوى أهل سُنّةٍ فتنـد لـأنـه ذبـحـ فـيـ غـيرـ المـذـبـحـ. والأصل في ذلك قول عمر وابن عباس: الذكاة في الحلق واللثة. رواه عبد الرزاق في «مصنفه». وفي «سنن الدارقطني» عن سعيد بن سلام القطران: حدثنا عبد الله بن بُدَيْلُ الْخَرَاعِيُّ عَنْ الزَّهْرِيِّ، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: بعث رسول الله ﷺ بُدَيْلُ بْنَ وَرْقَاءَ [الْخَرَاعِيَّ]<sup>(٢)</sup> على جمل أورق<sup>(٣)</sup> يصبح في فجاج مني: ألا إن الذكاة في الحلق واللثة. ثم قال: وسعيد بن سلام يحدث بالبواطل متrox. وقال في «التنتقيق»: هذا إسناد ضعيف بالمرة، وسعيد بن سلام أجمع الأئمة على ترك الاحتجاج به، وكذبه ابن نمير، وقال البخاري: يذكر بوضع الحديث.

إذا عرفت هذا (فَلَمْ يَجْزُ) الذبائح (فَوْقَ الْفَقْدَةِ) أي عقدة الحلقوم بأن يكون

(١) سورة الواقعة، الآية: (٨٣).

(٢) ما بين الحاصلتين ساقط من المخطوط، والصواب إثباته لموافقته لما في سن الدارقطني ٤ / ٢٨٣، كتاب الأشربة وغيرها، باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك رقم (٤٥).

(٣) الأورق من الإبل: ما في لونه بياض إلى سواد. المعجم الوسيط ص ١٠٢٦، مادة: (ورق).

**وقيل: يجوز. وحل بكل ما فيه جدّة إلا سناً وظفراً قائمتين.**

الذبح بينهما وبين الرأس [٤٠ - أ] [بل لا بد أن يكون<sup>(١)</sup>] تحت العقدة بأن يكون الذبح بينهما وبين اللبّة، لأنّه لم يحصل حينئذ قطع واحد من الحلقوم والمريء. والأصحاب وإن اشترطوا قطع الأكثـر فلا بد عندـهم من قطع الحلقـوم أو المرـيء. وقال مالـك: لا بد من قطع الأربع. (وقـيل: يجـوز) سواء بقيـت [العقدـة]<sup>(٢)</sup> مما يـلي الرأس أو مما يـلي الصدر. شـرط في الذـبح أن يكون حـلالـاً خـارجـ الحـرم في حق الصـيد.

**(وحل) الذبح (بـكل ما فيه جـدـة) ولو كان لـيـطـة بـكسرـ الـلام: وهي قـشر القـصب، أو مـزـوة وهي الحـجرـ الحـادـ لـما فيـ «سـنـ أبيـ دـاـودـ والنـسـائـيـ» عنـ عـدـيـ بنـ حـاتـمـ، قـلتـ: يا رـسـولـ اللهـ، أـرـأـيـتـ أـحـدـنـا يـصـبـ صـيـداـ وـلـيـسـ مـعـهـ سـكـينـ، أـيـذـبـحـ بـالـمـزـوةـ وـشـقـةـ الـعـصـاـ؟ قـالـ «أـفـرـ(٢) الدـمـ بـماـ شـتـ، وـاـذـكـرـ اـسـمـ اللهـ». وـفـيـ روـاـيـةـ لـمـسـلـمـ: «أـفـرـ(٣) الـأـوـدـاجـ بـماـ شـتـ، وـاـذـكـرـ اـسـمـ اللهـ عـلـيـهـ».**

وفي «مصنـفـ [ابـنـ(٤) أبيـ شـيـبةـ] عنـ رـافـعـ بـنـ خـدـيـجـ قـالـ: سـأـلـتـ رـسـولـ اللهـ عـلـيـهـ الـبـلـيـطـةـ عـنـ الذـبـحـ بـالـلـيـطـةـ قـالـ: «كـلـ ماـ أـفـرـيـ الـأـوـدـاجـ إـلـاـ سـنـاـ وـظـفـرـاـ». وـهـذـاـ معـنـىـ قـولـهـ: (إـلـاـ سـنـاـ وـظـفـرـاـ قـائـمـتـيـنـ) وـقـالـ الشـافـعـيـ: لـاـ يـجـوزـ بـهـمـاـ الذـبـحـ سـوـاءـ كـانـتـاـ قـائـمـتـيـنـ أـوـ غـيـرـ قـائـمـتـيـنـ لـمـاـ روـاهـ السـتـةـ عـنـ عـبـادـيـةـ بـنـ رـفـاعـةـ بـنـ خـدـيـجـ(٥)ـ عـنـ جـدـهـ، أـنـهـ قـيلـ: يـا رـسـولـ اللهـ إـنـاـ نـكـونـ فـيـ الـمـغـازـيـ وـلـيـسـ مـعـنـاـ مـدـىـ أـفـذـبـحـ بـالـقـصـبـ؟ قـالـ: «مـاـ أـنـهـ الدـمـ وـذـكـرـ اـسـمـ اللهـ عـلـيـهـ فـكـلـ، لـيـسـ الـظـفـرـ وـالـسـنـ، أـمـاـ الـظـفـرـ فـمـدـىـ الـحـبـشـةـ، وـأـمـاـ السـنـ: فـعـظـمـ». أـخـرـجـوهـ مـخـتـصـراـ وـمـطـلـوـلاـ وـفـيـ روـاـيـةـ: «فـكـلـوـاـ مـاـ لـمـ يـكـنـ سـنـاـ وـظـفـرـاـ وـسـأـحـدـثـكـمـ عـنـ ذـلـكـ، أـمـاـ السـنـ فـعـظـمـ، وـأـمـاـ الـظـفـرـ فـمـدـىـ الـجـبـشـةـ».

(١) ما بين الحاصرين ساقط من المخطوط.

(٢) أـفـرـ الدـمـ: أيـ أـسـلـهـ وـأـخـرـهـ. خـطـابـيـ. فـيـ هـامـشـ سـنـ أبيـ دـاـودـ ٢٥٠/٣.

(٣) أـفـرـ: أـصـلـ الـفـرـيـ: الـقـطـعـ. الـهـاهـيـةـ ٤٤٢/٣.

(٤) ما بين الحاصرين ساقط من المخطوط.

(٥) مـحـرـفـ فـيـ المـخـطـوـطـ إـلـىـ عـبـادـةـ بـنـ رـفـاعـةـ، وـالـمـثـبـتـ مـنـ الـمـطـبـوـعـ، وـهـوـ الصـوـابـ لـمـوـافـقـتـهـ لـمـاـ فـيـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ ١٥٥٨/٣، كـتـابـ الـأـضـاحـيـ (٣٥)، بـابـ: جـواـزـ الذـبـحـ بـكـلـ مـاـ أـنـهـ الدـمـ... (٤)، رقمـ (٢٠ - ١٩٦٨).

قال ابن القطان في كتابه: هذا حديث برؤاية مسلم من حديث سفيان الثوري عن رافع بن خديج قال: كنا... الحديث. وقال: والشك في قوله أمّا السن: هل هو من كلام النبي ﷺ أو لا؟ فقد رواه أبو داود عن أبي الأحوص عن سعيد بن مشروق، – [والد سفيان] – <sup>(١)</sup> عن عبادة بن رفاعة <sup>(٢)</sup> بن رفاعة عن أبيه عن جده رافع بن خديج قال: أتى النبي ﷺ فقلت له: يا رسول الله إنما نلقى العدو غداً وليس عندنا مذى أفنديع بالمرارة وشقة العصا؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «ما أنهر الدُّم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سناً أو ظُفراً».

قال رافع: سأحدثكم عن ذلك: أمّا السن فمعظم، وأمّا الظُّفر فمذى الحبشه. قال: فهذا كما ترى فيه بيان قوله [أمّا السن من كلام رافع وليس في حديث مسلم نصّ أن قوله <sup>(٣)</sup>: «أمّا السن» من كلام النبي ﷺ فيبيته أبو الأحوص من قول رافع لأنّه محتمل فيه. قال: وليس لأحد أن يقول: أخطأ أبو الأحوص إلا كان آخر أن يقول: أخطأ مخالفه لأنّه ثقة، كذا في التخريج باختصار. والحاصل أنه عليه الصلاة والسلام لم يفصل بين القائم وغيره فدل على عدم جواز الذببح بهما مطلقاً.

ولنا ما أخرج [٤٠ - ب] البخاري أيضاً عن كعب بن مالك أن جارية لهم كانت ترعى يسلع <sup>(٤)</sup> فأبصرت بشاة من غنمها موتاً، فكسرت حجرًا فذبحتها. فقال لأهله: لا تأكلوا حتى آتني النبي ﷺ فأسأله، أو حتى أرسل إليه [من يسأله] <sup>(٥)</sup>، فأتى النبي ﷺ، أو بعث إليه، فأمر النبي ﷺ بأكلها.

وإذا صلح الحجر آلة للذببح لمعنى الجرح، فكذا الظُّفر والسن المنزوعان

(١) ما بين الحاضرتين ساقط من المخطوط، والصواب إثباته لموافقته لما في «تقرير التعذيب» ص. ٢٤١.

(٢) محفوظ في المخطوط إلى عبادة بن رفاعة، والمثبت من المطبوع، وهو الصواب لموافقته لما في سن أبي داود ٢٤٧/٣، كتاب الأضاحي (٦)، باب [في] الذبحة بالمرارة (١٥، ١٤)، رقم ٢٨٢١).

(٣) ما بين الحاضرتين ساقط من المخطوط.

(٤) في المطبوع بسلم، والمثبت من المخطوط، وهو الصواب لموافقته لما في صحيح البخاري (فتح الباري) ٦٣١ - ٦٣٠/٩، كتاب الذبائح والصيد (٧٢)، باب ما أنهر الدُّم من القصب

والمرارة والحديد (١٨)، رقم (٥٥٠١). وسلع: جبل معروف بالمدينة. فتح الباري ٦٣٠/٩.

(٥) ما بين الحاضرتين ساقط من المطبوع والمخطوط. وهي في صحيح البخاري. حديث رقم (٥٥٠١).

## وَكُرْهَةُ التَّسْخُعِ وَالسَّلْخُ قَبْلَ أَنْ تَبَرُّدَ، وَكُلُّ تَعْذِيبٍ بِلَا فَائِدَةٍ.

بخلاف غير المتنزوع، فإنه يوجب الموت بالثقل مع الحدة، فتصير الذبيحة في معنى المُتَّسْخَةِ. نعم، يكره الذبح بالمتنزوع لِمَا فيه من زيادة الضرر بالحيوان كما لو ذبح بشفرة كليلة. وحديث عبادية<sup>(١)</sup> يُحمل على القائمتين توفيقاً بين الأحاديث، ولأنَّ الحبشه يحددون أسنانهم، ولا يقلّمون أظفارهم، ويقاتلون بالخدش والعض.

(وَكُرْهَةُ التَّسْخُعِ) وهو بنون ومعجمة فمهملة أن يبلغ بالسكين التسخاع وهو بضم النون والكسر والفتح: عرق أبيض في جوف عظم الرقبة [يُمتد إلى الصلب]<sup>(٢)</sup> لما أخرجه الطبراني والبيهقي عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن الذبيحة أن تقرس قبل أن تموت، وفي غريب الحديث: الفرس: أن تذبح الشاة فتسخع. وقيل: معنى التسخع: أن يمد رأسه حتى يظهر مذبحه. وقيل: أن يكسر عنقه قبل أن يسكن اضطرابه، وكل ذلك مكرورة لِمَا فيه من زيادة تعذيب الحيوان وقد نهينا عنه.

(و) كره (السَّلْخُ قَبْلَ أَنْ تَبَرُّدَ وَكُلُّ تَعْذِيبٍ بِلَا فَائِدَةٍ) كقطع الرأس وجر ما يريد ذبحه إلى الذبح. ثم الكراهة في هذه لمعنى زيادة الألم قبل الذبح أو بعده فلا يوجب التحرير، بل يوجب التشريع لما أخرجه الجمعة عن شداد بن أوس أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قُتِلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذُبِحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبِيحةَ، وَلِيَحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفَرَتَهُ وَلِيُرِخَ ذَبِيحتَهُ». و«على» في الحديث معنى اللام<sup>(٣)</sup> وعلى مقداره فيه أي: كتب عليكم بمعنى أوجب.

وأخرج الحاكم في «المستدرك» وقال: صحيح على شرط الشيفيين عن ابن عباس أن رجلاً أضجع شاتاً يريد أن يذبحها وهو يحد شفرته فقال [له]<sup>(٤)</sup> النبي ﷺ: «أتريد أن تعيثها موتين؟ هلا حددت شفترتك قبل أن تضاجعها». والشفرة هي: السكين العظيم. وفي «سنن ابن ماجه» عن ابن عمر، قال: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ تَحْدَدَ الشِّفَارَ وَأَنْ تَوَارِي عَنِ الْبَهَائِمِ». وقال: «إِذَا ذُبِحَ أَحَدُكُمْ فَلِيُجْهَزْ» أي ليسع.

(١) حُرِفتَ فِي المخطوط إِلَى عِبَادَةٍ، وَفِي الْمُطَبَّرِ إِلَى هَبَاءَةٍ. وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَاهُ.

(٢) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ ساقِطٌ مِّنَ الْمُخْطَوْطِ.

(٣) فِي الْمُخْطَوْطِ: إِلَى، وَالْمُثَبَّتُ مِنَ الْمُطَبَّرِ.

## [شروط الذابح]

وشرط كون الذابح: مسلماً، أو كتابياً، أو امرأة، أو مجنونة، أو صبياً  
يغفل، أو أقلف، أو آخرس، لا من لا كتاب له، ولا مُزقتاً،

## [شروط الذابح]

(وشرط كون الذابح مسلماً) لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَرْتُم﴾<sup>(١)</sup> (او كتابياً) ولو  
كان الكتابي حربياً لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> والمراد  
مذكراهم لإطلاق قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَرْتُم﴾ لأن مطلق الطعام غير المذكى يحل من  
أي كافر كان بالإجماع، ويشترط أن لا يذكر الكتابي عند الذبح غير الله، حتى لو  
ذكر المسيح أو غيره لا تحل ذبيحته.

(أو) ولو كان [٤١] - [الذابح (أفراه) بما تقدم، (او مجنونة) إذ لا يتشرط  
التکلیف بغير الإسلام في حقه (او صبياً يغفل) كما في سائر أفعاله من الصلاة  
والصوم ونحوهما من العبادات والمعاملات، ويضبط الذبيحة والتسمية. (أو أقلف  
أو آخرس) ولأن كتابياً لإطلاق ما تلونا من قوله إلآ ما ذكرتم أيها المؤمنون، وأن عذر  
المجنون والأخرس أبين من عذر الناس، فأقيمت الملة مقام التسمية في حق الناس،  
في حق المجنون والأخرس أولى.

(لأن لا كتاب له) أي وشرط أن لا يكون الذابح غير كتابي مجوسياً أو وثنياً،  
أما المجوسي فلما أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة في «مصنفيهما» عن علي أن  
النبي ﷺ كتب إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام، فمن أسلم قيل منه، ومن  
لم يشlim ضرب عليه الجزية، غير ناكحي نسائهم ولا آكري ذبائحهم.  
[ولأنه لا يدعى التوحيد فانعدمت منه الملة اعتقاداً، كما في المسلم، ودعوى،  
كما في الكتابي]<sup>(٤)</sup>.

وأما الوثني فلا أنه مثل المجوسي في عدم دعوى التوحيد.  
(ولا مُزقتاً) لأنه لا ملة له إذ لا يقر على ما انتقل إليه، ولهذا لا يجوز نكاحه  
بخلاف اليهودي إذا تنصر، والنصراني إذا تهود، والمجوسي إذا تنصر أو تهود، فإنه

(١) سورة المائدة، الآية: (٣).

(٢) سورة المائدة، الآية: (٥).

(٣) الأقلف: الذي لم يُعْتَنَّ. معجم لغة الفقهاء ص ٨٤.

(٤) ما بين الحاصلتين ساقط من المخطوط. ومعنى العبارة: أن المجوسي ليس له ملة التوحيد لا اعتقاداً  
كما عند المسلم، ولا ادعاء كما عند الكتابي.

وَ تَارِكَ التَّشْمِيمَةِ عَفْدَا.

يُفَرَّ على ما انتقل إليه عندنا، فيعتبر ما هو عليه عند الذبح ولو تمجس اليهودي أو التصراني لا تحل ذكاته لأنه لا يقر على ذلك.

ويشرط بالتسمية في ذكاة الاختيار أن يقصد أنها للذبيحة. ولو سمتى ولم تحضره النية حللت، لأنها أتى بالتسمية، وظاهر حاله أنها للذبيحة فتفع عنها، ولو سمتى لابداء الفعل كسائر الأفعال لا تحل الذبيحة. ويشرط أن يسمى حالة النحر وحالة الذبح تعالى: **(فَإِذْ كُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافُهُ)**<sup>(١)</sup> وهذه الحالة حالة النحر وحالة الذبح أختها، فيكون مثل هذا الحكم لها. وأن يذبح عقيب التسمية قبل أن يتبدل المجلس، فلو سمتى واشتغل بعمل آخر من كلام قليل، أو شرب ماء، أو أكل لقمة أو تحديد شفرة ثم ذبح تحل الذبيحة، وإن كان بعمل كثير لا تحل، لأن في إيقاع الذبح متصلة بالتسمية بحيث لا يخلل بينهما شيء حرجاً فأقيم المجلس مقام الاتصال.

ولا تؤكّل<sup>(٢)</sup> ذبيحة المحرم الصيد، لأن فعله فيه غير مشروع وذبيحته غير الصيد تؤكّل، لأن فعله مشروع. وما ذبح من الصيد في الحرم حرام ولو ذبحه حلال، لأنّه منهي عنه فلا يكون مشروعًا، وكذا يحرّم لو صيد خارج الحرم ثم أدخل فيه فذبح خلافاً للشافعية.

(ق) لا (**تَارِكَ التَّشْمِيمَةِ عَفْدَا**) مسلماً كان أو كتابياً، [وبه قال مالك]<sup>(٣)</sup> وقال الشافعي رحمه الله: يحلّ متروك التسمية عمداً لأنها عنده سنة، ولما رواه الدارقطني عن مروان بن سالم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن [أبي]<sup>(٤)</sup> كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: سأله رجل النبي ﷺ: الرجل متى [٢٤١ - ب] يذبح وينسى أن يسمى الله؟ فقال النبي ﷺ: «اسم الله على كل مسلم». وفي لفظه: «على فم كل مسلم». قلنا: مروان بن سالم ضعيف ضعفه الدارقطني وابن القطان وابن عدي وأحمد والنسائي على ما في «المحيط»، وأمّا ما رواه أبو داود في «المراسيل» عن عبد الله بن داود، عن ثور بن يزيد، عن الصّلت عن النبي ﷺ قال: «ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله أولم يذكر». فقد قال ابن القطان: فيه مع الإرسال أن الصّلت السدوسي لا يعرف

(١) سورة الحج، الآية: (٣٦).

(٢) في المخطوط: ولا تحل.

(٣) ما بين الحاصلتين زيادة من المخطوط.

(٤) ما بين الحاصلتين ساقط من المخطوط، والصواب إثباته لموافقته لما في سنن الدارقطني ٤ / ٢٩٥، كتاب الأشربة وغيرها، باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك، رقم (٩٤).

## وَإِنْ نَسِيَ التَّسْمِيَةَ صَحُّ.

له حال ولا يعرف بغير هذا الحديث، ولا روى عنه غير ثور بن يزيد.

ولنا: إطلاق قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفَسْقٌ﴾<sup>(١)</sup> أي وإن الذي لم يذكر اسم الله عليه حرام، لأن الفسق هو الخروج عن الطاعة، وإن مطلق النهي يقتضي التحرير. وما أخرجه أصحاب الكتب الستة عن عدّي بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله إني أزسل كلبي وأجد معه كلباً آخر لا أدرى أتّهما أحدهما قال: «لا تأكل فإنك إنما سمت على كلبك ولم تسم على الكلب الآخر». وجواب الدلالة على أنه علل الحرمة بترك التسمية عمداً.

(إن نسي التسمية صحيحة) لأن النساء مرفوع الحكم عن الأمة بقوله عليه الصلاة والسلام: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»<sup>(٢)</sup>. ولأن في اعتباره حرجاً لأن الإنسان كثير النساء، والحرج مرتفع في الشرع، وفي المسألة خلاف مالك مستدلاً بظاهر قوله عليه الصلاة والسلام لعدّي: «إذا رميته سهمك فاذكر اسم الله عليه». وقوله عليه الصلاة والسلام: [له]<sup>(٣)</sup> أيضاً: «إذا أرسلت كلبك وسميت، فأخذ فقتل، فكل»<sup>(٤)</sup> إذ لا فصل فيه، فيفيد الحرمة بحالة العمد زيادة على النص، فيجري مجرى النسخ، وقد سبق الجواب عنه.

وقت التسمية في غير الصيد عند الذباع لقوله تعالى: ﴿فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِهَا صَوَافِ﴾<sup>(٥)</sup> وهي حالة النحر، وفي الصيد عند الرمي أو إرسال الجارح، لأن التكليف بحسب الوسع. وفي «الخلاصة»: ولو ذباع ولم يُظهر الهاء في باسم الله: إن قصد ذكر اسم الله يحلّ، [ولأن لم يقصد أو قصد ترك الهاء لا يحلّ]<sup>(٦)</sup>. ولو ذباع المتخique، أو المؤقردة وهي المضروبة بنسو خشب أو حجر، أو المترددة التي ترددت من على أو بغير،

(١) سورة الأنعام، الآية: (١٢١).

(٢) قال في «اللائق»: لا يوجد بهذا اللفظ، وأقرب ما وجد ما رواه ابن عدي في «الكامل» عن أبي بكرة بلقط: «رفع الله عن هذه الأمة ثلاثة: الخطأ، والنسان، وما استكرهوا عليه» قال وعده ابن عدي من منكريات جعفر بن جسر. وأنخرج ابن ماجه عن ابن عباس يرفعه قال: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» ورواه ابن حبان عنه يرفعه. كشف الخفاء ٤٣٢/١.

(٣) ما بين الحاضرتين ساقط من المحظوظ.

(٤) أخرجه البخاري (فتح الباري) ٦١٠/٩، كتاب الذبائح والصيد (٧٢)، باب الصيد إذا غاب.. (٨)، رقم (٥٤٨٤).

(٥) سورة الحج، الآية: (٣٦).

(٦) ما بين الحاضرتين ساقط من المطبوخ.

وَإِنْ عَطَفَ عَلَى اسْمِ اللَّهِ غَيْرَهُ نَخْوٌ بِاسْمِ اللَّهِ وَاشِمْ فَلَانْ.  
وَكُرْهَةُ إِنْ وَصَلَ وَلَمْ يَغْطِفْ نَخْوٌ بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ فَلَانْ.

أو النَّطِيقَةُ الَّتِي نَظَحَتْهَا أُخْرَى أَوَ الَّتِي شَقَّ<sup>(١)</sup> الذَّئْبَ بِطْنَهَا وَفِيهَا حَيَاةٌ خَفِيفَةٌ حَلَّتْ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ. وَتَحْلِي ذَبِيحةُ عِلْمٍ حَيَاةِهَا قَبْلَ الذَّبِيعِ إِنْ لَمْ تَسْحُرْهُ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهَا دَمٌ لَأَنَّ سَبَقَ الْحَيَاةِ قَرِيبَةً عَلَى أَنَّ الْمَوْتَ حَصَلَ بِالذَّكَاءِ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِسَبَقِ حَيَاةِهَا، فَلَا بدَّ مِنْ وُجُودِ أَحَدِهِمَا وَهُوَ الْحَرْكَةُ أَوْ خَرْجُ الدَّمِ لِيَعْلَمَ بِقَاءُ الْحَيَاةِ عَنْدَ الذَّكَاءِ.

وَخَرْجُ الدَّمِ الْمَسْفُوحُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «أَوْ ذَمَّاً مَسْفُواهُ»<sup>(٢)</sup> وَكَرْهَةُ أَنْ يَأْكُلَ مِنَ الشَّاةِ الْحَيَا وَهُوَ الرَّحْمُ وَالْخُضْبَةُ، وَالْفُدَّةُ، وَالْمَثَانَةُ وَهِيَ مَوْضِعُ الْبُولِ وَالْمَزَارَةِ، وَهِيَ التِّي فِيهَا الْبَرَّةُ لِمَا فِي «سَنَنِ الْبَيْهَقِيِّ» وَغَيْرُهُ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصِّلَادَةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَكْرُهُ مِنَ الشَّاةِ إِذَا ذَبَحَتْ ٢٤٢ - أَنْ سَبِعًا: الدَّمُ، وَالسَّرَّارَةُ، وَالذَّكَرُ، وَالْأَتْنَيْنُ، وَالْحَيَا، وَالْفُدَّةُ وَالْمَثَانَةُ.

(وَ) خَرْجُ الْمَذْبُوحِ (إِنْ عَطَفَ عَلَى اسْمِ اللَّهِ غَيْرَهُ) مَوْصُولاً بِهِ عَلَى سَبِيلِ الشَّرْكَةِ (نَخْوٌ بِاسْمِ اللَّهِ وَاشِمْ فَلَانْ) أَوْ بِاسْمِ اللَّهِ وَفَلَانْ، أَوْ بِاسْمِ اللَّهِ وَبِمُحَمَّدٍ، لِأَنَّهُ أَهْلٌ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ، لِأَنَّ الْعَطْفَ لِلتَّشْرِيكِ بَيْنَ الْمَعْطُوفِ وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ. وَلَا يَعْتَبِرُ بِالْإِعْرَابِ، لِأَنَّ كَلَامَ النَّاسِ الْيَوْمِ لَا يَجْرِي عَلَيْهِ، وَفِي «النَّوَازِلِ» سُئِلَ أَبُو نَصْرٍ عَنْ رَجُلٍ ذَبَعَ شَاةً فَقَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ وَاسْمِ فَلَانْ؛ قَالَ: سَمِعْتَ مُحَمَّدَ بْنَ سَلْمَةَ قَالَ: سَمِعْتَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ يُوسُفَ يَقُولُ: يَصِيرُ مِيتَةً. وَقَالَ مُحَمَّدَ بْنَ نَصْرٍ<sup>(٣)</sup>: لَا تَصِيرُ مِيتَةً إِذَا لَوْ صَارَتْ مِيتَةً لِصَارَ الرَّجُلُ كَافِرًا. انتهى.

وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ لَا مَلَازِمَةٌ، لِأَنَّ عَدَمَ التَّكْفِيرِ إِنَّمَا هُوَ لِعَدَمِ اعْتِقَادِهِ الشَّرْكَةِ، وَالْحُكْمُ بِالْمَعْيَةِ لِصُورَةِ التَّشْرِيكِ، فَرَجَعَ الْحُكْمُ فِي كُلِّ مِنْهُمَا إِلَى الْأَحْوَاطِ فِي بَابِهِ.

(وَكُرْهَةُ إِنْ وَصَلَ وَلَمْ يَغْطِفْ نَخْوٌ بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ فَلَانْ) لِأَنَّ الشَّرْكَةَ لَمْ تَوْجَدْ، فَلَمْ يَكُنِ الذَّبِيعُ لِغَيْرِ اللَّهِ فَلَا يَخْرُجُ، وَلَكِنْ يَكْرُهُ لِوُجُودِ الْقُرْآنِ فِي الصُّورَةِ فَيَبْتَهِ لِكَمَالِ الْأَحْتِيَاطِ. وَفِي «النَّوَازِلِ»: وَلَوْ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ وَمُحَمَّدٍ رَسُولُ اللَّهِ بِالْخُضْبَةِ لَا يَحْلُّ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هَذَا إِذَا كَانَ يَعْرِفُ النَّحْوَ، وَالْأَوْجَهَ أَنَّ لَا يَعْتَبِرُ الْإِعْرَابَ بِلِ يَحْرِمُ مَطْلَقاً بِالْمَعْطُوفِ، لِأَنَّ كَلَامَ النَّاسِ الْيَوْمِ لَا يَجْرِي عَلَيْهِ. وَأَمَّا إِذَا قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ وَمُحَمَّدٍ رَسُولُ اللَّهِ بِالنَّصْبِ أَوِ الرَّفْعِ فِي كُرْهَهِ، وَإِذَا قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ مُحَمَّدٍ

(١) فِي الْمَخْطُوطِ ثَقَبٌ، وَالْمَبْثُتُ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

(٢) سُورَةُ الْأَنْعَامِ، الآيةُ (١٤٥).

(٣) خَرَفَتْ فِي الْمَخْطُوطِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ نَصِيرٍ، وَالْمَبْثُتُ مِنَ الْمَطْبُوعِ وَهُوَ الصَّوَابُ لِمَوْافِقَتِهِ لِمَا فِي «تَقْرِيبِ التَّهَذِيبِ»، صِ ٥١٠.

وَحَلَّ إِنْ فَصَلَ صُورَةً وَمَفْتَنَى، كَالدُّعَاءِ قَبْلَ الْإِضْجَاعِ وَالشَّنْمِيَّةِ.

وَنُدِبَ تَخْرُّ الإِبْلِ، وَكُرْكَةً ذَبَّحَهَا، وَفِي الْبَقَرِ وَالْقَنْمِ عَكْشَةً.

رسول الله بالجر فَيَخْرُمُ المذبوح لأنه أهلٌ به لغير الله. وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلٌ بِغَيْرِ اللَّهِ يَبْهِ﴾<sup>(١)</sup> ولقول ابن مسعود: جَرِدُوا الشَّنْمِيَّةَ.

(وَحَلَّ إِنْ فَصَلَ صُورَةً وَمَفْتَنَى كَالدُّعَاءِ قَبْلَ الْإِضْجَاعِ وَالدُّعَاءِ قَبْلَ (الشَّنْمِيَّةِ) أو بعد الذبح لعدم القران أصلًا لأن يقول: اللهم تقبل من فلان كما زويَ أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا أراد أن يذبح أضحيته قال: «اللهم هذا منك ولك، إن صلاتي وئشكى» إلى «وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج الحاكم في «المستدرك» وقال: حديث صحيح عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ كان إذا ضحى اشتري كبشين أثليحين أقرئَنِ، فإذا خطب وصلَّى ذبح أحد الكبشين بنفسه بالمذدية [وفي نسخة بالمدينة]<sup>(٣)</sup> ثم يقول: «هذا عن أمتي جميعاً ممن شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ»، ثم أتى بالآخر فذبحه وقال: «اللهم هذا عن محمدٍ وألِّي محمدٍ»، ثم يطعمهما المساكين ويأكل هو وأهله منهما، فمكثنا سنين وقد كفانا الله العزوم<sup>(٤)</sup> والمؤنة ليس أحد منبني هاشم يضحي. والكبش الأملح: هو الأغبر الذي فيه بياض وسود.

ثم الشرط هو الذكر الخالص حتى لو قال عند الذبح: اللهم اغفر لي، واكتفى به لا تحل الذبيحة، لأنَّه دعاء. ولو قال: سبحان الله، والحمد لله يريد به التسمية حلت. وذكر الخلواتي: أنه يستحب أن يقول: باسم الله الله أكبر، لأنَّ ذكر الواو يقطع فور [٢٤٢ - ب] التسمية يعني وفورها أولى. وأمَّا ما في «الهداية» لقول ابن مسعود: جَرِدُوا التسمية. فالمعروف عنه: جَرِدُوا القرآن!

(وَنُدِبَ تَخْرُّ الإِبْلِ) وهو قطع العروق في أسفل العنق عند الصدر، لأنَّ فيها أيسر، لأنَّ العروق مجتمعة في المنحر. (وَكُرْكَةً ذَبَّحَهَا) لأنَّ خلاف السنة، وإنما حلَّ لحصول المقصود وهو تسبييل الدم والتعجيل (وَفِي الْبَقَرِ وَالْقَنْمِ عَكْشَةً) فندب

(١) سورة المائدة، الآية: (٣).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن ٢٣١ - ٢٣٠/٣، كتاب الضحايا (١٦)، باب ما يستحب من الضحايا (٤، ٣)، رقم (٢٧٩٥).

(٣) ما بين الحاصلتين ساقط من المخطوط.

(٤) في المطربع: العزم، والمثبت من المخطوط. ومعنى العزم ما ينوب الإنسان في ماله من ضرر بغیر جنائية منه أو خيانة. المعجم الوسيط ص ٦٥١، مادة: (غم).

وَكَفَى الْجَزْعُ فِي نَعْمٍ تَوْحَشُ، أَوْ سَقَطَ فِي بَثْرٍ وَلَمْ يُمْكِنْ ذَبْخَهُ، لَا فِي صَبَدٍ اسْتَأْنَسَ.

.....  
وَلَا يَحْلُّ جَنِينَ مَيْتٍ وَجِدَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، .....

ذبحهما لأن الذبائح فيهما أيسر، وكراه نحرهما لأنه خلاف السنة، لأنه بِعَذْبَةِ اللَّهِ نحر الإبل وذبح البقر والغنم. وقد قال الله تعالى: **(فَصَلِّ لِرِبْلَكَ وَانْسِخْرِهِ)** أي الجوزر وقال: **(إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَهُ)**<sup>(١)</sup> وقال الله تعالى: **(هُوَ مَدَنِيَّةُ بَنْيَيْعَ عَظِيمٍ)**<sup>(٢)</sup> أي مدبوح وهو كبش سمين.

وكذا كره الذبائح<sup>(٣)</sup> من القفا وبه قال الشافعي. وحكم مالك بحرمة العكس لما سبق. وذبح القفا لمخالفة المشروع، وصار كالجرح في غير محل الذبائح، ولنا: ما روينا من قوله عليه الصلاة والسلام: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه»<sup>(٤)</sup> ولأن المقصود تسبييل الدم وهو حاصل.

**(وَكَفَى الْجَزْعُ فِي نَعْمٍ تَوْحَشُ أَوْ سَقَطَ فِي بَثْرٍ وَلَمْ يُمْكِنْ ذَبْخَهُ)** ولا نحره. وقال مالك: لا يحل بذكاء الأضطرار في الوجهين، لأن ذلك نادر ولا عبرة للنادر في الأحكام قلنا: إذا وقع لا بد من اعتباره، كيف وقد قال بِعَذْبَةِ اللَّهِ: «إِنَّ لَهَا أَوَابَدٌ<sup>(٥)</sup> كَأَوَابَدِ الْوَحْشِ»، فإذا غلبكم منها شيء فاعملوا به هكذا<sup>(٦)</sup> قاله في بغير ند فrama رجل بسهم. **(لَا فِي صَبَدٍ اسْتَأْنَسَ)**<sup>(٧)</sup> لأن ذكاء الأضطرار إنما يصار إليها عند العجز عن ذكاء الاختيار والعجز متحقّق في الأول دون الثاني.

**(وَلَا يَحْلُّ)** أي ويحرم **(جَنِينَ مَيْتٍ وَجِدَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ)** سواء أشعر أو لم يشعر، وهذا عند أبي حنيفة ورُور، والحسن بن زياد، وهو قول إبراهيم والحكم بن عبيدة لقوله تعالى: **(وَالْمُئْتَخِنَةُ)**<sup>(٨)</sup> ولقوله عليه الصلاة والسلام **لِعَدِيَّ** بن حاتم: «إِذَا وقعت رميتك في الماء فلا تأكل فإنك لا تدرى أن الماء قتل أو سهمك»<sup>(٩)</sup> فقد حرّم الأكل

(١) سورة البقرة، الآية: (٦٧). (٢) سورة الصافات، الآية: (١٠٧).

(٣) في المطبوع: المذبوح، والمثبت من المخطوط.

(٤) سبق تخرجه عند الشارح، ص (٦٥).

(٥) الأوابد: جمع آبدة وهي التي قد تأبدت أي توحيشت وتفررت من الإنس. النهاية (١٣/١).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (فتح الباري) ٦٣٨/٩، كتاب الذبائح والصيد (٧٢)، باب ما ند من البهائم فهو منزلة الوحش (٢٣)، رقم (٥٥٠٩).

(٧) في المطبوع مستأنس، والمثبت من المخطوط.

(٨) سورة المائدة، الآية: (٣).

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه ١٥٣١/٣، كتاب الصيد والذبائح (٣٤)، باب الصيد بالكلاب.. (١) رقم (٧ - ١٢٢٩).

عند وقوع الشك في سبب زهوق الرُّوح، وذلك موجود في الجنين، فإنه لا يدرى أنه مات بذبح الأم أو باحتباس نفسه. وقال أبو يوسف ومحمد: إذا تم خلقه حل وبه قال الشافعى، لما أخرجه أبو داود وابن ماجه والترمذى وقال: حديث حسن عن أبي سعيد الحذري أن النبي ﷺ قال: «ذكاة الجنين ذكاة أمّه» وهذا لفظ الترمذى، ولفظ أبي داود: وقال قلنا يا رسول الله، نصرن النقمة، وذبح البقرة أو الشاة وفي بطنهما [٢٤٣] - [أ] الجنين، أتلقيه أم نأكله؟ فقال: «كلوه إن شئت، فإن ذكاته من ذكاة أمّه». ورواه الدارقطنـى في «سننه» من حديث ابن مسعود وابن عباس وزاد: «أشعر أو لم يشعر»<sup>(١)</sup>. وأسنده الحاكم في «المُسْتَدِرُك» باللفظ الأول من حديث ابن عمر وأبي أيوب وأبي هريرة، وأسنده البزار من حديث أبي أمامة وأبي الدرداء.

وأجيب بأن معنى الحديث: كذكاة أمّه، والتشبـيه بهذا الطريق كثـير، ومنه قوله تعالى: **هـوـجـنـيـةـ عـرـضـهـاـ السـلـمـوـاتـ وـالـأـرـضـ**<sup>(٢)</sup> ويدلـ على هذا أنه رـوـيـ «ذـكـاـةـ أـمـهـ» بالنصـبـ، أي يـذـكـىـ ذـكـاـةـ مـثـلـ ذـكـاـةـ أـمـهـ. والتحـقـيقـ أـنـ هـذـاـ التـأـوـيلـ إـلـاـ يـصـحـ فـيـ الـرـوـاـيـةـ بـالـنـصـبـ إـذـاـ كـانـ المـنـزـوـعـ حـرـفـ الـكـافـ كـوـلـهـ تـعـالـىـ: **هـوـهـيـ تـمـرـ مـرـ السـحـابـ**<sup>(٣)</sup>، وـيـحـتـمـ بـالـبـاءـ أـيـضاـ، لـكـنـ إـنـ جـعـلـنـاهـ الـكـافـ لـمـ يـحـلـ الـجـنـينـ، وـإـنـ جـعـلـنـاهـ الـبـاءـ يـحـلـ، وـمـتـىـ اـجـتـمـعـ الـمـوـجـبـ لـلـحـلـ وـالـمـوـجـبـ لـلـحـرـمـةـ يـغـلـبـ الـمـوـجـبـ لـلـحـرـمـةـ. وـعـلـلـ إـبـراهـيمـ التـحـقـيـقـيـ قـالـ: ذـكـاـةـ نـفـسـ لـاـ تـكـوـنـ ذـكـاـةـ نـفـسـينـ، وـبـسـطـ الـكـلـامـ عـلـيـهـ فـيـ «الـمـبـسوـطـ».

وزيـدةـ<sup>(٤)</sup> كـلامـ أـبـيـ حـنـيفـةـ: أـنـ اللـهـ حـرـمـ الـمـيـتـ وـشـرـطـ الذـكـاـةـ بـقـولـهـ: **إـلـاـ مـاـ ذـكـيـشـمـ**<sup>(٥)</sup> فـيـ حـرـمـ الـجـنـينـ الـمـيـتـ بـنـصـ الـكـتـابـ، وـمـاـ رـوـيـ لـاـ يـعـارـضـ الدـلـلـ الـقـطـعـيـ فـيـ فـصـلـ الـخـطـابـ، وـفـيـ أـنـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ السـلـامـ مـبـيـنـ لـلـكـلـامـ. فـإـنـ قـيـلـ: لـوـ لـمـ يـحـلـ أـكـلهـ بـذـكـاـةـ أـمـهـ لـمـاـ حـلـ ذـبـحـ أـمـهـ، لـأـنـ فـيـ ذـبـحـهـ إـضـاعـهـ، وـقـدـ نـهـىـ النـبـيـ **عـلـيـهـ السـلـامـ** عـنـ إـضـاعـةـ السـالـ. أـجـيـبـ بـأـنـ مـوـتـهـ لـيـسـ بـمـتـيقـنـ، بـلـ يـرجـىـ إـدـراـكـهـ حـيـاـ فـيـذـبـحـ، فـلـاـ يـحـرـمـ ذـبـحـ أـمـهـ. وـيـكـرـهـ ذـبـحـ الـحـاـمـلـ الـمـقـرـبـ: وـهـيـ التـيـ قـرـبـتـ وـلـادـتـهـ، لـأـنـ فـيـ ذـلـكـ تـرـكـ التـحـرـمـ<sup>(٦)</sup>.

(١) أي: نبت شعره أم لم يبت.

(٢) سورة آل عمران، الآية: (١٣٣).

(٣) سورة التمل، الآية: (٨٨).

(٤) في المطبوع: وزيد في كلام أبى حنفية، والمثبت من المخطوط.

(٥) سورة المائدة، الآية: (٣).

(٦) في المطبوع: الجزم!

..... ولا يحلُّ ذو نَابٍ أو ذُو مَخْلِبٍ مِنْ سَبْعِ أَوْ طَيْرٍ، وَلَا يَحْلُّ الْحَشَراتُ، وَلَا الْحَمِيرُ  
الْأَهْلِيَّةُ، وَلَا الْبَعَالُ، وَلَا الْحَيْلَ عِنْدَ أَبِي حِيفَةَ،

(وَلَا يَحِلُّ ذُو نَابٍ أَوْ ذُو مَخْلَبٍ مَنْ سَبَعٌ) بيان الذي ناب (أو طَيْرٌ) بيان الذي مَخْلَبٌ لما أخرجته أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبْوَ دَاؤِدَ وَابْنَ مَاجِهِ وَغَيْرَهُمْ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِّنَ السَّبَاعِ، وَعَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِّنَ الطَّيْرِ. وَالْفَقْرَةِ الْأَوَّلِيِّ أَخْرَجَهَا الْجَمَاعَةُ عَنْ أَبِي ثَعْبَانَ. وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِّنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ.

**والسبع:** كل مُختطف مُتهب جارح قاتل عاد في العادة، فذو النّاب من السّبع:  
الأسد، والذئب والثّور والفهد والشّعلب والصّيّع والكلب والستّور<sup>(١)</sup> البري والأهلي، وذو  
المخلب من الطير: الصقر والباز<sup>(٢)</sup> والنسر والعقاب<sup>(٣)</sup> والشاهين<sup>(٤)</sup>. والمؤثر في  
الحرمة الإيذاء: وهو طوراً يكون بالنّاب، وطوراً يكون بالمخلب، أو الخبث: وهو قد  
يكون خلقة كما في الخنزير، وقد يكون عارضاً كما في البخلافة. ومعنى التحرير  
تكريم بنى آدم لئلا يتعدى شيء من هذه الأوصاف الذميمة إليهم بالأكل.

(وَلَا يَحْلُّ الْخَشَرَاتُ ) والهُوَامُ وَالزَّنَابِيرُ وَالْيَرْبُوعُ<sup>(٥)</sup> ) وَالْقُنْقُذُ وَغَيْرُهَا، لَأَنَّهَا مِنَ الْخَبَائِثِ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (وَيُخْرِجُنَّ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ)<sup>(٦)</sup> وَلَأَنَّ الطَّبَاعَ السَّلِيمَةَ تَسْتَخْبِثُهَا. (وَلَا الْحَمِيرُ الْأَهْلِيَّةُ وَلَا الْبَيْغَالُ ) اتَّفَاقًا [٢٤٣] - ب [ (وَلَا) يَحْلُّ (الْخَيْلُ) عِنْدَ أَبِي حَيْنَةَ] أَيْ يَكْرَهُ أَكْلَ لَحْمِهِ لِمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَادُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهُ عَنْ خَالِدِ ابْنِ الْوَلِيدِ قَالَ: نَهَى رَبِيعَةَ عَنْ لَحْومِ الْخَيْلِ وَالْبَيْغَالِ وَالْحَمِيرِ. وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ مَاجَهِ، وَأَمَّا لَفْظُ أَبِي دَادِ فَقَالَ: غَرَّوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ رَبِيعَةَ فَأَتَتِ الْيَهُودُ فَشَكُوا أَنَّ النَّاسَ قَدْ أَسْرَعُوا إِلَيْيَ حَظَائِرِهِمْ فَقَالَ: (لَا يَحْلُّ أَمْوَالُ الْمَعَااهِدِينَ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِرَامٌ عَلَيْكُمُ الْحَمِيرُ الْأَهْلِيَّةُ وَخَيْلُهَا وَبَغَالُهَا، وَكُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَكُلُّ ذِي مَخْلِبٍ مِنَ الطَّيْرِ). وَرَوَاهُ الْوَاقِدِيُّ فِي (الْمَغَازِي) مُثْلِ أَبِي دَادِ ثُمَّ قَالَ: ثَبَتَ عِنْدَنَا أَنَّ خَالِدًا لَمْ

(١) **الستّوز**: حيوان أليف من خير مأكله الفأر. المعجم الوسيط ص ٤٥٤، مادة: (ستّوز).

(٢) الباري: جنث من الصُّقُور الصَّغِيرَةِ أو المُتَرْسِطَةِ الْحَجَمُ، تَمِيلُ أَجْنِحَتِهَا إِلَى الْقِبْلَةِ، وَتَمِيلُ أَرْجُلَهَا وَأَذْنَابَهَا إِلَى الطَّوْلِ. المعجم الوسيط ص ٥٥، مادة: (بَزِي).

(٣) المُقاب: طائر من كواسر الطَّيْر قوي المخالب، مُسروّل، له منقار قصير أعقف، حادُ البصر. المعجم الوسيط، ص ٦١٣، مادة: (عقب).

(٤) الشاهين: طائر من جوارح الطير وسباعها، ومن جنس الصقر، المعجم الوسيط، ص(٤٩٨).

(٥) البريوع: حيوان صغير على هيئة الجبزد الصغير، وله ذنب طويل ينتهي بخصلة من الشعر، وهو قصير اليدين طول الرجالين. المعجم الوسيط ص ٣٢٥، مادة: (ربع).

اليدين طويل الرجلين. المعجم الوسيط ص ٣٢٥، مادة: (ربع).

## ولَا الضَّيْعُ،

يشهد خير وأسلم قبل الفتح هو عمرو بن العاص وعثمان بن أبي طلحة أول يوم من يوم صفر سنة ثمان.

وقال أبو يوسف ومحمد: لا يأكل الخيل لما أخرجه البخاري في عَزْوَة خير، ومسلم في الذبائح عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ يوم خَيْبَر عن لحوم الْحَمْرَ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذْنَ فِي لحومِ الْخَيْلِ وَفِي لفظِ الْبَخَارِيِّ: وَرَخْصَ فِي لحومِ الْخَيْلِ. وَغُورِضَ بِحَدِيثِ خَالِدٍ، وَأَجِيبَ: بَأَنْ حَدِيثَ جَابِرِ صَحِيحٌ، وَحَدِيثَ خَالِدٍ فِيهِ كَلَامٌ. ولحم الخيل مكره تحريراً في رواية عن أبي حنيفة، فإن قوله في «الجامع الصغير»: أكره لحم الخيل، يدل على أنه كراهة تحرير لما زُوِيَ أنَّ أبا يوسف قال لأبي حنيفة: إذا قلت في شيء أكرهه فما رأيك فيه؟ قال: التحرير.

وفي ظاهر الرواية مكره تزيهاً، وبه قال، وهو الصحيح لما قدمناه، ولما في الصحيح عن أسماء بنت بكر قالت: نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً فأكلناه. وفي رواية: أكلنا لحم فرس عند رسول الله ﷺ ولم ينكره. ولقول جابر بن عبد الله: إنهم ذبحوا يوم خَيْبَرَ الْحَمِيرَ وَالْبَغَالَ وَالْخَيْلَ فَنَهَا هُنَّ بَنِي النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْحَمِيرِ وَالْبَغَالِ، وَلَمْ يَنْهَمُمْ عَنِ الْخَيْلِ. رواه الحاكم في «المستدرك» وقال: صحيح على شرط مسلم. ولم يخرجاه.

وأتنا ما احتاج في «المبسوط» وغيره بقوله تعالى: **﴿وَالْخَيْلَ وَالْبَغَالَ وَالْحَمِيرَ لَتَرْكَبُوهَا وَرَزِينَهَا﴾**<sup>(١)</sup> فقال: قد من الله على عباده بما جعل لهم من منفعة الركوب والرزينة في الخيل، ولو كان مأكولاً لكان الأولى بيان منفعة الأكل، لأنها أعظم المنافع وبهبقاء النفوس، ولا يليق بذكر الحكيم ترك أعظم وجوه المنفعة وذكر ما دون ذلك في مقام المِنَّةِ، إلا ترى أنه تعالى في الأنعام ذكر الأكل بقوله: **﴿وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾**<sup>(٢)</sup>. النهي. فلا دليل فيه إذ لا يلزم من تعليل الفعل بما يقصد منه غالباً أن لا يقصد غيره أصلاً، ويدل عليه أن الآية مكتبة، وعامة المفسرين والمحدثين على أن الحمر الأهلية حرمت يوم خير.

(ولَا الضَّيْعُ) وهو قول سعيد بن المسيب والثوري لأنه ذو ناب ولما في «سنن الترمذى» عن ابن جزء قال: سألت رسول الله ﷺ عن أكل الضَّيْعِ فقال: [٤٤ - أ] **﴿أَوْ يَأْكُلُ الضَّيْعَ أَحَدٌ فِيهِ خَيْرٌ﴾**. رواه ابن ماجه ولفظه: «ومن يأكل الضَّيْعَ؟» وحلَّ عند

(١) سورة النحل، الآية: (٨).

(٢) سورة النحل، الآية: (٥).

**وَلَا إِيْرَبُوْغُ، وَلَا يَحْلُّ الْفَرَابُ الَّذِي يَأْكُلُ الْجِيفَ، وَلَا حَيَّوْانٌ مَائِيٌّ،**

الشافعى وأحمد وإسحاق لما في «سنن الترمذى وابن ماجه والنسائى» عن عبد الرحمن بن أبي عمار قال: سألت جابرًا عن الضبع أصيد هى؟ قال: نعم، قلت: أكلها؟ قال: نعم، قلت: أشيء سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. ورواه الحاكم في «مستدركه» عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «الضبع صيد، فإذا أصابه المحرم ففيه كبش مسن ويوكل». وقال: حديث صحيح<sup>(١)</sup> ولم يخرجاه. وقال مالك: يكره أكلها. والمكروه عنده: ما أثم بأكله ولا يقطع بتحريمه.

**(وَلَا إِيْرَبُوْغُ)** لأنه من الحشرات، وفيه خلاف الشافعى وأحمد، ولنا: ما روى أحمد وإسحاق بن زاهوريه وأبو يعلى المؤصلى عن عبد الله بن يزيد السعدي قال: سألت سعيد بن المسمى: أن أناساً من قومي يأكلون الضبع؟ فقال: إن أكلها لا يحلّ وكان عنده شيخ أبيض الرأس واللحية، فقال ذلك الشيخ: يا عبد الله ألا أخبرك بما سمعت أبا الدزاداء يقول فيه؟ قلت: نعم. قال: سمعت أبا الدزاداء يقول: نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي خطفة ونهاة ومجنحة، وكل ذي ناب من السابع. فقال سعيد: صدق. والمجنحة بشدید المثلثة المفتوحة: كل حيوان ينصب ويُرمى ليقتل، إلا أنها تکثر في الطير والأرانب وأشباه ذلك. يجثم الأرض يلزمها ويلزق بها، وجثوم الطير بمنزلة بروك الإبل.

**(وَلَا يَحْلُّ الْفَرَابُ الَّذِي يَأْكُلُ الْجِيفَ)** لأنه بأكلها صار كسباع الطير، وأما غراب الزرع فحلال كما سيأتي (ولَا يحل (حيوان مائي) لقوله تعالى: **هُوَ يُحِرِّمُ عَلَيْهِمْ الْحَبَائِثُ**)<sup>(٢)</sup> وما سوى السمك خبيث، فقد أخرج أبو داود والنسائى عن عبد الرحمن ابن عثمان القرشى: أن طيباً سأله رسول الله ﷺ عن الضيقدع يجعلها في الدواه فنهى عن قتلها. ورواه أحمد وإسحاق وأبو داود الطیالیسى في «مسانيدهم» والحاكم في «مستدركه» وقال: صحيح الإسناد. قال: المتندرى فيه دليل على تحريم أكل الضيقدع، لأن رسول الله ﷺ نهى عن قتله. والنها عن قتل الحيوان إما لحرمه كالأدمى، وأما لحريم أكله كالصرد<sup>(٣)</sup>، والضيقدع ليس بمحترم فكان النها منصرفًا إلى أكله.

(١) في المطبوع: حسن، والصواب ما أثبتناه من المخطوط، و«مستدرك الحاكم» ٤٥٣/١.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ١٥٧.

(٣) الصرد: طائر أكبر من العصفور ضخم الرأس والمنقار يصيد صغار الحشرات، وربما صاد العصفور. المعجم الوسيط ص ٥١٢، مادة: (صرد).

**سوى سمك لم يطف.**

**وَحَلُّ الْجَرَادُ وَأَنْوَاعُ السَّمْكِ بِلَا ذَكَاءٍ،**

(سوى سمك لم يطف) من طفا إذا علا. وفي «الجامع الصغير»: إن وجد السمك ميتاً على وجه الماء وبطنه من فوق لم يؤكل لأنه طاف، وإن كان ظهره من فوق، أكل، لأنّه ليس بطاف أي لم يعل على الماء. قيد به لأنّ السمك الطافي يكره أكله عندنا، لما أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث جابر أن رسول الله ﷺ قال: «ما ألقاه البحر أو جزئ عنه فكلوه، وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه». [٤٤ - ب] وهو حجة على مالك والشافعى في إباحتهما الطافي. وجذر بحيم فزاي فراء: انكشف، وفي رواية: «فحسر»: وهو بمعناه. وروى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في «صنفيهما» كراهة أكل الطافي عن جابر بن عبد الله [وعلي][١] وابن عباس وابن المسمى وأبي الشفاعة والشافعى وطاوس والزهري.

(وَحَلُّ الْجَرَادُ ) أي إجماعاً ( وأنواع السمك ) أي من الجريث<sup>(٢)</sup> والمارماهي<sup>(٣)</sup> ونحوهما ما عدا الطافي، فإنه مكرورة عندنا ( بلا ذكاء ) لما أخرجه الشافعى وأحمد وابن ماجه في كتاب الأطعمة من حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أحلت لنا ميتان ودمان، أما الميتان: فالسمك والجراد، وأما الدمان: فالكبش والطحال».

وأطلق مالك والشافعى [في حل حيوان البحر، وقيل: عند الشافعى]<sup>(٤)</sup>: إن أكل مثله في البر حل ولا فلا كالكلب والحمار، وفي الخنزير البحري قوله تعالى: **﴿أَحِلَ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعٌ﴾**<sup>(٥)</sup> من غير فصل قوله عليه الصلاة والسلام: «هو الطهور ماؤه، الحل ميشه»<sup>(٦)</sup>.

وما في «الصحيحين» عن جابر قال: بعثنا رسول الله ﷺ وأمر علينا أبا عبيدة نتلقي عيراً لقريش، وزودنا جراباً<sup>(٧)</sup> من تمير لم يجد لنا غيره، فكان أبو عبيدة يعطيانا

(١) ما بين الحاصلتين ساقط من المطبوع.

(٢) الجريث: السمك. القاموس المحيط، ص(٢١٣).

(٣) المارماهي: سمك في صورة الحبة. الدر المختار شرح تجوير الأبصار بهامش رد المحتار ١٩٥/٥.

(٤) ما بين الحاصلتين ساقط من المخطوط.

(٥) سورة المائدة، الآية: (٩٦).

(٦) أخرجه الترمذى - عن أبي هريرة - ١٠١ - ١٠٠/١، كتاب الطهارة (١) باب: ما جاء في ماء البحر أنه طهور (٥٢)، رقم (٦٩).

(٧) الجراب: وعاء الزاد. مختار الصحاح ص ٤٢، مادة: (جرب).

## وَغُرَابُ الرَّزْعِ، وَالْقَعْقَعُ مَعْهَا.

تَرَةً تَرَةً فَكُنَا نَمَصُّهَا كَمَا يَمْسُّ الصَّفِيرَ، ثُمَّ نَشْرَبُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ فَتَكْفِينَا إِلَى اللَّيلِ، وَكُنَا نَضْرِبُ بِعَصِينَا الْحَبْطَ<sup>(١)</sup> ثُمَّ نَبْلَهُ بِالْمَاءِ فَنَأْكِلُهُ. قَالَ: فَانْطَلَقْنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ فَأَلْقَى لَنَا الْبَحْرُ دَابَةً يُقَالُ لَهَا الْعَنْتَبُ. قَالَ أَبُو عَبْيَعْدَةَ: مِيَةٌ ثُمَّ قَالَ: لَا يَلِنْ حَرْسُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ اضْطَرَرْتُمْ فَكُلُوا. قَالَ: فَأَقْمَنَا عَلَيْهِ شَهْرًا، وَنَحْنُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ اضْطَرَرْتُمْ فَكُلُوا. قَالَ: ثُلَاثَةٌ مَعَهُ ثُلَاثَةٌ سَيِّنَاتٍ. وَلَقَدْ كُنَا نَغْتَرِفُ الدَّهْنَ مِنْ وَقْبٍ<sup>(٢)</sup> عَيْنِيَةً بِالْقَلَالِ، وَأَخْذُ أَبُو عَبْيَعْدَةَ ثَلَاثَةَ رِجَالٍ فَأَقْعُدُهُمْ فِي وَقْبٍ عَيْنِيَةَ وَأَخْذُ ضَلْعَاهُ مِنْ أَضْلاعِهِ فَأَقْامَهُ، ثُمَّ رَحَّلَ أَعْظَمُ بَعْيَرِنَا فَمِنْ مَنْ تَحْتَهَا. وَتَزَوَّدُنَا مِنْ لَحْمِهِ وَشَائِقَتْ، فَلَمَّا قَدَمْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «هُوَ رَزْقٌ أَخْرَجَهُ اللَّهُ لَكُمْ، فَهُلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ فَتَطْعَمُونَنَا؟» قَالَ: فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكَلَهُ. وَالْوَشَائِقُ، جَمْعُ الْوَشَيْقَةِ: وَهِيَ الْلَّحْمُ يُغَلِّى إِغْلَاءً ثُمَّ يَقْدَدُ وَيُحْمَلُ فِي الْأَسْفَارِ، وَهُوَ أَبْقَى قَدِيدٍ يَكُونُ.

وَلَنَا: مَا قَدَمْنَا مِنَ الْحَدِيثِ الْمُفَضِّلِ، وَأَنَّ الْمَرَادَ طَعَامُ الْبَحْرِ الْمَالِعِ الْمَقْدَدُ مِنَ السَّمْكِ [وَبِمِيتَتِهِ مَا لَقَظَهُ لِيَكُونَ مَوْتَهُ مَضَافًا إِلَى الْبَحْرِ لَا مَا مَاتَ فِيهَا]. وَحَلَ السَّمْكُ<sup>(٣)</sup> بِلَا ذَكَةً كَالْجَرَادِ لِمَا فِي «مَصْنَفِ عَبْدِ الرَّزْاقِ»: أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ الثُّورَيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلَيِّ قَالَ: الْحَيْبَانُ وَالْجَرَادُ ذُكَيْرُ كُلُّهُ. وَأَخْرَجَ عَنْ عُمَرَ: الْحَوْتُ ذُكَيْرُ كُلُّهُ، وَالْجَرَادُ ذُكَيْرُ كُلُّهُ. وَعَنْ أَبِي هَشَمِ الْأَيْلَيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ دَابَةٍ مِنْ دَوَابِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ لَيْسَ لَهَا دَمٌ يَنْعَدِدُ [٢٤٥ - أٌ] فَلِيُسَ لَهَا ذَكَةً». وَعَنْ أَحْمَدَ فِي الْجَرَادِ: إِذَا قُتِلَهُ الْبَرُّ لَمْ يُؤْكَلْ.

وَلِخُصُّ مَذَهَبُ مَالِكٍ: إِنْ قُطِعَ رَأْسُهُ حَلٌّ وَإِلَّا فَلَا.

(وَ) حَلٌّ (غُرَابُ الرَّزْعِ) لِأَنَّهُ يَأْكُلُ الْحَبَّ دُونَ الْجِيفِ، وَلَيْسَ مِنْ سَبَاعِ الطَّيْرِ. (وَالْقَعْقَعُ)<sup>(٤)</sup> بِفَتْحِ الْعَيْنَيْنِ (مَعْهَا) أَيْ مَعَ الذَّكَّاَةِ، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، لِأَنَّهُ يَأْكُلُ الْحَبَّ وَالْجِيفَ فَأَشْبِهُ الدَّجَاجَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفُ: يَكْرَهُ لَأَنَّهُ غَالِبٌ مَأْكُولُهُ النِّجَاسَةُ. وَيَحْرُمُ الضَّبْتُ<sup>(٥)</sup> وَالثَّلْبُ خَلْفًا لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ فِيهِمَا. أَمَّا الضَّبْتُ فَلَمَّا فِي

(١) الْحَبْطُ: مَا سَقَطَ مِنْ وَرْقِ الشَّجَرِ بِالْحَبْطِ وَالثَّقْضِ. المَعْجمُ الْوَسِيْطُ صِ ٢١٦، مَادَةُ (حَبْط).

(٢) الْوَقْبُ: كُلُّ ثُقْرَةٍ فِي الْجَسَدِ. المَعْجمُ الْوَسِيْطُ، صِ ١٠٤٨، مَادَةُ (وَقْبٌ).

(٣) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْمُطَبَّوِعِ.

(٤) الْقَعْقَعُ: طَائِرٌ لَهُ ذَنْبٌ طَوِيلٌ وَمَنْقَارٌ طَوِيلٌ. المَعْجمُ الْوَسِيْطُ صِ ٦١٦.

(٥) الضَّبْتُ: حَيْوَانٌ مِنْ جَنْسِ الزَّوَافِفِ، غَلِيظُ الْجَسَمِ خَشِنٌ، وَلَهُ ذَنْبٌ عَرِيشٌ حَرِشٌ أَعْقَدُ. المَعْجمُ =

## وَحْلُ الْأَرْبَبِ.

«الصحيحين» عن خالد بن الوليد أَنَّه دخل مع رسول الله ﷺ على ميمونة - وهي خالتة - فوجد عندها صَبَباً مَخْنُوذَا<sup>(١)</sup> فَأَهْوَى رسول الله ﷺ بِيده إلى الصَبَبِ فقالت امرأة من النساء الحضور: أَخْبِرْنَاهُ رسول الله ﷺ بِمَا قَدَمْتُ لَهُ فَلَمَّا هُوَ الصَبَبُ يَا رسول الله. فَرَقَعَ يَدَهُ، فَقَالَ خَالِدٌ: أَحْرَامَ الصَبَبِ يَا رسول الله؟<sup>(٢)</sup> قَالَ: لَا؟ وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِيِّ، فَأَجْدَنَّنِي أَعْفَاهُ [قال خالد]<sup>(٣)</sup>: فَأَجْتَرَزَهُ فَأَكَلَهُ، وَرَسُولُ الله ﷺ يَنْظَرُ، فَلَمْ يَنْهَنِي. وَفِيهِمَا أَيْضًا عَنْ أَبْنَاءِ عُمْرٍ قَالَ: كَانَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ وَفِيهِمْ سَعْدٌ، فَذَهَبُوا يَأْكُلُونَ مِنْ لَحْمِ فَنادَهُمْ امْرَأَةٌ مِنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ إِنَّهُ لَحْمٌ حَسْبٌ فَأَمْسَكُوهُ. فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «كَلُوا وَأَطْعُمُوا فَإِنَّهُ حَلَالٌ» [أَوْ قَالَ]<sup>(٤)</sup>: «لَا بَأْسُ بِهِ، وَلَكِنَّهُ لَيْسُ مِنْ طَعَامِي».

وَأَمَّا الشَّعْلُبُ فَكَأْنَهُ مَلْحُقٌ بِالصَبَبِ عِنْدَهُمَا، وَلَنَا إِطْلَاقُ مَا رَوَيْنَا فِي أُولَئِكَ الْفَصَلِ مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْأَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ الشَّعْلُبِ. وَمَا فِي «سِنَنِ أَبْنِي دَاؤِدَ» عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَبَيلٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنِ الْأَكْلِ لِحْمِ الصَبَبِ.

(وَحْلُ الْأَرْبَبِ) عِنْدَنَا وَسَائِرِ الْأَئمَّةِ، لِمَا فِي الْبَخَارِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَنْفَجَنَا أَرْنِبًا<sup>(٥)</sup> بِمَرْأَتِ الظَّهِيرَانِ، فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغَبُوا<sup>(٦)</sup> فَأَدْرَكَتْهَا، فَأَخْدَنَتْهَا فَأَتَيْتَهَا إِلَيَّ أَبِي طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا وَبَعْثَرَ كَهْرَبَاهَا - أَوْ قَالَ بِفَخْذِهَا - إِلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ فَقَبْلَهُ، قَلَتْ: وَأَكُلُّ مِنْهُ. وَفِي «سِنَنِ النُّسَائِيِّ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيًّا إِلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ بِأَرْنِبٍ قَدْ شَوَاهَهُ، فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَمْسَكَ رَسُولُ الله ﷺ فَلَمْ يَأْكُلْ وَأَمْرَ الْقَوْمِ أَنْ يَأْكُلُوا. وَزَادَ فِي لَفْظِ [وَقَالَ]<sup>(٧)</sup>: «إِنِّي لَوْ أَشْتَهَيْتُهَا أَكَلُّهُا».

ولَحْمُ الْفَرَسِ مُكْرُوِّهٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَكِرَاهَتِهِ كِرَامَةً لِأَنَّهُ لِلْجَهَادِ آتٍ، وَفِي أَكْلِهِ قِلْشَهَا. وَقَالَا: مِبَاخُ كَسَائِرِ الْأَئمَّةِ. وَفِي قاضِيْخَانَ: أَنَّ لَبَنَهِ يَكُرِهُ كَلْحَمَهُ، وَفِي

= الوسيط ص ٥٣٢، مادة: (حسب).

(١) المَخْنُوذُ: الشَّوْيُ. المعجم الوسيط ص ٢٠٢، مادة: (حند).

(٢) ما بين الحاصلتين ساقط من المطبوع، فاستدركته من المخطوط، وصحيحة مسلم ١٥٤٣ / ٣ - ١٥٤٤، كتاب الصيد والذبائح (٣٤)، باب: إباحة الصَبَبِ (٧) رقم (٤٤ - ١٩٤٦).

(٣) ما بين الحاصلتين ساقط من المخطوطة.

(٤) ما بين الحاصلتين ساقط من المطبوع.

(٥) أَنْفَجَنَا أَرْنِبًا: أَتَرَنَاهَا. النهاية ٨٨ / ٥. وانظر «فتح الباري» ٦٦١ / ٩ - ٦٦٢.

(٦) لَغْبٌ: تعب. المعجم الوسيط ص ٨٣٠، مادة: (لغب).

(٧) ما بين الحاصلتين زيادة من المخطوط.

«شرح الكنز»: لَبْنُ الرَّمَكَةَ<sup>(١)</sup> حلال بالإجماع. ويحرّم شرب لَبْنَ الْأَثْنَ<sup>(٢)</sup> لأنّ اللَّبْنَ يتولّد من اللَّحْمَ فصار مثْلَهُ . ويحرّم شرب أَبْوَالِ الإِبْلِ، وَهَذَا عِنْدَ أَبْيَ حَنِيفَةَ . وَعِنْدَ أَبْيَ يَوسُفَ: يَجُوزُ لِلتَّدَاوِيِّ . وَعِنْدَ مُحَمَّدَ: يَبْاحُ مُطْلَقاً، وَبَهُ قَالَ مَالِكُ: وَيَحْرُمُ أَكْلُ لَحْمِ الإِبْلِ وَالْبَقَرِ الْجَلَالَةَ، لَأَنَّهَا تَغْيِيرٌ وَكَذَا شَرْبُ لَبْنِهَا لَأَنَّهَا يَتَوَلَّدُ [٢٤٥ - ب] مِنْ لَحْمِهَا . وَفِي «الْمُنْتَقَى»: الْجَلَالَةُ: هِيَ الَّتِي تَغْيِيرٌ وَأَنْتَتْ فَوْجَدَ مِنْهَا رَائِحةً خَبِيشَةً . وَأَمَّا الدَّجَاجَةُ الْمُخَلَّةُ فَلَا يَحْرُمُ أَكْلُهَا، لَأَنَّهَا لَا تَغْيِيرٌ كَذَا ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ . فَإِنْ حَبَسْتَ الْجَلَالَةَ فِي مَكَانٍ وَعَلِقْتَ حَلْتَ . وَكَانَ أَبْيَ حَنِيفَةَ لَا يُوقَتُ لِحْبَسِهَا وَيَقُولُ: تُحْبِسْ حَتَّى تَطِيبَ وَيَذْهَبَ تَنْتَهَاهُ، وَهُوَ قَوْلُهُمَا . كَذَا فِي «التَّتِيمَةِ» . وَقَيْلٌ: يَقْدِرُ فِي الإِبْلِ أَرْبَعينَ [يَوْمًا]<sup>(٣)</sup>، وَفِي الْبَقَرِ عَشْرِينَ، وَفِي الشَّاةِ بَعْشَرَةِ أَيَّامٍ، وَفِي الدَّجَاجَةِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ .

ولو وَقَعَ مَا نَشَرَ مِنَ الشُّكُرِ وَالدِّرَاهِمِ فِي جَبْرِ رَجْلٍ فَأَحَدَهُ غَيْرُهُ حَلٌّ لَهُ، لَأَنَّهُ مَبَاحٌ، وَالْمَبَاحُ لِمَنْ سَبَقَ يَدَهُ إِلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْأُولُ قدْ تَهْيَأَ لَهُ أَوْ ضَمَّهُ إِلَيْهِ نَفْسُهُ، لَأَنَّهُ بِذَلِكَ يَمْلِكُهُ، ثُمَّ التَّهْيَةُ هَلْ هِيَ جَائِزَةٌ؟ فَعَنْ مُحَمَّدٍ جَازَتْ إِذَا كَانَ أَذْنَ فِيهَا صَاحِبَهَا، فَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَحْرُ يَوْمِ النَّحْرِ<sup>(٤)</sup> خَمْسَةُ أَيَّارٍ وَقَالَ: «مِنْ شَاءَ فَلِيقطَعْ»<sup>(٥)</sup> .

ويحرّم أَكْلُ التَّرَابِ وَالظَّنِينِ لَوْرُودِ النَّهِيِّ، وَلَأَنَّهُ يُورِثُ الْإِصْفَارَ وَوَجْعَ الْمَثَانَةِ . وَيُسَنُّ لِلنِّسَاءِ خَضَابُ الْيَدِ وَالرِّجْلِ، وَيَحْرُمُ عَلَى الرِّجَالِ، وَكَذَا يَحْرُمُ أَنْ يَخْضُبَ أَيْدِي الصَّبِيَّانِ وَأَرْجُلِهِمْ . وَلَا يَأْسُ بِخَضَابِ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ بِالْحَنَاءِ وَالْوَشْمَةِ<sup>(٦)</sup> لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ لِقُولِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيْرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ الْحَنَاءَ وَالْكَتَمَ»<sup>(٧)</sup> . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ .

وَإِنْ أَرَدْتَ تَفْصِيلَ الْمُحَرَّمَاتِ وَالْمُبَاحَاتِ مِنَ الْحَيَوانَاتِ فَعُلِّيَّكَ بِكَتَابِنَا الْمُسْمَى بِـ«بَهْجَةُ الْإِنْسَانِ فِي مَهْجَةِ الْحَيَانِ» . وَاللَّهُ الْمُسْتَعَنُ فِي كُلِّ مَكَانٍ وَزَمَانٍ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ .

(١) الرَّمَكَةُ: الْفَرْسُ الْبَرْدَوْنَةُ تَتَحْذَّلُ لِلْتَّسُلِ . المَعْجَمُ الْوَسِيْطُ ص ٣٧٣، مَادَةُ (رَمَكَ).

(٢) الْأَثْنَ: جَمْعُ أَثَنَ وَهُوَ الْحَمَارُ . المَعْجَمُ الْوَسِيْطُ ص ٤، مَادَةُ (أَثَنَ).

(٣) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْمَطَبُوعِ .

(٤) فِي الْمَطَبُوعِ: النَّهْبُ، وَالْمُشْتَبِطُ مِنَ الْمُخْطَرُوطِ .

(٥) لَمْ نَجِدْهُ فِي الْمَصَادِرِ الْمُتَوفِّرَةِ بَيْنَ أَيْدِينَا .

(٦) الْوَشْمَةُ: شَجَرٌ بِالْيَمِينِ يَخْضُبُ بُورْقَهُ الشَّعْرَ أَسْوَدَ . النَّهَايَةُ ١٨٥/٥ .

(٧) الْكَتَمُ: هُوَ نَبْتٌ، يَخْلُطُ مَعَ الْوَشْمَةِ، وَيَصْبِغُ بِهِ الشَّعْرَ أَسْوَدَ . النَّهَايَةُ ١٥٠/٤ .

## كتاب الأضحية

هي: شاة من فرزد، وبقرة أو بغير منه إلى سبعة، إن لم يكن لفرزد أقل من سبعة. ويفسّم اللّحم وزناً لا جزأاً، إلا إذا ضمّ معه من أكارعه أو جلده. وَضَعَ اشْتِرَاكُ سَيْنَةٍ فِي بَقَرَةٍ مَشْرِيَّةٍ لِأَضْحِيَّةٍ، وَذَاهَبًا قَبْلَ الشَّرَاءِ أَحَبًّا.

## كتاب الأضحية

(هي) لغة ما يضحي به.

وشرعاً: (شاة) تذبح يوم الأضحى (من فرزد) أي شخص واحد (وبقرة أو بغير منه) أي من فرد (إلى سبعة) والقياس أن لا يجوز إلا عن فرد، لأن الإراقة واحدة وهي القرابة إلا أن تركناه لما أخرجها الجماعة إلا البخاري عن جابر قال: نحرنا مع رسول الله ﷺ بالحدّيّة البذلة عن سبعة، والبقرة عن سبعة. وإنما قال إلى سبعة لأن كلاً منها يجوز عن ستة وأقل، لأنه إذا جاز عن سبعة فما دونها أولى. ولا يجوز عن ثمانية أخذنا بالقياس فيما لا نص فيه، لكن أخرج الترمذى وقال: حديث حسن غريب، والنّسائي وأحمد، وابن حبان في صحيحه عن ابن عباس قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فحضر الأضحى فاشتركتا في البقر سبعة، وفي الجزر عشرة. (إن لم يكن لفرزد) منهم (أقل من سبعة) قيد به لأنه لو كان لأحدهم أقل من سبعة لا يجوز عن الكل لأنعدام القرابة في البعض.

(ويقسم اللّحم) بينهم (وزناً) لأنّه موزون عرفاً (لا جزأاً) إذ لا يتحقق التّساوي ويدخل فيه شائبة الرّبا. (إلا إذا ضمّ معه من أكارعه أو جلده) ليكون في كل جانب شيئاً من اللّحم وشيء من الأكارع [٢٤٦ - أ]، أو يكون في كل جانب لحم وأكارع، وفي آخر لحم وجلد. وإنما يجوز إذا كان ذلك صرفاً لكل جنس إلى خلافه.

(وضع اشتراك سينة في بقرة مشرية لأضحية) بأن اشتراك شخص بقرة يريد أن يضحي بها عن نفسه ثم اشترك فيها معه ستة. وقال زفر: لا يصح وهو القياس، لأن إعدادها للقرابة يمنع عن بيعها متولاً. [ووجه]<sup>(١)</sup> الاستحسان أنه قد يجد بقرة يشتريها، ولا يجد شركاء وقت الشراء، فكانت الحاجة ماسة إلى ذلك دفعاً للحرج. (وذا) أي الاشتراك (قبل الشّراء أحب) ليكون أبعد عن الخلاف وعن صورة الرجوع في القرابة.

(١) ما بين الحاضرين ساقط من المخطوط.

وَيُضْخِي الْأَبُ أَوِ الْوَصِيُّ مِنْ مَالِ طِفْلٍ غَنِيٍّ، فَيَأْكُلُ الطِّفْلُ مِنْهُ، وَمَا يَنْقِسِي  
يَنْدَلُ بِمَا يَنْتَفَعُ بِعِنْيِهِ.

.....  
**وَأَوْلُ وَقْتِهَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ إِنْ ذَبَحَ فِي مِضْرِي،**.....

وعن أبي حنيفة أنه يكره الاشتراك بعد الشراء.

واعلم أن الأضحية واجبة عندنا على كل حرم مسلم، مقيم، موسر، فجر يوم النحر وتلويه، وقالا سنة في رواية، كمالك والشافعي، لقول رسول الله ﷺ: «من رأى هلال ذي الحجة منكم وأراد أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره». رواه الجماعة إلا البخاري. والتعليق بالإرادة ينافي الوجوب، ولقول رسول الله ﷺ: «ثلاث هن على فرائض، وهي لكم طوع: الوتر، والنحر، وصلوة الأضحى». رواه أحمد في «مسنده»، والحاكم في «مستدركه» وسكت عنه.

ولنا إطلاق قوله تعالى: **«وَأَنْحَرْ»** أي الأضحية، والأمر للوجوب، وقول رسول الله ﷺ: «من كان له سعة ولم يضخ فلا يقرئ مصلاناً». رواه أحمد، وابن أبي شيبة، والحاكم وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وما في «السنن الأربعة» عن ابن عون عن أبي زملة: حدثنا مخنف بن شليم<sup>(١)</sup> قال: كتنا وقوفاً مع رسول الله ﷺ بعرفات. قال: «يا أيها الناس على كل أهل بيته في كل هن أضحية وعترية<sup>(٢)</sup>، أتدرون ما العترة؟ وهي التي يقول الناس أنها الترجيبة». انتهى. والعترية منسوخة، فالضحية باقية على وجوها، فيذبح عن نفسه شاة، أو شبع بدنه، ولا يذبح عن طفله الفقير في ظاهر الرواية، ولا يجب عن طفله الغني من ماله في أصبح ما ينقى به كما في «شرح الواقي». قال بعض مشايخنا: على الأب أو الوصي أن يذبح من ماله عند أبي حنيفة.

وهذا معنى قوله: **(وَيُضْخِي الْأَبُ أَوِ الْوَصِيُّ مِنْ مَالِ طِفْلٍ غَنِيٍّ)** وفي «الهداية»: أنه الأصح. **(فَيَأْكُلُ الطِّفْلُ مِنْهُ وَمَا يَنْقِسِي يَنْدَلُ بِمَا يَنْتَفَعُ بِعِنْيِهِ)** كالخفف والتوب، لا بما ينتفع باستهلاكه كالحبز، ونحوه.

**(وَأَوْلُ وَقْتِهَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ إِنْ ذَبَحَ فِي مِضْرِي)** لـما رواه البخاري من حديث أنس أنه عليه الصلاة والسلام قال: «من ذبح قبل الصلاة فليعد، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم تشكه». وما أخرجه الشيخان عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: «إن

(١) خُرُفت في المطبوع إلى علف بن شليم، والمحبتوط من المخطوط، وهو الصواب لموقفه لما في سن الترمذى ٨٣/٤ - ٨٤، كتاب الأضحى (١٧)، باب: (١٨) رقم (٥١٨).

(٢) العترة: ذبيحة كانوا يذبحونها لأنهم في الجاهلية. المعجم الوسيط ص ٥٨٢، مادة: (عن).

**وَيَغْدِ طُلُوعَ فَجْرِ يَوْمِ النَّخْرِ إِنْ ذَبَحَ فِي عَيْرِهِ وَآخِرَهُ قَبْيلَ غُرُوبِ الْيَوْمِ الثَّالِثِ.**

أول ما نبدأ في يومنا هذا أن نصلّي ثم نرجع فشخر، [٢٤٦ - ب] فمن فعل ذلك فقد أصاب سُوءاً، ومن ذبح قبل، فإنما هو لحم قدّمه لأهله ليس من الشّك في شيء». وفي «سنن أبي داود»: فقام أبو بُزُودة بن تيار<sup>(١)</sup> فقال: يا رسول الله، لقد تَسَكَّتْ قبل أن أخرج إلى الصلاة وعرفت أنّ اليوم يوم أكل وشرب، فَتَعَجَّلَتْ [فَأَكَلَتْ] وأطعّمت أهلي وجيرانِي، فقال رسول الله ﷺ: «تلّك شاه لحم» فقال: إنّ عندي عَنَاقاً<sup>(٢)</sup> بجذعة<sup>(٣)</sup>، وهي خير من شائني لحم فهل تجزئ عنِّي؟ فقال: «اذبحها ولا تصلح<sup>(٤)</sup> لغيرك». كذا في «المواهب».

وفي الشّمني: أخرج الشّيخان عن البراء بن عازب قال: ضحى خالي أبو بُزُودة قبل الصلاة، فقال رسول الله ﷺ: «تلّك شاه لحم». فقال: يا رسول الله إنّ عندي بجذعة من التغفر، فقال: «ضحي بها ولا تصلح لغيرك، من ضحى قبل الصلاة فإنما ذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تمّ تشكه وأصحاب سنّة المسلمين».

**(وَيَغْدِ طُلُوعَ فَجْرِ يَوْمِ النَّخْرِ إِنْ ذَبَحَ فِي عَيْرِهِ أَيْ فِي غَيْرِ مَضْرِهِ وَالْمُغْتَبِرِ فِي ذَلِكَ مَكَانَ الْأَضْحِيَّةِ، حَتَّى لَوْ كَانَتْ فِي السَّوَادِ وَالْمَضْحَى فِي الْمَضْرِ يَحْوِزُ وَقْتَ الْفَجْرِ، وَلَوْ كَانَتْ فِي الْمَضْرِ وَالْمَضْحَى فِي السَّوَادِ لَا يَحْوِزُ إِلَّا بَعْدَ الصَّلَاةِ، لَأَنَّهَا تَسْقُطُ بِالْهَلَاكَةِ قَبْلَ مُضْيِ أَيَامِ النَّخْرِ، كَالرَّكَاهَةِ تَسْقُطُ بِهَلَاكِ الْتَّصَابِ فَيُعَتَّبُ فِيهَا مَكَانُ الْمَحْلِ، وَهُوَ الْمَالُ لَا مَكَانُ الْفَاعِلِ كَالرَّكَاهَةِ، بِخَلْفِ صَدَقَةِ الْفَطْرِ حِيثُ يُعَتَّبُ فِيهَا مَكَانُ الْفَاعِلِ، لَأَنَّهَا تَعْلَقُ بِهِ فِي الدَّمَّةِ.**

**(وَآخِرَهُ قَبْيلَ غُرُوبِ الْيَوْمِ الثَّالِثِ)** من أيام النحر لما روى مالك في «الموطأ» عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول: الأضحى يومان بعد يوم الأضحى. وقال مالك: بلغني أن علي بن أبي طالب كان يقول مثل ذلك.

فإن لم يصل الإمام ذبح هو والناس بعد الزوال، عند الشافعى: إذا مضى من الوقت مقدار ما يصلّى فيه صلاة العيد عادة، جازت الأضحية بعد ذلك، لأنهم لو صلوا جازت

(١) خُرُفت في المطبوع إلى أبي بريدة بن تيار، وفي المخطوط إلى أبي بردة بن دينار. والصواب ما ثبّتها لموافقتها لما في سنن أبي داود ٢٣٤/٣، كتاب الضحايا (١٠)، باب: ما يجوز من السنّ في الضحايا (٥، ٤)، رقم (٢٨٠٠)، وما بين الحاصلتين منه.

(٢) العتاق: الأنثى من أولاد المعر والغنم من حين الولادة إلى تمام الحول. المعجم الوسيط ص ٦٣٢، مادة: (عنق).

(٣) الجذعة: من العنْم ما كان عمره أكثر من ستة أشهر. معجم لغة الفقهاء ص ١٦١.

(٤) لفظ المطبوع والمخطوط: ولم يصلح. وما ثبّتها لفظ البخاري. حديث رقم (٥٥٥٦).

**وَاعْتَبِرُ الْآخِرَ لِلْفَقْرِ وَضِدَهُ وَالْوِلَادَةِ وَالْمَوْتِ.**

**وَكُرَّةُ الدِّينِ فِي اللَّيْلِ، وَيَقْضِي النَّاذِرُ وَفَقِيرُ شَرَى الْأَضْحِيَّةِ بِتَصْدِيقِهَا حَيَّةً،**  
**وَالغَيْثُ بِتَصْدِيقِ قِيمَتِهَا، شَرَى أَوْ لَا.**

**وَضَعَ الْجَدَعُ مِنَ الْضَّانِ وَالثَّنْيِ فَصَاعِدًا مِنْ عَيْرِهِ، وَهُوَ: ابْنُ حَوْلٍ مِنَ الْضَّانِ**  
**وَالْمَغْزِ، وَ: حَوْلَيْنِ مِنَ الْبَقَرِ، وَ: خَمْسِ مِنَ الْإِبْلِ. وَتَذَبَّحُ التَّلْوَاءُ وَالْجَمَاءُ**

**الْأَضْحِيَّةِ، فَلَا يَتَغَيِّرُ ذَلِكُ بِتَأْخِيرِ الْإِمَامِ الصَّلَاةِ كَمَا لَوْ زَالَتِ الشَّمْسُ. قَلَّا: الْوَاجِبُ مِرَاعَةُ**  
**الْتَّرْتِيبِ الْمُنْصَوصُ، وَمَا يَقْبَقُ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَمِرَاعَةُ التَّرْتِيبِ مُمْكِنٌ بِخَلَافِ مَا بَعْدَ الزَّوَالِ،**  
**فَقَدْ خَرَجَ وَقْتُ صَلَاةِ الْعِيدِ بِزَوَالِ الشَّمْسِ فِي هَذَا الْيَوْمِ، فَلَهُذَا يَحْوِزُ التَّضْحِيَّةَ بَعْدَهُ.**

**(وَاعْتَبِرُ الْآخِرَ) أَيْ آخِرُ وَقْتِ التَّهْرِيرِ (لِلْفَقْرِ وَضِدِهِ) الْغَنِيُّ (وَالْوِلَادَةِ وَالْمَوْتِ) فَإِنْ**  
**كَانَ إِنْسَانٌ غَنِيًّا [فِي أُولَى الْوَقْتِ فَقِيرًا]<sup>(١)</sup> فِي آخِرِهِ لَا يَجُبُ عَلَيْهِ، [وَإِنْ] كَانَ فَقِيرًا**  
**فِي أُولَئِكَ غَنِيًّا فِي آخِرِهِ يَجُبُ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>، [وَإِنْ] وُلِدَ فِي الْيَوْمِ الْآخِرِ، [يَجُبُ]<sup>(١)</sup> [وَإِنْ] مَاتَ**  
**فِيهِ لَا يَجُبُ، كَمَا اعْتَبَرَ آخِرُ وَقْتِ الصَّلَاةِ فِي حَقِّ الْحِيْضُورِ وَالظُّهُورِ، وَآخِرُ وَقْتِ**  
**الْمَسْحِ عَلَى الْخَفِينِ فِي حَقِّ السَّفَرِ وَالْإِقَامَةِ.**

**(وَكُرَّةُ الدِّينِ فِي اللَّيْلِ) لَا حَتَّمَ الْغَلْطُ (وَيَقْضِي النَّاذِرُ) أَنْ يَضْحَى بِهَذِهِ الشَّاةِ**  
**إِذَا لَمْ يَضْعُحْ حَتَّى مَضَتْ أَيَّامُ التَّهْرِيرِ (وَيَقْضِي) (فَقِيرُ شَرَى الْأَضْحِيَّةِ) وَلَمْ يَضْعُحْ حَتَّى**  
**مَضَتْ الْأَيَّامُ [٢٤٧ - أ] (بِتَصْدِيقِهَا حَيَّةً) الْبَاءُ تَعْلُقٌ بِيَقْضِيِّ (وَيَقْضِي) (الْغَنِيُّ) إِذَا**  
**مَضَتْ الْأَيَّامِ (بِتَصْدِيقِ قِيمَتِهَا) سَوَاءُ (شَرَى) الْأَضْحِيَّةِ (أَوْ لَا) وَإِنْ تَعَيَّنَتْ قَبْلَ إِضْجَاعِهَا**  
**لِلذَّبْحِ - وَهِيَ لِغَنِيٍّ - بَدَلَهَا بِغَيْرِهَا لِعدَمِ إِجْرَائِهَا عَنْهُ بِخَلَافِ الْفَقِيرِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ**  
**أَضْحِيَّةٌ وَلَمَّا لَرْمَتْهُ بِالْتَّرَامَهُ فِي هَذَا الْمَحْلِ بَعْنِيهِ، وَلَهُذَا لَوْ هَلَكَ لَمْ يَلْرَمَهُ شَيْءٌ.**

**(وَضَعَ الْجَدَعُ مِنَ الْضَّانِ) وَهُوَ عِنْدَ الْفَقَهَاءِ مَا تَمَّ لَهُ سَتَةُ أَشْهُرٍ (وَالثَّنْيِ فَصَاعِدًا**  
**مِنْ عَيْرِهِ) لِمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَذَبَّحُوا إِلَّا**  
**مُسْتَيًّا<sup>(٤)</sup> إِلَّا أَنْ يُغْشَرْ عَلَيْكُمْ فَتَذَبَّحُوا بِجَذَعَةِ مِنَ الْضَّانِ». (وَهُوَ) أَيْ الثَّنْيُ (ابْنُ حَوْلٍ**  
**مِنَ الْضَّانِ وَالْمَغْزِ) وَابْنُ (حَوْلَيْنِ مِنَ الْبَقَرِ) وَابْنُ (خَمْسِ مِنَ الْإِبْلِ) وَيَدْخُلُ فِي**  
**الْبَقَرِ الْجَامِوسُ، لَأَنَّهُ فِي جَنْسِهِ.**

**(وَتَذَبَّحُ) فِي الْأَضْحِيَّةِ (الْتَّلْوَاءُ وَالْجَمَاءُ وَالْمَجْنُونَةُ) وَهِيَ الَّتِي لَا قَرْنَ**

(١) ما بين الحاضرتين ساقط من الطيبون.

(٢) المُسْتَيَّةُ مِنَ الْبَقَرِ: مَا جَاوزَ السِّتِينَ. مَعْجمُ لُغَةِ الْفَقَهَاءِ صِ ٤٢٩.

وَالْجَزِيَاءُ، لَا عَجْفَاءُ وَعَرْجَاءُ لَا تَقْشِي إِلَى الْمَثْسِكِ.  
وَمَا ذَهَبَ أَكْثَرُ مِنْ ثُلُثِ أَذْنِهَا، أَوْ عَيْنِهَا، أَوْ أَلْيَتِهَا، أَوْ ذَنَبِهَا. وَإِنْ مَاتَ أَحَدٌ سَبْعَةً وَقَالَ وَرَثَتْهُ اذْبَحُوهَا عَنْهُ وَعَنْكُمْ، صَحٌّ. كَبَرَةٌ عَنْ أَضْحِيَةٍ وَمُتَنَعَّةٍ وَقَرْآنٍ.  
وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ كَافِرًا، أَوْ مُرِيدًا لِلْلَّخْمِ لَا،

لها، لأن القرن لا يتعلّق به مقصود، والخاصي لأن لحمه أطيب، ولما روى أبو داود وابن ماجه من حديث عائشة وأبي هريرة وأبي رافع وأبي الدرباداء أن رسول الله ﷺ ذبح يوم التحر كَبَرَيْنِ أَفْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مُؤْجُونَينِ. وروي: مُوحَّدَيْنِ.

قال ابن المُثَنْدِر: أي منزوعي الأنثيَيْنِ، قاله أبو موسى الأصبهاني. وقال الجُوَهْرِيُّ: الوجهاء بالكسر والمد: رض عرق الأنثيَيْنِ. وقال ابن الأثير: منهم من يرويه بغير همسة، فيكون من وَجِيهَهُ وَجِيئَهُ.

(و) تذبح (**الْجَزِيَاءُ**) إن كانت سمينة ولم يتلف جلدها، لأنها لا يدخل بالمقصود (**لَا عَجْفَاءُ**)<sup>(١)</sup> أي لا تذبح في الأضحية عجفاء.

(و) لا (**عَرْجَاءُ**) بحيث (**لَا تَقْشِي إِلَى الْمَثْسِكِ**) أي المذبح لما أخرجه أصحاب السن الأربع، ومالك في «الموطأ» من حديث البراء بن عازب قال: قام فينا رسول الله ﷺ فقال: «أربع لا يجوز في الضحايا: الغوراء البَيْنَ عَوْرَهَا، والمربيضة البَيْنَ مَرْضَهَا، والعَرْجَاءُ البَيْنَ ظَلْعَهَا<sup>(٢)</sup>، وَالْكَسِيرَةُ<sup>(٣)</sup> الَّتِي لَا تُنْقِي». بمنانة فوقية مضمومة، فلنون ساكنة، ففاف مكسورة، أي بلغ بها العَجْفَ إلى حد لا يكون في عظامها نقي أي مخ. وقال مالك والترمذى عوض الكسيرة: العجفاء.

(و) ما ذَهَبَ أَكْثَرُ مِنْ ثُلُثِ أَذْنِهَا أَوْ عَيْنِهَا أَوْ أَلْيَتِهَا أَوْ ذَنَبِهَا) وهكذا عند أبي حنيفة، ويُروى عنه الرَّوْعُنُ والثُّلُثُ. وقال أبو يوسف ومحمد: إذا بقي أكثَرُ من النصف أجزاءً اعتباراً للحقيقة، وهو اختيار أبي الليث. وفي كون النصف مانعاً روایتان عنهما.

(وَإِنْ مَاتَ أَحَدٌ سَبْعَةً) اشتراكوا في بقرة أو بغير للأضحية (وقال ورثته: اذْبَحُوهَا عَنْهُ وَعَنْكُمْ صَحٌّ) والقياس أن لا يصح وهو رواية عن أبي يوسف [٤٧٦ - ب] (كَبَرَةٌ) أي كما يصح بقرة (عن أَضْحِيَةٍ وَمُتَنَعَّةٍ وَقَرْآنٍ) لاتحاد المقصود وهو القربة وإن اختلَفت جهاتها. (وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ) أي أحد السبعة (كَافِرًا أَوْ مُرِيدًا لِلْلَّخْمِ لَا) أي

(١) العَجْفَاءُ: الهزيلة. المعجم الوسيط ص ٥٨٦، مادة: (عَجْف). بتصرف.

(٢) ظَلْعٌ: عَرْجٌ وَغَمْرٌ فِي مَشِيهٍ. المعجم الوسيط ص ٥٧٦، مادة: (ظَلْع).

(٣) في المخطوط: الكبيرة، والمثبت من المطبوع وهو الصواب لموافقتها لما في سن أبي داود ٣ - ٢٣٦، كتاب الضحايا (١٠)، باب ما يكره من الضحايا (٦، ٥)، رقم (٢٨٠٢).

وَيَأْكُلُ مِنْهَا. وَيُؤْكِلُ وَيَهْبُ مَنْ يَشَاءُ. وَنُدِبَ التَّصْدِيقُ بِثُلْثَاهَا، وَتَزَكُّهُ لِذِي عِيَالٍ تَوْسِعَةً عَلَيْهِمْ.

..... والذبح بيده إن أحسن .....

لا يصح عن أحد، لأن الكافر ليس من أهل القرابة، وقد حرم اللحم ينافيها. وإذا لم يقع البعض قربة لم يقع الكل، إذ الإراقة لا تجزي في حق القرابة.

(ويأكل) المضحي (منها) أي من أضحنته (ويؤكل) أي يطعم الأغنياء والفقراء (ويهب من يشاء) لما روى مسلم عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أهل المدينة لا تأكلوا لحم الأضاحي فوق ثلاثة». فشكوا إلى رسول الله ﷺ أن لهم عيالاً وحشماً وخداماً فقال: «كلوا وأطعموا واخبيروا وادخرروا». وروى البخاري عن سلمة بن الأكوع قال: قال رسول الله ﷺ: «من ضحى منكم فلا يضيئن»<sup>(١)</sup> بعد ثلاثة وفي بيته منه شيء». فلما كان العام المقبل قالوا: يا رسول الله تفعل كما فعلنا عام الماضي؟ قال: «كلوا وأطعموا وادخرروا، فإن ذلك العام كان بالناس جهد فأردت أن تعينوا فيها». ولأنه لما جاز أكل المضحي منها وهو غني، جاز أن يؤكل الغني.

(وندب التصدق بثلثتها) لأن الجهات ثلاثة: الأكل والادخار والإطعام، لما ذكرنا من الأحاديث، فانقسمت الأضحية عليها أثلاثاً، والإطعام: التصدق بما في رواية «تصدقوا»<sup>(٢)</sup> بدل: «أطعموا» ولقوله تعالى: «وأطعموا القانع والمشتري»<sup>(٣)</sup> والقانع: السائل، يقال: قَعَ قُوَعاً كمعنى: إذا سأله شخص، وقَعَ قناعه كفرح: إذا رضي بما عنده وبما يعطي من غير سؤال. والمعترض بغير السؤال، أو المراد بالقانع: الراضي، وبالمعترض: المعترض بالسؤال، وهو الأظهر.

(وتدب التزكه) التصدق (الذي) أي لصاحب (عيال توسعة عليهم) هذا كله في الأضحية السنة والواجبة بغير النذر، وأما الواجبة بالنذر فليس لصاحبها أن يأكل شيئاً منها، ولا أن يطعم الأغنياء، سواء كان النادر غنياً أو فقيراً، لأن سبيلها التصدق، وليس للمتصدق أن يأكل من صدقته ولا أن يطعم منها غنياً.

(وندب للمضحي) (الذبح بيده إن أحسن) الذبح لأنه قربة، والأولى في القرابة

(١) حُرِفت في المخطوط إلى يُضْحِي، والمشتبه من المطبوع وهو الصواب لموافقته لما في صحيح البخاري (فتح الباري) ٢٤/١٠، كتاب الأضاحي (٧٣)، باب: ما يؤكل من لحوم الأضاحي، وما يُترَدَّد منها (٦)، رقم (٥٥٦٩).

(٢) ترتيب مستند الإمام الشافعي ١٦٢/١، رقم (٤٧٣).

(٣) سورة الحج، الآية: (٣٦).

وَالْأَمْرُ غَيْرَهُ، وَكُرْهَةُ ذَنْبِهِ كِتَابِيٌّ. وَيَتَصَدَّقُ بِحِلْدِهَا أَوْ يَعْمَلُهُ اللَّهُ مِمَّا يُتَفَقَّعُ بِهِ بَاقِيًّا، فَإِنْ بَيْعٌ بَغْيَرِ ذَلِكَ يَتَصَدَّقُ بِشَمْنَهُ.

التي تقبل النيابة أن يتولأها صاحبها بنفسه. وقد نحر النبي عليه الصلاة والسلام ثلاثة وستين بذنة بيده الشريفة في حجة الوداع عدد سنى عمره الكريم.

(قولاً) أي وإن لم يحسن بيده (أمر غيرة) بذبحها. وينبغي أن يشهد لها بنفسه لما روى الحاكم في «مستدركه»، والبيهقي في «ستنه»، والطبراني في «معجمه»، عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ قال لفاطمة: «قومي إلى أضحيتك فأشهدديها، فإنه يغفر لك عند أول قطرة من دمها [٤٨ - أ] كل ذنب عملته، وقولي: إن صلاتي وتسككي ومحياتي ومماتي لـرب العالمين، لا شريك له وبذلك أموات وأنا من المسلمين». قال عمران: قلت: يا رسول الله، هذا لك والأهل بيتك خاصة أم المسلمين عامة؟ فقال: بل للMuslimين عامة». وفي «المشتدرك» عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ [لفاطمة]<sup>(١)</sup>: «قومي إلى أضحيتك فأشهدديها، فإن لك بأول قطرة تقطر من دمها أن يغفر لك كل ما سلف من ذنبك». فقالت فاطمة: يا رسول الله هذا لنا أهل البيت خاصة أو لنا وللمسلمين عامة؟ قال: «لا بل لنا وللمسلمين».

(وكراه ذبح كتابي) الأضحية لأن ذبحها قربة والكتابي ليس من أهلها، لكن لو أمره صاحبها فذبحها جاز، لأنها من أهل الذكرة. (ويتصدق بحلوها) لأن جزء منها (أو يغسله الله) يستعمل في البيت كالنطع<sup>(٢)</sup> والجزاب<sup>(٣)</sup> والغزال، لأن الانتفاع بها غير محظوظ، ولأنه يجوز الانتفاع باللحوم، فكذا بالجلد أو ببدله. (ممّا يُتَفَقَّعُ بِهِ بَاقِيًّا) لأن للبدل حكم المبدل.

قييد بقوله: باقياً لأن لا يدل بما ينتفع به مشتملها، كالخل والملح والأبازير<sup>(٤)</sup> اعتباراً بالبيع بالدرارهم. والمعنى فيه أنه يُصرف على قصد التمول (فإن بيع) الجلد (بغني ذلك) أي غير ما ينتفع به باقياً (يتتصدق بشمنه) لأن القربة انتقلت إلى بدلها، واللحوم منزلة الجلد في الصحيح. وأنا ما رواه الحاكم - وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه - في تفسير سورة الحج عن الأعرج، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من

(١) ما بين الحاصلتين ساقط من المخطوط.

(٢) النطع: بساط من الجلد. المعجم الوسيط ص ٩٣٠، مادة: (نطع).

(٣) الجزاب: وعاء يحفظ فيه الزاد ونحوه. المعجم الوسيط ص ١١٤، مادة: (جرب).

(٤) الأبازير: جمع البزير وهو كل حب يقدر للثبات. القاموس المحيط ص ٤٤٥، مادة: (بز).

**وَلَوْ غَلِطَ اثْنَانِ وَذَبَحَ كُلُّ شَاةَ صَاحِبِهِ، صَحٌّ بِلَا غُرْمٍ. وَصَحٌّ التَّضْحِيَةُ بِشَاةِ  
الْفَصْبِ، لَا الْوَدِيعَةُ وَضَمِّنُهُما.**

باع جلد أضحية فلا أضحية له». وكذا رواه البيهقي في «ستنه» فيفيد كراهة البيع، لأنَّه جائز لقيام الملك والقدرة على التسليم.

(وَلَوْ غَلِطَ اثْنَانِ وَذَبَحَ كُلُّ مِنْهُمَا (شَاةَ صَاحِبِهِ صَحٌّ) عَنْهُمَا (بِلَا غُرْمٍ) عَلَيْهِمَا  
خَلْفًا لِثُقَرٍ، وَهُوَ الْقِيَاسُ، لِأَنَّهُ ذَبَحَ شَاةً غَيْرَهُ بِغَيْرِ أُمُّهِ، وَيَضْمِنُ كُلُّ مِنْهُمَا شَاةً الْآخِر  
عَنْهُ. وَوَجْهُ الْإِسْتِحْسَانِ: أَنَّهَا تَعِيتُ لِلأَضْحِيَةِ، وَإِلَذْنِ حَاصلٍ دَلَالَةً، لِجِرِيِ الْعَادَةِ  
بِالاستعانةِ بِالغَيْرِ فِي أَمْرِ الذَّبْحِ، وَإِذَا صَحَّ الذَّبْحُ عَنْهُمَا يَأْخُذُ كُلُّ مِنْهُمَا أَضْحِيَتِهِ، إِنْ  
كَانَتْ بَاقِيَةً، وَلَا يَضْمِنُ الْآخِرَ لِأَنَّهُ بِمَزْلَةٍ وَكِيلٍ وَيَحْلِلُ كُلُّ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ [إِنْ كَانَ كُلُّ  
مِنْهُمَا أَكَلَ مَا ذَبَحَهُ، لِأَنَّ صَاحِبَهَا لَوْ أَطْعَمَهُ الْكُلُّ جَازَ، وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا فَكَذَا إِذَا حَلَّهُ  
مِنْهُ]<sup>(١)</sup> وَإِنْ تَشَاجَحاً كَانَ لِكُلِّ مِنْهُمَا أَنْ يُضْمِنَ صَاحِبَهُ قِيمَةُ لَحْمِهِ، ثُمَّ يَتَصَدَّقُ بِتِلْكَ  
الْقِيمَةِ لِأَنَّهَا بَدَلَّ عَنْ لَحْمِ الْأَضْحِيَةِ، فَصَارَ كَمَا لَوْ بَاعَ [أَضْحِيَتِهِ] فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ  
يَتَصَدَّقَ بِالثَّمَنِ، وَهَذَا لِأَنَّ التَّضْحِيَةَ لِمَا وَقَعَتْ عَنِ الْمَالِكِ كَانَ<sup>(٢)</sup> الْلَّحْمُ لَهُ.

(وَصَحٌّ التَّضْحِيَةُ بِشَاةِ الْفَصْبِ) وَضَمِّنَ قِيمَتِهَا، وَلَمْ يَصْحُّ عِنْدَ زَفَرٍ، وَهُوَ قَوْلُ  
الْأَئمَّةِ الْثَّلَاثَةِ لِأَنَّهُ حِينَ ضَخَّى بِهَا لَمْ يَكُنْ مَالِكُهَا. وَلَنَا: أَنَّهُ مَلِكُهَا عِنْدَ أَدَاءِ الضَّمَانِ  
مُسْتَنِدًا إِلَى الْفَصْبِ السَّابِقِ فَكَانَتِ التَّضْحِيَةُ وَارِدَةً عَلَى مَلِكِهِ (لَا الْوَدِيعَةُ) أَيْ لَا تَصْحُّ  
التَّضْحِيَةُ بِشَاةِ الْوَدِيعَةِ لِأَنَّهَا لَا تَصِيرُ مَلِكَهُ إِلَّا بَعْدَ الذَّبْحِ، فَكَانَتِ التَّضْحِيَةُ فِي غَيْرِ  
مَلِكِهِ.

(وَضَمِّنُهُمَا) أَيْ شَاةُ الْفَصْبِ وَالْوَدِيعَةِ لِلحُصُولِ التَّعْدِيِّ مِنْهُ بِالذَّبْحِ، وَضَمَانُهُمَا  
بِالْقِيمَةِ. وَكُرَهَ [٢٤٨ - ب] الانتفاعُ بَيْنَ الْأَضْحِيَةِ وَجُرُّ صُوفِهَا قَبْلَ الذَّبْحِ، لِأَنَّهُ أَعْدَدَ  
لِلْقُرْبَةِ بِجُمُيعِ أَجْزَائِهَا، فَلَا يَبْغِي أَنْ يَضْرِفَ شَيْئًا مِنْهَا إِلَى حَاجَةِ نَفْسِهِ، لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى  
الرُّجُوعِ عَنِ الصَّدَقَةِ بِخَلْفِ مَا يَقْدِمُ الذَّبْحُ، لِأَنَّ الْقُرْبَةَ أُقْيِمتَ بِالذَّبْحِ، وَالانتفاعُ بَعْدَ  
إِقَامَةِ الْقُرْبَةِ مُطْلَقًا كَالْأَكْلِ. وَاللَّهُ سَبَّحَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

(١) ما بين الحاصلتين ساقط من المخطوط.

(٢) ما بين الحاصلتين ساقط من المطبوع.

## كتاب الصيد

يَحْلُّ صَيْدُ كُلِّ ذِي نَابٍ وَ مِخْلِبٍ، بِشَرْطٍ عَلَيْهِمَا.....

## كتاب الصيد

الصيد مصدرٌ بمعنى الاصطياد، ويطلق على الصيد تسمية للمفعول بالمصدر. والاصطياد حلالٌ في غير الحرام وغير المحرم. والصيد يحلّ إن كان مأكولاً، لقوله تعالى: **﴿وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَبُوا﴾**<sup>(١)</sup> والأمر للإباحة، وقوله تعالى: **﴿أَجِلٌ لَكُمْ صَيْدٌ الْبَخْرِ وَطَعَامٌ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلْسَيَارَةِ وَحَرَمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدٌ الْبَرِّ مَا دُمْثُمْ حُرُمًا﴾**<sup>(٢)</sup>.

(يَحْلُّ صَيْدُ كُلِّ ذِي نَابٍ وَ ذِي مِخْلِبٍ) أي يحل الاصطياد بكل منهما، لقوله تعالى: **﴿تَسْأَلُونَنِي مَاذَا أَجِلٌ لَهُمْ قُلْ أَجِلٌ لَكُمُ الطَّيَّبَاتِ وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مِكَلِّيَنْ تَعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا عَلِمْتُمُ اللَّهُ فَكُلُّوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَإِذْ كُرِّوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾**<sup>(٣)</sup> فقوله: وما علِمْتُمْ عطف على الطيبات، على أن «ما» موصولة أي وخل لكم صيد ما علِمْتُمْ، أو «ما» شرطية وجوابها فكلوا. والجوارح: الكواكب من سباع البهائم والطير، كالكلب والفهد والتئير والعقاب<sup>(٤)</sup>، والصقر، والبازى<sup>(٥)</sup>.

والملكب: مؤدب الجوارح ومضررها<sup>(٦)</sup> لصاحبها، ورائضها لذلك بما علِمَ من الجيل وطرق التأديب واستيقافه من الكلب، لأن ذلك أكثر ما يكون في الكلاب، أو لأن الشيئ يسمى كلباً. واستثنى الخنزير، فإن الاصطياد به لا يجوز بالإجماع لنجاست عينه. (يَشَرِّطُ عَلَيْهِمَا) أي علم ذي ناب وذي مخلب بأخذ الصيد لقوله تعالى: **﴿وَمَا عَلِمْتُمْ﴾**، ولقوله عليه الصلاة والسلام [لأبي]<sup>(٧)</sup> ثعلبة: «ما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكُلْ، وما صدت بكلبك غير معلم، فأدركت ذَكَاته فكُلْ». رواه أحمد والبخاري.

(١) سورة المائدة، الآية: (٢).

(٢) سورة المائدة، الآية: (٩٦).

(٣) سورة المائدة، الآية: (٤).

(٤) سبق شرحها ص(٦٦)، التعليقة رقم: (٣).

(٥) سبق شرحها ص(٦٦)، التعليقة رقم: (٢).

(٦) أضره: عوده. مختار الصحاح ص ١٦٠، مادة (ضراء).

(٧) ما بين الحاضرتين ساقط من المخطوط، وإثباته من المطبوع وهو الصواب لموافقته لما في صحيح البخاري (فتح الباري) ٦٠٤/٩، كتاب الذبائح والصيد (٧٢)، باب: ما أصاب المغراض بعرضه (٣)، رقم (٥٤٧٨).

وَجَزِّ جِهَمَّا، وَإِرْسَالِ مُشْلِمٍ أَوْ كِتَابِيَّ مُسْمِيًّا، عَلَى مُفْتَنِعٍ

(ق) بشرط (جزِّ جِهَمَّا) في أي موضع كان لتحقق الذكارة الاضطرارية ولتوافق أصل المعنى اللغوي من الجراحة في الجوارح، وإن كان نقل الجر إلى معنى الكتب، ومنه قوله تعالى: ﴿وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُمْ بِالنَّهَارِ﴾<sup>(١)</sup>. وعن أبي حنيفة وأبي يوسف: أنه لا يشترط، وهو قول الشعبي لإطلاق قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَنْسَكْنَا عَلَيْكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> من غير قيد بالجرح. وقيل: هذا رجوع منهما إلى تأويل الجوارح بالковاسب، كما قال الله تعالى: ﴿وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُمْ بِالنَّهَارِ﴾ أي كسبتم.

ولنا: أن لها تأويلاً آخر وهو أن يكون جارحاً بنابه أو مخلبه ويمكن حمله عليها، فيشترط أن يكون من الكواسب التي تجرح لتعمل بالجرح بيقين. والأصل عند أهل التأويل أن اللفظ إذا كان له تأويلاً مختلفة وأمكن الجمع بينها يقال بجمعها كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً فَاتَّا لِلَّهِ خَنِيفًا﴾<sup>(٣)</sup> قيل في تفسيره: مسلماً، وقيل: مخلصاً، وقيل: حاجاً<sup>(٤)</sup>، فنقول بجمعها بخلاف المشترك.

ووجه الظاهر أيضاً أن المقصود إخراج الدم المسفرح، وهو بالجرح عادة، وأقيم الجرح مقامه كما في الذكارة الاختيارية والرمي بالسهم، ولأنه لو لم يجرحه صار مَؤْتُوذَةً<sup>(٥)</sup> وهي محظمة بالتص.

(ق) بشرط (إِرْسَالِ مُشْلِمٍ أَوْ كِتَابِيَّ) لأن ذا الناب والمخلب منزلة آلة الذبح، ولا يحصل بمجرد الآلة بل باستعمالها، وذلك فيما بالإرسال. والكتابي أهل للذكارة الاختيارية، فيكون أهلاً للاضطرارية بخلاف المحوسي والوثني والمرتد.

(مُسْمِيًّا) أي حال كون المسلم أو الكتابي مسمياً عند الإرسال، فمتروك الشسمية عمداً لا يحل، وناسياً يحل لما بيناه في الذبائح لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ كُرِوا اشْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾<sup>(٦)</sup>، ولقوله عليه الصلاة والسلام لعدي بن حاتم: «إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله عليه، فإن أمسك فأدركته حياً فاذبشه، وإن أدركته قد قُتلَ ولم يأكل منه فكلمه، فإن أخذ الكلب ذكارة». رواه أحمد والشيخان.

(عَلَى مُفْتَنِعٍ). متعلق بإرسال. واحترز به عن الإرسال على غير الممتنع بقوائمه أو

(١) سورة الأنعام، الآية: (٦٠).

(٢) سورة المائدة، الآية: (٤).

(٣) سورة النحل، الآية: (١٢٠).

(٤) في المطبوع خارجاً، والمثبت من المخطوط.

(٥) سبق شرحها ص(٤٥)، التعليق رقم: (٢).

(٦) سورة المائدة، الآية: (٤).

**مَتَوْحِشٌ يُؤْكَلُ، وَ أَن لَا يُشَارِكَ الْمَعْلَمَ مَا لَا يَحْلَّ صَيْدَهُ، وَ لَا تَطُولَ وَقْفَتُهُ بَعْدَ الإِرْسَالِ.**

### **وَيُغَلِّمُ الْمَعْلَمُ: بِتَرْكِ أَكْلِ الْكَلْبِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، وَرُجُوعِ الْبَازِي بِدُعَائِهِ،**

بجناحيه، فلو أخذ الكلب ونحوه صيداً قد قيد في شبك، أو سقط في بئر، أو أشخنه آخر لم يجعل بمجرد جرحه إيهام، لأنه خرج بهذه العوارض عن الامتناع. (متوحش) احتزز به عن المستأنس (يؤكل) لأن الكلام فيما يحل أكله بالصيد، فلا بد أن يكون مما يؤكل.

(و) بشرط (ان لَا يُشَارِكَ الْمَعْلَمَ مَا لَا يَحْلَّ صَيْدَهُ) وهو كلب غير معلم، أو كلب مجوسى، أو كلب لم يؤرسل للصيد، أو كلب أرسل وتترك التسمية عليه عمداً لما أخرجه أصحاب الكتب الستة عن عدي بن حاتم، قال: قلت: يا رسول الله: إني أرسل كلبي فأجد معه كلباً آخر لا أدرى أيهما أخذه؟ فقال: «لا تأكل فإنما سميت على كلبك، ولم تسم على كلب آخر». وفي لفظ: «إذا أرسلت كلبك فسميت فأخذ فقتل فُكِلَّ، وإن أكل منه فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسِه». وفي لفظ: قلت: يا رسول الله إني أرسل الكلاب المعلمة فئمسيكُنَّ علىيَّ وأذكُر اسم الله، فقال: «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فُكِلَّ ما أمسك عليك». قلت: وإن قتلن؟ قال: [إن قتلن]<sup>(١)</sup> ما لم يشركه كلب ليس معه». وفي رواية لأحمد والشيوخين: «إذا أرسلت كلبك، فاذكر اسم الله عليه، فإن وجدت مع كلبك كلباً غيره وقد قتل، فلا تأكل، فإنك لا تدرى أيهما قتله». ولأنه اجتمع الإباحة والحرمة فغلبت الحرمة.

(و) بشرط أن (لَا تَطُولَ وَقْفَتُهُ) أي توقف ما أرسل (بعد الإرسال) لأنه إذا طال وقوفه بعد الإرسال لم يكن اصطياده مضافاً إلى الإرسال.

(وَيُغَلِّمُ) أي يُعْرَفُ (المعلم) بالصيد في نحو الكلب والبازى<sup>(٢)</sup> (بترك أكل الكلب ثلاثَ مَرَاتٍ وَرُجُوعِ الْبَازِي بِدُعَائِهِ) عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله، لأن عالمة التعلم ترك ما هو مألف عادة، والبازى متوحش متفرق، فكانت الإجابة عالمة تعلمه، ولو بمرة، والكلب ألوف لا يترك الأكل عادة، فكان عالمة تعلمه ترك أكله. وإنما ٤٤٩ - ب] قدر بثلاث مرات، لأنه ربما يترك الأكل ليشبّعه، فقدر له مدة ضربت للاختبار كما في مدة الخيار. وعند أبي حنيفة رحمه الله: لا يثبت التعلم إلا بأن يغلب علىظن أنه تعلم، ولا يقدر بشيء، لأن المقادير تُعرَفُ بالنص لا بالاجتهاد، ولا نصّ فيفَوَضُ إلى رأى المُبَتَّلِي به، ورواية الحسن عنه كقولهما.

(١) ما بين الحاضرتين زيادة من المخطوط، وهي صحيحة لموافقتها لما في صحيح مسلم ٣/١٥٢٩، كتاب الصيد والذبائح (٣٤)، باب الصيد بالكلاب المعلمة (١)، رقم (١ - ١٩٢٩).

(٢) سبق شرحها ص(٦٦)، التعلقة رقم: (٢).

فَإِنْ أَكَلَ بَعْدَ تَرْزِيهِ ثَلَاثًا، تَبَيَّنَ جَهْلُهُ. وَلَا يُؤْكِلُ مَا قَدْ صَادَ وَبَقِيَ فِي مِلْكِهِ، وَلَا مَا بِصَيْدِهِ حَتَّى يَتَعَلَّمُ.

**وَشَرْطُ الْحِلْلِ بِالرَّئْفِيِّ التَّسْمِيَّةِ، وَالْجُرْخُ، وَأَنْ لَا يَبْغُدَ عَنْ طَلَبِهِ إِنْ غَابَ مُتَحَامِلاً سَهْمَةً، .....**

(فَإِنْ أَكَلَ) الكلب (بَعْدَ تَرْزِيهِ ثَلَاثًا تَبَيَّنَ جَهْلُهُ) عندهما (وَلَا يُؤْكِلُ مَا قَدْ صَادَ) قبل أكله (وَبَقِيَ فِي مِلْكِهِ) أي ملك مالكه من الصائد وغيره، سواء لم يكن محرزاً بأن كان في المفارزة<sup>(١)</sup> بعد، وهذا بالاتفاق، أو كان محرزاً، وهذا عند أبي حنيفة. وأتنا عندهما: فيؤكل، لأن الأكل لا يدل على الجهل فيما تقدم، لأن الحرفة تشتمي بخلاف غير المحرز، لأنه صيد من وجوه عدم الإحرار، فتحرم احتياطاً.

ولأبي حنيفة: أن أكل الكلب علامه الجهل من الابتعاد، لأن الحرفة لا تشتمي أصلها، فإذا أكل تبين أنه إنما كان ترك الأكل للشبع لا للتعلم. ولو شرب الكلب من دم الصيد ولم يأكل منه حل، لأنه ممسك عليه، وهذا غاية علمه حيث شرب ما لا يصلح لصاحبه، وأمسك عليه ما يصلح له.

(وَلَا) يؤكل (مَا يَصِنِّدُهُ) الكلب (حَتَّى يَتَعَلَّمُ) فإذا ترك ثلاثة لا يؤكل الأول ولا الثاني اتفاقاً، ولا الثالث عندهما خلافاً لأبي حنيفة. وأتنا إن أكل البازي ونحوه منه فلا يحرّم اتفاقاً لما روى عن ابن عباس في البازي: يقتل الصيد، ويأكل منه قال: كُلْ.

(وَشَرْطُ الْحِلْلِ) مبتدأ (بِالرَّئْفِيِّ) أي بالحاد، وهو متعلق بالحل والخبر (التسمية) وهذا عندنا، وبه قال مالك. وذلك لأن الرمي، كالذبح لكون السهم آلله، ولقوله عليه الصلاة والسلام لعدي: «إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله عليه، فإن وجدته قد قتل فكُلْ، إلا أن تجده قد وقع في ماء». رواه الشیخان وزاد مسلم: «إنك لا تدرى الماء قتله أو سهمك؟»

(وَالْجُرْخُ) أي وشرط حلّه بالجراحة ليتحقق معنى الذكاوة (وَأَنْ لَا يَبْغُدَ عَنْ طَلَبِهِ إِنْ غَابَ) الصيد حال كونه (مُتَحَامِلاً سَهْمَةً) لِمَا روى ابن أبي شيبة في «مصنفه»، والطبراني في «معجمه»، عن أبي رزين عن النبي ﷺ في الصيد يتوارى عن صاحبه قال: «لعل هواً الأرض قتله».

وروى عبد الرزاق نحويه عن عائشة مرفوعاً بلفظ: أن رجلاً أتى النبي ﷺ بظبي قد أصابه بالأمس وهو ميت فقال: يا رسول الله عرفت فيه سهمي، وقد رميته

(١) المفارزة: الصحراء. المعجم الوسيط ص ٧٠٦، مادة: (فان).

فَإِنْ أَذْرَكَهُ الْمُرْسِلُ أَوِ الرَّامِي حَتَّىٰ ذَكَاهُ.  
..... فَإِنْ تَرَكَهَا عَمَدًا حَرَمُ،

بالأمس. فقال: «لو أعلم إن سهمك قتله أكلته، ولكن [لا]<sup>(١)</sup> أدرى وهوام الأرض كثيرة». وفي «مراasil أبي داود» عن الشعبي أن أعرابياً أهدى إلى النبي ﷺ شيئاً فقال: «من أين أصبت هذا؟» قال: رميته فطلبته فأعجزني حتى أدركني المساء فرجعت، فلما أصبحت أتيت أثره فوجدته في غار، وهذا مشقسي<sup>(٢)</sup> فيه أعرفه»، قال: «بات عنك الليلة فلا آمنُ أن يكون هامةً أعانتك عليه فلا حاجة لي فيه». هنا ولكنه يخالف صريح ما في مسلم وأحمد وأبي داود والنمسائي [٢٥٠ - أ] عن أبي ثعلبة الحشيشي عن النبي ﷺ في الذي يدرك صيده بعد ثلاث قال: «كُلُّ مَا لَمْ يُتَّقِنْ».

وكذا ما في «صحيغ البخاري» ومسلم والنمسائي عن عدي بن حاتم: «وان رميته بسهميك فاذكر اسم الله، فإن غاب عنك يوماً فلم تجد فيه إلا أثر سهميك فكلُّ إن شئت، وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل، فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك؟». وفي مسلم عنه أيضاً أنه قال: يا رسول الله يرمي أحذنا الصيد فيقتفي أثره اليومين أو الثلاثة ثم يجدده ميتاً وفيه سهمه [أيأكل]<sup>(٣)</sup> قال: «يأكل إن شاء». وفي سن الترمذ والنمسائي عنه أيضاً قال: قلت: يا رسول الله إننا أهل صيد، وإن أحذنا يرمي الصيد فيغيب عنه الليلة والليلتين، فيبتعي الأثر فيجدده ميتاً. قال: «إذا وجدت السهم فيه ولم تجد أثر غيره، وعلمت أن سهمك قتله فكله». ولا شك أن الصريح مقدم على الظاهر في الاستدلال، اللهم إلا أن يقال: إن الظاهر حاظر، وهو مقدم على المببع.

**(فَإِنْ أَذْرَكَهُ الْمُرْسِلُ أَوِ الرَّامِي حَتَّىٰ ذَكَاهُ)** لأن قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل، لأن المقصود هو الإباحة، وهي لا تثبت قبل موته. **(فَإِنْ تَرَكَهَا)** أي الذكاة (**عَمَدًا حَرَمُ**) لأن ميتة، لأن الواجب فيه الذكاة الاختيارية ولم يفعل، وهذا إذا تمكّن من ذبحه ولم يذبحه، أو لم يتمكن، وفيه من الحياة فوق ما في المذبور في ظاهر الرواية. وعن أبي حنيفة وأبي يوسف: أنه يحلّ، وهو قول الشافعية. لأن ذكاة الاضطرار بدل عن ذكاة الاختيار، وما لم يقدر على الأصل لا يسقط حكم البدل. وهنا لم يقدر على الأصل فصار كالمتيمم إذا وجد الماء وبينه [وبينه]<sup>(٤)</sup> سبعة أو عدو. وأما إذا لم يتمكّن من ذبحه وكان فيه من الحياة بقدر ما في المذبور، بأن لم

(١) ما بين الحاصرين ساقط من الطبيع.

(٢) المشقش: سهم ذو نضل عريض. المعجم الوسيط ص ٤٨٩، مادة (شخص).

(٣) ما بين الحاصرين ساقط في المخطوط.

(٤) ما بين الحاصرين ساقط من المخطوط.

كَمَا إِذَا قُتِلَهُ مُغَرَّاضٌ بِعَزْضِهِ، أَوْ بِنَدْقَةَ ثَقِيلَةَ ذَاتِ حِدْدَةٍ، أَوْ رُمِيَ فَوْقَهُ فِي مَاءٍ، أَوْ عَلَى سَطْحِ ثُمَّ عَلَى الْأَرْضِ.

يُقَالُ إِلَّا مُضطربًا اضطراب المذبح، فَإِنَّهُ يَجْلِلُ اتِّفاقًا، لَأَنَّ هَذَا الْقَدْرُ مِنَ الْحَيَاةِ لَا يُعْتَبِرُ، فَكَانَ مِنَ الْحَكْمَاءِ، وَإِذَا كَانَ مِنَ الْحَكْمَاءِ لَا يَكُونُ مَحْلًا لِلذِّبْحِ.

قال الصدر الشهيد: إن هذا وفاق، وقيل: هو قولهما. وعند أبي حنيفة لا تجعل إلا إذا ذَكَاهُ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْحَيَاةَ الْحَقِيقِيَّةَ مُعْتَبَرَةً عِنْدَهُ غَيْرَ مُعْتَبَرَةٍ عِنْدَهُمَا. وقال بعض المشايخ: إن لم يتمكن لفقد الآلة لم يؤكل اتفاقاً، لأن التقصير<sup>(١)</sup> من قبله حيث لم يحمل آلة الذكارة معه، وإن لم يتمكن لضيق الوقت لم يؤكل عندنا. وقال حسن بن زياد، ومحمد بن مُقاتل: يجعل استحساناً، لأنَّه لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْأَصْلِ لِضيقِ الْوَقْتِ، فَبَقِيتِ ذَكَاهُ الاضطرار مُوجِبةً لِلذِّبْحِ. وبالاستحسان أخذ الإمام فخر الدين قاضي خان.

ولَنَّا: أَنَّهُ بِالْوَقْتِ فِي يَدِهِ لَمْ يَقُوَّ صِيدًا فَلَمْ يُعْتَبِرْ حُكْمُ ذَكَاهُ الاضطرار فِيهِ، وَصَارَ كَمَا لَوْ خَنَقَهُ الْكَلْبُ وَلَمْ يَجْرِهِ.

(كَمَا) حَرَمَ الصَّيْدُ (إِذَا قُتِلَهُ مُغَرَّاضٌ) وَهُوَ السَّهْمُ [٢٥٠ - ب] الَّذِي لَا رِيشَ لَهُ (بِعَزْضِهِ) مُتَعَلِّقٌ بِقَتْلِهِ، وَأَنَّمَا حَرَمَ لَمَّا رَوَى أَصْحَابُ الْكِتَابِ الستَّةَ عَنْ عَدَدِيِّ بْنِ حَاتَمٍ قَالَ: قَلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَرْمَيْتُ بِالْمُغَرَّاضِ الصَّيْدَ فَأَصْبَدَ، قَالَ: «إِذَا أَصَابَ بِهِ حَدْدَهُ فَكُلْهُ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَزْضِهِ فَقُتْلُهُ فَلَا تَأْكُلْهُ، فَإِنَّهُ وَقِيْدٌ»<sup>(٢)</sup>.

(أَوْ) قُتْلَهُ (بِنَدْقَةَ ثَقِيلَةَ ذَاتِ حِدْدَةٍ) لَأَنَّ النَّدْقَةَ تَكْسِيرٌ وَلَا تَجْرِحُ، فَكَانَتِ الْمُغَرَّاضُ، وَلَأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَهَى عَنِ الْحَذْفِ<sup>(٣)</sup> وَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَصِيدُ وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ الْمَنِّ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالشِّيْخَانُ. قَيْدٌ بِالثَّقِيلَةِ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ خَفِيفَةً ذَاتَ حِدْدَةٍ لَمْ يَحْرِمْ لِتَقْيِينِ الْمَوْتِ بِالْجُرْحِ. وَالْأَصْلُ هُنَا أَنَّ الْمَوْتَ إِنْ حَصَلَ بِالْجُرْحِ بِيَقِينٍ يُؤْكَلُ، وَإِنْ حَصَلَ بِالثَّقْلِ أَوْ شَكٍّ فِيهِ لَا يُؤْكَلُ فِيهِ حَتَّمًا أَوْ احْتِيَاطًا.

(أَوْ رُمِيَ فَوْقَهُ) الصَّيْدُ (فِي مَاءٍ أَوْ عَلَى سَطْحِ ثُمَّ عَلَى الْأَرْضِ) لِاحْتِمالِهِ مَاتَ بِغَيْرِ الرَّمِيِّ إِذَا كُلَّ مِنَ الْمَاءِ وَالسَّقْوَطِ مِنْ عُلُوٍّ مَهْلِكٍ، أَمَّا الْمَاءُ فَلَمَّا رَوَيْنَا مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِلَّا أَنْ يَجْدِهِ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ». وَأَمَّا الْمُتَرَدِّيُّ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى:

(١) في المخطوط: التَّفَقُّدُ. والمثبت من المطبوع.

(٢) الوقيدُ: الذي يُؤْثِرُ عَلَيْهِ لَا يُذَرِّي أَمْيَثَ هُوَ أَمْ حَيٌّ. المجمع الوسيط ص ١٠٤٨، مادة: (وقد).

(٣) الْحَذْفُ: هو رمي حصاة أو نواة تأخذها بين سبابتيك وترمي بها، أو تأخذ مخدفة من خشب ثم ترمي بها الحصاة بين إبهامك والسبابة. الباب ١٦/٢.

وَيُغَتَّبُ الرَّجْرُ فِيمَا لَمْ يُرْسِلْ، وَلَوْ اجْتَمَعَا يُغَتَّبُ الْإِرْسَالُ. وَإِنْ أَحَدٌ غَيْرُ مَا أُرْسَلَ إِلَيْهِ حَلٌّ، كَصِينِيْدِ رُمِيْ فَقْطَعُ عَضْوٍ مِنْهُ، لَا الْعَضْوُ.

فَإِنْ قُطِّعَ أَثْلَاثًا وَأَكْثَرَهُ مَعْ عَجْزِهِ، أَوْ قُطِّعَ نِصْفُ رَأْسِهِ أَوْ أَكْثَرُهُ، أَوْ قُدَّ بِنِصْفَيْنِ، أَكْلَ كُلُّهُ.

(**وَالْمُتَرَدِّيَةُ**)<sup>(١)</sup>، وأَمَّا الواقِعُ عَلَى الْأَرْضِ ابْتِدَاءً أُكْلَ استحساناً، لَأَنَّهُ لَا يَكُنُ الْاحْتِرَازُ عَنْهُ، إِذْ فِي اعْتِبَارِهِ سَدٌّ بَابُ الْأَصْطِيَادِ.

(**وَيُغَتَّبُ الرَّجْرُ**) وَهُوَ الْإِغْرَاءُ بِالصِّيَاحِ عَلَيْهِ، وَالْإِنْجَارُ: إِظْهَارُ زِيَادَةِ الْطَّلْبِ (**فِيمَا**) انْفَلَتِ الْجَارِ وَ(لَمْ يُرْسِلْ) فَإِنْ الرَّجْرُ عِنْدَ دُعْمِ الْإِرْسَالِ أَقْيَمَ مَقَامَ الْإِرْسَالِ، لَأَنَّ إِنْجَارَهُ عَقِيبَ زَجْرِهِ دَلِيلٌ عَلَى طَاعَتِهِ، فَإِنْ لَمْ يُرْسِلِ الْكَلْبُ أَحَدٌ وَزَجْرُهُ مُسْلِمٌ فَإِنْجَارُهُ فَأَخْذَ الصَّيْدَ حَلٌّ، وَلَوْ زَجْرُهُ مُجْوَسٌ فَإِنْجَارُهُ فَأَخْذَ الصَّيْدَ حَرْمٌ. (وَلَوْ اجْتَمَعَا) أَيِّ الْإِرْسَالِ وَالرَّجْرُ مِنْ مُسْلِمٍ وَمُجْوَسٍ. أَوْ مُحْرِمٌ أَوْ مُرْتَدٌ أَوْ تَارِكٌ التَّسْمِيَّةِ عِمْدًا (يُغَتَّبُ الْإِرْسَالُ) لَأَنَّ الْفَعْلَ يُرْفَعُ بِمَا فَوْقَهُ أَوْ مِثْلُهُ، لَا بِمَا هُوَ دُونَهُ. وَالرَّجْرُ دُونَ الْإِرْسَالِ لِكُونِهِ بَنَاءً عَلَيْهِ. (وَإِنْ أَحَدٌ) الْمُرْسَلُ (غَيْرُ مَا أُرْسَلَ إِلَيْهِ حَلٌّ) لَأَنَّهُ لَا يَكُنُ تَعْلِيمَهُ عَلَى وَجْهِهِ يَأْخُذُ مَا عَيْنَهُ لَأَخْذِهِ، فَسُقْطَ اعْتِبَارُهِ.

(**كَصِينِيْدِ**) أَيْ كَحِيلٌ صَيْدٌ (وَمِنْ فَقْطِعَ عَضْوٍ مِنْهُ) لِوُجُودِ الْجَزْرِ (لَا الْعَضْوُ) أَيِّ: لَا يَحْلِلُ الْعَضْوُ، لَأَنَّهُ مِيتَةٌ لِمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَادُ وَالْتَّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ عَنْ أَبِي وَاقِبِ الْلَّثَيْتِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا قُطِّعَ عَنِ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مِيتَةٌ». زَادَ التَّرْمِذِيُّ: قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ يَعْجُبُونَ<sup>(٢)</sup> أَسْيَنَمَةُ الْإِبْلِ وَيَقْطَعُونَ أَلْيَاتَ الْعَنْمِ، فَقَالَ <sup>عَلَيْهِ السَّلَامُ</sup>: «مَا قُطِّعَ مِنِ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مِيتَةٌ». وَفِي «الْمُسْتَدِرُكِ» عَنْ أَبِي سَعِيدٍ <sup>عَلَيْهِ السَّلَامُ</sup>: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَيَلَ عَنْ قُطْعَ أَلْيَاتِ الْعَنْمِ وَجَبَ أَسْيَنَمَةُ الْإِبْلِ، فَقَالَ: «مَا قُطِّعَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مِيتٌ». وَقَالَ: حَدِيثٌ صَحِيقٌ عَلَى شَرْطِ الشِّيْخِينِ، وَلَمْ يَخْرُجَاهُ.

(فَإِنْ قُطِّعَ) الصَّيْدُ (**أَثْلَاثًا، وَأَكْثَرَهُ مَعْ عَجْزِهِ، أَوْ قُطِّعَ نِصْفُ رَأْسِهِ، أَوْ أَكْثَرُهُ، أَوْ قُدَّ بِنِصْفَيْنِ** [٢٥١ - آ] **أَكْلَ كُلُّهُ**), لَأَنَّ الْمُبَانَ مِنْهُ فِي الصُّورِ الْثَّلَاثِ حَيَّ صُورَةً لَا حُكْمًا، إِذْ لَا يَتَوَهَّمُ بِقَاءُ الْحَيَاةِ فِيهِ، وَصَارَ كَمَا لَوْ أَبْيَنَ رَأْسَهُ فِي الذَّكَّاةِ الْأَخْتِيَارِيَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّ فِيهِ مِنَ الْحَيَاةِ بِقَدْرِ مَا فِي الْمَذْبُوحِ. وَلَهُذَا لَوْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ وَبِهِ هَذَا الْقَدْرُ مِنَ الْحَيَاةِ، أَوْ تَرَدَّى مِنْ جَبِيلٍ أَوْ سَطْحِهِ، لَا يَعْرُمُ.

(١) سورة المائدة، الآية: (٣).

(٢) الجثث: القطع. النهاية ٢٣٣/١.

وَإِنْ رَمَى صَيْدًا، فَرَمَاهُ آخَرُ، فَقَتَلَهُ، فَهُوَ لِلأَوَّلِ وَحْرَمْ، وَضَمِّنَ الثَّانِي لَهُ قِيمَتُهُ مَجْرُوهًا إِنْ كَانَ الْأَوَّلُ افْتَحَنَهُ، وَإِلَّا فَلِلثَّانِي، وَخَلَ.

**وَيُصَادُ مَا يُؤْكَلُ لَخْمَهُ، وَمَا لَا يُؤْكَلُ.**

(وَإِنْ رَمَى صَيْدًا فَرَمَاهُ آخَرُ فَقَتَلَهُ فَهُوَ لِلأَوَّلِ وَحْرَمْ) لاحتمال موته بالرمي الثاني، وهو ليس بذكاة له، لوجود القدرة على الذكاة الاختيارية. (وَضَمِّنَ الثَّانِي لَهُ أَيْ لِلأَوَّلِ) (قِيمَتُهُ مَجْرُوهًا إِنْ كَانَ الْأَوَّلُ افْتَحَنَهُ) بأن آخرجه عن حيز الامتناع، لأنه أتلف صيدها مملوكاً للأول، لأنه ملكه بالرمي المتخزن، وقيمة الشئيف يعتبر يوم الإتلاف، فيلزممه قيمته ناقصاً بجراحة الأول، كما لو أتلف عبداً مريضاً أو شاة ماجروحة، فإنه يضمن قيمته ناقصاً بالمرض أو المجنون.

(وَإِلَّا) أي وإن لم يُفتحنَهُ الأول (فِلِلثَّانِي) أي فالصيد للثاني، لأنه هو الصائد له وهو صيد بعد، وقد قال النبي ﷺ: «الصَّيْدُ لِمَنْ أَخْذَهُ، لَا لِمَنْ أَثَارَهُ»<sup>(١)</sup> رواه ابن حمدون في «الذكرة» من حديث أبي هريرة. (وَخَلَ) لأنه ذُكرَ ذكاة اضطرارية، وهو حينئذٍ مما يُدْعَى به.

(وَيُصَادُ مَا يُؤْكَلُ لَخْمَهُ وَمَا لَا يُؤْكَلُ) لإطلاق الآية، ولأن صيد ما لا يؤكل سبب للانتفاع بجلده أو شعره أو ريشه أو لاستدفاف شره، وكل ذلك مشروع، والله تعالى أعلم.

(١) في المطبوع: أثره، والمثبت من المخطوط.

## كتاب اللقيط واللقطة والأبق

رُفْعَةُ أَحَبِّ، وَإِنْ خِيفَ هَلَاكَهُ يَجِبُ ..

## كتاب اللقيط واللقطة والأبق

**اللقيط لغة:** فعلٌ بمعنى مفعول، من لقطه إذا رفعه من الأرض. وعُزفَ: غَلَبَ على الصبي المنبوذ، لأنَّه بصدق أن يُلْقَطَ.

وشرعًا: مولودٌ حي طرحته أهله خوفاً من العقبة<sup>(١)</sup> أو فراراً من تهمة الزنا. شُمِّي بما يقول أو بما هو مشرف عليه كقوله عليه الصلاة والسلام: «من قُتل قتيلًا فله سلبة»<sup>(٢)</sup>. ومضيئه آثم، ومحرره غائم، لِمَا في إحراره<sup>(٣)</sup> من إحياء النفس، وفي إهماله من التسبب لهلاكها. وقد قال الله تعالى: «مَنْ أَجْلَ ذَلِكَ كَتَبَنَا عَلَى بَنِ إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادًا فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَاتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَخْيَاهَا فَكَانَمَا أَخْيَا النَّاسَ جَمِيعًا»<sup>(٤)</sup>.

ولذا (رُفْعَة) أي اللقيط (أَحَبِّ) من تركه إن لم يُخفَ هلاكه لأنَّه كان في مضير، لِمَا في رُفْعِه من الترْحُم، وفي تركه من عدمه. (إِنْ خِيفَ هَلَاكَهُ) لأنَّه كان في مَفَازَةٍ أو بَشِّرٍ أو مَشْبَعَةٍ<sup>(٥)</sup> صيانةً له عن الهلاك وجوب فرض الكفاية لقوله تعالى: «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى»<sup>(٦)</sup> لحصول المقصود بالبعض.

وقال مالك والشافعي وأحمد: رُفْعَة إن لم يُخفَ هلاكه فرض كفاية لقوله تعالى: «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى»، وإن خيف فرض عين، كمن رأى أعمى يقع في البغر فإنه يفترض عليه حفظه من الواقع. كذا ذكروه، وفيه أنَّ هذا إذا كان هناك

(١) العقبة: الفافة. مختار الصحاح ص ١٩٥، مادة: (عيل).

(٢) الشَّلَبُ: هو ما يأخذ أحد القتلين في الحرب من قميصه مما يكون عليه ومعه من سلاح وثياب ودابة وغيرها. النهاية (٣٨٧/٢). والقولُ: الكفاء والناظر في الشجاعة وال Herb. النهاية (٤٥/٤).

(٣) صحيح البخاري (فتح الباري) ٢٤٧/٦ كتاب فرض الخمس (٥٧)، باب من لم يُخْمَس الأسلاب... (١٨)، رقم (٣١٤٢). وصحيح مسلم ١٣٧٠/٣ - ١٣٧١، كتاب الجهاد والسير (٣٢)، باب: استحقاق القاتل سلب القتيل (١٣)، رقم (٤١ - ١٧٥١).

(٤) في المطبوع: إحراره، والمثبت من المخطوط.

(٥) سورة المائدة، الآية: (٣٢).

(٦) أرض مشبعة: أي ذات مباع. مختار الصحاح ص ١٢٠، مادة: (مباع).

(٧) سورة المائدة، الآية: (٢).

كاللقطة.

**وَهُوَ حُرٌّ إِلَّا بَحْجَةٍ رَقِهِ، وَنَفْقَهُهُ وَجْنَاهِيَّتُهُ فِي بَيْنِ الْمَالِ، وَإِزْنَاهُ لَهُ.**

شخص واحد، فظاهر أنه يصير فرض عين عليه [٢٥١ - ب] إجماعاً. وأما إذا كان جماعة فلا شك أنه فرض كفاية إن خيف هلاكه، وإنما فيستحب (اللقطة) فإن رفعها أحب من تركها إن لم يخف ضياعها، أو من نفسه عليها. وواجبت إن خاف ضياعها، ومكرورة إن خاف من نفسه عليها.

وقال بعض التابعين: يحلّ رفعها، والأفضل تركها، وبه قال أحمد. وعن الشافعى  
إذا لم يأمن عليها وجب رفعها لقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِغَضْبِهِمُ أُولَئِكَ  
يَعْفُضُ﴾<sup>(١)</sup> وإذا كان المؤمن ولد المؤمن وجب عليه حفظ ماله. وقال مالك: إن  
كانت شيئاً له بالـ فرقعه أحـ، لأنـ فيه حفظـ مـلـ المـسـلمـ، فـكانـ أـولـىـ منـ تـضـيـعـهـ.  
(وـهـوـ) أيـ الـلـقـيـطـ (حـرـّـاـ بـحـجـةـ رـفـهـ) لأنـ الأـصـلـ فـيـ بـنـيـ آـدـمـ الـحرـيـةـ، وـلـقـضـاءـ  
عـلـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ فـيـ الـلـقـيـطـ أـنـ هـرـ، وـقـرـأـ هـذـهـ الـآـيـةـ ﴿وَشَرَوْهـ بـشـمـينـ بـخـمـينـ دـرـاهـمـ  
مـغـدـوـدـةـ وـكـاثـواـ فـيـهـ مـنـ الزـاهـدـيـنـ﴾<sup>(٢)</sup>. رـوـاهـ الـبـيـهـقـيـ.

(وَتَفَقَّهَ وَجِنَاحَيْتَهُ فِي بَيْنَتِ الْمَالِ وَإِذْنَهُ لَهُ) أي يوضع فيه. أما الإرث والأذش<sup>(٣)</sup> فلأنّ الخراج بالضمان. وأما النفقه فلما روى مالك في «الموطأ» في كتاب الأقضية عن ابن شهاب الرثري، عن سعيد<sup>(٤)</sup> أبي جميلة - رجل من بنى شليم - أنه وُجد منبذاً في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: فجئت به إلى عمر، فقال: ما حملك على أخذ هذه الشسنة<sup>(٥)</sup>؟ قال: وجدتها ضائعةً فأخذتها. فقال له عريفه: يا أمير المؤمنين! إنه رجل صالح قال: كذلك؟ قال: نعم. فقال عمر: اذهب به فهو حرث [ولك ولاوه]<sup>(٦)</sup>، وعليها نفقته. وفي «المغرب»: عريفه: الذي بينه وبينه معرفة.

<sup>(٧)</sup> لمن وهي رواية عبد الرزاق فقال له: عسى الغوث أئْتُوساً. وهو مثل مضروب

(١) سورة التوبة، الآية: (٧١).

(٢) سورة يوسف، الآية: (٢٠).

(٣) الأُرْضُ: هو الذي يأخذه المشترى من البائع إذا أطلع على عيب في المبيع. وأُروش الجنایات والجرحات من ذلك، لأنها جابرة لها عما حصل فيها من النقص. النهاية (١) ٣٩٠.

(٤) خُرُوفت في المخطوط إلى سفين، والمثبت من المطبوع، وهو الصواب لموافقته لما في موطأ الإمام مالك /٢٧٣٨، كتاب الأقضية (٣٦)، باب: القضاء في المنسوب (٢٠)، رقم (١٩).

<sup>(٥)</sup> النَّسْمَةُ: النَّفْسُ وَالرُّوحُ. النِّهَايَةُ (٤٩/٥).

(٦) ما بين الحاصلتين ساقط من المخطوط والمطبوع، وهو في «الموطأ».

(٧) في المطبوع: معروف، والمثبت من المخطوط.

وَلَا يُؤْخَذُ مِنْ أَخِذِهِ، وَنَسْبَةُ مِنْ مُدَعِّيهِ وَلَوْ رَجُلَيْنِ، أَوْ مِمَّنْ يَصْفُ مِنْهُمَا عَلَامَتَهُ، أَوْ عَبْدًا وَكَانَ حَرَّاً، أَوْ ذَمِيًّا وَكَانَ مُسْلِمًا، إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي مَقْرَهُمْ. ....

يكون باطنه بخلاف ظاهره. وأول من تكلم به الزباء الملكة حين رأت الصناديق فيها الرجال، وقد أخبرت أن فيها الأموال، فلما أحسست بذلك أنشأت شعرًا هذه آخره، فصار كلامها مثلاً. وكان عمر ظنَّ أن هذا الرجل جاء إليه بولده يزعم أنه لقيط ليسوفي منه نفقته، فلذا ذكر هذا المثل.

(وَلَا يُؤْخَذُ مِنْ أَخِذِهِ) إِلَّا بِإِذْنِهِ لَسْبِيقِهِ. ولو دفعه إلى غيره ليس له أن يسترده منه، لأنَّه رضي بإسقاط حقه. (وَيُشَبَّهُ) استحساناً (مِنْ مُدَعِّيهِ وَلَوْ) كان مدعاه (رَجُلَيْنِ) ليس أحدهما المُلْتَقِط ولا سبقت دعوه. (أَوْ مِمَّنْ يَصْفُ مِنْهُمَا عَلَامَتَهُ) لأنَّ الظاهر شاهد له. وإنما ثبت نسبته من اثنين لاستواهما في دعوى ما فيه نفع له. وعندنا: يثبت النسب من اثنين في باب الاستيلاد<sup>(١)</sup> إذا استوانا في الخجعة. وإنما لو كان أحدهما المُلْتَقِط أو سبقت دعوه لكان أولى، لترجح المُلْتَقِط باليد، وسابق الدعوى ثبوت حقه في زمان لا منازع له فيه إلَّا إذا أقام الآخر البيئة، لأنَّها أقوى.

وقال الشافعي وأحمد: يعتبر قول القافية<sup>(٢)</sup> إذا أدعاه اثنان ولم يبيتا، سواء وصف ٢٥٢ - [أ] أحدهما علامة أو لم يصف، أو بيتا وتعارضا، وإذا اشتبه على القافية [يقرع ولو الحقته القافية]<sup>(٣)</sup> بهما عند أحمد. ولو أدعاه امرأتان يثبت منهما عند أبي حنيفة كالرجلين، وعندهما: لا يثبت، لأنَّ ثبوت النسب من المرأة متعلق بحقيقة الولادة، وولادته عندهما محال. (أَوْ) كان مدعاه (عَبْدًا) لأنَّ في ثبوت نسبه له نفعاً (وَكَانَ حَرَّاً) لأنَّ المملوك قد تلد له الحرة ولدًا، فيكون تبعاً لأمه (أَوْ) كان مدعاه (ذَمِيًّا وَكَانَ مُسْلِمًا إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي مَقْرَهُمْ) أي مقر أهل الذمة يإن وُجد في قرية من قرى المسلمين، أو في مسجد. أمَّا إذا وُجدَ في مقرهم، بأن وجد في قرية من قراهم، أو في بيعة<sup>(٤)</sup> أو كنيسة كان ذميًّا.

وفي «المبسوط»: ولو وجده مسلم في مكان المسلمين ولم يدعه أحد، يُحكم بإسلامه، وبه قال مالك وأحمد والشافعي. ولو وجده كافر في مكان [أهل الكفر يحكم بكافره حتى لا يصلى عليه إذا مات. ولو وجده كافر في مكان]<sup>(٥)</sup> المسلمين

(١) الاستيلاد: وطء الأمة المسلوكة ابتعاء الولد منها. معجم لغة الفقهاء ص ٦٧.

(٢) القافية: جمع القائف: وهو من يحسن معرفة الأثر وتبيعه. المعجم الوسيط ص ٧٦٦، مادة: (قاف).

(٣) ما بين الحاضرتين ساقط من المطبوع.

(٤) البيعة: مقيد النصارى. المعجم الوسيط ص ٧٩. مادة: (باع).

(٥) ما بين الحاضرتين ساقط من المطبوع.

وَمَا شُدَّ عَلَيْهِ لَهُ، صُرِفَ إِلَيْهِ.

وَلِلْمُلْتَقِطِ قَبْضٌ هَبَّتِهِ وَتَسْلِيمَةُ فِي جَزْفَةِ، لَا إِنْكَاحَهُ، وَلَا تَصْرُفُ مَالِهِ وَلَا  
إِجَارَتَهُ.

أو مسلم في مكان الكفار ففي كتاب اللقيط: العبرة للمكان في الفصلين لسبقه،  
ولأنَّ المسلم لا يضع ولده في البيعة، والكافر لا يضع ولده في المسجد. وفي رواية  
ابن سَمَاعَة عن محمد: العبرة للواحد لقوة اليد. وفي رواية: الاعتبار للإسلام نظراً  
للسفيه أو للزَّيْ كَما في اختلاط موتاناً بموتاهم في الحرب. وفي «المبسot»: إنَّ  
أشَلَّمَ الروايات اعتبار الإسلام، لأنَّه يَعْلُمُ وَلَا يُعْلَمُ.

(ومَا شُدَّ) أي رُبْط من المال (علَيْهِ) أي على اللقيط أو على دابة هو عليها  
(له) أي للقيط اعتباراً للظاهر في دفع دعوى الغير وللبيد في الملك، وأصله القميص  
الذى عليه. (صُرِفَ إِلَيْهِ) أي إلى صالح اللقيط بأمر القاضي، لأنَّه مالٌ ضائع،  
وللقاضي ولاية صرف مثله إليه. وقيل: بغير إذن القاضي، لأنَّه للقيط ظاهراً، فاندفعت  
يد الغير عنه فبقي المال ضائعاً، فيضرف في صالحه على أنه له أو لبيت المال، أو  
لأنَّه للقيط ظاهراً. وله ولاية الإنفاق وشراء ما لا بد له كالطعام والكسوة، وأنَّ الظاهر  
أنَّ واضعه إنما وضع ذلك المال معه ليتحقق عليه منه. والبناء على الظاهر جائزٌ ما لم  
يظهر خلافه، وهو مصدق في نفقة مثله عليه، لأنَّه أمينٌ يُحْبَرُ عمَّا هو محتمل. ويكون  
وجوب الضمان عليه فيقبل قوله فيه، كمن دفع مالاً إلى إنسان وأمره أن يُنْفِقَ على  
عياله، فإنه يقبل قوله في نفقة مثلكم.

(وَلِلْمُلْتَقِطِ قَبْضٌ هَبَّتِهِ) وصدقه لأنَّ نفع محض له (وَتَسْلِيمَةُ فِي جَزْفَةِ) أي  
صناعة، لأنَّه من باب تأديبه، لأنَّ من اشتغل بعمل قَلَّما يشتغل بالفساد (لَا إِنْكَاحَهُ)  
ليس للملتقط إنكاح اللقيط ذكرًا كان أو أنتي، لأنَّعدام سبب الولاية من القرابة  
والملك والسلطنة. (وَلَا تَصْرُفُ مَالِهِ) [٢٥٢ - ب] لما قدمناه (ولَا إِجَارَتَهُ)  
الأصح. ويصبح صلح الإمام عن دمه بالديمة، لأنَّه نفع للمسلمين لا عفو، لأنَّه إبطال  
حقِّ مسلم. ويعنيه أبو يوسف من استيفاء القصاص لأنَّه استيفاء لوليه وهو مجهول،  
وأجاز له استيفاءه لقوله عليه الصلاة والسلام: «السلطان ولِيٌّ مِنْ لَا ولِيٌّ له»<sup>(١)</sup>.  
والمولى إذا كان مجهولاً لا يكون ولِيًّا، لأنَّه لا ينتفع به مع جهالته فالتحق وجوده  
بعدمه.

(١) أخرجه أبو داود في سنته ٥٦٨/٢، كتاب النكاح (١٢)، باب في الولي (١٨، ١٩)، رقم ٢٠٨٣.

## [فضل في اللقطة]

**واللقطة:** أمانة إن أشهد على أخيه ليردها على ربها، وإن ضمّن إن جحد المالك أخيه للردة.

## [فضل في اللقطة]

(واللقطة) بضم اللام وفتح القاف، ويسكن: المال الملقotto (أمانة) سواء [في الحِلْ وَالحَرَم، سواء كانت<sup>(١)</sup> متابعاً أو بهيمة]. وتدبر رفعها لمن يشق من نفسه الأمانة، وهو قول علمائنا وعامة الفقهاء، لأنه لو تركها لا يأمن أن تصلك إليها يد خائنة فيكتملها عن مالكها، ولأنه يتلزم أداء الأمانة في رفعها، والتزام أداء الأمانة تعرّض منزلة المثوبة قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾<sup>(٢)</sup> وامتثال الأمر سبب لمنال الأجر.

والمتقوّفة يقولون: لا يحلّ له أن يرفعها لأنه أخذ مال الغير بغير إذن صاحبه، وذلك حرام شرعاً. وبعض المتقدمين من الأئمة التابعين كان يقول: يحلّ له أن يرفعها، والترك أفضل، لأن صاحبها إنما يطلبها في الموضع الذي سقطت منه إذا فقدها، فإذا تركها وجدتها صاحبها فيها، ولأنه لا يأمن على نفسه أن يطبع فيها بعد رفعها، فكان معروضاً نفسه للفتنة. قلنا: نعم، لكن الحكم لغبطة الظن، والأفضل مراعاة الطرفين.

(إن أشهد) الآخذ (على أخيه) أنه أخذها (ليردها على ربها) ذكر الضمير باعتبار المأخوذ ثم أئنة باعتبار اللقطة رعاية لمعناها تارة ولمبناها أخرى، وهذا نوع تفني في العبارة. وإنما كانت أمانة لأن أخذها على هذا الوجه مأذون فيه شرعاً، فلا تكون مضمونة. وشرط الإشهاد لما روى إسحاق بن راهويه في «مسند» عن عياض بن حمّاد أن رسول الله ﷺ قال: «من أصاب لقطة فليشهد ذا عدل ثم لا يكتسم وليعمرفتها سنة، فإن جاء صاحبها، وإن فهو مال الله يؤتيه من يشاء». قالوا: ويكفي في الإشهاد أن يقول: من سمعتُمْ يُشَدَّ لقطة فدلُوه على (ولأ) أي وإن لم يشهد وادعى أنه أخذها للردة (ضمّن) عند أبي حنيفة ومحمد (إن جحد المالك أخيه للردة).

وقال أبو يوسف: لا يضمن، لأن صاحبها يدعى سبب الضمان وهو ينكر، فكان القول قوله كما في الغصب، وهو قول مالك والشافعي [وأحمد]<sup>(٣)</sup> لأن الإشهاد غير

(١) ما بين الحاصرين ساقط من المخطوط.

(٢) سورة النساء، الآية: (٥٨).

(٣) ما بين الحاصرين ساقط من المخطوط.

وَعُرِفَتْ فِي مَكَانٍ وُجِدَتْ، وَفِي الْمَجَامِعِ مُدَّةً لَا تُطْلَبُ بَعْدَهَا.  
وَمَا لَا يَنْقُنِي إِلَى أَنْ يَخَافَ فَسَادُهُ، .....

واجب عندهم، بل مستحب.

وحاصله أن الإشهاد شرط الأمانة عند أبي حنيفة ومحمد، ويكتفى أبو يوسف ليكون أمانة، بقصد ردها إلى مالكها، كمالك والشافعي، وهو روایة عن محمد. والقول قوله في ذلك بيمنيه. ولهمما: أنه أقر بسبب الضمان، وهوأخذ مال الغير بإذنه وادعى [٢٥٣ - أ] ما يبرئه، وهو الأخذ لمالكه، فلا يصدق، كمن أخذ مال الغير وهلك في يده ثم ادعى أن صاحبه أودعه إياه حيث لا يصدق إلا بحجة.

وفي «الخانية»: وهذا الاختلاف فيها إذا أمكنه الإشهاد، وأمّا إذا لم يمكنه عند الرفع، أو خاف أنه لو أشهد يأخذها منه ظالماً فترك الإشهاد فلا يضمن بالاتفاق، لأن ترك الإشهاد [لا]<sup>(١)</sup> يدل على أنه أخذها لنفسه إلا عند القدرة على الإشهاد. وقيد بمحود المالك، لأنه لو صدقه لا يضمن بالاتفاق، لأن تصديقه حجّة عليه كالبينة.

ولو أشهد عند الأخذ وعرفها ثم ردها [إلى موضعها]<sup>(٢)</sup> لا يضمن بالاتفاق كذا قاله الشارح. والصواب أنه في ظاهر الروایة. وتوضيحه أنه إذا أعاد اللقطة إلى موضعها الذي وجدتها فيه بعدما أخذها ليعرفها برىء من ضمانها. ولو هلكت أو استهلكها رجل قبل أن يصل إليها صاحبها، لأن أخذها لم يكن سبباً لوجوب الضمان عليه، وكذلك ردها إلى مكانها إذ قد يأخذها ليعرف صفتها حتى إذا سمع إنساناً يطلبها دله عليها، وقد يأخذها ليردها إلى مالكها ثم يحسن في نفسه عجزاً أو طمعاً فيردها إلى مكانها، فلهذا لا يضمن شيئاً، وإنما الضمان على مستهلكها.

وفي «مختصر الحاكم»: إن ردها بعدما حولها يضمن، لأنه بالتحويل التزم حفظها، وبالردة صار مضيئاً لها ولا كذلك قبل التحويل. بخلاف ما إذا لم يشهد حيث لا يرأ من الضمان اتفاقاً، لأن الظاهر أنه أخذها لنفسه فلا يرأ بغير الرد على صاحبها.

(وَعُرِفَتْ) ما يبقى - على سبيل الوجوب - (في مَكَانٍ وُجِدَتْ) بأن نادي إني وجدت لقطة لا أدرى مالكها، فليأت مالكها أو ليصفها لأردها عليه (وَعُرِفَ أيضاً (في الْمَجَامِعِ)<sup>(٣)</sup> لأن ذلك أقرب إلى الوصول إلى صاحبها (مُدَّةً لَا تُطْلَبُ بَعْدَهَا) وهو يختلف باختلاف اللقطة في قيمتها. (وَعُرِفَ (مَا لَا يَنْقُنِي إِلَى أَنْ يَخَافَ فَسَادُهُ

(١) ما بين الحاصلتين ساقط من المطبوع.

(٢) ما بين الحاصلتين ساقط من المخطوط.

(٣) في المخطوط: الجامع، والمثبت من المطبوع.

ثم تصدق.

ثُمَّ تصدق) لأنَّ في التَّصْدِقَ بها عَوْضًا آجِلًا وَهُوَ الثَّوَابُ فِي الْعَقْبَى، أَوْ عَاجِلًا وَهُوَ الْعَصْمَانُ فِي الدُّنْيَا. وَرَوَى مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: إِنْ كَانَتْ أَقْلَى مِنْ عَشَرَةِ دِرَاهِمٍ عَرِفَهَا أَيَامًا عَلَى حَسْبِ مَا يُرِى، وَإِنْ كَانَتْ عَشَرَةَ فَصَاعِدًا<sup>(١)</sup> عَرِفَهَا حَوْلًا. وَرَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ يُعْرَفَ مُتَتِينَ فَمَا فَوْقُهَا حَوْلًا اعْتَبَارًا بِالزَّكَاةِ، وَيُعْرَفُ الْعَشَرَةُ فَمَا فَوْقُهَا شَهْرًا، وَمَا دُونُهَا إِلَى ثَلَاثَةِ دِرَاهِمٍ أَيَامًا عَشَرَةً أَوْ شَهْرًا، وَيُعْرَفُ الْثَّلَاثَةُ إِلَى الدِّرَاهِمِ جَمِيعَهُ أَوْ ثَلَاثَةَ، وَالدرَّاهِمِ يَوْمًا، وَالْفَلْسُ بِالظَّرِيمَةِ وَبِشَرَةً.

وَقَدْ رَأَى مُحَمَّدٌ فِي «الأَصْلِ» مَدَةَ التَّعْرِيفِ بِالْحَوْلِ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ بَيْنِ الْكَثِيرِ وَالْقَلِيلِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، لِمَا رَوَى الشِّيخُخَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهْنَيِّ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْلَّقْطَةِ فَقَالَ: «عَرِفَهَا سَنَةً، ثُمَّ اعْرَفَ عِفَاقَهَا وَوَكَائِهَا، [فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِهَا، وَإِلَّا فَاسْتَئْفِقْهَا]»<sup>(٢)</sup> [فَإِنْ جَاءَ صَاحِبَهَا فَأَدْهَمَ إِلَيْهِ]»<sup>(٣)</sup>.

وَالْعَفَاقُ: الْوَعَاءُ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ النَّفَقَةُ مِنْ جَلِيدٍ أَوْ خِرْقَةٍ وَنَحْوَهَا. وَالْوَكَاءُ: الَّذِي يُشَدُّ بِالْكَيْسِ وَغَيْرِهِ. وَالصَّحِيحُ أَنْ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ التَّقَادِيرِ لَيْسَ بِلَازِمٍ، وَإِنْ تَفْوِيْضُ التَّقْدِيرِ إِلَى رَأْيِ الْأَحَدِ، لِإِطْلَاقِ حَدِيثِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْلَّقْطَةِ: «عَرِفَهَا، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعَدَّهَا»<sup>(٤)</sup> وَوَعَائِهَا وَوَكَائِهَا فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ، وَإِلَّا فَاسْتَمْتَعْ بِهَا». وَفِي رَوَايَةِ «وَإِلَّا فَهِيَ كَسْبِيْلُ مَالِكٍ». وَأَخْرَجَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَيْضًا. وَفِيهِ: «فَإِنْ جَاءَ صَاحِبَهَا عَرَفَ عِفَاقَهَا وَوَكَائِهَا فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ، وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ».

وَلَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ زَادَ عَلَى السَّنَةِ وَنَقَصَ مِنْهَا. أَمَّا الزِّيَادَةُ فِي لِمَّا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ وَجَدَ ضَرَّةً فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ، فَأَتَى بِهَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ: «عَرِفَهَا حَوْلًا»، فَعَرَفَهَا فَلَمْ يَجِدْ مِنْ يَعْرِفُهَا ثُمَّ أَتَاهُ. فَقَالَ لَهُ: «عَرِفَهَا حَوْلًا». فَعَرَفَهَا فَلَمْ يَجِدْ مِنْ يَعْرِفُهَا. فَقَالَ لَهُ: «اَحْفَظْ»<sup>(٥)</sup> وَعَاهِدَهَا وَعَدَّهَا». الْحَدِيثُ.

وَأَمَّا النُّقْصَانُ فَلِمَّا فِي «مَصْنُفِ عَبْدِ الرَّزَاقِ» وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ

(١) عِبَارَةُ الْمُطَبُوعِ: وَإِنْ كَانَتْ عَشَرَةً أَوْ أَكْثَرَ، وَالْمُثَبَّتُ عِبَارَةُ الْمُخْطَوْطِ.

(٢) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْمُخْطَوْطِ، وَالصَّوَابُ إِثْبَاتُهُ لِمَوْافِقَتِهِ مَا فِي صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ، (فَتحُ الْبَارِيِّ) ٨٠/٥، كِتَابُ الْلَّقْطَةِ (٤٥)، بَابُ: ضَالَّةُ الْإِبْلِ (٢)، رقم (٢٤٢٧). وَلِفَظِ مُسْلِمٍ: «ثُمَّ اسْتَئْفِقْ بِهَا».

(٣) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ لِفَظُ مُسْلِمٍ.

(٤) فِي الْمُطَبُوعِ: بِقَدْرِهَا، وَالْمُثَبَّتُ مِنَ الْمُخْطَوْطِ.

(٥) فِي الْمُخْطَوْطِ: أَعْرَفُهُ، وَالْمُثَبَّتُ مِنَ الْمُطَبُوعِ وَهُوَ الصَّوَابُ لِمَوْافِقَتِهِ مَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ ٣/١٣٥٠، كِتَابُ الْلَّقْطَةِ (٣١)، رقم (٩ - ١٧٢٣).

فإِنْ جَاءَ رَبُّهَا، إِنْ شَاءَ أَجَازَ أَوْ ضَمَّنَ الْأَخْذُ.

عليٰ بن أبي طالب رضي الله عنه وجد ديناراً في السوق. فأتى النبي ﷺ [ فقال: «عَرِفْتُهُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ». قال: فعرَفَهُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فلم يجد من يعرِفه، فرجع إلى النبي ﷺ<sup>(١)</sup> فأخبره، فقال: «شأنك به» قال: فباعه علىٰ، فابتاع منه بثلاثة دراهم شعراً، وبثلاثة دراهم تمرًا، وقضى ثلاثة دراهم، وابتاع بدرهم لحمًا، وبدرهم زيتاً، وكان الدينار بأحد عشر درهماً، فلما كان بعد ذلك جاء صاحبه عرِفَهُ، فقال علىٰ: قد أمرني رسول الله ﷺ [ فأكلته]<sup>(٢)</sup> فانطلق صاحب الدينار إلى رسول الله ﷺ ذكر ذلك له فقال لعليٰ: «رَدَهُ إِلَيْهِ»، فقال: قد أكلته. فقال النبي ﷺ للرجل: «إِذَا جَاءَنَا شَيْءٌ أَدْيِنَاهُ إِلَيْكَ». ورواه أبو داود ولم يذكر فيه ثلاثة أيام.

فعلم أن التقدير بالسنة ليس بعلمة لازمة في كل شيء، وإنما يُعرف مدة يتوجه أن أصحابها يطلبها، وذلك يختلف باختلاف المال وكثنته. وأما ما ورد من التقييد بالسنة فلعله لكون اللقطة المسئولة عنها كانت تقتضي ذلك، أو لأن الغالب في اللقطة أن يكون كذلك. ولو كانت اللقطة شيئاً يُعلم أن صاحبه لا يطلبها، كالثوامة وقثير الرمان، يكون إباحة حتى جاز الانتفاع بها من غير تعريف، ولكنه يبقى على ملك مالكه، لأن الملوك من المجهول لا يصح وملك المبيع لا يزول بالإباحة.

قال شيخ الإسلام: ولو كانت متفرقة فجمعها الأخذ ليس للملكأخذها بعد جمعها، لأنها تصير ملكاً له. وكذا الجواب في التقاط السنابل بعد الحصاد وبه كان يُفتي الصدر الشهيد.

(فإِنْ جَاءَ رَبُّهَا) بعد التصدق بها (إن شاءَ أَجَازَ) التصدق بها ولو بعد هلاكها، لأن الصدق لم يحصل بإذنه ف يتوقف على إجازته. والملك يثبت للغافر فيها قبل الإجازة فلا تتوقف الإجازة فيها [٢٥٤ - أ] على قيام المحل. ولا فرق بين أن يصدق بأمر القاضي أو بغير أمره على الصحيح.

(أَوْ ضَمَّنَ الْأَخْذُ) أي أخذ اللقطة لأن سلم مالاً إلى غير صاحبه بغير إذنه إلا أنه يباحة من جهة الشرع. وهذا لا ينافي الضمان حقاً للعبد كما في تناول مال الغير حال المخْمَصَة<sup>(٣)</sup>. وإن شاء ضمَّنَ الفقير إن كانت اللقطة هلكت في يده، لأنه قبض ماله بغير إذنه، ولا يرجع الفقير على المُلْتَقِطِ بما لحقه من الضمان كما لا يرجع الملتقط على الفقير، وإن كانت قائمة أخذها، لأنها عين ماله، وبه قال مالك والثوري والحسن بن صالح.

(١) ما بين الحاصلتين ساقط من المخطوط.

(٢) ما بين الحاصلتين ساقط من المخطوط.

(٣) سبق شرحها ص(٣)، التعليقة رقم: (٣).

وَمَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا بِلَا إِذْنِ حَاكِمٍ تَبَرُّعٌ، وَإِذْنُهُ دَيْنٌ عَلَى رِبِّهَا.  
 وَأَجْزَرَ الْقَاضِي مَا لَهُ مَتْفَعَةٌ وَأَنْفَقَ عَلَيْهَا كَالْأَبْقَى، وَمَا لَا مَتْفَعَةَ لَهُ، إِذْنٌ بِالْإِنْفَاقِ  
 إِنْ كَانَ الْإِنْفَاقُ أَصْلَحٌ، وَإِلَّا بَاعَ.....  
 .....وَلِلْمُنْفِقِ حَبْشَهَا لِأَخْذِ النَّفَقَةِ، فَإِنْ هَلَكَتْ بَعْدَ الْحَبْسِ سَقَطَتْ، فَإِنْ بَيْنَ  
 مُدَعِّيهَا عَلَامَتَهَا.....

وقال الشافعي وأحمد: إذا لم يجيء ربها بعد التعريف، ملكها الملحق بحكم القرض، فصارت كسائر أمواله، غنياً كان الملحق أو فقيراً، لما في حديث مسلم السابق عن أبي بن كعب في رواية: «وَالْأَفْهَى كسبيل مالك».

ولنا: ما أخرجه البزار في «مستنه» والدارقطني في «سننه» عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ سهل عن اللقطة فقال: «لا تحل اللقطة، فمن التقى شيئاً فليعرفه سنة، فإن جاء صاحبها فليردده إليه، وإن لم يأت فليتصدق به. فإن جاء فليخربه بين الأجر وبين الذي له». (وما أَنْفَقَ) الملحق (عَلَيْهَا) على اللقطة وكذا حكم القبض (بِلَا إِذْنِ حَاكِمٍ تَبَرُّعٌ) لقصور ولايته عن ذمة المالك، وصار كما لو قضى دين غيره بغير أمره (وَإِذْنُهُ) أي الحاكم (دَيْنٌ عَلَى رِبِّهَا) لأن للحاكم ولاده في مال الغائب نظراً له، وقد يكون النظر في الإنفاق (وَأَجْزَرَ الْقَاضِي مَا) أي شيئاً (لَهُ مَتْفَعَةٌ) من البهائم (وَأَنْفَقَ عَلَيْهَا) من أجرتها، لأن في ذلك إبقاء للعين على ملك المالك من غير إلزام الدين عليه. (كَالْأَبْقَى) كما أن الأبق يفعّل به ذلك.

(وَمَا لَا مَتْفَعَةَ لَهُ إِذْن) القاضي (بِالْإِنْفَاقِ) عليه (إن كَانَ الْإِنْفَاقُ أَصْلَحٌ) وجعل النفقة ديناً على مالكه، لأن القاضي تنصب ناظراً لمصالح الناس، وفي هذا نظر لجانب المالك بإبقاء عين ماله ولجانب الملحق بالرجوع (وَالْأَفْهَى) أي وإن لم يكن الإنفاق أصلح بأن كانت النفقة تستغرق قيمة اللقطة (بَاعَ) القاضي اللقطة وأمر بحفظ ثمنها بإبقاء لها معنى عند تعدد إيقائتها صورة. قالوا: وإنما يأذن بالإنفاق يومين أو ثلاثة على قدر ما يرى رجاء أن يظهر مالكها، فإن لم يظهر أمر ببيعها لأنه لا نظر في الإنفاق مدة مديدة.

(وَلِلْمُنْفِقِ حَبْشَهَا لِأَخْذِ النَّفَقَةِ) لأنها حبيث بنفقة فصار المالك كأنه استفاد الملك من جهته فأشبه المبيع (فَإِنْ هَلَكَتْ) اللقطة (بَعْدَ الْحَبْسِ سَقَطَتْ) النفقه التي حبست لأجلها لأنها تصير بالحبس كالرهن.

(فَإِنْ بَيْنَ مُدَعِّيهَا عَلَامَتَهَا) أي اللقطة (عَلَامَتَهَا) كأن سمي الدارهم أو الدنانير وعددها

حُلَّ الدُّفْعُ، وَلَا يَجِدُ بِلَا حُجَّةً.

وَيَنْتَفِعُ بِهَا فَقِيرًا، وَإِلَّا تَصَدِّقُ بِهَا، وَلَوْ عَلَى أَضْلِهِ وَفَزْعِهِ وَعِزْسِهِ.

ووكانها (حُلَّ الدُّفْعُ) أي جاز دفعها إليه (ولَا يَجِدُ الدُّفْعَ) بلا حُجَّةٍ وهو قول الشافعية. وقال مالك وأحمد وأبو داود وابن المُتَثَر [٢٥٤] - بـ [٢٥٤]: يجب الدفع بالعلامة، لقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث السابق: «إِنْ جَاءَ أَحَدٌ يَخْبُرُ بَعْدَهَا وَوَعَاهَا، فَأَعْطُهُ إِيَّاهَا».

ولنا أنه مدح وعلى المدعى البيتية، والعلامة لا تدل على أنها له، إذ قد يقف الإنسان على علامية في مال صديقه، ولا يقف على علامية في مال نفسه. والأمر في قوله عليه الصلاة والسلام: «فَأَعْطُهُ إِيَّاهَا» للإباحة، ولو دفعها بالعلامة يأخذ من أصحابها كفيلاً بلا خلاف لاحتمال أن يجيء غيره ويقيم البيتية أنها له، فيضمن ولا يمكنه الرجوع على الذي أخذها لخفاها، ولو دفعها بالعلامة فجاء آخر وأقام بيته أنها له، فإن كانت قائمة أخذها، وإن كانت هالكة ضمن أشياء شاء لتعديهما بالدفع والأخذ، ورجع الملقط على الآخذ ولا يرجع الآخذ على أحد.

(ويَنْتَفِعُ) الملقط (بِهَا) حال كونه (فَقِيرًا، وَلَا) أي وإن لم يكن الملقط فقيراً (تَصَدِّقُ بِهَا وَلَوْ عَلَى أَضْلِهِ وَفَزْعِهِ وَعِزْسِهِ)<sup>(١)</sup> لحصول المقصود بالكلّ وهو التصدق على المحتاج. ولو التقى العبد شيئاً بغير إذن مولاه يجوز عندها عند مالك وأحمد والشافعية في قوله، فإن أتلفه طُولب ربه بقضاء الدين أو بالبيع، سواء أتلفه قبل التعريف أو بعده، وبه قال أحمد والشافعي [في وجوبه]<sup>(٢)</sup>. وعند مالك إن أتلفه قبل التعريف يؤمر المولى بالدفع أو الفداء، وإن أتلفه بعد التعريف يطالب العبد بعد العتق، لأن الشرع أذن له في الانتفاع فكان ضماناً يخصه، فلا يظهر في حق المولى.

وَيُلْتَقَطُ إِبْلٌ وَبَقَرٌ وَغَنْمٌ وَنَحْوُهَا وَجَوْبًا إِنْ خَيْفَ ضِياعُهَا عَلَى مَالِكِهَا مِنْ خِيَانَةِ أَوْ لِكُونِهَا فِي مَضِيقَةٍ<sup>(٣)</sup> وَلَا نَذْبَا لِمَا فِي الصَّحِيفَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَا فَتَحَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ مُكَّةَ قَامَ فِي النَّاسِ فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَشْتَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفَيْلِ وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحُلْ لِأَحَدٍ قَبْلِيَّ، وَإِنَّهَا أَجَلَتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَا تَحُلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي فَلَا يَنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلِي شَوْكُهَا،

(١) العَرْشُ: الرُّؤْجُ، يقال: هو عِزْسُهَا، وهي عِزْسُهُ. المعجم الوسيط ص ٥٩٢، مادة: (عرس).

(٢) ما بين الحاضرتين ساقط من المطبوع.

(٣) المَضِيقَةُ: المفارزة المقطعة يضيع فيها الإنسان وغيره. المعجم الوسيط ص ٥٤٧، مادة: (ضائع).

وَنَدِبَ أَخْذُ الْأَيْقِ لِمَنْ قَوِيَ عَلَيْهِ. وَتَرَكَ الصَّالَ، قِيلَ: أَحَبُّ،  
وَلَا تَجِلُ ساقطُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ»... الحديث.

وفي الكتب الستة عن زيد بن خالد الجهمي قال: جاء رجلٌ فسأل النبي ﷺ عن اللقطة فقال: «اعرف عفاصها وروكاءها ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإنما فشأنك بها». قال: فَصَالَةُ الغنم؟ قال: «هي لك أو لأخيك أو للذئب». قال: فَصَالَةُ الإبل؟ قال: «ما لك ولها؟ معها سقاوها وجذاؤها ترد الماء وترعى الشجر، فذرها حتى يلقاها ربها». ولهذا منع مالك من التقاط الإبل في الصحراء. وحمله مشايختنا على ما لم يخف ضياعها من يد خائنة، بدليل قوله: «حتى يلقاها ربها».

ويحل أخذ الثغرا ووالكمثري<sup>(١)</sup> من الأنهر الجارية بين البساتين، لأن هذا ممتنع يفسد لو ترك، وكذا أخذ ما لا يبقى من الشمار الواقعة تحت الأشجار [٢٥٥ - أ] في غير الأمصار على القول المختار، لأنه يعلم أن مالكه لا يطلبه عادة.

ولو سبب صيده أو دابته لهزالتها، فأخذتها غيره وأصلحها، بأن داواها وعلفها وسقاها حتى صارت ممتنعة بها، فإن قال عند التسبيب: جعلتها لمن أخذ، ليس له أن يأخذها منه، لأن التملك من المعلوم صحيح والزيادة تمنع من الرجوع. وإن لم يقل ذلك جاز له أخذها لما قدمنا من عدم جواز التملك من المجهول. ولو أخذ نعله ووجد غيره مكانه لا يملكونه لعدم تملكه من مالكه، ويصير كاللقطة في الحكم لاحتمال أن يكون لغير من أخذه.

(وَنَدِبَ أَخْذُ الْأَيْقِ) وهو المملوك الذي فر من مالكه قصداً، اسم فاعل من أبقى، ومنه قوله تعالى: «إِنَّ أَبْقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ»<sup>(٢)</sup> (لِمَنْ قَوِيَ عَلَيْهِ) أي قدر على أخذه وحفظه إلى أن يوصله إلى سيده، بما فيه من إحياء ماله ونفعه، ولا خلاف في ذلك بين العلماء.

(وَتَرَكَ الصَّالَ) وهو المملوك الذي ضل الطريق إلى منزل مولاه (قيل: أحبه) وقيل: يندب أخذه كالأبق. ووجه الأول وهو الفرق، أن الصال لا يربح مكانه [فيجده مالكه]<sup>(٣)</sup> ولا كذلك الأبق. ثم آخذ الآبق يأتي به إلى السلطان، لأنه لا يقدر على حفظه بنفسه عادة، بخلاف اللقيط واللقطة، وهذا اختيار المترخصي.

وقال الحلواني: الآخذ بال الخيار، إن شاء حفظه، وإن شاء دفعه إلى الإمام، وكذا

(١) الكُمْثُرِيُّ: يُسْمَى الإنْجَاصُ فِي الشَّامِ، وَيُسْمَى الْبَرْقُوقُ فِي مَصْرِ، الْمَعْجَمُ الْوَسِيْطُ ص ٧٩٧، مَادَة: (كُمْثُرِ).

(٢) سورة الصافات، الآية: (١٤٠).

(٣) ما بين الحاضرين ساقط من المخطوط.

**ولِرَادَه مِنْ مُدَّه سَفَرْ أَزْبَعُونَ دِرْهَمًا، وَإِنْ لَمْ يَغْدِلَا، إِنْ أَشْهَدَ أَنَّهُ أَخْذَه لِرَدْ.**

واحد الضال. وإذا دفع الآبق إلى السلطان يحبسه تعزيراً له في إباقه، وإذا دفع الضال إليه لا يحبسه لعدم ما يوجبه. لأن الآبق لا يؤمن عليه الإباق ثانياً بخلاف الضال، ولهذا لا يؤجره إن كان له منفعة وينفق عليه من بيت المال، ذئنا على مالكه. وإذا طالت المدة ولم يجئ صاحبه باعه وحفظ ثمنه.

وفي «المبسوط»: لو حبس السلطان الآبق فجاء واحد، وأقام بيته أنه له، يحلف بالله ما بعنه ولا وعيته، ثم يدفعه إليه، لأنه يتحمل أنه باعه أو وهبه، ولا يعرف الشهود ذلك. قلت: وينبغي أن يحلقه ثانية بأنه: ما أعتقدت، لوجود احتمال عتقه. ولو دفعه بإقراره العبد بلا بيته يأخذ كفياً، ويجوز الدفع بإقراره لأن العبد في يد نفسه فيعتبر إقراره كما لو أدعى الحرية.

(**ولِرَادَه**) أي الآبق (من مدة سفر) وهي ثلاثة أيام فصاعداً (أزبعون درهماً) ولو كان أم ولد<sup>(١)</sup> أو مديراً<sup>(٢)</sup> في حياة المولى لأنهما مملوكان له بخلاف المكائب<sup>(٣)</sup> لأنه أحق بمحاسبه، وبخلافهما بعد حياة المولى، لأن أم الولد تعيق بموته ف تكون حرّة ولا يجفل<sup>(٤)</sup> في رد الحر، وكذا المديّر إن خرج من الثالث، وكذا إن لم يخرج عندهما، لأنه حر [٢٥٥ - ب] عليه دين، لأن العتق لا يتجرّء عندهما، ومكاتب عند أبي حنيفة، ولا يجعل في المكائب. (إِنْ لَمْ يَغْدِلَا) أي لم يعدل الآبق الأربعين بأن كانت قيمته أقل منها، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: يقضى له بقيمتها إلا درهماً ليسلّم للملك شيء تحقيقاً للفائدة، وهو رواية عن أبي حنيفة. ولأبي يوسف أنه ورد التقدير بها، فلا ينقص عنها.

(إِنْ أَشْهَدَ أَنَّهُ أَخْذَه لِرَدْ) قيد به، لأن الإشهاد شرط في أخذ الآبق على الأخذ عند أبي حنيفة ومحمد كما في القطعة، وعند أبي يوسف والملك والشافعي وأحمد ليس بشرط. ثم القياس أن لا شيء [عليه]<sup>(٥)</sup> لرادة إلا بشرط أن يقول: كل من رد علي آبقي فله كذا، وهو قول الشافعي والشافعي وبعض أصحاب أحمد، لأن الراد تبرع بمنافعه في ردّه على سيده، وهو لو تبرع بمنافعه في رد غيره من أعيان ماله، أو في رد

(١) سبق شرحها ص(١٣)، التعلقة رقم: (٨).

(٢) سبق شرحها ص(١٣)، التعلقة رقم: (٦).

(٣) سبق شرحها ص(١٣)، التعلقة رقم: (٧).

(٤) الجغل: ما يُجْعَلُ على العمل من أجر أو رشوة. المعجم الوسيط ص ١٢٦، مادة (جعل).

(٥) ما بين الحاصلتين ساقط من المخطوط.

الضال، لا يستوجب الأجر إلا بشرطه، فكذا هذا. وقال مالك: له أجر مثله بقدر تعبه إن كان ممن شأنه طلب الآبق<sup>(١)</sup> وإن لم يكن فله نفقته عليه. وعن أحمد: إن رده من المتصدق به عشرة دراهم، وإن رده من خارجه، سواء رده من مدة سفر أو لا فله أربعون درهماً.

ولنا أن الصحابة قد اتفقوا على الجعل وإن اختلفوا في مقداره. فإنَّ محمداً روى عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن سعيد بن مروز بستان، عن أبي عمرو الشيباني قال: كنت قاعداً عند ابن مسعود فجاءه رجلٌ فقال: إنَّ فلاناً قدِيمٌ يأبaci من الفيوم<sup>(٢)</sup> فقال [القوم]<sup>(٣)</sup> أصاب أجرًا، فقال عبد الله: وجعلًا إن شاء من كل رأسٍ أربعين درهماً. وروى عبد الرزاق في «مصنفه» عن سفيان الثوري، عن أبي زباج، عن أبي عمرو الشيباني قال: أصبت غلْماناً أباًقاً باليغرين، فذكرت ذلك لابن مسعود، فقال: الأجر والغنيمة. فقلت: هذا الأجر، فما الغنيمة؟ قال: أربعون درهماً من كل رأس.

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن قتادة وأبي هاشم أنَّ عمر قضى في جعل الآبق بأربعين درهماً. وروى أيضاً [عن وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق] قال: أُعطيت الجعلُ زِمْنًا معاوية أربعين درهماً، وروى أيضاً<sup>(٤)</sup> عن سعيد بن المسيب أنَّ عمر جعل في جعل الآبق ديناراً، أو اثنين عشر درهماً. وروى أيضاً عن علي أنه جعل في جعل الآبق ديناراً، أو اثنين عشر درهماً. وروى هو وعبد الرزاق عن عمرو بن ذيئار أنَّ رسول الله ﷺ قضى في العبد الآبق الذي يؤخذ خارج الحرم بدینار أو عشرة دراهم.

والمفهوم عن خارج الحرم في المتبادر<sup>(٥)</sup> القُوب، لا قدر مسيرة سفر عنه، ولهذا رُوي عن عتار بن ياسر: إنَّ أخذه في المتصدق به عشرة، وإنَّ أخذه خارج الحرم فله أربعون. ولعله اعتبر الحرم كالمكان الواحد، على أنَّ المروي عن ابن مسعود أقوى من الكل فرجحناه، وإنما يؤخذ بالأقل إذا ساوي الأكبر في القوة.

وفي «المبسط» [٢٥٦ - أ] لأنَّ الراد يحتاج إلى معالجة ومؤنة في رده،

(١) في المطبوع: الإباق، والمثبت من المخطوط.

(٢) في المطبوع: القوم، والمثبت من المخطوط.

(٣) ما بين الحاصلتين ساقط من المخطوط.

(٤) ما بين الحاصلتين ساقط من المخطوط.

(٥) في المطبوع: اعتبار، والمثبت من المخطوط.

وَمِنْ أَقْلَ مِنْهَا بِقُسْطِهِ، فَإِنْ أَبْقَ لَمْ يَضْمِنْ، فَإِنْ لَمْ يُشَهِّدْ فَلَا شَيْءَ لَهُ وَضَمِنْ  
إِنْ أَبْقَ مِنْهُ.

وقلما يرحب الناس في التزام ذلك حشبة، ففي إيجاب المجعل له ترغيب له في رده  
واظهار الشكر من المردود إليه لحسن الرد.

ثم إن الشافعي استحسن برأيه في هذه المسألة من وجه فقال: لو أن المولى  
خاطب قوماً فقال: من ردّ منكم عبدي فله كذا فردةً أحدهم، استوجب ذلك المستئ،  
وهذا شيء يأبه القياس، لأن العقد مع المجهول لا ينعقد، وبدون القبول كذلك. ولا  
شك أن الاستحسان الثابت باتفاق الصحابة خير من الاستحسان الثابت برأيه إذ  
الشريعة قامت بفتواهم إلى آخر الدهر، وليس لأحد أن يظن بهم إلا أحسن الوجوه،  
ولكنه بحث عميق لا يقطعه كل سابع ولا يصييه كل طالب.

(وَمِنْ أَقْلَ مِنْهَا) ولرادة الآبق من أقل مدة سفر (بِقُسْطِهِ) اعتباراً للأقل بالأكثر،  
(فَإِنْ أَبْقَ) من راده أو مات عنده (لَمْ يَضْمِنْ) لأن أمانة في يده، وهذا إذا أشهد (فَإِنْ  
لَمْ يُشَهِّدْ فَلَا شَيْءَ لَهُ) من المجعل، لأن ترك الإشهاد أمارة أنه أخذه لنفسه عند أبي  
حنيفة ومحمد (وَضَمِنْ إِنْ أَبْقَ مِنْهُ) لأنه ليس بأمانة في يده. والله سبحانه وتعالى  
أعلم بالصواب.

## كتاب المفقود

هُوَ غَائِبٌ لَمْ يُذَرْ أثْرُهُ، حَيٌّ فِي حَقِّ نَفْسِهِ. فَلَا تُنْكَحُ عِزْشَةً، وَلَا يُقْسَمُ مَالُهُ،  
وَلَا تُفْسَخُ إِجَارَتَهُ.

وَيُقْيِيمُ الْقَاضِي مَنْ يَقْبِضُ حَقَّهُ، وَيَحْفَظُ مَالَهُ، وَيَبْيَعُ مَا يَخَافُ فَسَادَهُ، وَيَنْفِقُ  
عَلَى وَلَدِهِ وَأَبْوَيْهِ وَعَزْسِهِ.

## كتاب المفقود

(هـ) لغة: مفعولٌ من فقدت الشيء؛ غاب عنِّي، وشرعًا: (غَائِبٌ لَمْ يُذَرْ أثْرُهُ)  
أي موضعه ولا حياته ولا موته مع جدّ أهله في طلبه. وحكمه أنه (حيٌّ في حقِّ نَفْسِهِ)  
استصحاباً للحال. (فَلَا تُنْكَحُ عِزْشَةً) ولا يفرق بينه وبينها لأنَّ النكاح حَقٌّ، وهو حَيٌّ  
في حقِّ نفسه، والتفريق بالإيلاء لدفع الظلم، ولا ظلم من المفقود. (وَلَا يُقْسَمُ مَالُهُ)  
لأنَّه حَيٌّ في حقِّ نفسه، فكذا في ماله لأنَّه تبع له. (وَلَا تُفْسَخُ إِجَارَتَهُ) لأنَّ  
الاستصحاب يصلح لإبقاء ما كان، وهذا منه.

(وَيُقْيِيمُ الْقَاضِي مَنْ يَقْبِضُ حَقَّهُ وَيَحْفَظُ مَالَهُ) لأنَّ القاضي تُصَبِّ ناظراً لكلِّ  
عاجزٍ عن النظر لنفسه، والمفقود بهذه الصفة بل أقوى. وفي نصب الحافظ لماله  
نظر، له فصار كالصبي والمجنون. (وَيَبْيَعُ مَا يَخَافُ فَسَادَهُ) لأنَّه لَمْ تَعْذُرْ حفظه له  
بصورته، كان النظر له في حفظه بمعناه وهو ثمنه. أمَّا ما لا يَخَافُ فساده فلا يَبْيَعُه،  
لأنَّ القاضي لا ولایة له على الغائب إلَّا في حفظ ماله.

(وَيَنْفِقُ عَلَى وَلَدِهِ وَأَبْوَيْهِ وَعَزْسِهِ) لأنَّ الأصل أنَّ كُلَّ من يستحق النَّفَقة في  
ماله حال حضرته بغير قضاء القاضي، يُنْفَقُ عليه من ماله عند غيبته، لأنَّ القضاء حينئذ  
يكون لإعانته، وكلُّ من لا يستحقها في حضرته إلَّا بالقضاء لا يُنْفَقُ عليه في غيبته،  
لأنَّ النَّفَقة حينئذ بالقضاء، وهو على الغائب ممتنع. فمن [٢٥٦ - ب] الأولى: الوالدان  
والأولاد الصغار والإثاث الكبار والذكور الزَّمَنِيَّ (١) الكبار. ومن الثاني: الأخ والأخت  
والعم والعمة والخال والخالة. وإذا لم يكن للمفقود مالٌ وطلبت الزوجة من القاضي  
أن يقضي لها بالنَّفَقة عليه، كان أبو حنيفة يقول: يُجيئها إلى ذلك، وهو قول إبراهيم  
ثم رجع إلى قول شرَّيْع. وقال: لا يجيئها إليه، ووجه قوله الأول: حديث هند (٢).  
ووجه قوله الآخر: إن نَفَقَةَ الرَّوْجَةِ لَا تُصِيرُ دِينًا إلَّا بقضاء القاضي، وليس له أن يوجه

(١) الزَّمَنِيَّةُ: مرض يدوم زماناً طويلاً. المعجم الوسيط ص ٢٥٦، مادة: (زمن).

(٢) ونصه عن عائشة قالت: إن هنداً بنت عتبة قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس =

مَيْتٌ فِي حَقٍّ غَيْرِهِ، فَلَا يَرِثُ مِنْ غَيْرِهِ، أَيْ يُوقَفُ قِسْطَهُ مِنْ مَالِ مُوَرِّثِهِ إِلَى تِسْعِينَ سَنَةً.

فَإِنْ ظَهَرَ حَيَاً فَلَهُ ذَلِكَ، وَبَغْدَهَا يُحْكَمُ بِمَوْتِهِ فِي مَا لَهُ يَوْمَ تَمَّتِ الْمَدَّةُ.

القضاء<sup>(١)</sup> على الغائب، وهذا إذا كان التكاح معلوماً له. وإن أرادت إثباته بالبيبة لم يسمعها القاضي عندنا خلافاً لزور.

(مَيْتٌ فِي حَقٍّ غَيْرِهِ، فَلَا يَرِثُ مِنْ غَيْرِهِ) لأنّ بقاءه حيَا باستصحاب الحال، وفي توريثه من غيره إثبات ما لم يكن، والاستصحاب لا يصلح لذلك. ولما كان قوله: فلا يرث ظاهراً في نفي التوريث أصلاً فشرطه بقوله: (أَيْ يُوقَفُ قِسْطَهُ مِنْ مَالِ مُوَرِّثِهِ إِلَى تِسْعِينَ سَنَةً) من يوم ولاده على المفتى به، لأنّ الغالب في زماننا عدم الحياة إلى تسعين إلا نادراً، والنادر لا عبرة به.

وروى الحسن عن أبي حنيفة مئة وعشرين سنةً. وعن أبي يوسف مئة سنة. وظاهر الرواية: التقدير بموت الأقران في بلده. والمختار أن ذلك مفروض إلى رأي الإمام إذ يختلف باختلاف الأشخاص، فإنَّ الْمَلِكَ العظيم إذا انقطع خبره يغلب على الظن في أدنى مدة أنه مات، لا سيما إذا دخل في مهملكة<sup>(٢)</sup>. واقتصر مالك على أربعة أعوام واحتاج بما رواه في «الموطأ» عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسميع أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: أيها امرأ فقدت زوجها فلم تذر أين هو؟ فإنها تتضرر أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً ثم تحل. ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» وزاد: إن بدأ لها.

قلنا: تربصها أربع سنين كان قول عمر في الابتداء، ثم رجع إلى قول علي: إنها امرأة ابليث، فلتبصير حتى يأتيها موت أو طلاق. رواه عبد الرزاق، وقال أيضاً: أخبرنا ابن مجربي قال: بلغني عن ابن مسعود أنه وافق علياً على أنها تتضرر أبداً. وروى ابن أبي شيبة عن أبي قلابة وجابر بن زيد والشعيبي والشجاعي كلهم قالوا: ليس لها أن تتزوج حتى يتبيّن موته.

(فَإِنْ ظَهَرَ) المفقود (حَيَاً فَلَهُ ذَلِكَ) القسط الموقوف له (وَبَغْدَهَا) أي بعد التسعين سنة (يُحْكَمُ بِمَوْتِهِ فِي) حق (مَا لَهُ يَوْمَ تَمَّتِ الْمَدَّةُ) لأن هذا موت حكمي

= يعطيني ما يكفيه وولدي إلا ما أخذت منه، وهو لا يعلم! فقال: «خذلي ما يكفيك وولدي بالمعروف». أخرجه البخاري في صحيحه (فتح الباري) ٥٠٧/٩، كتاب النفقات (٦٦)، باب إذا لم ينفق الرجل، فللمرأة أن تأخذن.. (٩). رقم (٥٣٦٤).

(١) عبارة المطبوع: وليس لها أن يواحد القاضي على الغائب، والمثبت عبارة المخطوط.

(٢) المَهْمَلَكَةُ: المفارزة. وقد سبق شرحها ص(٨٤)، التعليقة رقم: (١).

فَتَعْنَدُ عِرْشَهُ لِلْمَوْتِ، وَيَقْسِمُ مَالُهُ بَيْنَ مَنْ يَرِثُهُ الْآنَ، وَفِي مَا لِغَيْرِهِ مِنْ حِينَ فَقْدِهِ، فَرَدَّ مَا وُقْفَ لَهُ إِلَى مَنْ يَرِثُ الْغَيْرَ عِنْدَ مَوْتِهِ.

والحكم يعتبر بالحقيقي (فَتَعْنَدُ عِرْشَهُ لِلْمَوْتِ) من ذلك الوقت.  
 (وَيَقْسِمُ مَالُهُ بَيْنَ مَنْ يَرِثُهُ الْآنَ) أي في ذلك الوقت كأنه مات [٢٥٧ - أ]  
 فيه معايير (و) يحكم بهاته (في) حق (مال غيروه من حين فقاده) لأنّه ميت في حق  
 غيره في ذلك الوقت حكماً، فكأنه مات فيه عياناً (فرد ما وقف له) أي للمسفود (إلى  
 مَنْ يَرِثُ الْغَيْرَ عِنْدَ مَوْتِهِ) أي موت ذلك الغير، والله سبحانه وتعالى أعلم.

كتاب القضاء

أهلهُ أهلُ الشهادةِ، وَيَصْحَّانِ مِنَ الْفَاسِقِ، لَكِنْ لَا يَقْلُدُ وَلَا يَقْبِلُ. وَلَوْ فَسَقَ  
الْعَدْلُ يَغْزِلُ، وَقَيْلٌ: يَتَعَزَّلُ. وَمَنْ أَخْذَهُ بِالرُّشْوَةِ لَا يَصِيرُ قَاضِيًّا،

كتاب القضاء

هو لغة: الفراغ عن الأمر، ومنه قوله تعالى: ﴿قُضِيَ الْأَمْرُ﴾<sup>(١)</sup>. وشرعًا: إلزام الحكومات، وفصل الخصومات، وقطع المنازعات. وهو فرض كفاية بالإجماع، فإن لم يصلح للقضاء إلا واحدٌ تعين عليه. (أهلة أهل الشهادة) أي يُشترط فيمن يفوّض إليه القضاء أن يكون من أهل الشهادة، يعني: حراماً مكلاً مسلماً، وذلك لأنّ ولاية القضاء كالفرع لولاية الشهادة، إذ حكم القضاء يُتّبى على حكم الشهادة.

(ويَصْحَّانِ) أي الشهادة والقضاء (من الفاسق) لأن العدالة فيها شرط الأولوية، لأن السلف أجازوا حكم من تغلب من الأمراء وجار، ولو لا صحته لما فعلوا ذلك. وفي «وسيط الغزالي»: اجتماع هذه الشرائط من الاجتهاد والعدالة وغيرهما متعدد في عصرنا ليخلق العصر<sup>(٢)</sup> عن المجتهد والعدل، فالوجوه تفيذ قضاء كل من ولاه سلطان ذو شوكة، وإن كان جاهلاً فاسقاً. (لِكُنْ) يعني أنه (لا يُفَلِّدُ) الفاسق القضاء (ولا يُفَلِّدُ) إذا شهد، لأن الفاسق لا يؤمن، لقلة ميالاته بواسطة فتنقه.

(وَمِنْ أَخْدَهُ) أي القضاء بـ**الرِّشْوَةِ** لا يصيِّر قاضياً) وكذا لا ينفذ قضاة في الأمر الذي أخذ الرِّشْوَةَ لأجله. قال القاضي فخر الدين: أجمعوا أنه إذا ارتضى لا ينفذ قضاة فيما ارتضى، وقال: إذا أخذَ القضاء بالرِّشْوَةِ لا يصيِّر قاضياً، ولو قضى لا ينفذ

<sup>(١)</sup> سورة يونس، الآية: (٤).

(٤) عبارة المطبوخ: متعدد في عصر يخلو عن المجتهد، والمثبت عبارة المخطوط.

(٣) ما بين الحاصلتين ساقط من المطبوع.

## والاجتهاد شرط للأولوية.

قضاءه، كما في «الكافي».

وفي «أدب القاضي» للصدر الشهيد: أن الرشوة على أربعة أوجه: منها ما هو حرام للأخذ والمعطي، وهو الرشوة في تقلد القضاء، فإنه لا يصير قاضياً. ومنها ما يأخذ القاضي على القضاء وهو حرام من الجانبين أيضاً، ولا ينفذ قضاوه ولو كان بحق. ومنها ما دفعها لخوف على نفسه أو ماله، وهذه حرام على الأخذ لا الدافع. ومنها ما دفعها ليستوي حالة عند السلطان، وهذه تجعل الدافع لا آخذ [٢٥٧ - ب].

(والاجتهاد شرط للأولوية) عندنا في الأصل، وهو ظاهر الرواية لا شرط الصحة، لما روى أن النبي عليه الصلاة والسلام قدّل على قضاة اليمن حيث لم يبلغ حد الاجتهاد. فقد روى أبو داود عن علي قال: بعثني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى اليمن قاضياً فقلت: يا رسول الله ترسلني وأنا حديث السن ولا علم لي بالقضاء، فقال: «إن الله سيهدى قلبك، ويبيث لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضي حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبع لك القضاء». قال: فما زلت قاضياً وما شركت في قضاء بعد. خلافاً [لزفر]<sup>(١)</sup> ومالك والشافعي وأحمد، وهو نص محمد في «الأصل»: أن المقلّد لا يجوز أن يكون قاضياً، لأنّه مأمور بالقضاء بالحق، ولا أمر بلا قدرة، ولا قدرة بلا علم.

ولنا: أن المقصود من القضاء، وهو إيصال الحق إلى مستحقة، يحصل بفتوى غيره، والمراد بالعلم ليس ما يقطع بصوابه، بل ما يظنه المجتهد، فإنه لا قطع في مسائل الفقه غالباً، فإذا قضى بقول مجتهد فقد قضى بذلك العلم وهو المطلوب، ولكن إذا وجد في الرعية عدلٌ عالٌ لا يحل تولية من ليس كذلك، بل لا يصح تولية الجاهل الفاسق في رواية «النواذر» عن أئمتنا الثلاثة، كسائر أقوال أصحاب المذاهب. واختارها الطحاوي لقوله عليه الصلاة والسلام: «من استعمل رجلاً على عصابة، وفي تلك العصابة من هو أرضي لله منه، فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين». رواه الحاكم من حديث ابن عباس. وأخرجه الطبراني عن ابن عباس قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من تولى من أمر المسلمين شيئاً، فاستعمل عليهم رجلاً وهو يعلم أنّ فيهم من أولى بذلك، وأعلم منه بكتاب الله وسنة رسوله، فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين».

وأصبح ما قيل في حد المجتهد أن يكون قد حوى علم الكتاب ووجوهه

(١) ما بين الحاصلتين ساقط من المخطوط.

## وَلَا يَطْلُبُ، وَإِنَّمَا يَدْخُلُ فِيهِ مَنْ يَتَقَوَّلُ عَذْلَهُ.

معانيه، وعلم الشئنة بطرقها ومتونها ووجوه معانيها، وكذا علم الآثار المنقوله عن الصحابة، وما أجمعوا عليه وما اختلفوا فيه، وأن يكون عالماً بالقياس وعُرف الناس. (وَلَا يَطْلُبُ) القضاء لا قبله ولا بلسانه إلا إذا لم يكن غيره يصلح للقضاء، فإنه يفترض عليه صيانة لحقوق المسلمين، كصلة الجنازة إذا تعين واحد لإقامتها يفترض عليه. وقال بعض أصحاب الشافعى: إن كان حامل الذكر ولو ولـي القضاء لاشهر وانتفع الناس بعلمه، أو لم يكن له كفاية ولو ولـي صار مكفياً من بيت المال، يستحب له الطلب.

والأصل في ذلك ما أخرج البخاري عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «يا عبد الرحمن بن سمرة [٢٥٨] — أ] لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها<sup>(١)</sup> عن مسألة وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وإن أعطيتها عن غير مسألة أُعْنِتَ عَلَيْهَا». وأخرج أبو داود والترمذى وإن ماجه عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأله القضاء وُكِلَّ إِلَى نَفْسِهِ، ومن أَجْبَرَ عليه نزول إِلَيْهِ مَلَكُ يَسْدَدُهُ». وإنما رُكِلَ إِلَى نَفْسِهِ لأنَّه اعتمد على نفسه<sup>(٢)</sup> وورعه، بخلاف من أُكْرِهَ، فإنه اعتمد بالله وحافظه.

وقيل: يَخْرُمُ الدُّخُولُ فِيهِ إِلَّا أَنْ يُكْرِهَ عَلَيْهِ، لقوله عليه الصلاة والسلام: «من يجعل على القضاء فقد ذُبِحَ بغير سكين». رواه أصحاب السنن من حديث أبي هريرة، وحشته الترمذى. ورواه ابن عدي في «الكامل» عن ابن عباس عن النبي ﷺ: «من استقضى فقد ذُبِحَ بغير سكين». وفي «صحيح مسلم» عن أبي ذرٍ أنَّ النبي ﷺ قال له: «إِنَّمَا ذَرَ إِنِّي أَحَبَّ لَكَ مَا أَحَبَّ لِنَفْسِي، لَا تَأْمَرُنَّ عَلَى اثْنَيْنِ، وَلَا تَوَلَّنَّ مَالَ يَتِيمٍ».

(إِنَّمَا يَدْخُلُ فِيهِ) أي القضاء (من يتقى عذله) أي يعتمد عدل نفسه، صيانة لحقوق العباد، واحلأء للعالم عن الفساد. وأيامًا من يخاف على نفسه العجز عنه، أو لا يأمن على نفسه الظلم، فيكره له الدخول في القضاء. وذلك لأنَّه على ما امتحن قاضياً قال: ما صلاح الأمر؟ قال: الورع، قال: ما فساده؟ قال: الطمع. فقال: حَقٌّ لَكَ أَنْ تقضي. وعن عمر أنه قال: إذا كان في القاضي خمس خصالٍ فقد كُملَ، وإن كان فيه أربع ولم تكن واحدة فقيه وضمة، وإن كان فيه ثلاثة، ولم تكن فيه اثنان فقيه وضمتان، قيل: وما هي يا أمير المؤمنين؟ قال: [علم]<sup>(٣)</sup> بما كان قبله. — وهو إشارة

(١) في المخطوط: أديها، والمثبت من المطبوع وهو الصواب لموافقته لما في صحيح البخاري، (فتح الباري) ١٢٤/١٢، كتاب الأحكام (٩٣)، باب من سأله الإمارة وُكِلَ إِلَيْها (٦) رقم (٧١٤٧).

(٢) في المخطوط: علمه، والمثبت من المطبوع.

(٣) ما بين الحاصلتين ساقط من المخطوط.

إلى ما يُبَيِّن في حق المجتهد – وقال: **نُزْهَةٌ** عن الطمع، وجلتم على الخصم، واستخفاف الملامة من الناس – يعني لا ينبغي للقاضي فيما يفصل من القضاء [أن يخاف<sup>(١)</sup>] الملامة من الناس، فإنه إذا خافها يتعذر عليه القضاء بالحق –.

وهذا لأنه لا بد أن ينصرف أحدُ الخصمين من مجلسه شاكياً يلوم القاضي مع أصدقائه على ما كان منه، فإذا تفكَّر القاضي واشتغل بالتعزُّز عن الآئمة يتعذر عليه فصل القضاء، ولعله مقتبس من قوله تعالى: **فَيُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ أَلَيْهِمْ**<sup>(٢)</sup>. وقيل: ومع هذا يستحب أن يعتذر للمقاضي عليه ويبين له وجه قضائه لديه، وأن الحكم في الشرع يقتضي القضاء عليه صيانةً لعرضه من نسبة الجحور إليه.

قال<sup>(٣)</sup>: ومشاورة أولي العلم. وفيه دليل على أن القاضي وإن كان عالماً ينبغي له أن لا يدع مشاورة العلماء. قال الله تعالى: **وَشَارِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ**<sup>(٤)</sup> وقال عز وجل: **وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْتِهِمْ**<sup>(٥)</sup> وكأن رسول الله ﷺ [٢٥٨ - ب] أكثر الناس مشورةً لأصحابه، وكان عمر يستشير الصحابة مع كمال فقهه، حتى كان إذا رفعت إليه حادثة قال: ادعوا لي علياً، ادعوا لي زيداً بن ثابت، ادعوا لي أبي بن كعب، وكان يستشيرهم ثم يفصل بما انفقوا عليه.

وفي «سنن أبي داود» عن بُرِيَّة<sup>(٦)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: «القضاة ثلاثة: اثنان في النار، وواحد في الجنة، رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة، ورجل عرف الحق فجأر في الحكم، فهو في النار، ورجل لم يعرف الحق فقضى للناس على جهل فهو في النار». وفي «صحيف ابن حبان»<sup>(٧)</sup> عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يُؤْتَى بالقاضي العدل يوم القيمة فِيْلَقِي من شدة الحساب ما يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في ثمرة».

وأخرج الحاكم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «من ولَّي عشرة فَحُكِمَ

(١) ما بين الحاصلتين ساقط من المطبوع.

(٢) سورة المائدة، الآية: (٥٤).

(٣) أي أمير المؤمنين عمر، وهي الخصلة الخامسة.

(٤) سورة آل عمران، الآية: (١٥٩).

(٥) سورة الشورى، الآية: (٣٨).

(٦) عبارة المخطوط: وفي سنن أبي بريدة قال: ... والمثبت عبارة المطبوع وهي الصواب.

(٧) خُرُوفت في المطبوع إلى ابن عباس، والمثبت من المخطوط.

بينهم ما أحتجوا أو كرهوا، جيء به يوم القيمة مغلولة يده إلى عنقه، فإن حكم بما أنزل الله ولم يرتش في حكم، ولم يُحْنَ<sup>(١)</sup> فك الله عنه عله، وإن حكم بغير ما أنزل الله وارتشى في حكمه وحان فيه، شدّت يساره إلى يمينه ثم زُمِي في جهنم».

ولهذا اجتبه أبو حنيفة وصبر على الضرب والسجن حتى مات فيه. وقال: البحر عميق فكيف أغبره بالساحة؟ فقال أبو يوسف: البحر عميق، والسفينة وثيق، والملاحة عالم. فقال أبو حنيفة: كأني بك قاضياً. وقد اجتبه كثير من السلف. وفُيئدَ محمد بن الحسن نيفاً وثلاثين يوماً ليتقلده. وقال مكحول: لو خَيَرْتُ بين ضرب عنقي وبين القضاء لاخترت ضرب عنقي. رواه النسائي عنه.

هذا، ويصح تقلده ولو من السلطان الجائر وأهل البغي، لأن بعض الصحابة تقلدوه من معاوية بعد ما أظهر الخلاف مع علي و كان الحق مع علي في نوبته. وبعض التابعين تقلدوه من الحجاج وكان جائراً، فقد قال الحسن في حقه: لو جاء كل أمة بخبيثها وجئنا به لغلبناهم. ولكن إنما يجوز التقلد من السلطان الجائر إذا مكّه من القضاء<sup>(٢)</sup> بحق، وأما إذا لم يكن له فلا، لأن المقصود لا يحصل بالتقلد منه. ويصح تولية المرأة عندنا، وأبطلها مالك والشافعي، لأن المرأة ناقصة العقل ليست أهلاً للخصوصة مع الرجال في محافل الحكومة. وقد قال عليه الصلاة والسلام: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة». رواه البخاري.

والجواب: أن ما ذكر غاية ما يفيد منع أن تستقضى وعدم حلّه. والكلام فيما لو وليت - وأثم المقلد بذلك - وحُكْمَهَا<sup>(٣)</sup> خصمان، فقضت قضاء موافقاً لدين الله، أكان ينفذ أم لا؟ لم ينهض الدليل على نفيه بعد موافقته [٢٥٩] - [أ] ما أنزل الله إلا أن يثبت شرعاً سلباً أهليتها، وليس في الشرع سوى نقصان عقلها. ومعلوم أنه لم يصل إلى حد سلب ولايتها بالكلية، ألا ترى أنها تصلح شاهدةً ونازرةً في الأوقاف ووصية على اليتامي، مع أن عقل بعض النساء أقوى من عقول كثير من الرجال.

وفي «أدب القاضي» للصدر الشهيد: للسلطان أن يغزل [القاضي]<sup>(٤)</sup> بريبة وبغير

(١) في المخطوط: لم يتحقق، والمثبت من المطبوع.

(٢) في المطبوع: القراء، والمثبت من المخطوط.

(٣) في المخطوط: أو كلها، والمثبت من المطبوع.

(٤) ما بين الحاضرين ساقط من المطبوع.

**وَمَنْ قُلَّدَ الْقَضَاءَ سَأَلَ دِيَوَانَ قَاضِي قَبْلَةَ، وَلَا يَغْمُلُ فِي الْمَخْبُوسِ بِقَوْلِ الْمَعْزُولِ، وَكَذَا فِي غَلَّةِ الْوَقْفِ وَالْوَدِيعَةِ، إِلَّا إِذَا أَقَرَّ ذُو الْيَدِ بِالْتَّسْلِيمِ مِنْهُ. وَيُفْرِضُ مَالَ الْيَتَيمِ.**

رببيه. أما بربية فظاهر، وأما بغير رببة فلما رُويَ عن أبي حنيفة: أنَّ القاضي لا يُثرُك على القضاء إلا حولاً، لأنَّه متى اشتغل بالقضاء أكثر من سنة نسي العلم. وقال الشافعي وأحمد: يجوز عزله بخلله. وقال مالك: بشكوى أحد، ولو عزله بغير خلل منه لا يعزل، فإنْ كان أحد صالح أفضل منه جاز عزله، وإنْ كان دونه أو مثله، فإنْ كان لتسكين فتنة أو لمصلحة أخرى جاز عزله. والقضاة والولاة لا يعزلون بموت السلطان بلا خلاف، ولو عَزَّلَ القاضي نفسه يعزل.

(**وَمَنْ قُلَّدَ الْقَضَاءَ سَأَلَ**) أي طلب (ديوان قاضي قبلة) وهو الخرائط التي فيها تُنسخ السجلات وغيرها من الصكوك والمحاضر ونصب الأوصياء والقيمة في أموال الوقف وتقدير النفقات. وهذا لأنَّ القاضي يكتب نسختين إحداهما في يد الخصم والأخرى تكون في يد القاضي، ربما يحتاج إليها لمعنى من المعاني، وما في يد الخصم لا يؤمن عليه من الزيادة والنقص. فيبعث القاضي عدلين أو عدلاً واحداً ليقبض ديوان القاضي المعزول بحضوره أو بحضوره أمينه.

(**وَلَا يَغْمُلُ**) القاضي المتولى (في المخبوس) المتكبر (بِقَوْلِ الْمَغْزُولِ) بل بالبيئة فإن لم يكن بيته نادى: من له حق على فلان فليحضر مجلس القضاء، فإن لم يحضر أحد خلَّى سبيله وأخذ منه كفياً، وإنما لا يعمل بقول المعزول، لأنَّ قوله حيثش شهادة، وشهادة الفرد ليست بحجَّة لا سيما إذا كانت على فعل نفسه.

(**وَكَذَا فِي غَلَّةِ الْوَقْفِ وَالْوَدِيعَةِ**) لا يعمل بقول المعزول: إنَّ وديعة فلان دفعتها إلى هذا الرجل، وهو منكر، بل يعمل بالبيئة (إِلَّا إِذَا أَقَرَّ ذُو الْيَدِ بِالْتَّسْلِيمِ مِنْهُ) أي بالأأخذ من المعزول، لأنَّ ذا اليَدِ أقرَّ بأنَّ اليَدِ كانت للمعزول. ولو كان المال في يد المعزول يقبل إقراره فيه، فكذا إذا كان في يد مُودعه، لأنَّ يد المودع كيد المودع.

(**وَيُفْرِضُ**) القاضي (مال اليتيم) وكذا مال الغائب، لأنَّ في إقراضه مصلحة للتيتيم ونحوه، وهي بقاء ماله محفوظاً، ويكتب الصَّكُّ تذكرة للحق. قيد بالقاضي، لأنَّ الوصي لا يقرض مال اليتيم لعجزه عن الاستخلاص، فربما يجحد<sup>(١)</sup> المستقرض ولا يجد شهوداً يوافقونه على أداء الشهادة، ولو وجدَ فلا كلَّ بيته تُعدَّل [٢٥٩] -

(١) في المطبوع: يجد، والمحبت من المخطوط.

## والجامع أَوْلَى لِجُلُوسِهِ الظَّاهِرِ.

ب]، ولا كل قاض يغدر. وفي الجُنُوْن بين يدي القاضي ذُلْ فكان إضراراً بالصغار بهذا الاعتبار، وكذا الأب في أظهر الروايتين. ولو أخذ الأب مال ابن قرضاً لنفسه قالوا: يجوز، وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنه لا يجوز.

ويجوز للقاضي أن يحكم بعلمه عندنا كما يحكم بعلمه بعد ثبوت البيئة، وهو قول للشافعي ورواية عن مالك وأحمد. وقال الشافعي في قول مالك وأحمد في ظاهر مذهب: لا يحكم لأنهم في الحكم بعلمه، كالحكم لولده.

ولو رأى شيئاً قبل أن يقلد القضاء أو في غير مصره الذي هو قاضيه، لا يحكم عند أبي حنيفة ومالك، ويحكم عند أبي يوسف ومحمد والشافعي في قول، وأحمد في رواية، لأن العلم حاصل له كعلمه في حال قضائه أو في مصره. ولأبي حنيفة: أنه عالم شهادة لا علم قضاء، فلا يصير موجباً إلا بلفظ الشهادة والعدد.

(والجامع) الذي في وسط البلد (أَوْلَى) من داره (لِجُلُوسِهِ الظَّاهِرِ) وهو الجلوس الذي يأتي الناس فيه لقطع الخصومات، كيلا يتشبه مكانه على الغرباء وبعض المقيمين في البلد.

والحاصل: أن جلوسه للحكم في أشهر الأماكن ومجامع الناس بلا حاجب ولا بواب أفضل، ولو جلس في أي مكان شاء جاز. وقال الشافعي: يكره الجلوس في المسجد للقضاء، لأنه يحضره المشرك وهو نجس، والحاصل وهي ممنوعة عن دخوله.

ولنا: أن النبي ﷺ قضى في المسجد الجامع، وكذلك الصحابة والتابعون لما في الصحيحين عن سهل بن سعد في قصة اللسان: أن رجلاً قال: يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً إلى أن قال: فتلاغنا في المسجد وأنا شاهد. ولما أخرجه الجماعة إلا الترمذى عن كعب بن مالك أنه تقاضى ابن أبي حذردة ديناً كان عليه في المسجد، فارتقت أصواتهما حتى سمعهما رسول الله ﷺ وهو في بيته فخرج إليهما حتى كشف سجف محجزته فنادى: «يا كعب»، قال: [لبثك]<sup>(١)</sup> يا رسول الله، فأشار بيده أن ضع الشطر<sup>(٢)</sup> من دينك. قال كعب: قد فعلت يا رسول الله، قال: «قم فاقضه».

والسيجف بفتح السين وكسرها: الشّر. وفي البخاري: ولأعن عمر عند منبر النبي ﷺ. قضى شريح والشعبي ويحيى بن يغمى في المسجد. قضى مروان على

(١) ما بين الحاضرين زيادة من المخطوط. وهي صحيحة لموافقتها لما في صحيح مسلم /٣، ١١٩٢، كتاب المسافة (٢٢). باب: استحباب الوضع من الدين (٤)، رقم (٢٠ - ١٥٥٨).

(٢) في المطبوع: الشر، والمثبت من المخطوط. وهو الصواب.

وَلَا يَقْبِلُ هَدِيَّةٌ إِلَّا مِنْ ذِي رَحْمَمْ مَخْرَمْ، أَوْ مِمْنَ اغْتَادَ مُهَادَاتَهُ قَبْلَ الْقَضَاءِ  
فَذَرًا عَهْدًا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمَا خُصُومَةً.....

زيد بن ثابت باليمن عند المنبر.

وأخرج ابن سعد في «الطبقات» عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه رأى أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم يقضي في المسجد عند القبر، وكان على القضاء بالمدينة في ولاية عمر [٢٦٠ - أ] بن عبد العزيز. وأخرج أيضاً عن سعيد بن مسلم بن فاتك قال: رأيت سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف يقضي في المسجد، وكان قد ولّي قضاء المدينة. وأما استدلال صاحب «الهداية» بقوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِذِكْرِ اللَّهِ وَالْحُكْمِ» [فقوله: والحكم]<sup>(١)</sup> غير معروف، وإنما المحفوظ في مسلم حديث أنس في بول الأعرابي في المسجد قال أنس: ثم إن رسول الله ﷺ دعاه فقال: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلِحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا  
الْقَدَرَ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ».

ولأن القضاء عبادة فيجوز إقامتها في المسجد كالصلاحة، ونجاسة المشرك في اعتقاده فلا يمنع من دخوله، والحاصل تخيير بحالها، فيخرج القاضي إليها، أو تبعث من يفصل بينها وبين خصمها، كما إذا كانت الخصومة في دابة. ويستحب له أن يقعد مع أهل العلم ويجلس لهم قريباً منه للمشاورة، وكذا أهل العدل للشهادة بخلاف الأعوان، فإن بعدهم أولى لحصول الهيئة.

ولا يقضي في حال شغل قلبه بشيء، فلا يقضي وهو: غضبان، أو فرخان، أو جائع، أو عطشان، أو مهموم، أو نعسان، أو حافق، أو متالم من حرّ، أو برد. وينبغي أن يتخد مترجمأً ثقة ليتبيّن له ما لا يعرفه من لسان الخصم، لأنّه عليه الصلاة والسلام أمر زيد بن ثابت أن يتعلّم العبرانية. وكان يترجم لرسول الله ﷺ عنّ كأن يتكلّم بين يديه بذلك اللغة، وكذا يتّخذ كتاباً أميناً عدلاً صالحًا ورعاً.

(وَلَا يَقْبِلُ) القاضي من أحد (هديّة) وهي ما تُعطى لأجل المحبة (إِلَّا مِنْ ذِي رَحْمَمْ مَخْرَمْ) لأنّه من صلة الرحم (أو) إِلَّا (مِمْنَ اغْتَادَ مُهَادَاتَهُ قَبْلَ الْقَضَاءِ) لقوله عليه الصلاة والسلام: «تَهَادُوا تَحَابُوا»<sup>(٢)</sup> (فَذَرًا عَهْدًا) من ذلك المهدى حتى لو زاده عليه لا يقبل الزّيادة (إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمَا) أي لذى الرّحم المخرم ولمن اعتاد الإهداء للقاضي قبل القضاء (خُصُومَةً) حتى لو كان لأحدهما خصومة لا يقبل القاضي هديته ما دامت

(١) ما بين الحاصلتين ساقط من المطروح.

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط». ٢٣٤/٧، حديث رقم (٧٢٤٠).

**وَلَا يَخْضُرْ دَعْوَةً إِلَّا عَامَةً.**

### **وَيُسُوِّي بَيْنَ الْخَضْمَيْنِ جَلْوَسًا وَإِقْبَالًا، وَلَا يَسَارُ أَحَدَهُمَا، وَلَا يُضِيقُهُ،**

الخصومة، لأنها حينئذ لأجل القضاء فيكون من الرشوة.

(**وَلَا يَخْضُرْ** القاضي (**دَفْعَةً**) **لأَحَدٍ** ولو كان صاحبها ذا رحم مُجرم من القاضي (**إِلَّا** دعوة (**عَامَةً**) لتحقق التهمة في الخاصة واتفاقه في العامة).

وفي **«الكافية»**: لو كان صاحب الدعوة خصماً لا يحضر القاضي دعوته ولو كانت عامة، والخاصة هي التي لو علم صاحبها أن القاضي لا يحضرها لا يصنعاها. وقيل: ما كانت لغير عرب أو ختنان، والعامة خلافها. وأجاز له محمد حضور دعوة قريبه الخاصة كالعامة، وعيادة المريض وشهادة الجنائز إذا لم يكن لهم ولا عليهم دعوى. وأبو حنيفة وأبو يوسف مناه منها لمكان التهمة.

(**وَيُسُوِّي**) القاضي (**بَيْنَ الْخَضْمَيْنِ جَلْوَسًا**) بين يديه غير متربعين [٢٦٠ - ب] **وَلَا مُقْعِيَيْنِ**<sup>(١)</sup> **وَلَا مُخْتَبِيَيْنِ**<sup>(٢)</sup> ويكون بينهما وبين القاضي قدر ذراعين، ولا يُقْعِدُ أحدهما من الجانب اليمين والأخر من الجانب اليسار، لأن جانب اليمين أفضل والقلب إليه أميل. يفعل ذلك مع الشريف والضعيف والأب والابن وال الخليفة والرَّعية.

وإذا سُوِّي بينهما وحكم بالحق ولكنه يجد في قلبه الميل إلى أحدهما فلا بأس به، لأن ذلك لا قدرة له عليه كما في القسم بين النساء (**وَإِقْبَالًا**) أي توجهها والتفاتاً لقوله عليه الصلاة والسلام: «من ابْتَلَى بالقضاء بين المسلمين فَلَيُسُوِّيَّ بينهم في المجلس في الإشارة والنظر، ولا يرفع صوته على أحد الخصمين أكثر من الآخر». رواه إسحاق بن راهويه في **«مسنده»** من حديث أم سلمة. وأخرجه الدارقطني عن النبي ﷺ: «من ابْتَلَى بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لُحْظَةٍ وإشارته ومقعده». وروى عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري: أن آس<sup>(٣)</sup> بين الناس في عدلك ووجهك ومجلسك، حتى لا يطمع شريف في حيفتك<sup>(٤)</sup>، ولا يُيَائِس ضعيف من عدلك.

(**وَلَا يَسَارُ أَحَدَهُمَا**) أي لا يكلمه سراً (**وَلَا يُضِيقُهُ**) أي لا يصنع القاضي لأحدهما ضيافة. قيد بالأحد لأنه لو سارهما معاً أو أضافهما معاً لا بأس به، كما قاله

(١) ألقى في جلوسه: جلس على **أَلْيَتِيه** ونصب ساقيه وفخذيه. المعجم الوسيط ص ٧٥٠، مادة: (قعي).

(٢) في المطبوع: مختبئين، والمثبت من المخطوط. ومعنى اختبئ: جلس على **أَلْيَتِيه** ووضم فخذيه وساقيه إلى بطنه بذراعيه ليختبئ. المعجم الوسيط ص ١٥٤، مادة: (حبا).

(٣) آسٌ بينهما: سُوِّي. المعجم الوسيط ص ١٨، مادة: (آسا).

(٤) الحيف: حاف عليه: جار وظلم. المعجم الوسيط ص ٢١٢، مادة: (حاف).

وَلَا يضْحِكُ، وَلَا يُفْرَغُ مَعْهُ، وَلَا يُشَيِّرُ إِلَيْهِ، وَلَا يَلْقَنْهُ حُجَّةً، وَلَا يُلْقِنْ: أَتَشَهَّدُ بِكَذَا  
وَكَذَا. وَاسْتَخْسَنَةُ أَبُو يُوسُفَ فِيمَا لَا تَهْمَهُ فِيهِ.

### وَيَنْهِيُّ الْخَضْمَ مَدَدًا رَآهَا مَضْلَحَةً

الشارح. وفي جواز مساراتهما معاً نظر ظاهر، إذ لا يخلو عن تهمة وريته لكل منهما (وَلَا يَضْحِكُ) مع أحدهما (وَلَا يُفْرَغُ مَعْهُ) بل ولا معهما، لأن كلاً منهما يذهب مهابة القضاء (وَلَا يُشَيِّرُ إِلَيْهِ) لأنه بذلك يجترب الخصم لديه (وَلَا يَلْقَنْهُ حُجَّةً) لأن فيه تهمة وكسرأ لقلب الآخر، وربما أدى إلى ترك حقه (وَلَا يُلْقِنْ) القاضي الشهادة بقوله: (أَتَشَهَّدُ بِكَذَا وَكَذَا) لأن فيه إعانة أحد الخصمين. (واسْتَخْسَنَةُ أَبُو يُوسُفَ فِيمَا لَا تَهْمَهُ فِيهِ) لأن الشاهد قد يهاب مجلس القاضي فيحضره<sup>(١)</sup>، فكان في تلقين الشاهد إحياء للحق.

(ويَنْهِيُّ) القاضي (الْخَضْمَ مَدَدًا رَآهَا مَضْلَحَةً) ليظهر ماله<sup>(٢)</sup> إن كان يخفيه. وقيل: شهراً، وهو اختيار الطحاوي، لأن ما زاد في حكم الآجل، وما دونه في حكم العاجل. وقيل: شهرين. وقيل: ثلاثة. وقيل: أربعة إلى ستة أشهر، روایات عن أبي حنيفة. والصحيح ما في المتن، لأن من الأشخاص من يرى حبسه في زمان طويل أيسر من إعطاء ما عليه من مال قليل.

وصفة الحبس أن يكون في موضع ليس فيه فراش ولا وطاء<sup>(٣)</sup>، ولا يدخل عليه أحد يستأنس به، ولا يخرج لجماعة [ولا لجمعة]<sup>(٤)</sup> ولا لجنازة. ولو أعطى كفيلاً، ولا لموت قريب إلا إذا لم يوجد من يجهزه. ولو مرض مرضًا أضنه لا يخرج إن كان له من يخدمه، ولو احتاج إلى الجماع لا يمنع من دخول امرأته أو جاريته عليه، إن كان في السجن موضع يستره، لأن افتضاء شهوة الفرج كافتضاء شهوة البطن. وقيل: [٢٦١ - أ] يمنع، لأن الوطيء من فضول الحوائج.

والحبس ثابت بالكتاب وهو قوله تعالى: هُوَ الَّذِي نَفَقَ مِنَ الْأَرْضِ<sup>(٥)</sup> والمزاد بالتفي: الحبس. وبالسنة فإنه حبس عليه الصلاة والسلام رجلاً في تهمة. رواه أبو داود، وزاد الترمذى والنسائي، ثم خلى عنه. ولم يكن في عهده عليه الصلاة والسلام

(١) خضر: شيئاً من شيء عجزاً أو حياء. المعجم الوسيط ص ١٧٨. مادة: (حضر).

(٢) في المطبوع: حاله، والمثبت من المخطوط.

(٣) الوطاء: اليمهاد الوطيء. المعجم الوسيط، ص ١٠٤١، مادة: (وطيء). واليمهاد: الفراش. المعجم الوسيط ص ٨٨٩، مادة: (مهاد).

(٤) ما بين المحاصرين ساقط من المخطوط.

(٥) سورة المائدة، الآية: (٣٣).

**بطلب ولّي الحق، إن امْتَحِنَ المُقْرَئَ عَنِ الإِيقَاءِ، أَوْ ثَبَّتَ الْحَقُّ بِالْبَيِّنَاتِ فِيمَا لَزِمَّهُ  
بِعَقْدٍ، كَالْكَفَالَةِ، أَوْ بَدَلَ مَالَ حَصَّلَ لَهُ.**

وَفِي نَفْقَةِ عَزِيزٍ، وَفِي نَفْقَةِ وَلَدِهِ، لَا فِي دَيْنِهِ، وَفِي غَيْرِهَا لَا، إِذَا ادْعَى فَقْرَةً، إِلَّا إِذَا قَامَتْ بَيْنَهُ بِضَدِّهِ.

وعهد أبي بكر سجن، وإنما كان يحبس في المسجد أو الدّهليز<sup>(١)</sup> بالرّبط، حتى اشتري عمر داراً بمكة بأربعة آلاف درهم فاتخذنه محبساً. وقيل: بل لم يكن في زمن عمر ولا عثمان إلى زمن عليٍ، فبني سجناً وسماه نافعاً، فانفلت الناس منه فبني آخر سماه محبساً (بِطَلْبٍ وَلِيَ الْحَقِّ) حبسه، لأنّه يحبس لأجل حقه فلا بد من طلبه (إن اشترى) المديون (المُفْرُّ عن الإيقاع) بعدما أمر القاضي له بالأداء (أو ثبّتَ الْحَقَّ بِالْبَيِّنَةِ فيما لَزِمَّه) متعلق بـ: يحبس (يُعَقِّدُ) متعلق بلزم (الكَفَالَةِ) لأنّ التزامه المال باختياره دليل على يساره ظاهراً، إذ العاقل لا يلتزم ما لا يقدر على أدائه.

(أو بـبدل مال) عطف على بعقد، أي وفيما لزمه بدل مال (حصل له) كثمن المبيع وبدل القرض، لأن دخول المال في يده مثبت لغناه (وفي نفقة عزسه) المقدرة، لأنه بالامتناع عن الإنفاق عليها صار ظالماً (وفي نفقة ولده) لأنها لإحياءه (أي في دينه) لا يحبس الوالد في دين عليه لولده، لأن الحبس عقوبة فلا يقع من الولد على والده إكراماً له، وكذا الوالدة والجد والجدة، وإن علوا كالحدود والقصاص، إلا إذا أتى من الإنفاق عليه طفلاً. وكذا كل من وجبت عليه نفقة من جد أو جدة، لأنها تسقط بمضي الوقت، فلو لم يحبس عليها تفوت بخلاف سائر الديون.

(وفي **غٰيْهَا**) أي غير هذه الأشياء كضمان المُتَّفَقَاتِ وأُرْشِ الجنَّاياتِ، ونفقة الأقارب (لا) أي لا يُخَيِّس القاضي الخصم (إذا لَدَعَ فَقْرَةً) لعدم وجود أُمَّارة تدل على غناه (إلا إذا قَامَتْ بَيْنَتَةً) من المُدَّعِي (بِضُدْهِ) أي بِضَدِّ فَقْرَ الخصم وهو غناه. فلو قال بُغْنَاه، لكن أَظَهَرَ في مَدْعَاه.

والمعنى: فحيثما يُحِسَّ بقدر ما يرى، لأنَّ مُدْعِي الفقر، وهو متسلك بالأصل إذ الآدمي حين يولد لا مال له، فكان القول له ما لم يكذبه الظاهر، كما فيما لزم بعقيده أو بدل مالي. واختيار **الخَصَاف** وهو مروي عن الأصحاب: أن القول لمن عليه الدين، سواء كان بدل مالي أو لا، لأنَّ الفقر أصلٌ والغنى عارضٌ فاحتياج إلى إثباته. ثم بعد ذلك يسأل القاضي جيرانه وأهل الخبرة به عن ماله احتياطًا لا حتماً، فإن شهد شاهدان عنده أنه قادر على قضاء الدين أثبت حبسه، وإن لم يظهر له مال بأأن قالوا: إنه ضيق

(١) **الدُّهْلِيز**: المدخل بين الباب والدار. المعجم الوسيط ص ٣٠٠.

**وَإِذَا شَهَدُوا عَلَى حَاضِرٍ، حَكْمٌ وَكَتَبَ بِهِ، وَهُوَ السُّجْلُ، وَعَلَى غَائِبٍ لَا،**

الحال، أطلقه لقوله تعالى: **﴿فَإِنْ كَانَ ذُو عُشْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسِرَةٍ﴾**<sup>(١)</sup> ولو رأى أن سأله عنه قبل مضي مدة الحبس كان له ذلك.

وأما السؤال قبل الحبس وقبول بيته الإعسار، فعن محمد يقبل، وبه أفتى محمد بن الفضل وإسماعيل [٢٦١ - ب] بن حمّاد بن أبي حنيفة، وهو قول الشافعى. والأكثر أنها لا تقبل قبل الحبس، وهو قول مالك، وهو الأصح. فإن بيته الإعسار بيته على النفي، فلا تقبل حتى تأيد بمؤيد، وبعد مضي المدة تأيدت، إذ الظاهر أنه لو كان له مال لم يتحمل ضيق السجن ومراءة<sup>(٢)</sup>.

ولو طلب المديون يبين المدعى أنه لا يعلم أنه مُعسِّرٌ حلفه، فإن بكل أطلقه ولو قبل الحبس، وإن حلف حبسه. ولغريمه ملازمته بعد خروجه من الحبس، وأخذ فضل كسبه عند أبي حنيفة لعدم تحقق القضاء بالإفلاس عنده إذ المال غاية ورائع. ولأن وقوف الشهود على عسرته من حيث الظاهر، فيصلح لدفع الحبس عن المديون لا لإبطال حق الغريم في الملازمة. ومتناه من ملازمته وأخذ فضل كسبه، لأن القضاء بالإفلاس يصح عندهما، فتشتبه العسرة فتتجه النّظرة إلى أن يقيم بيته على أنه اكتسب مالاً يفي بدينه كلّه أو بعضه، فحيثُدَّ يؤمن بحبسه. وتقىد بيته اليسار على بيته العسار، لأنها تثبت أمراً عارضاً.

**(وَإِذَا شَهَدُوا عَلَى)** خصم (حاضر حكم) القاضي لوجود المُحْجَّة (وَكَتَبَ بِهِ) أي بحكمه (وَهُوَ) أي هذا المكتوب (السُّجْلُ) إن شهدوا (على غائب لا) أي لا يحكم القاضي، لأن القضاء على الغائب لا يجوز، وكذا للغائب عندنا إلا أن يكون له وكيل عنه أو وصي ولو من جهة القاضي. وجوز مالك والشافعى القضاء عليه لقول رسول الله **ﷺ**: «البيبة على المدعى، واليمين على من أنكر»<sup>(٣)</sup>. فاشترط حضور الخصم زيادة عليه بلا دليل.

ولنا قول رسول الله **ﷺ** لعلي حين استقضاه على اليمن: «لا تقضى لأحد الخصميين بشيء حتى تسمع كلام الآخر، [فإنك إذا سمعت كلام الآخر]<sup>(٤)</sup> علمت كيف تقضي». رواه أحمد وأبو داود وغيرهما.

(١) سورة البقرة، الآية: (٢٨٠).

(٢) في المخطوط: مرارته، والمثبت من المطبوع. ومعنى المَرْزَقَةُ: المصيبة. المعجم الوسيط ص ٣٤١، مادة: (رز).

(٣) أخرجه الترمذى في سننه ٦٢٦، كتاب الأحكام (١٣)، باب ما جاء في أن البيبة... (١٢)، رقم (١٣٤١).

(٤) ما بين الحاصلتين ساقط من المطبوع.

بَلْ يَكُتُبُ كِتَابًا حَكِيمًا لِيَخْكُمُ الْمَكْتُوبُ إِلَيْهِ، إِلَّا فِي حَدٍ وَقُودٍ، فَيَقْرَأُ الْقَاضِي عَلَى الشُّهُودِ، وَيَخْتِمُ عِنْدَهُمْ، وَيَسْلِمُ إِلَيْهِمْ. وَعَنْدَ أَبِي يُوسُفَ يَكْفِي. وَعَنْهُ أَنَّ الْخَتمَ لَيْسَ بِشَرْطٍ.

ثُمَّ الْمَكْتُوبُ إِلَيْهِ لَا يَقْبَلُهُ إِلَّا بِحُضُورِ الْخَضْمِ وَالْبَيْنَةِ، عَلَى أَنَّهُ كِتَابٌ فُلَانٌ، قَرَأَهُ عَلَيْنَا، وَخَتَمَهُ وَسَلَّمَهُ، .....

وفي نفوذ القضاء على الغائب روایات: ذكر شمس الأئمة وشيخ الإسلام أنه ينفذ.  
(بَلْ يَكُتُبُ كِتَابًا حَكِيمًا لِيَخْكُمُ) القاضي (الْمَكْتُوبُ إِلَيْهِ) وهذا الكتاب هو نقل الشهادة في الحقيقة، لأن القاضي الكاتب لم يحكم بالشهادة، وإنما نقلها إلى المكتوب إليه ليحكم بها، ولهذا يحكم المكتوب إليه برأيه، وإن خالف رأى الكاتب، بخلاف السِّجْلِ فإنَّه ليس لأحد أن يخالفه ولا أن ينقض حكمه إذا كان في فصل محققاً فيه أو متفقاً عليه (إِلَّا فِي حَدٍ وَقُودٍ) فلا يكتب فيما كاتباً حكيمياً.

وقال مالك وأحمد: يكتب فيهما، لأن الاعتماد على الشهود. ولنا: أن في كتاب القاضي شبهة وهما لا يثبتان معهما. وفي ظاهر الرواية: أن كتاب القاضي لا يقبل في المنقولات لأنها تحتاج إلى الإشارة إليها عند الداعوى والشهادة بخلاف العقار وغيره من الحقوق، لأنها تعرف بالوصف. وعن محمد: أنه يقبل [٢٦٢ - أ] في جميع ما ينقل، وعليه الفتوى وعمل المتأخرین، وبه قال مالك وأحمد والشافعی في قول.

(فَيَقْرَأُ الْقَاضِي) الكتاب (عَلَى الشُّهُودِ) الذين ينقلون الكتاب إلى القاضي المكتوب إليه، ويشهدون لديه أن هذا كتاب إلى فلان القاضي أو يعلمهم بما فيه، لأنهم يشهدون عند الثاني ولا شهادة بدون العلم، وهي بأحد هذين الطريقين. (وَيَخْتِمُ عِنْدَهُمْ) أي بحضورهم كيلاً يتوجه تغييره، وهذا شرط عند أبي حنيفة ومحمد والشافعی ومالك وأحمد في روایة (وَيَسْلِمُ إِلَيْهِمْ) على قول أبي حنيفة ومحمد وإلى المدعى على قول شمس الأئمة، وهو المختار للفتوی.

(وَعَنْدَ أَبِي يُوسُفَ يَكْفِي) أن يشهدهم أن هذا كتابه وختمه، وبه قال مالك في روایة، (وَعَنْهُ أَنَّ الْخَتمَ لَيْسَ بِشَرْطٍ) فسهل في ذلك لما ابتلي بالقضاء، واختاره شمس الأئمة الشرکسی، وما قاله أبو حنيفة ومحمد أحوط.

(ثُمَّ) القاضي (الْمَكْتُوبُ إِلَيْهِ لَا يَقْبَلُهُ<sup>(١)</sup>) إِلَّا بِحُضُورِ الْخَضْمِ وَالْبَيْنَةِ) أي وإن بالبيئة عند أبي حنيفة ومحمد (عَلَى أَنَّهُ كِتَابٌ فُلَانٌ قَرَأَهُ عَلَيْنَا وَخَتَمَهُ وَسَلَّمَهُ) لغلا يكون الكتاب زوراً. وقال أبو يوسف: يقبل القاضي المكتوب إليه بلا بيته، ولكن لا يعمل به إلا بالبيئة.

(١) في المطبوع: يقبل، والمثبت من المخطوط.

فيفتحه ويقرؤه، ويلزمه ما فيه، إن يقى الكاتب قاضياً.

ولا يغفل به غيرة إلا إذا كتب بعده اسمه: وإلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين. وعند أبي يوسف: إن كتب هذا ابتداء، يقبل.

وإن مات الشخص يتقدّم على وارثه. والمرأة تقضى إلا في حد وقود.

ولا يشترط قاضي قاضياً.....

(فيفتحه) القاضي (ويقرؤه) على الشخص (ويلزمه ما فيه) إذا ثبتت عدالة الشهود عنده، بأن كان القاضي الأول كتب عدالتهم، أو كان المكتوب إليه يعرفهم بالعدالة، أو سأل من يعرفهم من الثقات فرَّاكاهم. (إن يقى الكاتب قاضياً) قيد به لأن الكتاب يبطل بموت الكاتب وعزله، وبكونه لم يبق أهلاً للقضاء: بأن جن أو ارتد أو قذف فَحَدَّ، أو عمي قبل وصول الكتاب إلى الثاني أو بعد وصوله قبل أن يقرأه. وقال أبو يوسف [والشافعي]<sup>(١)</sup> وأحمد: لا يبطل.

(ولا يغفل به) أي بالكتاب (غيرة) أي غير المكتوب إليه وإن مات المكتوب إليه أو غيره، بل يبطل<sup>(٢)</sup> (إلا إذا كتب بعده اسمه): أي اسم المكتوب إليه (إلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين) وقال الشافعي وأحمد: يعمل به وإن لم يكتب ذلك (وعند أبي يوسف إن كتب هذا) أي إلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين (ابتداء) بأن كتب من فلاين ابن فلاين [ابن فلاين] إلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين وحكامهم (يقبل) وبه قال الشافعي وأحمد، واستحسنه كثير من المشايخ تسهيلاً للأمر على الناس. وقال أبو حنيفة: لا يقبل أخذنا بالاحتياط (وإن مات الشخص يتقدّم) الكتاب (على وارثه) لقيمه مقامه.

(والمرأة تقضى) لأنها من أهل الشهادة، فتكون من أهل القضاء، إذ كل منهما من باب الولاية. وقول رسول الله ﷺ: «لا يفلح قوم ولئن أمرهم امرأة»<sup>(٣)</sup> يدل على نقصان حال ذلك القوم [٢٦٢ - ب] لا على عدم جواز توليتها، وقد سبق تحقيقه<sup>(٤)</sup>. (إلا في حد وقود)<sup>(٥)</sup> لعدم جواز شهادتها فيهما.

(ولا يشترط قاضي قاضياً) لأنه قلّد القضاء دون أن يقلّده لغيره، ولأن الإمام

(١) ما بين الحاصلتين ساقط من المطبوع.

(٢) أي: لا يعمل به بل يبطل.

(٣) ما بين الحاصلتين ساقط من المطبوع.

(٤) سبق تخرجه من قبل الشارح ص (١١٠).

(٥) القوْد: القصاص. المعجم الوسيط ص ٧٦٥، مادة: (قاد).

وَلَا يُؤْكِلُ وَكِيلًا، إِلَّا مَنْ فَرَضَ إِلَيْهِ ذَلِكَ، فِي الْمُفْوَضِ نَائِبَةٌ لَا يَنْعَزِلُ بِعَزْلِهِ وَمَوْتِهِ مُؤَكِّلًا، بَلْ هُوَ نَائِبُ الْأَصْلِ، وَفِي غَيْرِهِ إِنْ فَعَلَ نَائِبَةٌ عِنْدَهُ، أَوْ أَجَازَ هُوَ، أَوْ كَانَ قَدْرَ الشَّمْنَ، وَبِـ: أَغْمَلْ بِرَأْيِكَ، يُؤْكِلُ.

والقضاء في مختهيد فيه على خلاف مذهبيه، ناسياً أو عامداً، لا ينفذ.

رضي بقضائه دون غيره (ولَا يُؤْكِلُ وَكِيلًا) لأن الموكِل إنما رضي بتصرفه دون غيره (إِلَّا مَنْ فَرَضَ إِلَيْهِ ذَلِكَ) أي إلا القاضي المفوض إليه الاستخلاف، والوكيل المفوض إليه التوكيل، بخلاف المأمور بإقامة الجمعة، فإنه يجوز له الاستخلاف فيها، وإن لم يفُوض إليه ذلك، لأنَّه لما فرَضَ إِلَيْهِ الجمعة مع علمه أن العوارض المانعة من إقامتها قد تعرَّفَ ولا يمكن انتظار إذن الإمام الأعظم لضيق الوقت، كان الإذن بإقامتها إذنًا بالاستخلاف فيها دلالة.

(فِي الْمُفْوَضِ) إليه الاستخلاف والتوكيل (نَائِبَةٌ لَا يَنْعَزِلُ بِعَزْلِهِ وَمَوْتِهِ مُؤَكِّلًا) في «شرح الوقاية»: إنما قال موكِلًا، لأن في الوكالة يعزل الوكيل بموت موكِلِه، فأراد أن يصرح بأن الوكيل هنا لا يعزل بموت موكِلِه، لأنَّه في الحقيقة ليس نائب بل هو نائب الأصل. أمَّا في القضاء فلأنَّ النائب لا يعزل بموت المَنْوب، فَخَصَّ الموكِل بالذكر للاشتباه، ولا اشتباه في باب القضاء فلم يذكره. (بَلْ هُوَ نَائِبُ الْأَصْلِ) إلا أنه في التوكيل يعزل بموت الأصل، وفي القضاء لا يعزل. وقال الشافعي وأحمد: إذا عَزَّلَ القاضي المفوض إليه نائبه يعزل، لأنه كوكيله، والموكِل يملك عزل وكيله. ولنا: أنه لما صيغ الاستخلاف من جهة الإمام كان نائباً عن الإمام، ولم يملك المفوض إليه عزله إلا أن يقول الإمام: وَلِمَنْ شَاءَ وَسَيَّدَلَ مِنْ شَاءَ.

(وَفِي غَيْرِهِ) أي غير المفوض (إِنْ فَعَلَ نَائِبَةٌ عِنْدَهُ) أي بحضوره (أَوْ أَجَازَ هُوَ) ما فعل نائبه في غيبته (أَوْ كَانَ) الموكِل الأول (قَدْرَ الشَّمْنَ) في الوكالة صبح. أمَّا إذا فعل بحضوره ففعله ينتقل إليه، وأمَّا إذا أجاز فعله فلأنَّه صار كأنه فعله. وأمَّا إذا فعل بالشمن الذي قدر الأول فللحصول المقصود باستعمال رأيه في تقدير الشمن (وَبِـ: أَغْمَلْ بِرَأْيِكَ يُؤْكِلُ) الوكيل لإطلاق التفويض إلى رأيه.

(والقضاء) أي قضاء القاضي (في مختهيد فيه على خلاف مذهبيه) أي [رأيه]<sup>(١)</sup> (نَاسِيَاً أَوْ عَامِدًا لَا يَنْفَذُ) عند أبي حنيفة ومحمد، وبه قال مالك والشافعي وأحمد، وعليه الفتوى، لأنَّ زاعم فساد قضائه فيؤاخذ بزعمه. وقال أبو حنيفة: إنَّ كان

(١) ما بين الحاصلتين ساقط من المطبوع.

وَعَلَى وِفَاقِهِ يُجْعَلُ الْمُخْتَلِفُ فِيهِ مُجْمِعًا عَلَيْهِ، فَإِنْ عُرِضَ عَلَى آخَرَ يُنْفِضُهُ، إِلَّا  
فِيمَا خَالَفَ الْكِتَابَ، أَوِ السُّنْنَةَ الْمَشْهُورَةَ، أَوِ الإِجْمَاعَ.

نَاسِيًّا يُنْفِدُ، وَإِنْ كَانَ عَامِدًا فِيهِ رِوَايَاتٌ. وَوَجَهَ التَّعَادُ أَنَّ لَيْسَ خَطَأً بِيَقِينٍ، لَأَنَّ كُلَّ  
مُجْتَهِدٍ لَا يُقْطَعُ بِصَوَابِ اجْتِهادِهِ، وَبِهِ كَانَ يُفْتَنُ الصَّدْرُ الشَّهِيدُ وَالْمَرْغِيَّاتِيُّ.  
وَفِي  
«الْدَّخِيرَةِ»: الْخَلَافُ فِي نَفَادِ الْقَضَاءِ، وَقَيْلٌ: فِي جَلٌ الْإِقْدَامِ عَلَيْهِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ: وَالْوَجْهُ فِي هَذَا الزَّمَانَ [٢٦٣] – أَنْ يُفْتَنُ بِقُولِهِمَا،  
لَأَنَّ التَّارِكَ لِمَذْهِبِهِ عَمَدًا لَا يَفْعُلُهُ إِلَّا لَهُوَ بِاطْلِيلٌ لَا لِقَصْدِ جَمِيلٍ، وَأَمَّا النَّاسِيُّ فَلَأَنَّ  
الْمَقْلُدُ مَا قَلَدَهُ إِلَّا لِيُحَكَمْ بِمَذْهِبِهِ لَا بِمَذْهِبِ غَيْرِهِ، وَهَذَا كُلُّهُ فِي الْقَاضِيِّ الْمُجْتَهِدِ،  
وَأَمَّا الْمَقْلُدُ فَإِنَّمَا وَلَاهُ لِيُحَكَمْ بِمَذْهِبِ أَبِي حَنِيفَةِ مُثْلًا، فَلَا يَمْكُنُ الْمُخَالَفَةُ فِي كُونِ  
مَعْزُولًا بِالنَّسْبَةِ إِلَى ذَلِكَ الْحَكْمِ.

(وَعَلَى وِفَاقِهِ) أَيِّ الْقَضَاءِ عَلَى وِفَاقِ رَأْيِ الْقَاضِيِّ (يُجْعَلُ الْمُخْتَلِفُ فِيهِ  
مُجْمِعًا عَلَيْهِ) لَأَنَّ الْخَلَافَ الْمُوْجَودَ قَبْلَ الْقَضَاءِ يَرْتَفِعُ [بِهِ كَمَا يَرْتَفِعُ]<sup>(١)</sup> بِالْإِجْمَاعِ  
الْعُلَمَاءُ عَلَى قَوْلٍ بَعْدِ اخْتِلَافِهِمْ عَلَى قَوْلَيْنِ فِي الْعَصْرِ الْذِي قَبْلَهُ.

(فَإِنْ عُرِضَ عَلَى) قَاضٍ (آخَرَ يُنْفِضُهُ سَوَاءً كَانَ عَلَى رَأْيِهِ أَوْ عَلَى خَلَافِهِ، لَأَنَّ  
الْقَضَاءَ مَتَى لَاقَى مُجْتَهِدًا فِيهِ يُنْفِدُ وَلَا يُنْقَضُ بِاجْتِهادٍ آخَرَ، لَأَنَّ اجْتِهادَ الثَّانِي  
كَاجْتِهادِ الْأُولَى، وَقَدْ تَرَجَّحَ الْأُولُى بِاتِّصالِ الْقَضَاءِ بِهِ فَلَا يُنْقَضُ بِمَا دُونَهُ. وَشَرطُهُ أَنَّ  
يَكُونَ الْقَاضِيُّ عَالَمًا بِاخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى لَوْ قَضَى فِي فَصْلٍ مُجْتَهِدًا فِيهِ وَهُوَ لَا  
يَعْلَمُ بِذَلِكَ لَا يَجُوزُ قَضاؤُهُ عِنْدِ عَامِتِهِمْ، وَلَا يُمْضِيَهُ الثَّانِي، كَذَّا فِي «النَّهَايَةِ» عَنِ  
«الْمُحِيطِ». وَقَالَ شَمْسُ الْأَئمَّةِ: إِنَّهُ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ.

(إِلَّا فِيمَا خَالَفَ الْكِتَابَ) أَيِّ ظَاهِرِهِ (أَوِ السُّنْنَةَ الْمَشْهُورَةَ) أَيِّ مَا قَارَبَتِ  
الْمُتَوَاتِرَةَ (أَوِ الإِجْمَاعَ) أَيِّ اتِّفَاقِ الْأَئمَّةِ، فَإِنَّهُ لَا يُنْفِدُ قَضاؤُهُ وَلَا يُنْفِدُ قَاضِيُّ آخَرُ لَهُ، لَأَنَّهُ  
يَكُونُ حَكْمًا بِلَا دَلِيلٍ فَيَكُونُ بَاطِلًا وَلَا يَعُودُ بِالْتَّنَفِيدِ صَحِيحًا. فَمُخَالَفُ الْكِتَابِ.  
كَالْحَكْمِ بِحَلِّ مَتْرُوكِ التَّسْمِيَّةِ عَمَدًا، وَمُخَالَفُ السُّنْنَةِ الْمَشْهُورَةِ: كَالْحَكْمِ بِحَلِّ الْمَطْلَقَةِ  
ثُلَاثًا بِمَجْرِدِ عَقْدِ الزَّوْجِ الثَّانِيِّ، وَمُخَالَفُ الْإِجْمَاعِ: كَالْحَكْمِ بِبَطْلَانِ قَضَاءِ الْقَاضِيِّ فِي  
الْمُجْتَهِدَاتِ. وَالْمَرَادُ بِالْإِجْمَاعِ: مَا لَيْسَ فِيهِ خَلَافٌ يَسْتَندُ إِلَى دَلِيلٍ شَرِعيٍّ [وَعُدَّ مِنْ  
ذَلِكَ: الْقَضَاءُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ]<sup>(٢)</sup> وَبِصَحَّةِ نِكَاحِ الْمُتَعَمِّدِ، وَبَعْدِ وَقْوَةِ الطَّلاقِ الثَّلَاثَ  
جَمِلَةً، وَبَعْدِ وَقْوَةِ الطَّلاقِ عَلَى ثَبَّلٍ أَوْ حَائِضٍ أَوْ قَبْلِ الدُّخُولِ، وَبِيَعْ أُمِّ الْوَلَدِ<sup>(٣)</sup> مِنْ

(١) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْمُطَبِّعِ.

(٢) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْمُطَبِّعِ.

(٣) سَيِّقَ شَرْحَهَا صَ(١٣)، التَّعْلِيقَةُ رقم: (٨).

وَإِنْ كَانَ نَفْسُ الْقَضَاءِ مُخْتَلِفًا فِيهِ يَصِيرُ مُجْمِعًا عَلَيْهِ بِإِنْفَضَاءِ آخَرِ.  
وَالْقَضَاءُ بِحُرْمَةٍ أَوْ حُلُّ يَنْفَدُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَلَوْ بِشَهَادَةِ زُورٍ، إِذَا ادْعَاهُ بِسَبِّبٍ  
مُعَيْنٍ.

هذا القبيل عند محمد خلافاً لهما.

(وَإِنْ كَانَ نَفْسُ الْقَضَاءِ مُخْتَلِفًا فِيهِ) مثل القضاء على الغائب، وقضاء  
المحدود في القذف بعد التوبة، وقضاء الفاسق قبل التوبة. (يَصِيرُ مُجْمِعًا عَلَيْهِ  
بِإِنْفَضَاءِ) قاضٍ (آخَرَ) لَأَنْ مَحْلَ الْخِلَافِ لَمْ يُوجَدْ قَبْلَ الْقَضَاءِ، بَلْ وُجِدَ بَعْدَهُ فَلَا بدَّ  
مِنْ قَضَاءٍ آخَرَ لِلتَّرْجِيحِ.

(وَالْقَضَاءُ بِحُرْمَةٍ أَوْ حُلُّ يَنْفَدُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا) أي عند الله (ولَوْ بِشَهَادَةِ زُورٍ)  
وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف أولاً. وقال محمد وأبو يوسف آخرأ كمال الشافعي  
وأحمد: لا ينفذ بالزور إلا ظاهراً وعليه الفتوى، كما لو كان الشهود عبيداً أو محدودين  
في قذف أو كفاراً، والمشهود له يعلم بحالهم دون القاضي، أو كما لو قضى القاضي  
بنكاح الرجل على امرأة منكوبة أو معتدلة لغيره، وكما في الأملال المرسلة [٢٦٣ - ب].

(إِذَا ادْعَاهُ بِسَبِّبٍ مُعَيْنٍ) قيد به لأن القضاء بحلٍّ وحرمة في المدعى بلا سبب  
لا ينفذ إلا ظاهراً بالاتفاق. ثم معنى النفاذ ظاهراً: أن تسلّم المرأة نفسها له بقول  
القاضي: سلمي نفسك فإنه زوجك، والنفاذ باطنًا: أن يحلّ له وطئها ويحلّ لها  
التمكين فيما بينهما وبين الله تعالى.

ولنا: أن القضاء لقطع المنازعه، وقد عهد نفوذ القضاء بمثل ذلك في الشرع، إلا  
ترى أن الفريق بالمعان ينفذ باطنًا وأحدهما كاذب بيقين؟ وكذا إذا اختلف المتبادران  
وتحالفاً يفسخ القاضي بينهما البيع، فينفذ الفسخ باطنًا حتى يحلّ للبائع وطءه  
الجارية المبيعة، فكذا في باقي الفسخ والعقود، وأمام العبيد والكافر والمحدودون  
في القذف، فيمكن الوقوف عليهم بخلاف الشهود الزور.

وعدم النفاذ في الحكم بنكاح منكوبة الغير أو معتدله لغوات شرط الحكم لا ينور  
الشهود، إذ شرط الحكم أن يكون في محل قابل له، ومنكوبة الغير ومعتدله ليست  
بمحلي للنكاح، وإنما لم ينفذ باطنًا في المدعى بلا سبب، لأن في أسباب الملك تزاحماً إذ  
الملك تارةً يثبت بالشراء وتارةً بالإرث وغيره، وليس تعين بعض أولى من بعض. وإثبات  
الملك مطلقاً من غير سبب ليس في وسع البشر بخلاف المدعى بسبب معين، كالبيع  
والشراء والإجارة والنكاح والإقالة والفرقعة بطلاقه أو غيره. وفي الهبة والصدقة روایتان.

احتاج أبو حنيفة بما رُويَ أنَّ رجلاً ادعى على امرأة نكاحاً بين يديه على كرم

وَلَا يَقْضِي عَلَى غَائِبٍ إِلَّا بِحُضْرَةِ نَائِبِهِ حَقْيَةً أَوْ شَرْعًا، كَوْصِي الْقَاضِي، أَوْ حَكْمًا، يَأْنَ كَانَ مَا يَدْعُونِي عَلَى الغَائِبِ، لَا مَحَالَةَ، سَبِيلًا لِمَا يَدْعُونِي عَلَى الْحَاضِرِ، لَا إِنْ كَانَ شَرْطًا.

الله وجهه وأقام شاهدين فقضى على بالنكاح بينهما. فقالت المرأة: إن لم يكن بذلك يا أمير المؤمنين فزوّجني منه، فإنه لا نكاح بيننا. فقال علي: شاهدناك زوجاك. فقد طلبت منه أن يعفّها عن الزنا لأن يعقد النكاح بينهما فلم تجبها إلى ذلك، ولو لم ينعقد العقد بينهما بقضاءه لما امتنع من تجديده عند طلبها ورغبة الزوج فيها، وإنما لم يجبها لذلك لترجح قول الشهود على قولها واتهامها بالكذب<sup>(١)</sup>، إذ مثله لا يقضي إلا بشهود عدول.

ولهم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فِرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَتْقُمْ تَغْلِمُونَهُ﴾<sup>(٢)</sup> فقد نهى الله عن أكل مال الغير بالباطل محتاجاً بحكم الحاكم، فهو تنصيص على أنه وإن قضى القاضي له بالشراء بشهادة الزوج لا يحل له تناوله، ويكون ذلك منه أكلاً بالباطل. قوله رسول الله ﷺ: «إنما أنا بشر وإنكم تختصرون إلي ولعل بعضكم أن يكون أحن بحاجته من بعض، فاقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذنه، فإنما أقطع له قطعة من نار». متفق عليه [٢٦٤ - آ].

(ولا يقضي) القاضي (على غائب) لما سبق (إلا بحضور نائبه حقيقة) وهو وكيله (أو) نائبه (شرعًا كوصي القاضي أو) نائبه (حكمًا باش كان ما يدعوني على الغائب لا محاله) أي بيقين (سبيلًا لما يدعوني على الحاضر) كما لو ادعى عيناً في يد غيره أنه اشتراها من فلان الغائب، وأقام البيينة على ذي اليد بعد إنكاره، وقضى به. ثم حضر الغائب وأنكر، لا ينتقض إلى إنكاره. وأما احتمال السبيبية، كما إذا قال لامرأة: إن زوجك الغائب وكليني بأن أحملك إليه فأقامت البيينة أنه طلقها ثلاثاً، فإنه لا يقضي بالطلاق على الغائب، لأنه يحتمل أن يكون وكيلاً بالحمل بعده [في العدة]<sup>(٣)</sup> وأن يكون وكيلاً بالحمل قبله، فلما كان سبباً من وجہ [دون وجہ]<sup>(٤)</sup> يقضي بقصر يد الوكيل ولا يقضي بالطلاق، كما في «الفصول العقادية».

(لا) أي لا يكون الحاضر نائباً عن الغائب (إن كان) ما يدعوني على الغائب (شرطًا)

(١) في المطبوع: الكتاب، والمثبت من المخطوط.

(٢) سورة البقرة، الآية: (١٨٨).

(٣) ما بين الحاصلتين ساقط من المطبوع.

(٤) ما بين الحاصلتين ساقط من المطبوع.

## وَصَحْ تَحْكِيمُ الْخَضْمَيْنِ .....

لِمَا يَدْعُ عَلَى الْحَاضِرِ، كَمَا لَوْ قَالَ رَجُلٌ لِأَمْرَاهُ: إِنْ طَلَقَ فَلَانٌ امْرَأَهُ فَأَنْتَ طَالِقُ، ثُمَّ بَرَهَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى أَنْ فَلَانًا طَلَقَ امْرَأَهُ وَفَلَانٌ غَائِبٌ لَا يُقْبَلُ مِنْهَا، وَلَا يُحْكَمُ بِوَقْوَعِ الطَّلَاقِ عَنْ عَامَةِ الْمُشَايِخِ. بِخَلْفِ مَا لَوْ قَالَ: إِذَا دَخَلَ فَلَانُ الدَّارِ فَأَنْتَ طَالِقُ، وَبَرَهَتِ عَلَى دُخُولِ فَلَانٍ وَهُوَ غَائِبٌ، حِيثُ يُقْبَلُ وَيُحْكَمُ بِوَقْوَعِ الطَّلَاقِ، لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِقَضَاءِ عَلَى الغَائِبِ، إِذَا لَيْسَ فِيهِ إِبْطَالٌ حَقُّهُ لَهُ.

وَأَفْتَى بَعْضُ الْمُتَأْخِرِينَ بِقَبْوِيلَةِ الْمَدْعَى كَمَا تَرَوَّفَ عَلَى السَّبْبِ تَرَوَّفَ عَلَى الشَّرْطِ، وَالْأَصْحَاحِ خَلَافَهُ، وَبِهِ كَانَ يُقْتَنِي الْمَرْغِيْنَاتِيَّةِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَجُوزُ الْحُكْمُ عَلَى الغَائِبِ عَنِ الْبَلْدِ وَعَنِ الْمَجْلِسِ الْحُكْمِ إِذَا كَانَ مُسْتَرًا فِي الْبَلْدِ قَوْلًا وَاحِدًا، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدٌ. وَلِلشَّافِعِيِّ فِي الغَائِبِ عَنِ الْمَجْلِسِ الْحُكْمِ غَيْرُ مُسْتَرٍ فِي الْبَلْدِ قَوْلَانِ: أَصْنَحُهُمَا: أَنَّهُ لَا يُحْكَمُ بِدُونِ حَضُورِهِ، [وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدٌ]: لِأَنَّ فِي الْمُسْتَرِ تَضِيِّعُ الْحَقُوقِ وَفِي غَيْرِهِ لَا<sup>(١)</sup>. وَالثَّانِي: أَنَّهُ يُحْكَمُ عَلَيْهِ لِوَجْدِ الْحَجَّةِ وَظَهُورِ الْحَقِّ.

وَلَنَا: أَنَّ الْقَضَاءَ لِقَطْعِ الْمُنَازِعَةِ، وَلَا مُنَازِعَةَ بِدُونِ الإِنْكَارِ وَلَمْ يُوجَدْ. وَأَنَّا قَوْلَ رسولَ اللَّهِ ﷺ لِهِنْدَ امْرَأَ أَبِي سَفِيَّانَ: «خَذِي مِنْ مَالِهِ مَا يُكْفِيكَ وَوَلَدُكَ بِالْمَعْرُوفِ»<sup>(٢)</sup>.

فَلَمْ يَكُنْ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الْصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَضَاءً عَلَى أَبِي سَفِيَّانَ، بَلْ كَانَ فَتْوَى لَهَا.

(وَصَحْ تَحْكِيمُ الْخَضْمَيْنِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: هُوَأَبَقُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمَا مِنْ أَهْلِهِمَا<sup>(٣)</sup>. وَلِعَمَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِتَحْكِيمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذَ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ بِسَبْبِيِّ ذَرَارِيِّهِمْ وَقَتْلِ مَقَاتِلِهِمْ كَمَا فِي الصَّحِيفَةِ. وَلِمَا قَالَ أَبُو شُرَيْحٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ قَوْمِيَّ إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتُوْنَيْ فَنَحْكِمْ بَيْنَهُمْ فَرَضَيْتِ عَنِ الْفَرِيقَيْنَ، فَقَالَ ﷺ: «مَا أَحْسَنَ هَذَا». رَوَاهُ التَّسْلَائِيُّ. وَرُوِيَ أَنَّهُ كَانَ بَيْنَ عُمَرَ وَأَبِي بَنْ كَعْبِ مُنَازِعَةً فِي نَخْلٍ، فَحَكَمَ بَيْنَهُمَا [٢٦٤ - ب] زَيْدُ بْنُ ثَابَتَ.

فَأَتَيَاهُ فَخَرَجَ زَيْدٌ وَقَالَ لِعُمَرَ: هَلْ بَعْثَتْ إِلَيْيَ فَأَتَيْتُكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِيْنَ؟ فَقَالَ عُمَرُ: فِي بَيْتِهِ يُؤْتَى الْحَكَمُ فَدَخَلَ بَيْتَهُ فَأَلْقَى لِعُمَرِ وَسَادَةَ، فَقَالَ عُمَرُ: هَذَا أُولُو جُورُكَ، وَكَانَ الْيَمِينُ عَلَى عُمَرِ، فَقَالَ زَيْدٌ لِأَبِي: لَوْ أَعْفَيْتَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِيْنَ، فَقَالَ عُمَرُ: عَنِ يَمِينِ لَزْمَتِيِّ، فَقَالَ أَبِي: نُعْفِي أَمِيرَ الْمُؤْمِنِيْنَ وَنَضْدِدُهُ، وَلِأَنَّ لَهُمَا وَلَايَةَ عَلَى أَنفُسِهِمَا، فَصَحَّ تَحْكِيمُهُمَا.

(١) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْمُخْطَوِطِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (فَتحُ الْبَارِيِّ) ٥٠٧/٩، كِتَابُ النِّفَقَاتِ (٦٦)، بَابُ إِذَا لَمْ يَنْفُقْ الرَّجُلُ... (٩)، رَقْمُ (٥٣٦٤).

(٣) سُورَةُ النِّسَاءِ، الآيَةُ: (٣٥).

من صلح قاضياً في غير حد وقود، ولزمهما حكمه وإخباره بإقرار أحدهما، وبعدها شاهد حال ولايته. ولكلِّ منهما أن يرجع قبل حكمه، فإن رفع حكمه إلى قاضٍ أمنصاه إن وافق مذهبة.

**ولا يصح القضاء والشهادة لمن بينهما ولاء أو زوجية. وصح الإيصاء بلا علم الوصي، لا التوكيل.**

(من صلح قاضياً) لأن المحكم بينهما بعزلة القاضي، فيشترط فيه ما يشترط في القاضي. ويُشترط في نفوذ حكمه أن يكون (في غير حد وقود) لأنه لا ولاية لهما على دمهم، ولهذا لا يملكان إباحته، فلا يصح تحكيمهما فيه. والحدود بعزلة [الدم]<sup>(١)</sup> (ولزمهما حكمه) إذا حكم بالبيتة أو الإقرار أو التكول، لأنه صدر عن ولاية شرعية عليهما. ثم بالعزل لا يبطل حكمه كالقاضي (وإخباره) أي وصح إخبار الحكم (بإقرار أحدهما) بأن يقول: إنك أقررت عندي بكلِّ ذكره في «الخزانة» (وبعدها شاهد) بأن يقول: قام عليك بيتة لهذا بكلِّ ذكره، وعدُلوا عندي وقد حكمت عليك به لهذا. ولها يلزمها إخباره بذلك (حال ولايته) فإن إخباره حال ولايته قائم مقام شهادة رجلين. قيل: ولكن لا يُفتشي به لثلا تذهب مهابة منصب القضاء. أما لو أخبر بذلك حال عزله فلا يصدق لانقضاء الولاية.

(ولكلِّ منهما) أي المحكمين. (أن يرجع) عن تحكيمه (قبل حكمه) أي حكم الحاكم، لأنه مقلد من جهةهما، فكان لهما عزله قبل أن يحكم بينهما، كما أن المقلد من جهة الإمام له أن يعزله قبل أن يحكم بين الناس. (فإن رفع حكمه إلى قاضٍ أمنصاه إن وافق مذهبة) إذ لا فائدة في نقضه ثم إبرامه. أما لو خالفه، فلم يُفضيه إن شاء، بخلاف حكم القاضي إذا خالف مذهب قاضٍ ورفع إليه، حيث يفضيه وجوباً، لأن القاضي المولى من جهة الإمام له ولاية على الناس، فكان قضاوه حاجة على الكل بخلاف المولى من الخصمين، فإنه لا ولاية له على غيرهما. وفائدة إمضاء القاضي حكم الموافق لمذهبة أن لا يكون لقاضٍ آخر يرى خلافه نقضه إذا رفع إليه، لأن إمضاءه بعزلة قضائه ابتداء.

(ولا يصح القضاء) تولية وتحكيمها (و) لا (الشهادة لمن بينهما ولاء أو زوجية) للتهمة. وأما لو كان القضاء والشهادة عليهم صحيحاً لعدم التهمة.

**(وصح الإيصاء بلا علم الوصي لا التوكيل) بلا علم الوكيل. فلو باع الوصي**

(١) ما بين الحاصرين ساقط من المخطوط.

وشرطَ خَبِيرٍ عَدْلٍ أَوْ مَسْتُورِيْنِ بِعَزْلِ الْوَكِيلِ، وَعْلَمَ السَّيِّدِ بِحَنَانِيَةِ عَنْهُ، وَالشَّفِيعِ بِالْبَيْعِ، وَالبَّكْرِ بِالنَّكَاجِ، وَمُشْلِمٍ لَمْ يَهَاجِرْ بِالشَّرَائِعِ، لَا لِصَحَّةِ التَّوْكِيلِ.  
وَقَبْلَ قَوْلٍ قَاضِي عَالِمٍ عَدْلٍ: قَضَيْتُ بِهَذَا، وَجَاهِلٌ عَدْلٍ، إِنْ بَيْنَ سَبَبَيْهِ لَا  
غَيْرِهِمَا.

شيئاً من التركة قبل علمه صبح بيده، ولو تصرف الوكيل فيما وُكِلَ به قبل علمه لم  
يصبح تصرفه.

(وشرط) عند أبي حنيفة (خَبِيرٍ عَدْلٍ أَوْ مَسْتُورِيْنِ بِعَزْلِ الْوَكِيلِ وَعْلَمَ السَّيِّدِ  
بِحَنَانِيَةِ عَنْهُ وَ) علم (الشَّفِيعِ بِالْبَيْعِ وَ) علم (البَّكْرِ بِالنَّكَاجِ وَ) علم (مُشْلِمٍ) في  
دار الحرب (لَمْ يَهَاجِرْ بِالشَّرَائِعِ).

وقال أبو يوسف ومحمد: لا يشترط إلا التمييز، والأصح في حق المسلم الذي [٢٦٥] - ألم يهاجر أن يقبل خبر الفاسق، حتى تجب عليه الأحكام بخبره، لأن المخرب له مبلغ ورسول، وفي الرسول لا تشترط العدالة، كما في رسول الولي إلى البكر بالتزويج. (لا لصحة التوكيل) أي لا يشترط خبير عدل أو مستورين لصحة الوكيل، حتى لو أعلم الوكيل واحد غير عدل صبح توكيلاه، لأنه من المعاملات وليس فيه إلزام، فلا يشترط فيه إلا التمييز.

(وَقَبْلَ قَوْلٍ قَاضِي عَالِمٍ عَدْلٍ: قَضَيْتُ بِهَذَا) من غير بيان سبب القضاء، لأن عدالته تمنعه من التمثيل إلى الرُّشْوَةِ، وعلمه يمنعه من الغلط في الحكم، (وَجَاهِلٌ)  
عطّف على عالم، أي: وَقَبْلَ قَوْلٍ قَاضِي جَاهِلٌ (عَدْلٍ إِنْ بَيْنَ سَبَبَيْهِ) على وجه التَّبَرُّع  
بأن قال في الزَّنَاجَة ياقرار: استفسرت المقر كما هو المعروف فيه، وحكمت برجمه.  
وقال في السرقة: ثبت بالحججة عندي أنه أخذ نصاباً من حِزْرٍ لَا شَبَهَ فِيهِ، لأن عدالته  
تمنعه من الخيانة، وتبيّنه السبب يمنع من الغلط، فإذا قَبِلَ قولهما يُفْعَلُ وَفَقَ أَمْرَهُمَا مِنْ  
قُتْلٍ وقطع وغيرهما.

(لا يقبل قول (غَيْرِهِمَا) وهو العالم الفاسق، والجاهل الفاسق، لتهمة الخطأ  
للجهالة، وتهمة الخيانة لعدم العدالة، وهذا الذي ذكره المصنف مختار أبي منصور  
المتأريدي.

وفي «الجامع الصغير» لم يقييد بعلم ولا بعدالة، وهو ظاهر الرواية، لأن طاعة  
أولي الأمر واجبة، وفي تصديق القاضي طاعته. ثم رجع محمد عن هذا وقال: لا  
يؤخذ بقوله إلا أن ثَعَائِنَ الْحُجَّةِ، أو يشهد بذلك القاضي العدل، لأن قوله يتحمل الغلط

والخطأ، والتدرك غير ممكн، وحرمة النفس عظيمة، والحدود تندرىء بالشبيهة. واستحسن المشايخ هذه الرواية لفساد الحال في أكثر القضاة. ولا بأس بربق القاضي لأن رسول الله ﷺ عام فتح مكة [لما أسلم عثّاب بن أُسَيْدَ استعمله على مكة]<sup>(١)</sup> حين خروجه إلى حُنَيْنٍ. فقام للناس بالحج تلك السنة، وهي سنة ثمان، ولم يزل عثّاب أميراً على مكة حتى قُبضَ رسول الله ﷺ. فأقره أبو بكر عليها، فلم يزل عليها إلى أن مات وكانت وفاته فيما ذكره الواقدي يوم مات أبو بكر الصديق رضي الله عنه. قال: ماتا في يوم واحد.

وروى عن عمرو بن عوف قال: سمعت عثّاب بن أُسَيْدَ يقول: وهو يخطب مسندًا ظهره إلى الكعبة يحلف: ما أصبت في عملي الذي بعثني رسول الله ﷺ إلا ثوبين كسوتهما مولاي كَيْسَانٌ. وقد ذكر الأصحاب: أنه عليه الصلاة والسلام فرض لعثّاب بن أُسَيْدَ أربعين أوقية في السنة. والأوقيَّةُ: أربعون درهماً.

وتكلموا في أي مال رزقه، ولم يكن يومئذ الدواوين، ولا بيت المال. فإن الدواوين وضعَت في زمن عمر. فقيل: إنما رزقه من الفيء مثنا أفاء الله، فقيل: من المال الذي أخذَ من تصاريٍ تجران [٢٦٥ - ب]. وقيل: من الجريمة التي أخذها من مجوس هَجْر<sup>(٢)</sup>. وقيل: إن رسول الله ﷺ فرض له كل يوم درهماً. وكان شریعَ أخذ على القضاء أجراً. والله سبحانه أعلم.

(١) ما بين الحاصلتين ساقط من المطبوع.

(٢) هَجْر: قرية قرب المدينة. معجم البلدان ٣٩٣/٥.

كتاب الشهادة

..... هي إخبارٌ بِحَقِّ الْغَيْرِ عَلَى آخَرِ، وَتَجْبُ بِطْلِبِ الْمَدْعُىِ، .....

كتاب الشهادة

(هي) لغة: إخبار شيء عن مشاهدة وعيان، لا عن تخمين ومحضان.  
وشرعاً: (إخبار بحق للغير) أي إخبار صدق بإثبات حق لغير المخبر (على آخر)  
احتقر به عن الإقرار، فإنه إخبار بحق لغير المخبر على المُحْبَر. وسببها في حق  
التحمل: المشاهدة أو السمعاء، وفي حق الأداء: طلب المدعى.

وركنتها استعمال لفظ الشهادة [بلغظ الشهادة]<sup>(١)</sup> لأن النصوص وردت بهذه اللفظة فتقيد<sup>(٢)</sup> بها. وتكون عند القاضي، لأن المقصود منها القضاء بها. وشروطها كثيرة: منها: أن يكون حراً، عاقلاً، بالغاً، مسلماً، عدلاً باجتناب الكبائر وعدم الإصرار<sup>(٣)</sup> على الصعائر، لقوله تعالى: ﴿مَنْ تَرْضُوا مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾<sup>(٤)</sup> والمرضي هو العدل، قوله عز وجل: ﴿وَأَشْهِدُوا ذُوئِنَ عَدْلًا مِنْكُمْ﴾<sup>(٥)</sup>. وحكمها: وجوب الحكم على القاضي بما ثبت بها. وفي «المبسوط»: والقياس يأبى كون الشهادة حجة ملزمة، لأنها خبر يحتمل الصدق والكذب، والمتحتمل لا يكون حجة، إلا أنَّ هذا القياس ترك بالنصوص والإجماع.

(وَتِحْبَ بِطْلِبِ الْمَدْعُى) لقوله تعالى: ﴿فَوْلَا يَأْبَ الشَّهَادَةُ إِذَا مَا دُعُوا﴾<sup>(٦)</sup>.  
وقوله تعالى: ﴿فَوْلَا تَكْثِمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْثِمْهَا فَإِنَّهُ أَثِيمٌ قَلْبُهُ﴾<sup>(٧)</sup> وهاتان الآياتان وإن  
كانتا نهتـا<sup>(٨)</sup> عن الإباء والكتمان، إلا أن النـهي عن الشـيء أمر بضـنه إذا كان له ضدـ  
واحد. وإنما خـص القلب بالاتهـم لأنـه رئيس الأعضـاء، والمـوضعـة التي إذا صـلـحت صـلـح  
الجـسد كـله، وإذا فـسـدت فـسـدت الجـسد كـله، كما ورد في الصـحـيـح<sup>(٩)</sup>.

(١) ما بين الحاصلتين ساقط من المطبوع.

(٢) عبارة المطبوعة: «.... وردت بهذا اللفظ فتنفذ بها».

(٣) حرف في المخطوطة إلى: «الإحرار».

(٤) سورة البقرة، الآية: (٢٨٢).

(٥) سورة الطلاق، الآية: (٢).

(٦) سورة البقرة، الآية: (٢٨٢).

(٧) سورة البقرة، الآية: (٢٨٣).

(٨) في المخطوطة: «نهياً» بدل «نها».

<sup>(٩)</sup> صحيح البخاري (فتح الباري) ١٢٦/١، كتاب الإيمان (٢)، باب فضل من استبرأ لدینه (٣٩)، رقم (٥٢).

وسترها في الحدود أفضل، ويقول في السرقة: أخذ لا سرق.  
ونصابها للزنا أربعة رجال،

ثم أداء الشهادة إنما يجحب إذا كان الشاهدُ قريباً من مجلس القضاء، أو بعيداً بحال لو حضر مجلس الحكم وشهده، يمكنه الرجوع إلى أهله في يومه، لأنَّه لا ضرر عليه حينئذ في حضوره وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا يُضَارَ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾<sup>(١)</sup>. وفي «المجتبى»: تحمل الشهادة فرض على الكفاية كأدائها وإلا لضاعت حقوق الناس، وعلى هذا كتابة الكاتب، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتِ كَاتِبٌ أَنْ يُكْثَرَ كَمَا عَلِمَ اللَّهُ فَلْيُكْثِرْ﴾<sup>(٢)</sup> إلا أنه يجوز أخذ الأجرة على الكتابة، ولا يجوز على الشهادة فيما تعيّن عليه أداؤها بإجماع الفقهاء، وفيمن لم يتعين عليه أيضاً عندنا، وبه قال الشافعي في قول. وقال في آخر: يجوز لعدم تعينه عليه.

(وسترها) أي الشهادة (في الحدود أفضل) من إظهارها لما في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة»... الحديث، ولأنَّه عليه الصلاة والسلام لفَنَ المقر بالزنا والمقر بالسرقة لدرء الحد عنه، فإن قيل: هذا معارض بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْثُرُوا الشَّهَادَةَ﴾<sup>(٣)</sup>. وتقييد المطلق من الكتاب لا يجوز بخبر الواحد. وأجيب بأن الآية محمولة على الشهادة في حقوق العباد بدليل سياقها ٢٦٦ - آ وهي آية المداينة، وبالإجماع، وبقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تُشَيَّعَ الْفَاجِحَةُ﴾<sup>(٤)</sup>... الآية، وإنما اختص بذلك الحدود، لأنَّها حق الله تعالى، وهو غني عن كل شيء كريم لطيف بعباده، بخلاف غيرها فإنها حق العبد وهو محتاج صحيح.

(ويقول) الشاهد (في السرقة: أخذ) إحياء لحق المسروق منه (لا سرق) محافظة على الستر، لأن الشهادة بالمال واجبة إن طلب المدعى، والستر في الحدود أفضل. وفي قوله: أخذ مراعاة الأمرين. (ونصابها) أي الشهادة (للزنا أربعة رجال) فلا يقبل فيه شهادة النساء، لقوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا جَاءُوكُمْ بِأَرْبَعَةِ شَهِيدَاتٍ﴾<sup>(٥)</sup> وقوله: ﴿لَمْ يَأْتُوكُمْ بِأَرْبَعَةِ شَهِيدَاتٍ﴾<sup>(٦)</sup>، وقوله: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاجِحَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُو

(١) سورة البقرة، الآية: (٢٨٢).

(٢) سورة البقرة، الآية: (٢٨٢).

(٣) سورة البقرة، الآية: (٢٨٣).

(٤) سورة النور، الآية: (١٩).

(٥) سورة النور، الآية: (١٣).

(٦) سورة النور، الآية: (٤).

وللقُوْد وباقى الحدود: رجالن، وللبَّكارَة، والولادة، وعيوب النساء – فيما لا يطلع عليه الرجال – امرأة.....

عَلَيْهِنَ أَرْبَعَةٌ مِنْكُمْ<sup>(١)</sup> والنِّسَاء لَا تَدْخُلُ عَلَى الْعَدْدِ إِلَّا إِذَا كَانَ مَعْدُودُهُ مَذْكُورًا. وعن عطاء وحماد: لو شهد ثلاثة رجال وأمرأتان في الزنا قُبِلوا بالإطلاق قوله تعالى: هُوَ أَرْبَعَةٌ مِنْكُمْ<sup>(٢)</sup>. ولنا ما روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن حفص عن حجاج عن الزهرى أنه قال: مضت السنة من رسول الله ﷺ والخلفيين من بعده أنه لا تجوز شهادة النساء في الحدود. والحاصل: أن الله سبحانه يحب التستر على عباده ولا يرضى بإشاعة الفاحشة، ولهذا جعل النسبة إلى هذه الفاحشة في الأجانب موجبة للحد، وفي الأزواج موجبة للعآن، بخلاف سائر الفواحش ليست بعضهم على بعض.

(و) نصابها (للقوْد وباقى الحدود رجالن) لقوله تعالى: هُوَ اثْسَهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ<sup>(٣)</sup> مع ما رويانا عن الزهرى. وقال الحسن البصري: لا يُقبل في القتل إلا أربعة كالزنا.

(و) نصابها (للبكارَة، والولادة، وعيوب النساء – فيما لا يطلع عليه الرجال – امرأة) والأصل في ذلك قوله تعالى: هُوَ لَا يَحْلُ لِهِنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ<sup>(٤)</sup>. وقال الشافعى: يشترط الأربع، وهو قول عطاء، لأن كل امرأتين مقام رجل واحد، والحجة [شهادة]<sup>(٥)</sup> رجلين لا رجل واحد. وقال مالك: يشترط اثنان، وهو قول الثوري، لأنه لما سقط اعتبار الذكورة بقي العدد معتبراً.

ولنا ما رواه مجاهد، وسعيد بن المسيب، وابن جعفر، وعطاء، وطاوس، عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه»<sup>(٦)</sup>. وما روى عبد الرزاق في «مصنفه» عن ابن خريج وعن الزهرى أنه قال: مضت السنة أنه تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النساء وعيوبهن. ووجه الدلالة أن النساء جمع محلى باللام من غير عهد، فيكون للجنس، فيضيق بالأقل كما في قوله تعالى: هُوَ لَا يَحْلُ لِكَ النِّسَاء مِنْ بَعْدِهِ<sup>(٧)</sup> فيتناول الأقل.

وما روى أَصْنَافاً في «مصنفه» عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن إسحاق، عن

(١) سورة النساء، الآية: (١٥).

(٢) سورة البقرة، الآية: (٢٨٢).

(٣) سورة البقرة، الآية: (٢٢٨).

(٤) ما بين الحاضرتين ساقط من المطبوع.

(٥) رواه محمد بن الحسن في «الأصل» بسنده عن مجاهد وسعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح. انظر بُعْدُ الْأَلْعَبِ ص ١٥، كتاب الشهادات. (وهو مطبوع في آخر المجلد الرابع من «نصب الراية»).

(٦) سورة الأحزاب، الآية: (٥٢).

ولغيرها رجلان، أو رجل وامرأتان.

**وشرط للكل العدالة، ولفظ الشهادة.** ويُسأل القاضي عن حال الشاهد عندهما مطلقاً، وبه.....

الرهري: أن عمر بن الخطاب أجاز شهادة امرأة [٢٦٦ - ب] في الاستهلال - أي صياغ الصبي عند الولادة - ولا تقبل شهادة النساء على استهلال الصبي عند أبي حنيفة في حق الإرث، وتقبل في حق الصلاة. وقال أبو يوسف ومحمد: تقبل في حق الإرث أيضاً، وبه قال مالك والشافعي وأحمد لحديث علي رضي الله عنه أنه أجاز شهادة القابلة في الاستهلال.

(و) نصابها (لغيرها) أي لغير الشهادة على الأمور التي تقدم نصابها، وهو الحقوق (رجلان، أو رجل وامرأتان) سواء كان الحق مالاً أو غير مال، كالنكاح، والطلاق، والوكالة، والوصية، والعتاق، والرجعة، والتسب. وقال الشافعي ومالك وأحمد في رواية: لا تقبل شهادة النساء مع الرجال إلا في الأموال وتوابعها كالإجارة، والكفالة، [والأجل]<sup>(١)</sup>، وشرط الخيار. ولذا يكفي في النكاح ونحوه رجل وامرأتان عندنا. ومنع مالك والشافعي انعقاده بحضور رجل وامرأتين. ولنا ما روي أن عمر وعلياً رضي الله عنهما أجازا شهادة النساء مع الرجال في النكاح والفرقه.

(وشرط للكل العدالة) وفي «الذخيرة»: وأحسن ما قيل في تفسيرها ما نقل عن أبي يوسف: وهو أن يكون مجتبأ عن الكبائر ولا يكون ممراً على الصغائر، فيكون صلاحه أكثر من فساده، وصوابه أكثر من خطائه. وإنما شرطت العدالة لقوله تعالى: ﴿وأشهدوا ذريني عذلي مِنْكُم﴾<sup>(٢)</sup> (ولفظ الشهادة) حتى لو قال الشاهد: أعلم أو أتيقن، لا تقبل شهادته، لأن النصوص الواردة فيها لم ترد إلا بلفظ الشهادة، والإشهاد، قال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾<sup>(٣)</sup>، وقال: ﴿وأشهدوا إذا تبأيغتم﴾<sup>(٤)</sup>، وقال: ﴿وَاشْتَهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُم﴾<sup>(٥)</sup>.

(ويُسأل القاضي عن حال الشاهد عندهما) أي عند أبي يوسف ومحمد (مطلقاً) أي فيسائر الحقوق والدعوى<sup>(٦)</sup>، سواء طعن الخصم أو لم يطعن (وبه

(١) ما بين الحاضرين ساقط من المطبع.

(٢) سورة الطلاق، الآية: (٢).

(٣) سورة الطلاق، الآية: (٢).

(٤) سورة البقرة، الآية: (٢٨٢).

(٥) سورة البقرة، الآية: (٢٨٢).

(٦) محرفت في المطبع إلى: الدواعي.

يُفْسَدُ. وَكَفِيَ السُّؤَالُ سِرًا فِي زَمَانِنَا.

(يفتى) لكثره الفساد في هذا الرمان بين العباد، وهو قول الشافعي وأحمد. وقال مالك: يجب عليه السؤال إذا شك وإن سكت الخصم، إلا أن يقر بعذاته، لأن القضاء مبني على الحجة وهي شهادة الغدول. وقال أبو حنيفة: يقتصر الحكم على ظاهر العدالة في المسلم، ولا يسأل عنه حتى يطعن الخصم، إلا في الحدود والقصاص، لأنهما يذرآن بالشُبهة ويختاطل لescapetthem، فيستقصى في كل منهما ابتداءً من غير طعن من خصم، رجاءً أن يسقط.

ولما روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «الMuslimون عدوٌ بعضهم على بعض إلا محدوداً في قذف» وفي نسخة: «إلا في فزوة». ومثله عن عمر رضي الله عنه. وهذا من صاحب الشرع وخليفته أقوى من تعديل المزكي. وقيل: هذا [٢٦٧ - أ] اختلاف عصر وزمان، لأن أبي حنيفة كان في القرن الثاني وقد شهد رسول الله ﷺ لأهله بالخير والصلاح حيث: قال: «خير القرون قرني ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»<sup>(١)</sup> وأبا يوسف ومحمد كانوا بعده، وقد تغيرت أحوال الناس وكثرت الخيانات والكذب في الشهادات، كما أخبر عنهم ﷺ أنه يفشوا الكذب فيهم<sup>(٢)</sup>.

(وكفى السؤال سراً في زماننا) تحرزاً عن الفتنة. وكيفيته أن يبعث القاضي مع المُعَدِّل المستور، وهي: رُقعة فيها اسم الشاهد، ونسبة، وحليلته<sup>(٣)</sup>، ومسجده الذي يُصلّي فيه، و محلّه، وسوقه إن كان سوقياً، فيسأل جيرانه وأصدقاءه، فمن عرفه بالعدالة يكتب تحت اسمه في كتاب القاضي أنه عدل جائز الشهادة، ومن عرفه بالفسق لا يذكر حاله احتراماً عن الهاتك، بل يقول: الله أعلم، إلا إذا عدّه غيره وخف أن يحكم القاضي بشهادته، فحيثئذ يصرخ بحاله. ومن لا يعرف حاله يكتب تحت اسمه أنه مستور، ويؤدي المُعَدِّل المستور إلى القاضي سراً.

(١) آخرجه البخاري في صحيحه (فتح الباري) ٣/٧، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ (٦٢)، باب فضائل أصحاب النبي ﷺ (١)، رقم (٣٦٥٠ و ٣٦٥١)، ولفظه: «خير أمتي قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم». و: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم».

(٢) وكأنه يريد قوله ﷺ: «أوصيكم بأصحابي ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم ينشروا الكذب حتى يحلف الرجل ولا يُشنحلف، ويشهد ولا يُسْتَهْدَف...»، آخرجه الفرمادي ٤/٤٠، كتاب الفتن (٣١)، باب ما جاء في لزوم الجمعة (٧)، رقم (٢١٦٥).

(٣) بخلية الإنسان: بضم الحاء وكسرها: صفتة وما يُرَى منها من لون وغيره. «العنابة» بهامش «فتح القدير» . ٤٥٨/٦

والاثنان أحوط في التزكية، وفي ترجمة الشاهد، وفي الرسالة إلى المزكي.  
ولا يشترط الإشهاد إلا في الشهادة على الشهادة، ولا يشهد من رأى خطه  
ولم يذكر شهادته، .....

وتزكية العلانية أن يجمع القاضي بين المزكي والشهود<sup>(١)</sup> في مجلس القضاء،  
فيسأل المزكي عن الشهود بحضورتهم: [أهؤلاء عدول مقبولو الشهادة ليزكيهم أو  
يجرحهم، وفيه نفي شبهة تعديل غيرهم]<sup>(٢)</sup>.

وكانت التزكية في عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام وأصحابه علانية، لأن  
المعدل كان لا يتوقى عن الجرح، ولا يخاف من المدعى، ولا من الشهود، لأنهم  
كانوا مُنقادين للحق ولا يُقابلونه بالأذى لو جرّحهم، ووقع الاكتفاء بتزكية السر في  
زماننا وترك تزكية العلانية، لأنها بلاء وفتنة، إذ الشهود والمدعى يُقابلون الخارج  
بالأذى والإضرار.

(والاثنان أحوط في التزكية) أي تزكية السر، أما في تزكية العلانية فالعدد شرط  
بالإجماع، لأن معنى الشهادة فيها أَبْيَنْ، فإنها تختص بمجلس القضاء (وفي ترجمة  
الشاهد) أي ترجمة المُترجم عن الشاهد (وفي الرسالة) أي رسول القاضي (إلى  
المزكي) ويجوز الواحد عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وبه قال مالك وأحمد في رواية. وعند  
محمد والشافعي: يُشترط في التزكية ما يُشترط في الشهادة من العدد ووصف الذكورة،  
حتى يُشترط في تزكية شهود الزنا أربعة ذكور، وفي غيره من الحدود والقصاص رجالان.

(ولا يشترط الإشهاد إلا في الشهادة على الشهادة) فإنها لا تجوز إلا إن أشهده  
عليها، فمن رأى الغصب، أو النهب، أو القتل، أو الجرح، أو السرقة، أو سمع الإقرار  
بمال [٢٦٧ - ب] أو منفعة، أو البيع، أو الإجارة، أو النكاح، أو الهبة، أو حكم قاض،  
جاز له أن يشهد [به]<sup>(٣)</sup>، وإن لم يشهد عليه، لأنه عُلِمَ بما هو مُوجَّبٌ بنفسه عياناً،  
وذا مطلق للأداء، قال الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ شَهَدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾<sup>(٤)</sup> وإذا سمع  
شاهدأً يشهد بشيء لم يجز له أن يشهد على شهادته إلا أن يشهده.

(ولا يشهد من رأى خطه ولم يذكر شهادته) لأن الخط يُشبه الخط، وكذا لا  
يروي راوٍ وجد بخطه أو بخط غيره أنه قرأ على فلان، أو سمع كذا حتى يذكر

(١) في المخطوط: «يجمع القاضي بين المزكي وبين المزكي وبين الشهود...».

(٢) ما بين الحاصلتين ساقط من المطبوع.

(٣) ما بين الحاصلتين زيادة من «الهداية». انظر «فتح القدير» ٤٦٢/٦.

(٤) سورة الزخرف، الآية: ٨٦).

ولا بالشَّاسِعِ إِلَّا فِي النَّسْبِ، وَالْمُوْتِ، وَالنِّكَاحِ، وَالدُّخُولِ، وَوِلَايَةِ الْقَاضِيِّ، وَأَنَّ هَذَا وَقْفٌ عَلَى كَذَا، لَا عَلَى شُرُوطِهِ إِذَا أَخْبَرَ رَجُلًا، أَوْ رَجُلًا وَامْرَأَتَانِ.

ويشهدُ رَائِي جَالِسِ مَجْلِسِ الْقَضَاءِ يَدْخُلُ عَلَيْهِ الْخُصُومُ أَنَّهُ قَاضٍ، وَرَائِي رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ يَسْكُنَانِ بَيْتًا وَبَيْنَهُمَا اِنْبَاطُ الْأَزْوَاجِ، أَنَّهَا عِزْسَهُ، وَرَائِي سُوْى الرَّقِيقِ فِي يَدِ مُتَصْرِفٍ كَالْمَلَاكِ، أَنَّهُ مِلْكُهُ، .....

الرواية، وهذا عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: يجوز لكلٍ أن يعمل بالخط، وبه يفتني. لأنَّ الظاهرَ أَنَّهُ خطٌّ، والعملُ بالظاهرِ واجبٌ. وعن أبي يوسف يجوز للراوي دون الشاهد. (ولا) يشهدُ (بالتسامع) لأنَّ الشهادةَ لا تجوزُ إِلَّا عن علمٍ، والتسامعُ لا يُفْتَنُهُ (إِلَّا فِي النَّسْبِ، وَالْمُوْتِ وَالنِّكَاحِ، وَالدُّخُولِ) بِزَوْجِهِ (وَوِلَايَةِ الْقَاضِيِّ) إِذَا أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ مِنْ يَشْتَأْنُ بِهِ إِسْتِحْسَانًا.

(وَأَنَّ هَذَا وَقْفٌ عَلَى كَذَا) فَإِنَّهُ يَشَهِدُ بِالتسامعِ (لَا عَلَى شُرُوطِهِ) فَإِنَّهُ لَا يَشَهِدُ بِالتسامعِ عَلَى شَرَائِطِ الْوَقْفِ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى. وَفِي «الْمُجْتَبِيِّ» وَ«الْمُخْتَارِ»: أَنَّهَا تَقْبِلُ عَلَى شَرَائِطِ الْوَقْفِ أَيْضًا. وَكَانَ الْقِيَاسُ أَنَّ لَا تَجُوزُ الشَّهادَةُ بِالتسامعِ فِي الْمَسَائِلِ الْمَذْكُورَةِ. وَوَجَهَ الْإِسْتِحْسَانُ أَنَّ هَذِهِ الْأَمْرَاتِ تَخْتَصُّ بِعِيَانِهَا خَواصِّ الْأَنْسَابِ، وَتَتَعَلَّقُ بِهَا أَحْكَامٌ، فَلَوْ لَمْ تَقْبِلُ الشَّهادَةُ فِيهَا بِالتسامعِ لَتَعْتَلَّتْ أَحْكَامُهَا، بِخَلَافِ الْبَيْعِ وَنَحْوِهِ. وَقَالَ مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ: لَا تَقْبِلُ الشَّهادَةُ بِالتسامعِ فِي الدُّخُولِ، لِأَنَّهُ مَا يُعَانِي، كَمَا فِي الشَّهادَةِ عَلَى الزَّوْنِ. قَلَنا: الزَّوْنُ فَاحِشَةٌ فَلَا [يَحْتَالُ]<sup>(١)</sup> فِي إِثْيَانِهَا بِخَلَافِ الدُّخُولِ.

(إِذَا أَخْبَرَ) بِلِفْظِ الشَّهادَةِ (رَجُلًا، أَوْ رَجُلًا وَامْرَأَتَانِ) عَدُولٌ. وَهَذَا شَرْطٌ لِجُوازِ شَهادَةِ الشَّاهِدِ بِالتسامعِ فِي الْمَسَائِلِ الْمَذْكُورَةِ، وَإِنَّمَا شَرْطُهُ فِيهِ ذَلِكُ لِيَحْصُلَ لَهُ نَوْعٌ عِلْمٌ، وَهُوَ أَقْلَى نِصَابٍ يَفِيدُ الْعِلْمَ الَّذِي يُتَبَّعُ عَلَيْهِ الْحُكْمُ فِي الْمَعَالِمَاتِ.

(ويشهدُ رَائِي جَالِسِ مَجْلِسِ الْقَضَاءِ) مَفْعُولٌ مَطْلُقٌ، أَوْ فِيهِ لَرَائِي (يَدْخُلُ عَلَيْهِ الْخُصُومُ أَنَّهُ قَاضٍ، وَرَائِي رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ يَسْكُنَانِ بَيْتًا وَبَيْنَهُمَا اِنْبَاطُ الْأَزْوَاجِ أَنَّهَا عِزْسَهُ، وَرَائِي) شَيْءٌ (سُوْى الرَّقِيقِ فِي يَدِ مُتَصْرِفٍ كَالْمَلَاكِ أَنَّهُ مِلْكُهُ) وَإِنَّمَا قَالَ: سُوْى الرَّقِيقِ، لِأَنَّ الْأَدْمِيَ لَهُ يَدٌ عَلَى نَفْسِهِ، فَيَدْفَعُ يَدَ غَيْرِهِ.

حَتَّى إِذَا ادْعَى أَنَّهُ حُرُّ الْأَصْلِ فَالْقُولُ لَهُ، فَالْيَدُ لَا تَعْتَبُ فِيهِ، وَكَذَا لَا يَعْتَبُ فِيهِ التَّصْرِيفُ وَهُوَ الْإِسْتِخْدَامُ، لِأَنَّ الْحُرُّ قَدْ يَخْدُمُ غَيْرَهُ. هَذَا إِذَا كَانَ الرَّقِيقُ بِالْغَالِبِ أَوْ صَغِيرًا [٢٦٨ - أً] يَعْبُرُ عَنْ نَفْسِهِ، أَمَّا إِذَا كَانَ صَغِيرًا لَا يَعْبُرُ عَنْ نَفْسِهِ فَهُوَ كَالْدَابَةُ وَالْمَتَاعُ.

(١) فِي الْمُطَبَّوِعِ: «يَحْتَاجُ بَدْلٌ [يَحْتَالُ].»

لكن إن قال: شهادتي بالتسامع، أو بحکم اليد، بطلت.  
ومن شهد أنه حضر دفن زيد، أو صلى عليه، فلبت. وهذا عيان.

### فصل [من تقبل شهادته ومن لا تقبل]

#### وتقبل الشهادة من أهل الأهواء

وقيد اليد بالمتصرف كالملوك ليتحقق دليل الملك بالاتفاق، فإن الخصاف قال: دليل الملك اليد مع التصرف. وهو قول مالك والشافعي وابن حامد الحنبلي، لأن اليد تتبع إلى ملك، ونيابة، وضمان. ولنا أن اليد أقصى ما يستدل به على الملك. إذ هي مرجع الدلائل في أسباب الملك كلها، فيكتفى بها. والمذهب عندنا عدم شرط التصرف لجواز الشهادة لذى اليد.

وعن أبي يوسف وهو رواية عن محمد: أنه يشترط مع ما ذكر أن يقع في قلبه أنه له، ليحصل له نوع علم، لأن الشهادة بلا علم لا تجوز لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا علِمْتَ مثِلَّ الشَّمْسِ فاشهَدْ إِلَّا فَدُعَ»<sup>(١)</sup>. ولذا قيل: لو رأى ذرة ثمينة في يد كتاب، أو كتاباً في يد جاهل وليس في آبائه من هو أهل لذلك، لا يسعه أن يشهد له. وأجيب أن اليد أقوى أسباب ظن الملك، ولهذا يقتضي القاضي به لأجلها.

(لكن) ينبغي للشاهد أن يطلق في أداء الشهادة، ولا يقول: إنها بالتسامع حتى (إن قال: شهادتي بالتسامع، أو بحكم اليد: بطلت) لأنه قد أقر بأنه شهد بغير علم، ولأن القاضي إنما يلزم بالشهادة إذا كانت عن عيان أو عن إطلاق لاحتمالها المشاهدة، فيحمل عليها، أما إذا كانت عن تسامع أو رؤية في يد فإنها لا تزيد علمًا فلا يجوز له أن يحكم بها (ومن شهد أنه حضر دفن زيد أو صلى عليه: فلبت) شهادته لأنه شهد عن علم (وهذا عيان) حتى لو فسر للقاضي قبل هذا.

### فصل [من تقبل شهادته ومن لا تقبل]

(وتقبل الشهادة من أهل الأهواء) وهو جمع هوئ، يعني ميلان النفس إلى ما يختلف به الطبع من غير داعية الشرع. قال الله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ مِنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ﴾

(١) رواه الحاكم والبيهقي عن ابن عباس مرفقاً بلفظة ورواه الديلمي عنه بلفظ: «يا ابن عباس لا تشهد إلا على أمر يضيء لك كضياء الشمس». رواه الطبراني والديلمي أيضاً عن ابن عمر. وقال النجم بعد أن عزاه بلفظ الترجمة للسخاوي: لا يعرف بهذا اللفظ. وأقول: بل لا يظهر المراد منه، فتأمل.

**إلا الخطابية، ومن الذمي على مثله وإن تخلقا ملة، وعلى المستأمن**

**هواه<sup>(١)</sup>**، وقال تعالى: **فَوَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ أَتَيْتَ هَوَاهُ بِعَيْرٍ هُدَىٰ مِنَ اللَّهِ<sup>(٢)</sup>** سُمُوا بذلك لمتابعتهم أنفسهم ومخالفتهم أهل السنة والجماعة. وإنما قُيلت شهادتهم لأن فسقهم من حيث الاعتقاد، وما أوقعهم فيه إلا التعمق والغلو في الدين. والفاشق إنما ترد شهادته لشهمة الكذب، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «لا شهادة لمتهم»<sup>(٣)</sup>. والفسق من حيث الاعتقاد لا يدل على الكذب.

(إلا الخطابية) لهم قوم من الرؤافض ينسبون إلى ابن الخطاب محمد بن وَهْب الأَجْدَع، يشتَّجِّيُونَ أَن يشهدوا للمدعى إِذَا حلف أَنَّه مُحَقٌ، ويقولون: المسلم لا يحلف كاذباً، فباعتقادهم هذا تمكن الشبهة في شهادتهم. وقيل: لأنهم يعتقدون أَنَّ مَنْ أَدْعَى مِنْهُمْ [٢٦٨ - ب] شَيْئاً عَلَى غَيْرِهِ، يَجِبُ أَنْ يَشَهِّدَ لَهُ بِقَيْمَتِهِمْ. وفي «شرح الأقطع»: إنهم قوم ينسبون إلى الخطاب رجل خرج بالكوفة وحارب عيسى بن موسى بن علي بن عبد الله بن عباس، وكان يزعم أَنَّ عَلِيًّا إِلَهُ الْأَكْبَرِ، وجعفر الصادق إِلَهُ الْأَصْفَرِ. وكان أَظْهَرَ الدُّعَوةَ إِلَى جعفر فتبرأَ مِنْهُ ودعا عَلَيْهِ فُقْتَلَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَتَلَهُ عِيسَى وَصَلَّبَهُ بِالْكَنَائِسِ.

وأما غيرهم: فمنهم من يكفر بالذنب كالخوارج، ومنهم من يخرج المذنب عن الإيمان ولا يدخله في الكفر كالمعتزلة، وذلك يكون أقوى اجتناباً عن الكذب حذراً من الخروج عن الدين، كمن تناول المثلث<sup>(٤)</sup> أو مترون التسمية عمداً معتقداً إياها، فإنه لا يصير به مردود الشهادة. وشرط في «الذخيرة»: أَنْ يَكُونَ هُوَ لَا يُكَفَّرُ بِهِ صاحبه كالشجسمة. وفي «النهاية»: أصول أهل الهوى ستة: الجبر، والقدر، والرفض، والخروج، والتسبيه، والتغطيل. وكل واحد ينقسم إلى اثنين عشر فرقة. وقال مالك: لا تقبل شهادة أحد من أهل الأهواء لأنَّه أغاظل وجه الفسق. وقال أحمد: لا تقبل شهادة ثلاثة من أهل الأهواء القدرية والجهوية، والرافضة.

(و) تقبل (من الذمي على مثله) أي على ذمي آخر (إن تخلقا ملة) كالنهرود والنصر (و) من الذمي (على المستأمن) وقال مالك والشافعي: لا تقبل لأن الله تعالى

(١) سورة الجاثية، الآية: (٢٣).

(٢) سورة القصص، الآية: (٥٠).

(٣) لم يجد.

(٤) المثلث: من عصير العنبر: ما طبع حتى ذهب ثلاثة. المغرب في ترتيب المغرب ١١٩/١، مادة (ثلاث).

ومن المستأمين على مثيله، إن كانا من دار، ومن عَدُوا بسبب الدين، وممن اجتبا الكبائر، ولم يصِرْ على الصغائر، وغلب صوابه.

قال: **(وأشهدوا ذري عَدْلٍ مِثْكُمْ)**<sup>(١)</sup> وقال: **(ومَنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ)**<sup>(٢)</sup> والكافر ليس بعدل ولا برضي ولا منا، فصار كالمرتد حيث لا تقبل شهادته على مثله ولا على غيره. ولنا ما أخرجه ابن ماجه في «سننه» عن مجاهد، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله: أن النبي ﷺ أجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض. وإذا قُيلَ الذمي عند اتحاد الملة قُيلَ عند اختلافها، إذ لا قائل بالفصل، إلا أن مجاهداً فيه مقال.

وما في «سنن أبي داود» بهذا الإسناد جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زانيا إلى رسول الله ﷺ، فقال: «أئتوني بأعلم رجلين منكم». فأتوه بابني صوريا، فتشددهما كيف تَسْجِدُانَ أَمْ هُذِينَ فِي التُّورَاةِ؟ قالا: نجد فيها إذا شهد أربعة منهم أنهم رأوا ذَكَرَه في فُرُوجِها كالميل في المكحولة رجما. قال: «فَمَا يَنْتَعُكُمَا أَنْ تَزُوَّجُوهُمَا؟» قالا: ذهب سلطانُنا فكرهنا القتل، فدعى رسول الله ﷺ بالشهود فجاء أربعة فشهدوا أنهم رأوا ذَكَرَه في فُرُوجِها كالميل في المكحولة، فأمر النبي ﷺ بِرِحْمِهِمَا. وأُسند الطحاوي إلى الشعبي عن جابر<sup>(٣)</sup> وفيه أنه ﷺ قال: «أئتوني بأربعة منكم يشهدون».

(و) تقبل (من المستأمين على مثيله) قيد به لأنَّه لا ولایة له على الذمي، لأنَّ الذمي أعلى حالاً منه، لأنَّه من أهل دارنا فلا تقبل شهادته عليه (إنَّ كانا من دار) [٢٦٩ - آ] وأما لو كانا من دارين كالتركي والروماني، لا تقبل، لأنَّ اختلاف الدار يقطع الولاية، ولهذا لا يتوارثان (و) تقبل (من عدو بسبب الدين) لأنَّ معاداته من دياته فيدل على عدالته (و) تقبل (ممن اجتبَ الكبائرَ ولم يصِرْ على الصغائرِ وغلبَ صوابه) على خطائه وصلاحه على فساده، إذ العدل من كان كذلك على ما نقل عن أبي يوسف.

والحاصل: أن ارتكاب الكبيرة يوجب سقوط العدالة، وارتكاب الصغيرة لا يوجب سقوطها، لأن ارتكاب الكبيرة يُدْلُ على تهاون مرتکبها في الدين، والمتهاون لا يمتنع من شهادة الزور. وارتكاب الصغيرة لا يُدْلُ على التهاون في الدين إلا أن يصِرَ عليها، لأن الصغيرة تصير بالإصرار كبيرة، كما في «الذخيرة».

(١) سورة الطلاق، الآية: (٢).

(٢) سورة البقرة، الآية: (٢٨٢).

(٣) عبارة المطبوع: و «أَسْنَدَ الطحاوي كذلك والشعبي عن جابر» والمعتبر من المخطوط.

## وَالْأَقْلَفِ، وَالْخَصِّيُّ وَوْلَدُ الزَّنَا، وَالْعَمَالِ، .....

(و) تقبل من (الأقلف) وهو الذي لم يختن، لأن ذلك لا يخل بالعدالة، وهذا إذا كان عن عذر، وهو الكبير وخوف ال�لاك، وأما إذا كان من غير عذر فإن شهادته لا تقبل، لأنه مشتشف بالختان، ومع الاستخفاف به لا يكون عدلاً.

ثم **الختان** للذكور واجب عند الشافعي وأحمد. وعندنا وعند مالك سنة، وهو قول الشافعي. ولم يقدر أبو حنيفة مدعته بشيء، لأن التقدير لم يرد في الكتاب ولا في السنة. وطريق معرفة التقادير السماع. وقدرها المتأخرن بسبعين سنين إلى عشر. وقيل: اليوم السابع من ولادته، أو بعد السابع إن احتمل الصبي ذلك. وعند بعض أصحاب الشافعي لا يختن حتى يصير ابن عشر.

(و) تقبل من (الخصي) لما روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن ابن عليلة، عن ابن عوف، عن ابن سيرين: أن النبي ﷺ أجاز شهادة علقة **الخصي** على ابن مطعمون. وفي «حلية أبي نعيم»: حدثنا إسماعيل بن مسلم، عن أبي الم توكل بن الجارود، عن أبيه: أنه شهد على قدماء أنه شرب الخمر. فقال عمر: هل معك شاهد آخر؟ قال: لا، قال: يا جارود ما أراك إلا مجلوداً. قال: يشرب ختنك الخمر وأجلد أنا! فقال علقة **الخصي** لعمر: أتجاوز شهادة **الخصي**? قال: وما بال **الخصي** لا تقبل شهادته. قال: فإنيأشهد أنى رأيته يتقيؤها، فقال عمر: ما قاءها حتى شربها، فأقامه ثم جلدته. كذا رواه الشارح مرسلًا. وروى غيره عن عمر موقوفاً. ولأنه قطع منه عضو ظلماً، فصار كما لو قطعت يده.

(و) تقبل من (ولد الزنا) لأن **فسق الوالدين** [لا يوجب **فسق الولد**]<sup>(١)</sup>، كفراهما. وأما حديث: «ولد الزنا شر ثلاثة»، فباطل لا أصل له، وعلى تقدير ثبوته يحمل على غالب حاله. وقال مالك: لا تقبل شهادته في الزنا للتهمة، لأنه يحب أن يكون غيره مثله. وأجيب بأن العدل لا يحب ذلك والكلام فيه [٢٦٩ - ب].

(و) تقبل من (العمال) أي عمال السلطان، وهم الذين يأخذون الحقوق الواجبة: كالخرج، والجزية، والصدقات، لقوله تعالى: **(وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا)**<sup>(٢)</sup>، ولأن بعض الصحابة كانوا عمالاً، لأن العمل ليس بفسق، وإنما الفسق الظلم. وقيل: هم الأمراء. وفي «شرح الوفي»: هذا في زمانهم، لأن الغالب عليهم الصلاح، وأما في

(١) ما بين الحاصلتين ساقط من المطبوع.

(٢) سورة التوبة، الآية: (٦٠).

لَا مَنْ أَعْمَى، وَمَمْلُوكٌ، وَمَحْدُودٌ فِي قَذْفٍ وَإِنْ تَابَ، إِلَّا مَنْ حَدَّ فِي كُفْرِهِ فَأَشَلَّمْ.

زماننا فلا تقبل شهادة العمال لغبة ظلمهم.

وتقبل شهادة الإنسان لأنبياء، وعممه، وأبويه، رضاعاً، وامرأة ابنه، وزوج بنته، وأصل امرأته وفرعها، لأن الأملاك بينهم متميزة، والأيدي متغيرة<sup>(١)</sup>.

(لا من أعمى) أي لا تقبل الشهادة من أعمى. وقال زفر وهو روایة عن أبي حنيفة: تقبل فيما يجري فيه التسامع، وبه قال مالك والشافعي وأحمد، وكذا أبو يوسف، وهو قول الشافعي، والحسن البصري، وسعيد بن جبير، والثوري، لأن الحاجة في ذلك إلى السمع، ولا خلل من الأعمى في ذلك. وأما شهادته في الحدود والقصاص فلا تقبل بالإجماع. وفي «المبسوط»: ولا تجوز شهادة الآخرين، لأن الأداء يختص بلفظ الشهادة، وهي لا تتحقق منه. وقال الشافعي: في الأصح تقبل إذا كان له إشارة مفهومة.

(و) لا من (مملوك) لأن الشهادة من باب الولاية، وهو لا يلي على نفسه، فأولى أن لا يلي على غيره، (و) لا من (محدوه) في قذفي وإن تاب) أي أظهر توبته وكذب نفسه في قذفه. وقال مالك والشافعي وأحمد: تقبل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةَ أَبْدَأَ وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾<sup>(٢)</sup> فإن الاستثناء إذا تعقب بجملة بعضها معطوفة على بعض ينصرف إلى الكل، كقول القائل: امرأته طالق وعبده حر، وعليه الحجّة إلا أن يدخل الدار، فإن الاستثناء ينصرف إلى جميع ما تقدم.

ولنا أن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةَ أَبْدَأ﴾ معطوف على قوله: ﴿وَفَاجِلُّدُوهُم﴾ والعطف للاشتراك، فيكون رد الشهادة من حد القذف. والحد لا يرتفع بالتوبة، ولا تسلم أن الاستثناء في الآية يعقب بجملة بعضها معطوف على بعض، لأنه يعقب بجملة: ﴿وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ وهي بجملة مستأنفة، لأن ما قبلها أمر ونهي، فلم يحصل عطفها عليه، بخلاف المثال، فإن الجمل كلها فيه إنشائية معطوفة، فيتوقف كلها على آخرها، حتى إذا وجد المغير تغير الكل. وقال ابن عباس: التوبة فيما بينه وبين الله، فاما نحن فلا نقبل شهادته. وعن إبراهيم وشريح مثله. (إِلَّا مَنْ حَدَّ فِي كُفْرِهِ فَأَشَلَّمْ) فإن شهادته تقبل بعد الإسلام. (و) لا من

(١) في المخطوط: «متغيرة» بدل «متغيرة».

(٢) سورة التور، الآية: (٤).

وَعَدُوا بِسَبَبِ الدُّنْيَا، وَسَيِّدُ لعْبِهِ وَمُكَاتِبِهِ وَشَرِيكِهِ فِيمَا يَشْتَرِي كَانِيهِ.  
وَمُخْتَلٍ ..

(عدو بسبب الدنيا) لأنَّه لا يؤمنُ من التَّقْوِيل على عدوه، (و) لا من (سيِّد لعبيده) فَإِنَّه كان، أو مدبراً، أو أم ولد. (و) لا (مكاتبته) لأنَّه شهادة لنفيسيه من وجهه (و) لا لشريكك من (شريكه) [٢٧٠ - أ] (فِيمَا يَشْتَرِي كَانِيهِ) لأنَّها شهادة له من وجهه.

قيد «بما يشتري كأنه» لأنَّها تُقبل في غيره لانتفاء الاتهمة. كان حقه أن يقول: ولأحد الزوجين للآخر، كالاصل لغيره وبالعكس وإن بعدها، لما أخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق عن شريح أنه قال: لا تجوز شهادة الابن لأبيه، ولا الأب لابنه، ولا المرأة لزوجها، ولا الزوج لامرأته، ولا الشريك لشريكه في شيء بينهما. لكن في غيره يجوز، ولا الأجير لمن استأجره، ولا العبد لسيده.

وروى ابن أبي شيبة عن سفيان وإبراهيم مثله. وقد أسنده الحجَّاص<sup>(١)</sup> – وهو أبو بكر الرازي الذي شهد<sup>(٢)</sup> له أكابر المشايخ أنه كبير في العلم – فقال: حدثنا صالح بن رُزِيق – وكان ثقة – قال: حدثنا مروان بن معاوية الفزارِي، عن يزيد [بن زياد الشامي، عن الزهري، عن عروة عن عائشة، عن النبي ﷺ] قال:[<sup>(٣)</sup>] لا تجوز شهادة [الوالد لولده، ولا]<sup>(٤)</sup> [الولد لوالده، ولا المرأة لزوجها، ولا الزوج لامرأته، ولا العبد لسيده، ولا السيد لعبيده، ولا الشريك لشريكه، ولا الأجير لمن استأجره].

قيل: المراد بالأجير التلميذ الخاص الذي يُعَدُّ ضرراً أستاذه ضرر نفسه، ونفعه نفع نفسه. وهو معنى قوله عليه الصلاة والسلام: «ولا القانع بأهل البيت...»<sup>(٥)</sup> الحديث. وقيل الشافعي شهادة أحد الزوجين للآخر، لأنَّه ليس بينهما بعضية، والزوجية قد تكون سبباً للتنازع والعداوة، وقد تكون سبباً للميل والمحبة، وهي نظير الأخوة أو دونها، فإنها تحتمل الفسخ والقطع، والأخوة لا تحتمل. والجواب أنَّ التعليل في معارض النص غير مقبول.

(و) لا من (مخالف)، وهو المتشبه بالنساء في لين الكلام وتتكسر الأعضاء

(١) حرف في المخطوط والمطبوع إلى: «الحجَّاص» والصواب المثبت، لأنَّ نسبة الحجَّاص: الرازي، ونسبة الحجَّاص: الشيباني.

(٢) في المطبوع. «عهد» بدل «شهد».

(٣) ما بين الحاصلتين ساقط من المطبوع.

(٤) ما بين الحاصلتين ساقط من المطبوع.

(٥) أخرج قريباً منه أبو داود في سننه ٢٤٤، كتاب الأقضية (٢٣)، باب من ترد شهادته (٦)، رقم (٣٦٠٠) ولفظه: «... ورد شهادة القانع لأهل البيت...». والقانع: السائل والمستطعم، وأصل =

يُفْعَلُ الرَّدِيءُ، وَنَائِحَةٌ، وَمُغَنِّيَةٌ وَمُذْمِنُ الشَّرِبِ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ يَلْعَبُ بِالْطَّيْوَرِ، أَوْ  
الْطَّبِّورِ، أَوْ يَغْنِي لِلنَّاسَ، أَوْ يَزِّتَكُبُ ما يُحَدُّ بِهِ، .....

(يُفْعَلُ الرَّدِيءُ) وهو تمكين الرجال منه. وأَمَّا مَنْ لَمْ يُفْعَلْ الرَّدِيءُ فَتَقْبِلُ شَهادَتِهِ. (و) لَا  
مِنْ (نَائِحَةٍ، و) لَا مِنْ (مُغَنِّيَةٍ) لَأَنَّ رَفْعَ الْمَرْأَةِ صَوْتَهَا حَرَامٌ. وَفِي «الذِّخِيرَةِ»: وَلَمْ يَرِدْ  
بِالنَّائِحَةِ التِّي تَنُوَّعَ فِي مَصَبِّيَّتِهَا، بَلْ التِّي تَنُوَّعَ فِي مَصَبِّيَّةِ غَيْرِهَا، لِأَنَّهَا لَا تُؤْمِنُ أَنَّ  
تَرْتَكِبُ شَهادَةَ الزُّورِ لِأَجْلِ الْمَالِ، فَكَانَ حَقُّ الْمَاتِنِ أَنْ يَقْيِدَهُمَا بِأَجْرَةٍ، (و) لَا مِنْ  
(مُذْمِنِ الْشَّرِبِ) مِنْ الْخَمْرِ وَالشَّكَرِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ (عَلَى اللَّهِ) وَإِنَّا اشْتَرَطْ  
الْإِدْمَانَ وَهُوَ الْمَداوِمَةُ، لِيَكُونَ ذَلِكَ ظَاهِرًا مِنْهُ، فَإِنْ مَنْ شَرَبَ الْخَمْرَ سَرًّا وَلَا يَظْهُرُ  
ذَلِكَ مِنْهُ، لَا تَسْقُطُ عِدَالَتُهُ، وَإِنْ كَانَ شَرْبُهَا كَبِيرَةً<sup>(١)</sup>.

وَإِنَّا تَسْقُطُ عِدَالَتَهُ إِذَا كَانَ يَظْهُرُ ذَلِكَ مِنْهُ، أَوْ يَخْرُجُ وَهُوَ سَكَرَانٌ وَيَلْعَبُ بِهِ  
الصَّبِيَّانَ، فَإِنَّهُ لَا يَحْتَرِزُ عَنِ الْكَذِبِ عَادَةً، كَذَا فِي «الْخَانِيَّةِ» وَ«شَرْحِ الْوَافِيِّ».  
وَالصَّوَابُ مَا فِي «النَّهَايَةِ» عَنِ «الذِّخِيرَةِ»: أَنَّ الْمَرَادُ بِالْإِدْمَانِ فِي النِّيَّةِ، بَأْنَ يَشْرَبُ،  
وَمِنْ نِيَّتِهِ أَنَّ يَشْرَبَ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا وَجَدَهُ.

وَالْحَالِ: أَنَّ الْمَرَادَ: ٢٧٠ - ب] بِهِ مَنْ شَرَبَ وَلَمْ يَتَبَعُ فِيْهِ فَاسِقٌ. وَمَا  
يَدْعُ عَلَيْهِ قَوْلُهُمْ: وَلَا تَقْبِلُ شَهادَةُ مَنْ يَجِدُهُ فِي مَحَالِّ الْفَجُورِ وَالشَّرِبِ، وَإِنْ لَمْ  
يَشْرَبْ، لِأَنَّهُ يَتَشَبَّهُ بِهِمْ، وَلَمْ يَحْتَرِزْ مِنْ أَنْ يَظْهُرَ عَلَيْهِ مَا يَظْهُرُ عَلَيْهِمْ، فَلَا يَحْتَرِزُ عَنِ  
شَهادَةِ الزُّورِ. ثُمَّ قَيَّدَ بِاللَّهِ احْتِرازاً عَمِّنْ شَرَبَ لِغَصْنِ لِقْمَةٍ فِي حَلْقِهِ.

(و) لَا (مَنْ يَلْعَبُ بِالْطَّيْوَرِ) لِمَا فِي «سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ» عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ  
اللهِ تَعَالَى رَأَى رَجُلًا يَتَبَعُ حَمَامَةً فَقَالَ: «شَيْطَانٌ يَتَبَعُ شَيْطَانَهُ»، (أَوْ الطَّبِّورِ) لِأَنَّهُ مِنْ  
اللَّهِ الْمُحَظَّوْرُ. وَفِي قَوْلِهِ: «يَلْعَبُ» إِيمَاءً إِلَى أَنَّهُ لَوْ أَخْذَ طَيْوَرًا فِي بَيْتِهِ لِلْأَسْتِنَاسِ لَا  
يَكُونُ مَسْقُطًا لِلشَّهادَةِ، لِأَنَّ اتِّخَادَ الْحَمَامِ فِي الْبَيْوَتِ لِلْأَسْتِنَاسِ مَبَاحٌ.

(أو) مَنْ (يَغْنِي لِلنَّاسَ) لِأَنَّهُ يَجْمِعُ النَّاسَ عَلَى اللَّهِ وَاللَّعْبِ، فَلَا يَمْتَنِعُ عَادَةً مِنْ  
إِتِّيَانِ الْمَحَارِمِ وَالْكَذِبِ. أَمَّا لَوْ كَانَ إِلَزَالَةُ الْوَحْشَةِ عَنِ نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُشْعِيَ غَيْرَهُ  
فَلَا يَأْسُ عَلَى الصَّحِيحِ. ثُمَّ إِنْ شَاءَ الشَّعُورُ إِنْ كَانَ فِيهِ وَعْظٌ وَحِكْمَةٌ، فَجَاءَرَ بالِالْأَنْفَاقِ، وَإِنْ  
كَانَ فِيهِ ذَكْرٌ لِأُمَّةٍ غَيْرِ مَعْيَنَةٍ أَوْ مَعْيَنَةٍ وَهِيَ مَيْتَةٌ فَلَا يَأْسُ بِهِ. وَفِي الْمَعْيَنَةِ الْحَيَّةِ يُكَرِّهُ.

(أو) مَنْ (يَزِّتَكُبُ ما يُحَدُّ بِهِ) لِأَنَّهُ فَاسِقٌ لَا يُؤْمِنُ مِنَ الْكَذِبِ وَالْزُورِ، وَقَدْ قَالَ

= القنوع السُّؤالُ، وَيَقَالُ: إِنَّ الْقَانُونَ الْمُنْقَطِعَ إِلَى الْقَوْمِ لِخَدْمَتِهِمْ، وَيَكُونُ فِي حَوَاجِهِمْ كَالْأَجْيَرِ  
وَالْوَكِيلِ وَنَحْوِهِ. الْخَطَابِيُّ عَلَى هَامِشِ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ.

(١) فِي الْمَطْبُوعِ: شَرِبَهَا كَثِيرًا. وَمَا أَثْبَتَهُ الصَّوَابُ. انْظُرْ «الْعَنَيَّةَ» بِهَامِشِ «فَتحِ الْقَدِيرِ» ٤٨١/٦.

أو يدخلُ الحمامَ بلا إِذْارٍ، أو يأكلُ الرباً، أو يقامِرُ بالثَّرَدِ والشَّطَرْنجِ، أو تفوتهُ الصلاةُ بِهِمَا، أو ينْبُولُ عَلَى الطَّرِيقِ، أو يأكلُ فِيهِ، أو مَنْ يُظْهِرُ سَبَبَ السَّلْفِ.

وَلَا تُقْبَلُ الشَّهادَةُ عَلَى جَزْحِ مُجَرَّدٍ، وَهُوَ: مَا يُفْسَقُ الشَّاهِدَ وَلَمْ يُؤْجِبْ حَقًا لِلشَّرْعِ، أَوْ لِلْعَبْدِ، مَثَلُهُ: هُوَ فَاسِقٌ، أَوْ أَكْلُ الْرِّبَا، أَوْ أَنَّهُ اسْتَأْجَرَهُمْ.

الله تعالى: ﴿هُوَ أَيَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ يَتَبَأَّلُ فَتَبَيَّنُوا﴾<sup>(١)</sup>، والأمر بالتوقيف يمنع العمل بالشهادة، (أو) مَنْ (يَنْدَخِلُ الْخَمَامَ بِلَا إِذْارٍ) لِأَنَّهُ يَرْتَكِبُ مُحْرَماً، وهو كشف العورة، (أو) مَنْ (يَأْكُلُ الرِّبَا، أَوْ يَقَامِرُ بِالثَّرَدِ والشَّطَرْنجِ، أَوْ) مِنْ (تَفْوِيْتَةِ الصَّلَاةِ بِهِمَا) لِأَنَّ ذَلِكَ كُلُّهُ حَرَامٌ. وَشَرْطُ مُحَمَّدٍ فِي «الْأَصْلِ» أَنْ يَكُونَ أَكْلُ الرِّبَا اسْتَهْمَرَ بِهِ، لِأَنَّ الإِنْسَانَ قَلَّمَا يَخْلُو عَنِ مِبَاشِرَةِ عَقْدِ فَاسِدٍ، وَذَلِكَ رِبَا، بِخَلْفِ أَكْلِ مَالِ الْيَتَيمِ، حِيثُ لَا يُشْتَرِطُ فِيهِ ذَلِكُ، لِأَنَّ التَّحْرِزَ عَنْهُ مُمْكِنٌ.

ثُمَّ اللَّعْبُ بِالثَّرَدِ بِمُجْرِدِهِ يُسْقِطُ الشَّهادَةَ، لَمَّا رَوَى أَبُو دَاوُدُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ مَنْ لَعَبَ بِالنَّوَادِيَّةِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ». وَاللَّعْبُ بِالشَّطَرْنجِ يُسْقِطُهَا إِذَا اقْتَرَنَ بِالْقَمارِ، أَوْ بِفُوتِ الصَّلَاةِ، أَوْ بِكَثْرَةِ الْحَلِيفِ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَقْتَرِنْ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَارِ، فَإِنَّهُ عِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ يَبْاحُ مَعَ الْكَراْهَةِ، وَعِنْدَنَا وَعِنْدَ أَحْمَدَ يَحْرُمُ، فَكَانَ حَقُّ الْمَاتِنَ أَنْ يَقُولَ: أَوْ يَلْعُبُ بِالثَّرَدِ أَوْ يَقَامِرُ بِالشَّطَرْنجِ.

(أو) مَنْ (يَنْبُولُ عَلَى الطَّرِيقِ، أَوْ) مِنْ (يَأْكُلُ فِيهِ)، لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ لَا يَسْتَحِيُ عَنِ مِثْلِ ذَلِكَ لَا يَسْتَحِيُ عَنِ الْكَذِبِ، فَيُتَّهِمُ فِي الشَّهادَةِ (أَوْ مَنْ يُظْهِرُ سَبَبَ السَّلْفِ) وَهُمْ الصَّحَابَةُ وَالْتَّابِعُونَ وَمَنْ اقْتَفَى أُثْرَهُمْ فِي الدِّينِ.

(وَلَا تُقْبَلُ الشَّهادَةُ عَلَى جَزْحِ مُجَرَّدٍ وَهُوَ) أَيُّ الْجَزْحِ الْمُجَرَّدِ (مَا يُفْسَقُ الشَّاهِدَ وَلَمْ يُؤْجِبْ حَقًا لِلشَّرْعِ، أَوْ لِلْعَبْدِ، مَثَلُهُ: هُوَ فَاسِقٌ، أَوْ أَكْلُ الرِّبَا أَوْ شَارِبُ حَمْرٍ، أَوْ زَانٍ، أَوْ قَاتِلُ نَفْسٍ، أَوْ شَاهِدُ زُورٍ.

(أَوْ أَنَّهُ أَيُّ الْمَدْعَى) (اسْتَأْجَرُوهُمْ) أَيُّ الشَّهُودُ، أَوْ أَنَّهُمْ أَقْرَرُوا أَنَّهُمْ شَهَدُوا بِالْزُورِ، أَوْ أَنَّهُمْ أَقْرَرُوا أَنَّ الْمَدْعَى مُبِطِّلٌ فِي هَذِهِ الدُّعَوى، [٢٧١ - ٢٧٣] أَوْ أَنَّهُمْ أَقْرَرُوا أَنَّ لَا شَهادَةَ لَهُمْ عَلَى الْمَدْعَى عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، لِأَنَّ الشَّهادَةَ إِنَّمَا تُقْبَلُ عَلَى مَا يَدْخُلُ تَحْتَ حُكْمِ الْقَاضِيِّ وَفِيمَا وَسَعَهُ إِلَرَامَهُ، وَمُجَرَّدُ الْفَسْقِ لِيُسْكَنُ كَذَلِكَ، لِأَنَّ الْفَاسِقَ يَرْتَفِعُ فِسْقَهُ بِالْتَّوْبَةِ، وَلَعِلَّهُ تَابَ فِي مَجْلِيسِهِ أَوْ قَبْلَهُ، فَلَا يَتَحَقَّقُ الْإِلَرَامُ. وَلِأَنَّهَا إِشَاعَةُ الْفَاحِشَةِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، وَإِشَاعَةُ الْفَاحِشَةِ فِيْشَقٌ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجْمَعُونَ أَنْ

(١) سورة الحجرات، الآية: (٦).

وَتَقْبِلُ عَلَى إِقْرَارِ الْمُدَّعِي بِفَسْقِهِمْ، وَعَلَى أَنَّهُمْ عَبِيدٌ، أَوْ أَنَّهُمْ شَارِبُوْ خَمْرٍ، أَوْ قَدْفَةً، أَوْ أَنَّهُمْ شُرَكَاءُ الْمُدَّعِي، أَوْ أَعْطَاهُمْ الْأَجْرَةَ لَهَا مِنْ مَالِي، أَوْ دَفَعْتُ إِلَيْهِمْ كَذَا لِئَلَّا يَشَهُدُوا عَلَيَّ.

وَشَرْطٌ موافقةُ الشَّهادَةِ لِلَّدَعُوِيِّ، كَاتِفَاقُ الشَّاهِدَيْنِ لَفْظًا وَمَعْنَى عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ. فَتَرَدُّ فِي أَلْفِ وَأَلْفَيْنِ، .....

تَشْيِيعُ الْفَاجِحَةَ فِي الْذِيْنِ آتَيْنَا لَهُمْ عَذَابَ الْيَمِّينِ<sup>(١)</sup>، فَإِنْ قَيْلَ: فِيهَا ضَرُورَةٌ، وَهِيَ مَنْعِ الظَّالِمِ عَنِ الظُّلْمِ. أُجِيبُ بِأَنَّهُ لَا ضَرُورَةٌ فِيهَا لِإِمْكَانِ إِخْبَارِهِ الْقَاضِيِّ سَرًا حَتَّى تَرَدَّ شَهَادَتَهُمَا.

(وَتَقْبِلُ) الشَّهادَةُ (عَلَى إِقْوَارِ الْمُدَّعِي بِفَسْقِهِمْ) لِأَنَّهُمْ مَا أَظَهَرُوا الْفَاحِشَةَ، بَلْ شَهَدُوا عَلَى إِظْهَارِ غَيْرِهِمْ، فَلَا يُوجَبُ ذَلِكُ فَسْقُهُمْ، (وَ) تَقْبِلُ (عَلَى أَنَّهُمْ عَبِيدٌ) لِأَنَّ فِيهَا إِثْبَاتٌ حَقَّ الرِّقْ، (أَوْ) عَلَى (أَنَّهُمْ شَارِبُوْ خَمْرٍ) وَلَمْ يَتَقَادِمْ، لِإِثْبَاتِهِمُ الْحَدُّ. قِيَدَنَا بَعْدَ التَّقَادِمِ، لِأَنَّهُ لَوْ تَقَادَمَ لَا تَقْبِلُ لَعَلْمُ الْحَدِّ، (أَوْ) عَلَى أَنَّهُمْ (قَدْفَةً) بِفَتْحِ الْمَعْجمَةِ جَمْعًا قَادِفٍ. وَهَذَا إِذَا كَانَ الْمَقْذُوفُ يَدْعُ الْقَذْفَ لِتَعْلُقِ الْحَدِّ بِهِمْ، (أَوْ) عَلَى (أَنَّهُمْ شُرَكَاءُ الْمُدَّعِيِّ) لِإِثْبَاتِهِمُ حَقَّ الشَّرِكَةِ، (أَوْ) عَلَى أَنَّهُ (أَعْطَاهُمْ الْأَجْرَةَ لَهَا) أَيِّ لِلشَّهادَةِ (مِنْ مَالِيِّ) الَّذِي كَانَ فِي يَدِهِ وَطَلَبَ اسْتِرْدَادَهُ، لِأَنَّهُ خَصَّمَ فِي ذَلِكَ، (أَوْ) عَلَى أَنِّي (دَفَعْتُ إِلَيْهِمْ كَذَا) مِنِ الْمَالِ (لِئَلَّا يَشَهُدُوا عَلَيَّ) وَقَدْ شَهَدُوا، وَطَالِبُوهُمْ بِرَدَّ ذَلِكِ الْمَالِ، لِأَنَّهُمْ أَخْصَامٌ فِي ذَلِكَ.

(وَشَرْطٌ) فِي قَبْلِ الشَّهادَةِ (مَوافِقَةُ الشَّهادَةِ لِلَّدَعُوِيِّ) وَهَذَا فِي حُوقُوقِ الْعِبَادِ، لِأَنَّ الشَّهادَةَ فِي حُوقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ، فَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ فِيهَا خَصِّمًا فِي إِثْبَاتِهِا. وَحُوقُوقُ الْعَبْدِ تَتَوَقَّفُ عَلَى مَطَالِبِهِ أَوْ مَطَالِبِهِ مِنْ يَقْوِيمَةٍ. فَلَوْ ادْعَى دَارِاً إِرْثًا أَوْ شَرَاءً، فَشَهَدَا بِمِلْكٍ مَطْلُقٍ لَا تَقْبِلُ، لِأَنَّهُمَا شَهَدَا بِأَكْثَرِ مَا ادْعَى، لِأَنَّهُ ادْعَى مِلْكًا حَادِثًا، وَشَهَدَا بِمِلْكٍ قَدِيمٍ، لِأَنَّ الْمِلْكَ الْمَطْلُقَ يَبْتَثُ مِنَ الْأَصْلِ حَتَّى يَسْتَحِقَ الْمُدَّعِي بِهِ الرِّوَايَةَ. وَلَوْ ادْعَى مِلْكًا مَطْلُقًا وَشَهَدَا بِمِلْكٍ بِسَبِّ مَعِينٍ تَقْبِلُ، لِأَنَّهُمَا شَهَدُوا بِأَقْلَى مَا ادْعَاهُ، فَلِمَ يَخَالِفُ شَهَادَتَهُمَا الدَّعُوِيِّ، بِخَلْفِ الْأُولَى.

(كَاتِفَاقُ الشَّاهِدَيْنِ) أَيِّ كَمَا شَرِطَ اتِّفَاقُهُمَا (لَفْظًا وَمَعْنَى عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ) وَاِكْتِفِيَا بِالْمَعْنَى كَمَالِكَ وَالشَّافِعِيِّ، (فَتَرَدُّ فِي أَلْفِ وَأَلْفَيْنِ) أَيِّ شَهادَةَ أَحَدِ الشَّاهِدَيْنِ بِأَلْفِ وَالآخِرِ بِأَلْفَيْنِ. وَتَقْبِلُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ عَلَى الْأَقْلَى إِذَا كَانَ الْمُدَّعِي يَدْعُى أَكْثَرَهُمَا. وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِي فِي وَجْهِهِ، وَأَحْمَدٌ فِي رَوَايَةِ لِأَنَّهُمَا اتَّفَقاَ عَلَى الْأَلْفِ

(١) سورة النور، الآية: (١٩).

ويثبت في ألف وألف ومئة، الأول عند دعوى الأكثر إن قصداً المال لا العقد، فتقبل في عتق بمال، وصلح عن قوَد، ورهن، وخلع إن ادعى من له المال.

### والإجارة بيع في أول المدة

وتفرد أحدهما بالزيادة، فيثبت ما اجتمعا عليه دون ما تفرد به أحدهما. ولأبي حنيفة أنهما اختلفا بلفظين غير متراوفين، فاختلفا معنى وحصل على كل واحد منها شاهد واحد، إلا ترى أنه لو شهد أحدهما أنه قال لامرأته: أنت خلية، وشهد الآخر بأنه قال لها: أنت برية [٢٧١] - بـ لا يثبت شيء وإن اتفق المعنى. وفي «النهاية»: إن كانت المخالفة بينهما في اللفظ دون المعنى تقبل، نحو: أن يشهد أحدهما على الهبة، والآخر على القطعية، لأن اللفظ ليس بمقصود في الشهادة، بل المقصود ما صار اللفظ علماً عليه، فإذا وجدت الموافقة في ذلك لا تضر المخالفة فيما سواه، وكذا إذا شهد أحدهما بالنكاح والآخر بالتزويج.

(ويثبت في ألف وألف ومئة، الأول عند دعوى الأكثر) لاتفاق الشاهدين على الأقل لفظاً ومعنى، لأن المئة عطف على الألف، والعلف يقر الأول، وأن المعطوف غير المعطوف عليه، فكانا كلامتين «ألفان» كلمة واحدة. فإن قيل: لو ادعى ألفين وشهدا بألف ثُقِبَ اتفاقاً، مع أن شرط صحة القضاء الموافقة بين الشهادة والدعوى ولم يوجد. أجبت بأن الاتفاق في اللفظ بين الدعوى والشهادة ليس بشرط على حسب الاتفاق في اللفظ بين شهادتي الشاهدين (إن قصداً) المدعي (المال لا العقد) أما لو قصد العقد، فالشهادة باطلة، لأن العقد يختلف باختلاف الشمن، فكان هناك عقدان لم يتم نصاب الشهادة على واحد منهما، فإن ادعى الشراء مثلاً، فشهاد أحدهما على الشراء بألف والآخر بألف ومئة لا يثبت الشراء لاختلاف المشهود به. ولا فرق بين أن يدعى المدعي الأقل والأكثر.

(فتقبل) شهادة أحدهما بألف والآخر بألف وخمس مئة (في عتق بمال، وصلح عن قوَد، ورهن وخلع إن ادعى من له المال) بأن ادعى في العتق المولى، وفي الصلحولي المقتول، وفي الرهن المترهن، وفي الخلع الزوج، لأن قصداً كل منهم إلى المال، فكان كمدعي الدين. قيد بكون المدعي من له المال، لأنه لو كان الآخر وهو العبد في العتق، والقاتل في الصلح، [والراهن في الرهن]<sup>(١)</sup>، والمرأة في الخلع، كان القصد إلى إثبات العقد، فكانت الشهادة باطلة.

(والإجارة بيع في أول المدة) وهو إنما يقصد فيه إلى إثبات العقد، سواء كان

(١) ما بين الحاضرين ساقط من المطبوعة.

ومال بعدها. ويثبت النكاح بألف، ولزوم الجر في الإرث بقوله: مات مورثه وتركة ميراثاً له، أو: مات وذا ملكه، أو في يده، فإن قال: كان لأبيه أودعه، أو أعاره من في يده، جاز بلا جر.

المدعى المؤجر أو المستأجر، سواء كانت الدعوى بأقل المالين أو بأكثرهما (ومال بعدها) أي بعد المدة فيثبت ما اتفق عليه الشاهدان وهو الأقل، أما لو كان المدعى هو الأجر، فإنه لا حاجة حينئذ إلى إثبات العقد، وأما إن كان المستأجر، فلأن ذلك منه اعتراف بمال الإيجار، فيجب عليه ما اعترف به من غير حاجة إلى اتفاق الشاهدين أو اختلافهما، وهذا إذا كان المدعى يدعى الأكثر، وإن كان يدعى الأقل لا تقبل شهادة من يشهد بالأكثر، لأن المدعى يكذبه.

(ويثبت النكاح بألف) يعني بأقل المالين، سواء ادعى الزوج أو المرأة عند أبي حنيفة، خلافاً لهما كمال الدين والشافعي [٢٧٢ - آ] فإن عندهما تبطل الشهادة ولا يقضى بشيء، لأن الحاجة إلى إثبات العقد والنكاح بألف غير النكاح بألف وخمس مئة. ولأبي حنيفة أن المال في النكاح تابع للأصل فيه، وهو الحال والازدواج والملك، ومن حكم التبع أن لا يغير الأصل، فيبقى العقد سالماً عن الاختلاف، فيلزم، ويقضى بالأقل مما وقع فيه الاختلاف وهو المال، كما في الدين، ويستوي فيه أن يكون المدعى الزوج أو المرأة. ثم الأصل أن المشهود به إن كان قوله كالبيع، فالاختلاف الشاهدين بالمكان أو بالزمان لا يمنع الشهادة، لأن القول مما يعاد. وإن كان المشهود به فعلاً: كالغصب والقتل والجرح، أو قوله والفعل شرط كالنکاح. فإنه قول، وحضور الشاهدين فعل، فالاختلاف الشاهدين بالزمان أو المكان يمنعها.

(ولزم الجر) [أي أن يجر الشاهد]<sup>(١)</sup> (في) دعوى (الإرث) الميراث إلى المدعى (بقوله) في الشهادة لمن ادعى شيئاً في يد غيره: إنه ميراثه من أبيه (مات مورثه)<sup>(٢)</sup> وتركه ميراثاً له، أو مات وذا ملكه وقت الموت، لثبت الانتقال ضرورة (أو) مات وذا (في يده) لأن اليد المجهولة عند الموت تنقلب يد ملك بواسطة الضمان، إذا مات مجھلاً لتركه الحفظ. والمضمون يملكون الضامن، ولأن الظاهر من حال من حضرة الموت أن يبين ما كان عنده من الودائع والمفسوب، فإذا لم يبين فالظاهر أنه ملكه (إن قال: الشاهد في دعوى الإرث: كان لأبيه أودعه، أو أعاره) أو آجره أو رهن، أو غصبه منه (من في يده، جاز بلا جر) لأن إثبات يد من يقوم مقامه يعني عن إثبات الملك وقت الموت، فاكتفى به عن ذكر الجر.

(١) ما بين الحاضرتين ساقط من المطبوع.

(٢) ما بين الحاضرتين ساقط من المخطوط.

**وتفقّل الشهادة على الشهادة إلا في حد وقوفه.** وشرط لها تعدُّد حضور الأصل بموت، أو مرض، أو سفر، وشهادة عدد عن كُلّ أصل. لا تفاصير فرعية لهذا وذاك. ويقول الأصل: أشهد على شهادتي أنني أشهد بعدها.

(وتفقّل الشهادة على الشهادة إلا في حد وقوفه). وقال مالك: تقبل في كل الحقوق، وبه قال الشافعي في الأصح، لأن الفروع عدول نقلوا شهادة الأصول، فالحُكم بشهادة الأصول. وصار الفروع كالترجمان. ولنا أن القياس أن لا تجوز الشهادة على الشهادة، لأن الأخبار إذا تداولتها الألسنة، تمكن فيها شبّهة النقصان والزيادة، وإنما جرّتها استحساناً لحاجة الناس، وإنما لا يجوز في حد وقوفه لأنهما يُدرآن بالشبّة. وفي الشهادة على الشهادة شبّهة من حيث البَدْلية. وأجازها مالك والشافعي فيهما، نظراً لحق العبد.

(وشرط لها) أي للشهادة على الشهادة (تعذر حضور الأصل بموته أو مرضه) لا يستطيع معه الحضور إلى مجلس القضاء (أو سفر) مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً، لأن جوازها للحاجة. وهي عند عجز الأصل، وهو يتحقق بهذه الأشياء. وعن أبي يوسف: أنه إن كان في مكان لو عَذَا لأداء الشهادة لا يستطيع أن يبيت في أهله، صح الإشهاد بإحياء حقوق العباد ودفعاً للخرج عن الشاهد، لأن في بيته عند غير أهله حرجاً في حقه، وبه قال الشافعي في قول وأحمد في رواية، وأخذ به أبو الليث وكثير من المشايخ، وذكره محمد في «السير الكبير». وفي «الذخيرة» عن محمد: أنه يجوز كيف ما كان حتى لو كان الأصل في زاوية المسجد والفرع في زاوية أخرى من ذلك المسجد تقبل.

(و) شرط (شهادة عدد) رجلين أو رجل وامرأتين (عن كُلّ أصل) لما روى عبد الرزاق في «مصنفه» عن علي أنه قال: لا يجوز على شهادة الميت إلا رجالان. ولفظ «الهداية» عن علي: لا تجوز على شهادة رجل إلا شهادة رجلين. وما روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن الشعبي أنه قال: لا تجوز شهادة الشاهدين على الشاهد حتى يكونا اثنين.

(لا) أي لا يتشرط (تفاصير فرعية هذا) الأصل (و) فرعي (ذاك) الأصل. حتى لو أشهد أحد الأصلين على شهادته شاهدين، وأشهدهما الآخر بعينهما على شهادته جاز. وقال الشافعي في وجه: لا يجوز إلا أربع على كُلّ أصل شاهدان. ولا يكفي شهادة فرد على شهادة أصل، وشهادة فرد آخر على شهادة الأصل الآخر، إلا على قول الحسن البصري، وعثمان البشّي، وابن أبي ليلى، والعنبرى.

(ويقول الأصل) في إشهاد الفرع: (أشهد على شهادتي أنني أشهد بعدها) لأنَّ

والفرغ عند الحاكم: أشهد أن فلاناً أشهدني على شهادته بكندا، وقال لي: أشهد على شهادتي بذلك.

وصح تغديل الفرع الأصل، وأحد الشاهدين الآخر. وإنكار الأصل يبطل شهادة الفرع. ومن أقر أنه شهد زوراً، شهر ولم يعذر.

الفرع كالغائب عن الأصل، فلا بد من التحميل والتوكيل له، ومن أن يشهد الأصل عنده كما يشهد عند القاضي لينقله إلى مجلس القضاة.

(و) يقول (الفرغ) في أداء الشهادة (عند الحاكم): أشهد أن فلاناً أشهدي على شهادته بكندا، وقال لي: أشهد على شهادتي بذلك) لأنه لا بد من ذكر [شهادتي، وذكر]<sup>(١)</sup> شهادة الأصل، وذكر التحميل، وهو يحصل بهذا. وفيه خمس شهادات. (وصح تعديل الفرع) أي تزكية الشاهد الفرع (الأصل) و تعديل (أحد الشاهدين الآخر) بأن شهد شاهدان في واقعة، فزكي أحدهما الآخر، لأنه من أهل التزكية، فكانت تزكية تزكية غيره.

(وإنكار الأصل يبطل شهادة الفرع) لأن التحميل شرط، وهو لم يثبت للتعارض بين خبر الفروع وخبر الأصول (ومن أقر أنه شهد زوراً) أو شهد بقتل رجل أو موته، ثم جاء ذلك الرجل حياً (شهر) في الأسواق (ولم يعذر) بضرب ولا يحبس عند أبي حنيفة. وعذر بالضرب والحبس عند أبي يوسف ومحمد وبقي العلماء، على قدر ما يراه القاضي، حتى يُظهر توبيخه. ثم التشهير لإعلام الناس حتى لا يعتمدوا شهادته بعد ذلك. والتعزير لارتكاب كبيرة، فشهادته الزور من أعظم الكبائر، فإنها عدل الشرك بالله تعالى في قوله سبحانه: «فاجتباوا الرّجسَ مِنَ الْأُوتَانِ واجتباوا قَوْلَ الزُّورِ»<sup>(٢)</sup> وفيه إشارة إلى عظيم [٢٧٣ - أ] محنة المسلم، فقد جعل الله الشهادة عليه بالزور كالشهادة على ذاته بالزور.

والحاصل: أن شاهد الزور يعذر بالاتفاق، سواء اتصل القضاء بشهادته أو لم يتصل، لأنَّه ارتكبَ كبيرة اتصل ضررُها بال المسلمين، وليس فيها حدٌ مُقدَّرٌ، فيعذرُ جراً له، إلا أنَّهم اختلفوا في كيفية تعزيره، فقال أبو حنيفة: يُتَشَهِّدُه فقط. وقال غيره: بضربه وحبسه، لما روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن أبي خالد، عن حجاج، عن مكحول، عن الوليد بن أبي مالك أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى عمالة الشام في شاهد الزور: يضرب أربعين سوطاً، ويُسْخَم وجهه، ويُخلق رأسه، ويُطال

(١) ما بين الحاصلتين ساقط من المطبوع.

(٢) سورة الحج، الآية: (٣٠).

## فصلٌ [في الرجوع عن الشهادة]

لا رجوع عنها إلا عند قاضٍ،

سجنه. ومعنى يُسخّم بالحاء المهملة والمعجمة<sup>(١)</sup>: يُسْوَد، من الأَسْخَم وهو الأَسْوَد. وهذا الأثر دليل على إثبات الضرب. ونفي قول أبي حنيفة، إلا أنهما لا يقولان بالتشحيم. ومحمد لا يقول بتبلیغ التعزیر إلى أربعين.

ولأبي حنيفة ما روی محمد في «الآثار»: عن ابن أبي الهيثم عن مَنْ حَدَّثَهُ عن شریح: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَخَذَ شَاهِدَ زُورًا، فَإِنَّ كَانَ مِنْ أَهْلِ السُّوقِ، قَالَ لِرَسُولِهِ: قُلْ لَهُمْ: إِنْ شُرِيَحًا يَقْرُؤُكُمُ السَّلَامَ وَيَقُولُ لَكُمْ: إِنَا وَجَدْنَا هَذَا شَاهِدَ زُورًا فَاحْذِرُوهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ الْعَرَبِ أُرْسِلَ بِهِ إِلَى مَسْجِدِ قَوْمِهِ أَجْمَعِ مَا كَانُوا، فَقَالَ لِرَسُولِهِ مِثْلُ مَا قَالَ فِي السَّرَّةِ الْأُولَى.

فَإِنْ قِيلَ: أَبُو حَنِيفَةَ لَا يَرِي تَقْليِيدَ التَّابِعِيِّ. أَجِيبُ: بِأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فَعْلَ شُرِيْحَ مُسْتَدِلًا بِهِ، وَإِنَّمَا ذَكْرُهُ لِبَيَانِ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَبِدْ<sup>(٢)</sup> بِهِذَا القَوْلِ، بِلْ سَبَقَهُ إِلَيْهِ غَيْرُهُ، أَوْ اسْتَدَالَهُ إِنَّمَا هُوَ بِتَجْوِيزِ الصَّحَابَةِ فَعَلَ شُرِيْحٌ، فَإِنَّهُ كَانَ قَاضِيًّا فِي زَمْنٍ عُمْرٍ وَعَلَيْهِ، وَمِثْلُ هَذَا التَّشْهِيرُ لَا يَخْفَى عَلَى الصَّحَابَةِ الَّذِينَ كَانُوا هُوَ فِي زَمْنِهِمْ. وَأَمَّا حَدِيثُ عُمَرَ فَمَحْمُولٌ عَلَى السِّيَاسَةِ. وَلَوْ قَالَ: غَلِطْتُ، أَوْ نَسِيْتُ، أَوْ أَخْطَأْتُ، أَوْ رُدْتُ شَهَادَتِيَّ لِتَهْمَةٍ، أَوْ مُخَالَفَةٍ بَيْنَ الدَّعْوَى وَالشَّهَادَةِ، أَوْ بَيْنَ الشَّهَادَتَيْنِ، لَا يَعْزِزُ.

والرجال، والنساء، وأهل الذمة: فِي حُكْمِ شَهَادَةِ الزُّورِ سَوَاءً، وَلَوْ تَابَ بَعْدَ ذَلِكَ وَشَهَدَ قَالُوا: إِنَّ كَانَ فَاسِقًا ثُقِّلَ، لَأَنَّ الَّذِي حَكَمَهُ عَلَى الزُّورِ فَيُثْقِّلُهُ وَقَدْ زَالَ. وَقَدْ بَعْضُهُمْ مَدَّ ذَلِكَ بِسَتَةِ أَشْهُرٍ وَبَعْضُهُمْ بِسَنَةٍ، لَأَنَّ غَيْرَهُ الرَّوْمَانُ يَتَغَيَّرُ حَالُ الْإِنْسَانِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَفْوَضٌ إِلَى رَأْيِ الْقَاضِيِّ. وَإِنْ كَانَ عَدْلًا أَوْ مُسْتَوْرًا لَا ثُقِّلَ شَهَادَتُهُ أَبَدًا لِأَنَّ عَدْلَهُ لَا تُعْتمَدُ. وَرَوَى الْفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي يُوسُفَ: أَنَّهَا ثُقِّلَ، وَهُوَ يُفْتَنُ.

## فصلٌ [في الرجوع عن الشهادة]

(لا رجوع عنها) أي لا يصح الرجوع عن الشهادة (إلا عند قاضٍ) أي قاضٍ كان، لأن الرجوع عن الشهادة فسخ لها، فيختص بما اختصت به، وهو كونها عند قاضٍ كفسخ البيع [٢٧٣ - ب]، حيث يُشترط فيه ما يُشترط في البيع: من قيام

(١) أي: يُسخّم، بالحاء، أو: يُسخّم، بالحاء. وكلاهما بمعنى واحد وهو: يُسْوَد. انظر «القاموس المحيط» ص ١٤٤٦. مادة: (سخم) و (سخم). وروي في «مصنف ابن أبي شيبة» بلفظ: «يُسخّم» بالحاء المعجمة. ٥٤١/١٠، كتاب المحدود، من رخص في حلقة وجزءه [أي الرأس]، رقم (٨٦٩٢).

(٢) في المطبوع «يُسخّم» بدل «يُسْوَد».

فإن رجعوا عنها قبل الحكم سقطت، ولم يضمنا، وبعده لم يفسخ، وضمنا ما أتلفاه بها، إذا قضى مدعاه.

فإن رجع أحد ثلاثة لم يضمن، فإن رجع آخر ضمنا نصفاً، وإن شهدَ رجلٌ وعشرون نسوة ثم رجعوا، فعلى الرجل سدسٍ عند أبي حنيفة، وعلى النسوة خمسة أسداسٍ، ونصفٌ عندهما، .....

المبيع، ورضي المتابعين، ولأن الرجوع عن الشهادة توبةٌ عما ارتكب من قول في مجلس القضاء، فتكون توبته بالرجوع كذلك، هكذا في «الهداية» و«الكاففي» أخذنا من «المبسوط». ويؤيده ما ورد أنه عليه قال: «إذا أحدثت ذنباً، فأحدثت الله توبته، السر بالسر، والعلانية بالعلانية»<sup>(١)</sup>. (فإن رجعوا عنها قبل الحكم سقطت) لأن الحق إنما يثبت بالقضاء، والقاضي لا يقضي بكلام متناقض.

(ولم يضمنا) لأنهما لم يتلغا شيئاً على المدعى ولا على المدعي عليه (و) إن رجعوا عنها (بعده) أي بعد الحكم (لم يفسخ) الحكم لأن آخر كلامهم في الدلالة على الصدق مثل أوله، وقد ترجع الأول باتصال القضاء به (وضمنا ما أتلفاه) للمشهود عليه (بها) أي بشهادتهم لإقراراهم على أنفسهم بسبب الضمان، والتناقض لا يمنع الإقرار. (إذا قضى) المدعى (مدعاه) ديناً كان أو عيناً، لأن الإنلاف يتحقق بقبض المدعى، وفي ذلك لا يتفاوت الحكم بين العين والدين (والعبرة للباقي لا للراجع إذ لو لا ذلك لوجب الضمان، معبقاء من يقوم الحق بشهادته، بأن بقي النصاب.

(فإن رجع أحد ثلاثة) شهدوا بحق، وقضى القاضي به وقبضه المدعى (لم يضمن) لأن شهادة الشاهدين تكفي لثبوت الحق في غير الزنا والكلام فيه، فصار الحق مستحيقاً بهما. وقال أحمد: يضمن ثلث الحق، وبه قال الشافعي في قول، ومالك في رواية.

(فإن رجع آخر ضمنا) أي الراجح أولاً والراجع ثانياً (نصفاً) لأنه بقي من الثلاثة واحد، فبقي بباقيه نصف الحق (وإن شهدَ رجلٌ وعشرون نسوة ثم رجعوا، فعلى الرجل سدسٍ عند أبي حنيفة وعلى النسوة خمسة أسداس) وبه قال مالك والشافعي وأحمد (ونصف عندهما) وعلى النسوة النصف الآخر، وبه قال أبو العباس - من أصحاب الشافعي - لأن النسوة وإن كثرت يُقْسِّمَ مَقْعَدَ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ، ولذا لا تُقبل شهادتها إلا إذا شهدَ معهنَّ رجلٌ، فكان الثابت بشهادتهنَّ نصف المال وبشهادتهنَّ الرجل النصف الآخر، وذلك لقوله عليه في نقصان عقل النساء: «عَدَلَتْ شهادةُ اثنتين

(١) عزاء في «كتنز العمال» إلى الديلمي، عن أنس، وعن الرجوع «لمسنن الفردوس» لم نجده. انظر كنز العمال ٤/٢٢٠، رقم (١٠٢٤٨).

وإن رجعَنْ فقط فعليهِنْ نصفُ، وضِمنَ الفرعِ إن رجعَ هو والأصلُ والمُزكَّى، لا شاهدُ الإحسانِ، وشاهداً اليمينِ، لا الشَّرْطِ إذا رجعوا.

منهُنْ بشهادةِ رجلٍ<sup>(١)</sup>.

(وَإِنْ رَجَعَنْ أَيِ النِّسْوَةُ الْعَشْرَةُ (فَقَطْ) أَيِ وَلَمْ يَرْجِعِ الرَّجُلُ (فَعَلِيهِنْ نَصْفُهُ)  
مِنَ الْحَقِّ اتَّفَاقَاً، لِأَنَّهُ بَقَى مَنْ يَقِنُ بِهِ نِصْفُ الْحَقِّ، وَهُوَ حَقُّ الرَّجُلِ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِي  
فِي قَوْلِهِ. وَقَالَ أَحْمَدُ وَالشَّافِعِي فِي قَوْلِ آخَرَ: عَلَيْهِنْ خَمْسَةُ أَسْدَاسٍ بِنَاءً عَلَى أَنَّ  
الْعَبْرَةَ لِلرَّاجِعِ، وَكَذَلِكَ إِنْ رَجَعَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ عَلَيْهِ نِصْفُ الْحَقِّ لِبَقَاءِ مِنْ يَقِنُ  
بِالنِّصْفِ. (وَضِمنَ الْفَرْعِ إِنْ رَجَعَ هُوَ وَالْأَصْلِ) عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ، لِأَنَّ  
الْقَضَاءَ وَقَعَ بِشَهادَةِ الْفَرْوَعِ [٢٧٤ - أَ]، فَكَانُوا مُبَاشِرِينَ وَالْأَصْلُونَ مُتَسَبِّبِينَ، وَإِذَا اجْتَمَعَ  
الْمُبَاشِرُ وَالْمُتَسَبِّبُ كَانَ الضَّمَانُ عَلَى الْمُبَاشِرِ.

وَعِنْ مُحَمَّدٍ: الْمُشَهُودُ عَلَيْهِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ ضَمَّنَ الْأَصْلَوْنَ وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَ  
الْفَرْوَعَ، لِأَنَّ الْقَضَاءَ وَقَعَ بِشَهادَةِ الْفَرْوَعِ، مِنْ حِيثُ إِنَّ الْقَاضِيَ عَانِي شَهادَتِهِمْ وَشَهادَةِ  
الْأَصْلَوْنَ مِنْ حِيثُ إِنَّ الْفَرْوَعَ نَائِبُوْنَ عَنْهُمْ، وَنَاقِلُوْنَ لِشَهادَتِهِمْ بِأَمْرِهِمْ، فَيُتَخَيِّرُ فِي  
تَضْمِينِ أَيِّ الْفَرِيقَيْنِ شَاءَ. وَالْجَهَنَّمُ مُتَغَيِّرَاتٌ، لِأَنَّ شَهادَةَ الْأَصْلَوْنَ عَلَى أَصْلِ الْحَقِّ،  
وَشَهادَةَ الْفَرْوَعِ عَلَى شَهادَةِ الْأَصْلَوْنَ، فَلَا يُجْمِعُ بَيْنَهُمَا فِي التَّضْمِينِ بَلْ يُجْعَلُ كُلُّ  
فَرِيقٍ كَالْمُتَفَرِّدِ. وَلَوْ رَجَعَ شَهُودُ الْأَصْلِ بِأَنَّ قَالُوا: لَمْ نُشَهِّدُ الْفَرْوَعَ عَلَى شَهادَتِنَا، أَوْ  
أَشَهَدْنَاهُمْ وَغَلِطْنَا لَا يَضْمِنُونَ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: يَضْمِنُ شَهُودُ الْأَصْلِ.

(وَضَمِّنَ (المُزكَّى) إِذَا رَجَعَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَا: لَا يَضْمِنُ (لَا شاهدُ  
الإحسانِ) أَيِّ لَا يَضْمِنُ شَهُودَ الإحسانِ إِذَا رَجَعُوا وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِي وَرَوَايَةُ مَالِكٍ،  
سَوَاءَ رَجَعُوا مَعَ الشَّهُودِ أَوْ وَحْدَهُمْ. وَقَالَ زَفَرُ وَأَحْمَدُ وَالشَّافِعِي فِي قَوْلِ مَالِكٍ فِي  
رَوَايَةِ يَضْمِنُونَ، لِأَنَّ الزَّنَا صَارَ مُوجِبًا لِلرَّجْمِ بِقَوْلِهِمْ، فَكَانَ فِي مَعْنَى عَلَةِ الْعَلَةِ. وَلِنَا أَنَّ  
الإحسانُ شَرْطٌ مُحْضٌ لَا يَضْافُ الْحُكْمَ إِلَيْهِ، كَمَا تَقَرَّرَ فِي الْأَصْلِ.

(وَضَمِّنَ (شاهداً اليمين) أَيِ التَّعْلِيقِ (لَا الشَّرْطِ) أَيِ لَا يَضْمِنُ شَاهِدًا وَجُودَ  
الشَّرْطِ (إِذَا رَجَعُوا) أَيِ شاهِدَا الْيَمِينِ وَشَاهِدَا وَجُودَ الشَّرْطِ، فَلَوْ شَهِدَا بِتَعْلِيقِ الْعِنْقِ أَوْ  
الظَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ بِشَرْطِهِ، وَشَهِدَ آخَرُانِ بِوَجُودِ الشَّرْطِ فَقَضَى الْقَاضِي ثُمَّ رَجَعُوا

(١) أَتَرْجَمَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ ٨٦/١ - ٨٧، كِتَابُ الْإِيمَانِ (١)، بَابُ بَيَانِ نَقْصَانِ الْإِيمَانِ بِنَقْصِ  
الطَّاعَاتِ... (٣٤)، رَقْمُ (١٣٢ - ٧٩)، بِلِفَظِ: «أَمَّا نَقْصَانُ الْعُقْلِ فَشَهادَةُ اثْرَاثَيْنِ تَعْدِلُ شَهادَةَ

كلهم، ضمن شهود اليمين قيمة العبد ونصف المهر، لا شهود وجود الشرط. وقال زفر: يضمنون لأن التَّلْف حصل بشهادة الفريقين جميعاً، ولو رجع شهود الشرط وحدهم، بأن كانت اليمين ثابتة بالإقرار ضمّنوا عند بعض المشايق، وإليه مال فخر الإسلام. والصحيح أن شهود الشرط لا يضمنون بحال، وإليه مال شمس الأئمة الشَّرِّخُسِي، والله تعالى أعلم.

ولو رجعوا بعدما شهدوا بقصاص ضمّنوا الدية وإن قالوا: تعمدنا الكذب، ولا يقتضي منهم عندنا. وبه قال مالك. وحَكَم الشافعي بالقصاص ومعه أشهب المالكي إن قالوا: تعمدنا، وصاروا كالْمُكْرِه، لأنَّ كلَّ واحد قاتلٌ تسبباً.

ولنا أن القصاص جزاء مباشرة الفعل، ولم يوجد منهم القتل مباشرة، لأنها بفعل الولي، بخلاف المكره، لأن المكره صار آلة للمكره، فأضيف فعله إليه، لأن اختياره فاسدٌ واختيار المكره صحيح، على أنه إن لم يقطع النسبة بالكلية، فلا أقل من أن يورث الشبهة، وهي مانعة للقُوَّد، بخلاف الدية، لأن المال يثبت مع الشبهة، والله سبحانه وتعالى أعلم [٢٧٤ - ب].

## كتاب الإقرار

**إِخْبَارٌ بِحَقٍّ لَا خَرَّ عَلَيْهِ وَحُكْمُهُ ظَهُورُ الْمُقْرَرِ بِهِ لَا إِنْشَاوَةٌ، فَصَحَّ الإِقْرَارِ  
بِالْخَمْرِ لِلْمُسْلِمِ، لَا بَطْلَاقٌ وَعِتْقٌ مُكْرَهٌ، فَلَوْ أَقْرَرَ حَرْ مُكْلَفٌ بِحَقٍّ، صَحٌّ وَلَوْ  
مَجْهُولًا،**

---

## كتاب الإقرار

هو لغة: إفعال من قر الشيء ثبت.

**وَشَرْعًا: (إِخْبَارٌ بِحَقٍّ لَا خَرَّ عَلَيْهِ) فَخَرَجَتِ الشَّهَادَةُ، فَإِنَّهَا إِخْبَارٌ بِحَقٍّ لَا خَرَّ عَلَى  
غَيْرِهِ، وَالدَّاعُوُى فِيهَا إِخْبَارٌ بِحَقِّ نَفْسِهِ عَلَى آخَرِهِ. (وَحُكْمُهُ): أَيِّ الإِقْرَارِ (ظَهُورُ الْمُقْرَرِ  
بِهِ) أَيِّ لَرْمٍ عَلَى الْمُقْرَرِ مَا أَقْرَرَ بِهِ، لَوْقُوعُهُ دَلِيلًا عَلَى صَدَقِ الْمُخْبَرِ بِهِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:  
﴿كُوَثُرُوا قَوَامِيْنَ بِالْقِيَضَطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾<sup>(١)</sup> وَالشَّهَادَةُ عَلَى نَفْسِهِ هُوَ  
الْإِقْرَارُ، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَبِلِ الْإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾<sup>(٢)</sup> أَيِّ شَاهِدَةٍ بِالْحَقِّ. وَقَدْ  
رَأَخْمَ النَّبِيُّ ﷺ بِإِقْرَارِهِ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّنَنِ (لَا إِنْشَاوَةٌ) لَأَنَّ الْإِقْرَارَ إِخْبَارٌ بِوُجُودِ الْمُقْرَرِ بِهِ،  
وَإِخْبَارٌ إِذْهَارٌ الْمُخْبَرِ بِلِسَانِهِ لِلْمُخْبَرِ بِهِ لَا إِيجَادَةٌ لَهُ (فَصَحَّ الإِقْرَارُ بِالْخَمْرِ لِلْمُسْلِمِ)  
وَلَوْ كَانَ الْإِقْرَارُ إِنْشَاءً لِمَا صَحَّ، لَأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَصِحُّ لَهُ تَمْلِيكُ الْخَمْرِ.**

**(لَا بَطْلَاقٌ) أَيِّ لَا يَصِحُّ الإِقْرَارُ بِطْلَاقٍ (وَعِتْقٌ مُكْرَهٌ) وَلَوْ كَانَ إِنْشَاءً صَحٌّ، لَأَنَّ  
طَلاقَ الْمُكْرَهِ وَإِعْتَاقَهُ وَاقِعَانِهِ عِنْدَنَا. وَإِنَّا خَصَّ الطَّلاقَ وَالْعَتَاقَ بِالذِّكْرِ مَعَ أَنَّ كُلَّ إِقْرَارٍ  
مَعَ الإِكْرَاهِ غَيْرِ صَحِّيْحٍ، لَأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ الْإِقْرَارَ لَيْسَ بِإِنْشَاءٍ.**

**(فَلَوْ أَقْرَرَ حَرْ مُكْلَفٌ بِحَقٍّ صَحٌّ وَلَوْ) كَانَ الْحَقُّ (مَجْهُولًا) لَأَنَّ جَهَالَةَ الْمُقْرَرِ بِهِ  
لَا تَمْنَعُ صِحَّةَ الْإِقْرَارِ، لَأَنَّ الْحَقَّ قَدْ يَلْزِمُهُ مَجْهُولًا، بَأَنَّ أَتَلَفَ مَا لَا يَنْدِرِي قِيمَتُهُ، أَوْ  
جَرَحَ جِرَاحَةً لَا يَدْرِي أَرْوَشَهَا<sup>(٣)</sup>، أَوْ يَبْقَى عَلَيْهِ بَقِيَّةً حَسَابٌ لَا يَعْرِفُ قَدْرَهَا، وَهُوَ  
مُحْتَاجٌ لِإِبْرَاءِ ذَمَتِهِ بِالْإِيْفَاءِ أَوْ [بِالْأَرْضَاءِ]<sup>(٤)</sup>، بِخَلْفِ الْجَهَالَةِ بِالْمُقْرَرِ لَهُ، سَوَاءٌ  
تَفَاحَشَتْ بِأَنَّ قَالَ: عَلَيَّ أَلْفُ دِرْهَمٍ لِوَاحِدٍ مِنَ النَّاسِ، أَوْ لَمْ يَتَفَاحَشْ عَلَى الْأَصْحَاحِ، بِأَنَّ  
قَالَ: عَلَيَّ أَلْفُ لِأَحَدٍ هَذِينِ، لَأَنَّ الْمَجْهُولَ لَا يَصْلُحُ مُسْتَحْقَّاً، إِذَا لَا يَكُنُ الْجَبَرُ  
عَلَى الْبَيَانِ مِنْ غَيْرِ تَعْبِينِ الْمَدْعِيِّ.**

(١) سورة النساء، الآية: (١٣٥).

(٢) سورة القيامة، الآية: (١٤).

(٣) الأَرْضَاءُ: مَا وَجَبَ مِنَ الْمَالِ فِي الْجَنَاحِيَّةِ عَلَى مَا دَوْنَ النَّفْسِ. مَعْجمُ لِغَةِ الْفَقَهَاءِ ص ٥٤.

(٤) فِي الْمُطَبَّعِ: «بِالْإِيْفَاءِ» بَدْلٌ «بِالْأَرْضَاءِ».

ولزمه ببيانه بما له قيمة. والقول له إن أدعى المقر له أكثر منه.

ولا يصدق في أقل من درهم في: على مال، ومن النصاب في: مال عظيم، من ذهب أو فضة، ولا من خمس وعشرين من الإيل، ولا من قدر النصاب قيمة غير مال الزكاة.

و في: دَرَاهِمْ ثَلَاثَةُ، وَ دَرَاهِمْ كَثِيرَةُ عَشْرَةُ، .....

ولو كان المقر عليه مجهولاً بأن قال: لك على أحدهنا ألف درهم، لا يصح اتفاقاً، لأن المقصي عليه مجهول، ذكره في «النهاية». قيد بالحر لأن المراد صحة الإقرار مطلقاً، والعبد المحجور عليه يتأخر إقراره بالمال إلى ما بعد العتق.

وعن أحمد أن إقرار العبد بالحد والقصاص فيما دون النفس يصح، وبالقصاص في النفس يتبع به بعد العتق. وبه قال زفر، والمنذني، وداود، وابن جرير الطبرى، لأن به يسقط حق سيده، فأأشبه الإقرار بقتل الخطأ. وقيد بالمكلف لأن إقرار المجنون [والمعتوه]<sup>(١)</sup> والصبي العاقل لا يصح لانعدام أهلية الالتزام، والنائم والمغمى عليه كالمحجون لعدم التمييز. وإقرار الشكران من محروم يلزم، إلا فيما يقبل الرجوع كالحدود الخالصة لله تعالى، والشكر إن كان بطريق مبيع، كالشُرُب مُكرها لا يلزم من إقراره شيء.

(ولزمه) أي المقر (بيانه) أي المجهول، حتى لو امتنع عن البيان أجير عليه (بما له قيمة) لأنه أجير بإقراره عن الوجوب في ذمته، وما لا قيمة له لا يجب فيها، فكان رجوعاً (والقول له) أي للمقر مع بيته [٢٧٥ - أ] (إن أدعى المقر له أكثر منه) لأن المقر هو المبتكر.

(ولا يصدق) المقر (في أقل من درهم في: على مال) لأنه لا يعد مالاً عرفاً (و) لا في أقل (من النصاب) أي نصاب الزكاة (في مال عظيم من ذهب أو فضة) لأن النصاب مال عظيم، حتى اعتبر صاحبه غنياً في الشع، ووجب عليه مُواساة الفقراء. وقال الشافعى وأحمد: يُقبل تفسيره بالقليل والكثير.

(ولا) في أقل (من خمس وعشرين) في: على مال عظيم (من الإيل) لأنها أدنى نصاب منها يجب فيه من جنسه (ولا) في أقل (من قدر النصاب قيمة) في: على مال عظيم من كذا، مشيراً إلى مال (غير مال الزكاة).

(و) لزمه (في دراهم ثلاثة) لأنه أقل الجمع الصحيح، فصار متيناً به والزائد عليه مشكوك فيه. (و) لزمه في (دراهم كثيرة عشرة) عند أبي حنيفة، ومختار

(١) ما بين الحاضرتين ساقط من المطروح.

و: كذا درهماً دزهـم، و: كذا كذا أحد عشر، وكذا واحد وعشرون. ولو ثلث بلا واو، فأحد عشر، ومع واو فـمنـة وأـحد وـعـشـرون، وإن رـئـع زـيـدـ أـلـفـ.

و: عـلـيـ وـقـبـلـي إـقـرـارـ بـدـيـنـ، وـضـدـقـ إـنـ وـصـلـ بـهـ: وـهـوـ وـدـيـعـةـ، إـنـ فـصـلـ لـاـ. و: عـنـدـيـ أـوـ مـعـيـ وـنـخـوـةـ أـمـانـةـ. قـوـلـهـ لـمـدـعـيـ الـأـلـفـ: اـتـرـنـهـ، أـوـ قـضـيـكـهـاـ وـنـحـوـهـمـاـ، إـقـرـارـ.

عندـهـمـاـ، لـأـنـ صـاحـبـ النـصـابـ مـكـثـ، حـتـىـ وـجـبـ عـلـيـ مـوـاسـاـةـ غـيرـهـ، بـخـلـافـ ماـ دـوـنـهـ. وـلـأـبـيـ حـنـيـفـةـ أـنـ العـشـرـةـ أـقـصـىـ ماـ يـذـكـرـ بـلـفـظـ الـجـمـعـ، أـلـاـ تـرـىـ أـنـ يـقـالـ: عـشـرـةـ دـرـاهـمـ، ثـمـ يـقـالـ: أـحدـ عـشـرـ دـرـهـمـ، فـكـانـ هـوـ الـأـكـثـرـ مـنـ حـبـثـ اللـفـظـ فـيـصـرـفـ إـلـيـهـ.

(و) لـزـمـهـ فـيـ (كـذـاـ دـرـهـمـ) لـأـنـ كـذـاـ مـبـهمـ وـدـرـهـمـ تـفـسـيـرـ لـهـ، (و) لـزـمـهـ فـيـ (كـذـاـ كـذـاـ أـحدـ عـشـرـ وـ) فـيـ (كـذـاـ وـكـذـاـ أـحدـ وـعـشـرونـ) لـأـنـ هـذـهـ الـكـلـمـاتـ مـبـهـمـةـ، فـيـجـبـ حـمـلـهـاـ عـلـىـ نـظـيـرـهـاـ مـنـ الـمـفـسـرـ، وـأـقـلـ عـدـدـيـنـ يـذـكـرـانـ مـنـ غـيرـ حـرـفـ عـطـفـ بـيـنـهـمـاـ: أـحدـ عـشـرـ وـبـحـرـفـ عـطـفـ أـحدـ وـعـشـرونـ (وـلـوـ ثـلـثـ بـلـاـ وـاـوـ فـأـحدـ عـشـرـ) لـأـنـهـ لـاـ نـظـيـرـ لـهـ، فـلـاـ يـزـادـ عـلـىـ الـأـولـ، (وـمـعـ واـوـ فـمـنـةـ وـأـحدـ وـعـشـرونـ) لـأـنـهـ أـقـلـ ثـلـاثـةـ أـعـدـادـ، بـيـنـ كـلـ اـثـنـيـنـ فـيـهـاـ حـرـفـ عـطـفـ (إـنـ رـئـعـ زـيـدـ أـلـفـ) لـأـنـهـ أـقـلـ أـرـبـعـةـ أـعـدـادـ، بـيـنـ كـلـ اـثـنـيـنـ فـيـهـاـ حـرـفـ عـطـفـ.

(وـغـلـيـ وـقـبـلـيـ إـقـرـارـ بـدـيـنـ) لـأـنـ كـلـمـةـ عـلـيـ لـلـوـجـوـبـ، وـكـلـمـةـ قـبـلـ لـلـضـمـانـ. يـقـالـ: قـبـلـ فـلـانـ عـنـ فـلـانـ أـيـ ضـمـنـ. وـإـنـاـ يـكـوـنـ الـحـالـ وـاجـباـ وـمـضـمـونـاـ إـذـاـ كـانـ ذـيـنـاـ فـيـ الـذـمـةـ (وـضـدـقـ) مـنـ قـالـ: عـلـيـ أـوـ قـبـلـيـ (إـنـ وـصـلـ بـهـ) قـوـلـهـ: (وـهـوـ وـدـيـعـةـ) لـأـنـهـ يـحـتـمـلـهـ مـجـازـاـ، لـأـنـ الـحـفـظـ وـاجـبـ عـلـىـ الـمـوـدـعـ، فـيـجـوزـ تـفـسـيـرـهـ بـهـ مـتـصـلـاـ، (إـنـ فـصـلـ لـاـ) أـيـ لـاـ يـصـدـقـ، لـأـنـهـ يـقـرـرـ حـكـمـهـ بـالـسـكـوتـ، فـلـاـ يـجـوزـ تـغـيـرـهـ بـعـدـ ذـلـكـ كـسـائـرـ الـمـغـيـرـاتـ فـيـ الـاسـتـشـنـاءـ وـالـشـرـطـ. (وـعـنـدـيـ أـوـ مـعـيـ وـنـحـوـهـ) كـ: فـيـ بـيـتـيـ، وـفـيـ كـبـيـسـيـ، وـفـيـ ضـنـدـوقـيـ (أـمـانـةـ) لـأـنـ ذـلـكـ إـقـرـارـ بـكـوـنـ الشـيـءـ فـيـ يـدـهـ، وـذـلـكـ يـتـنـعـ إـلـىـ مـضـمـونـ وـأـمـانـةـ، فـيـبـثـ أـقـلـهـمـاـ، وـهـوـ الـأـمـانـةـ.

(وـقـوـلـهـ لـمـدـعـيـ الـأـلـفـ) بـتـشـدـيدـ التـاءـ أـمـرـ منـ الـاـتـرـانـ، اـفـتـعـالـ مـنـ الـوـزـنـ (أـوـ قـضـيـنـكـهـاـ وـنـحـوـهـمـاـ) كـاـنـتـقـدـهـاـ أـوـ أـجـلـنـيـ بـهـاـ، أـوـ اـقـعـدـ فـاقـبـضـهـاـ (إـقـرـارـ) لـأـنـ الـهـاءـ كـنـيـاهـ عـنـ الـمـذـكـورـ فـيـ الدـعـوـيـ فـيـ جـمـيعـ ذـلـكـ، فـصـارـ كـاـنـهـ أـعـادـ الـمـدـعـيـ وـهـوـ الـأـلـفـ، فـيـكـوـنـ إـقـرـارـاـ بـهـاـ. وـأـمـاـ لـوـ لـسـ يـكـنـ [٢٧٥ـ بـ] فـيـهـاـ ضـمـيـرـ لـاـ يـكـوـنـ إـقـرـارـاـ، لـأـنـهـ لـاـ دـلـيلـ عـلـىـ اـنـصـافـهـاـ إـلـىـ الـمـالـ الـمـذـكـورـ، فـيـكـوـنـ كـلـامـاـ مـبـتـداـ فـلـاـ يـلـزـمـهـ شـيـءـ. وـقـالـ الشـافـعـيـ وـأـحـمـدـ فـيـ أـتـرـنـ وـأـنـقـدـ: إـنـ لـيـسـ بـإـقـرـارـ، وـبـهـ قـالـ بـعـضـ أـصـحـابـ مـالـكـ، لـأـنـهـ

و: مئة ودرهم، أو: وثلاث أثواب، دراهم وثياب. وفي: ملة وثوب أو ثوبان يُقسّر الملة.

يتحمل الإقرار ويتحمل الاستهزاء والمبالغة في الجحود، فلا يكون إقراراً بالشك.

(و) قوله: (مئة ودرهم)، أو مئة (وثلث أثواب) يلزم به في الأول مئة كلها (درارم) و في الثاني مئة كلها (ثياب وفي) قوله: (مئة وثوب، أو) مئة و (ثوبان يفسر الملة) والقياس أن يرجع في تفسير الملة إليه في الكل، لأن المعطوف غير المعطوف عليه، فلا يكون مفسراً له، فبقيت الملة على إيهامها، كما في عطف الثوب عليها. ووجه الاستحسان أن الدرارم يكثر استعماله، فاستقلاوا تكراره واكتفوا بذلك مرة، وكذا كل ما يكثر استعماله ويثبت في الذمة من المكيل والموزون، وإنما لزم مئة ثوب في مئة وثلاث أثواب، لأن الأثواب لم تذكر بحرف العطف، فانصرفت إلى الجميع. ولزم تفسير الملة في مئة وثوب أو وثوبان، لأن الثوب لا يكال ولا يوزن ولا يكثر استعماله، فبقى على الأصل.

ولو أقر بهم من دار فهو سدس عند أبي حنيفة. وأصل المسألة في الوصايا: إذا أوصى له بهم من ماله ينصرف عنده إلى السدس، أخذنا بقول ابن مسعود، واحتج بقول إياض بن معاوية وجماعة من أهل اللغة: أن السهم هو السدس. وأمراً بالبيان لأن السهم يتناول القليل والكثير، فإن سهماً من سهرين يكون النصف ومن العشرة يكون عشرة، فهو والجزء والنصف<sup>(١)</sup> سواء. ولو أقر بشرك في عبد يوجب أبو يوسف الشطر، لأن الشرك المُنكر عبارة عن النصف، قال الله تعالى: ﴿لَهُمْ شِرُوكٌ فِي الْمُنْكَرِ﴾<sup>(٢)</sup> وقال: ﴿هُوَ مَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شِرُوكٍ﴾<sup>(٣)</sup> أي من نصيب، ولأن لفظ الشركة يقتضي المساواة قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شَرِكَاءٌ فِي الْفُلُثِ﴾<sup>(٤)</sup>.

وأوجب محمد البيان. ولو أقر بخمسة في خمسة وعنى المعية، لزمه عشرة، لأنه بين أنه استعمل «في» بمعنى «مع»، أو بمعنى واو العطف، وفيه تشديد عليه، فيصح بيانه. وإن عنى الحساب أوجبنا خمسة، لا خمسة وعشرين كما قال زفر، وهو قول

(١) في المخطوط: «النصيب» بدل «النصف».

(٢) سورة فاطر، الآية: (٤٠).

(٣) سورة سباء، الآية: (٢٢).

(٤) سورة النساء، الآية: (١٢).

والإقرار بـدابة في إضطبل يلزمهها فقط، وسيف جفنة وحمائلة.

### وصحّ إقراره بالحُمْلِ، .....

الحسن، إذ العادة حاكمة بأن هذه العبارة يراد بها خمسة وعشرون، فصار للخمسة والعشرين عبارتان: بإدحاهما وضفيه والأخرى غرفية، فيلزم بإدحاهما ما يلزم بالأخرى. لكننا نقول: إن حساب الضرب في الممسوحات لا في الموزونات، مع أن عمل الضرب في تكثير الأجزاء لا في زيادة المال، وخمسة دراهم وزناً وإن كثرت أجزاؤها، لا تصير أكثر من خمسة.

وفي «المبسوط»: يلزم على قول زفر عشرة، لأن «في» يعني «مع». قال الله تعالى: ﴿فَإِذْ تُحْلِي فِي عَبَادِي﴾<sup>(١)</sup> فيحمل على هذا تصحيحاً لكلامه، قلنا: «في» للظرف حقيقة، والدرارم لا تكون ظرفاً للدرارم، وجعله يعني «مع» مجاز، والمجاز قد يكون يعني [«مع» وقد يكون يعني]<sup>(٢)</sup> «على»، قال تعالى: ﴿وَلَا أَصْلِبُنَّكُمْ فِي جَذْوِعِ السُّخْلِ﴾<sup>(٣)</sup> وليس أحدهما أولى من الآخر، فبقي المعتبر حقيقة كلامه، فيلزم عشرة بأول كلامه ويلغو آخره.

ولو أقر بدين لزمه وإن قال: كنت كاذباً في الإقرار – لأنه رجوع – فلا يصح تعلق حق المقرر له به. ويرى أبو يوسف تحليف المقرر له على أن المقرر لم يكن كاذباً فيما أقر لك به، ولست بمبطل فيما تدعيه عليه، وبه يفتى لجريان العادة بين الناس أنهم يكتبون صك الإقرار ثم يأخذون المال.

(والإقرار بـدابة في إضطبل) وهو بيت الدواب (يلزمها) أي الدابة (فقط) أي ولا يلزم الإضطبل وهذا عند أبي يوسف وأبي حنيفة، لأن غير المندوب لا يضمن بالغصب عندهما. وعلى قياس قول محمد أنه يضمن، ويلزم الدابة والإضطبل (وسيف) أي الإقرار بـسيف يلزم (جفنه) أي غمد السيف (وحمائله) وهي جمع حمالة بكسر الحاء، وهو العلاقة. وإنما يلزم ذلك لأن السيف اسم يطلق على مجموع التassel والجفن والحمائلة.

(وصح إقراره) أي الرجل (بالحُمْلِ) بأن يقر بحمل جارية أو شابة لرجل، لأن هذا الإقرار له وجة صحيح، وهو أن يكون أوصى به رجل ومات، وأقر وارثه بأن هذا الحمل لفلان، فيحمل عليه وإن لم يُبين السبب، وهذا باتفاق. وقال الشافعي في قول

(١) سورة الفجر، الآية: (٢٩).

(٢) ما بين الحاضرتين ساقط من المطبوع.

(٣) سورة طه، الآية: (٧١).

وله، إنْ بَيْنَ سَبَبًا صَالِحًا، فَإِنْ وَلَدَتْ لَأْقَلَّ مِنْ نِصْفٍ حَوْلِي، فَلَهُ مَا أَقْرَبَ بِهِ، وَإِنْ أَقْرَبَ بِشَرْطِ الْخِيَارِ صَحَّ وَبَطَلَ شَرْطُهُ.

### واستثناء كَيْلِي أو وَزْنِي من دِرَاهِمْ صَحَّ قِيمَةً

نقله المَزَنِي عنْهُ: إِنْ أَطْلَقَ لَا يَصْحُ، وَفِي قَوْلٍ: يَصْحُ وَهُوَ الأَصْحُ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ. قَالَ مَالِكٌ: يَصْحُ إِنْ ثَيَقَنَ بِوُجُودِ الْحَمْلِ عِنْدِ الإِقْفَارِ (وله) أَيْ وَإِقْرَارُهُ لِلْحَمْلِ (إِنْ بَيْنَ) الْمُثْقَرِ (سَبَبًا صَالِحًا) بَأْنَ قَالَ: أَوْصَى لَهُ بِهِ فَلَانٌ، أَوْ مَاتَ أَبُوهُ وَتَرَكَهُ مِيرَاثًا لَهُ، وَهُوَ قَيْدٌ لِلْإِقْفَارِ لَهُ . وَإِنَّا قَيْدٌ بِهِ لَأَنَّهُ إِنْ بَيْنَ فِيهِ سَبَبًا غَيْرَ صَالِحٍ، بَأْنَ قَالَ: بَاعْنِي أَوْ أَقْرَضْنِي، لَا يَصْحُ الإِقْفَارُ، وَإِنْ لَمْ يَبْيَنْ سَبَبًا لَمْ يَصْحُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ.

وَقَبِيلٌ: أَبُو حَنِيفَةَ مَعْهُ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِي [فِي قَوْلٍ]<sup>(١)</sup> وَيَصْحُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَأَحْمَدٌ، وَالشَّافِعِي فِي الْأَصْحَاحِ، لَأَنَّ هَذَا إِقْرَارٌ صَدَرَ عَنْ أَهْلِهِ، فَيَجِبُ إِعْتَدَالُهُ، وَيُخْرَمُ عَلَى السَّبِبِ الصَّالِحِ تَصْحِيحًا لِكَلَامِ الْعَاقِلِ. وَلِأَبِي يُوسُفَ: أَنَّ الإِقْفَارَ الْمُطْلَقُ يَنْصُرِفُ إِلَى الْكَامِلِ، وَهُوَ الإِقْفَارُ بِسَبِبِ التِّجَارَةِ وَهُوَ الْبَيْعُ وَنَحْوُهُ، فَصَارَ كَأَنَّهُ فَسَرَهُ بِهِ.

(فَإِنْ وَلَدَتْ) أَمَّا الْحَمْلُ الْمُثْقَرُ لَهُ (لَأْقَلَّ مِنْ نِصْفٍ حَوْلِي) مِنْ وَقْتِ الإِقْفَارِ (فَلَهُ أَيْ فَلِلْحَمْلِ (مَا أَقْرَبَ بِهِ) لَهُ، لَأَنَّهُ كَانَ مَوْجُودًا وَقْتَ الإِقْفَارِ بِيَقِينٍ (وَإِنْ أَقْرَبَ بِشَرْطِ الْخِيَارِ) بَأْنَ أَقْرَبَ لِرَجُلٍ بِأَلْفِ قَرْضٍ، أَوْ غَصْبٍ، أَوْ وَدْيَةً، أَوْ عَارِيَةً قَائِمَةً أَوْ مُشَتَّهَلَكَةً، عَلَى أَنَّهُ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ (صَحُّ) الإِقْفَارُ لِوُجُودِ الصَّفَةِ الْمُلْرَمَةِ، وَهِيَ قَوْلُهُ: عَلَيَّ، وَنَحْوُهُ.

(وَبَطَلَ شَرْطُهُ) لَأَنَّ الإِقْفَارَ إِخْبَارٌ وَلَا مَذْخُلٌ [٢٧٦ - ب] لِلْخِيَارِ فِي الْإِخْبَارِ، لَأَنَّ الْخَبَرَ إِنْ كَانَ صَادِقًا فَهُوَ وَاجِبُ الْعَمَلِ بِهِ، اخْتَارَهُ أَوْ لَمْ يَخْتَرْهُ، وَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ وَاجِبُ الرِّدِّ، فَلَا يَتَغَيِّرُ بِاخْتِيَارِهِ وَعَدْمِ اخْتِيَارِهِ . وَإِنَّمَا تَأثِيرُهُ فِي الْعَقْدِ لِتَغَيِّرِهِ بِصَفَةِ الْعَقْدِ وَيُتَخَيِّرُ بِهِ بَيْنَ فَسْخِهِ وَإِمْضَائِهِ كَذَا فِي «الْعَنَيَّةِ». وَهَذَا إِذَا كَانَ الْمُثْقَرُ بِهِ لَا يَقْبِلُ الْخِيَارُ كَمَا فِي الصُّورِ الْمُذَكُورَةِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ يَقْبِلُ، كَمَا إِذَا أَقْرَبَ أَنَّهُ بَاعَ أَوْ اشْتَرَى شَيْئًا عَلَى أَنَّهُ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ أَوْ أَقْلَلَ، فَإِنَّهُ يَصْحُ الإِقْفَارُ وَالْخِيَارُ جَمِيعًا.

(واستثناء كَيْلِي أو وَزْنِي من دراهم) بَأْنَ قَالَ لَهُ: عَلَيَّ أَلْفَ دِرْهَمٍ إِلَّا قَفِيزْ حَنْطَةٌ أَوْ إِلَّا دِينَارًا (صَحَّ قِيمَةً) أَوْ بِطَرِيقِ القيمةِ، فَيُلْزِمُهُ أَلْفُ دِرْهَمٍ إِلَّا قِيمَةَ الْقَفِيزِ أَوْ الدِّينَارِ، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ وَزْفَرٌ وَأَحْمَدٌ: لَا يَصْحُ، لَأَنَّ الْاسْتِثنَاءَ إِخْرَاجُ مَا لَوْلَا الْاسْتِثنَاءَ لِكَانَ دَاخِلًا، وَهَذَا لَا يُتَصَوَّرُ فِي خَلَفِ الْجِنْسِ. وَلِأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الْكَيْلِي وَالْوَزْنِي جَنْسٌ

(١) ما بين الحاصلتين ساقط من المطبوع.

لا استثناء التابع، كالبناء والفقس والتحلّل. ودين صحته مطلقاً، ودين مرضه بسبب فيه، وعلم بلا إقرار، سواء. وقدما على ما أقر به في مرضه، والكل على الإرث، وإن شمل ماله.

الدرهم في المعنى، من حيث إنها تثبت في الذمة حالاً مؤجلاً، ويجوز استقرارها وإذا كانت في المعنى جنساً لها، جاز استثناؤها منها.

قيد بالكيفي والوزني لأنّه لا يصح في غيرهما باتفاق الأصحاب، وهو قول أحمد. وقال الشافعي: يصح، وبه قال مالك. فعندهما لو قال له: على مئة درهم إلا ثوباً لا يصح الاستثناء، وعنده يُبين قيمة الثوب فإن استغرقت المئة بطل الاستثناء في قول، وبه قال مالك، وفي قول يلغو تفسيره، ويجب أن يُبين ثوباً لا يستغرق قيمة المئة.

(لا) أي لا يصح (استثناء التابع) من المتبع (البناء) من الدار، بأن أقر بدار واستثنى بناءها (والفقس) من الخاتم، بأن أقر بخاتم واستثنى فصّه (والتحلّل) من البستان، بأن أقر بستان واستثنى تحلّله. وقال مالك والشافعي وأحمد: يصح لأنه أخرج ما تناوله اللفظ معنى، فصار كما لو قال: إلا ثلثها، أو ربعها، أو بيّن منها.

ولنا أن الاستثناء إخراج ما تناوله صدر الكلام نصاً، وصدر الكلام إنما يتناول هذه الأشياء تبعاً، بخلاف البيت، فإن الدار تناوله نصاً، إذ الدار تشتمل البيت، ولهذا لو استحقّ البيت في بيع الدار سقطت حصته من الثمن. ويبطل إقرار وصل به: إن شاء الله، ولو قال: لزيد علي ألف درهم إن شاء الله لم يلزمه شيء، لأن التعليق بمشيئة الله إبطال عند محمد، فيبطل قبل انعقاده بحكم<sup>(١)</sup>. عند أبي يوسف تعليق بشرط لا يوقف عليه فكان إعداماً من الأصل.

(ودين صحته) مبتدأ مضارف (مطلقاً) أي سواء علم بسببه وهو بمعاينة الشهود ببيّنة أو بالإقرار (ودين مرضه) مرض الموت (بسبب فيه) أي في المرض كالنفقة وثمن الأدوية (وعلم) السبب (بلا إقرار) كالاستقرار في مرضه بمعاينة الشهود، أو الشراء، أو الاستئجار، أو التزوج (سواء) أي مستويان في الرتبة، فلا يقدّم أحدهما على الآخر في الاستيفاء [٢٧٧ - ٢٧٧] من التركة، هو خبر المبتدأ وما عطف عليه (وقدما على ما أقر به في مرضه) ولم يعلم إلا بالإقرار، وبه قال النحوي والثوري.

(و) قدّم (الكل على الإرث وإن شمل) الكل (ماله) وقال الشافعي: دين الصحة ودين المرض الذي لا يعلم إلا بالإقرار سواء، وبه قال مالك، والخرقي، والتميمي من أصحاب أحمد، لاستواء سببها وهو الإقرار الصادر عن عقل ودين، ومحل للوجوب:

(١) وفي المطبوع: «بحكم».

ولا يصح أن يُحْصَن عَرِيقًا بقضاء دَيْنِهِ، ولا إِقْرَارًا لِوَارِثَهِ إِلَّا أَنْ يُصَدِّقَهُ الْبَقِيَّةُ،  
فَيَنْطَلُ إِنْ ادْعَى بِنَوْتَهِ بَعْدَهِ،.....

وهو الدَّمَةُ الْقَابِلَةُ لِلْحَقْوَقِ.

ولنا: أَنَّ الإِقْرَارَ لَا يُعْتَبِرُ إِذَا كَانَ فِيهِ تُهْمَةٌ إِبْطَالُ حَقِّ الْغَيْرِ، وَفِي إِقْرَارِ الْمَرِيضِ  
بِمَا لَيْسَ مِنَ التَّبَرُّعَاتِ كَالْبَيْعِ، وَالنِّكَاحِ، وَالْإِتَّلَافِ تُهْمَةٌ إِبْطَالُ تَعْلُقِ دَيْنِ الصَّحَّةِ بِمَا لَهُ،  
بِخَلْفِ الْمَعْرُوفِ السَّبِبُ بِمُعَايِنَةِ الشَّهُودِ، فَإِنَّهُ لَا تُهْمَةٌ فِيهِ.

(وَلَا يَصِحُّ) لِلْمَرِيضِ (أَنْ يَحْصُنَ عَرِيقًا) مِنْ غُرَمَاءِ الصَّحَّةِ أَوْ الْمَرَضِ (بِقَضَاءِ  
دَيْنِهِ) لِأَنَّ ذَلِكَ فِيهِ إِبْطَالٌ حَقِّ الْبَاقِينِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الدَّيْنُ ثَمَنًا بِشَيْءٍ إِشْتَرَاهُ بِثَلَّ  
قِيمَتِهِ، أَوْ يَكُونَ قَرْضًا لِزَمْهَهُ فِي مَرْضِهِ بِالْبَيْتَةِ، لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِإِيَّاشَارٍ وَلَا إِبْطَالٌ لِلْحَقِّ،  
لِأَنَّهُ حَصَّلَ مِثْلَ مَا نَقَدَ، وَحَقُّ الْغُرَمَاءِ مُتَعَلِّقٌ بِمَعْنَى التَّرْكَةِ لَا بِالصُّورَةِ، فَإِذَا حَصَلَ لَهُ مُثْلُهُ  
مَعْنَى لَمْ يَعُدْ ذَلِكَ تَفْوِيتًا. وَعِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ يَخْصُّ مُطْلَقاً، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(وَلَا) يَصِحُّ (إِقْرَارًا لِوَارِثَهِ) وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ فِي قَوْلٍ، وَيَصِحُّ فِي  
الْأَصْحَاحِ مِنْ مَدْهُبِهِ، لِأَنَّهُ إِظْهَارٌ حَقِّ ثَابِتٍ، لِتَرْجِيعِ جَانِبِ الصَّدْقِ فِيهِ، فَصَارَ كَالْإِقْرَارِ  
لِأَجْنَبِيِّ وَبَوَارِثِ آخَرِ وَبِوَدِيعَةِ مُسْتَهْلِكَةِ لِلْوَارِثَةِ. وَقَالَ مَالِكٌ: يَصِحُّ إِذَا لَمْ يَتَّهِمُ، وَيَنْطَلُ  
إِذَا اتَّهِمُ، كَمَنْ لَهُ بَنْتٌ وَابْنٌ عَمٌّ، فَأَقْرَرَ لِبَنْتِهِ. وَلَنَا: مَا أَخْرَجَهُ الدَّارِقطَنِيُّ فِي «سَنَتِهِ» عَنْ  
جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، كَمَنْ لَهُ بَنْتٌ وَابْنٌ عَمٌّ، فَأَقْرَرَ لِبَنْتِهِ. عَنْ جَابِرٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا وِصَيَّةَ لِوَارِثَةِ، وَلَا  
إِقْرَارٌ لِهِ بَدِينٍ»، وَمَا رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ: «إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ  
ذِيْ حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وِصَيَّةَ لِوَارِثَةِ وَلَا إِقْرَارٌ بَالْبَدِينِ»<sup>(١)</sup>.

لَكِنَّ قَالَ شَمْسُ الْأَئمَّةِ فِي «الْمِبْسوِطِ»: إِنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ شَاذَّةً غَيْرَ مَشْهُورَةٍ، وَإِنَّمَا  
الْمَشْهُورُ قَوْلُ أَبِنِ عُمَرَ: إِذَا أَقْرَرَ الرَّجُلُ بَدِينَ فِي مَرْضِهِ لِرَجُلٍ غَيْرَ وَارِثٍ فَإِنَّهُ جَائِزٌ، وَإِنَّ  
أَحْاطَ ذَلِكَ بِمَا لَهُ، وَإِنَّ أَقْرَرَ لِوَارِثَةِ فَهُوَ بَاطِلٌ، إِلَّا أَنْ يُصَدِّقَهُ الْوَرِثَةُ. وَبِهِ أَخْذَ عَلْمَاؤُنَا، فَإِنَّ  
قَوْلَ الْوَاحِدِ مِنْ فَقَهَاءِ الصَّحَّابَةِ عِنْدَنَا مُقْدَمٌ عَلَى الْقِيَاسِ، وَلَأَنَّ فِي إِقْرَارِهِ إِيَّاشَارٌ بَعْضٌ  
الْوَرِثَةِ بِمَا لَهُ بَعْدَمَا تَعْلَقَ حَقُّ جَمِيعِهِمْ بِهِ، فَلَا يَجُوزُ لِمَا فِيهِ مِنْ إِبْطَالٍ حَقِّ الْبَقِيَّةِ،  
كَالْوِصِيَّةِ. قَيْدٌ بِالْوَارِثَةِ لَأَنَّ إِقْرَارَهُ لِأَجْنَبِيِّ يَصِحُّ وَلَنْ شَمِيلَ الْمَالِ.

(إِلَّا أَنْ يُصَدِّقَهُ الْبَقِيَّةُ) أَيْ بِقِيَّةِ الْوَرِثَةِ، لِأَنَّ دُمَّدَ الصَّحَّةَ كَانَ لِحَقِّهِمْ، فَإِذَا  
صَدَّقُوهُ فَقَدْ أَقْرَرُوا بِتَقْدِيمِهِ عَلَيْهِمْ [٢٧٧ - ب] (فَيَنْطَلُ) الإِقْرَارُ (إِنْ ادْعَى بِنَوْتَهِ) أَيْ  
بِنَوَةِ الْأَجْنَبِيِّ (بَعْدَهُ) أَيْ بَعْدِ الإِقْرَارِ لِهِ وَيُثْبِتُ النِّسْبَةُ. وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ فِي قَوْلٍ.

(١) أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ فِي السَّنَنِ ٤/٣٧٦، ٣٧٧، كِتَابُ الْوَصَايَا (٢٨)، بَابُ مَا جَاءَ لَا وِصَيَّةَ لِوَارِثَةِ، رقم (٢١٢٠).

لا إن نَكَحَ . ولو أقر بِبُنْوَةَ غلامٍ جَهِلَ نَسْبَهُ، وَيُولَدُ مِثْلُه لِمِثْلِه، وَصَدَقَةُ الْغَلَامِ، ثَبَّتَ نَسْبَهُ، وَشُرُطَ تَصْدِيقُ الرَّزْوَجِ، أَوْ شَهَادَةُ قَابِلَةٍ فِي إِقْرَارِهَا بِالْوَلَدِ . ولو أقر بِنَسْبِهِ غَيْرَ وِلَادٍ، لَا يَصْحُ، وَيَرِثُ إِلَّا مَعَ وَارِثٍ .

(لا إن نَكَحَ) أي لا يُطلِّل الإقرار لأجنبيَّةِ إن نَكَحَها بعد إقراره لها . وبه قال أَحْمَدُ فِي الْأَصْحَاحِ، وَالشَّافِعِي فِي الْقَدِيمِ، وَالْمَالِكِ . وَقَالَ الشَّافِعِي فِي الْجَدِيدِ وَأَحْمَدُ فِي رَوَايَةِ يَبْيَطْلِنَ، لِأَنَّ اعْتِبَارَ كُونِ الْوَارِثَ وَارِثًا حَالَ الْمَوْتِ لَا حَالَ الْإِقْرَارِ كَالْوَصِيَّةِ . وَلَنَا: وَهُوَ الْفَرْقُ أَنَّ الْبُنْوَةَ تَسْتَندُ إِلَى وَقْتِ الْعُلُوقِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ أَقْرَرَ لَابْنِهِ فَلَا يَصْحُ، وَالزَّوْجِيَّةُ تَقْتَصِرُ عَلَى زَمَانِ التَّزْوِيجِ، فَكَانَ إِقْرَارُهُ لِأَجْنبِيَّةِ . وَيُؤَخِّرُ الْإِرْثَ عَنِ الدِّينِ الْمُقْرَرِ بِهِ فِي الْمَرْضِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هُوَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ ذِيَّنَ﴾<sup>(١)</sup>، وَلِأَنَّ قَضَاءَ الدِّيَنِ مِنَ الْحَوَائِجِ الْأُصْلِيَّةِ، لِأَنَّهُ دَفَعَ الْحَائِلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ الْعَلِيَّةِ . وَحَقُّ الْوَرَثَةِ يَتَعَلَّقُ بِالْتَّرْكَةِ بِشَرْطِ الْفَرَاغِ عَنِ الْحَاجَةِ، وَلِهُذَا يَقْدِمُ تَجْهِيَّهُ وَتَكْفِيهُ وَتَدْفِيَّهُ .

(ولو أقر) الْمَرِيضُ أَوْ غَيْرُهُ (بِبُنْوَةَ غلامٍ جَهِلَ نَسْبَهُ، وَيُولَدُ مِثْلُهِ) أي مِثْلُ الْغَلَامِ (مِثْلُهِ) أي لِمِثْلِ الْمُقْرَرِ، (وَصَدَقَةُ الْغَلَامِ، ثَبَّتَ نَسْبَهُ) وَقَالَ مَالِكُ: إِنْ تَيَّقَنَ النَّاسُ أَنَّهُ لَيْسَ وَلَدَهُ لَا يَثْبِتُ، كَمَا إِذَا كَانَ الْغَلَامُ سَنْدِيًّا وَالرَّجُلُ فَارِسِيًّا . وَلَنَا: أَنَّ النَّسْبَ يُحْتَالُ لِإِثْبَانِهِ، فَيُثْبِتُ إِذَا أَمْكَنَ، وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ يُمْكِنُ . قَيْدُ بِمَجهولِ النَّسْبِ، لِأَنَّ مَعْرِفَتَهُ تَمْنَعُ ثَبَوَتَهُ مِنْ غَيْرِهِ . وَبِكُونِهِ يُولَدُ مِثْلُهِ لِمِثْلِهِ لَثَلَا يَكُونُ مَكْذِبًا فِي الظَّاهِرِ . وَبِتَصْدِيقِ الْغَلَامِ، لِأَنَّ الْمَسَأَةَ فِي غَلَامٍ يُعْبَرُ عَنِ النَّفْسِ، فَلَا يَدْ مِنْ تَصْدِيقِهِ، لِأَنَّهُ فِي يَدِ نَفْسِهِ، حَتَّى إِذَا كَانَ صَغِيرًا لَا يُعْبَرُ عَنِ النَّفْسِ فَلَا يَعْتَبَرُ تَصْدِيقَهُ . كَذَا فِي «الْكَافِي» وَ«الْهَدَايَةِ» وَغَيْرَهَا . وَإِذَا ثَبَّتَ نَسْبُهُ شَارِكَ الْوَرَثَةِ فِي الْمَيْرَاثِ، لِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ ضَرُورَاتِ ثَبَوتِ النَّسْبِ .

(وَشُرُطَ تَصْدِيقُ الرَّزْوَجِ) امْرَأَتُهُ أَوْ مَعْتَدِهِ (أَوْ شَهَادَةُ قَابِلَةٍ فِي إِقْرَارِهَا) أي الْمَرْأَةُ (بِالْوَلَدِ) لِأَنَّ إِقْرَارَ الْمَرْأَةِ لَا يُقْبَلُ عَلَى الرَّزْوَجِ، فَلَا يُدْعَ مِنْ تَصْدِيقِهِ . وَقَوْلُ الْقَابِلَةِ حَجَّةٌ فِي تَعْبِينِ الْوَلَدِ . وَالنَّسْبَ يُثْبَتُ بِالْفَرَاشِ . (ولو أَقْرَرَ بِنَسْبِهِ مِنْ غَيْرِ وِلَادٍ) أي أُبُوَّةُ أَوْ بُنْوَةُ، كَيْنَ أَقْرَرَ بَأْخَ أَوْ عَمَ (لَا يَصْحُ) إِلَّا بِالْمَيْتَةِ، لِأَنَّهُ حَفَلَ النَّسْبَ عَلَى الْعِيرِ .

(وَيَرِثُ إِلَّا مَعَ وَارِثٍ) مَعْرُوفُ قَرِيبٍ أَوْ بَعِيدٍ، فَإِنَّهُ أَوْلَى بِالْمَيْرَاثِ مِنَ الْمُقْرَرِ لَهُ، لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يُثْبِتْ نَسْبُهُ مِنْهُ لَمْ يَزَّاحِمْ الْوَارِثَ الْمَعْرُوفَ النَّسْبِ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ اسْتَحْقَقَ الْمُقْرَرُ لَهُ مَيْرَاثَهُ . لِأَنَّ لِلْمُقْرَرِ وَلَا يَةَ التَّصْرِيفِ فِي مَالِ نَفْسِهِ عِنْدَ دُمُّ الْوَارِثِ . أَلَا تَرَى أَنَّ لَهُ أَنْ يُوصَى بِجَمِيعِ مَالِهِ، فَكَذَا لَهُ أَنْ يَجْعَلَهُ لِهُذَا الْمُقْرَرِ لَهُ .

(١) سورة النساء، الآية (١٢) .

ومن أقر بأَخ وَأَبُوهَ مَيْتَ شَارَكَهُ فِي الْإِرْثِ بِلَا نَسْبٍ، وَلَوْ أَقَرَّ أَحَدُ أَبْنَائِهِ مَيْتَ، لَهُ عَلَى آخَرِ دِينٍ، يَقْبَضُ أَبِيهِ نِصْفَهُ، فَلَا شَيْءٌ لَهُ، وَالنِّصْفُ لِلآخر.

(ومن أقر بأَخ وَأَبُوهَ مَيْتَ شَارَكَهُ فِي الْإِرْثِ بِلَا نَسْبٍ) أي ولا يثبت نسبه، لأن إقراره [٢٧٨ - أ] يُضْمَنُ شَيْئَين: حَقْلُ النَّسْبِ عَلَى الغَيْرِ وَلَا ولَايَةُ لَهُ عَلَيْهِ، فَلَا يُثْبِتُ إِلَّا بِالْمِيَاهِ؛ وَالاشْتِراكُ فِي الْمَالِ وَلَهُ ولَايَةُ عَلَيْهِ فَيُثْبِتُ.

(ولو أَقَرَّ أَحَدُ أَبْنَائِهِ مَيْتَ لَهُ عَلَى) شَخْصٌ (آخَرُ دِينٍ) هَذِهِ الْجَمْلَةُ صَفَةُ مَيْتِ (يَقْبَضُ أَبِيهِ نِصْفَهُ) أي نصف الدِّينِ (فَلَا شَيْءٌ لَهُ) أي لِلأَبْنَاءِ الْمُقْرَرُ (وَالنِّصْفُ لِلآخرِ) وَهُوَ الْأَبُنَاءُ الْمُنْكَرُ، لَأَنَّ الإِقْرَارَ بِاسْتِيفَاءِ الْمَيْتِ الدِّينِ إِقْرَارٌ بِالْأَدِينِ عَلَى الْمَيْتِ، لَأَنَّ الْمَقْبُوضَ غَيْرُ الدِّينِ، فَيَكُونُ مَضْمُونًا عَلَى الْقَابْضِ دِينًا فِي ذِمَّتِهِ فِي تِقْاضَانٍ<sup>(١)</sup>، فَإِنْ كَذَّبَهُ أَخُوهُ لَا يُصْدِقُ عَلَيْهِ وَيَنْفَذُ فِي حَقِّهِ خَاصَّةً، فَوْجِبُ عَلَى الْمَيْتِ النِّصْفُ عَلَى زَعْمِهِ.

وَالَّذِينَ مَقْدُمُونَ عَلَى الْمَيْرَاثِ وَقَدْ اسْتَغْرَقُ نَصْبِيهِ، فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا، وَصَارَ كَمَا لَوْ أَقَرَّ عَلَى الْمَيْتِ بَدِينَ آخَرَ وَكَذَّبَهُ أَخُوهُ. وَصَحُّ إِقْرَارُهُ بِالْأَدِينِ لِأَجْنَبِيِّ وَإِنْ اسْتَغْرَقَ مَالَهُ، لَمَّا رَوَى مُحَمَّدٌ فِي «الْأَصْلِ» عَنْ أَبْنَاءِ عُمْرٍ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَقَرَّ الرَّجُلُ فِي مَرْضِهِ بَدِينَ لِرَجُلٍ غَيْرِ وَارِثٍ، فَإِنَّهُ جَائزٌ وَإِنْ أَحْاطَ ذَلِكَ بِمَالِهِ وَلَا يُعْرَفُ لَهُ مَخَالِفٌ. وَعَلَمَائِنَا وَالشَّافِعِيُّ جَعَلُوا الطَّلاقَ - وَهُوَ: وَجْعُ الْوِلَادَةِ - كَمْرَضُ الْمَوْتِ فِي حَقِّ الْأَحْكَامِ، لَأَنَّ الْمَوْتَ يَتَدَرُّ فِي غَيْرِ حَالَةِ الطَّلاقِ، وَيُوجَدُ فِيهَا كَثِيرًا، وَالْحُكْمُ مُبْنَىٰ عَلَى مَا كَثُرَ لَا عَلَى مَا نَدَرَ، لَا بَعْدَمًا تَمَّ لَهَا سَتَةُ أَشْهُرٍ مِنْ حِينِ الْحَمْلِ كَمَا قَالَ مَالِكُ، وَاحْتَاجَ بِأَنَّ وَلَادَتِهَا حِينَئِذٍ مَتْوَقَّعَةً فَسَاعَةً، وَهِيَ قَدْ تَمَوَّتْ بِهَا، فَتَوَطَّنَ نَفْسُهَا عَلَى الْهَلاَكِ، وَتَبَادَرُ إِلَى مَا يَتَبَادِرُ إِلَيْهِ الْمَرْضُ.

وَإِذَا خَيَفَ الْمَوْتُ عَلَى الْمَقْشُولِ، وَهُوَ الْمَرِيضُ مَرْضُ السُّلِّ، أَيِّ: الدَّقُّ<sup>(٢)</sup> وَنَحْوُهُ مِنَ الْأَمْرَاضِ الَّتِي يَطْوُلُ وَيَعْتَادُ إِلَيْهَا، كَانَتِ الْهَبَةُ وَنَحْوُهَا مِنْ ثَلَاثَ مَالِهِ لِكُونِهِ مَرِيضًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) التناقض: جَعَلَ الغَرَبَيْنَ مَا لَأَحْدَهُمَا عَلَى الْآخَرِ قَبِيلَ مَا عَلَيْهِ لَهُ، معجم لغة الفقهاء ص ١٤٠.

(٢) في المطبوع: السُّلُّ والدق. وفي المخطوط: السُّلُّ أَيِّ: الدَّقُّ. والأولى حذف كلمة «الدق». لأن السُّلُّ نَعَةٌ لَأَنَّهُ يَعْنِي الدَّقُّ.

والسل: قُرْسَةٌ تَحْدُثُ فِي الرَّوَءَةِ أَوْ ذَاتِ الْجَنْبِ. القاموس المحيط ص ١٣١٢ مادة (سل).

## كتاب الدُّعَوى

هي إخبار بحق له على غيره.

والْمُدَعِّي: مَنْ لَا يُجْبِرُ عَلَى الْخُصُومَةِ، وَالْمُدَعَى عَلَيْهِ مَنْ يُجْبِرُ. وَهِيَ إِنَما تَصِحُّ بِذِكْرِ شَيْءٍ عُلِّمَ جِنْسَهُ وَقُدْرَتُهُ.....

## كتاب الدُّعَوى

(هي) لغةً: يعني الدعاء، قال الله تعالى: **هُدَوْعَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ... وَآخِرُ دُعَوَاهُمْ أَنِّي الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**<sup>(١)</sup>.

وشرعًا: إضافة الشخص الشيء إلى نفسه حال المتراءة، على ما قاله شيخ الإسلام، والمتخبوسي. ويقال: أدعى زيد على عمر، فزيد المدعى وعمرو المدعى عليه، والمالم المدعى، والمدعى به خطأ، والمصدر: الأدعاء، افعال من دعي، والدعوى على فعل: اسم منه، وألفها للتأنيث، فلا تتواءن، ويقال: دعوى باطلة أو صحيحة، وجمعها دعوى - بفتح الواو - لا غير، كفتوى وفتاوي، كذا في «الكافي».

وشروط صحتها مجلس القضاء، فلا يصح في غيره، حتى لا يستحق على المدعى عليه جوابه. وحكمها وجوب الجواب على المدعى عليه. وقال المصنف: (إخبار) من الشخص (بحق له على غيره) فاحترز بقوله: «له» عن الشهادة فإنها إخبار بحق آخر، وبقوله: «على غيره» عن الإقرار، فإنه إقرار بحق آخر على نفسه. ولما كان معرفة الفرق بين المدعى [٢٧٨ - ب] والمدعى عليه من أهم ما يحتاج إلى معرفته في هذا الكتاب عرفهما بقوله: (والْمُدَعِّي: مَنْ لَا يُجْبِرُ عَلَى الْخُصُومَةِ) إذا تركها (والْمُدَعَى عَلَيْهِ مَنْ يُجْبِرُ) عليها إذا تركها. وقيل: المدعى: مَنْ لَا يَسْتَحْقُ إِلَّا بحجة كالخارج، والمدعى عليه: مَنْ يَسْتَحْقُ بقوله من غير حجة، كصاحب اليد. وقيل: المدعى: مَنْ يَلْتَمِسْ غَيْرَ الظَّاهِرِ، والمدعى عليه: مَنْ يَتَمْسِكُ بِالظَّاهِرِ.

(وهي) أي الدعوى (إنما تصبح بذكر شيء عُلِّمَ جِنْسَهُ) أي جنس المدعى، بأن يقال: حنطة مثلاً (وقدره) بأن يقال: كذا كيلاً، لأن فائدة الدعوى الإلزام بواسطة الإشهاد، ولا يتحقق الإشهاد ولا الإلزام في المجهول. وفي «شرح الوقاية»: هذا في

(١) سورة يونس، الآية: (٤٠).

وأنه في يد المدعى عليه.

وفي المنشول يزيد: بغير حق، وفي العقار لا تثبت اليده إلا بحجة، أو علم القاضي، والمطالبة به وإحضاره إن أمكن، ليشير إليه المدعى والشاهد والحالف، وذكر قيمته إن تقدر، والحدود الأربع أو الثلاثة في العقار، .....

دعوى الدين لا في دعوى العين، فإن العين إن كانت حاضرة تكفي الإشارة، بأن هذا ملوك لي، وإن كانت غائبة يجب أن يصفها ويدرك قيمتها. انتهى. وقيل: لا يشترط ذكر القيمة، وإليه مال القاضي فخر الدين وصاحب «الذخيرة». وكذا ذكر في عامة الكتب: أنه يسمع دعواه بدون القيمة، لأن الإنسان ربما لا يعرف قيمة ماله، فلو كلف بياناً لتضرر به.

(وأنه في يد المدعى عليه) هذا عطف على «ذكر شيء»، وإنما شرط ذلك في الدعوى لأن المدعى عليه لا يكون خصماً إلا إذا كانت العين في يده. (وفي المنشول يزيد: بغير حق) إذ الشيء قد يكون في يد غير المالك بحق، كالرهن في يد المرتهن، والسبعين في يد البائع لأجل الثمن. وفي «شرح الوقاية»: وهذه العلة تشتمل العقار أيضاً، فلا أدرى ما وجه تخصيص المنشول بهذا الحكم، ووجهه بعض بوجوهه وردها غيرهم. (وفي العقار لا تثبت اليده إلا بحجة، أو علم القاضي) ولا يثبت بتصادقهما أنه في يد المدعى عليه، بخلاف المنشول فإنه يثبت بذلك. والفرق بينهما أن اليده في العقار غير مشاهدة، ولعله في يد غيرهما، واتفقا على ذلك ليكون لهما ذريعة إلى أخذيه يحكم الحكم، فشرط الحجّة أو علم القاضي لتنفيذ التهمة. واليده في المنشول معاينة فلا حاجة إلى اشتراط ذلك. وفيه أن العلة مشتركة والمعاينة متنوعة، فلا يظهر وجه الفرق هناك.

(والطالبة به) عطف على «أنه في يد المدعى عليه»، أو على ما عطف عليه. وإنما كان ذكر المطالبة لا بد منه في صحة الدعوى لأن المطالبة حقة، فلا بد من طلبها (واحضاره) عطف على ذكر شيء، وإنما تصح بإحضار المدعى (إن أمكن ليشير إليه المدعى والشاهد والحالف) لأن الإعلام بأقصى ما يمكن شرط وذلك بالإشارة فيما يمكن إحضاره (وذكر قيمته إن تقدر) بإحضاره، بأن كان هالكاً أو غائباً ليصير المدعى معلوماً، لأن الشيء يعلم بقيمته، لأنها مثله معنى.

(و) ذكر (الحدود الأربع) وبه قال زفر كمال الشافعي، لأن التعريف لا يتم إلا بها (أو الثلاثة) [٢٧٩] – أ] عندنا لأن للأكثر حكم الكل (في العقار) فإنه يعرف

## وأسماء أصحابها ونسبيهم إلى الجد.

ولذا صحت سأل القاضي الخصم عنها، فإن أقر أو أنكر، وسأل المدعى بيته، فأقام، قضى عليه. وإن لم يقم البيته حلفه، إن طلبة خصمته، فإن تكلّم مرة، أو سكت بلا آفة وقضى بالنكول صلح وعرض اليمين ثلاثة، ثم القضاء أخوط.

بحدوده، وقد تقدّر تعريفه بالإشارة لعدّ نقله إلى مجلس الحكم (و) ذكر (أسماء أصحابها ونسبيهم) ليتميّزوا عن غيرهم (إلى الجد) لأنّ تمام التعريف به، وهذا إن لم يكن مشهوراً، وأما إن كان مشهوراً فلا يلزم ذكر الجد لحصول المقصود.

(ولذا صحت) الدّعوى (سال القاضي الخصم) وهو المدعى عليه (عنها) أي عن الدّعوى التي ادعاهما، لينكشف له وجه الحكم فيها، لأنّ القضاء بالبيته يخالف القضاء بالإقرار (فإن أقر) الخصم (أو أنكر وسائل) القاضي (المدعى بيته) بأن قال له: ألك بيته؟ (فأقام) البيته (قضى) القاضي (عليه) لوجود الحجة المُلزمة للقضاء في الوجهين. وروى أصحاب الكتب الستة عن الأشعث بن قيس قال: كان بيني وبين رجل من اليهود أرض، فجحدني، فقدمت إلى النبي ﷺ، فقال لي ﷺ: «ألك بيته؟» قلت: لا، فقال لليهودي: «أتحلف؟» قلت: يا رسول الله! إذاً يحلف ويدهب مالي، فأنزل الله: **«هُوَ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا»**<sup>(١)</sup> ... الآية.

(وان لم يقِم البيته حلفه) القاضي (إن طلبه) أي الحليف (خصمه) لأن اليمين حقة فلا بد من طلبه، (فإن تكلّم مرة) بأن قال: لا أحلف (أو سكت بلا آفة) من طرفي أو خرسي (و قضى) القاضي (بالنكول، صلح)، لأن النكول دل على كونه مقرراً، إذ لو لا ذلك لأقدم على اليمين أداء للواجب، ودفعاً للضرر عن نفسه، لأن اليمين واجبة عليه، لقوله ﷺ: «اليمين على المدعى عليه»<sup>(٢)</sup> (وعرض اليمين) على المدعى عليه (ثلاثاً) يقول في كل مرة: إني أعرض عليك اليمين، فإن حلفت ولا قضيت عليك.

(ثم القضاء) بعد ذلك (أخوط) لما فيه من المبالغة في الإنذار، فهو نظير إمهال المُرتكب ثلاثة أيام في أنه مستحب. عرض اليمين مبتدأ، والقضاء عطف عليه، وأخوط: خبر المبتدأ. وهذا عند الجمهور، وقيل: عند أبي حنيفة ندب، وعندهما أنه حتم. ثم الفائق بعد الدّعوى عليه: لا أقر ولا أنكر، يحبس عند أبي حنيفة حتى يقر أو

(١) سورة آل عمران، الآية: (٧٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ١٣٣٦/٣، كتاب الأقضية (٣٠)، باب اليمين على المدعى عليه (١)، رقم (١ - ١٧١١).

## ولا تردد اليمين على مدعى، وإن نكل خصمه،

يُنكر، إذ لا تحليف مع قوله: لا أنكر، لقوله عليه السلام: «واليمين على من أنكر»<sup>(١)</sup>. وقال: يحلف، كمالك والشافعي، لأنَّ قوَّائيه لِمَا تَعَارَضَ تَساقَطًا، فصار كالساكِتِ.

وفي «المُجْتَبَى»: يُشترط أَنْ يكون القضاء على فور النكول عند بعض المشايخ. وقال الحَصَاف: لا يشترط، حتى لو استعمله<sup>(٢)</sup> بعد العرض يوماً أو يومين أو ثلاثة فلا بأس به، وهو قول مالك والشافعي وأحمد. وفي «الفصول»: لو كان الاستحلاف عند غير القاضي، كان المُدَعِّي على دعواه، لأنَّ المعتبر يَمِّنْ قاطعة للخصوصة، وهي اليمين عند القاضي. والفتوى على سماع البينة [٢٧٩] – بـ[٢] بعد يمين الخصم. وإنما نأخذ في ذلك بفعل عمر رضي الله عنه، فإنه جوز قبول بَيْنة المُدَعِّي بعد حَلِيفِ المُدَعِّي عليه، ويقول شریع: اليمین الفاجرہ أحق بالرُّدِّ من البينة العادلة.

**(ولا تردد اليمين على مدعى، وإن نكل خصمه).** وقال مالك والشافعي: لا يقضى بالنكول، بل براءة اليمين على المُدَعِّي، لأنَّ النكول يحمل التورع عن اليمين الكاذبة والترفع عن الصادقة، كما فعله عثمان، ويتحمل أَنْ يكون لاشتباه الحال، ومع هذا الاحتمال لا يكون حجة. وبين المُدَعِّي دليل الظهور، كما كانت يمين المُدَعِّي عليه، فيصار إليه.

ولنا ما في الصحيحين عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «لو يعطى الناس بدَعْواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم، لكنَّ البَيْنةَ على المُدَعِّي واليمين على المُدَعِّي عليه». وفي رواية: «اليمين على من أنكر». وفي رواية البهقي عن ابن عمرو<sup>(٣)</sup> بلفظ: «المدعى عليه أولى باليمين، إلا أن تقوم عليه البينة».

ووجه الدلالة أنه صلوات الله عليه وسلم قسم، والقسمة تنافي الشركة، فدل على أن جنس الأيمان في جانب المُدَعِّي عليه، ولا يمتن في جانب المُدَعِّي، إذ الألف واللام لاستغراق الجنس، فمن جَعَلَ بعض الأيمان حجة للمُدَعِّي فقد خالف هذا الحديث الذي تلقته

(١) آخرجه البهقي في السنن الكبرى .٢٥٢/١٠.

(٢) حررت في المطبوع إلى: «أشهد».

(٣) في المطبوع: ابن عمر، والمثبت من المخطوط وهو الصواب الموفق لما في سن البهقي /١٠ ، ٢٥٦ ، كتاب الدعوى والبيانات ، باب المتداعين يدعى بيان... فالبهقي أورده عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده . وجده هنا هو عبد الله بن عمرو . انظر تفصيل الكلام حول رواية عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده في «بلغة الأربع» للزبيدي ، ص ١٩٠ ، والشمة عليه لشيخنا الفاضل عبد الفتاح أبو عذرة رحمة الله ص ٢١٠ .

ولا يَخْلُفُ فِي نِكَاحٍ وَرَجْعَةٍ، وَفَيْءٍ إِيلَاءٍ، وَاسْتِيلَادٍ، وَرِقٍ، وَتَسْبٍ، وَلَوَاءٍ، وَحِدَى،  
وَلِعَانٍ، .....

[الأمة]<sup>(١)</sup> بالقبول، حتى صار في حيز التواتر. وقد ادعى بعض أهل الأصول أنه مخالف لقوله تعالى: ﴿وَاَشْتَهِدُوا شَهِيدَيْنَ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ ... الآية فيكون مردوداً. وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن سالم أن ابن عمر باع غلاماً له بثلاث مئة درهم، فوجد به المشتري عيّناً، فخاصمه إلى عثمان فقال له عثمان: تحلف أنك بعنه بالبراءة، فأى أن يحلف، فرده عثمان عليه.

وروى أيضاً عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أنه أمره أن يستحلف امرأة، فأبَتْ أن تحلف، فألزمها. وروى أيضاً عن الحارث قال: نكل رجل عند شريح عن اليمين، قضى شريح عليه، فقال الرجل: أنا أحلف، فقال شريح: قد مضى قضائي. ويعتني على هذا امتناع<sup>(٢)</sup> القضاء بشاهد وبيه. وقال مالك والشافعي وأحمد: يقضى بهما، لما روى مسلم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قضى بشاهد وبيه. وأجيب بأنه منقطع. وقال الترمذى في «علله الكبير»: سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: إن عمرو بن دينار لم يسمعه من ابن عباس، ولو سُلِّمَ فمِثْلُ هذه العبارة لا تفيء العموم، لأن الحجة في المخكي لا في الحكاية، إذ المحكى قد يكون خاصاً.

(ولا يَحِلُّفُ) عند أبي حنيفة (في نِكَاحٍ) بأن ادعى رجل على امرأة أنه تزوجها وأنكرت أو بالعكس (و) لا في (رَجْعَةٍ) [٢٨٠ - أ] بأن ادعى بعد الطلاق وانقضاء العدة أنه راجع فيها وأنكرته أو بالعكس (و) لا في (فَيْءٍ) بفتح فاء فسكون ياء فهمز، أي رجوع (إِيلَاءٍ) بأن ادعى بعد مدة الإيلاء أنه فاء إليها في المدة وأنكرت أو بالعكس (و) لا في (اسْتِيلَادٍ) بأن ادَعْتْ أَمَةً عَلَى مُولَاهَا أَنَّهَا أُمٌّ وَلَدَ لَهُ وَهَذَا ابْنُهُ مِنْهَا فَأَنْكَرَ المولى، ولا يتأتى العكس، لأن المولى إذا ادعى أنها أم ولد له وبثت الاستيلاد بإقراره ولا يُلْتَفَتُ إِلَى إِنْكَارِه (و) لا في (رِقٍ) بأن ادعى رجل على مجھول أنه عبدُ أو ادعى المجهول ذلك.

(و) لا في (تَسْبٍ) كأن ادعى رجل على آخر أنه ولدُه (و) لا في (لَوَاءٍ) بأن ادعى رجل على آخر أن له عليه ولاء عتاق أو مُؤَلاة أو بالعكس (و) لا في (حِدَى) بأن ادعى على آخر ما يوجب الحد وأنكر (و) لا في (لِعَانٍ) بأن ادَعْتْ امرأة على زوجها

(١) في المخطوط: «الأذلة»، وهو ساقط من المطبوع، والمثبت من المحققين، وهو أولى بالمعنى وأدقيق.

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٨٢).

(٣) في المطبوعة: «التنازع» بدل «امتناع».

إلا إذا أدعى في النكاح والنسب مالاً، كمهر ونفقة وإرث.

وخلف السارق، وضمن إن نكل، ولم يقطع، والزوج إذا أدعى طلاقاً، فثبت إن نكل بنصف المهر أو كله. وكذا منكر القوْد، فإن نكل في النفس، حبس حتى يقر أو يخلف، وفيما دونها يقتصر.

وإن قال: لي بينة حاضرة، وطلب حليف الخصم لا يخلف. ويكتفى بنفسه ثلاثة أيام.

أنه قدَّها بما يوجب اللعن وأنكر. وقال أبو يوسف ومحمد: يخلف في ذلك كله إلا في الحد واللعان. وقال الشافعي: يخلف في حد القذف والقصاص، ولا يخلف في باقي الحدود. وقال مالك وأحمد: لا يجري التحالف فيما لا ثبت إلا بشاهدين.

وفي «جامع قاضي خان» و«الواقعات» و«الفصول»: الفتوى على قولهما، وهو اختيار فخر الإسلام. قيل: وهو اختيار المتأخرين.

(إلا إذا أدعى في النكاح والنسب مالاً، كمهر ونفقة وإرث) فإنه يخلف اتفاقاً (وخلف السارق، وضمن إن نكل ولم يقطع) لأن موجب فعله شيطان: أحدهما: الضمان، وهو يجب مع الشبهة، فيجب بالنكول. وثانيهما: القطع وهو لا يجب مع الشبهة، فلا يجب بالنكول (و) خلف (الزوج إذا أدعى) المرأة (طلاقاً) لأن مقصودها المال، والاستحلاف يجري في المال بالاتفاق (فيثبت إن نكل بنصف المهر) إن أدعى الطلاق قبل الدخول (أو كله) إن أدعى الطلاق بعد الدخول.

(وكذا) يخلف (منكر القوْد، فإن نكل في النفس حبس حتى يقر أو يخلف) ولا يقتصر منه، وبه قال أحمد. وقال مالك والشافعي وأحمد في رواية: يقتصر منه بعد خليف المدعى (وفينما دونها) أي دون النفس (يقتصر) وبه قال مالك والشافعي بعد خلف المدعى وأحمد في رواية. وقال أبو يوسف ومحمد: يجب عليه الأرش<sup>(١)</sup> في النفس وفيما دونها.

(وإن قال) المدعى: (لي بينة حاضرة، وطلب حليف الخصم لا يخلف) عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف: يخلف. ومحمد مع أبي حنيفة في رواية، ومع أبي يوسف في أخرى. وهذا الخلاف إذا كانت البينة حاضرة في الجضر غائبة عن مجلس الحكم، حتى لو كانت غائبة عن المضر، يخلف بالاتفاق، أو كانت في مجلس التحكيم، لا يخلف اتفاقاً.

(ويكتفى) أي يقيم كفيلة (بنفسه ثلاثة أيام) كي [٢٨٠ - ب] لا يغيب

(١) الأرش: دية الجراحة. المعجم الوسيط ص ١٣، مادة (أرش).

فإن أَتَى، لَازَمَهُ وَالغَرِيبَ قَدْرَ مَجْلِسِ الْحُكْمِ.  
وَلَا يَكْفُلُ إِلَى آخرِ الْمَخْلِسِ.

وَالْحَلِيفُ بِاللهِ تَعَالَى لَا بِالْطَّلاقِ وَالْعَنَاقِ. فَإِنْ أَلْحَقَ الْخَصْمَ قِيلَ: صَحُّ بِهِمَا  
فِي زَمَانِنَا.....

نفسه، فيضيع حق المُدَعِّي. والقياس أن لا يُكَفَّلُ قبل إقامة البينة، لعدم تعلق حق المُدَعِّي حينئذ، وهو مذهب الشافعي. والتقدير بثلاثة أيام مروي عن أبي حنيفة، وهو الصحيح. وعن أبي يوسف: التقدير بما بين مجلس القاضي.

أما لو قال: ليس له بينة، أو: شُهُرْدِي غَيْبٌ، لا يُجْبِرُ الْخَصْمُ عَلَى إِقَامَةِ الْكَفِيلِ، لأن الغائب كالهالك، والاستحلاف في الحال ممكן.

ولو قال: لا بينة لي عليه ولا شهادة، ثم أقام المُدَعِّي البينة أو شهد الشاهد قُبِّلَتْ فِي الْأَصْحَاحِ، لإِمْكَانِ التَّعْرِيفِ: بِأَنْ كَانَ لَهُ شَهُودًا لَا يَعْلَمُ بِهِمْ، أَوْ تَذَكَّرُهُمْ بَعْدَ مَا نَسِيَهُمْ، أَوْ تَذَكَّرُ الشَّاهِدُ. وَقِيلَ: لَا يَقْبِلُ لِظَّاهِرِ التَّاقْضِ. وَلَوْ بَاعَ عَقَارًا وَقَرِيبَةً حَاضِرًا يَعْلَمُ الْبَيْعَ، ثُمَّ ادْعَاهُ لَا يَسْمَعُ دُعَوَاهُ، لَأَنَّ بِسْكُونَتِهِ أَوْلَأَ صَارَ مَصْدِقًا عَلَى صَحَّةِ الْبَيْعِ، وَبِدُعَوَاهِ ثَانِيَاً يَصِيرُ مَتَّاقِضًا.

(فإن أَبَى) الْخَصْمُ أَنْ يَقْيِيمَ كَفِيلًا بِنَفْسِهِ (لَازَمَهُ) المُدَعِّي، أَيْ دَارَ مَعَهُ حِيثُ سَارَ، كِيلاً يَغْيِبُ، فَيَذَهِبُ حَقُّهُ (وَ) لَازِمٌ (الْغَرِيبَ قَدْرَ مَجْلِسِ الْحُكْمِ) أَيْ إِلَى أَنْ يَقُومَ الْقَاضِيُّ مِنْ مَجْلِسِهِ.

(وَلَا يَكْفُلُ) الغريب (إِلَى آخرِ الْمَخْلِسِ) لأن فيأخذ الكفيل منه وفي الملازمة له أكثر من مجلس القاضي إضراراً له بالمنع عن سفره (والْحَلِيفُ بِاللهِ تَعَالَى لَا بِالْطَّلاقِ وَالْعَنَاقِ) لما في الصحيحين من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليضمِّنْ». وفي رواية أبي داود وغيره: أنه ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ نَهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآيَاتِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيُسْكِنْ».

(فَإِنْ أَلْحَقَ الْخَصْمَ) أَيْ أَكَدَّ وَبَالِغٌ (قِيلَ: صَحُّ) التَّحْلِيفُ (بِهِمَا فِي زَمَانِنَا) لِقلة مبالغة الناس باليمين بالله تعالى وكثرة الامتناع عن الحليف بالطلاق والعناق، لكن إن تكلَّ لا يُقضى عليه بالنكول، لأنَّه امتنع عما هو منهٰ عنه شرعاً، ولو قُضِيَ عليه بالنكول لا يُنْفَدُ. ولو طلب المُدَعِّي عليه تحليف الشاهد أو المُدَعِّي: أنه لا يعلم أن الشاهد كاذب، لا يُجيئه القاضي، لأنَّا مأمورون بإكرام الشهود والمُدَعِّي لا يجبُ عليه اليمين، لا سيما إذا أقام بينة.

ويُغْلِظُ بِصِفَاتِهِ تَعَالَى، لَا بِالزَّمَانِ وَالْمَكَانِ.  
وَخَلْفُ الْيَهُودِيِّ بِاللهِ الَّذِي أَنْزَلَ التُّورَةَ عَلَى مُوسَى، وَالنَّصَارَانِيِّ بِاللهِ الَّذِي  
أَنْزَلَ الْإِنْجِيلَ عَلَى عِيسَى، وَالْمَجْوِسِيِّ بِاللهِ الَّذِي خَلَقَ النَّارَ، وَالْوَئِيْسِيِّ بِاللهِ، وَلَا  
يَحْلِفُ فِي مَعَابِدِهِمْ.

(ويُغْلِظُ) اليمين (بِصِفَاتِهِ تَعَالَى) مثل: والله الذي لا إله إلا هو، عالم الغيب  
والشهادة، هو الرحمن الرحيم، الذي يعلم من السر ما يقلل من العلانية ما لفلان هذا  
عليك ولا قبلك هذا المال الذي ادعاه، وهو كذا وكذا، ولا شيء منه؟! ويزيد على  
هذا التغليظ إن شاء وله أن ينقص منه. ويحتقر عن عطف بعض الأسماء على بعض،  
لثلا يتكرر عليه اليمين. ولو غلظ عليه فتكل عن التغليظ وحلف من غير تغليظ، لا  
يقضى عليه بهذا التكول، لأن المقصود الحلف [٢٨١ - أ] بالله تعالى، وقد حصل.

(لا بِالزَّمَانِ) أي لا يغلوظ اليمين بالزمان، كبعد العصر يوم الجمعة (والمكان)  
كمثير النبي ﷺ والحجر الأسود. وبه قال أحمد والشافعي في قول. وقيل: يستحب  
التغليظ بالزمان وبالمكان، وبه قال مالك فيما ليس بهما ولاقصد منه المال، لقوله  
ﷺ: «لا يحلف أحد عند مثبتي هذا على يمين آثم، ولو على سواك أحضر، إلا تبوأ  
مقعده من النار، أو وجبت له النار». رواه مالك وأبو داود. ولنا قوله ﷺ: «اليمين على  
من أنكر»<sup>(١)</sup>. فالشخص بالمكان والزمان لزوماً زيادة عليه.

(وَخَلْفُ الْيَهُودِيِّ بِاللهِ الَّذِي أَنْزَلَ التُّورَةَ عَلَى مُوسَى، وَالنَّصَارَانِيِّ بِاللهِ الَّذِي أَنْزَلَ  
الْإِنْجِيلَ عَلَى عِيسَى) لما روى أبو داود عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال  
لليهود: «أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى، ما تجدون في التوراة على متَّنِّي؟»،  
ولأن اليهود يعتقدون نبوة موسى، والنصارى نبوة عيسى، فيغلظ على كل واحد  
منهما بذكر المتنزل على نبيه. (و) خلف (المجوسِيِّ بِاللهِ الَّذِي خَلَقَ النَّارَ) لأنه  
يعظمها فيخاف بذكرها. ذكره محمد في «الأصل» كما في «الهداية». وذكر الحضاف  
أنه لا يخلف المجوسِي إلا بالله وهو اختيار بعض المشايخ، لأن في ذكر النار مع اسم  
الله تعالى تعظيمًا لشأنها، وما ينبغي أن تُعْظَمُ، بخلاف الكتابين، فإن كُعبَةَ الله ممعظمة.

(و) خلف (الْوَئِيْسِيِّ بِاللهِ) لأن الكفرة بأسرهم يقتلون بالله تعالى، قال تعالى:  
﴿وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾<sup>(٢)</sup>. (ولا يحلف) أحد منهم (في  
معابدهم) لأن فيه تعظيمها، وأن القاضي لا يحضرها، لأنه منزع من دُخولها.

(١) سبق تخریجه ص ١٦٥، التعلیقة رقم: (١).

(٢) سورة لقمان، الآية: (٢٥).

ويحلف على الحاصل نحو: بالله ما بينكمما بيع قائم، أو: نكاح قائم في الحال، أو: ما هي بائن منك الآن، لا على السبب نحو: بالله ما بعنته ونحوه، إلا أن يتصرّر المدعى، فيحلف على السبب، كدعوى شفعة بالجوار، فإنه يحلف على مذهب الشافعي أنه لا يجب الشفعة، وكذا في سبب لا يتكرر، كعبد مسلم يدعى عنته على مولاه، وفي الأمة والعبد الكافر على الحاصل.

ويحلف على العلم من ورث شيئاً فادعاً آخر، ويحلف على البتات إن وهب له أو اشتراه.

(ويحلف على الحاصل) عند أبي حنيفة ومحمد في البيع، والنكاح، والطلاق، والغصب (نحو: بالله ما بينكمما بيع قائم، أو نكاح قائم في الحال، أو ما هي بائن منك الآن) أو ما يجب عليك رده الآن (لا على السبب) أي لا يحلف على السبب، كما قال أبو يوسف بأن يقول في البيع (نحو: بالله ما بعنته ونحوه) بأن يقول في النكاح: بالله ما نكحت، وفي الطلاق: بالله ما طلقت، وفي الغصب: بالله ما غصبت. (إلا أن يتصرّر المدعى، فيحلف على السبب) أي باتفاق (كدعوى شفعة بالجوار، فإنه) أي المدعى عليه ربما (يحلف على مذهب الشافعي أنه لا تجب الشفعة) بالجوار، فيصدق يمينه، فيكون في تحليفه على الحاصل توكُّلُ النَّظر في جانب المدعى.

(وكذا) يحلف على السبب باتفاق (في سبب لا يتكرر، كعبد مسلم يدعى عنته على مولاه، وفي الأمة) الكافرة (والعبد الكافر) إذا أدعى أحدهما العتق على مولاه، وأنكر يحلف (على الحاصل) لأن الرُّوْق يتكرر في الأمة بالسببي بعد الردة [٢٨١ - ب] والالتحاق بدار الحرب، وفي العبد الكافر بالسببي بعد نقض العهد والالتحاق بدار الحرب، ولا يتكرر في العبد المسلم، إذ لا يقبل منه في الارتداد بعد السُّبُّي إلا الإسلام، أو القتل.

(ويحلف على العلم من ورث شيئاً فادعاً آخر) ولا يحلف على البتات، لأن الوارث لا يعلم بما فعل المورث (ويحلف على البتات إن وهب له) شيء (أو اشتراه) فادعاً آخر، لأن الشراء وقول الهبة سبب لثبت الملك بالاختيار، ولو لم يعلم أن العين ملك البائع أو الواهب لما باشر الشراء باختياره، ولا قبل الهبة، بخلاف الملك في الإرث، فإنه ثبت للوارث جبراً ولا علم له بحال ملك المورث. والأصل في ذلك أن اليمين إن كانت على فعل الغير فهي على العلم، وإن كانت على فعل النفس فهي على البتات.

وَصَحَّ فَدَاءُ الْخَلِفِ وَالصُّلْبُخُ عَنْهُ.

### فصل في التحالف

**ولو اختلفا في قدر الثمن أو المبيع، حكم لمن بزهـنـ، وإن بـزـهـنـا فـلـمـثـبـتـ  
الزيادة، وإن اختلفا فيهما، فـحـجـةـ البـائـعـ فيـ الثـمـنـ، وـحـجـةـ الـمـشـتـريـ فيـ المـبـيعـ**

(وَصَحَّ فَدَاءُ الْخَلِفِ وَالصُّلْبُخُ عَنْهُ) وليس له أن يستحلقه بعد ذلك، لأن سقط حقه من اليمين بأخذ بدلها. خصّ الفداء والصلبخ لأنه لو اشتري يمينه منه لا يصح، ولو أن يستحلقه، لأن الشراء عقد تملك المال، واليمين ليست بمال. وقد روى عن عثمان أنه أدعى عليه أربعون درهماً فأعطي شيئاً وافتدى من يمينه ولم يخلف. وعن حذيفة أنه افتدى من يمينه بمال. وأنه لو حلفَ يقع في القيل والقال، فإن الناس بين مصدق ومحذب، فإذا افتدى من يمينه فقد صان عرضه وهو حسن. وروى عبد الرزاق في «مصنفه» عن معاشر قال: سُئل الزهري عن الرجل يقع عليه اليمين فيزيد أن يفتدي من يمينه، فقال: كانوا يفعلون ذلك. وقد افتدى عبيد السهام وكان من الصحابة يمينه بعشرة آلاف، وذلك في إمارة مروان والصحابة بالمدينة كثير.

ومن ظَفِيرَ بجنس حقه أخذه بلا استثنان ولا حُكْمُ قاضٍ، لأن الديون تُقضى بأمثالها، فكانه عين حقه، ولو ظَفِيرَ بخلاف جنسه لا يأخذه عندنا إلا بإذن أو حُكْمُ قاضٍ لاختلافهما حقيقة. وأجازه مالك والشافعي لاتحادهما في جنس الماليـةـ.

### فصل في التحالف

كما في نسخة (ولو اختلفا في قدر الثمن) بأن أدعى البائع أكثر مما اعترف به المشتري (أو) اختلفا في قدر (المبيع) بأن اعترف البائع بقدر منه، وأدعى المشتري أكثر من ذلك القـدرـ (حـكـمـ لـمـنـ بـزـهـنـ) لأنـ نـورـ دـعـواـهـ بـالـبـيـنـةـ (إـنـ بـرـهـنـاـ) أي أقام كل واحد منهما بيـنـةـ علىـ ماـ أـدـعـاهـ (فـلـمـثـبـتـ الـزـيـادـةـ) [٢٨٢] – [أـ] لأنـ البـيـنـةـ للـإـثـبـاتـ، ولاـ مـعـارـضـةـ فيـ قـدـرـ ماـ اـتـقـعـاـ عـلـيـهـ ولاـ فـيـ الـزـيـادـةـ، ولـأـنـ الـبـيـنـةـ عـلـىـ الـأـقـلـ وإنـ نـفـتـ الـزـيـادـةـ، لـكـنـ الشـهـادـةـ عـلـىـ النـفـيـ غـيرـ مـسـمـوـعـةـ، وـزـيـادـةـ الـثـقـةـ مـقـبـولـةـ، كـمـاـ أـنـهـ حـجـةـ فـيـ الـرـوـاـيـةـ.

(إـنـ اـخـتـلـفـاـ فـيـهـمـاـ) أيـ فيـ قـدـرـ الثـمـنـ وـقـدـرـ الـمـبـيعـ (فـحـجـةـ الـبـائـعـ فـيـ الثـمـنـ) أولـيـ (وـحـجـةـ الـمـشـتـريـ فـيـ الـمـبـيعـ) أولـيـ نـظـراـ إـلـىـ زـيـادـةـ الـإـثـبـاتـ. أماـ لـوـ كـانـ الاـخـتـلـافـ فـيـ جـنـسـ الـثـمـنـ بـأـنـ قـالـ الـبـائـعـ: بـعـتـكـ هـذـهـ الـجـارـيـةـ بـعـدـكـ هـذـاـ، وـقـالـ المشـتـريـ: إـنـاـ اـشـتـرـيـتـهـاـ مـنـكـ بـمـيـنةـ دـيـنـارـ، وـأـقـامـاـ الـبـيـنـةـ لـزـمـ الـمـشـتـريـ الـبـيـعـ بـالـعـبـدـ، فـتـقـبـلـ بـيـنـةـ الـبـائـعـ دـوـنـ الـمـشـتـريـ، لأنـ حـقـ الـمـشـتـريـ فـيـ الـجـارـيـةـ ثـابـتـ بـاـتـفـاقـهـمـاـ، وـإـنـاـ

وَإِنْ عَجَزا رَضِيَ كُلُّ بِزِيادة يَدْعِيهَا الْآخِرُ وَلَا تَحَالِفَا، وَحَلْفَ الْمُشْتَرِي أَوْلًا،

الاختلاف في حق البائع، وببيته ثبّت الحق لنفسه في العبد، وبينه المشتري تبني ذلك، والبيبة للإثبات دون النفي (وَإِنْ عَجَزا) في الصور الثلاث عن إقامة البيبة، قيل للمشتري فيما إذا كان الاختلاف في قدر الشمن: إما أن ترضى بالشمن الذي ادعاه البائع ولا فسخنا البيع، وقيل للبائع فيما إذا كان الاختلاف في قدر المبيع: إما أن تُسلّم ما ادعاه المشتري من القدر ولا فسخنا البيع. وإنما يقال لهما ذلك لأن المقصود قطع المنازعـة، وهذا طريق فيه، إذ ربما لا يرضيان بالفسخ، فإذا علمـا به يتفقان.

(رضي كـلـ بـزيـادـة يـدعـيـها الـآخـرـ) فـذـلـكـ هوـ المـطلـوبـ (ولـاـ) أـيـ وـإـنـ لمـ يـرضـ كـلـ بـزيـادـة يـدعـيـها الـآخـرـ (تحـالـفـ) أـيـ حـلـفـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ عـلـىـ دـعـوىـ الـآخـرـ، بـأـنـ يـحلـفـ الـبـاعـيـ بـالـلـهـ مـاـ يـأـعـهـ بـمـاـ اـدـعـاهـ الـمـشـتـرـيـ، وـيـحلـفـ الـمـشـتـرـيـ بـالـلـهـ مـاـ اـشـتـرـاهـ بـمـاـ اـدـعـاهـ الـبـاعـيـ. وـالـمـعـنـىـ فـيـهـ أـنـ الـيـمـينـ يـجـبـ عـلـىـ الـمـئـكـرـ وـهـوـ النـافـيـ، فـيـحـلـفـ عـلـىـ هـيـةـ الـنـفـيـ إـشـعـارـاـ بـأـنـ الـخـلـفـ وـجـبـ عـلـىـ إـلـنـكـارـهـ. وـإـنـماـ وـجـبـ عـلـىـ الـبـاعـيـ وـالـمـشـتـرـيـ جـمـيـعـاـ لـأـنـ كـلـ مـنـهـماـ مـنـكـرـاـ ظـاهـرـاـ، وـإـنـ كـانـ فـيـ أـحـدـهـماـ فـوـاحـدـ مـنـهـماـ يـدـعـيـ زـيـادـةـ الـبـدـلـ وـالـآخـرـ يـنـكـرـهـ، وـالـمـنـكـرـ مـنـهـماـ يـدـعـيـ وـجـوـبـ تـسـلـيمـ الـبـدـلـ عـلـىـ صـاحـبـهـ عـنـدـ تـسـلـيمـهـ الـبـدـلـ، وـالـآخـرـ يـنـكـرـهـ فـصـارـاـ مـدـعـيـيـنـ وـمـنـكـرـيـنـ.

(وـحـلـفـ الـمـشـتـرـيـ أـوـلـاـ) وـهـوـ قـوـلـ مـحـمـدـ، وـأـبـيـ يـوسـفـ آخـرـاـ، وـهـوـ روـاـيـةـ عـنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـقـوـلـ زـفـرـ وـالـشـافـعـيـ فـيـ وـجـهـ، لـأـنـ الـمـشـتـرـيـ أـشـدـهـمـاـ إـنـكـارـاـ لـأـنـ يـطـالـبـ أـوـلـاـ بـالـشـمـنـ فـيـنـكـرـ، فـيـكـونـ بـادـئـاـ بـالـإـنـكـارـ، وـلـأـنـ إـنـكـارـ الـبـاعـيـ مـبـنيـ عـلـىـ إـنـكـارـهـ.

وقـالـ أـبـوـ يـوسـفـ أـوـلـاـ يـبـدـأـ بـيـمـينـ الـبـاعـيـ، وـهـوـ قـوـلـ مـالـكـ وـالـشـافـعـيـ وـأـحـمدـ فـيـ الـأـصـحـ، لـمـ أـخـرـجـهـ أـصـحـابـ «الـسـنـنـ الـأـرـبـعـةـ»، أـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ مـسـعـودـ بـاعـ لـلـأـشـعـثـ بـنـ قـيـسـ رـقـيـقاـ [٢٨٢ـ - بـ] مـنـ رـقـيقـ الـخـمـسـ بـعـشـرـيـنـ أـلـفـ دـرـهـمـ، فـأـرـسـلـ عـبـدـ اللـهـ إـلـيـهـ فـيـ ثـمـنـهـمـ، فـقـالـ: إـنـمـاـ أـخـذـتـهـمـ بـعـشـرـةـ آلـافـ، فـقـالـ عـبـدـ اللـهـ: إـنـ شـئـتـ حـدـثـشـ بـحـدـيـثـ سـمـعـتـهـ مـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ يـقـوـلـ: إـذـاـ اـخـتـلـفـ الـمـتـبـاعـيـانـ لـيـسـ بـيـنـهـمـ بـيـنـةـ، فـالـقـوـلـ مـاـ يـقـوـلـ رـبـ السـلـعـةـ أـوـ يـتـارـكـانـ)ـ<sup>(١)</sup>ـ. وـأـجـيـبـ بـأـنـ الـمـنـذـرـيـ قـالـ: قـدـ رـوـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ مـنـ طـرـقـ عـنـ أـبـنـ مـسـعـودـ، وـكـلـهـاـ لـاـ يـبـثـ. وـقـالـ أـبـنـ الـجـوزـيـ فـيـ «الـتـحـقـيقـ»ـ أـحـادـيـثـ هـذـاـ الـبـابـ فـيـهـاـ مـقـالـ. وـدـفـعـ هـذـاـ الـجـوابـ بـأـنـ صـاحـبـ «الـتـقـيـعـ»ـ قـالـ: وـالـذـيـ يـظـهـرـ أـنـ

(١) أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـدـ فـيـ سـنـةـ ٧٨٠ـ /ـ ٣ـ - ٧٨٣ـ، كـتـابـ الـبـيـوـعـ وـالـإـجـارـاتـ (٢٢)، بـابـ إـذـاـ اـخـتـلـفـ

الـبـيـعـانـ وـالـمـبـيـعـ قـائـمـ (٧٢)، رـقـمـ (٣٥١١).

وفسخ القاضي البيع.

ومن نكل لزمه دعوى الآخر، ولا تحالف في الأجل وال الخيار، ولا في قبض بعض الثمن.

وتحالف المثكي، ولا بعد هلاك المبيع، وتحالف المشتري، .....

الحديث ابن مسعود بمجموع طرقه له أصل، بل حديث حسن يحتاج به، لكن في لفظه اختلاف، ويدل على هذا أن مالكاً أخرجه في «الموطأ». قلت: وذكره محمد في «موطنه».

(وفسخ القاضي البيع) بينهما بطلب أحدهما. وقيل: يفسخ بنفس التحالف وهو الأصح من مذهب الشافعي، (ومن نكل) منها (لزمه دعوى الآخر) يعني بقضاء القاضي، لأنه بنكولي صار مقراً أو باذلاً، فلم تبق دعوه معارضة لدعوى الآخر، فلزم القول بثبوت دعوى الآخر (ولا تحالف في الأجل، و) لا في شرط (ال الخيار، ولا في قبض بعض الثمن) ولا في مقدار الأجل، ولا في قدر الشرط، ولا في الرهن، ولا في شرط الضمان (وتحالف المثكي) لأن ثبوت هذه الأشياء لعارض. والقول لمنكري العارض مع بيته. وبه قال أحمد. وقال زفر ومالك والشافعي: يتحالفان.

(ولا) تحالف إذا اختلفا في قدر الثمن وهو دين (بعد هلاك المبيع) في يد المشتري عند أبي حنيفة وأبي يوسف (وتحالف المشتري) وبه قال مالك في رواية، وأحمد في رواية. وعند محمد: يتحالفان، ويفسخ البيع على قيمة الهالك، وهو قول الشافعي وبه قال مالك في رواية، وأحمد في رواية، لقوله عليه السلام: «إذا اختلف المتباعان تحالفًا، وترادًا»<sup>(١)</sup>. وهذا النص وإن كان مطلقاً يقيّد بحال قيام السلعة، بغيره التراد أو المراجعة، إذ المراد به ترداد العوضين لا ترداد العقد، لأنه لا يتصور ذلك. ولأبي حنيفة وأبي يوسف قوله عليه السلام: «إذا اختلف المتباعان والسلعة قائمة تحالفًا وترادًا». وقوله: «والسلعة قائمة» مذكور على وجه الشرط، والمطلق يُحمل على المقيد إذا وردًا فيHadith واحدة وحكم واحد.

وعلى هذا الخلاف إذا خرج المبيع عن ملك المشتري ببيع أو غيره، أو صار بحال لا يمكن رده بدون رضاه، وهذا إذا كان الثمن ديناً بأن كان دراهم أو دنانير، أو مكيلات، أو موزوناً موصوفاً في الذمة، فإن كان عيناً كان البيع مقايضة، يتحالفاً اتفاقاً،

(١) آخرجه ابن ماجه في سنته ٢/٧٣٧، كتاب التجارة (١٢)، باب البيع يختلفان (١٩)، رقم

ولا بعد هلاك بعضه، إلا أن يرضى البائع بترك حصة الهالك.

ولو اختلفا في بدل الإجارة أو المنفعة تحالفًا، كما في البيع. والمنفعة كالبيع، والبدل كالثمن، وبعد قبضها لا، وبعد قبض بعضها تحالفًا، وفسخت فيما بقي، والقول للمستأجر فيما مضى.

لأن المبيع قائم، لأن كل واحد من العوضين مبيع من وجهه، وذلك كاف لصحة التحالف، كما هو كاف لصحة الإقالة.

(ولا) تحالف إذا اختلفا (بعد هلاك بعضه) أي بعض المبيع بعد قبض الجميع عند أبي حنيفة، كما لو باع عبدين [٢٨٣ - أ] صفة واحدة ثم هلك أحدهما عند المشتري بعد قبضهما. وقال أبو يوسف: يتحالفان في القائم ويفسخ العقد فيه، والقول قول المشتري في قيمة الهالك. وقال محمد: يتحالفان عليهما ويفسخ العقد فبهما ويرد القائم وقيمة الهالك، لأن هلاك كل السلعة لا يمنع التحالف عنده، فهلاك بعضها أولى. ولأبي يوسف: أن امتناع التحالف للهالك، فيتقدّر بقدرها. ولأبي حنيفة: أن التحالف لا يمكن في القائم إلا على اعتبار حصته من الثمن، فلا بد من القسمة على قيمتها، والقيمة تعرف بالحجز والظن، فيؤدي إلى التحالف مع الجهل، وهذا لا يجوز.

(إلا أن يرضى البائع بترك حصة الهالك) فيتحالفان، لأن الثمن حينئذ يكون كله بمقابلة القائم، ويخرج الهالك عن العقد، ويصير كأن العقد وقع على القائم. (ولو اختلفا في بدل الإجارة) وهو الأجرة (أو) اختلفا في (المنفعة) قبل استيفائهما: (تحالفًا) وترادا (كما في البيع، والمنفعة) في الإجارة (كالبيع، والبدل) فيها (الثمن).

وإن وقع الاختلاف في البدل بدىء بيمين المستأجر، لأنه منكر لوجوب الأجرة، وإن وقع في المنفعة بدىء بيمين المؤجر، لأنه منكر لوجوب المنفعة، وأيهما نكل لزمه دفعى صاحبه، فأيهما أقام البيضة قيلت، ولو أقاماها، فبيضة المؤجر أولى إن كان الاختلاف في الأجرة، وبينه المستأجر أولى إن كان الاختلاف في المنفعة، وإن كان الاختلاف فيهما قيلت بيضة كل واحد منهمما فيما يدعى.

(وبعد قبضها) أي المنفعة (لا) أي لا يتحالفان، لأن فائدة التحالف الفسخ، والمنفعة المستوفاة لا يمكن فسخ العقد فيها، فكان القول قول المستأجر مع بيمنه، لأنه هو المستحق عليه (وبعد قبض بعضها تحالفًا وفسخت) الإجارة (فيما بقي، والقول للمستأجر فيما مضى) لأن عقد الإجارة ينعقد ساعة فساعة، فيصير في كل جزء من المنفعة كأنه ابتدأ العقد عليه، بخلاف البيع، فإنه ينعقد دفعه واحدة، فإذا تعلّم في

وإن اختلف الزوجان في ممّات البَيْع، فلها ما صَلَحَ لها، وله ما صَلَحَ له، إلا إن كانت المرأة ممن تبِيع ما يَصْلُحُ للرِّجَال أو ما صَلَحَ لهم.

وإن مات أحدهما، فالْمُشَكِّلُ للْحَقِّ، وإن كان أحدهما عبداً، فالكلُّ للْحَرْ  
في ..... البعض تعلُّر في الكل.

(وإن اختلف الزوجان في ممّات البَيْع فلها) أي للمرأة (ما صَلَحَ لها) كالدرع<sup>(١)</sup>  
والخمار والملحفة<sup>(٢)</sup> لأن الظاهر شاهد لها، إلا أن يكون الرجل ممن يبيع ما يَصْلُحَ  
للنساء، فلا يكون لها لتعارض الظاهرين. (وله) أي للزوج (ما صَلَحَ له) كالعتمامة  
والقوس والدرع<sup>(٣)</sup> والمنطقة<sup>(٤)</sup> لأن الظاهر يشهد له (إلا إن كانت المرأة ممن تبِيع ما  
يَصْلُحُ للرِّجَال، أو ما صَلَحَ لهما) كالآنية، والفرش، والأمتعة، والرِّقْيق، والعقار،  
والمواشي، والنقود، لأن المرأة وما في يدها في يد الزوج. والقول في الدعاوى  
لصاحب اليد، بخلاف ما يختص بها، لأنه يعارضه وهو أقوى من اليد، ولا فرق  
بينهما إذا كان الاختلاف [٢٨٣ - ب] في حال قيام النكاح أو بعد الفروقة.

(وإن مات أحدهما) وانختلف ورثته مع الآخر (فالْمُشَكِّلُ) وهو ما يَصْلُحُ للرِّجَال  
والنساء (للْحَقِّ) سواء كان الرجل أو المرأة، لأن اليد له دون الميت، وهذا عند أبي  
حنيفه. وقال أبو يوسف: للمرأة ما يجهز به مثلها والباقي للزوج مع يمينه، ولورثته بعد  
الموت، لأن الظاهر أن المرأة تأتي بالجهاز وهو أقوى من ظاهر الزوج، والباقي لا  
معارض لظاهره. والطلاق والموت سواء، لقيام الورثة مقام مورثهم. وقال محمد:  
للرجل أو لورثته.

وقسم زُفَر بين الرجل والمرأة فيما يَصْلُحُ لهما، وحُكِّم في الباقي مثل أبي  
حنيفه. وعنـه: الممّات كله بينهما نصفان، وهو قول مالك والشافعي، لاستواهـما في  
الدعوى واليد. وقال ابن أبي ليلى: الكل للرجل، ولها ثياب بدنها. وقال الحسن  
البعري: الكل لها إلا ثياب بدنها، ولعل وجه نظرهما أن يكون محلـ للرجل  
والمرأة.

(وإن كان أحدهما عبداً) مكتاباً أو مأذوناً له في التجارة (فالكل للحر في

(١) الدرع: درع المرأة: ما تلبسه فوق قميصها. معجم لغة الفقهاء ص ٢٠٨.

(٢) الملحفة: ملءة تلبسها المرأة فوق ثيابها. معجم لغة الفقهاء ص ٤٥٨.

(٣) الدرع: ما يلبسه المحارب من قميص، معجم لغة الفقهاء ص ٢٠٨.

(٤) المنطقة: ما يُشد به الوسط. معجم لغة الفقهاء ص ٤٦٤. وهو ما يعرف اليوم بالحزام.

الحياة، وللحي بعْدَ الموتِ.

وَسَقَطَ دَعْوَى الْمِلْكِ الْمُطْلَقِ، إِنْ بَرَهَنَ ذُو الْيَدِ أَنَّ الْمُدَّعِي وَدِيعَةً، أَوْ عَارِيَةً، أَوْ رَهْنَ، أَوْ مُؤْجَرَ، أَوْ مَفْصُوبَ مِنْ زِيدٍ.

**وَحْجَةُ الْخَارِجِ فِي الْمِلْكِ الْمُطْلَقِ أَحَقُّ مِنْ حَجَّةِ ذِي الْيَدِ، وَإِنْ وَقَتَ أَحَدُهُمَا فَقَطْ.**

(الحياة) أي حياتهما، لأن يد الحر أقوى، فإنها يد ملك بخلاف يد العبد (والحي) منها (بعد الموت) أي موت أحدهما، لأنه لا يد للميت، فخللت يد الحي عن المعارض (وسقط دعوى الملك المطلق) أي اندفعت خصومة مدعيه في العين القائمة (إن برهن ذو اليد أن المدعى) - بفتح العين - (وديعة، أو عارية، أو رهن، أو مؤجر، أو مفصوب من زيد) وبه قال مالك وأحمد والشافعي في الأظهر. وقال ابن شيرمة: لا يسقط، وبه قال الشافعي أيضاً، لأنه تذرّر إثبات الملك للغائب لعدم الخصم عنه وسقوط الدّعوى، وهو رفع الخصومة بناء عليه.

ولنا: أنه يثبت بيته أن العين وصلت إليه من يد الغائب، وأن يده ليست يد خصومة، فصار كما لو أقر المدعى بذلك، أو أثبت ذو اليد إقراره به. قيدنا بكون العين قائمة في يد المدعى عليه لأنها لو كانت هالكة، لا تندفع الخصومة بهذه الدعاوى. وقيد بالوديعة وأخواتها لأنه لو برهن على أنه مبيع له من الغائب لم تندفع الخصومة، لأنه لما زعم أن يده يد ملك اعترف بكونه خضماً، و Thommisi هذه المسألة مخمسة كتاب الدّعوى، لأن فيها خمس صور من دعوى الوديعة والعارية وغيرهما. وقيد بدعوى الملك المطلق، لأنه لو قال: غصبه مني، وقال ذو اليد: أودعنه فلان، وبرهن على ذلك، لا تندفع الخصومة، لأن ذا اليد هنا خضماً باعتبار دعوى الفعل عليه، وفيه لا يمكنه الخروج عن الدعوى بالإضافة على غيره.

(وحْجَةُ الْخَارِجِ) اليد (في الملك المطلق أَحَقُّ) وأولى (من حَجَّةِ ذِي الْيَدِ) وبه قال أحمد. وقال مالك والشافعي: حَجَّةٌ [٢٨٤] - أَنْ ذِي الْيَدِ أَحَقُّ لَا عِصَادِهَا بِالْيَدِ.

ولنا: أن البيئة شرعت للإثبات، وبينه الخارج أكثر إثباتاً، لأنه لا ملك له على المدعى بوجه، وذو اليد له ملك عليه باليد، فكانت بيته أقل إثباتاً من بينه الخارج. قيد بالمطلق لاستواههما في المقيد بالسبب، وهذا إن وقناً أو لم يوقناً باتفاق ( وإن وقَتَ أحدهما فقط) فعند أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: وهو روایة عن أبي حنيفة: حَجَّةٌ ذِي الْيَدِ الْمُوَقَّتُ أَوْلَى مِنْ حَجَّةِ الْخَارِجِ الَّذِي لَمْ يَوْقَتْ، لَأَنْ مِنْ وَقْتٍ

ولو بَرَهَنَ خارِجَانِ، قُضِيَ لَهُمَا نِصْفَيْنِ، وَلَوْ بَرَهَنَ خارِجَانِ فِي نِكَاحِ سقطاً،  
وَهِيَ لِمَنْ صَدَقَتْهُ، فَإِنْ أَرْخَا، فَالسَّابِقُ أَحَقُّ.

وَإِنْ أَقْرَتْ لِمَنْ لَا حَجَّةَ لَهُ، فَهِيَ لَهُ، فَإِنْ بَرَهَنَ الْآخِرُ قُضِيَ لَهُ، وَإِنْ بَرَهَنَ  
أَحَدُهُمَا وَقُضِيَ لَهُ، ثُمَّ بَرَهَنَ الْآخِرُ، لَمْ يَقْضَ لَهُ، .....

أَوْلَى مِنْ لَمْ يَوْقُتْ، كَمَا فِي دُعَوَى الشَّرَاءِ إِذَا أُرْجِعَتْ إِحْدَى الْبَيْتَيْنِ وَلَمْ تُؤْرِخْ الْآخِرَى.

(ولو بَرَهَنَ خارِجَانِ) عَلَى عَيْنِ فِي يَدِ غَيْرِهِمَا: كُلُّ مِنْهُمَا يَرْعِمُ أَنَّهَا لَهُ، وَلَمْ  
يُذَكِّرَا سبِيلَ الْمَلِكِ وَلَا تَارِيخَهُ (قُضِيَ لَهُمَا) بِذَلِكَ الْمُدْعَى (نِصْفَيْنِ) لِعدَمِ أُولَوِيَّةِ  
أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخِرِ. وَقَالَ مَالِكٌ فِي رِوَايَةِ الشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ، وَأَحْمَدٌ فِي رِوَايَةِ  
تَسَاقَطِ الْبَيْتَيْنِ، لِأَنَّهَا تَعَارَضُتَا وَلَا مَرْجِعٌ لِأَحَدِهِمَا، فَصَارَتَا كَالْدَلِيلَيْنِ إِذَا تَعَارَضَا مِنْ  
غَيْرِ تَرْجِيعٍ. وَعَنِ الشَّافِعِيِّ: يُثْرِيُّ بَيْنَهُمَا، لَمَّا رَوَى الطَّبرَانِيُّ فِي «مَعْجمِهِ الْأَوْسَطِ» مِنْ  
حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَصَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ  
كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِشَهْوَدٍ عَدُولٍ فِي عَدِيَّ وَاحِدَةٍ، فَسَاهَمَا بَيْنَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ:  
«اللَّهُمَّ اقْضِ بَيْنَهُمَا». وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «مَصْنَفِهِ» مَرْسَلاً.

وَلَنَا مَا رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مَصْنَفِهِ» عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ سَمَّاكِ، عَنْ تَمِيمِ  
ابْنِ طَرْفَةَ: أَنَّ رَجُلَيْنِ ادْعَيَا بِعِيرَا فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِبَيْنَهُمَا أَنَّهُ لَهُ، فَقُضِيَ النَّبِيُّ ﷺ  
بَيْنَهُمَا. وَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ فِي «سَنَنِهِ»، وَأَحْمَدُ فِي «مَسِنَدِهِ»، وَالحاكِمُ فِي  
«مَسْتَدِرِكَهُ» – وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَقَالَ الْمَنْذُرِيُّ: رَجُلٌ إِسْنَادُهُ كُلُّهُ ثَقَاتٌ  
– عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِهِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّ  
رَجُلَيْنِ ادْعَيَا بِعِيرَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَعْثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِشَاهِدَيْنِ، فَقَسِمَ النَّبِيُّ  
ﷺ بَيْنَهُمَا نَصْفَيْنِ. وَحَدِيثُ الْفَرْعَوْنِ كَانَ فِي الْابْتِدَاءِ ثُمَّ نُسِخَ. بَيْنَ ذَلِكَ الطَّحاوِيُّ.

(ولو بَرَهَنَ خارِجَانِ فِي نِكَاحِ) بَأْنَ ادْعَى كُلُّ وَاحِدٍ نِكَاحَ امْرَأَةَ وَأَقَامَ عَلَيْهِ بَيْنَ  
(سُقْطَا) وَلَمْ يَقْضِ بِوَاحِدَةٍ مِنِ الْبَيْتَيْنِ لِتَعْدُلُ الْعَمَلَ بِهِمَا، لِأَنَّ الْمَحْلَ لَا يَقْبِلُ  
الاشْتِرَاكَ (وَهِيَ) أَيُّ الْمَرْأَةِ (لِمَنْ صَدَقَتْهُ) لِأَنَّ النِّكَاحَ مَا يُحْكَمُ فِيهِ بِتَصَادِقِ  
الزَّوْجَيْنِ. قَبِيدٌ بِالْخَارِجِيْنِ لِأَنَّ الْيَدَ عَلَى الْمَرْأَةِ بِالدُّخُولِ بِهَا أَوْ بِنَقْلِهَا دَلِيلٌ عَلَى سُبْقِ  
الْعَدَدِ عَلَيْهَا، وَهَذَا إِذَا لَمْ تُؤْرِخْ الْبَيْتَيْنِ (فَإِنْ أَرْخَا، فَالسَّابِقُ) تَارِيْخًا (أَحَقُّ) بِالْمَرْأَةِ،  
لِأَنَّ الثَّابَتَ بِالْبَيْنَةِ كَالثَّابَتِ بِالْمُعَايِنَةِ (وَإِنْ أَقْرَتْ) الْمَرْأَةَ [٢٨٤] – بِ[الْزَّوْجِيَّةِ] (لِمَنْ)  
لَا حَجَّةَ لَهُ فَهِيَ لَهُ) لِتَصَادُقِهِمَا عَلَى النِّكَاحِ، وَهُوَ يُثْبِتُ بِتَصَادِقِ الزَّوْجَيْنِ عَلَيْهِ.

(فَإِنْ بَرَهَنَ الْآخِرِ) أَيُّ الَّذِي لَمْ ثَقَرْ لَهُ (قُضِيَ لَهُ) لِأَنَّ الْبَيْنَةَ أَفْوَى مِنِ الإِقْرَارِ  
(وَإِنْ بَرَهَنَ أَحَدِهِمَا) عَلَى امْرَأَةِ أَنَّهَا زَوْجَتَهُ (وَقُضِيَ لَهُ، ثُمَّ بَرَهَنَ الْآخِرَ لَمْ يَقْضَ لَهُ)

إِلَّا إِذَا ثَبَّتَ سَبْقُهُ.

كما لم يقض بحجة الخارج على ذي يد ظهر نكاحة، إلا إذا أثبت سبقه.  
وإن بزهنا على شراء شيء من ذي يد، فليكلّ نصفه يتضف، أو تزكه.  
ولو ترك أحدهما بعد ما قضى له، لم يأخذ الآخر كله.

والشِّرَاءُ أَحَقُّ مِنْ هَبَةٍ، وَصَدَقَةٍ، وَرَهْنٍ مَعَ قَبْضٍ. وَالشِّرَاءُ وَالْمَهْرُ سَيِّئَةٌ،

لأن القضاء الأول قد صع فلا ينقض بما هو مثله فضلاً عما هو دونه، لاتصال البرهان الأول بالقضاء دون الثاني.

(إلا إذا ثبت سبقه) أي سبق الآخر، بأن وقَّت الشهود سابقاً، لأن ظَهَر الخطأ في الأول بيقين (كما لم يقض بحجة الخارج) اليد، (على ذي يد ظهر نكاحة) بنقلها إلى بيته، أو بالدخول بها، لأن ذلك فيه دلالة على سبق عقديه عليها (إلا إذا ثبت سبقه) أي سبق الخارج، لأن التصریخ فوق الدلالة، فلا يعتبر معه.

(وان برهنا على شراء شيء من ذي يد، فلكل نصفه بنصف) أي بنصف الثمن  
 (أو تركه) أي ترك النصف وأخذ كل الثمن، لاستواههما في السبب وتعذر القضاء بكله  
 لكل واحد منهما، وبه قال مالك في رواية والشافعي في قول، وقال في قول آخر:  
 يقرع، وبه قال أحمد في رواية، وعن الشافعي أيضاً تسقط البيتات وترجع إلى البائع،  
 فإن صدق أحدهما سلم ذلك الشيء له.

(ولو ترك أحدهما) البيع واختيار الفسخ (بعدما قضى له) يأخذ نصفيه أو تركه (لم يأخذ الآخر كله) لأن القاضي لما قضى بالمباع بينهما تضمن قضاوه فسخ العقد في حق كل واحد منهما في النصف، فلا يعود إليه إلا بتجديد العقد. قيد بعد القضاء لأنّه لو ترك قبل القضاء [كان للآخر أن<sup>(١)</sup> يأخذ الجميع، لأن بيته أثبتت أنه اشتري الكل، وإنما لم يرجع إلى النصف لضرورة القضاء ولم يوجد.

(والشراء أحق من هبة) مع قبض (و) من (صدقة) مع قبض (و) من (دهن مع قبض) يعني: إذا أذعن واحد شراء من شخص وأخر هبة وقبضا، أو صدقة وقبضا، أو رهنا وقبضا من ذلك الشخص وأقام كلّ منها بينة ولا تاريخ معهما، فالشراء أولى لكونه معاوضة من الجانبيين، يثبت به الملك في المعمول والبعوض. والبيانات تُرجح بكثرة الإثبات.

(والشَّرَاءُ وَالسَّمْهُرُ سَوَاءٌ) يعني: إذا أدعى واحد شراء شيء من آخر، وأدعت امرأة

(١) ما بين الحاصلتين ساقط من المطبوع.

وكذا الغصب والوديعة. ولا يرجح بكترة الشهود.

ولو ادعى أحد خارجين بنصف دار، والآخر كلها، فالربيع للأول. وقلا: الثالث، والباقي للثاني، وإن كانت معهما فهـي للثاني: نصف بالقضاء، ونصف لا به.

ولو برهـن خارجان على نتاج دائـة وأرضا، قضـى لمن وافق تـاريخـه سـتها، .....

أنه تزوجها عليه، فليس أحدهما أحق به من الآخر، ويقضـى به بينهما، وهذا عند أبي يوسف. وقال محمد: الشراء أولـي، وعلى الزوج قيمة ذلك الشيء (وكذا الغصب والوديعة) سواء. حتى لو كان عـينـ في يـدـ رـجـلـ فأقام رـجـلـانـ عـلـيـهـ الـبـيـنـةـ،ـ أحـدـهـماـ بالـغـصـبـ وـالـآخـرـ بـالـوـدـعـةـ،ـ يـقـضـىـ بـهـاـ بـيـنـهـمـاـ نـصـفـيـنـ،ـ لأنـ الـوـدـعـةـ تـصـبـرـ عـصـبـاـ بـالـجـحـودـ.

(ولا يرجح بكترة الشهود) فلو أقام أحد المدعين [٢٨٥] - أربعة والآخر اثنين فـهـماـ سـواـءـ،ـ لأنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ الـبـيـنـيـنـ لـاـ يـوـجـبـ إـلـاـ الـظـنـ،ـ وبـهـ قـالـ أحـدـ والـشـافـعـيـ فـيـ الـجـدـيدـ،ـ وـالـمـالـكـ فـيـ الـمـسـهـوـرـ،ـ وـقـالـ الـأـوـزـاعـيـ:ـ يـرـجـعـ،ـ وـهـوـ قـولـ الـشـافـعـيـ فـيـ الـقـدـيمـ وـالـمـالـكـ فـيـ روـاـيـةـ،ـ لأنـ الـقـلـبـ إـلـيـهـمـ أـمـيلـ؛ـ وـعـنـ الـمـالـكـ أـيـضاـ يـتـبـعـ بـرـيـادـةـ الـعـدـالـةـ.

(ولـوـ اـدـعـىـ أحـدـ خـارـجـيـنـ بـنـصـفـ دـارـ وـالـآخـرـ كـلـهـاـ،ـ فـالـرـبـيعـ لـلـأـولـ)ـ عندـ أبيـ حـنيـفةـ (وقـلاـ:ـ الثـالـثـ)ـ لـلـأـولـ (والـبـاـقـيـ لـلـثـانـيـ)ـ عـلـىـ القـوـلـيـنـ.ـ لـهـمـاـ أـنـ مـدـعـيـ الـكـلـ يـدـعـيـ النـصـفـيـنـ وـالـآخـرـ يـدـعـيـ النـصـفـ الـوـاحـدـ،ـ وـلـيـسـ لـشـيءـ وـاحـدـ ثـلـاثـةـ أـنـصـافـ،ـ فـيـقـسـمـ بـيـنـهـمـاـ أـلـلـاثـاـ عـلـىـ قـدـرـ حـقـهـمـاـ،ـ وـهـذـاـ طـرـيقـ الـعـقـولـ.ـ وـلـأـبـيـ حـنيـفةـ أـنـ مـدـعـيـ الـكـلـ لـاـ يـنـازـعـهـ أـحـدـ فـيـ النـصـفـ،ـ فـيـسـلـمـ لـهـ نـصـفـ مـنـ غـيرـ مـنـازـعـةـ،ـ ثـمـ اـسـتـوـتـ مـنـازـعـهـمـاـ فـيـ النـصـفـ الـآخـرـ،ـ فـيـكـونـ بـيـنـهـمـاـ،ـ وـهـذـاـ طـرـيقـ الـمـنـازـعـةـ.

(إـنـ كـانـتـ الدـارـ مـعـهـمـاـ)ـ أـيـ فـيـ أـيـدـيـهـمـاـ،ـ (فـهـيـ)ـ كـلـهـاـ (لـلـثـانـيـ)ـ وـهـوـ مـدـعـيـ الكلـ (نـصـفـ بـالـقـضـاءـ وـنـصـفـ لـاـ بـهـ)ـ وـهـوـ روـاـيـةـ عنـ أحـمـدـ.ـ وـقـالـ مـالـكـ وـالـشـافـعـيـ وـأـحـمـدـ فـيـ روـاـيـةـ:ـ تـبـقـيـ الدـارـ فـيـ يـدـهـمـاـ،ـ كـمـ كـانـتـ لـتـرـجـعـ بـيـنـةـ صـاحـبـ الـيـدـ بـالـيـدـ.

(ولـوـ بـرـهـنـ خـارـجـانـ عـلـىـ نـتـاجـ دـائـةـ)ـ<sup>(١)</sup>ـ نـتـاجـ عـاـهـاـ،ـ بـأـنـ أـقـامـ كـلـ مـنـهـمـاـ بـيـنـةـ عـلـىـ أـنـهـاـ نـتـجـتـ عـنـهـ (وـأـرـخـاـ،ـ قـضـىـ لـمـنـ وـافـقـ تـارـيخـهـ سـتهاـ)ـ لـأـنـ الـحـالـ شـهـدـتـ لـهـ.ـ وـلـاـ فـرقـ بـيـنـ أـنـ تـكـوـنـ الدـاـبـةـ فـيـ يـدـهـمـاـ،ـ أـوـ فـيـ يـدـ أحـدـهـمـاـ،ـ أـوـ فـيـ يـدـ ثـالـثـ،ـ لـأـنـ الـحـالـ لـاـ تـخـتـلـفـ فـيـ ذـلـكـ.ـ قـيـدـ بـالـتـارـيخـ لـأـنـ النـزـاعـ لـوـ كـانـ فـيـ النـتـاجـ مـنـ غـيرـ تـارـيخـ لـكـانتـ الدـاـبـةـ لـذـيـ الـيـدـ،ـ إـنـ كـانـتـ فـيـ يـدـ أحـدـهـمـاـ.ـ وـلـهـمـاـ:ـ إـنـ كـانـتـ فـيـ يـدـهـمـاـ أـوـ فـيـ يـدـ

(١) النـتـاجـ:ـ نـتـاجـ الـحـيـوانـ:ـ وـلـدـهـ.ـ مـعـجمـ لـغـةـ الـفـقـهـاءـ صـ ٤٧٤ـ.

وإن أشكالَهُمَا، وذو اليد المستعمل، كمن لبَّ، واللابسُ لا آخذُ الْكُمَ، والراكبُ  
لا آخذُ الْجِعَادَ؛ رَمَنْ في السَّرْزَجَ لَا رَدِيفَهُ، وذُو الْحِمْلَ لَا مِنْ عَلَيْهِ كُورَةَ.

..... من انحلال الحائط بينائه اتصال تزييع، أو وضع عليه الجذع، .....

ثالث (وإن أشكل) موافقة سن الدابة للتاريخين، بأن لم يتبعن موافقته ولا مخالفته، أي فالدابة لهما، لأن أحدهما ليس بأولى بها من الآخر. وهذا إذا كانت في يد أحدهما أو كذا خارجين بأن كانت في يد ثالث.

وإن كانت في يد أحدهما قُضي بها له، لأنَّه لما أشْكَلَ الأمْرُ سَقَطَ التَّارِيخُ، فصار كأنَّهَا لم يَؤْخُدا. ولو خالَفَ سُنُّ الدَّاهِيَّةِ التَّارِيخِينَ بِطَلْبِ الْبَيْتَانَ، لأنَّه ظَهَرَ كذِبُ الْفَرِيقَيْنَ، فَتُثْرِكُ فِي يَدِهِ مَا كَانَتْ فِي يَدِهِ. هَذِهِ ذِكْرُ الْحَاكِمِ وَعَضْرُ الْمَشَايِخِ، وَالْأَصْحَاحُ أَنَّهَا لَا تَبْطُلُانَ، بل يُقْضى بِهَا بَيْنَهُمَا إِنْ كَانَا خَارِجِينَ، أَوْ كَانَتْ فِي أَيْدِيهِمَا. وَإِنْ كَانَتْ فِي يَدِ أحدهما قُضيَّ بِهَا لِذِي الْيَدِ. هَذِهِ ذِكْرُ مُحَمَّدٍ وَهُوَ اسْتِحْسَانٌ، وَبِؤْيَيْدَه رِوَايَةُ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رِجْلَيْنِ تَدَاعَيَا دَاهِيَّةً، فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ الْبَيْتَانَ أَنَّهَا دَاهِيَّةٌ تَسْجَنُهَا، فَقُضِيَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِذِي الْيَدِ فِي يَدِهِ.

(وَذُو الْيَدِ) هو (الْمُسْتَعْمَلُ، كَمْن لِبَنَ) (٢٨٥ - بـ] بتشديد الموحدة، أي ضرب اللّيدين، حتى لو ادعى رجل أن أرضاً في يده، وادعى الآخر فيها ذلك، وليس يبرهن واحد منها، ولكن عيّل فيها أحدهما: بأنّ بنى، أو ضرب لينا، أو حفر بثرا، قضي له، لأن التمكّن من الاستعمال دليل اليد في ظاهر الأحوال. قيّدنا بأنه لم يبرهن واحد منها، لأنهما لو برهنا قضي بها لهما، ولو برهن أحدهما قضي له، لأن اليد حق مقصود فلا يثبت عند القاضي بمجرد الدعوى، بل لا بدّ من البينة أو الاستعمال، لأن التمكّن منه دليل اليد.

(واللابس) بالرفع عطف على المستعمل (لا أخذ الكلم، والراكب لا أخذ اللجام، ومن في السرج لا رديفة، ذو الحمل لا من علق) عليه (كُفْزه) فلو تنازعوا في قسيص، وأحدهما لا يشه الآخر متعلق بكمه، أو في دابة وأحدهما راكبها والآخر متعلق بلجامها، أو أحدهما راكب في سروجها والآخر رديف له، أو في بعير وأحدهما له حمل عليه والآخر علق عليه كوزه: كان القميص للباس، والدابة للراكب.

(ومن اتصل الحائط ببنائه) عطف على المستعمل (اتصال تربيع) لا اتصال ملازقة، لأن يتدخل لِبَنَ البناء المُتَنَازِعُ فيه في لِبَنِ جَدَارَه، ولِبَنِ جَدَارَه في لِبَنِ البناء المُتَنَازِعُ فيه (أو وضع) عطف على ما اتصل (عليه) أي على الحائط (الجذع) لأن اتصال التربيع لا يكون إلا عند البناء، فدل على أن بانيها واحد، وصاحب الجذع

ولا اعتبار لوضع خشباتٍ عليه، وجالس البساط، والمتعلق به سواء، وكذلك من معه ثوبٌ وطرفه مع آخر، ذو بيتٍ من دارٍ كَذِي بُيُوت في حق ساحتها.

صاحب استعمال [والآخر صاحب تعلق]<sup>(١)</sup> فصارا كمتنازعين في دابة لأحدهما عليها حمل ولآخر كوز معلق. وقال الشافعي وأحمد: لا ترجح بوضع الجذع، لأن الوضع يتحمل أن يكون عن ملك وأن يكون عن استعارة أو غصب ولا ترجح بالمحتمل.

ولنا أنَّ واضع الجذع مستعملٌ للحائط بالوضع، والاستعمال يد، عند التعارض القولُ لصاحب اليد.

(ولا اعتبار لوضع خشباتٍ عليه) أي على الحائط، حتى لو تنازعا في حائط ليس لأحدهما عليه شيء ولآخر عليه خشباتٍ كان بينهما، لأن تلك الخشبات للاستخلاص، فصار كما لو كان لأحدهما على الحائط ثوب مبسوط، ولا شيء عليه لآخر.

(جالس البساط) وقع مثل هذه العبارة في «الواقية» وكأنَّ النسخ حذفوا منها حرف «على»، أي وجالس على البساط (ومتعلقاً به) أي بالبساط (سواء) أي مستويان في اليد فهو بينهما نصفان (وكذا من معه ثوبٌ وطرفه مع آخر) سواء في اليد، حتى لو تنازعاً يكون بينهما نصفين، لأن يد كل واحد منهما ثابتة في الثوب، إلا أنَّ يد أحدهما ثابتة في الأكثر وذلك لا يوجب الترجيح، لأنه بالقوة لا بالكثرة، فصار كما لو تنازعاً في دابة ولهمَا عليها حمل على التفاوت: لأحدهما من<sup>(٢)</sup> ولآخر منه من، فإنَّ الدابة بينهما نصفين.

(ذو بيتٍ من دارٍ كَذِي بُيُوت) منها (في حق ساحتها) وهي عَرْضَة<sup>(٣)</sup> في الدار وبين يديها، فلو تنازعاً في الساحة [٢٨٦ - أ] كانت نصفين، نصف لذى البيت ونصف لذى البيت لاستواهُما في استعمال تلك الساحة بالمرور فيها، ووضع الأُمْتَعَة، وصب الوضوء، وكسر الحطب، فصار نظير الطريق، يستوى فيه صاحب الدار والمنزل والبيت، بخلاف ما لو تنازعاً في الشُّرُبِ، حيث يُقسَّم بينهما على قدر أراضيهما، لأنَّه يحتاج إلى لأجل سقي الأرض فيقدر بقدرها.

(١) ما بين الحاصرين ساقط من المطبوخ.

(٢) التَّنْ: مكيال سعة رطلان عراقيان = ٨١٥,٣٩ غراماً. معجم لغة الفقهاء ص ٤٦٠.

(٣) العَرْضَة: ساحة الدار. المعجم الوسيط ص ٥٩٣، مادة (عرص).

## فصلٌ [في دَعْوَى النَّسِبِ]

مبيعة ولدث لأقل من نصف حول مثلك بيته، فاذاعي البائع الولد، ثبتت نسبة منه، وأميتهما، ويُفسخ البيع. ولو ادعاه بعد عتقها ثبتت تسببه، ويُردد حصته من الثمن.

### فصلٌ [في دعوى النسب]

أي في دعوى النسب، كما في سخة (مبيعة ولدث لأقل من نصف حول مثلك بيته، فاذاعي البائع الولد، ثبتت نسبة منه) استحساناً. وإن ادعاه المشتري معه (و) ثبت (أميتهما) أي كون المبيعة أم ولد له (ويُفسخ البيع). والقياس، وهو قول زفر الشافعي: أن لا يثبت تسببه ولا تصح دعوته، إلا أن يصدقه المشتري، لأن البائع اعترف بالبيع بأن الولد عبد، فكان في دعواه مناقضاً وساعياً في نقض ما تم من جهته وهو البيع، وصار كما لو ادعى التدبير<sup>(١)</sup> أو الإعتاق قبل البيع وكذبه المشتري.

ووجه الاستحسان أن مبني النسب على الخفاء، فيعفي فيه التناقض، فنقبل دعوته إذا ثيقن الغلوق في ملكه، وذلك بالولادة لأقل من ستة أشهر، لأنه بمنزلة إقامة المبيعة، بخلاف دعوى الإعتاق والتدبير بعد البيع، فإنه فعل تقبسيه، فلا يخفى عليه، فلا يعفى فيه التناقض.

وإذا صحت دعوى البائع استندت إلى وقت الغلوق، وتبيّن أنه باع أم ولد وهو باطل فيرده الشمن لأنه قبضه بغير حق. (ولو ادعاه) أي ادعى البائع الولد (بعد عتقها) أي عتق المشتري أمته (ثبتت نسبة) لأن الولد هو الأصل في النسب والأم تبع له، إلا ترى أنها تصاف إليه فيقال: أم ولد، وتستفيد الحرية من جهةه. والممانع من ثبوت النسب - وهو هنا العتق - لم يقم به بل بأمه، فلذا لم يمتنع النسب فيه وامتنع في أمه، فصار كولد المغدور فإنه حر وأمه لمولاها. وفي «النهاية»: إن ولد المغدور هو ولد الذي تزوج امرأة على أنها حرة فبانت مملوكة.

(ويرد حصته من الثمن) بأن يقيس الثمن على قيمة الولد وقيمة أمه، فما أصاب الولد يرده البائع إلى المشتري، وما أصاب الأم لا يرده، ولا تصير الجارية أم ولد للبائع، لأنه ثبت فيها ما لا يتحمل الإبطال وهو العتق والولاء، وكذا الحكم فيما إذا دبرها لما ظهر فيها من آثار الحرية، وهو امتناع التملك.

(١) المدبر: الرقيق الذي عليه عتقه على موت سيده. معجم لغة الفقهاء ص ٤١٨.

ولا تُعتبر دعوة المشتري ولا البائع بعد موْتِ الولَدِ أو عَنْقِهِ، وكذا لو ولَدَتْ لأكثَرٍ مِنْ نِصْفِ الْحَوْلِ، أَوْ أَقْلَّ مِنْ سَنْتَيْنِ، إِلَّا إِذَا صَدَقَهُ المشتري، وَسَنْتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، وَهِيَ أُمٌّ وَلِدَهُ نِكَاحًا، إِنْ صَدَقَهُ المشتري.

(ولا تعتبر دعوة المشتري) بكسر الدال<sup>(١)</sup> (ولا) دعوة (البائع بعد موْتِ الولَدِ أو عَنْقِهِ) لأنَّه بالموت قد استغنى عن النسب، فتعذر إثباتُه فيه، وبالإعتاق ثبتَ الولاءُ فيه، وهو كالنسب لا يمكن إبطاله كما لا يمكن إبطال النسب.

(وكذا) لا تعتبر دعوة البائع [٢٨٦ - ب] (لو ولَدَتْ لِأكثَرٍ مِنْ نِصْفِ الْحَوْلِ، أَوْ أَقْلَّ مِنْ سَنْتَيْنِ) من وقت البيع فلا يثبتُ النسب، لاحتمال أن يكون العلوقُ بعد البيع (إِلَّا إِذَا صَدَقَهُ المشتري) فيثبتُ النسب من البائع للتصادق ويبطل البيع، ويكون الولدُ حُرًّا وأُمُّهُ ولد. (ولِسْنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ) يثبتُ النسب (وَهِيَ أُمٌّ وَلِدَهُ نِكَاحًا إِنْ صَدَقَهُ المشتري) حملًا لحاله على الصلاح ولقول المشتري على الصدق. ولا يُطْلِبُ البيع لأنَّا تيقناً أنَّ العلوقَ لم يكن في ملك البائع، وإذا لم يكن العلوقُ في ملك البائع كانت دعوته دعوة تحرير وهو غير مالك، وغير المالك ليس بأهل للتحرير، فلا تصح دعوة التحرير منه، فلم يعتق الولد ولم تَصِرْ أُمُّهُ أُمًّا ولد. قيد بتصديق المشتري، لأنَّه لو لم يُصدِّقْهُ لم تصح الدعوة للبائع، لأنَّه لم يوجد اتصال العلوق بملكه يقينًا.

ولو أُخْبِرتَ امرأةً بموْتِ زوجها فاعتَدَتْ وتزوجتْ وجاءت بولَدٍ، ثم جاء الزوجُ الأوَّلُ، فالولَدُ للأوَّلِ في رواية عن أبي حنيفة، سواء جاءت به لأقلَّ مِنْ ستةِ أَشْهُرٍ مِنْ تزوجها الثاني، أوْ لأكثَرٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَى سَنْتَيْنِ، أوْ أَكْثَرَ، لأنَّ صاحبَ الفراشِ الصَّحِيحِ، فإنَّ خبرَ موتِهِ لا يُفْسِدُ فراشه. والزوجُ الثاني صاحبُ فراشٍ فاسِدٍ، ولا معارضةٌ بين الصَّحِيحِ وَالْفَاسِدِ، بل الفاسِد مدفوعٌ بالصَّحِيحِ، والمُرْدُودُ إِلَى الزوجِ الأوَّلِ، والولَدُ ثابتُ النسبِ منه. وعن عبدِ الكَرِيمِ الجُرجانيِّ عن أبي حنيفة: أنَّ الولدَ للثاني وهو قول ابن أبي ليلى، لأنَّ الفراشَ الفاسِدَ يُثبِّتُ النسبَ كالفراشِ الصَّحِيحِ، ثم الثانِي أَقْرَبٌ إِلَيْها يدًاً والولَدُ مخلوقٌ مِنْ مائِهِ حَقِيقَةً، فيترجَّحُ جانِيَّهُ بالقُرْبِ واعتبارُ الحَقِيقَةِ.

وفيه حديث الشَّعْبِي ذكره محمد في «الكتاب»: وهو أنَّ رجلاً من مجعفي زَوْجِ ابنته من عبید الله بن الحُرَّ ثُمَّ مات، ولحق عبید الله بمعاوية، فزوج الجارية أخواتها، فجاء ابن الحُرَّ فخاصم زوجها إلى عليٍّ، فقال عليٌّ: أَمَا إِنْكَ المحال عَلَيْنَا

(١) الدُّغْوَةُ: بالكسر في النسب. مختار الصحاح ص ٨٦، مادة (دعا).

عدونا، فقال: أَيْمَنِي ذَلِكَ مِنْ عَدْلِكَ؟ قال: لَا، كَذِبًا، فَقُضِيَ بِالمرأَةِ لَهُ، وَقُضِيَ بِالْوَلَدِ لِلزَّوْجِ الْآخَرِ، إِلَّا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: الْحَدِيثُ غَيْرُ مَشْهُورٍ، فَلَا يُرْكَ بِهِ الْقِيَاسُ الظَّاهِرُ، وَلَوْ ثَبِّتَ وَجْبَ الْقُولِ بِهِ.

وقال أبو يوسف: الولد للأول إن جاءت به لأقل من نصف سنة من حين العقد الثاني، وإن جاءت به لستة أشهر فصاعداً منذ تزوجها الثاني فهو من الثاني، سواء أدىعياً أو نفياً، لأن النكاح الفاسد يلحق بال الصحيح في حكم النسب، فباعتراض الثاني على الأول ينقطع الأول في حُكْمِ النَّسْبِ [٢٨٧ - أ] ويكون للثاني.

والتقدير بأدنى مدة الحمل اعتباراً للفاسد بال صحيح، وإنما قلنا إن الأول ينقطع بالثاني، لأنها بدخول الثاني بها تحروم على الأول وتلزمها العدة من الثاني. ووجوب العدة ليس إلا لصيانة الماء في الرحم، فلو لم يكن النسب بحيث يثبت من الثاني لم يكن لوجوب العدة عليها من الثاني معنى.

وقال محمد: هو للأول إن جاءت به لأقل من سنتين منذ دخل بها الثاني، وللثاني إن جاءت به لأكثر من سنتين منذ دخل بها، لأن وجوب العدة عليها من الثاني بدخول لا بالنكاح، والحرمة إنما ثبتت على الأول بوجوب العدة من الثاني، فكانت حرمتها عليه بهذا السبب كحرمتها عليه بالطلاق.

والتقدير بأدنى مدة الحمل عند قيام الحمل، ولا حدًّ بينهما، فالعبرة للإمكان، فإذا جاءت به لأقل من سنتين منذ دخل بها الثاني، يتوهم أن يكون هذا من غلوقى كان قبل دخول الثاني بها في حال حلّها للأول، فكان النسب من الأول، وإذا جاءت لأكثر من سنتين منذ دخل بها الثاني غلوك أن الغلوق لم يكن قبل دخوله، فكان النسب من الثاني، وكذا الخلاف لو ادعت الطلاق واعتبرت فتزوجت، والزوج الأول جاحد لذلك إذ كلامها في المعنى سواء، والله تعالى أعلم بالصواب.

## كتاب الصلح

هو عقد يزفِّ النَّزاعَ. وَضَعَ بِإِقْرَارٍ وَسُكُوتٍ وَإِنْكَارٍ،

## كتاب الصلح

(هو) لغة اسم للمصالحة، بمعنى المصالحة، وأصله من الصَّلاح: وهو استقامة الحال، ضدُّ الفساد.

وشرعًا: (عقد يزفِّ النَّزاعَ) أي المنازعة بين الخصمين.

(وضع) الصَّلح (بإقرار) أي مع إقرار، (و) مع (سُكُوت) بأن لا يقر ولا ينكر، (و) مع (إنكار) وبه قال مالك وأحمد. وقال الشافعي: لا يصح إلا مع الإقرار، لأن المُدَعى عليه يدفع المال لدفع الخصومة، وذلك مع غير الإقرار رشوة، ولما روى أبو داود في «سننه»، وابن حمَّان في «صحيحة» من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً». ورواه الترمذى من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المُزَانِى، عن أبيه، عن جده.

ووجه الدليلة أنَّ الصَّلح مع إنكار أو سُكُوت أحَلَ حراماً أو حرم حلالاً، لأن المُدَعى إنْ كان مُحِقًا كأنَّ أَحَدَه المُدَعى به حلالاً له قبل الصَّلح وحراماً عليه بعده، وإنْ كان مُبْطلاً كأنَّ أَخْذَ المال على الدعوى الباطلة حراماً عليه قبل الصَّلح حلالاً بعده.

ولنا إطلاق قوله تعالى: **«وَالصَّلْحُ خَيْرٌ**<sup>(١)</sup>، وإطلاق أول الحديث السابق. وأما آخره فمعناه أحَلَ حراماً لعينه، كالصلح على خمر، أو حرم حلالاً لعينه: كصلح المرأة زوجها على أن لا يطأ ضررتها. وهذا أولى في معناه، لأن الصَّلح مع الإقرار في العادة يقع على بعض الحق [٢٨٧ - ب]، فما زاد على المأخوذ إلى تمام الحق كان حلالاً نسبياً كأنَّه قبل الصَّلح وقد حرم بالصلح وكان حراماً على المُدَعى عليه قبل الصَّلح وقد حل بالصلح. ولأنَّ الصَّلح عن إنكار أو سُكُوت صلح بعد دعوى صحيحة فينقضى بجوازه، لأنَّ المُدَعى يأخذ عوضاً عن حقه في زعمه وهو مشروع، وإنَّ المُدَعى عليه يدفعه لدفع الخصومة عن نفسه وهو أيضاً مشروع. لأنَّ المال خلق نصيحة الأنفس عن المهمالك والمفاسد، ودفع التضرر أمر جائز.

نقل أبو الليث عن أبي يوسف جواز المصالحة، وفي نسخة المصانعة، وهي

فالأول كبيع، إن وقع عن مال بمال فيه الشفعة والخيارات، وفيه جهالة البدل.  
وما استحق من المدعى، رد المدعى حصته من العوض، وما استحق من  
البدل رجع بحصته من المدعى. وكإجارة إن وقع عن مال بمنفعة، فيشترط التوقيت  
فيه،.....

الروشة للأوصياء في أموال اليتامي، وبه يفتى، وإليه الإشارة بقوله تعالى: **﴿أَمَّا السُّفِيهُةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينٍ يَقْلُوْنَ فِي الْبَخْرِ فَأَرْذَلَتْ أَنَّ أَعْيُّنَهَا﴾**<sup>(١)</sup> حيث أجاز التشغيب مخافة أخذ المتغلب، كما في «أحكام الصغار»، وفي «المحيط»: لو رشى لدفع خوفه على نفسه، أو ماله، أو خوفاً على نسائه، أو أعطى مالاً لشاعر لا بأس به، يعني صيانة لعرضه (فالأول) وهو الصلح مع الإقرار (كبيع إن وقع عن مال بمال) لوجود معنى البيع فيه، وهو مبادلة المال بالمال بالتراضي (ففيه) إن كان عقاراً (الشفعة، و) فيه ( الخيارات) الثالثة، وهي: خيار العيب، وختار الشرط، وختار الرؤية، لأن هذه الأشياء من أحكام البيع.

(وفيه جهالة البدل) وهو ما وقع عليه الصلح، لأن البيع يقصد بالجهالة المفضية إلى المنازعه. قيد بالبدل لأن جهالته هي المفضية إلى المنازعه في الصلح، لأن المصالح عنه لا يحتاج في الصلح إلى تسليمه، فلا تضره الجهالة، بخلاف المصالح عليه، ولهذا لو كان البدل غير مقدور التسليم يفسد الصلح، ولو كان المصالح عنه كذلك لا يفسد، لأنه لا يحتاج إلى تسليمه، وكذا يفسد البدل بجهالة الأجل إذا جعل مؤجلاً (وما استحق من المدعى) أي المصالح عنه (رد المدعى من العوض) أي البدل إن كلاً فكلاً وإن بعضًا فبعضًا (وما استحق من البدل رجع المدعى على المدعى عليه (بحصته من المدعى) إن كلاً فالكل وإن بعضًا وبالبعض، لأن كل واحد منها عوض عن الآخر، وهذا حكم المعاوضة.

(وكإجارة) عطف على كبيع، أي والصلح عن إقرار كإجارة (إن وقع عن مال بمنفعة) لوجود معنى الإجارة، وهو تملك المنفعة بمال، والاعتبار في العقود للمعنى. والأصل في الصلح أن يتحمل العقد له فتجري فيه أحكامه. (فيشترط التوقيت فيه) أي في الصلح الواقع عن مال بمنفعة، وهذا إذا كانت المنفعة تعلم بالتوقيت، كالخدمة وسكنى الدار. قيدنا به لأنه لو كانت لا تعلم به، كما لو صالح

(١) سورة الكهف، الآية: (٧٩).

ويُبَطِّلْ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا فِي الْمَدْدَةِ، وَالْآخَرُانِ مَعَاوِضَةً فِي حَقِّ الْمُدَّعِيِّ، وَفِدَاءً يَمِينَ وَقْطَعَ نِزَاعَ فِي حَقِّ الْآخَرِ، فَلَا شُفْعَةَ فِي صُلْحٍ عَنْ دَارٍ، بَلْ فِي الصُّلْحِ عَلَى دَارٍ.

عن مالٍ على نقل هذا الشيء من هنا إلى ثمة لا يُشترط التوقيت. (وبينطل) الصلح (بموت أحدهما في المدة) وبهلاك المنفعة قبل الاستيفاء، حتى لو صالح عن دعوى دار على سكني دار، أو خدمة عبد سنة [٢٨٨ - أ]، أو ركوب الدابة إلى بغداد، أو لبس هذا الثوب شهراً، ثم مات المدعى أو المدعى عليه، أو هلك محل المنفعة، فإن كان قبل استيفاء شيء من المنفعة بطل الصلح فيعود إلى الدعوى. وإن كان بعد استيفاء بعضها بطل بقدر ما بقي ورجعت دعواه بقدرها.

وهذا قول محمد وهو القيس، لأن هذا الصلح إجارة، وهي تُبَطِّلْ بواحد من هذه الأشياء. وقال أبو يوسف: إن مات المدعى عليه لا يبطل الصلح ويستوفي المدعى المنفعة، وإن مات المدعى فكذلك في خدمة العبد وسكنى الدار. ويقوم الوارث مقامه ويُبَطِّلْ في ركوب الدابة ولبس الثوب، لأن الصلح لقطع المنازعه، وفي إبطال الصلح بموت أحدهما إثارتها بينهما، والناس متباوتون في الركوب واللبس، فلا يقوم الوارث فيه مقام المورث للضرر الذي يلحق المالك.

(والآخران) وما الصلح مع إنكار أو سكوت (معاوضة في حق المدعى) لأنه يأخذ بدأ الصلح على أنه عوض في زعيمه (وفداء يمين وقطع نزاع في حق الآخر) وهذا في الإنكار ظاهر، لأن بالإنكار تبيّن أن ما يعطيه لقطع الخصومة وفاء اليمين، وكذا في السكوت، لأنه يتحمل الإقرار والإنكار، وعلى تقدير الإقرار يكون عوضاً، وعلى تقدير الإنكار لا يكون، فلا يثبت كونه عوضاً بالشك.

ويجوز أن يختلف حكم العقد وغيره في شخصين، كما في الإقالة، فإنها فسخ في حق المتعاقدين بيع في حق ثالث، وكالخلع فإنه معاوضة من جانب المرأة يمين من جانب الزوج، كالنكاح فإنه جل في حق المتناكحين تحرير مؤيد في حق أصولهما، كالجهة الواحدة في تحري القوم عند اشتباه القبلة، فإنها قبلة في حق من وقع تحريره عليها دون الآخر.

(فلا شفاعة في صلح عن دار) مع سكوت أو إنكار، لأنه يعتقد أنها داره، باقية على ملكه، فإن ما يدفعه إلى المدعى ليس بعوض عنها وإنما هو لافتداء اليمين وقطع الخصومة (بل) الشفاعة (في الصلح على دار) لأن المدعى يأخذها عوضاً عن المال، فكانت معاوضة في حقه وإن كان المدعى عليه يكذبه، فصار كما لو قال: اشتريت

وما استحق من المدعى، فكما مر، وما استحق من العوض رجع إلى الداعي.

ولو صالح على بعض دار يدعها لم يصفع. وحيلته أن يزيد في البدل شيئاً أو يرىء عن دعوىباقي.

### وضخ الصلح عن دعوى المالي، والمنفعة،

هذه الدار من فلان وفلان يذكر، حيث يأخذها الشفيع بالشفعية (وما استحق)<sup>(١)</sup> في الصلح مع سكوت وفي الصلح مع إنكار (من المدعى) وهو بفتح العين، و «من» بيان لما (فكما مر) في الصلح مع إقرار، من أن المدعى يرد حصته من العوض، لأن المدعى عليه لم يدفع العوض إلا لدفع الخصومة عن نفسه، فإذا ظهر الاستحقاق في الجميع، تبين أن لا خصومة للمدعى، فبقي العوض في يده غير مشتمل على غرضه، فيسترده، وإذا ظهر في بعضه تبين أن لا خصومة له في ذلك البعض، فخلال العوض فيه عن الغرض الذي هو العوض.

(وما استحق من العوض رجع) [٢٨٨ - ب] المدعى (إلى الداعي) في الكل إن استحق الكل، وفي قدر المستحق إن استحق البعض، لأن المدعى ما ترك الداعي إلا ليسلمه له البدل، فإذا لم يسلم له رجع بالبدل وهو الداعي. (ولو صالح على بعض دار يدعها) بأن صالحه على معلوم منها (لم يصفع) الصلح، وهو على دعواه في الباقي، لأن بعض الشيء لا يصلح عوضاً عن كله. وبه قال مالك وأحمد، وهو وجه في مذهب الشافعي.

(وحيلته) أي حيلة جواز هذا الصلح (أن يزيد) المدعى عليه (في البدل شيئاً) ثوباً أو درهماً، حتى يكون ذلك الشيء عوضاً عن الباقي في يده (أو يرىء) من الإبراء، بصيغة المفعول أي يرأ المدعى عليه، أو بصيغة الفاعل أي يرىء المدعى المدعى عليه (عن دعوى الباقي) بأن يقول له المدعى: أبرأتك أو برئت من دعوى هذه الدار، لأن الإبراء عن دعوى العين جائز.

(وضخ الصلح عن دعوى المالي) بمال وبنفعة أما بنفعة فلأنه في معنى الإجراء، وأما بمال فلأنه يعني البيع في حقهما إن وقع مع إقرار، وفي حق المدعى إن وقع مع سكوت أو إنكار، وافتداء اليمين في حق الآخر.

(و) صلح الصلح عن دعوى (المنفعة) بمال وبنفعة، كإن ادعى في دار سكنت

(١) الاستحقاق: ظهور كون الشيء حفاظاً لأداؤه للغير. معجم لغة الفقهاء ص ٥٩.

والجناية في النفس، وما دونها عمدًا أو خطأً، والرق، ودعوى الزوج النكاح، وكان عقلاً بمال وخلعًا.

### ولم يجز عن دعواها النكاح ..

سنة وصية من رب الدار، فمحى خدمة الوارث أو أقر به وصالحة عن شيء جاز، لأن أحد العوض عن المنفعة جائز بالإجارة، فكذا بالصلح، لكن لا يجوز بالمنفعة عن المنفعة، إلا إذا كانا مختلفي الجنس، كما لو صالح عن الشكوى على خدمة العبد، أو زراعة الأرض، أو لبس الثياب. أما إن اتحد جنسهما كما لو صالح عن الشكوى على الشكوى، أو عن الزراعة على الزراعة، فإنه لا يجوز لأن المنفعة لا يجوز استئجارها بجنسها، ويجوز بخلاف جنسها من المنافع، فكذا الصلح.

(و) صلح عن دعواي (الجناية في النفس وما دونها عمدًا أو خطأ) سواء كان مع إقرار أو سكوت أو إنكار. أما العمد في النفس فلقوله تعالى: **﴿فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخْيَهُ شَيْءٌ فَاتَّبَعَ بِالْمَغْرُوفِ وَآدَاءَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾**<sup>(١)</sup>، فإن معناه عند ابن عباس والحسن والضحاك: فمن أعطي له وهو ولدي القتيل من دم أخيه أي من جهة المقتول شيء من المال بطريق الصلح. ونكره لأنه مجھول القدر، فإنه يقدّر بما تراضيا عليه. **﴿فَاتَّبَاعَ بِالْمَعْرُوفِ﴾** أي فيولي القتيل اتباع المصالح ببدل الصلح على حسنه معاملة. **﴿وَآدَاءَ﴾** أي وعلى المصالح آداء إلى ولدي القتيل بإحسان.

وأما الخطأ في النفس فلان موجبه المال، فيصير منزلة البيع، إلا أنه لا يصح الزيادة على قدر الديمة إذا وقع الصلح على أحد مقادير الديمة، كما لا يجوز الصلح على أكثر من الدين من جنسه في دعواي الدين للربا، بخلاف الصلح عن القواد حيث تصح الزيادة فيه، لأن القواد ليس بمال. وأما ما دون النفس فمعتبر بالنفس، فيلحق ما يؤجّب القصاص فيه بالعمد في النفس وما يؤجّب المال فيه بالخطأ فيها.

(و) صلح [٢٨٩] - أ] الصلح عن دعواي (الرق) بأن أدعى رجل على آخر أنه عبده (و) عن (دعوى الزوج) على امرأة (النكاح) والمرأة تُنكِرُه (وكان) الصلح عن الرق (عقلاً بمال) في حق المدعى (و) عن النكاح (خلعًا) في حق الزوج، لأنه أمكن تصحيح الصلح فيما بهذا الاعتبار، والصلح يجب حمله على أقرب العقود إليه وأشتبهها به احتيالاً لتصحيح تصرف العاقد ما أمكن.

(ولم يجز) الصلح (عن دعواها) أي المرأة (النكاح) لأن بذل الزوج المال

(١) سورة البقرة، الآية: (١٧٨).

ولا عن دعوى حد، وبأن صلح هو كبيع على الوكيل، وما ليس كبيع كالصلح عن دم غنيد، أو على بعض دين يدعنه على الموكل.

وإن صالح فضولي وضمن البدل، أو أضاف إلى ماله، أو أشار إلى نقد، أو عرض، أو أطلق ونقد، صلح.

وإن لم يتقد، إن أجازة المدعى عليه جاز، ولزم البدل، .....

على ترك الدعوى إن كان فرقا فالزوج لا يعطي العوض في الفرق، وإن لم يكن فرقا فالحال على ما كان قبل الدعوى، وهي باقية على دعواها، فلا يكون ما أخذته عوضاً عن شيء فلا يجوز. وفي بعض نسخ القدوسي: إن الصلح جائز، ووجهه أن يجعل بذلك الزوج المال لها زيادة في مهرها، فيصير كأنه زادها [في مهرها]<sup>(١)</sup>، ثم حالتها على أصل المهر دون الزيادة، فيسقط المهر غير الزيادة (ولا عن دعوى حد) كأن أخذ رجل زانية، أو سارقا، أو شارب حمر لرفعه إلى الحاكم، فصالحة المأخوذ على مال أن لا يرفعه إلى الحاكم، فالصلح باطل، ويؤدي ما أخذته منه، لأن ذلك حق الله تعالى لا حق الآخذ، والاعتراض عن حق الغير لا يجوز.

(وبأن صلح) مبتدأ مضاد (هو كبيع) صفة صلح، بأن كان عن مال (على الوكيل) خبر المبتدأ، وإنما كان هذا البدل على الوكيل لأن الحقوق في البيع ترجع إلى الوكيل، ومن جملتها دفع البدل (وما ليس) أي ببدل صلح ليس (كبيع)، كالصلح عن دم عمد، أو على بعض دين يدعنه على الموكل) لأن هذا الصلح إسقاط محيض، فكان الوكيل فيه سفيراً ومعيناً، فلا يكون البدل عليه كالوكيل بالنكاح، إلا أن يضممه، فإنه حينئذ يواحد به لضمائه لا لعقد الصلح.

(وإن صالح فضولي) بأن صالح رجل عن آخر بغير أمره (وضمن البدل أو أضاف إلى ماله) بأن قال: صالحتك على عبدي فلان. (أو أشار إلى نقد) بأن قال: على هذا الألف (أو عرض) بأن قال: على هذا الشوب (أو أطلق ونقد) بأن قال: على ألف وسلمها إليه (صح) الصلح في جميع هذه الصور، لأن الحاصل للمدعى عليه البراءة، والساقط يتلاشى ويضمحل، فاستوى الفضولي والمدعى عليه.

(وان) أطلق و (لم يتقد) بأن قال: صالحتك على ألف فهو موقف (إن أجازه المدعى عليه جاز) لأن نفع الصلح - وهو رفع الخصومة - حاصل له (ولزم البطل) المدعى عليه لالتزامه إياها باختياره.

(١) بين المحاصرين ساقط من المطبوع.

وإلا رُدَّ.

وضلْخَة على جنس مَا لَه عليه أَخْذٌ بعْض حَقِّه وحَطٌّ لِباقِيه، لا مُعاوَضَة. فَصَحَّ عن أَلْفِ حَالٍ عَلَى مِئَةِ حَالَة، أَو عَلَى أَلْفِ مُؤَجَّلٍ، أَو عن أَلْفِ جِيَادٍ عَلَى مِئَةِ زَيْفٍ.

وَلَم يَصُحَّ عن دَرَاهِمٍ عَلَى دَنَانِيرٍ مُؤَجَّلَة، أَو عن أَلْفِ مُؤَجَّلٍ عَلَى نِصْفِه حَالًا، أَو عن أَلْفِ سُودٍ عَلَى نِصْفِه بِيَضًا.

(ولا) أي وإن لم يُجزِه المُدَعِّي عليه (رُدَّ) لأن المصالح هنا – وهو القضولي – لا ولادة له على المطلوب، فلا ينفَدُ تصرفه عليه (وصلحه على جنس مَا لَه) وهو بفتح اللام (عليه أَخْذٌ بعْض حَقِّه وحَطٌّ لِباقِيه) لأن تصرف العاقل يتحرى لتصحِّحه ما أمكن، وقد أمكن ذلك فيحمل عليه (لا معاوضة) لإفضائه إلى الربا.

(فصح) الصلح (عن أَلْفِ حَالٍ عَلَى مِئَةِ حَالَة) فكان إبراء له من تسع مئة (أو على أَلْفِ مُؤَجَّلٍ) وصار كأنه أَجْلَ نفْسِ الْحَقِّ [٢٨٩ - ب]، إذ لا يمكن جعله معاوضة، لأن بيع الدرارِم بمثيلها نسيئة لا يجوز. (أو عن أَلْفِ جِيَادٍ) عطف على أَلْفِ حَالٍ (على مِئَةِ زَيْفٍ) وصار كأنه أَسْقطَ بعْض حَقِّه وصفيته.

(ولم يتصح) الصلح (عن درارِم على دنانير مُؤَجَّلة) إذ لا وجْه لصَحة ذلك سوى المعاوضة، وببيع الدرارِم بالدنانير نَسَاء لا يجوز، ولا يمكن تحويله على التأخير لأن الدنانير غير مستحقة بعقد المدَيْنَة (أو عن أَلْفِ مُؤَجَّلٍ عَلَى نِصْفِه حَالًا) لأن الحال خير من المؤجل، [والمستحْقُّ هنا بعقد المدَيْنَة هو المؤجل]<sup>(١)</sup>، فيكون تعجيل الخامس مئة التي كانت مؤجلة بمقابلة الخامس مئة المحظوظة، وذلك اعتراض عن الأجل، وهو حرام، ألا ترى أن ربا النِّسَاء حرام لشَبهة مبادلة المال بالأجل، فلا يحرم حقيقته أولى، ويه قال مالك والشافعي وأحمد وأكثر العلماء.

(أو عن أَلْفِ سُودٍ عَلَى نِصْفِه بِيَضًا) لأن البيض غير مستحقة هنا بعقد المدَيْنَة وهي زائدة وصفاً، فيكون هذا الصلح معاوضة أَلْف بخمس مئة وزيادة وصف وهو ربا، بخلاف ما لو صالح على قدر الدِّين وهو أجود، لأنه معاوضة البِيْثَل بالبِيْثَل ولا يعتبر بالجُحُودة لأنها ساقطة الاعتبار في الأموال الربوية، إلا أنه يتشرط القبض في المجلس لأنه صرف.

(١) ما بين الحاضرين ساقط من المطبوع.

ومن أمر بأداء نصف دين عليه غداً، على أنه بريء ممّا زاد، إن قيل بريء، وإن لم يف عاد دينه.

ولو علق صريحاً، كـ إن أديت إلى كذا، فأنت بريء من الباقي، لا يصح ولو صالح أحد ربي دين عن نصفه على ثوب اتبع شريكه غريمته بنصفه، أو أخذ نصف الثوب من شريكه.

(ومن أمر) بصيغة المجهول (بأنه نصف دين عليه غداً، على أنه بريء مما زاد) على النصف. (إن قيل بريء) مما زاد على البصائر إن وفـي بأن أدى نصف الدين في الغد بريء (وإن لم يف عاد دينه) كما كان ولم يرـأ مما زاد على النصف، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد لأن إبراء مقيد بالشرط. وقال أبو يوسف: بـريء مما زاد [على النصف]<sup>(١)</sup> لأنه إبراء مطلق.

(ولو علق صريحاً، كـ إن أديت) أو إذا أديت أو متى أديت نصف الدين (إلى كذا)، فأنت بـريء من الباقي لا يـصح، لأنـه تعليق بالشرط صريحاً، وتعليق البراءة بالشرط باطل لما فيها من معنى التملك. والفرق بين التقييد والتعليق إما من حيث النـفـظ: فإنـ التـقـيـيـد لا يـسـتـعـمـلـ فيه لـفـظـ الشـرـطـ صـرـيـحاـ وـفـيـ التـعـلـيقـ يـسـتـعـمـلـ، وإـمـاـ منـ حيثـ الـمـعـنـيـ: فـإـنـ تـقـيـيـدـ الإـبرـاءـ بـالـشـرـطـ يـحـصـلـ بـهـ الإـبرـاءـ فـيـ الـحـالـ، بـشـرـطـ وـجـودـ ماـ قـيـدـ بـهـ، وـفـيـ التـعـلـيقـ لـاـ يـحـصـلـ فـيـ الـحـالـ لـأـنـ الـمـعـلـقـ بـالـشـرـطـ يـعـدـ مـعـدـوـمـاـ قـبـلـهـ، فـكـانـ التـعـلـيقـ بـمـنـزـلـةـ الـإـضـافـةـ إـلـىـ وـقـتـ الشـرـطـ.

(ولو صالح أحد ربي دين عن نصفه) أي نصف الدين (على ثوب اتبع شريكه غريمته بـنصفـهـ) أي نصف الدين لأنـ بصـيـرهـ باـقـيـ فـيـ ذـمـةـ الغـرـيمـ، فـإـنـ القـابـضـ قـبـضـ نـصـيـبـ نـفـيـهـ (أـوـ أـخـذـ نـصـفـ الثـوـبـ مـنـ شـرـيكـهـ) لأنـ لـهـ حقـ المـشارـكـةـ، إـلاـ أـنـ يـضـمـنـ لـهـ شـرـيكـهـ رـبـعـ الدـيـنـ، لأنـ حقـهـ فـيـ ذـلـكـ. قـيـدـ المـصالـحـ عـنـهـ بـكـونـهـ دـيـنـاـ، لأنـ لـوـ كـانـ عـنـاـ مـشـترـكـةـ لـاخـتـصـ المـصالـحـ بـيـدـ الـصلـحـ، وـلـيـسـ لـشـرـيكـهـ أـنـ يـشـارـكـهـ فـيـ لـكـونـهـ مـعاـوـضـةـ مـنـ كـلـ وـجـهـ، لأنـ المـصالـحـ عـنـهـ مـاـلـ حـقـيقـةـ [٢٩٠ - أـ]، بـخـلـافـ الـدـيـنـ. وـقـيـدـ المـصالـحـ عـلـيـهـ بـكـونـهـ ثـوـبـاـ، لأنـ لـوـ صالحـهـ عـلـىـ جـنـيـهـ لـشـارـكـهـ فـيـهـ أـوـ رـجـعـ عـلـىـ الـمـدـيـنـ.

وقـالـ البرـجـنـديـ: وـإـنـاـ قـالـ: عـلـىـ ثـوـبـ لـأـنـ لـوـ وـقـعـتـ المـقـائـةـ<sup>(٢)</sup> بـدـيـيـهـ السـابـقـ لـاـ

(١) مـدـيـنـ السـاحـرـتـيـنـ وـيـادـةـ مـنـ الـمـخـطـوـطـ.

(٢) الـسـقـاشـقـةـ الـحـقـاصـةـ بـيـنـ شـخـصـيـنـ: طـرـحـ كـلـ وـاحـدـ مـالـهـ عـلـىـ الـآـخـرـ مـاـعـنـيـهـ نـهـ. مـعـجمـ عـنـ الـعـقـبـاءـ.

يرجع الشريف الآخر عليه، وقال أبو العكازم: أما ذكر التوب فاتفاقي، إذ لو صالح عن نصيبي على جنس الدين كان للساكت اتباعه غريم بصفته الباقى، أو اتباع شريكه بنصف المصالح عليه. ولو قال سراً: لا أقر بما لك عليه حتى تؤخره عني أو تحطّ، فعل، صح<sup>(١)</sup>، لا عن إكراه، لأنّه بهذا لا يصير مكرهاً، لأنّه يمكنه دفع هذا بإقامة البينة أو الاستحلاف لينكل. ألا ترى أن الصلح عن الإنكار يجوز ولا يتحقق فيه معنى الإكراه لما قدمناه، والله تعالى أعلم.

(١) عبارة المخطوط: «أو تحط منه بعضاً، فعل جاز عليه، إذ الحط صدر عن المالك...».

## كتاب الحدود

والحد عقوبة مقدرة، تجب حقاً لله تعالى. فلا تعزيز ولا قصاص حداً.

والزنا وطء في قبل خال عن ملك

## كتاب الحدود

(الحد) لغة: المنع. ويسىء التعريف الجامع المانع حداً لأنّه يجمع معاني<sup>(١)</sup> الشيء وينبع دخول غيره فيه. وشرعاعاً: (عقوبة مقدرة تجب حقاً لله تعالى) لأنّها تمنع من ارتكاب أسبابها. وحدود الله أيضاً محارمة، لأن العباد ممنوعون من اقترابها، قال الله تعالى: [فَتِلْكَ حَدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرِبُوهَا]<sup>(٢)</sup>، وهي أيضاً أحکامه، لأنّها تمنع من التجاوز عنها، قال عز وجل: [فَتِلْكَ حَدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْتُدُهَا]<sup>(٣)</sup>.

ولما كان الحد حقاً لله لأنّه شرع لمصلحة تعود إلى الناس كافة، فحد الزنا لحفظ الأنساب، وحد القذف لحفظ الأعراض، وحد السرقة لحفظ الأموال.

والمقصود الأصلي من شروع الحد هو ازجاؤ النقوس عن شهواتها غير الشرعية، والردع عما يتضرر به العباد، وصيانة دار الإسلام عن الفساد.

وأما الطهير عن الذنب فليس بحكم أصلي لإقامة الحد، لأنّه لا يحصل إلا بالتوبه. قال الله تعالى في حق قطاع الطريق: [فَذِلِكَ لَهُمْ بَحْرٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ \* إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاغْلَمُوهُمْ أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ]<sup>(٤)</sup>، ولهذا يقام الحد على الكافر، ولا طهير له، وعلى كفريه من أقيمه عليه.

(فلا) (تعزيز ولا قصاص حداً) أما التعزيز<sup>(٥)</sup> فلعدم التقدير، وأما القصاص فلأنه يجب حقاً للعبد، ولهذا أجاز العفو عنه والاعتراض منه.

(والزنا) أي الموجب للحد، وهو بالقصر وقد يمد (وطء في قبل خال عن ملك

(١) في المطبوع: «ما في» بدل «معاني».

(٢) سورة البقرة، الآية: (١٨٧).

(٣) ما بين الحاضرتين ساقط من المطبوعة.

(٤) سورة البقرة، الآية: (٢٢٩).

(٥) سورة المائدة، الآيات: (٣٣ و٣٤).

(٦) التعزيز: ما يقتدره القاضي من العقوبة على جريمة لم يرد في الشرع عقوبة مقدرة عليها. معجم لغة

الفقهاء ص ١٣٦.

## وَشُهْبِهِهِ وَيُثْبِتُ بِشَهَادَةِ أَرْبَعَةِ بَالْزُّنَاءِ .....

وشبهته) كمعتقد البائين الثلاث. قال صاحب «الهدایة»: ويؤيد ذلك قوله عليه السلام: [«ادرؤوا الحدود عن الحدود بالشبهات». رواه ابن عدي بهذا اللفظ، والمعروف:]<sup>(١)</sup> «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم». رواه أحمد وغيره. ولا بد من تقدير الوطء بكون الموطدة مُشتهاة، ليخرج وطء البهيمة والتي لا تُشتتها لموت أو صغر، وبكون الواطء مكلاً طائعاً [٢٩ - ب] ليخرج المجنون والصبي والمُمْكَرَه، وبالقُبْلِ لأن الزنا يختص به عند أبي حنيفة وألحاقاً به الدبر، فربما على الإيلاج فيه الحد، لما سيأتي.

(ويثبت) الزنا ثبوتاً ظاهراً عند القاضي (بشهادة أربعة) لا ب مجرد علم القاضي، لأن علمه ليس بحجية في هذا، لأن الحدود تدفع بالشبهة والتهمة، وإن كان القياس أنه حجة، كما قاله أبو ثور والشافعي (بالزناء) لا بالوطء ولا بالجماع، لأن لفظ الزنا هو الدال على فعل الحرام والفاحشة، كما قال الله تعالى: ﴿فَوَلَا تَقْرِبُوا الزِّنَاءِ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءً سَبِيلًا﴾<sup>(٢)</sup> والوطء والجماع محتملان. وشرط في الشهود أن يكونوا أربعة، لقوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوهُنَّ أَرْبَعَةٌ مِنْكُمْ﴾<sup>(٣)</sup> وقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ النِّسَاءَ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شَهِيدَاتٍ﴾<sup>(٤)</sup>.

وذلك لأن الله تعالى يحب الستر على عباده. وفي اشتراط الأربعه يتحقق معنى الستر، إذ وقوف الأربعه على هذه الفاحشة في غاية من التُّنَرَّة. ويُشترط اتحاد مجلس شهادتهم، وبه قال مالك، وأحمد، والأوزاعي، والحسن بن صالح، حتى لو شهدوا بالزناء متفرقين يُحددون حد القذف، ومجلس شهادتهم هو ما دام الحاكم جالساً. ولا يُشترط عند الشافعي اتحاد مجلسهم لإطلاق قوله تعالى: ﴿فَاسْتَشْهِدُوهُنَّ أَرْبَعَةٌ مِنْكُمْ﴾<sup>(٥)</sup> وللاعتبار بسائر الحقوق.

ولنا قول عمر: ولو جاء مثل ربعة ومضر فزادى لجلدتهم، ولأن قول الواحد قبل قول غيره يقع قدفاً، وكذا الثاني والثالث، فلا ينقلب شهادة. ولو كان الزوج أحدهم ثقيل عندنا، ولا ثقيل عند الشافعي، لأن فيه ثهمة. ولنا أنه يُعَيِّر بزنا امرأته، فكان أبعد عن التهمة، وصار كشهادة الوالد على زنا ولده.

(١) ما بين الحاصلتين ساقط من المطبوع.

(٢) سورة الإسراء، الآية: (٣٢).

(٣) سورة النساء، الآية: (١٥).

(٤) سورة التور، الآية: (٤).

(٥) سورة النساء، الآية: (١٥).

فيسألهم الإمام: ما هو؟ وكيف هو؟ أين زنا؟ ومتى زنا؟ ومتى زنا.  
 فإن بيثوا وقالوا: رأينا كاليميل في المكحولة، وعذلوا سراً وعلناً، حكم به،  
 وبإقراره أربعاً

(فيسألهم) أي فإذا شهدوا سألهم (الإمام) أو نائبه في الأحكام (ما هو) أي عن ماهية الزنا، لأنه قد يطلق على كل فعل حرام بالنسبة إلى النساء، ففي الحديث: «إن العيَّان لِتُزنيَان وزنَاهُمَا النَّظَر، وإن الْيَدَيْن لِتُزنيَان وزنَاهُمَا الْبَطْش، وإن الرِّجَلَيْن لِتُزنيَان وزنَاهُمَا الْمَشَي، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه»<sup>(١)</sup>.

(و) يسألهم (كيف هو) أي عن كيفيته، لولا يكون ما شهدوا به وقع منه وهو مكره، أو تماش بالفرجين لا إيلاج، (و) يسألهم (أين زنا) أي عن مكانه، لأن الزاني في دار الحرب أو البغي لا يُحد.

وعند الشافعي يُحد. ولنا ما رواه البيهقي عن الشافعي قال: قال أبو يوسف: حدثنا بعض مشايخنا عن مكحول عن زيد بن ثابت قال: لا تقام الحدود في دار الحرب مخافة أن يلحق أهلها بالعدو. وروى الترمذى والنسائي عن بشر بن أربطة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تقطع الأيدي في السفر». ولنفط الترمذى: [٢٩١] - [٣] في الغزو. وأما قول صاحب «الهداية»: ولنا قوله ﷺ: «لا تُقام الحدود في دار الحرب» فرقعه غير معروف.

(و) يسألهم (متى زنا) أي عن زمانه، لأن الزنا المتقادم، أو في حال الضبي أو الجنون لا يُوجب الحد. ومدة التقادم شهر في الأصح. (و) يسألهم (بمن زنا)، لثلا تكون زوجته أو جارية ابنته، أو موطوءة بشبهة لا يعلمون بها.

(فإن بيثوا) ما سألهم عنه (وقالوا: رأينا) الرجل زنا بها (اليميل في المكحولة) وهو بضمتين: وعاء الكحل (وغذلوا سراً وعلناً) أما عند من لا يكتفي بظاهر العدالة في غير الحدود من الحقوق فهو ظاهر، وأما عند من يكتفي فهو احتيال في درء الحدود منه احتياطاً<sup>(٢)</sup> (حكم به) أي بالزنا أو بالحد. قيد بيان الشهود ما سألوا عنه، لأنهم لو لم يبيثوا بأن لم يزيدوا على قولهم: زنا، لا يُحد المشهود عليه للشبهة، ولا الشهود لأنهم شهدوا بالزنا، وسؤالهم إنما هو للاحتياط، حتى لو وصفوه بغير وصفه يُحدون، ثم القاضي يحبش المشهود عليه بالزنا حتى يسأل عن الشهود.

(وبإقراره) أي ويثبت الزنا بإقرار الزاني بأنه زنا، حراً كان أو عبداً (أربعاً) أي

(١) آخرجه الإمام أحمد في المسند ٣٤٣/٢.

(٢) عبارة المخطوط: « فهو احتيال في درء الحد ودفعه احتياطاً...».

## في أربعة مجالس، ردّه الإمام كلّ مرّة،.....

أربع مرات (في أربعة مجالس) من مجالس المقرّ، فإن الإقرار قائم به فيعتبر مجلشة دون مجلس القاضي، (وذه الإمام كلّ مرّة) أي من المرات الثلاث، فإنه إذا أقر مرّة رابعة لا يرده بل يقبله فيسأله كما مرّ من الأمور الخمسة. إلا متى زنا، لأن التقادم لا يمنع الإقرار. وقيل: يسأله لاحتمال أن يكون في زمن الصّبي أو الجنون. ثم اختلاف مجالس المقرّ في الزنا شرط عندنا خلافاً لأحمد وابن أبي ليلى، فإنهم قالا: لا يشترط اختلاف مجالس المقرّ، وإنما يشترط العدد اعتباراً للإقرار بالشهادة. ولنا ما سيأتي من حديث ماعز الأسلمي وهو بكسر مهملة فزاي.

وفي «الإيضاح»: ينبغي للإمام أن يزجره عن الإقرار ويُظهر الكراهة له، فقد روى أبو دارد والنسائي وأحمد في «مسنده» عن يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه قال: كان ماعز ابن مالك يتيمًا في حجر أبي فأصابه جارية من الحي، فقال له أبي: أنت رسول الله فأخبِرْه بما صنعت لعله يستغفر لك، وإنما يريد بذلك رجاء أن يكون له مخرج فأتاه<sup>(١)</sup> فقال: يا رسول الله إني زنيت [فأقم علىي كتاب الله]<sup>(٢)</sup>، فأعرض عنه، فعاد حتى قالها أربع مرات.

فقال عليه: «إنك قد قلتها أربع مرات، فبمن؟» قال: بفلانة. قال: «هل ضاجعتها؟» قال: نعم. قال: «هل باشرتها؟» قال: نعم. قال: «هل جامعتها؟» قال: نعم. فأمر به أن يؤزجم [فأنخرج إلى الحرج]<sup>(٣)</sup>، فلما وجد من الحجارة خرج يشتَّد، فلقيه عبد الله بن أثيف [٢٩١ - ب] فنزع له بوطيف<sup>(٤)</sup> بغير قتله. وذكر ذلك للنبي عليه السلام فقال: «هلاً تركتمه لعله يتوب فيتوب الله عليه». وزاد فيه أحمد: قال هشام: فحدثني يزيد بن نعيم عن أبيه أن رسول الله عليه قال له حين رأه: «والله يا هزال لو كنت سترته بثوبك لكان خيراً لك مما صنعت به».

وروى أيضاً أبو داود والنسائي من حديث أبي هريرة قال: جاء الأسلمي نبي الله عليه فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراماً أربع مرات، كل ذلك يفرض عنه. فأقبل في الخامسة فقال: «أيْكُتها؟» [قال: نعم]<sup>(٥)</sup>، قال: «حتى غاب ذلك منك في

(١) في المطبوع: فاتبعه والمثبت من المخطوط وهو الصواب لموافقته لما في سنن أبي داود ٥٧٣/٤ - ٥٧٦، كتاب الحدود (٣٧)، باب رجم ماعز بن مالك (٢٤)، رقم (٤٤١٩).

(٢) ما بين الحاصلتين ساقط من المخطوط والصواب إثباته.

(٣) وظيف البعير: حُقْفَهُ، وحوله كالحافر للفرس. النهاية ٢٠٥/٥.

(٤) ما بين الحاصلتين زيادة من المخطوط، وهي صحيحة لموافقتها لما في سنن أبي داود ٥٨٠/٤، كتاب الحدود (٣٧)، باب رجم ماعز بن مالك (٢٤)، رقم (٤٤٢٨).

ذلك منها؟ قال: نعم. قال: «كما يغيب المزود<sup>(١)</sup> في الشكحنة، والرشاء<sup>(٢)</sup> في البئر؟» قال: نعم. قال: «فهل تدرى ما الزنا؟» قال: نعم، أتيت منها حراماً مثلما يأتى الرجل من امرأة حلالاً. قال: «فما تريد بهذا القول؟» قال: أريد أن تطهريني، فأمر به فرجم.

وفي «صحيحة مسلم» عن بُرِيَّة قال: كنت جالساً عند النبي ﷺ إذ جاء ماعز بن مالك فقال: يا رسول الله إني زنيت وإنما<sup>(٣)</sup> أريد أن تطهريني. فقال له ﷺ: «ارجع». فلما كان الغد، أتاه أيضاً فاعترف عنده بالزنا، فقال له: «ارجع». ثم عاد الثالثة فاعترف عنده بالزنا، ثم رجع الرابعة فاعترف. فأمر النبي ﷺ فمحفر له حفرة فجعل فيها إلى صدره، ثم أمر الناس فرجموه. قال بُرِيَّة: كنا نتحدث - أصحاب النبي - أن ماعزاً لو جلس في رَحْلَه بعد اعترافه ثلاث مرات لم يطليه، وإنما رجمه بعد الرابعة.

وقال مالك والشافعي: يكفي في الإقرار مرة واحدة لـما روى الشيشان من حديث أبي هريرة ورَبِيدَة بن خالد الجهمي: أن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أَنْشُدُكَ الله إِلَّا قضيت لي بكتاب الله، فقال الخصم الآخر - وهو أفقه منه -: نعم، فاقض بيتنا بكتاب الله، وائذن لي.

قال رسول الله ﷺ: «قل». قال: إن ابني هذا كان عَسِيفاً على هذا - أي أجيراً له - فزني بامرأته، وإنني أخربت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة<sup>(٤)</sup>: فسألت أهل العلم، فأخبروني: أن على ابني جلد مئة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم. فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفس بيده لآفقيين بينكم بماكتاب الله، أَتَا الوليدة والغنم فرداً عليك، وعلى ابنك جلد مئة وتغريب عام. وأخذ يا أئيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها». قال: فغدا عليها، فاعترفت، فأمر بها رسول الله ﷺ: فرجمت.

[ووجه الدلالة أن رسول الله ﷺ] <sup>(٥)</sup> علق رجمها باعترافها، ولم يشترط الأربع. وروى مسلم عن بُرِيَّة قال: أتت امرأة من عَامِدٍ من الأزد فقالت: يا رسول الله طهريني. فقال: «وَيَحْكِلُ! ارجعِي فاستغفرِي الله وَتُوبِي». قالت: أريد أن تَرْدِيني كما

(١) المزود: الميل من الرجاج أو المعدن يُكتَحَلُ به. المعجم الوسيط ص ٣٨١، مادة (رود).

(٢) الرشاء: حبل الدلو، ونحوها. المعجم الوسيط ص ٣٤٨، مادة (رشا).

(٣) عبارة المطبوع: إني تبت وأنا أريد... والمثبت من المخطوط وهو الصواب لموافقته لما في صحيح مسلم ١٣٢٣/٣ كتاب الحدود (٢٩) باب من اعترف على نفسه بالزنا (٥)، رقم (٢٣ - ١٦٩٥).

(٤) الوليدة: الجارية والأمة وإن كانت كبيرة. النهاية ٥/٢٢٥.

(٥) ما بين الحاضرتين زيادة من المخطوط.

رددت ماعزًا<sup>١</sup>. قال: «وما ذاك؟» قالت: إني حبلى من زنا. [٢٩٢ - آ] فقال لها: «حتى تصعي ما في بطنك؟» قال: فَكَفَلَهَا رجلٌ من الأنصار حتى وضعت. ثم أتى النبي ﷺ فقال: قد وضعت العاًمدة. فقال: «إذاً لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يُوضعُه». فقام رجلٌ من الأنصار فقال: إليني رضاعه يا رسول الله، فرجمها.

قالوا: وإنما رد النبي ﷺ ماعزًا أربع مرات، لأنه ﷺ ظنَّ أنَّ في عقله شيئاً، لا لكونه شرطاً، في وجوب العد.

وقد جاء في «صحيحة مسلم» عن جابر بن سمرة قال: أتني رسول الله برجل قصير أشعت<sup>(١)</sup>، ذي عضلاتٍ، عليه إزارٌ، وقد زنى. فرده مرتين، ثم أمر به فرجيم. والقضلة بفتحتين: كل لحمة صلبة.

وفيه أيضاً عن أبي سعيد الخذري: «أنه اعترف بالزناء ثلاث مرات. قالوا: وهذا يُضعف القول باشتراط الأربع. وأجيب عن حديث العسيف بأنَّ معناه: «واغدُ يا أبايس على امرأة هذا، فإن اعترفت» الاعتراف المعهود بالردة أربع مرات. وأثنا حديث العاًمدة، فالجواب عنه أنَّ الراوي قد يختصر الحديث، ولا يلزم من عدم الذكر عدم الواقع. وأيضاً فقد ورد في «مسند البزار»: أنه ردَّها أربع مرات.

وأما قولهم: أنه ﷺ رد ماعزًا أربع مرات لأنَّه ظنَّ أنَّ في عقله شيئاً، فالجواب عنه: أنَّ النبي ﷺ سأله بعد اعترافه الرابعة، لما في الصحيحين من حديث جابر ابن عبد الله: أنَّ رجلاً من أسلم جاء إلى رسول الله ﷺ فأعترف بالزناء فأعرض عنه، ثم اعترف فأعرض عنه، حتى شهد على نفسه أربع شهادات. فقال له النبي ﷺ: «أبك جنون؟» قال: لا. قال: «فهل أخْصِنْتَ؟» قال: نعم، فأمر به فرجيم. زاد البخاري: فقال له النبي ﷺ خيراً، وصلّى عليه. انتهى.

ولو كان التكرار أربعة إنما هو لاختبار عقله لـما كان في السؤال عنه بعد الرابعة فائدة، وكيف ورد أنه ﷺ ردَّه بعد أن أخْصَنَه، بعده أخْصَنَه فيما رواه مسلم من حديث بُرئَة<sup>(٢)</sup>: أنَّ ماعزًا أتى رسول الله ﷺ فرده، ثم أتاه الثانية من العد فرده، ثم أرسل إلى قومه: «هل تعلمون بعقله بأساً؟» قالوا: ما نعلمه إلا وفي العقل من صالحينا. فأتأتاه

(١) شعث الشعر: تغير وتثبت لقلة تعهده بالذهب. المصباح المنير ص ٣١٤، مادة (شعث).

(٢) خرُفت في المطبوع إلى: أبي بُرئَة، والمحبَّث من المخطوط وهو الصواب لموافقته لما في صحيح مسلم ١٣٢٣/٣، كتاب الحدود (٢٩)، باب من اعترف على نفسه بالزناء (٥)، رقم ٢٣ - ١٦٩٥.

فَإِنْ بَيْنَ حَبْتَ تَلْقِينَهُ رُجُونَهُ، بِهِ أَعْلَكَ لَمَسْتَ وَنَحْوَهُ،

الثالثة، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَيْهَا بِسْأَلَ عَنْهُ، فَأَخْبَرُوهُ: أَنَّهُ لَا يَأْسُ بِهِ وَلَا يَعْقِلُهُ. فَلَمَّا كَانَ  
الرابعة حَفَرَ لَهُ حُفَرَةً فَرَجَمَهُ.

وفي «مسند أحمد»، [«مسند» ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن أبي زرى، عن أبي بكر  
أنه قال: أتى ماعز بن مالك النبي ﷺ فاعترف وأنا عنده مرأة فردة، ثم جاء فاعترف عنده  
الثانية فردة، ثم جاء فاعترف [٢٩٦ - ب] عنده الثالثة، فردة، فقلت له: إن اعترفت  
الرابعة رجمك. قال: فاعترف الرابعة فحبسه، ثم سأله عنه، فقالوا: لا نعلم به إلا خيراً،  
فأمر به فرجم. وهذا صريح النكارة على اشتراط الأربع لكن في إسناده جابراً الجعفي.  
وأما قولهم: جاء في الصحيح: أَنَّهُ رَدَهُ رَدَهُ مَرْتَيْنَ أَوْ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، فالجواب عنه  
أنه ردَه مرتين بعد مرتين، وانتصره الراوي، يدل على ذلك ما رواه أبو داود والنسائي  
من حديث سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: أتى النبي ﷺ ماعز بن مالك،  
فاعترف مرتين، فقال: «اذهبا به»، ثم قال: «ردوه». فاعترف مرتين حتى اعترف أربعاً،  
فقال النبي ﷺ: «اذهبا به فارجموه». فتبين من هذا أن المرتين المذكورتين في  
«الصحيح» من الأربع، وكذا رواية الثلاث. وتفق بذلك الأحاديث، والله تعالى أعلم.  
ولا يُعتبر إقراره عند غير القاضي ممْنَ لَا ولَيْهِ لِهِ عَلَى إِقَامَةِ الْحَدُودِ وَلَوْ كَانَ  
أَرْبَعَ مَرَاتٍ، حَتَّى لَا تُقْبَلَ الشَّهَادَةُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ، لَأَنَّهُ إِنْ كَانَ مُنْكَرًا فَقَدْ رَجَعَ عَنْ إِقْرَارِهِ،  
وَلَمْ كَانَ مُقْرَرًا فَلَا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ بِالْإِقْرَارِ مَعَ الإِقْرَارِ. وَلَوْ أَفْرَرَ بِالزَّنَنِ مَرْتَيْنَ، وَشَهَدَ عَلَيْهِ  
أَرْبَعَةٌ لَا يَحْدُّهُنَّ أَبِي يُوسُفَ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: يُحَدَّدُ لَأَنَّ هَذَا الإِقْرَارُ لَيْسَ بِحَجَّةٍ، فَلَا  
يَعْتَدُ بِهِ، فَبَقِيتُ الشَّهَادَةُ وَحْدَهَا حَجَّةٌ قُبْلَهُ. وَلَأَبِي يُوسُفَ: أَنَّ الإِقْرَارَ مُوجَدٌ حَقِيقَةً،  
لَكِنَّهُ غَيْرَ مُقْبَلٍ شَرْعًا، فَأَوْرَثَتْ حَقِيقَتَهُ شَبَهَةً، وَالْحَدُّ يُنْذَرُ بِالشَّبَهَةِ. وَلَا شَبَهَةُ أَنَّ حَجَّةَ  
مُحَمَّدٍ أَقْوَى، فَإِنَّ الشَّهَادَةَ إِذَا كَانَتْ وَحْدَهَا حَجَّةٌ فَكَيْفَ يُورِثُ بِتَأْكِيدِ إِقْرَارِهِ شَبَهَةً.

(فَإِنْ بَيْنَ) أَيِّ الْمَقْوِمِ مَا مِنْ أَنَّهُ يُشَائِلُ عَنْهُ (حَبْتَ) أَيِّ ثُدَبٍ (تَلْقِينَهُ رُجُونَهُ، بِهِ  
لَعَلَّكَ لَمَسْتَ وَنَحْوَهُ) وَهُوَ لِعْلَكَ قَبَلْتَ، لَعَلَّكَ وَطَشَتْ بِشَبَهَةِ، لِمَا فِي «الْمَسْتَدِرُكَ»  
عَنْ حَفْصَ بْنِ عَمْرِ الْعَدَنِيِّ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ أَبِيْاَنَ، عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ: أَنَّ  
مَاعِزًا أَتَى إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ لَهُ: إِنِّي أَصْبَتْ فَاحْشَةً، فَمَا تَأْمُرْنِي؟ فَقَالَ  
لَهُ: فَاذْهَبْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَسْتَغْفِرَ لَكَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ:  
«لَعَلَّكَ قَبَلْتَهَا». قَالَ: لَا. قَالَ: «أَمْسَتَهَا؟»<sup>(١)</sup>. قَالَ: لَا. قَالَ: «فَعَلْتَ بِهَا كَذَا وَلَمْ

(١) فِي المُخْطُوطِ: لَمْسَتْهَا، وَالْمُثَبَّتُ مِنَ الْمُطَبَّعِ، وَهُوَ الصَّوَابُ لِمَوْافِقَتِهِ لِرَوَايَةِ الْحَاكِمِ شِيرِي.

فإن رجع قبل حده أو وسطه خلي، وإن حده.

وهو للمُنْخَصِّنِ، أي: لخُرُّ مُكَلِّفِ مُشْلِمٍ، وطَيْءٌ بِنَكَاجٍ صَحِيفٍ، وَهُمَا بِصِفَةِ الإِحْسَانِ، رَجْمَهُ فِي فَضَاءِ حَتَّى يَمُوتَ.

يُكَنُ؟» قال: نعم. قال: «إذ هبوا وارجموه». ولفظ البخاري: «لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت». قال: لا. قال: «أفَنَكَتْهَا؟» قال: نعم، فعند ذلك أمر برجمه.

(فإن رجع قبل حده، أو وسطه<sup>(١)</sup>، خلي) أي ثرك، وهو قول الشافعي وأحمد وروایة عن مالك. وعنه وهو قول ابن أبي ليلى: أنه لا يخلی، لأن الحد وجوب إيقاره، فلا يبطل بعد ذلك بإنكاره إذا وجب بالشهادة، وصار كالقول وحد القدر. وعنه: إن ذكر لإقراره تأويلاً بأأن قال: حسبت المفاحنة زنا، خلي. (وإلا) أي وإن لم يرجع (حد) وإنما يخلی إذا رجع قبل كمال الحد، لأن الرجوع يتحمل الصدق كالأقرار، وليس أحد يكذبه فيه فتحقق الشبهة في الإقرار [٢٩٣] - [٢] بخلاف ما فيه حق العبد - وهو القصاص والقدر - لوجود من يكذبه فيه.

وعلماؤنا والشافعي اعتبروا الإقرار من ذمي بالزنا بذمية حتى يُحدَّ به، ولا يعتبره مالك. ولا تُحدَّ امرأة بظهور حبل بها من غير يُغَلِّ لها، لأن احتمال كونه من نكاج صحيحة أو فاسدة شبهة دارئة للحد. وحدها مالك لما سيأتي من قول علي: أيها امرأة جيء بها وبها حبل أو اعترفت، فالإمام أول من يرجم، [ولأن ظهوره بلا زوج دليل زناها، فلو ادعت أنه من نكاج لا تقبل عنده، لأنه]<sup>(٢)</sup> خلاف الظاهر.

(وهو) أي الحد (للمنْخَصِّنِ) بفتح الصاد وكسرها (أي لخُرُّ مُكَلِّفِ مُشْلِمٍ) وفي الذمي خلاف يأتي (وطيء) امرأة قبل الزنا (بنكاج صحيحة وهمما بصفة الإحسان) أي قبل هذا الوطيء - والجملة حالية - حتى لو وطيء بنكاج صحيح - وهو بصفة الإحسان - كافرة أو مملوكة أو مجتوة أو صبية، أو وهو بغير صفة الإحسان مسلمة حرمة بالغة عاقلة لا يكون مُنْخَصِّنًا. قوله: هو للمُنْخَصِّنِ مبتدأ خبره قوله: (رجمه) في فضاء حتى يمُوتَ.

أما الحرية، فلن الإحسان يطلق عليها. قال الله تعالى: «فَإِنْ أَتَيْنَ بِنَاجِحَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُنْخَصِّنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ»<sup>(٣)</sup> أي ما على الحرائر باجماع

(١) وسطه: أي وسط الرجم.

(٢) ما بين المحاصرين زيادة من المخطوط.

(٣) سورة النساء، الآية: (٢٥).

الأمة، وقال الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يُفْتَنْ لَمْ يَعْلَمْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُخْصَنَاتِ﴾<sup>(١)</sup> أي الحرائر، ولأنها ممكنته من النكاح الصحيح المفني عن الزنا بخلاف الأمة. وأما التكليف، فلأن العقل والبلوغ شرط الأهلية للعقوبات كلها. وأما التزوج بنكاح صحيح، فلأن الإحسان يُطلّق عليه، قال الله تعالى: ﴿وَالْمُخْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾<sup>(٢)</sup> أي والمنكوحات، وقال: ﴿فَإِذَا أُخْصِنَ﴾<sup>(٣)</sup> أي تزوجن، ولأن به التمكّن من وطىء الحلال. وأما الوطىء فلقوله عليه السلام: «الثَّيْبُ بِالشَّيْبِ»<sup>(٤)</sup>... الحديث، والثّيوبة لا تغتَير بغير وطىء، ولأنه بإصابة الحال تنكسر شهوته فيستغنى عن الزنا.

والمعتبر إيلاج الحشّفة بحيث يجب القتل، ولا يُشترط الإنزال. وشرط أن يكون بنكاح صحيح، لأن الجماع في النكاح الفاسد لا يصير به مُخصّنة، لأنّ نوع من الوطء الحرام، فلا تتم النعمة به ويشت الإحسان برجلي وامرأتين عندنا، وما قصرنا ثبوت الإحسان على شهادة الرجال كمالك والشافعي وزفر.

ولأنما كان حد المُخصّن الرجم لما في حديث جابر المتقدم أنه عليه سأله ماعزاً: «هل أَحْصَنْت؟» قال: نعم. فأمر برجمه<sup>(٥)</sup>. ولما روى الشیخان من حديث ابن عباس: أن عمر بن الخطاب خطب فقال: إن الله بعث محمداً عليه بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم فقرأناها [وعقلناها]<sup>(٦)</sup> ووعيناهما. ورجم رسول الله عليه ورجمنا بعده، فأخشى إن طال الناس الزمان أن يقول قائل: ما نجد آية الرجم في كتاب الله [٢٩٣ - ب]. فيفضلوا يترك فريضة أنزلها الله، فالرجم حق على من زنى من الرجال والنساء إذا كان مُخصّنة إن قامت البيعة، أو كان الحبّيل أو الاعتراف، [وأيّم الله، لو لا أن يقول الناس: زاد عمر في كتاب الله لكتبتها]<sup>(٧)</sup>.

(١) سورة النساء، الآية: (٢٥).

(٢) سورة النساء، الآية: (٢٤).

(٣) سورة النساء، الآية: (٥).

(٤) أخرجه الإمام سلم في صحيحه ١٣١٦/٣ - ١٣١٧، كتاب الحدود (٢٩)، باب حد الزنا (٣)، رقم (١٢ - ١٦٩٠).

(٥) سبق تخرّيجه من قبل الشارح ص ١٩٩.

(٦) ما بين الحاصلتين ساقط من المخطوط، والصواب إثباته لموافقته لما في صحيح مسلم ٣١٣١٧، كتاب الحدود (٢٩)، باب رجم الشّيّب في الزنا (٤)، رقم (١٥ - ١٦٩١).

(٧) ما بين الحاصلتين زيادة غير موجودة في الصحيحين، وإنما أخرجها أبو داود في سنّته ٥٧٢/٤ - ٥٧٣، كتاب الحدود (٣٧)، باب في الرجم (٢٣)، رقم (٤٤١٨) .

## يَنْدِأُ بِهِ شَهْوَةً، .....

وخالف الشافعي في اشتراط الإسلام في الإحسان، وهو رواية عن أبي يوسف لما في الكتب الستة – مختصراً ومطولاً – من حديث ابن عمر أن اليهود جاؤوا إلى النبي ﷺ فذكروا له: أن رجلاً منهم وأمرأة زنياً، فقال لهم رسول الله ﷺ ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟ قالوا: نقضهم وينجلدون، فقال عبد الله بن سلام: كذبتم، إن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة فنشروها، فجعل أحدهم يده على آية الرجم وجعل يقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك. فرفعها فإذا فيها آية الرجم، فقالوا: صدقت يا محمد، فيها آية الرجم. فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجمهما.

ولنا ما روى ابن إسحاق بن راهويه من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من أشرك بالله فليس بمحضن». قال إسحاق: – رفعه مرة –، فقال عن رسول الله ﷺ، ووقفه مرتين، ومن طريق إسحاق بن راهويه رواه الدارقطني في «سننه»، ثم قال: لم يرفعه غير إسحاق، والصواب أنه موقوف. وفي رواية أخرى عنه: «لا يمحض الشريك<sup>(١)</sup> بالله شيئاً». وروى ابن أبي شيبة في «صنفه» أنه ﷺ قال لعبد الله بن مالك لما أراد أن يتزوج يهودية: «لا تتزوجها، فإنها لا تحصينك». والجواب عن راجمه ﷺ لليهوديين أنه كان بحكم التوراة، والكلام فيه بحكم الإسلام.

(يَنْدِأُ بِهِ) أي بالرجم (شهوده) لأن الشاهد قد يتجرأ على أداء شهادة كاذباً، ثم إذا ألم أمره إلى القتل يمتنع عنه، فكان في بذئهم احتيال لدرء الحد. وأمرنا به لقوله ﷺ: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم». رواه أبو داود وأبو يغلى المؤصل<sup>(٢)</sup>. وفي «سنن ابن ماجه»: «ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً».

وفي «سنن الترمذى»: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطيء في العفو خير له من أن يخطيء في العقوبة». وقال مالك والشافعى، وأحمد وأبو يوسف في رواية: لا يشرط بداية الشهدود، لكن يستحب حضورهم وبذائهم بالرمى اعتباراً بالجلد. وأجيب بأن كل واحد لا يخسн الجلد فربما يقع مهلكاً، والإلحاد غير مستحق، ولا كذلك الرجم فإنه يلتافي.

(١) لفظ المخطوط: «لا يمحض الشرك بالله شيئاً». والمثبت من المطروح وهو الصواب لموافقته لما في سنن الدارقطني ١٤٦/٣، ١٤٧ كتاب الحدود والديات وغيرها، رقم (١٩٧).

(٢) في المطبوع: رواه أبو داود وأبو يعلى، وفي المخطوط: رواه أبو يعلى، وهو الصواب لأننا لم نجده في سنن أبي داود، ولم يقره الخزرجون إلى سن أبي داود.

فِإِنْ أَبْيَا، أَوْ غَابُوا، أَوْ مَاتُوا، سَقَطَتْ. ثُمَّ الْإِمَامُ، ثُمَّ النَّاسُ. وَفِي الْمُقْرَرِ يَبْدأُ الْإِمَامُ ثُمَّ النَّاسُ.

(فِإِنْ أَبْيَا) أي الشهود كلهم أو بعضهم من البداية بالرجم (أَوْ غَابُوا أَوْ مَاتُوا سَقَطَ) الرجم لفوات الشرط، وهو بداية الشهود، لكن لا يقام الحد عليهم، لأنهم ثابتون على الشهادة، وإنما امتنعوا عن مباشرة القتل، وذلك لا يكون رجوعاً، فِإِنْ الإنسان قد يتعذر عن القتل بحقّ. كذا في «المبسot».

(ثُمَّ [٢٩٤] – أَ] الْإِمَامُ) إِنْ حضر، فإنه لا ينبغي التقدم عليه إِلَّا بإذنه (ثُمَّ النَّاسُ) فإنه يُشتبَّح للإمام أن يأمر جماعة المسلمين أن يخضروا إقامة الحد من الرّجم والجلد لقوله تعالى: **﴿وَلَيَشَهَّدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾**<sup>(١)</sup> وعن ابن عباس يكفي واحد، وبه قال أحمد، وقال عطاء وإسحاق: اثنان، وقال الزُّهْري: ثلاثة، وقال الحسن البصري: عشرة. وعن الشافعي ومالك: أربعة. وفي «الإيضاح»: لا بأس لكل من رمى أن يتمم القتل، لأن المقصود من الرجم إِلَّا إذا كان المرجوم محرماً من الراجم، فإنه يستحب أن لا يتمم<sup>(٢)</sup> قتله.

(وَفِي الْمُقْرَرِ) أي في رجمه (يَبْدأُ الْإِمَامُ) بالرجم (ثُمَّ النَّاسُ) وقال مالك والشافعي وأحمد: لا يُشترط بداية الإمام ولكن يستحب. ولنا: ما روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن عبد الله بن إدريس، عن يزيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: أن علياً كان إذا شهد عنده الشهود على الزنا: أمر الشهود أن يرجموا، ثم رجم هو، ثم رجم الناس. وإذا كان يقراري: بدأ هو فرجم، ثم رجم الناس بعده.

وروى أيضاً عن أبي خالد الأحمر، عن الحجاج، عن الحسن بن سعد، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن عليٍّ أنه قال في امرأة رجمها: أيها الناس، إن الزنا زنيان: زنا سر، وزنا علانية، فزنا السر: أن يشهد الشهود، فيكون الشهود أول من يرمي، ثم الإمام، ثم الناس. وزنا العلانية: أن يظهر الحبل أو الاعتراف، فيكون الإمام أول من يرمي. قال: وفي يده ثلاثة أحجار فرمادها بحجر فأصاب صمّاخها<sup>(٣)</sup>، فاستدارت ورمي الناس.

وفي «سنن أبي داود» من حديث ابن أبي بكرة<sup>(٤)</sup> عن أبيه: أن النبي ﷺ رجم

(١) سورة التور، الآية: (٢).

(٢) ما بين الحاضرين زيادة من المخطوط.

(٣) الصّمّاخ: قناة الأذن التي تفضي إلى طبلة. المعجم الوسيط ص ٥٢٢، مادة (صّمّاخ).

(٤) محوّلت في المطبوع إلى: أبي بكرة، والمثبت من المخطوط، وهو الصواب لموافقته لما في سنن أبي داود ٥٩٠ / ٤، كتاب الحدود (٣٧)، باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برمادها من شجهة

(٢٤)، رقم (٤٤٤٣).

## وَغُسْلَ وَكُفْنَ وَصَلْيٍ عَلَيْهِ.

امرأة، فحرر لها إلى الشنودة<sup>(١)</sup>. قال أبو داود: وحدثت عن عبد الصمد بن عبد الوارث يأسناده نحوه، وزاد: ثم رماها بحصاة مثل الحمصة. وقال: «أرموا واتقوا الوجه»، فلما طفت<sup>(٢)</sup>، أخرجها فصلى عليها.

وفي «سن البهقي» عن الأجلع<sup>(٣)</sup> عن الشعبي قال: جيء بشراحة الهمدانية إلى علي بن أبي طالب، فقال لها: لعل رجلاً وقع عليك وأنت نائمة، قالت: لا. قال: لعله استكرهك. قالت: لا. قال: لعل<sup>(٤)</sup> مولاك زوجك من هؤلاء فأنت تكتئيته. يلقنها لعلها تقول: نعم، فأمر بها فتحبست، فلما وضعتم ما في بطنه أخرجها يوم الخميس فضربها معة وحرر لها يوم الجمعة في الرحبة، وأحاط الناس بها وأخذوا الحجارة، فقال: ليس هكذا الرجم، إذا يصب بعضكم بعضاً، صفووا كصف الصلاة: صف خلف صف، ثم قال: أيها الناس، [إياها] امرأة جيء بها وبها حبل أو اعترفت، فالإمام أول من يرجم ثم الناس.<sup>(٥)</sup> [وأيها امرأة جيء بها، أو رجل زاني، فشهاد عليه أربعة بالزنا، فالشهد أول من يرجم، ثم الإمام، ثم النساء]<sup>(٦)</sup>، ثم رجمها ثم أمرهم فرجم صف ثم صف ثم قال: افعلوا بها ما تفعلون بموتاكم».

ورواه أحمد في «مسند» عن يحيى بن سعيد، عن مجاهد، عن الشعبي قال: كان لشراحة زوج غائب بالشام وإنها حملت، فجاء بها مولاها إلى علي فقال: إن هذه زنت فاعترفت، فجلدها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة، وحرر لها إلى الشرفة – ٢٩٤ – [ب] وأنا شاهد – ثم قال: إن الرجم سنة سنها رسول الله ﷺ، ولو شهد على هذه أحد لكان أول من يرميها الشاهد، ليشهد ثم يتبع شهادته حجرة، ولكنها أقرت فأنا أول من يرميها، فرماها بحجر ثم رمى الناس وأنا فيهم. قال: فكنت والله مئن قتلها.

(وَغُسْلَ) المرجوم (وَكُفْنَ وَصَلْيٍ عَلَيْهِ) لما روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» في كتاب الجنائز عن أبي معاوية، عن أبي حنيفة، عن علقة بن مرميد، عن ابن<sup>(٧)</sup>

(١) الشنودة: الشذى. المعجم الوسيط ص ١٠١.

(٢) طفت: أي ماتت. المعجم الوسيط ص ٥٥٩، مادة (طفيء).

(٣) في المطبوع: الأجلع. والمثبت من المخطوط، وهو الصواب لموافقته لما في سن البهقي ٨/٢٢٠، كتاب الحدود، باب من اعتبر حضور الإمام والشهد... .

(٤) في المطبوع: لعل مولاك زوجك، وفي المخطوط: لعل زوجك. وهو الصواب لموافقته لما في سن البهقي ٨/٢٢٠، كتاب الحدود، باب من اعتبر حضور الإمام والشهد... .

(٥) ما بين الحاصرين ساقط من المطبوع، وهو موافق لما في السن الكبري للبهقي ٨/٢٢٠.

(٦) ما بين الحاصرين ساقط من المطبوع والمخطوط. انظر السن الكبري للبهقي ٨/٢٢٠.

(٧) محرفت في المطبوع إلى أبي بزينة، والمثبت من المخطوط.

## ولغير المُمحَضِ جَلْدَةٌ مِئَةٌ وَسَطْأٌ بِسْرَطٌ لَا ثَمَرَةَ لَهُ.

بُريئَة، عن أبيه بُريئَة قال: لَمَّا رُجِمَ ماعز قالوا: يا رسول الله ما نصنع به؟ قال: «اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم من الغسل والكفن والحنوط والصلاحة عليه». وروى الجماعة إلـا البخاري من حديث عمران بن حصين أن امرأة من مجاهدة أتت النبي ﷺ وهي حبلى من الزنا فقالت: يا نبـي الله أصـبتـ حـدـاً فـاقـمـ عـلـيـ، فـدـعـ النـبـيـ ﷺ وـلـيـها فـقـالـ: أـحـسـنـ إـلـيـهاـ فـإـذـاـ وـضـعـتـ فـأـتـنـيـ بـهـاـ، فـفـعـلـ، فـأـمـرـ بـهـاـ النـبـيـ ﷺ فـشـدـتـ عـلـيـهـاـ ثـيـابـهـاـ، ثـمـ أـمـرـ بـهـاـ فـرـجـمـتـ، ثـمـ صـلـىـ عـلـيـهـاـ. فـقـالـ لـهـ عـمـرـ: تـصـلـيـ عـلـيـهـاـ بـاـنـبـيـهـاـ، ثـمـ زـنـتـ، فـقـالـ: لـقـدـ تـابـتـ تـوـبـةـ لـوـ قـيـسـمـتـ بـيـنـ سـبـعـيـنـ مـنـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ لـوـسـعـتـهـمـ، وـهـلـ وـجـدـتـ تـوـبـةـ أـفـضـلـ مـنـ أـنـ جـادـتـ بـنـفـسـهـاـ لـهـ. وـلـأـنـ قـتـلـ بـحـقـ فـصـارـ كـالـمـقـتـولـ بـالـقـصـاصـ.

(**ولغير المُمحَضِ**) عطف على للمُمحَضِ، أي وحد الرُّثَا لغير المُمحَضِ (جلدة مئة وسطأ) أي ضرباً مؤلماً غير جاري (بسوط لا ثمرة له) قيل الشمرة: العقدة، وقيل لعذبة: وهي ذنبه. والأول أصح، لأن الشمرة إذا ضرب بها يصير كل ضربة ضربتين، كما في «الإيضاح». والأظاهر أن كلامها من نوع لما سيأتي. والدليل على أن حد غير المُمحَض الجلد قوله تعالى: **﴿الرَّازِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِئَةً جَلْدَةً﴾**<sup>(١)</sup> وقد ثُبِّخت في حق المُمحَض بما سبق، فبقيت في حق غيره. ولعل تقديم الزانية، لأنها لو لم تُطْيِعْهُ لم يطمع. وروى ابن أبي شيبة في «مصنفة» عن عيسى بن يونس، عن حنظلة السدوسي قال: سمعت أنس بن مالك يقول: كان يؤمر بالسوط فقطع ثمرته، ثم يُدَقُّ بين حجرين حتى يلين، ثم يضرب به. قلنا لأنس: في زمان من كان هذا؟ قال: في زمن عمر بن الخطاب.

وفيه وفي «مصنف عبد الرزاق» عن ابن مسعود: أن رجلاً جاء بابن أخي له إليه، فقال له إنه سكران. فقال: تَرِيزُوهُ وَمَزِيزُوهُ - أي حرّكوه - واستشّكّهُوه<sup>(٢)</sup>. ففعلوا، فرفعه إلى السجن، ثم جاء من الغد ودعا بسوط، ثم أمر بشمرته فنُدِقت بين حجرين حتى صارت دِرَّة، ثم قال للجلاد: اجلد وارفع يدك، وأعطي كل عضو حقه. وفي «مصنفيهما» و«موطاً أبي مصعب» عن مالك، عن زيد بن أسلم: أن رجلاً اعترف على نفسه بالرثا، فدعا رسول الله ﷺ بسوط، فأتي بسوط مكسور فقال: «فوق هذا»، فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته، فقال: «بين هذين»، فأتي بسوط قد رُكب به ولأن، فأمر به فجَلَدَ، ثم قال: «أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله، فمن أصاب من

(١) سورة التور، الآية: (٢).

(٢) انظر «القاموس المحيط» ص ٤٥٥، مادة (رث). وص ٦٧٥، مادة (مز).

وتنزع ثيابه إلا الإزار. ويفرق على بدنـه إلا رأسه و وجهه و فرجـه، .....

هذه القاذرات شيئاً [٢٩٥] - أـ فليستـر بـ سـتر اللهـ، فإـنهـ منـ يـعـدـ لـنـاـ صـفـحـتـهـ نـقـمـ عـلـيـهـ كتابـ اللهـ.

(وتنزع ثيابـهـ) لأنـ المـقصـودـ إـيـصالـ الـأـلـمـ إـلـيـهـ، وهوـ بـنـزـعـ الشـيـابـ أـتـمـ، وبـهـ قالـ مـالـكـ. وـيـؤـيـدـهـ أـنـهـ عـبـرـ عنـ الضـرـبةـ بـالـجـلـدـ لـلـإـيمـاءـ إـلـيـ إـيـصالـهـ بـالـجـلـدـ، نـظـرـاـ إـلـيـ أـصـلـ الـمـادـةـ. وـقـالـ الشـافـعـيـ وـأـحـمـدـ: يـشـرـكـ عـلـيـهـ قـمـيـصـ أوـ قـمـيـصـانـ، لأنـ الـأـمـرـ بـالـجـلـدـ لاـ يـقـتـضـيـ التـجـرـيدـ (إـلـاـ الإـزارـ) فـإـنـهـ لـاـ يـنـزـعـ، لأنـ فـيـ نـزـعـهـ كـشـفـ عـورـتـهـ. وـقـولـ صـاحـبـ (الـهـدـاـيـةـ): لأنـ عـلـيـهـ كـانـ يـأـمـرـ بـالـتـجـرـيدـ فـيـ الـحـدـودـ غـرـبـتـ، بلـ فـيـ «ـمـصـنـفـ عـبـدـ الرـزـاقـ» عـنـ عـلـيـهـ أـنـهـ أـتـيـ بـرـجـلـ فـيـ حـدـ فـضـرـبـهـ وـعـلـيـهـ كـسـأـ قـنـطـلـانـيـ قـاعـدـاـ. وـفـيـهـ أـيـضاـ عـنـ الشـعـبـيـ قـالـ: سـأـلـتـ الـمـغـيـرـةـ بـنـ شـعـبـةـ عـنـ الـمـحـدـودـ أـنـزـعـ ثـيـابـهـ عـنـهـ؟ قـالـ: لـاـ، إـلـاـ أـنـ يـكـونـ فـرـواـأـ أوـ حـشـواـ. وـفـيـهـ أـيـضاـ عـنـ اـبـنـ مـسـعـودـ قـالـ: لـاـ يـجـلـ فـيـ هـذـهـ الـأـمـةـ تـجـرـيدـ وـلـاـ مـدـ<sup>(١)</sup> وـلـاـ غـلـ<sup>(٢)</sup>.

(ويـفـرـقـ) الـجـلـدـ (عـلـىـ بـدـنـهـ) لأنـ جـمـعـهـ فـيـ عـضـوـ وـاحـدـةـ قـدـ يـفـضـيـ إـلـيـ التـلـفـ، وـالـجـلـدـ زـاجـرـ لـاـ مـتـلـفـ (إـلـاـ رـأـسـهـ) لـثـلاـ يـؤـدـيـ إـلـيـ زـوـالـ سـمـعـهـ أـوـ بـصـرـهـ أـوـ شـمـهـ (وـ) إـلـاـ (وـجـهـ وـفـرـجـهـ) وـمـقـاتـلـهـ لـثـلاـ يـؤـدـيـ إـلـيـ هـلاـكـهـ، لـمـاـ روـيـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـبـةـ وـعـبـدـ الرـزـاقـ فـيـ «ـمـصـنـفـهـمـاـ» عـنـ عـلـيـهـ أـنـهـ أـتـيـ بـرـجـلـ سـكـرـانـ أـوـ فـيـ حـدـ فـقـالـ لـلـجـلـادـ: اـضـربـ وـأـعـطـ كـلـ عـضـوـ حـقـهـ، وـاتـقـ الـوـجـهـ وـالـمـذـاكـيرـ. وـلـعـومـ ماـ روـاهـ الشـيـخـانـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـثـةـ قـالـ: قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صلـيـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـيـلـهـ: إـذـا ضـرـبـ أـحـدـكـمـ فـلـيـتـقـ الـوـجـهـ. وـقـالـ أـبـوـ يـوسـفـ آخـرـاـ: يـضـرـبـ الرـأـسـ سـوـطـاـ، لـمـاـ روـيـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـبـةـ فـيـ «ـمـصـنـفـهـ» عـنـ وـكـيـعـ، عـنـ الـقـشـعـوـدـيـ، عـنـ الـقـاسـمـ: أـنـ أـبـاـ بـكـرـ أـتـيـ بـرـجـلـ اـنـتـفـيـ مـنـ أـبـيـهـ، فـقـالـ أـبـوـ بـكـرـ لـلـجـلـادـ: اـضـربـ الرـأـسـ، فـإـنـ الشـيـطـانـ فـيـ الرـأـسـ.

وـأـجـبـ بـأـنـ الـمـسـعـودـيـ ضـعـيفـ، وـلـكـنـ يـقـوـيـهـ مـاـ فـيـ «ـمـسـنـدـ الدـارـمـيـ» عـنـ سـلـيـمـانـ بـنـ يـسـارـ: أـنـ رـجـلـاـ يـقـالـ لـهـ صـبـيـعـ قـدـمـ الـمـدـيـنـةـ فـجـعـلـ يـسـأـلـ عـنـ مـتـشـابـهـ الـقـرـآنـ، فـأـرـسـلـ إـلـيـهـ عـمـرـ، وـقـدـ أـعـدـ لـهـ عـرـاجـينـ<sup>(٣)</sup> النـخـلـ، فـأـتـيـ بـهـ فـقـالـ لـهـ: مـنـ أـنـتـ؟ قـالـ: أـنـاـ

(١) المـدـ: سـيـأـتـيـ شـرـحـهـ قـرـيـباـ فـيـ الصـفـحةـ التـالـيـةـ.

(٢) الغـلـ: طـوقـ مـنـ حـدـيدـ أـوـ جـلـدـ يـجـعـلـ فـيـ عـنـقـ الـأـسـيـرـ أـوـ الـجـرـمـ أـوـ فـيـ أـيـديـهـمـ. المعـجمـ الوـسيـطـ صـ٦٦٠ـ، مـادـةـ (غـلـ).

(٣) الفـزـجـونـ: مـاـ يـحـمـلـ التـمـرـ، وـهـوـ مـنـ النـخـلـ كـالـعـنـقـودـ مـنـ الـعـنـبـ. المعـجمـ الوـسيـطـ صـ٥٩٢ـ، مـادـةـ (عـرـجـ).

**قائماً في كُلِّ حَدٍ بِلَا مَدًّا. وَلِلْعَبْدِ يُضْفُهَا.**

**وَلَا يَمْحُدُ سَيِّدَ بِلَا إِذْنِ الْإِمَامِ،**

عبد الله صبيغ، فأخذ عمر غزوجونا من تلك العرجين فضربه على رأسه، وقال: أنا أجد الله عمر، وجعل يضربه حتى أدمى رأسه. فقال: يا أمير المؤمنين حبيبك، قد ذهب الذي كنت أجد في رأسي. وفي «الذخيرة» عن أبي يوسف: لا يضرب البطن ولا الصدر، لأنه مهلك، واختاره بعض المشايخ.

(**قائماً في كُلِّ حَدٍ**) لأن مبني الحدود على الشهرة لقوله تعالى: ﴿وَأُسْتَشْهِدُ عَذَابَهُمَا طَافِقَةً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(١)</sup> والقيام أبلغ فيها (بِلَا مَدًّا) أي من غير أن يلقي على الأرض ويمد رجلاه. وقيل: معناه من غير أن يمتد الضارب يده فوق رأسه. وقبل: من غير أن يمتد السوط على العضو عند الضرب ويجره. وبلا ربط أيضاً ولا مسك<sup>(٢)</sup> إلا أن يعجزه، لأن ذلك كله زيادة على المستحق عليه وهو الجلد.

(**ولِلْغَبَرِ**) والأولى وللمملوك (يُضْفُهَا) أي نصف المئة جلدة لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاجِحَةٍ فَعَلَيْهِنَّ يُضْفُفُ مَا عَلَى الْمُخْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾<sup>(٣)</sup> [٢٩٥ - ب] والمراد به الجلد، لأن الرجم لا يتضمن، أو لعدم الإحسان لفقد شرطه وهو الحرية. فإذا ثبت النصف في الإمام للرق ثبت في العبيد دلالة، إذ النص الوارد في أحد المثلين<sup>(٤)</sup> وارد في الآخر.

(**وَلَا يَمْحُدُ سَيِّدَ**) عبده وأمته (بِلَا إِذْنِ الْإِمَامِ) وقال مالك والشافعي وأحمد: له أن يمحد، لقوله ﷺ كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة قال: سئل رسول الله ﷺ عن الأمة إذا زنت ولم تحصن. قال: «إذا زنت»<sup>(٥)</sup> فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضفير». قال ابن شهاب: لا أدرى أبعد الثالثة أو الرابعة؟ والضفير: البخل. وفي رواية: «إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها ولا يثرب عليها، ثم إذا زنت فتبين زناها فليجلدها ولا يثرب عليها، ثم إذا زنت فتبين زناها ولو بضفير». أي ولو بخييل من شعر، كما في رواية. معنى لا

(١) سورة التور، الآية: (٢).

(٢) في المطبوع: مس، والمثبت من المخطوط.

(٣) سورة النساء، الآية: (٢٥).

(٤) عبارة المخطوط: الوارد في إحدى المسائلين، والمثبت عبارة المطبوع.

(٥) ما بين الحاضرتين ساقط من المخطوط، وإثباته الصواب لموافقته لما في صحيح سلم ٣/١٢٢٠، كتاب الحدود (٢٩)، باب رجم اليهود، أهل الذمة، في الزنى (٦)، رقم (٢٢).

وَلَا تُثْرِي ثِيَابَهَا إِلَّا الْفَزُوُّ وَالْخَشْوُ. وَتَحْكُمُ جَوَاهِيرَهَا، وَجَاهَارَ الْحَفْرِ لَهَا لَأَلَّا.

يُثْرِي عَلَيْهَا: لَا يُعِيرُهَا. وَقَيْلٌ: لَا يَبْلُغُ فِي جَاهِدِهَا بِحَوْتٍ يُدْمِيَهَا.  
ولَنَا مَا رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مَعْدِنِهِ» عَنِ الْحَسْنِ أَنَّهُ قَالَ: أَرْبَعَةٌ إِلَى  
الْسُّلْطَانِ: الصَّلَاةُ، وَالزَّكَاةُ، وَالْحَدُودُ، وَالْقَعْدَاءُ. وَرَوَى أَيْضًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِيزَ<sup>(١)</sup>  
أَنَّهُ قَالَ: الْجَمَعَةُ وَالْحَدُودُ وَالزَّكَاةُ وَالْقَعْدَاءُ إِلَى السُّلْطَانِ. وَرَوَى أَيْضًا عَنْ عَطَاءِ  
الْخُرَاسَانِيِّ أَنَّهُ قَالَ: إِلَى السُّلْطَانِ الصَّلَاةُ<sup>(٢)</sup> وَالْجَمَعَةُ وَالْحَدُودُ. وَعَنْ ابْنِ مُسَعُودٍ وَابْنِ  
عَبَّاسٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ مُوقَوفًا وَ<sup>(٣)</sup> مَرْفُوعًا: حَقُّ الْإِمَامِ أَرْبَعَةٌ، وَفِي رِوَايَةٍ: أَرْبَعَةٌ إِلَى الْوَلَاةِ:  
الْحَدُودُ، وَالصَّدَقَاتُ، وَالْجَمَعَاتُ، وَالْقَعْدَاءُ. وَأَنَّا نَعْزِيزُ فِيهِ مِنْ حُقُوقِ الْمُلْكِ، وَالْغَرْضِ  
مِنْهُ التَّأْدِيبُ، وَ[هُوَ]<sup>(٤)</sup> سَبَبُ زِيَادَةِ مَانِيَّتِهِ فَيُكَوِّنُ لِلْمَوْلَى كَأَدَبَ الدَّوَابِ. وَمَعْنَى قُولِهِ  
بِعَذَابِهِ: «فَلَيَكُنْ سَبِيلًا لِجَلْدِهَا بِالنَّسْرَافَةِ إِلَى الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ».

(وَلَا تُثْرِي ثِيَابَهَا) لِأَنَّ فِي نَزْعِهَا كَشْفُ عُورَتِهَا (إِلَّا الْفَزُوُّ وَالْخَشْوُ) وَهُوَ الثُّوبُ  
الَّذِي خُشِيَّ بَيْنَ بَطَانَتِهِ وَظَهَارِتِهِ بِالْقُلْعَنِ، لِأَنَّهُمَا يَنْعَانُونَ وَصُولَ الْأَلَمِ، وَسَتْرُهَا يَحْصُلُ  
بِدُونِهِمَا (وَتَحْكُمُ) أَيْ تُضْرِبُ الْمَرْأَةَ (جَاهِدَتِهِ) لِأَنَّهُ أَسْتَرَ لَهَا (وَجَاهَارَ الْحَفْرِ لَهَا) أَيْ  
لِلْمَرْأَةِ فِي الرِّجْمِ وَهُوَ أَحْسَنُ لِمَا فِيهِ مِنَ السِّرِّ، وَلِمَا فِي حَدِيثِ التَّرْمِذِيِّ أَنَّهُ  
رِجْمُ اِمْرَأَةٍ فَحَفِرَ لَهَا إِلَى الشَّنْدُوَةِ<sup>(٥)</sup>. وَلِمَا فِي مُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ بُرَيْدَةَ فِي حَدِيثِ  
الْعَامِدِيَّةِ: ثُمَّ أَمْرَ بِهَا فَحَفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا، ثُمَّ أَمْرَ النَّاسَ فِرْجَمُوهَا.

(لَا لَهُ) أَيْ لَا يَجُوزُ الْحَفِرُ لِلرَّجُلِ فِي الرِّجْمِ لِمَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» مِنْ  
حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْحُدَريِّ قَالَ: لِمَا أَمْرَ النَّبِيِّ بِعَذَابِهِ بِرِجْمِ مَاعِزٍ بْنِ مَالِكٍ، خَرَجْنَا بِهِ  
إِلَى الْبَقِيعِ فَمَا أَوْتَقَنَاهُ وَلَا حَفِرْنَا لَهُ، وَلَكِنَّهُ قَامَ لَنَا فَرْمَيْنَا بِالْعَطَامِ وَالْمَدَرِ<sup>(٦)</sup> وَالْحَرَفِ،  
فَاشْتَدَّ فَاشْتَدَّ دُنْدُنَا خَلْفَهُ حَتَّى أَتَيَ عَرْضَ الْحَرَّةِ، فَاتَّصَبَ لَنَا فَرْمَيْنَا بِجَلَامِيدَ<sup>(٧)</sup> الْحَرَّةِ  
حَتَّى سَكَتَ. كَذَا ذَكَرَ، وَلَكِنَّ تَقْدِيمَ مَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ بُرَيْدَةَ أَنَّهُ بِعَذَابِهِ [٢٩٦] -

(١) مُحَرَّقَتُ فِي الْمُطَبَّوِعِ إِلَى: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّزٍ، وَالْمُشْبَتُ مِنَ الْمُخْطَوِطِ.

(٢) فِي الْمُخْطَوِطِ: الزَّكَاةُ، وَالْمُشْبَتُ مِنَ الْمُطَبَّوِعِ.

(٣) فِي الْمُطَبَّوِعِ: أَوْ، وَالْمُشْبَتُ مِنَ الْمُخْطَوِطِ.

(٤) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتِينَ سَاقِطٌ مِنَ الْمُطَبَّوِعِ.

(٥) فِي الْمُطَبَّوِعِ: إِلَى السَّرَّةِ، وَالْمُشْبَتُ مِنَ الْمُخْطَوِطِ، وَالْحَدِيثُ لَمْ نَجِدْهُ عِنْدَ التَّرْمِذِيِّ وَهُوَ فِي سَنَتِ  
أَبِي دَاوُدِ ٤٩٠/٤، كِتَابُ الْحَدُودِ (٣٧)، بَابُ فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي أَمْرَ النَّبِيِّ بِعَذَابِهِ بِرِجْمِهِمَا... (٢٤).

رَقْمُ (٤٤٤٣). وَالشَّنْدُوَةُ: تَقْدِيمُ شَرْحَهَا صِ ٢٥٤، تَعلِيقُ رقمِ (٦).

(٦) الْمَدَرُ: الطِّينُ الْمَتَمَاسِكُ. النَّهَايَا ٤/٣٠٩.

(٧) الْجَلَمِيدُ: الصَّبْرَخُ. السَّعْجُومُ الْوَسِيْطُ صِ ١٣١.

## ولا جُمْعٌ بَيْنَ جَلْدٍ وَرِجْمٍ،

[أ] بعد اعتراف ماعز أمر فحفر له حفرة فجعل فيها إلى صدره، ثم أمر الناس فرجموه. فإذا تعارض الحديثان، [وهما صحيحان]<sup>(١)</sup>، دل على جواز كل من الحفر وعدمه له.

(ولا جُمْع) يعني في المُحْصَن (بين جلد ورجم) وهو قول مالك والشافعي وأحمد في رواية، وقال وفي رواية أخرى: يجمع، وهو قول داود ومختار ابن المُنْذِر من الشافعية، لـما روى مسلم من حديث عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «خذلوا عنِّي، قد جعل الله لهن سبيلاً: الْبَكْرُ بِالْبَكْرِ جَلْدٌ مَئِةٌ وَنَفْيٌ سَنِيٌّ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدٌ مَئِةٌ وَرِجْمٌ». وتقدّم ما روى البيهقي في «سننه» عن علي أنه جمع بين الجلد والرجم.

ولنا ما تقدّم من حديث ماعز والغامدية أن النبي ﷺ رجمهما ولم يجلدهما، [وحيث أن النبي ﷺ أمره برجم المرأة ولم يأمره بجلدها]<sup>(٢)</sup>. ولو كان الجمع حداً لما تركه، وأنه لافائدة في الجلد مع الرجم، لأن الحد شرع زاجراً، وزجره بالجلد لا يتّسّى مع رجمها، وزجر غيره يحصل برجمها، إذ هو أبلغ العقوبات الواردة. ففي الرائدة لا يتفرّع الفائدة، ولذا لو تكرر من شخص ما يوجب الحد يكتفى بحد واحد لعدم الفائدة فيباقي، لأن المقصود – وهو الزجر – يحصل بالأول.

وأجيب عن حديث عبادة بجوابين:

أحدهما: أنه منسوخ، قال العازمي في كتابه: روى حديث ماعز جماعة كَسَهْل ابن سعد، وابن عباس ونَفَرَ تأخير إسلامهم. وحديث عبادة كان في أول الأمر، وبين الزمانين مدة. وقال المُنْذِرِي في «مختصره»: ذهب إلى الجمع بين الجلد والرجم على [رأيه]<sup>(٣)</sup> وابن مسعود والحسن. وقال أبو بكر وعمر والرَّهْبَرِي والتَّحْمِي وأبو حنيفة، ومالك، والشافعي، والأوزاعي، وسفيان: أن الثَّيْبَ عليه الرجم دون الجلد. ورأوا حديث عبادة منسوحاً، وتمسّكوا بأحاديث تدل على النسخ منها حديث العَسِيف أخرجه الشیخان عن أبي هريرة وفيه: «فإن اعترفت فارجمها، [فاعترفت فرجمنها]<sup>(٤)</sup>. وهذا الحديث آخر الأمرين، لأن رواية أبي هريرة وهو متاخر للإسلام، ولم يتعرّض للجلد فيه.

(١) ما بين الحاصلتين ساقط من المطبوع.

(٢) ما بين الحاصلتين ساقط من المطبوع.

(٣) ما بين الحاصلتين ساقط من المطبوع.

(٤) ما بين الحاصلتين ساقط من المطبوع.

وَلَا جَنْدِ وَنَفْيٍ إِلَّا سِيَاسَةً.....

وثانيهما: أن معناه الشيب بالشيب جلد مئة إن كانوا غير مُخضنين، والرجم إن كانوا مُخضنين. والواو فيها نظيرتها في قوله تعالى: **﴿هُوَ الْأُولَى أَجْبَحَةُ مَئْنَى وَثَلَاثَ وَرَبِيعَ﴾**<sup>(١)</sup>. وما رَوَوهُ من أن النبي ﷺ جمع بين الجلد والرجم في رجلٍ، محمول على أنه **﴿لَمْ يَعْلَمْ بِإِحْصَانِهِ فَجَلَدَهُ ثُمَّ عَلِمَ بِإِحْصَانِهِ فَرَجَمَهُ**. يدل على ذلك ما أخرجه أبو داود والنسائي عن ابن وهب قال: سمعت ابن حُرَيْجَ يُحَدِّثُ عن أبي الزبير، عن جابر: أن رجلاً زنى فأمر به النبي ﷺ فجُلِدَ، ثم أُخْبِرَ أَنَّهُ قد كَانَ أَخْصَنَ، فأُمِرَ بِهِ فَرُجِمَ. **(وَلَا جَنْدِ)** أي ولا جمع في غير المحسن بين جلد (**وَنَفْيٍ إِلَّا سِيَاسَةً**) وتعزيزاً لا حدّاً. وقال الشافعي وأحمد والشوري والأوزاعي: يجمع بينهما حدّاً. وقال مالك: يجمع بينهما في الرجل دون المرأة، وفي الحر دون العبد. ومن **نُفْيٍ** **خُبِسَ** في الموضع الذي [٢٩٦ - ب] **يُنْفَى إِلَيْهِ**. وقال الشافعي وأحمد: **يُنْفَى العَبْدُ نِصْفَ السَّنَةِ**. لهم ما روى البخاري من حديث زيد بن خالد عن النبي ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ فِي مَنْ زَنَى وَلَمْ يَخْصُنْ بِجَلْدِ مَائَةٍ وَتَغْرِيبِ عَامٍ. قال ابن شهاب: وأخْبَرَنِي عُزْرَوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ غَرَبَ ثُمَّ لَمْ يَزُلْ تِلْكَ السَّنَةَ. وروى أيضًا من حديث أبي هريرة أَنَّ النبي ﷺ قضى فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يَحْصُنْ بِنَفْيِ عَامٍ، وِيَقْامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ.

وما روى الترمذى من حديث نافع، عن ابن عمر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضربَ وَغَرَبَ وَأَنَّ أَبَا بَكْرَ ضربَ وَغَرَبَ، وَأَنَّ عَمَرَ ضربَ وَغَرَبَ. ولنا قوله تعالى: **﴿الرَّازِيَةُ وَالزَّانِي** فَاجْلِدُوهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَائَةً جَلْدَةً<sup>(٢)</sup> من غير تعرض للتغريب، فلا يكون من موجب الزنا. وإن في التغريب تعريض المرأة للزنا، لأنها كلما تباعدت عن الأقارب قل حياؤها من الأجانب، فرُبما اتَّخذَت الزنا من المكاسب، ولأن سفر المرأة بغير محرم حرام، ولا ذنب للمحرم حتى **يُنْفَى** معها.

ولا يُفَاسِ على المهاجرة من دار الحرب، لأنها لا تقصد سفراً وإنما تطلب الخلاص حذرًا، حتى لو وصلت إلى جيش المسلمين لهم مَنْعَة لا يجوز لها أن تخرج من عندهم وتسافر. وكذا في العبد والأمة حق المولى في الخدمة، وهو مقدم على حق الشرع فلا يفصل بينهما وبين مولاهم.

وما رَوَوهُ كان بطريق السياسة دون الحدّ، لِمَا روى عبد الرزاق في **«مصنفه»** عن مَعْمَرٍ، عن الزهري، عن ابن المُسْتَبَ قال: غَرَبَ عَمْرُ رَبِيعَةَ بْنَ أُمِّيَّةَ بْنَ خَلْفَ فِي

(١) سورة فاطر، الآية: (١).

(٢) سورة التور، الآية: (٢).

## وَيُرْجِمُ الْمَرِيضُ وَلَا يَجْلَدُ إِلَّا بَغْدَ الْبَرِيءِ. وَتُرْجِمُ الْحَامِلُ بَغْدَ الْوَضْعِ،

الشارب إلى حَيْثَر، فلحق بهرقل فنتصَر. فقال عمر: لا أُغَرِّبُ بَعْدَهُ مسلماً. وروى أيضاً عن أبي حنيفة، عن حمَّاد بن أبي سليمان، عن إبراهيم التَّحْمِي قال: قال ابن مسعود في البكر يزني بالبكر: يُجلدان<sup>(١)</sup> مئة وپئنيان سنة، قال: وقال علي: حشبيهما من الفتنة أن ينفيا. ورواه أيضاً بهذا المند محمد بن الحسن في «الأثار»، فأحدنا بقول علي كرم الله وجهه، لأنَّه أقرب إلى رفع الفتنة ورفع الفساد، والله رؤوف بالعباد.

(وَيُرْجِمُ الْمَرِيضُ) لأنَّ الرجم متلِّفٌ فلا يتَّخِرُ بسبب الحرض (وَلَا يَجْلَدُ إِلَّا بَغْدَ الْبَرِيءِ) لَمَّا يفضي به الجلد إلى التَّلَفِ، وهو إنما شَرِيعٌ زاجراً لا متلِّفاً. ولذا لا يَقْعَدُ حَدُّ الجلد في شَدَّةِ الْحَرَّ، ولا في شَدَّةِ الْبَرَدِ. ولو كان مَنْ وجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ ضعيفاً لا يُرْجِي بِرُؤْهُ، وخيف عليه هلاكه يُجلد جلداً خفيفاً يَقْدِرُ ما يَحْمِلُه.

(وَتُرْجِمُ الْحَامِلُ بَغْدَ الْوَضْعِ) لأنَّ جنينها لا يستحقُ الرجم لعدم الجنائية منه، وُتُخْبَسُ حتى تلدَ إِنْ ثَبِتَ زناها بالشهادة، ولا تحبس إِنْ ثَبِتَ بالإقرار. وعن أبي حنيفة رحمه الله: أنَّ الرجم يُؤْخَرُ إِلَى أَنْ يَسْتَغْشِي ولدُها عنْهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَحَدٌ يُرْبِّيهِ. روى مسلم عن بُرِيَّةَ قال: جاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله إِنِّي قد زَنَيتُ فَطَهْرَنِي، وإنَّه رَدَّهَا، فلَمَّا كَانَ الْغَدِ قَالَتْ: يا رسول الله [لَمْ تَرَدْنِي؟]<sup>(٢)</sup> لعلك تريده أن تَرَدْنِي كما رَدَّتْ ماعزاً، فواهَ اللَّهُ إِنِّي لَخَبُلٌ. قال: «إِمَّا لَا»<sup>(٣)</sup>، فاذْهَبِي حتَّى تلدِي». فلَمَّا ولَدَتْ أَنْتَهُ [بِالصَّبِيِّ] فِي خِرْقَةٍ. قَالَتْ: هَذَا قَدْ وَلَدْتَهُ. قَالَ: «أَذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حتَّى تَقْطِيمِيهِ». فلَمَّا قَطَمَتْهُ أَنْتَهُ [بِالصَّبِيِّ] فِي يَدِهِ كِشْرَةٌ خَبِيرٌ فَقَالَتْ: هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ فَطَمْتَهُ، وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ. فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَخَفَرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ فِرْجُومُهَا.

ورواه أيضاً عن عَلْقَمَةَ بْنَ مَرْئَدٍ، عن سليمان بن بُرِيَّةَ، عن أبيه إلى أنَّ قال: فقال لها: «اذْهَبِي حتَّى تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكِ». فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ حتَّى

(١) في المطبوع: يحدان، والمثبت من المخطوط، والصواب إثباته لموافقته لـ«ما في صحيح مسلم ٣/١٣٢٢»، كتاب الحدود (٢٩)، باب من اعترف على نفسه بالزنا (٥)، رقم (٢٣ - ١٦٩٥).

(٢) ما بين الحاصلتين ساقط من المخطوط، والصواب إثباته لموافقته، ما في صحيح مسلم (الموضع السابق).

(٣) في المخطوط: أَمَّا الْآنُ، والمثبت من المطبوع وهو الصواب. وإِمَّا لَا: كلمة ترد في المحاورات كثيراً، وأصلها: إِنْ وَمَا وَلَا، فَأَدَعْمَتِ التَّوْنَ فِي السِّيمِ، وَمَا زَائِدَةٌ فِي اللفظِ لَا حَكْمٌ لَهَا، وَمَعْنَاهَا: إِنْ لَمْ تَفْعَلْ هَذَا فَلَيْكَ هَذَا. النهاية/٧٢١. فيصبح المعنى: إِذَا أَبَيْتَ أَنْ تَسْتَرِي عَلَيْ نَفْسِكَ وَتَوْبِي وَتَرْجِعِي عَنْ قَوْلِكَ فَاذْهَبِي حتَّى تلدِي، فَتَرْجِمُنَّ بَعْدَ ذَلِكَ..

**وَتُخْلِدُ بَعْدَ النَّفَاسِ.**

**وَيَدْرَا الْحَدُّ بِالشُّبْهَةِ فِي الْفَعْلِ، أَيْ: ظَنٌّ غَيْرِ الدَّلِيلِ ذَلِيلًا، كَأَمَّةِ أَبَوِيهِ وَزَوْجِهِ، فَلَا يَحْدُدُ إِنْ ظَنَّ أَنَّهَا تَسْحِلُ.**

وضعت، ثم أتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال: قد وضعت العamideة. قال: «إذاً لا ترجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه». فقام رجل من الأنصار فقال: إلى رضاعه يا رسول الله. قال: فرججمها. وهذا يقتضي أنه رجمها حين وضعت، والأول يقتضي أنه تركها حتى فطمت ولدها، ويتفق الثاني بما أخرج جمه مسلم من رواية عمران ابن حصين، وفيه أنه عليه الصلاة والسلام رجمها بعد أن وضعته. وقال بعضهم: يتحمل أن تكوننا امرأتين إحداهما وُجدَ لولدها كفيل، والأخرى لم يوجد له كفيل، فوجب إمهالها حتى يستغنى ولدها.

(**وَتُخْلِدُ**) الحامل (بَعْدَ النَّفَاسِ) لأن نوع مرض، فَيَتَظَرُ الْبُزُورُ منه بخلاف الرجم، لأن التأخير فيه لأجل الولد وقد انفصل.

(**وَيَدْرَا الْحَدُّ بِالشُّبْهَةِ فِي الْفَعْلِ** أَيْ: ظَنٌّ غَيْرِ الدَّلِيلِ ذَلِيلًا) وتسمى شبهة اشتباه، أي شبهة في حق من حصل له اشتباه، وإنما يدرأ الحد بالشبهة لـما قدمناه مرفوعاً<sup>(١)</sup> ولما روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن عمر بن الخطاب أنه قال: لأن أعطل الحدود بالشبهات أحث إلى من أن أقيمتها بالشبهات. وروى أيضاً عن معاذ وعبد الله بن مسعود وعقبة بن عامر أنهم قالوا: إذا اشتبه عليك الحد فادرأه.

(**كَأَمَّةِ أَبَوِيهِ**) وإن علية (و) أمة (زوجته)، لأن اتصال الأملاك بين الأصول والفروع مظنة اعتقاد أن للفرع وطء أمة الأصل، وأن الزوج يهد غنياً بمال زوجته، قال الله تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ عَائِلَةً فَأَغْنَى﴾<sup>(٢)</sup> أي بمال خديجة، فأورث ذلك شبهة كون مال الزوجة مالاً للزوج.

وتكون شبهة الفعل في مطلقته ثلاثة، وهي في العدة [بائن بالطلاق على مال] وهي في العدة<sup>(٣)</sup>، وفي أم ولد اعتقادها مولاها وهي في العدة، وفي جارية المولى في حق عبده، وفي الجارية المرهونة في حق المرتهن. وبه قال الشافعي رحمه الله في قوله، وقال في قوله: لا يسقط الحد عن المرتهن، وبه قال أحمد.

(**فَلَا يَحْدُدُ**) الواطيء في هذه الصور (إن ظن أنها) أي الموطئة (تسحل) قيد به.

(١) انظر ص ١٩٥.

(٢) سورة الضحى، الآية: (٨).

(٣) ما بين الحاصلتين ساقط من المطبوع.

## و في المَحْلِ، أَيْ: بِقِيَامِ دَلِيلٍ نَافِ لِلْحُرْمَةِ ذَاتَ كَائِنَةِ ابْنِهِ، وَمُغَنَّدَةِ الْكِنَائِيَّاتِ، .....

لأنه لو قال ظنت أنها لا تَحِلُّ لي يَحْدُث، لأن المَحْلَ خالٍ عن الملك وحقه، فكان زنا حقيقة، وإنما يسقط الحد لمعنى راجع إليه وهو الظن، ولهذا لو جاءت بوليد لا يثبت نسبة وإن ادعاه. وحكم زُفْر بحده، لأنه وطى حرام في غير الملك وشنته، ولا اعتبار للتأويل الفاسد.

(و) يُذْرِأُ الْحَدُّ بِالشَّبَهَةِ (في المَحْلِ أَيْ بِقِيَامِ دَلِيلٍ نَافِ لِلْحُرْمَةِ ذَاتَهَا) والمعنى: أنا لو نظرنا إلى الدليل مع قطع النظر عن المانع يكون نافياً للحرمة (كائنة ابنته) يعني وإن سفل، والأول كائنة ولده. والدليل النافي للحرمة: ما رواه ابن ماجه بإسناد [٢٩٧] - بـ [٢] - قال ابن القطان: صحيح، وقال المنذري: رجاله ثقات - من حديث جابر: أن رجلاً قال: يا رسول الله إِنَّ لِي مَالاً وَلَدًا، وَإِنَّ أَبِي يَرِيدُ أَنْ يَجْتَنِبَ مالِي. فقال رسول الله ﷺ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ».

(وَمُغَنَّدَةِ الْكِنَائِيَّاتِ) والدليل فيها قول عمر وابن مسعود وآخرين: أن الواقع بالكتنائيات رجعي، وأصله [ما في «آثار محمد بن الحسن»: أخبرنا أبو حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم التّخعي:]<sup>(١)</sup> أن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود كانوا يقولان في المرأة إذا خيرها زوجها فاختارت: فهي امرأته، وإن اختارت نفسها فهي تطليقة واحدة<sup>(٢)</sup> وزوجها أملك بها. وفي «مصنف عبد الرزاق» عن الشعبي أنهما قالا: إن اختارت زوجها فلا بأس، وإن اختارت نفسها فهي واحدة، وله عليها الرجعة. وفيه أيضاً: أخبرنا الشورى عن حمّاد، عن إبراهيم، عن عمر في الخلية، والبرية، والبنة، والبائنة هي واحدة، وهو أحق بها.

قال: وقال عليٌّ: هي ثلاثة، وقال شریع: له ما نوى. [وفيه عن زيد بن ثابت أنه قال في رجل جعل أمرأته بيدها]<sup>(٣)</sup>، فطلقت نفسها ثلاثة قال: هي واحدة. وعن جابر بن عبد الله: إذا خير الرجل امرأته فاختارت نفسها فهي واحدة. وفي «آثار محمد بن الحسن»: أخبرنا أبو حنيفة عن [حمّاد عن]<sup>(٤)</sup> إبراهيم التّخعي: أن زيد بن ثابت كان يقول: إذا اختارت زوجها فلا شيء وهي امرأته، وإن اختارت نفسها فهي ثلاثة، وهي حرام عليه حتى تنكح زوجاً غيره. وكان عليٌّ بن أبي طالب يقول: إذا اختارت زوجها

(١) ما بين الحاصلتين ساقط من المطبوع.

(٢) ما بين الحاصلتين ساقط من المخطوط.

(٣) ما بين الحاصلتين ساقط من المطبوع.

(٤) ما بين الحاصلتين ساقط من المطبوع.

**والْمَبِينَةُ قَبْلَ التَّشْهِيدِ، فَلَا يُحَدُّ وَإِنْ أَقْرَأَ بِالْحَزْمَةِ.**

**وَخَدَّ بِوَطْئِهِ أَمْمَةً أَخِيهِ وَعَمِّهِ، وَأَجْنَبَيْهِ وَجَدَهَا فِي فِرَاشِهِ، وَإِنْ هُوَ أَغْمَى. لَا إِنْ رُفِتْ وَقْلَنْ: هِيَ زَوْجَتُكَ.**

فهي واحدة، والزوج أملك بها، وإن اختارت نفسها فهي واحدة، وهي أملك بنفسها.  
**(والْمَبِينَةُ قَبْلَ التَّشْهِيدِ)** والدليل فيها كونها في يد البائع بحيث لو هلكت انقض البيع، فإن ذلك دليل الملك، ويكون شبهة المحل في الجارية المشتركة بينه وبين غيره، ولو جُود ملكه في بعضها. (فَلَا يُحَدُّ وَإِنْ أَقْرَأَ بِالْحَزْمَةِ) لأن الشبهة إذا كانت في المحل يثبت فيه الملك [من وجوه<sup>(١)</sup>، فلم يبق اسم الزنا، فيمتنع الحد على التقادير كلها. ويثبت النسب إن ادعاه، لأن النسب يعتمد قيام الملك أو الحق في المحل.  
**(وَخَدَّ بِوَطْئِهِ أَمْمَةً أَخِيهِ وَعَمِّهِ)** وكل مخزم غير الولاد، ولو قال: ظنت أنها تحلّ، لأنه لا انبساط بين هؤلاء في مالهم، فلا يستند ظنه إلى دليل. فإن قيل: ما باله لو سرق من بيت هؤلاء لا يقطع؟ أجيب: بأن الجرور لم يتحقق في حقه لدخوله في بيتهما بلا استئذان، والقطع دائئ مع هتك الجرور ولم يوجد. والحد دائئ مع الزنى، وقد وجد، ويندرىء بالجلل أو شبهته ولم يوجد، ألا ترى أن الضيف إذا سرق من المضيف لا يقطع؟ وإذا زنى بجارته يُحدُّ؟

(و) بوطئه (**أَجْنَبَيْهِ وَجَدَهَا فِي فِرَاشِهِ**) وإن قال: ظنت أنها امرأتي، لأن ظنه لم يستند إلى دليل، لأن امرأته لا تشتبه عليه بعد طول الصحبة، وقد ينام في فراشها غيرها من المحارم والمعارف. وقال الشافعي وأحمد: لا حدّ عليه إن [٢٩٨ - أ] ظنّ أنها امرأته أو امرأته قياساً على من رُفت إليه، وعلى من شرب شراباً على ظنّ أنه ليس بخمر، حيث لا يُحَدُّ. وأجيب: بالفرق بأنه لا يمتد بين المرأة وغيرها في أول وهلة، ولا بين الخمر وغيرها إلا بالشرب.

(إِنْ هُوَ) أي وإن كان الذي وجدها على فراشه (**أَغْمَى**) لأنه يقدر على التمييز بالسؤال أو بغيره من الحركات والهبات، فكان كال بصير، إلا إذا دعا زوجته فأجابته أجنبية وقالت: أنا زوجتك، أو قالت: أنا فلانة - باسم امرأته - فوطئها فلا يُحَدُّ، لأن ظنه استند إلى دليل شرعي وهو الإيجار. ولو أجابته ولم تقل: أنا زوجتك، ولا أنا فلانة يحدّ لعدم ما يوجب السقوط.

(لا إِنْ رُفِتْ) أي لا يحدّ بوطئه أجنبية بعثت إليه (**وَقْلَنْ**) أي النسوة التي معها: (**هِيَ زَوْجَتُكَ**) وكان تزوج امرأة ولم يدخل بها بعد، لأنه اعتمد دليلاً شرعياً في

(١) ما بين الحاضرين ساقط من المطبوع.

## وَلَا يُحَدُّ الْخَلِيفَةُ، وَيُفْتَنُ وَيُؤْخَذُ بِالْمَالِ.

موضع الاشتباه وهو الاخبار، إذ المرء لا يميز بين زوجته وغیرها في أول وهلة. وعليه مهرها وعليها العدة، ويثبت نسب ولدها منه.

وقد سُئل أبو حنيفة عن أخرين تزوجاً أختين فرقـت كل واحدة إلى زوج اختها فقال: ليطلق كل واحد زوجته، ثم يتزوج من وطئها. وقال سفيان الثوري: على كل واحد منها المهر، وعلى كل واحدة العدة، فإذا مضت عدتها دخل بها زوجها. فقال أبو حنيفة: ما قلت أحسن. أرأيت لو صبر كل واحد منها حتى مضت العدة، أما كان يبقى في قلب كل منها شيء لدخول أخيه بأمراته؟ فإذا طلق كل زوجته قبل الدخول والخلوة، لا تجب العدة، فإذا طلق بعد ذلك فعدتها ممن دخل بها، لا تمنعه من نكاحها، ولم يبق في قلب كل منها شيء.

**(وَلَا يُحَدُّ الْخَلِيفَةُ)** وهو الإمام الذي ليس فوقه إمام لا في زنا، ولا في شرب خمر، ولا في قذف، لأن الحدود حق الله تعالى، وهو نائبه والمقيم لها، فلا يمكنه أن يقيمه على نفسه، لأنها لا تقع مؤلمة، فلا تكون زاجرة، والمقصود من الحدود الزجر. وكذا لو أمر غيره بإقامتها عليه لا تقع مؤلمة، لأنه يهابه. والظاهر أنه يؤاخذ، والله أعلم. **(وَيُفْتَنُ)** منه **(وَيُؤْخَذُ بِالْمَالِ)** لأن القصاص والأموال من حقوق العباد فيستوفيهما صاحبها بنفسه أو بالاستعانت بال المسلمين، ولا يشترط فيهما القضاء بخلاف حد القذف، فإن المغلب فيه حق الشرع عندنا، وحق العبد عند الشافعى، فحكمه حكم ما هو حق الشرع خالصاً.

ثم اعلم أنه لا يحد بزنا في دار الحرب أو البغي عندنا، وحكم مالك والشافعى بحدة لإطلاق الآيات الواردة في حد الزاني وقطع السارق وجلد القاذف، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «أقيموا حدود الله في السفر والحضر، على القريب والبعيد، ولا تبالوا في الله لومة لائم». رواه أبو داود في «المراسيل». وقال: روينا بإسناد موصول في «السنن».

ولنا ما روى محمد في كتاب «السير الكبير» عن النبي ﷺ أنه قال: «من زنا أو سرق في دار الحرب وأصاب بها حدًا ثم هرب فخرج إلينا، فإنه لا يقام عليه الحد». وما روى البيهقي [٢٩٨ - ب] عن الشافعى قال: قال أبو يوسف رحمه الله: حدثنا بعض أشياخنا عن مكحول، عن زيد بن ثابت قال: لا تقام الحدود في دار الحرب مخافة أن يلحق أهلها بال العدو.

قال: وحدثنا بعض أصحابنا عن ثور بن يزيد، عن حكيم بن عممير أن عمر بن الخطاب كتب إلى عممير<sup>(١)</sup> بن سعد الأنصاري وإلى عماله: أن لا تقيموا الحدود

(١) محرفت في المخطوط إلى: عمر، والمثبت من المطبوع.

على أحد من المسلمين في أرض الحرب حتى يخرجوها إلى أرض المصالحة. وروى الأخير ابن أبي شيبة في «مصنفه» قال: حدثنا ابن المبارك، عن أبي بكر بن أبي مريم، عن حكيم بن عمير به، وزاد: لولا تحمله حمية الشيطان أن يلحق بالكافار. وفيه أيضاً: حدثنا ابن المبارك، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم، عن حميد بن عقبة بن رومان: أن أبا الدزاداء: نهى أن يقام على أحد حد في أرض العدو.

وفي «سنن أبي داود» و«الترمذى» و«النسائي» عن بشير بن أزطاة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تقطع الأيدي في السفر». ولفظ الترمذى: «في الغزو». وقال: هذا حديث غريب، والعمل عليه عند بعض أهل العلم، منهم الأوزاعي يرثون أن لا يقام الحد في الغزو بحضور العدو مخافة أن يلحق من يقام عليه الحد بالعدو، [ فإذا رجع الإمام إلى دار الإسلام أقام عليه الحد، ونفينا الحد عن ]<sup>(١)</sup> مُكْلَفَة، زنا بها غير مكلف، فلا تحد عندنا. وأثبته زفر كمالك والشافعى، وهو روایة عن أبي يوسف رحمهم الله. وحد لو كان الأمر بالعكس، بأن زنا مكلف بغير مكلفة، وهذا يجماع الأمة.

وواطىء محرمة بعد العقد عليها والعلم بالحرمة يعزر عند أبي حنيفة رحمه الله، وحكم بالحد كمالك والشافعى. وقال صاحب «الأسرار»: كلامهما أوضح، أي فهو واضح. وواطىء مُسْتَأْجِرَة للزنا بها، يعزر عند أبي حنيفة، وحكم بالحد كمالك والشافعى.

واللائط يعزر عند أبي حنيفة رحمه الله، ويُسجن حتى يموت أو يتوب، فصار كما لو أتى امرأته في الموضع المكره منها، أو أتى عبده أو بهيمة أو أجنبية في غير السبيلين منها، وحكم بالحد كمالك والشافعى رحمهم الله، لما في «معجم الطبراني»، عن جابر قال: سمعت سالم بن عبد الله، وأبان بن عثمان، وزيد بن حسن يذكرون أن عثمان أتى برجيل قد فجر بغلام من قريش معروف النسب، فقال عثمان: وَيَحْكُمُ، أَيْنَ الشهود، أَحْصِنْ؟ قالوا: تزوج امرأة ولم يدخل بها بعد، فقال على عثمان: لو دخل بها لحلّ عليه الرِّجْمُ، فاما إذا لم يدخل بها فاجلِدُه الحد.

قال أبو أيوب: أشهد أني سمعت رسول الله ﷺ يقول الذي ذكر أبو الحسن، فأمر به عثمان فجلد مئة، وما أخرجه البيهقي عن عطاء بن أبي رباح قال: أتى ابن الزبير بسبعة في لواطة: أربعة منهم قد أحصنوا، وثلاثة لم يُحصّنوا، فأمر بالاربع فرضخوا بالحجارة، وأمر بالثلاث فضرروا الحد، وابن عباس وابن عمر نهى المسجد.

(١) ما بين الحاصرين ساقط من المطوع.

وأَتَمَا مَا رواه أبو داود والترمذى من قوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ قَوْمًا لَوْطًا، فَاقْتُلُوهُ الْفَاعِلُ وَالْمُفْعُولُ بِهِ» [٢٩٩ - أ]. وفي لفظ: «فارجموا الأعلى والأسفل». فمحمول على هذا المقييد. وفي قول لمالك والشافعى: يترجمان بكل حال، ولأنه في معنى الزنا بل أقبح. ولأبي حنيفة رحمة الله: أنه ليس بزنا، فلا يثبت فيه حد، وذلك لأن الصحابة قد اختلفوا في موجبه: فمنهم من أوجب فيه التحرير بالنار، ومنهم من قال: يهدم عليه الجدار، ومنهم من قال: ينكس<sup>(١)</sup> من مكانه مرتفع مع اتباع الأحجار. ولو كان زناً لما اختلفوا، كذا ذكره بعض المحققين.

ثم ذكر<sup>(٢)</sup> ما نقل عن الصحابة فقال: روى البيهقي في «شعب الإيمان» من طريق ابن أبي الدنيا بسنده أن خالد بن الوليد كتب إلى أبي بكر أنه وجد رجلاً في بعض [نواحي]<sup>(٣)</sup> العرب ينكح كما تنكح المرأة، فجمع أبو بكر الصحابة فسألهم، فكان من أشدتهم في ذلك قوله علي رضي الله عنه قال: هذا ذنب لم تعص به إلا أمّة واحدة صنع الله بها ما قد علمتم، نرى أن تحرقه بالنار، فاجتمع رأي الصحابة على ذلك.

وروى الواقدي في كتاب «الردة» بسنده وقال: كتب خالد إلى أبي بكر الصديق: أخبرك أني أتيت برجل قامت عندي البيضة أنه يوطأ في ذئبه كما ثوطة المرأة، فدعاه أبو بكر الصحابة واستشارهم فيه، فقال له عمر وعلي: أحرقه بالنار، فإن العرب تائفث أنفًا لا يأنفه أحد غيرهم. وقال غيرهما: اجلدوه. فكتب أبو بكر إلى خالد أن احرقه بالنار، فخرق.

وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن أبي نصرة قال: سئل ابن عباس ما حد اللوطى؟ قال: ينظر إلى أعلى بناء في القرية - فيؤتى منه مُنكساً ثم يتبع بالحجارة. وكأن مأخذهم هذا أن قوم لوط أهللوكوا بذلك حيث حملت قراهم ونكست بهم. ولا شك في اتباع الهدى<sup>(٤)</sup> بهم وهم نازلون. انتهى.

والظاهر أن عذابهم كان مركباً من التنكيس، وإمطار الحجارة عليهم. ثم إن أزيد من التعزير ما ذكر في بابه، فلا شك أنه ليس قول أحد من الصحابة، وإنما هو إحداث قول آخر، فإنه لا يجوز، فتعين ما قال صدر الشريعة: إن عند أبي حنيفة رحمة الله يعزز بأمثال هذه الأمور، والله تعالى أعلم.

(١) نكسه: قلبه على رأسه. القاموس المحيط ص ٧٤٦، مادة (نكس).

(٢) أبي أبو حنيفة.

(٣) ما بين الحاضرتين ساقط من المخطوط.

(٤) الهدى: كل ما تهدم فسقط. المعجم الوسيط ص ٩٧٧، مادة (هدم).

## فصل في حد القذف

من قذف مخصنا، أي: حرم مكلاً مسلماً عفيناً عن الزنا بضربيه، .....

### فصل في حد القذف

وهو لغة الرمي، ومنه قوله تعالى: **﴿هُبَلْ تَقْذِفُ بِالسُّبْحَقِ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَنْدَعُهُ﴾**<sup>(١)</sup>. وشرعأ: الرمي بالزنا بمعنى الطعن<sup>(٢)</sup> فيه. وهو من الكبائر إجماعاً لقوله تعالى: **﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعْنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾**<sup>(٣)</sup>، ولقوله عليه الصلاة والسلام كما في الصحيحين وغيرهما: «اجتنبوا السبعة الموبقات - أي المهلكات - . قيل، وما هن يا رسول الله؟ قال: الشرك بالله، والسبح، وقتل النفس التي حرم الله، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقدف المخصوصات الغافلات المؤمنات».

(من قذف) وهو [مكلاً]<sup>(٤)</sup> حرأ أو عبد (مخصناً أي حرأ) وعن داود: أنه يحدُّ قاذف العبد. (مكلاً) وأحمد في رواية [٢٩٩ - ب] لا يشترط البلوغ، بل يتشرط أن يكون بحيث يجامع.

(مسلماً) وعن ابن المسيب وابن أبي ليلى: يحدُّ قاذف الذمية التي لها ولد مسلم (عفيناً عن الزنا) أي معروفاً بكتف نفسه عنه، غير متهم به، لأن غير العفيف لا يلحقه شئ بالقذف، وكذا قاذفه صادق فيه. (بضربيه) أي بصريح أي لسان كان من عربي وفارسي ونبطي، وهو متعلق بـ: قذف. واحتظر به عمما لو قذف بلفظ الجماع، أو العبايعة حراماً، أو بالتعريض بأن قال لرجل: ما أنا بزان، أو: ما أمي بزانية، فإنه لا يحدُّ [عندنا]<sup>(٥)</sup>، وبه قال سفيان وابن شبة والحسن بن صالح والشافعي وأحمد في رواية.

وقال مالك وأحمد رحمهم الله في رواية: يحدُّ لما روى مالك في «الموطأ» عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن التعمان الأنصاري، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن: أن رجلين استبلا في زمن عمر بن الخطاب، فقال أحدهما للآخر: والله ما أبي بزان، ولا أمي بزانية، فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب، فقال قائل:

(١) سورة الأنبياء، الآية: (١٨).

(٢) عبارة المطبوع: الرمي بالزنا لمعنى القذف. والمثبت من المخطوط.

(٣) سورة النور، الآية: (٢٣).

(٤) ما بين الحاضرتين ساقط من المخطوط.

(٥) ما بين الحاضرتين ساقط من المخطوط.

مَدح أَباه وأُمّه، وقال آخرون: قد كان لأبيه وأُمّه مدح غير هذا، نرى أن تجلده الحد، فجلده عمر إلى ثمانين.

ولنا ما رواه الشیخان من حديث أبي هريرة: أن أعرابياً قال: يا رسول الله إن امرأتي ولدت غلاماً أسوداً. قال: «هل لك من إبل؟» قال: نعم. قال: «ما ألوانها؟» قال: حمراء. قال: «فهل فيها من أزرق؟» - أي: ما في لونه بياض وسوداً -، قال: إن فيها لورقاً<sup>(١)</sup>. قال: «فأنت أنتاها ذلك؟» قال: لعله نزعه عرق<sup>(٢)</sup>. قال: «و كذلك هذا الولد لعله نزعه عرق». وترجم عليه البخاري: باب إذا عرض بنفي الولد. وزاد في لفظي: وإنى أنكرته، يعرض بأنه ينفيه.

وما روى أبو داود والنسائي من حديث ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن امرأتي لا تمنع يد لامس. قال: «عُرِبُتْهَا»<sup>(٣)</sup> - بتشديد الراء<sup>(٤)</sup> المكسورة أي أجعلها غريبة<sup>(٥)</sup>، يعني: طلقها، كما في بعض الروايات - قال: أخاف أن تبعها نفسي، قال: «فاستمتع بها». وفي رواية: «فأمكها». قوله: لا تمنع يد لامس، كناية عن زناها.

وأيضاً إن الله تعالى فرق بين التعريض بالخطبة في العدة فأبايه، وبين التصرير بها فمنعه، حيث قال: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْتَشَفْتُمْ فِي أَنْقِسْكُمْ﴾<sup>(٦)</sup> الآية، فليفرق بينهما بالقذف أيضاً. وأنه تعالى أوجب حد القذف بتصريح الزنا، فلم يكن لنا إيجابه بكناية إلحاقة لها به دلالة، لأن الكنايات والتلويح دون التصرير لما فيها من الاحتمال، والله تعالى أعلم بحقائق الأحوال.

**ثم القذف إتا بصريحة: يا زاني، يا عاهر، يا ابن الزاني، يا ابن الزانية. (آف)**

(١) في المطبوع: أورق، والمثبت من المخطوط وهو الصواب لموافقته لما في صحيح مسلم ٢/١١٣٧، كتاب اللعان (١٩) رقم (١٨ - ١٥٠٠).

(٢) المعنى أنه يتحمل أن يكون في أصولها ما هو باللون المذكور فاجتنبه إليه فجاء على لونه. فتح الباري ٤٤٣/٩ والمراد بالعرق الأصل من النسب، شبهه بعرق الشجرة. فتح الباري ٤٤/٩.

(٣) خرقت في المخطوط إلى عربها، والمثبت من المطبوع لموافقته لما في سن أبي داود ٥٤١/٢ - ٥٤٢، كتاب النكاح (١٢)، باب التهي عن تزويج من لم يلد من النساء (٣)، رقم (٢٠٤٩). ولموافقته أيضاً لما في سن النسائي ١٦٩/٦، كتاب الطلاق (٢٧)، باب ما جاء في الخلع (٣٤)، رقم (٣٤٦٤).

(٤) في المخطوط: الرأي، والمثبت من المطبوع.

(٥) في المخطوط: عربه، والمثبت من المطبوع.

(٦) سورة البقرة، الآية: (٢٣٥).

أَوْ إِنْ لَسْتُ لِأَبِيكَ، أَوْ لَسْتُ بَابِنْ فُلَانِ، فِي عَضَبٍ، وَهُوَ أَبُوهُ، حَدَّ ثَمَانِينَ سَوْطًا، كَحَدِّ الشَّرِبِ.

### والطلَّبُ بِنَدْفِ الْمَيِّتِ: لِلْوَالِدِ وَالْوَلَدِ، وَوَلَدِهِ، .....

بدالة كالقول (بـ: لَسْتُ لِأَبِيكَ) إذا كانت أمه مُخصبة. قيدنا به، لأن هذا في الحقيقة قدف لأمه، فإنه إذا لم يكن من أبيه كان من غيره، ولا نكاح لغير أبيه على أمه، فكان في نفي نسبة من أبيه قدف أمه بالزنا. (أَوْ لَسْتُ بَابِنْ فُلَانِ فِي عَضَبٍ) مشائمة، وهو قيد في هذه المسألة والتي قبلها (وَهُوَ أَيْ فُلَانُ أَبُوهُ) جملة حالية [٣٠٠ - ٣٠١].

(حَدَّ ثَمَانِينَ سَوْطًا) لقوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ يَؤْمِنُونَ السُّخْنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِسُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَهُمْ﴾**<sup>(١)</sup>، والمراد الرمي بالزنا بإجماع العلماء. وفي الآية إشارة إليه حيث شرط أربعة شهداء، فإن ذلك من خصائص الزنا. ثم النص وإن ورد في المحسنات إلا أن المحسنات أيضاً كذلك، لأن المعنى وهو دفع العار يشتملهما، فكان النص متناولاً لهم دلالة، وعليه الإجماع. وخصوصهن، لأن القدف في الأغلب يقع بهن.

(كَحَدِّ الشَّرِبِ) في الكمية: وهو ثمانون سوطاً، وفي الشبوت: وهو الإقرار أو شهادة رجلين. قيد بكون فلان أبوه، لأنه لو كان جده لا يحد. وقد يقى بالغضب كما في بعض التسخين وهو الصحيح، لأنه لو كان في رضى لا يحد، لأن في حال الرضا يتحمل أذى يزاد بهذا اللفظ المعاذية، بمعنى: أنت لا تشبه أبيك في الكرم والمرودة.

وفي «المبسوط»: وكذا لو قال: إنك ابن فلان، وهو غير أبيه في حال المشائمة، لأن مقصوده نفي نسبة من أبيه، ونسبة أمه إلى الزنا، بخلاف حالة الرضا، لأن مراده: إن أخلاقك تشبه أخلاق فلان، [فكانك ابنه، وإنما خص الحكم بلست بابن فلان]<sup>(٢)</sup> لأنه لو قال: لست بابن فلانة، وهي أمه، أو قال: لست بابن فلان، ولا بابن فلانة، وفلان أبوه وفلانة أمه، لا يحد لا في حالة الرضا ولا في حالة الغضب، لأنه ليس فيه قدف أمه لا لفظاً ولا اقتضاء، لأن نفيه عن أمه نفي لولادتها له، ونفي ولادتها له نفي للوطيء عنها، وفي نفي الوطيء نفي الزنا، بخلاف ما إذا لم يقل: ولا ابن فلانة، فإنه نفاه عن الوالد فقط<sup>(٣)</sup>، وولادة الولد ثابتة عن أمه، فصار كأنه قال: أنت ولد الزنا.

### والطلَّبُ بِقَذْفِ الْمَيِّتِ لِلْوَالِدِ) وَإِنْ عَلَا (وَالْوَالِدِ وَوَلَدِهِ) وَإِنْ سَقَلَ، لَأَنَّ الْعَارَ

(١) سورة التور، الآية: (٤).

(٢) ما بين الحاصلتين ساقط من المطبوع.

(٣) في المطبوع: فقد، والمثبت من المخطوط.

ولَوْ مَخْرُومًا.

**وَلَا يَطَالِبُ أَحَدٌ سَيِّدَهُ، وَلَا أَبَاهُ يَقْذِفُ أُمَّهُ، وَلَيْسَ فِيهِ إِذْتُ وَعْفُ وَعَوْضٌ.**

يلحق هؤلاء لمكان الجزئية، فكان القذف متناولاً لهم. ويدخل في عبارته ولد البنت، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: ليس له أن يطلب، لأنه منسوب إلى أبيه لا إلى أمه، فلا يلحق بزنا أبي أمه عاز. ولهمما: أن العار يلحقه لثبت النسب من الطرفين.

(ولَوْ كَانَ (مَخْرُومًا) من الإرث كولد الولد مع الولد، [والولد]<sup>(١)</sup> الكافر والعبد، خلافاً لِيُؤْفَرُ في الجميع. وقال مالك والشافعي: الطلب لوارث الميت، وهو مبني على أن الغالب فيه عنده حق العبد فيورث. وعندنا: حق الله تعالى، فلا يورث. (وَلَا يَطَالِبُ أَحَدٌ سَيِّدَهُ وَلَا أَبَاهُ) وإن علا (يَقْذِفُ أُمَّهُ) وإن علت بقذف أبيه، وبه قال الشافعي وأحمد ومالك في رواية، لأن السيد لا يعاقب بسبب عبده، والوالد لا يعاقب بسبب ولده، ولذا لا يقاد من الوالد إذا قُتل ولده، ولا من السيد إذا قُتل عبده.

(وَلَيْسَ فِيهِ إِذْتُ)  
خلافاً للشافعي (و) لا (عَفْو) من المقدوف عن القاذف  
خلافاً لمالك والشافعي وأحمد، لكن عندنا لو عفى المقدوف لا يُحدِّد القاذف لتركه  
الطلب لا لصحة العفو. حتى لو عاد وطلب يحد (و) لا (عَوْض) أي اعتراض<sup>(٢)</sup>  
خلافاً [٣٠٠ - ب] للشافعي وأحمد.

ولا خلاف في أن في حد القذف حقيقين: حق الشرع، وحق العبد. أما حق العبد فلأنه شرع لصيانة عرض العبد ولدفع العار عن المقدوف، وهو الذي يتتفع به على الخصوص، ولذا يشترط فيه الدعوى، ولا ينطلي بالتقادم، ويقيمه القاضي يعلمه، ويقدم استيفاؤه على سائر الحدود، ولا ينطلي بالترجم، ولا يصح الرجوع عنه بعد الإقرار. وأما حق الشرع فلأنه شرع زجراً للمفسدين، ولذا لا يباح القذف بالإباحة، ويستوفي حد الإمام دون المقدوف، ويجري فيه التداخل حتى لو قذف واحد [أحدا]<sup>(٣)</sup> مرات أو جماعة مرتة كان عليه حد واحد.

فقلّب مالك والشافعي وأحمد حق العبد لحاجته وغنى الشرع، إذ هو الأصل فيما اجتمع فيه العقنان. وعلينا حق الشرع نظراً للمقصود منه وهو إخلاء العالم عن الفساد الذي هو حق الله. وما للعبد من الحق يتولاه مولاه ولا كذلك العكس، لأنه لا

(١) ما بين الحاصلتين ساقط من المطبوع.

(٢) الاعتراض: أخذ العوض وهو البدل. معجم لغة الفقهاء ص ٨٦.

(٣) ما بين الحاصلتين ساقط من المخطوط.

وفي: يا زاني، فقال: بل أنت، حدًا. ولعزسيه، حدث، ولا لعان. وإن قال: زانىت بيك، هدرا.

ولاية [للعبد]<sup>(١)</sup> في استيفاء حق الشرع إلا بالنيابة، وإنما يقدم حق العبد فيما لم يكن الجمع بين الحقين، وهنا أمكنا فلا حاجة إليه. وقال صدر الإسلام أبو اليسر في «مبسوطه»: الصحيح أن المغلب فيه حق العبد كما قال الشافعي، لأن أكثر الأحكام تدل عليه. وقد نص محمد في «الأصل»: على أن حد القذف حق العبد كالقصاص، إلا أنه فرض [إقامته]<sup>(٢)</sup> إلى الإمام، لأن كل أحد لا يهتمي لإقامة الجلد.

(وفي: يا زاني فقل: بل أنت) وفي بعض التسخن: لا، بل أنت (حدا) أي البادي بالقول والمجيب له، لأن كل واحد منها قاذف. أما البادي ظاهره، وأما المجيب، فلأن معنى كلامه أنت الزاني، لأن الكلمة بل للإضرار عن المتبع، وصرف الحكم إلى التابع، وقد يؤثرى بلا معها لتأكيد ذلك فيصير قاذفًا. (ولعزسيه) أي ولو قال لامرأته: يا زانية، فقالت. بل أنت، أو: لا، بل أنت (حدث ولا لعان)<sup>(٣)</sup> لأنهما قاذفان، وقدفها إياها يوجب الحد، وقدفه إياها يوجب اللعان، فيبدأ بالحد، لأن في البداية به فائدة، وهي إبطال اللعان، لأن المحدود في القذف لا يلأعن، وفي البداية باللعان لا يبطل حدتها، لأن حد القذف يجري على الملاعنة، واللعان في معنى الحد فيحتال لدرئه.

وفي «المبسوط»: لو قال لامرأته: يا زانية بنت الزانية صار قاذفًا لها ولأمها، وقدفها يوجب اللعان، وقدف أمها يوجب الحد، فإذا طلبه هي وأمها بدئه بالحد لما في البداية به إسقاط اللعان. (إن قالت): العزس في جواب قول زوجها: يا زانية (زانىت بيك هدرا) أي بطل الزوج والعزس. وفي بعض التسخن: هدر، أي بطل هذا القول، فلا حد ولا لعان، لأنه يتحمل أنها أرادات قبل النكاح فيكون تصديقاً [له بأنها زنت فيسقط اللعان لتصديقها]<sup>(٤)</sup> إياه، ويجب عليها الحد، لأنها قدفه ولم يصدقها.

ويحتمل أنها أرادت حال النكاح، أي زناي هو الذي كان معك بعد النكاح، لأنني ما مكنت أحداً غيرك، ولا حصل مني فغل الزنا، وهو المراد في مثل هذه الحالة، لأنه أغضبها وأذاها فتعضبها وتؤذيه متمسكة بقوله تعالى: ﴿الزناءُ لَا ينكحُها﴾

(١) ما بين الحاصلتين ساقط من المطبوع.

(٢) ما بين الحاصلتين ساقط من المخطوط.

(٣) اللعان: شهادة مؤكدة باليدين المقرونة باللعان، قائمة مقام حد القذف في حق الزوج، ومقام حد الزنا في حق الزوجة. معجم لغة الفقهاء ص ٣٩٢.

(٤) ما بين الحاصلتين ساقط من المطبوع.

إلا زانه<sup>(١)</sup> فلا تكون مصدقة له وإنما في ذلك يحجب عندها الحد، ويحجب للعنان بذلك، لها. فقد وجب كل واحد من انتقامه، والعنان في حال دون حال، فلا يجب واحدة منها بالشك. وبقولنا قال أحمد، وقال مالك: نحْدَ لأنها قذفت زوجها بالزنا ولم يصدقها فيه. وقال أشئب: إلا أن تقول قت ذلك سجاونة ولم أرد قذفًا ولا إقرارًا.

وفي «الميسوط»: لو قال لأجنبيه: يا زانية، فقانت: زنيت بك، لا يحدّ الرجل لتصديقه إيه، لأن المقدوف متى صدق القاذف سقط الحد، وتحدد المرأة لقذفها له، ولا يحدّ بقيه عن جده، لأنه صادق في كلامه، وكذا بحسبته إليه أو إلى عمه<sup>(٢)</sup> أو حاله أو زوج أمه، لأن كلّ واحد منهم أب. قال الله تعالى: **﴿وَكَمَا أَخْرَجَ أَبْوَيْكُمْ﴾**<sup>(٣)</sup>، وقال: **﴿وَرَفَعَ أَبْوَيْهِ عَلَى الْعَوْش﴾**<sup>(٤)</sup> قال [المفسرون]:<sup>(٥)</sup> مما خالته وأبواه. وقال **﴿الْخَانَ وَالدَّمَنَ لَا وَالدَّ لَهُ﴾**. رواه في «الفردوس». وقال الله تعالى: **﴿قَالُوا تَعْبُدُ إِلَهَكُمْ وَإِلَهَ آبَائِكُمْ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ﴾**<sup>(٦)</sup> وكان إسماعيل عتقاً ليعقوب عليه السلام.

ولا يحدّ به: يا ابن<sup>(٧)</sup> ماء السماء، لأن الناس يذكرون هذا لقصد المدح، فماء السماء لقب به عامر بن حارثة بن الخطيب<sup>(٨)</sup> الأردي، لأنه وقت القحط كان يُقيم ماله مقام القطر، فهو كماء السماء عطاء وجوداً. وقد لقبت ماء السماء أيضاً للخشين والصفاء، وبه لقبت أم ابن المنذر بن امرىء القيس لذلك، وقيل لولدها بنو ماء السماء. قال زهير:

**وَلَرَفِثَ الْمُلُوكَ مِنْ آلِ نَصْرٍ وَتَفَعَّدُهُمْ تَبَنِي مَاءِ الشَّاءِ**

ولا يحدّ بقذف امرأة لم يذر أبو ولدها. وما جعلنا مصدق القاذف قاذفاً إلا إذا زاد على تصديقه: هو كما قلت، وجعله زُفْرَ قاذفاً بدون الزيادة، لأنه صدقه فيما قال، والتصديق في القذف قذف. ولنا أنه لم يصرح بحسبته إلى الزنا، وتصديقه إيه محتمل

(١) سورة التور، الآية: (٣).

(٢) في المطبوع: أنه، والمثبت من المخطوط.

(٣) سورة الأعراف، الآية: (٢٧).

(٤) سورة يوسف، الآية: (١٠٠).

(٥) ما بين الحاصلتين ساقط من المخطوط.

(٦) سورة النورة، الآية: (١٣٦).

(٧) عبارة المخطوط: ولا يحد بابن ماء السماء، والمثبت عبارة المطبوع.

(٨) حرفت في المخطوط إلى: العطريف. والمثبت من المطبوع، وهو الصواب لموافقة لما في

«الأعلام» للزركلي: ٢٨٠.

## فضل في حد الشرب

من أخذ بريح الخمر، أو سكران زائل العقل بنيذ، أو أقر به مرءة صاحباً، أو  
شهد به رجالاً، ...

لجواز أن يكون في الزنا وغيره، فلا يحد بالاحتمال، بخلاف ما لو زاد: هو كما قلت، فإنه ليس فيه احتمال غيره. واختلاف الشاهدين في زمان القذف أو مكانه غير مانع من قبول الشهادة عند أبي حنيفة، وردها أصحابه، كما لو اختلفوا في قذفه بالعربية وال通用ية.

## فضل في حد الشرب

(من أخذ بريح الخمر) حالة الأخذ وإن زالت رائحتها قبل الوصول إلى الحاكم بعد الطريق (أو) أخذ (سكران زائل العقل) هنا بيان للسكران في حق الحد، وتفسير له على قول أبي حنيفة، وهو من لا يعرف الرجال من النساء، ولا الأرض من السماء، لأن الحد عقوبة فاعتبرت النهاية في سببه احتيالاً لدرئه، ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَاتَّشُّمْ شَكَارِي حَتَّىٰ تَقْلِمُوا مَا تَقُولُونَ﴾<sup>(١)</sup> حيث عبر عن الصحو بالعلم بالقول، فكان السكر الذي هو ضده عدم العلم بذلك. وإنما قلنا [٣٠١ - ب] في حق الحد، لأن السكر في حق الحرمة عند أبي حنيفة اختلط الكلام أخذًا بالاحتياط في الحرمة.

وقال أبو يوسف ومحمد ومالك والشافعي وأحمد: السكران مطلقاً أى في حق الحد، وفي حق الحرمة: هو الذي يختلط في كلامه بحيث يصير يهدي، ويختلط جده بهزله، ولا يستقر على شيء في جواب ولا خطاب. قال في «المبسوط»: وإليه مال أكثر المشايخ واختاروه للفتوى، لأنه هو المتعارف، ولقول عليٍ كرم الله وجهه: فإنه إذا شرب سكر، إلى آخره. وعن ابن الوليد قال: سألت أبي يوسف عن السكران الذي عليه الحد. قال: أن يشتقرأ: «قل يا أيها الكافرون» فلا يقدر على قراءتها، فقلت: لم عيئت هذه السورة، ورتبتا خطأ في قراءتها الصاحي؟ فقال: لأن تحريم الخمر نزل فيمن شرع في قراءتها فلم يستطع، أى بل قرأ: أعبد ما تعبدون.

(بنيذ) متعلق بالسكران والمراد نبيذ محروم (أو أقر به مرءة) وقال أبو يوسف وزرقه: مرتين في مجلسين (صاحبها) قيد به، لأن إقرار السكران بالشرب لا يقترب لقوة احتمال الكذب في كلامه، فلا يعتبر فيما يندرىء بالشبهة (أو شهد به رجالاً) لا

(١) سورة النساء، الآية: (٤٣).

وَعِلْمٌ شُرْبَةٌ طَوْعَاءٌ

رجلٌ وامرأتان (وَعَلِمَ شَرْبَةً طَفُوعاً) قيد بالطوع، لأن الشرب إكراهاً أو ضرورة لا يُوجب الحد. وإنما قيّدنا النبيذ بالمحرم، لأنه الذي يُحَدَّ عندنا من كثierre وهو ما أسكر، لا من قليله وهو ما لا يسكر، وبه قال الشعبي وأبو وائل. وقال مالك والشافعي وأحمد والأوزاعي والحسن وقتادة وعمر بن عبد العزيز: يُحَدُّ في قليله وكثierre كالخمر. وقال أبو ثور: من شربه متأنلاً، فلا حد عليه، لأنه مختلف فيه، فأشبه النكاح بلا ولتي.

ولنا ما روى ابن أبي شيبة في «مصنفه»: أن عمر بن الخطاب ساير<sup>(١)</sup> رجلاً في سفر - وكان صائماً - فلما أفتر أهوى إلى قزوية<sup>(٢)</sup> لعمر معلقة فيها نبيذ، فشرب منها فسcker، فضربه عمر الحدّ. فقال: إنما شربت من قزوتك، فقال له عمر: إنما جلدتك لشُكْرِكَ. وشرب رجل من إداوة<sup>(٣)</sup> على رضي الله عنه [نبيداً]<sup>(٤)</sup> بصفين فسcker، فضربه الحدّ ثماني.

وفي «سنن الدارقطني» عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ أتى برجيل قد سكرا من نبيذ ثم فجلده. وفي «مسند ابن راهويه» عنه أيضاً قال: أتى النبي ﷺ بسكران فضربه الحد، وقال له: «ما شرائك؟» قال: تمز وزببت. فقال: «لا تخلطوه بما جمياً، يكفي أحدهما من صاحبه».

وفي «الجامع» للمُخْبُوبِي: الشُّكْرُ من هَذِهِ الْأَشْرَبَةِ الْمُتَّخَذَةِ مِنَ الْحَبَّوبِ كَالْجِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالذَّرَّةِ وَالْعَسْلِ وَالْفِرَصَادِ - وَهُوَ التَّوتُ الْأَسْوَدُ - وَغَيْرُهَا حَرَامٌ بِالْإِنْفَاقِ، لَأَنَّ الشُّكْرَ مِنَ الْبَشْجِ<sup>(٥)</sup> حَرَامٌ، مَعَ أَنَّهُ مَأْكُولٌ غَيْرُ مَشْرُوبٍ، فَمِنَ الْمَشْرُوبِ أَوْلَى. وَبَعْضُ الْمَشَايخِ قَالَ: فِي زَمَانِنَا الْفَتْوَى عَلَى مَنْ سَكَرَ مِنَ الْبَشْجِ يَقْعُدُ طَلاقَهُ، وَيَحْدَدُ لِفْشُو هَذَا الْفَعْلِ بَيْنَ النَّاسِ.

واعلم أنه يحدّ لشرب الخمر ولو قطرة، لقوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ شَرَبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ»، إِلَى أَنْ قَالَ: «فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةُ فَاقْتُلُوهُ». رواه أَصْحَابُ الْسَّنَنِ مِنْ حَدِيثِ مَعَاوِيَةَ، وَلِفَظُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «إِذَا سَكَرَ فَاجْلِدُوهُ».... الحَدِيثُ. وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْ أَبِنِ عَمْرٍ وَجَابِرٍ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْفَظِّ الْأَوَّلِ. وَرَوَى

(١) ساير: أي سار معه وجراه. المعجم الوسيط ص ٤٦٧ مادة (سير).

(٢) **القرنية**: ظرف من جلد يُحَرِّز من جانب واحد. وتستعمل لحفظ الماء أو اللبن ونحوهما. المعجم الوسيط ص ٧٢٣، مادة (قرب).

(٣) الاداؤة: إثابة صغير يتحمل فيه الماء. المعجم الوسيط ص ١٠.

(٤) ما بين الحاصلتين ساقط من المطبوع.

(٥) البَشْجُ: جنس نباتات طيبة مخدرة. المعجم الوسيط، ص ٧١، مادة بَشْجٌ.

يُحدَّد صَاحِبًا.

البَرْزَارُ فِي «مسنده» عَنْ أَبْنَى إِسْحَاقَ: أَنَّهُ عَلَيْهِ الْكَفَافُ أَتَى بِالْقُمَانِ قَدْ شَرَبَ الْخَمْرَ ثَلَاثَةَ، فَأَمَرَ بِهِ فَجُلَّدَ الْحَدَّ، فَكَانَ نَسْخَاً.

(يُحدَّد) إِذَا كَانَ بِالْغَالِبِ عَاقِلًا، وَهَذَا خَبْرُ الْمُبْتَدَأِ الَّذِي هُوَ مِنْ أُجَدِّنَ، أَيْ يَحدَّ الْحَدُّ ثَمَانِينَ سَوْطًا، وَالْعَبْدُ نَصْفُهَا، وَبَهْ قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدٌ فِي رَوَايَةٍ، وَاخْتَارَهُ أَبْنَى الْمُتَنَذِّرُ (صَاحِبًا) وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ [وَأَحْمَدٌ]<sup>(١)</sup> لِيُحَصِّلَ الْمَقْصُودَ مِنَ الْحَدَّ وَهُوَ الْاِنْزِجَارُ، وَلَأَنَّ اِعْرَفَ حَدَّ الَّذِي شَرَبَ مِنْ قِرْبَتِهِ بَعْدِ الْإِفَاقَةِ كَمَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدٌ فِي رَوَايَةٍ: يُحدَّدُ الْحَرُّ أَرْبَعِينَ وَالْعَبْدُ نَصْفُهَا، وَلَوْ ضُرِبَ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ بِأَطْرَافِ الشَّيَابِ وَالنَّعَالِ كَفَى عَلَى الْأَصْحَاحِ عَنْهُ، وَلَوْ رَأَى الْإِمَامُ أَنْ يَجْلِدَهُ ثَمَانِينَ جَازَ عَلَى الْأَظْهَرِ، وَفِي وَجْهِهِ يَتَعَيَّنُ الْجَلْدُ بِالسَّيَاطِيلِ. رَوَى الْبَخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» مِنْ حَدِيثِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كَنَا نَوْتَى بِالشَّارِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَإِمْرَةُ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدِرَّاً مِنْ خَلْفَةِ عَمْرٍ، فَنَقَمُوا إِلَيْهِ بِأَيْدِيهِنَا وَنَعَالَنَا وَأَرْدَيْتَنَا حَتَّى كَانَ آخِرُ إِمْرَةٍ عَمْرٍ، فَجَلَدَ أَرْبَعِينَ، حَتَّى إِذَا عَنَّوا أَوْ فَسَقُوا جَلَدَ ثَمَانِينَ.

وَرَوَى مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَّسَ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرَبَ الْخَمْرَ فَضَرَبَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ الْأَرْبَعِينِ، وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، [فَلَمَّا] كَانَ اِعْرَفَ حَدَّ الْمُسْتَشَارِ النَّاسِ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَخْفُ الْحَدُودَ ثَمَانِينَ، فَأَمَرَ بِهِ عَمْرٍ<sup>(٢)</sup>. وَفِيهِ عَنْ أَنَّسٍ أَيْضًا: أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَلَدَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ، ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرَ أَرْبَعِينَ.

فَلَمَّا كَانَ اِعْرَفَ وَدَنَا النَّاسُ مِنَ الرِّيفِ وَالْقَرَى، قَالَ: مَا تَرَوْنَ فِي جَلْدِ الْخَمْرِ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَرَى أَنْ تَجْعَلَهُ [ثَمَانِينَ]<sup>(٣)</sup> كَأَخْفُ الْحَدُودِ. قَالَ: فَجَلَدَ اِعْرَفَ ثَمَانِينَ. وَرَوَى مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» عَنْ ثُورَ بْنِ زَيْدِ الدَّيْلِيِّ<sup>(٤)</sup>، عَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَابِ: أَنَّهُ اسْتَشَارَ فِي الْخَمْرِ [يَشْرِبُهَا الرَّجُلُ]<sup>(٥)</sup>. فَقَالَ لَهُ عَلَيَّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ:

(١) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ زِيادةً مِنَ الْمُخْطَوْطِ.

(٢) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْمُخْطَوْطِ، وَإِثْبَاتُهُ الصَّوَابُ، لِمَوْافِقَتِهِ لِمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ /٢٣٣٠، ١٣٣١، كِتَابُ الْحَدُودِ (٢٩)، بَابُ حَدَّ الْخَمْرِ (٨)، رقم (٣٥ - ١٧٠٦).

(٣) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْمُخْطَوْطِ، وَإِثْبَاتُهُ الصَّوَابُ لِمَوْافِقَتِهِ لِمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ /٢٣٣٠، ١٣٣١، كِتَابُ الْحَدُودِ (٢٩)، بَابُ حَدَّ الْخَمْرِ (٨)، رقم (٣٦ - ١٧٠٦).

(٤) حُوقِّتُ فِي الْمُخْطَوْطِ إِلَيْهِ: ثُورَ بْنِ زَيْدِ الدَّيْلِيِّ، وَالْمُبْتَدَأُ مِنَ الْمُطْبَرِ وَهُوَ الصَّوَابُ لِمَوْافِقَتِهِ لِمَا فِي مَوْطَأِ الْإِمَامِ مَالِكٍ (٤٨٢/٤٨٢)، كِتَابُ الْأَشْرَبَةِ (٤٢)، بَابُ الْحَدِّ فِي الْخَمْرِ (١)، رقم (٢).

(٥) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْمُخْطَوْطِ، وَالصَّوَابُ إِثْبَاتُهُ.

**لَا بِمُجَرَّدِ الرِّيحِ أَوِ التَّقْيَىِ، أَوِ السُّكْرِ، وَلَا إِنْ رَجَعَ عَنِ الْإِقْرَارِ، وَمَنْ شَهَدَ  
بِحَدٍ مُتَقَادِمٍ قَرِيبًا مِنْ إِقْرَارٍ رَدًّا، .....**

نرى أن تجلده ثمانين، فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى [ وعلى المفترى ثمانون ]<sup>(١)</sup> فجلد عمر في الخمر ثمانين. وفي «مصنف عبد الرزاق»: أخبرنا سفيان الثوري، عن عوف<sup>(٢)</sup>، عن الحسن: أن النبي ﷺ ضرب في الخمر ثمانين.

**(لا بِمُجَرَّدِ الرِّيحِ)** أي لا يحد من لم يوجد منه إلا ريح الخمر (أو) لم يوجد منه إلا **(التَّقْيَىِ)** أي تقى الخمر لاحتمال أنه شربها مكرهاً أو مضطراً (أو) لم يوجد منه إلا **(السُّكْرِ)** لاحتمال أنه سكر من مباح. وقال مالك، وهو روایة عن أحمد: يحد من وُجد منه رائحة الخمر، لأن رائحتها منه تدل على شربها، فصار كإقراره بالشرب.

**وأجيب:** بأن رائحتها [ ٣٠٢ - ب ] وإن دلت على شربها، إلا أنه يحتمل أن يكون مكرهاً أو مضطراً، والحد لا يجب بالشرب إلا إذا علِم أنه طائع غير مضطري. (ولَا إن رجع) أي ولا يحد المفترى إن رجع (عن الإفزاوى) بالشرب قبل الحد، أو في وسطه، لأنه خالص حق الله، فيعمل الرجوع فيه كالزناء، بخلاف حد القذف والقصاص لأنهما من حقوق العباد. (ومن شهد بحد متقادم) أي حد كان، حال كونه (قريباً من إقام رداً) خلافاً لمالك والشافعي وأحمد في روایة اعتباراً بالشهادة في حق العباد.

ولنا ما ذكر محمد في «الأصل» عن عمر أنه قال: أئما شهود شهدوا على حد لم يشهدوا عند حضرته، فإنما شهدوا على ضيق، فلا شهادة لهم. وأن الشاهد متى عاين الزنا ونحوه فهو مخيّر بين جنبيتين: جنحة أداء الشهادة ليقام الحد فيحصل الانزجار، قال الله تعالى: **﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾**<sup>(٣)</sup>، وجنبة الستر على المسلم بالامتناع عن الشهادة، فإن الشرع ندبنا إلى الستر بقوله تعالى: **﴿إِنَّ الَّذِينَ يُعْجِبُونَ أَنْ تَشْيِعَ الْفَاجِحَةُ﴾**<sup>(٤)</sup> الآية، قوله عليه الصلاة والسلام: **«مَنْ سَرَّ عَلَى مُسْلِمٍ سَرَّهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ»**<sup>(٥)</sup>. فتأخير هذه الشهادة مع إمكان أدائها إن كان للستر فيتها بأنه

(١) ما بين الحاصلتين زيادة غير موجودة في الموطأ.

(٢) في المخطوط: عن عون، والمثبت من المطبوع وهو الصواب، لما في مصنف عبد الرزاق ٧/ ٣٧٩ باب حد الخمر، رقم (١٣٥٤٧).

(٣) سورة الطلاق، الآية: (٢).

(٤) سورة النور، الآية: (١٩).

(٥) أخرجه الترمذى في سنته ٤/٢٦، كتاب الحدود (١٥)، باب ما جاء في الشر على المسلم (٣)، رقم (١٤٢٥).

إلا في قذف، وَضَمِنَ السُّرِقَةَ، وإن أَفْرَ بِهِ حَدًّا، وَهُوَ لِلشُّرُبِ بِزَوَالِ الرَّيْنِ، .....

إنما أقدم عليها بعد ذلك لضغينة أو عداوة فترد، وإن كان لا للستر فهو فسق [ لأن أداء الشهادة واجب، وتأخير الواجب فسق ]<sup>(١)</sup> وشهادة الفاسق مردودة، ولهذا قلنا في حق العباد. وإذا طلب المدعى من الشاهد أداء الشهادة، فأختر بلا عذر ثم أدى، لا تقبل شهادته مع إمكانه [ إلا في ] حد (قذف) فإنه لا يرد، لأن تأخيرها فيه لعذر شرعي، وهو عدم الدُّعوى، لأن الدُّعوى شرط في حد القذف كسائر حقوق العباد.

(وَضَمِنَ) السارق بالشهادة المتقدمة (السرقة) أي المسروق، لأن التقادم يمنع الشهادة في حق الحد للتهمة، ولا يمنعها في حق المال، لأن المال يثبت مع الشبهة<sup>(٢)</sup>، فصار كما لو شهد رجل وأمرأتان بالسرقة حيث يضمن السارق المال ولا يقطع. (إِنْ أَفْرَ بِهِ) أي بحد متقادم (حد). وقال زفر: لا يُحَدَّ اعتباراً بالشهادة. وأرجيب: بأن الشهادة قد ثَبَيَّجَتْ عليها عداوة حادثة، بخلاف الإقرار لانتفاء ثمة الضغينة فيه، لأنه لا يعادي نفسه، ولأن الإقرار لا ينطلي بالتهمة والفسق.

(وَهُوَ) أي التقادم (للشرب) من خمر أو غيرها (بِزَوَالِ الرَّيْنِ) عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وبهضي شهر عند محمد كما في الحدود. لهما ما روی عبد الرزاق في «مصنفه»، والطبراني في «معجمه»، وأسحاق بن راهويه في «مسنده»، عن أبي ماجد الحنفي قال: جاء رجل بابن أخي له سكران إلى عبد الله بن مسعود، فقال عبد الله: تَرَبَّرُوهُ وَمَزَرُوهُ وَاسْتَنْكُوهُ، ففعلوا فرفعه إلى السجن، ثم دعا به من الغد ودعا بسوط ثم أمر [ به فدَقَّتْ ]<sup>(٣)</sup> ثمرته بين حجرين حتى صارت ذرة<sup>(٤)</sup>، ثم قال للجلاد اجلد، [ وأرجع يدك]<sup>(٥)</sup>، وأعط كل عضو حقه. والثوتة بمناثين فوقيتين وراءين مهملتين: التحرير، وكذا المَرْمَزة [ ٣٠٣ - أ ] بزائين معجمتين.

والحاصل: أن بقاء ريح الخمر والبيذ شرط لإقامة الحد عند أبي حنيفة وأبي يوسف، إلا أن ينقطع بعد مسافة عن الإمام، لقول ابن مسعود. ونفي محمد اشتراط بقائه كمالك والشافعي، وهو الصحيح، لإطلاق ما رُوينا من قوله عليه الصلاة والسلام:

(١) ما بين الحاصلتين ساقط من المطبوع.

(٢) في المطبوع: الشهادة، والمثبت من المخطوط.

(٣) ما بين الحاصلتين ساقط من المخطوط.

(٤) الذرة: السوط. المصباح المنير ص ١٩٢، مادة (دن).

(٥) ما بين الحاصلتين ساقط من المخطوط.

«مَنْ شَرَبَ الْخَمْرَ فَاجْلَدُوهُ»<sup>(١)</sup>، وقوله: «إِذَا سَكَرَ فَاجْلَدُوهُ»<sup>(٢)</sup>. ولأن وجود الرائحة لا يصلح دليلاً، إذ قد يتكلف لزوالها مع بقاء الخمر، وقد يوجد رائحة الخمر من غير خمر كما قيل:

يَقُولُونَ لِي: إِنَّكَ شَرِبْتَ مَذَامَةً<sup>(٣)</sup> فَقُلْتُ لَهُمْ: لَا أَبْلُ أَكْلُثْ سَفَرْجَلَ  
وَقَيْلَ:

سَفَرْجَلَةُ تَسْكِيَ ثَدَى السَّوَاهِيدِ لَهَا عَرْفٌ<sup>(٤)</sup> ذِي فِسْقٍ وَصَفْرَةُ زَاهِدٍ  
فَظَهَرَ أَنَّ رَائِحَةَ الْخَمْرِ تَلْبَسُ بَعْيَرَهَا، فَلَا يُنَاطُ شَيْءٌ مِنَ الْأَحْكَامِ بِوْجُودِهَا وَلَا  
بِعَدِهَا. وَلَوْ سَلَّمْنَا أَنَّهَا لَا تَلْبَسُ عَلَى ذُو الْمَعْرِفَةِ، فَلَا مَوْجِبٌ لِتَقْيِيدِ الْعَمَلِ بِالْبَيْنَةِ  
بِوْجُودِهَا، لِأَنَّ الْمَعْقُولَ تَقْيِيدُ قِبْلَهَا بِعَدِ التَّهْمَةِ، وَالْتَّهْمَةُ لَا تَسْتَحِقُ فِي الشَّهَادَةِ  
بِوْقُوعِهَا بَعْدَ ذَهَابِ الرَّائِحَةِ بَلْ بِتَأْخِيرِ الْأَدَاءِ تَأْخِيرًا يَعْدُ تَفْرِيطًا، وَذَلِكَ مُنْتَفِي فِي تَأْخِيرِ  
يَوْمِ وَنَحْوِهِ، وَبِهِ تَذَهَّبُ الرَّائِحَةُ.

وم محل النزاع في عدم قبول الشهادة عند عدم الرائحة، وليس في أثر ابن مسعود شهادةٌ مُئِنَّ من العمل بها لعدم الرائحة وقت أدائها، بل ولا إقرار، وإنما فيه أنه حده بظهور الرائحة بالتزمرة المزمرة، وإنما فَعَلَهُ لِأَنَّ بِالْتَّحْرِيكِ تَظَهُرُ الرَّائِحَةُ مِنَ الْمَعْدَةِ  
الَّتِي كَانَتْ خَفِيَّةً، وَكَانَ ذَلِكَ مَذْهَبُهُ، وَيَدْلِلُ عَلَيْهِ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْهُ: أَنَّهُ قَرَأَ  
سُورَةَ يُوسُفَ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا هَكُنَا أَتَرْتَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَاللَّهِ لَقَدْ قَرَأْنَاهَا عَلَى رَسُولِ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَحَسَنْتَ فِيمَا هُوَ يَكْلُمُهُ إِذَا وَجَدَ مِنْهُ رَائِحَةَ الْخَمْرِ، فَقَالَ أَتَشَرِّبُ  
[الْخَمْرَ]<sup>(٥)</sup> وَتَكْذِبُ بِالْكِتَابِ؟ فَضَرَبَهُ الْحَدَّ. وَرَوَى الدَّارَقُطْنَيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ  
السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنِ عُمَرِ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ ضَرَبَ رَجُلًا وَجَدَ مِنْهُ رَيْحَ الْخَمْرِ.

والحاصل أن حده عند وجود الريح مع عدم البينة أو الإقرار لا يستلزم اشتراط الرائحة مع أحدهما. ثم هو مذهب بعض العلماء منهم مالك، وهو قول الشافعي [رواية عن أحمد]<sup>(٦)</sup>، والأصح عن الشافعي وأكثر أهل العلم نفيه. هذا ملخص كلام بعض أهل التحقيق، والله ولي التوفيق.

(١) سبق تحريرجه من قبل الشارح ص ٢٢٦.

(٢) سبق تحريرجه من قبل الشارح ص ٢٢٦.

(٣) المذامة: الخمر. المعجم الوسيط ص ٣٠٥، مادة (دام).

(٤) القروف: الرائحة مطلقاً. المعجم الوسيط ص ٥٩٥، مادة (عرف).

(٥) ما بين الحاصلتين ساقط من المخطوط.

(٦) ما بين الحاصلتين ساقط من المخطوط.

ولغفِيره بِعُضِي شَهْرٍ، فَإِنْ شَهَدَ بِزَنَا وَهِيَ غَائِيَةٌ حَدٌّ، وَبِسُرْقَةٍ مِنْ غَائِبٍ لَا.  
وَنُصْفَ حَدُّ الْعَبْدِ. وَيَكْفِي حَدٌّ بِجِنَانِيَاتٍ اتَّحَدَ جِنْشَهَا.

(ولغفِيره) أي الشرب (بِعُضِي شَهْرٍ) عند أبي يوسف ومحمد، وبالتفويض إلى رأي القاضي عند أبي حنيفة. وقيل: يقدر بنصف الشهر، والأول أصح، وهو روایة عن أبي حنيفة. (فَإِنْ شَهَدَ) على رجل (بِزَنَا) بفلانية أو أقرَّ رجلًّا أنه زنا بفلانية (وهي غائبة) أو أقرَّ بالزنا بمجهولة (حد) ذلك الرجل باتفاق الأئمة. (وَ) إن شهد على رجل (بسُرْقَةٍ مِنْ غَائِبٍ لَا) أي لا يقطع.

(وَنُصْفَ حَدُّ الْعَبْدِ) في مجلد في الزنا خمسين، وفي غيره أربعين لقوله تعالى:  
﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُخْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾<sup>(١)</sup> [أي من الجلد]<sup>(٢)</sup> الآية وإن كانت في الإمام إلا أنه يُعرف منها حُكْمُ العبد بطريق الدلالة [٣٠٣ - ب].

(وَيَكْفِي حَدٌّ) واحد (بِجِنَانِيَاتٍ اتَّحَدَ جِنْشَهَا) فمن قذف جماعة بكلمة واحدة بأن قال: يا زناة، أو بكلمات متفرقة بأن قال: يا زيد أنت زان، ويما عمرو أنت زان، ويما خالد أنت زان، لا يُقام عليه إلا حَدٌ واحد. وكذا من زنى مراراً، وشرب مراراً يكفيه حَدٌ واحد، وبه قال مالك، والثوري، وابن أبي ليلى، والشعبي، والزهري، والشجاعي وفتادة وحماد وطاوس، وأحمد في روایة. وقال الشافعي: إن قذف جماعة بكلمات، أو واحداً مرات بزنا متعدد، يجب لكل قذف حَدٌ، وبه قال أحمد في روایة بناء على أن الغالب في حد القذف عنده حق الأدمعي، فلا يتداخل كالديون والقصاص، بخلاف ما لو قدفهم بكلمة واحدة حيث يتداخل في القديم دون الجديد، أو قذف واحداً مرات بزنا واحد حيث يتداخل.

وعندنا الغالب في حد القذف حق الله تعالى، فيكون ملحقاً بحد الزنا والشرب. وأما الجنائيات المختلفة الجنس فلا تتدخل إجمالاً، لأن المقصود من كل جنس غير مقصود من الآخر، فحد الزنا لصيانة الأنساب، وحد السرقة لصيانة الأموال، وحد الشرب لصيانة العقول، وحد القذف لصيانة الأعراض. فلو قذف وزنا وسرق وشرب يُقام عليه لكل واحد حَدٌ، ولا يوالى بين حدّين خيفة هلاكه بل يتنتظر حتى يبرأ من الأول، ويبداً بحد القذف، لأن فيه حق العبد، ثم الإمام مخير إن شاء بدأ بحد الزنا، وإن شاء بالقطع لاستواهما في القوة إذ هما ثابتان بالكتاب، ويتبع حَدَ الشرب، لأنه أضعف منهما. ولو كان مع هذه جراحة توجب القصاص بدأ بالقصاص، لأنه حق العبد، ثم حد القذف، ثم الأقوى فالأخوى، والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) سورة النساء، الآية: (٢٥).

(٢) ما بين الحاضرين ساقط من المطبوع.

## فصل في التغزير

وأكثُر التغزير تسعة وثلاثون سوطاً،

### فصل في التغزير

وهو تأديت دون الحد مشتق من العزز بمعنى الردع والزجر. وهو مشروع بالكتاب، قال الله تعالى: **(﴿وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَقْنَكُمْ فَلَا تَغْعُلُوهُنَّ سَبِيلًا﴾<sup>(١)</sup>** أمر بضرب الزوجات تهذيباً وتأدبياً. وبالسنة وهو ما رواه محمد بن الحسن مرسلاً [عن الصحاح] بن مزاحم، والبيهقي<sup>(٢)</sup>] عن التعمان بن بشير: «من بلغ حدّاً، في غير حدّ، فهو من المعتدلين». وقال عليه الصلاة والسلام في الصبيان: «اضربوهم لعشرة»<sup>(٣)</sup>. لترك الصلاة، ويإجماع الصحابة.

وهو قد يكون بالكلام العنيف، وقد يكون بتحريرك<sup>(٤)</sup> الأذن، وبالصفع وبالضرب. **(﴿وَأكثُرُ التغزير تسعة وثلاثون سوطاً﴾)** عند أبي حنيفة، وخمسة وسبعون سوطاً عند أبي يوسف في ظاهر الروايات عنه، وهو قول ابن أبي ليلى. وفي رواية: تسعة وسبعون. وقول محمد ذكره بعضهم مع أبي حنيفة، وبعضهم مع أبي يوسف. والأصل في هذا ما أخرجه البيهقي عن التعمان بن بشير - وقال: المحفوظ أنه مرسلاً - أنه **قال: (من بلغ حدّاً، في غير حدّ، فهو من المعتدلين).** أي من أتى حدّاً في موضع لا يجب فيه الحدّ، فهو من المعتدلين، فلزم أن لا يبلغ به حدّاً. إلا أن أبي حنيفة اعتبر أدنى [٤٠٤ - أ] الحدّ، وهو [حدّ]<sup>(٥)</sup> العبد، وأقله أربعون، لأن مطلق الحدّ يتناوله، وأبو يوسف اعتبر حدّ الأحرار، لأنهم الأصول، وأقله ثمانون، فينقض عنه سوطاً في رواية هشام عنه، وهو القياس، وبه قال زفر، وفي رواية: خمسة، وهو متأثر عن عليٍ قفلده.

ولأن أقصى حدّ الأحرار مئة، وأقصى حدّ العبد خمسون، فوجب أن يُحدّ نصف كل واحد منهم، وذا خمسة وسبعون. وقال مالك: لا حدّ لأكثر التعزير، فيجوز للإمام عنده أن يزيد في التعزير على الحدّ إذا رأى المصلحة في ذلك، ولا يئمُد أن يعمل

(١) سورة النساء، الآية: (٣٤).

(٢) ما بين الحاصلتين ساقط من المخطوط. والصواب ما أثبتاه من المطبوع لما في الآثار ص ٣٠٧ باب التعزير، رقم (٦١٠)، وسنن البيهقي ٣٢٧/٨، كتاب الأشربة..، باب ما جاء في التعزير... .

(٣) أخرجه البيهقي في سنته ٢٢٩/٢، كتاب الصلاة، باب عورة الرجل.

(٤) في المخطوط: بتحريرك، والمثبت من المطبوع ومعنى عرك الجلد ونحوه: دلكه. المعجم الوسيط ص ٥٩٦، مادة (عرك).

(٥) ما بين الحاصلتين ساقط من المطبوع.

وأقله ثلاثة.

## وَصَحُّ حَبْسَةُ مَعْ ضَرِبِهِ، وَضَرِبَةُ أَشَدُ، ثُمَّ لِلرِّزْنَا، ثُمَّ لِلشَّرْبِ، ثُمَّ لِلقَذْفِ، .....

بقول أبي حنيفة في العبيد، وبقول أبي يوسف في الأحرار.  
**(وأقله ثلاثة)** هكذا ذكره القهوري، وكأنه يرى أن ما دون الثلاثة لا يقع به الزجر. وذكر الشمرتاشي عن السرخيسي: أنه ليس فيه شيء مقدر، بل مفروض إلى رأي القاضي، لأن المقصود منه الزجر، وأحوال الناس مختلفة فيه: فمنهم من ينجزر بالنصيحة، ومنهم من يحتاج إلى اللطمة، ومنهم من يحتاج إلى الضرب، ومنهم من يحتاج إلى الحبس. وفي النهاية: تعزير أشراف الأشراف – وهو العلماء والعلوية – بالإعلام، وهو أن يقول له القاضي: بلغني أنك تفعل كذا؛ وتعزير الأشراف وهو الأماء والدهاقين<sup>(١)</sup>: بالإعلام والجر إلى باب القاضي والخصوصة في ذلك؛ وتعزير الأوساط وهم الشوقة: بالإعلام والجر والحبس. وتعزير الأختة: بهذا كله والضرب.

وسئل الهندواني عن رجل وجد رجلاً مع امرأته أيحل له قتلها؟ قال: إن كان يعلم أنه ينجزر بالصياح والضرب بما دون السلاح لا يحل له قتلها، وإن علم أنه لا ينجزر بذلك حل له قتلها، وإن طاوعته المرأة حل له قتلها أيضاً.

ومن أبي يوسف: يجوز للسلطان أن يعزز بالمال [مثل أموال البغاة فليحفظ]<sup>(٢)</sup>. وقال أبو حنيفة ومالك الشافعي وأحمد: لا يجوز. ثم التعزير فيما شرع فيه واجب إذا رأه الإمام، وبه قال مالك وأحمد. وقال الشافعي: ليس بواجب. ولنا أنه زاجر مشروع، فيجب كالحد.

**(وَصَحُّ حَبْسَةُ مَعْ ضَرِبِهِ)** إذا رأى الإمام فيه مصلحة. **(وَضَرِبَةُ أَيْ ضرب)** التعزير (أشد) من ضرب الحدود، لأن ضرب التعزير خفف من حيث الكمية<sup>(٣)</sup>، فلا يخفف من حيث الكيفية لثلا يؤدي إلى فوت المقصود الذي هو الزجر بالكلية. وفي **«المحيط»**: أن محدثاً ذكر في حدود «الأصل»: أن التعزير يفرق على الأعضاء، وذكر في **«الأصل»**: أن ضرب التعزير يكون في موضع واحد.

**(ثُمَّ) الحد (للرِّزْنَا)** لأنه ثابت بالكتاب بخلاف حد الشرب، فإنه بقول الصحابة كما تقدم **(ثُمَّ) الحد [لِلشَّرْبِ ثُمَّ] الحد**<sup>(٤)</sup> **(لِلقَذْفِ)** لأن جنائية الشرب بلا شبهة

(١) الدُّهْقَان: رئيس القرية، رئيس الأقاليم، القوي على التصرف مع شدة خبرة، من له مال وعقار، التاجر. المعجم الوسيط ص ٣٠٠، مادة (دُهْقَن).

(٢) ما بين الحاصلتين ساقط من المطبوع.

(٣) في المطبوع: العدد، والمثبت من المخطوط.

(٤) ما بين الحاصلتين ساقط من المطبوع.

وَهُوَ يَقْذِفُ مَهْلُوكَ أَوْ كَافِرَ بِزِنَةٍ، وَمُشْلِمٌ بِ: يَا فَاسِقٌ، يَا كَافِرٌ، يَا سَارِقٌ، يَا مُخْتَنٌ، وَأَمْثَالُهُ لَا بِ: يَا حَمَارٌ.

لمشاهدة الشرب مع الرائحة، وجناية القذف بشبهة، وهي احتمال كون القاذف صادقاً. وقال مالك: كلها سواء، لأن المقصود من جميعها واحد، وهو الضرر، فيجب تساويها في الوصف. وقال أحمد: أشد الضرب الحد للزناء، ثم الحد للقذف، ثم الحد للشرب، ثم التعزير، لأن الله تعالى خص الزنا بمزيد التأكيد لقوله تعالى: ﴿فَوَلَا تَأْخُذُ كُمْ بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup> ولا يمكن بجعل ذلك في العدد، فيتعين جعله في الصفة [٣٠٤ - ب]، وحد القذف فيه حق الآدمي، وحد الشرب مخصوص حق الله تعالى.

(وَهُوَ أَيِّ التَّعْزِيرِ (يَقْذِفُ مَهْلُوكٍ) [لِغَيْرِهِ]<sup>(٢)</sup> (أَوْ كَافِرَ بِزِنَةٍ) لأن هذه جناية قذف، وقد امتنع الحد لعدم الإحسان، فيجب التعزير. (و) بقذف (مُشْلِمٌ بِ: يَا فَاسِقٌ، يَا كَافِرٌ، يَا سَارِقٌ، يَا مُخْتَنٌ وَأَمْثَالُهُ) وهي: يَا خَائِنٌ، أَيِّ: يَا نَاكِثُ الْعَهْدِ، يَا ابْنَ الْقَحْبَةِ<sup>(٣)</sup>، وهي كلمة مولدة، والقبح: سعال الخيل والإبل، وربما يجعل للناس. يَا يَهُودِيٌّ، يَا نَصْرَانِيٌّ، يَا ابْنَ النَّصْرَانِيِّ، يَا مَنْ يَلْعَبُ بِالصَّبِيَانِ، يَا آكِلِ الرِّبَا، يَا شَارِبِ الْخَمْرِ، يَا ذَيْوَثَ، يَا فَاجِرَ، يَا مَنَافِقَ، يَا لَصَّ، يَا زَنْدِيقَ، يَا خَبِيثَ، يَا قَرْطَبَانَ، يَا مَأْوَى الرَّوَانِيِّ أَوِ الْلَّصَوْصِ، يَا حَرَامَ زَادَهُ، يَا مُوسَوْشَ، يَا أَبْلَهَ، يَا أَحْمَقَ. لأنه آذاه بالحاق الشَّيْنُ بِهِ إِذَا لَمْ يَتَبَتَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، فَيُعَزِّرُهُ الْقَاضِيُّ بِمَا يَرَاهُ.

قال ثعلب: القرطبان: لم أره في كلام العرب، ومعناه عند العامة: الذي يرضي بدخول الرجال على نسائه، وكذلك الديوث. ولو قال: يا لوطي يسأل عن نيته، فإن أراد أنه من قوم لوطي، فلا شيء عليه. وإن أراد أنه يفعل عمل قوم لوطي إما فاعلاً أو مفعولاً، فعليه الحد عند أبي يوسف ومحمد كمالك والشافعي وأحمد والحسن والشجاعي والرهري وأبي ثور، لأنه قذفه بما يوجب الحد عندهم، فصار كما لو قذفه بالزناء. وعند أبي حنيفة لا حد عليه ويعذر، لأنه قذفه بما لا يوجب الحد عنده، وبه قال قتادة وعطاء، والصحيح أنه إن كان في غضب يعذر.

(لَا بِ: يَا حَمَارٌ) يا كلب، يا خنزير، يا تيس، يا ثور، يا بقر، يا حية، يا بقاء<sup>(٤)</sup>،

(١) سورة النور، الآية: (٢).

(٢) ما بين الحاصلتين ساقط من المطبوع.

(٣) القحبة: البغي. المعجم الوسيط ص ٧١٦، مادة (قحب).

(٤) بنت المرأة بقاء: فجرت. المعجم الوسيط ص ٦٥، مادة (بغى).

**وقيل: إلا لِعَالِمٍ أَوْ عَلَوِيًّا. وَمَنْ حَدَّ أَوْ عَزَّرَ فَمَا تَ، هَدَرَ دَمَهُ. وَإِنْ عَزَّرَ زَوْجَ عَزْسَهُ،**

يا مؤاجرة<sup>(١)</sup>، يا ولد الحرام، يا عَيَّار<sup>(٢)</sup>، يا ناكس<sup>(٣)</sup>، يا منكوس<sup>(٤)</sup>، يا شحرة، يا ضمحكة، يا ابن الأسود، وأبواه ليس كذلك، لأن المقدوف لا يلحقه شيئاً بهذا الكلام، وإنما يلحق القاذف إذ كل أحد يعلم أن المقدوف آدمي وليس بكلب ولا حمار، وأن القاذف كاذب في ذلك.

وحكى الهندواني أنه يعزّر في زماننا بنحو يا كلب يا خنزير، لأنه يُراد به الشتم، وهو رواية عن أبي يوسف في «الأمالي». وعدم التعزير في الكلب والخنزير ونحوهما هو ظاهر الرواية عن علمائنا الثلاثة.

**(وقيل: إلا) إذا قاله (العالِمُ أوْ عَلَوِيًّا) فإنَّه يعزّر لأنَّه يعدُّ شيئاً في حقِّهم،** ويلحقهم الأذى به. وانشخسَنَ هذا في «الهداية» و«الكاففي».

**(وَقَنْ حَدَّ أَوْ عَزَّرَ فَمَا تَهَدَرَ دَمَهُ)** وبه قال أَحمد. وقال مالك: إذا ضربه تعزيراً مثله. وقال الشافعي: لا يهدَر، وفي محل الضمان عنه قوله: أحدهما: بيت المال، لأنَّه عاملٌ للمسلمين، فيكون غُرم عمله عليهم. والثاني: عاقلة الإمام لأن الضرب غير معين في التعزير، فيكون فعله مباحاً، فيتقييد بشرط السلامة ولم توجد، فيجب على عاقلته كالمرور في الطريق.

ولنا: أن الإمام مأمور بالحد والتعزير<sup>(٥)</sup>، وفعل المأمور لا يتقييد بشريط السلامة كما في الفضاد<sup>(٦)</sup> والحجام<sup>(٧)</sup> إذا لم يتجاوزا الموضع المعتاد، بخلاف المرور في الطريق، فإنه غير مأمور به، ولأنَّ فعل الإمام بأمر الشرع، فيكون منسوباً إلى الأمر، فكانه مات حتف أنفه، فلا يضمن. (فإنْ عَزَّرَ زَوْجَ عَزْسَهُ)<sup>(٨)</sup> على ترك الزينة، أو

(١) المؤاجر: مأخوذة من آجرت الأمة البيفية نقتها مؤاجرة: أباحت نفسها بأجر. لسان العرب ٤/١٠٠، مادة (أجر).

(٢) العيار: الذي يخلّي نفسه وهوها لا يردعها ولا يزجرها. المعجم الوسيط ص ٦٣٩، مادة (عي).

(٣) الناكس: المطأطئ رأسه من ذل. المعجم الوسيط ص ٩٥٢، مادة (نك).

(٤) المنكوس: المقلوب، يقال ولد منكوس: خرجت رجلاته قبل رأسه عند وضعه. المعجم الوسيط ص ٩٥٢، مادة نكس.

(٥) عبارة المطبوع: أن الإمام مأمور به، والمشتبه عبارة المخطوط.

(٦) فصد المريض: أخرج مقداراً من دم وريده بقصد العلاج. المعجم الوسيط ص ٦٩٠، مادة (فصد).

(٧) حجم المريض: عالجه بالحجامة، وهي امتصاص الدم بالحجامة. المعجم الوسيط ص ١٥٨، مادة (حجم).

(٨) العزس: الزوج، يقال: هو عزسها، وهي عزسه. المعجم الوسيط ص ٥٩٢، مادة (عرس).

لـ.

الإجابة إذا دعاها إلى فراشه، أو على الخروج من بيته فماتت (لا) أي لا يهدى دمها بل يضمن، لأن تعزيره إيتها على هذه الأشياء مباح ترجع [٣٠٥ - أ] منفعته إليه لا إليها، فيقتيد بشرط السلامة. وعلى هذا ينبغي أن لا يضرب امرأته على ترك الصلاة، أو على ترك غسل الجنابة، لأن منفعة ذلك عائدة إليها. وقد ذكر الحاكم: أنه لا يضرب امرأته على ترك الصلاة، ويضرب ابنه عليها.

فإن قيل: إذا جامع امرأته فماتت من الجماع، أو أفضاها لا يجب شيء عند أبي حنيفة ورحمهما الله مع أن جماعه مباح، ولم يقيده بشرط السلامة. أجيب: بأنه قد ضمن المهر بذلك الجماع، فلو وجب عليه شيء أيضاً لزم وجوب ضمانين في مقابلة مضمون واحد، وهو منافع البعض، وذلك لا يجوز.

ولو أدب المعلم الصبي فمات منه، يضمن عندنا، وعند الشافعي، و[قال]<sup>(١)</sup> مالك وأحمد: لا يضمن الزوج ولا المعلم في التعزير، ولا الأب في التأديب، ولا الجد، ولا الوصي إذا ضربه ضرباً معتاداً. ولو ضربه ضرباً شديداً لا يُضرب مثله في التأديب يضمن بإجماع الفقهاء، والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) ما بين الحاصلتين ساقط من المخطوط.

## كتاب السرقة

هي أخذ مكلي خفية قدر عشرة دراهم مضروبة، مملوكة محرزاً، بلا شبهة بمكان أو حافظ.

## كتاب السرقة

هي لغة: أخذ الشيء من الغير على وجه الخفية، ومنه قوله تعالى: **(إلا من اشترق السمع)**<sup>(١)</sup>. وشرعأ: **(هي أخذ مكلي)** أي عاقل بالغ (خفية) في الابتداء والانتهاء إذا كان الأخذ نهاراً، وفي الابتداء لا غير إذا كان ليلاً حتى لو دخل بالليل خفية وأخذ المال مجاهرة يقطع، لأن اعتبار الخفية بالليل في الانتهاء يؤدي إلى عدم القطع في أكثر السرقات الليلية، إذ أكثرها تصير مقالة في الانتهاء، بخلاف النهار في المضر، لأن العُوْث يلحقه فيه، وما بين العشاءين كالنهار في الأصح (قدر عشرة دراهم مضروبة) جيدة في الأصح. روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله: أن المضروب وغير المضروب سواء، ويعتبر وزن كل عشرة سبع مثاقيل<sup>(٢)</sup> كما في الزكاة، أو ما يبلغ قيمته وزن عشرة دراهم بقول رجلين عدلين، لأنه من باب الحدود. **(مملوكة)** ذلك القدر، احتراز عن نحو حصير المسجد وأستار الكعبة مما ليس بملوكة للعباد، ولا بد من قيد لا شركة له فيه ولا شبهة. **(محرزاً)** أي محفوظاً، احترازاً عن نحو باب الدار والزرع الذي لم يحصد. **(بلا شبهة)** احتراز عن المحرز المصاحب لشبهة، كالمأخوذ من بيت ذي الرِّحْمَ السَّخْرَم (بمكان) سواء أمكن الدخول فيه كالبيت والدار والخيمة أو لا كالجواب<sup>(٣)</sup>.

**(أو حافظ)** كالجالس عند ماله في الطريق أو في المسجد، حتى لو سرق شيئاً من تحت رأس نائم في الصحراء أو في المسجد يقطع. وقال الحسن وداد وابن بنت الشافعي: ليس للسرقة نصاب مقدر لإطلاق الآية، ولما روى الشیخان عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الجبل فقطع يده).**

وأجيب عن الآية بأنها مقيدة بالنصاب كما هي مقيدة بالمال، وبأن الحديث

(١) سورة الحجر، الآية: (١٨).

(٢) المثقال: من وحدات الوزن، ويختلف مثقال الذهب عن مثقال الأشياء الأخرى. فمثقال الذهب = ٧٢ جبة = ٤،٢٤ غراماً ومثقال الأشياء الأخرى = ٨٠ جبة = ٤،٥ غراماً. معجم لغة الفقهاء ص ٤٠٤.

(٣) الجواب: وعاء من صوف أو شعر أو غيرهما، وهو عند العامة: ثواب. المعجم الوسيط ص ١٤٨.

قال فيه البخاري: قال الأعمش: كانوا يرون أنه بيض الحديد، والحبلي كانوا يرون أن منه ما يساوي دراهم. وقال مالك وأحمد: نصاب السرقة ربع دينار، أو ثلاثة دراهم. وقال الشافعي والأوزاعي والليث: ربع دينار [٣٥ - ب] لما روى الشیخان عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً». لكن قال مالك وأحمد: الثلاثة دراهم قدر ربع دينار، لأن صرف الدينار على عهد رسول الله ﷺ كان باثنى عشر درهماً، ولما في «الصحيحين» عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قطع سارقاً في مجنٍ<sup>(١)</sup> قيمته ثلاثة دراهم.

وفي «الموطأ» من حديث عمره ابنة عبد الرحمن: أن سارقاً سرق في زمن عثمان بن عفان أثربجة<sup>(٢)</sup>، فأمر بها عثمان فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثنى عشر درهماً بدينار، فقطع عثمان يده. قال مالك: أحب ما يجب فيه القطع إلى ثلاثة دراهم سواء أتُضَع الصرف أو ارتفع، وذلك لأنه عليه الصلاة والسلام قطع في مجنٍ قيمته ثلاثة دراهم، وقطع عثمان في أثربجة قيمتها ثلاثة دراهم، وهذا أحب ما سمعته.

وفي «مسند أحمد» عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال: «اقطعوا في ربع دينار، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك». فكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم، والدينار اثنى عشر درهماً. ولنا ما روى الطبراني قال: حدثنا محمد بن نوح بن حرب: حدثنا خالد ابن مهران: حدثنا أبو مطبيع البليخي، عن أبي حنيفة - رحمة الله -، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن [أبيه، عن]<sup>(٣)</sup> عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا قطع إلا في عشرة دراهم».

وما أخرجه الطحاوي في «شرح الآثار» عن أم أيمن أنها قالت: قال رسول الله ﷺ «لا تقطع يد السارق إلا في حجفة» أي مجنٍ كما في نسخة، وقومت يومئذ على عهد رسول الله ﷺ بدينار أو عشرة دراهم.

ورواه الطبراني في «معجمه» أيضاً. وهو حديث إنما منقطع أو مرسل، ولكنه يتفقى بغيره من الأحاديث المرفوعة والموقوفة، فمن المرفوعة: ما أخرجه أبو داود في «سننه» من حديث عطاء، عن ابن عباس قال: قطع رسول الله ﷺ يد رجل في مجنٍ

(١) المجنٍ: هو الثؤن. النهاية ٣٠٨/١.

(٢) الأثربجة: ثمر - فاكهة - كالليمون الكبير، وهو ذهبي اللون، ذكي الرائحة، حامض الماء. المعجم الوسيط ص ٤.

(٣) ما بين الحاصلتين ساقط من المخطوط و «المعجم الأوسط» ١٩٨/٧، رقم ٧١٤٢. فاستدركناه من المطبوع، و «نصب الراية» ٣٥٩/٣، و «الدرية» ١٠٨/٢.

## فَإِنْ أَقْرَأَ بِهَا مَرَّةً، ...

قيمته [دينار أو<sup>(١)</sup>] عشرة دراهم. ورواه التسائي في «ستته»، والحاكم في «مستدركه» وقال: صحيح على شرط البخاري ومسلم، ولم يخرجاه، ثم قال: وشاهده حديث أم أيمن أنها قالت: لم تقطع اليد على عهد رسول الله ﷺ إلا في ثمن المجنح، وتمته يومئذ دينار. وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» في كتاب اللقطة عن المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، عن رجل من مزينة، عن النبي ﷺ قال: «ما بلغ ثمن المجنح، فُطِعِثْ يدُ سارقه». وكان ثمن المجنح عشرة دراهم.

ومن الأحاديث الموقوفة: ما روى عبد الرزاق في «مصنفه»، عن الثوري، عن عبد الرحمن بن عبد الله، عن القاسم بن عبد الرحمن قال: قال ابن مسعود: لا تقطع اليد إلا في دينار أو عشرة دراهم. وهو مرسل، لأن القاسم لم يسمع من ابن سمعود. وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن يحيى بن زيد وغيره، عن الثوري [٣٠٦ - أ]، عن عطية بن عبد الرحمن، عن القاسم بن عبد الرحمن قال: أتني عمر بن الخطاب برجل سرق ثوباً، فقال لعثمان: قومه، فقومه ثمانية دراهم، فلم يقطعه. وهذا يدل على انتساخ ما في «الصحيحين»، وأن الأخذ بالأكثر في هذا الباب أولى احتيالاً للدرء الحد.

**(فَإِنْ أَقْرَأَ اللُّصُّ بِهَا)** أي بالسرقة (مرةً) عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وهو قول أكثر العلماء. ومرتين عند أبي يوسف وأحمد وابن أبي ليلى وزفر. وعن أبي يوسف رحمه الله في مجلسين مختلفين، لأنه حد فيعتبر عدد الإقرار فيه بعد الشهادة كالزنزا. ولما روى أبو داود عن أبي أمية المخزومي أنه عليه الصلاة والسلام أتى بلص قد اعترف [ولم يوجد معه متاع]<sup>(٢)</sup> فقال له: «ما إِخَالُكَ سرقت». قال: بلى، فأعادها عليه مرتين أو ثلاثة، فقطع.

ولهما: الإقرار مرة مظہر فیکتھی به كما في القصاص وحد القذف، والتكرار في الشهادة يفيد تقليل تهمة الكذب، ولا تهمة في الإقرار، فلا فائدة في تكراره. فإن قيل: يحتمل أن يرجع، فيكون للتكرار فائدة وهي الشبوت. أجيب: بأن باب الرجوع [في حق الحد]<sup>(٣)</sup> لا ينسد بالتكرار، والرجوع في حق المال لا يصح، لأن صاحب الحق يكذبه. وأما حديث المخزومي فلا يدل على اشتراطه مرتين بل على أنه عليه

(١) ما بين الحاصلتين ساقط من المخطوط، والصواب إثباته لموافقته لما في سن أبي داود، ٤٤٨/٤ كتاب الحدود (٣٧)، باب ما يقطع فيه السارق (١٢)، رقم (٤٣٨٧).

(٢) ما بين الحاصلتين ساقط من المخطوط، والصواب إثباته لموافقته لما في سن أبي داود، ٥٤٣/٤ كتاب الحدود (٣٧) باب في التقلين في الحد (٩)، رقم (٤٣٨٠).

(٣) ما بين الحاصلتين ساقط من المخطوط.

أَوْ شَهِدَ رَجُلًا وَسَأَلُوهُمَا إِلَيْهِمْ مَا هِيَ؟ وَكَيْفَ؟ وَمَتَى؟ وَأَيْنَ كَانَتْ؟ وَكَمْ سَرَقَ؟  
وَمَمْنَنْ سَرَقَ؟ وَبَيْنَاهَا، قُطْعَةً.  
وَإِنْ تَشَارِكَ جَمْعٌ وَأَصَابَ كُلُّاً فَذُرْ نِصَابَ قُطْعَوْنَا. وَإِنْ أَخْذَ بَغْضَهُمْ.

الصلوة والسلام احتاط<sup>(١)</sup> في الدرء، وهو مستحب، أو على جواز تلقين الرجوع. وقد ذكر يشر رجوع أبي يوسف إلى قولهما.

(أَوْ شَهِدَ) عليه (رَجُلًا) فيما شرائط الشهادة، لأنَّه من الحدود فلا يقبل فيه إلا شهادة الرجال كما بينَ في كتاب الشهادة. (وَسَأَلُوهُمْ) أي الشاهدين، وفي نسخة وسائلهم أي المقرَّ والشاهد़ين. (إِلَيْهِمْ) أو نائبِهِ (مَا هِيَ) أي السرقة، لأنَّها يطلق على استماع كلام الغير سرًا قال الله تعالى: «إِلَّا مَنْ اشْتَرَقَ السَّمْعُ»<sup>(٢)</sup>، وعلى عدم اعتدال الركوع والسجود، قال عليه الصلاة والسلام: «إِنْ أَسْوَأُ النَّاسَ مَنْ يَسْرُقُ مِنْ صَلَاتِهِ [لَا يتم رکوعها ولا سجودها]»<sup>(٣)</sup>. ولأنَّه ربما يتورَّم أنَّها لا تحتاج إلى الحُفْمية كما في السرقة الكبرى.

(وَكَيْفَ) كانت سرقته ليعلم أنَّه أخرج، أو ناول آخر من خارج، أو أدخل يده من النَّفْقَ أو من الطَّافِقِ وأخذ (وَمَتَى) كانت ليعلم أنَّها متقدمة أو لا، لأنَّ القطع لا ينَّقَم مع تقادم الشهادة عندنا (وَأَيْنَ كَانَتْ) لأنَّه لا قطع على من سرق في دار الحرب (وَكَمْ سَرَقَ) لأنَّ النَّصَاب شرط ليعلم أنَّ المسروق كان نِصَابًا أو أَقْلَ (وَمَمْنَنْ سَرَقَ) لجواز أن يكون المسروق منه ذارِحَ مَخْرَمَ، أو أحد الزوجين، أو أحد الشركين.

(وَبَيْنَاهَا) أي الشاهدان، أو المقرَّ والشاهد، هذه الأشياء إلا زمان السرقة في حق المقرَّ، لأنَّ تقادم العهد لا يمنع صحة الإقرار بها كما في «المبسُوط» و«المحيط». وقيل القاضي شهادتهما (قطعة) هذا جواب قوله: فإنْ أَفَرَ إلى آخره، وإنما يسأل الإمام عن هذه الأشياء احتيالاً للدرء كما في الحدود. فإنْ بين الشاهدان هذه الأشياء، ولا يعرف القاضي حالهما حبسه حتى [٣٠٦ - ب] يسأل، لأنَّه صار متهمًا بارتكاب جريمة، ولا يمكن التوثيق بالتكفيل إذ لا كفالة في الحدود.

(وَإِنْ تَشَارِكَ جَمْعٌ) في السرقة (وَأَصَابَ كُلُّاً فَذُرْ نِصَابَ) وهو عشرة دراهم أو ما يساويها (قُطْعَوْنَا) جميعاً (وَإِنْ أَخْذَ بَغْضَهُمْ) سواء خرجوا معه، أو بعده في فوره أو

(١) في المطبوع: احتال، والثابت من المخطوط.

(٢) سورة الحجر، الآية: (١٨).

(٣) ما بين الحاصلتين ساقط من المخطوط.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مستنه ٥/٣١٠، والدارمي ١/٣٥٠، كتاب الصلاة (٢)، باب في الذي لا يتم الركوع والسجود (٧٨)، رقم (١٣٢٨).

## [فصلٌ فيما يُقطع فيه وما لا يُقطع]

لَا يُنافِه يُوجَد مُبَاحًا في دارِنَا، كَخَشِبٍ، وَحَشِيشَنِ، وَسَمَكٍ، وَصَنِيدٍ،

خرج هو بعدهم في فورهم. والقياس أن يقطع العامل وحده، وهو قول زَفَر، لأن السرقة تمت به وحده، أو الإخراج تحقق به. ولنا: أن عادة الشَّرَاق إذا كانوا جماعة أن يتولى بعضهم الأخذ والباقيون الدفع عنهم، ولو لم يعتبر الكل سارقين لأدى ذلك إلى انسداد باب السرقة. أمّا لو أصاب كُلًا أَقْلُ من نصاب، لا يُقطع واحدٌ منهم، وبه قال الشافعي والثوري وأبي الماجُشُون المالكي. وقال مالك وأحمد وأبو ثور يقطع الكل، لأن سرقة النصاب فعلٌ موجب للقطع، فيتساوي فيه الواحد والجماعة كالقصاص.

ولنا أن كلًّا واحدً يقطع بجنايته، والجناية الموجبة للقطع سرقة النصاب، ولم يوجد في هذه الحالة بخلاف القصاص، فإنَّ فعلَ كلًّا واحدً جنايةً موجبة للقصاص، لأن جرح كلًّا واحدً صالح لزهوق الروح.

## [فصلٌ فيما يُقطع فيه وما لا يُقطع]

(لَا يُنافِه) أي لا يقطع السارق بأخذ تافه وهو شيءٌ حقيـرٌ خسيـشٌ (يُوجَد مُبَاحًا في دارِنَا) وقال مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور يتعلـق القطع بسرقة كل مال يبلغ قيمته نصاباً إلـى التراب والـسرقـين<sup>(١)</sup>، وهو رواية عن أبي يوسف، لأن سرقـة مالاً متقوـماً من حـيزـ لا شـيـهـ فـيـهـ.

ولنا ما روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» و«مسندـه»<sup>(٢)</sup> عن عبد الرحيم ابن سليمان، عن هشام بن عروة، عن عائشة قالت: لم تكن يد السارق تقطع على عهد رسول الله ﷺ في الشيء التافه. وزاد في «مسندـه»: ولم تقطع في أدنى من ثمن حـجـفـةـ<sup>(٣)</sup> أو ثـرـسـ. (كـخـشـبـ وـحـشـيشـ) وـقـصـبـ فـارـسـ (وـسـمـكـ) طـرـيـاـ كانـ أوـ غـيرـهـ (وـصـنـيدـ) بـحـرـيـاـ أوـ بـرـيـاـ، لأنـ الشـرـكـةـ الـعـامـةـ التـيـ كـانـتـ فـيـ هـذـهـ الـأـشـيـاءـ قـبـلـ الـإـحـراـزـ تـثـبـتـ شـيـهـةـ، وـالـحدـودـ تـدـرـيـءـ بـالـشـهـةـ.

وروى عبد الرزاق، وأبي شيبة في «مصنفيهما»: أن عمر بن عبد العزيز أتى

(١) السـرقـينـ: الـسـرـجـينـ: الـرـئـلـ. المعـجمـ الـوـسـطـ صـ ٤٢٥ـ، مـاـدـةـ (سـرـجـنـ).

(٢) هـذـهـ عـبـارـةـ الـرـيـلـعـيـ فـيـ (نـصـبـ الرـايـةـ) /٣ـ، وـتـبـعـهـ عـلـيـهـ الـكـمـالـ بـنـ الـهـمـامـ فـيـ (فـتحـ الـقـدـيرـ) /٥ـ ١٢٨ـ. وـكـذـلـكـ مـلـاـ عـلـيـهـ هـنـاـ.

قال ابن حجر: ومنهم - أي من المحدثين - من صنف على الأبواب والمسانيد معاً كأنى بكر بن أبي شيبة، اهـ. الرسالة المستطرفة ص ٧ـ. فالظاهر أنه يسمى «المصنف» و «المسند». والله أعلم.

(٣) الـحـجـفـةـ: الـثـرـسـ مـنـ جـلـودـ بلاـ خـشـبـ وـلـاـ رـيـاطـ مـنـ عـصـبـ. المعـجمـ الـوـسـطـ صـ ١٥٨ـ، مـاـدـةـ (حـجـفـ).

أو يُفْسِدُ سَرِيعًا، كَلَبِنَ وَلَحْمٍ وَفَاكِهَةَ رَطْبَةٍ، وَثَمَرٌ عَلَى شَجَرٍ، وَبِطْنِيْخَ وَزَعْزِيْعَ لَمْ يُخْصِدُ، .....

برجل سرق دجاجة، فأراد أن يقطعها، فقال له سَلَمَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: قَالَ عُثْمَانُ لَا قَطْعَ فِي الطَّيْرِ. وَرَفِيقُهُ كَمَا فِي «الْهَدَايَا» غَيْرُ مَعْرُوفٍ. وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَيْضًا أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ سَرَقَ طَيْرًا، فَاسْتَفْتَاهُ فِي ذَلِكَ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ قَالَ: مَا رَأَيْتَ أَحَدًا قَطَعَ فِي طَيْرٍ، وَمَا عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ قَطْعٍ، فَتَرَكَ عُمَرَ.

(أَوْ يُفْسِدُ سَرِيعًا) عَطْفٌ عَلَى مَا يُوجَدُ مِبَاحًا، وَكَانَ الْأُولَى أَنْ يَقُولَ أَوْ مَا يُفْسِدُ لِيَعْطُفَ عَلَى تَافِهٍ، لِأَنَّ مَا يُفْسِدُ قَدْ لَا يَكُونُ تَافِهًـ (كَلَبِنَ وَلَحْمٍ) وَكَذَا مَا هُوَ مَهِيَّا لِلأَكْلِ كَالْخِبْرَى عَلَى مَا فِي «الإِيَاضَحِ» وَ«شَرْحِ الطَّحاوِيِّ»، بِخَلَافِ مَا لَمْ يَكُنْ مَهِيَّا لِلأَكْلِ كَالْحِنْطَةِ وَالسُّكْرِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ فِيهِ إِجْمَاعًا، وَهَذَا فِي [٣٠٧ - آ] غَيْرُ سَنَةِ الْقَحْطِ، وَأَمَّا فِيهَا فَلَا قَطْعٌ فِي الطَّعَامِ، سَوَاءَ كَانَ مِنْ يَتَسَارِعِ إِلَيْهِ الْفَسَادِ أَوْ لَا، وَسَوَاءَ كَانَ مُخْرِزاً أَوْ لَا، لِأَنَّهُ يَسْرُقُ عَنْ ضَرُورَةِ جُوعٍ، وَالضَّرُورَةُ تَبْيَحُ تَنَاوِلَ مَالِ الْغَيْرِ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ، فَمَنْعَمُ ذَلِكَ الْقَطْعِ. وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي «مَصْنَفِهِ» عَنْ سَفَيَّيَانَ التَّوْرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِرَجُلٍ سَرَقَ طَعَامًا فَلَمْ يَقْطَعْهُ . قَالَ سَفَيَّيَانُ: هُوَ الْطَّعَامُ الَّذِي يُفْسِدُ مِنْ نَهَارِهِ كَالثَّرِيدُ<sup>(١)</sup> وَاللَّحْمُ. وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي «مَرَاسِيلِهِ» عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا قَطْعٌ فِي الطَّعَامِ وَذَكَرَهُ عَبْدُ الْحَقِّ فِي «أَحْكَامِهِ» مِنْ جَهَةِ أَبِي دَاوُدَ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِغَيْرِ الْإِرْسَالِ، وَأَقْرَأَهُ ابْنُ الْقَطَّانَ عَلَى ذَلِكَ.

(وَفَاكِهَةَ رَطْبَةٍ) يَدْخُلُ فِيهَا الرُّطْبَ وَالْعَنْبُ دُونَ الزَّبِيبِ وَالثَّمَرِ (وَثَمَرٌ عَلَى شَجَرٍ وَبِطْنِيْخَ وَزَعْزِيْعَ لَمْ يُخْصِدُ) لِعدَمِ وُجُودِ الإِحْرَازِ، وَإِنْ كَانَ فِي حَائِطٍ<sup>(٢)</sup>. رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنِ مَاجَهِ عَنْ عُمَرُو بْنِ شَعْبِيْنَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَو [ابْنِ الْعَاصِ]<sup>(٣)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَيَّلَ عَنِ الشَّفَرِ الْمَعْلَقِ فَقَالَ: «مِنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مَشْحُوذٍ خُبْقَةً، فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ، وَمِنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يَؤْوِيَهُ الْجَرِينَ فَبَلَغَ ثُمَنِ الْمَيْجَنَ فَعَلِيهِ الْقَطْعُ».

وَالْحُبْقَةُ: بِضمِ الْمُعْجمَةِ وَسَكُونِ الْمُوحَدَةِ فَتُؤْنَى: مَا يَؤْخَذُ فِي طَرْفِ الشَّوْبِ. وَالْجَرِينُ بِالْجِيمِ: الْمَزِيدُ: وَهُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي يُلْقَى فِيهِ الرُّطْبُ لِيَجْفَ.

ولَمَّا رَوَاهُ مَالِكُ فِي «الْمَوْطَأِ» أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «لَا قَطْعٌ فِي ثَمَرٍ

(١) الثَّرِيدُ: يَقَالُ ثَرَدَتِ الْخِبْرَى: وَهُوَ أَنْ تَقْتَلَهُ ثُمَّ تَبْلُهُ بِمَرْقٍ. الْمَصْبَاحُ الْمُنْبَرِ ص ٣٢، مَادَةُ ثَرَد.

(٢) الْحَائِطُ: الْبَسْتَانُ، الْمَعْجَمُ الْوَسِيْطُ ص ٢٠٨، مَادَةُ (حَائِط).

(٣) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْمُخْطَرَطِ، وَالصَّوَابُ إِبَاتَهُ لِمَوْافِقَتِهِ لِمَا فِي سَنَةِ أَبِي دَاوُدِ ٥٥١/٤، كِتَابُ الْحَدُودِ (٣٧)، بَابُ مَا لَا قَطْعٌ فِيهِ (١٣)، رَقْمُ (٤٣٩٠).

وأشربة مطربة، وألات لهو، وصلب من ذهب، وباب مسجد، ومضخف وصبي حُر،  
ولؤ مخلين، وعبد إلا الصغير،.....

معلق، ولا في حريرة جبل<sup>(١)</sup>، فإذا آواه المراح أو الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن  
المسجد». وقطع مالك والشافعي بالمدكورات، وهو رواية عن أبي يوسف رحمة الله.  
(أشربة مطربة) أي مسكرة، وأما غير المطربة كالخل فيقطع فيه، لأنه لا  
يتسارع إليه الفساد، كذا في «الإيضاح». وإنما لا يقطع في الشراب، لأنه إن كان حلواً  
 فهو مما يتسارع إليه الفساد، وإن كان مرمى، فإن كان حمراً، فلا قيمة له، وإن كان  
غيرها فللعلماء في تقويم اختلاف، فلم يكن في معنى ما ورد به النص، وهو المال  
المتقوم بالإجماع.

(ألات لهو) كدف وطبل وبربطة<sup>(٢)</sup> ومزمار وطنبور<sup>(٣)</sup>. أما عند أبي حنيفة فلعدم  
تقويم هذه الأشياء حتى لا يضمن متلفها، وأما عند غير أبي حنيفة - القائل بتعديها -  
فلا أن أخذها يتناول النهي عن المنكر وهو مباح، فأورث شبهة.

ولو كان الطبل أو الدف لغير اللهو اختلف المشايخ، فقال بعضهم: يقطع  
سارقه، لأنه مباح، وقال بعضهم: لا يقطع، لأنه يصلح للهو، فأورث شبهة. (وصلب)  
وهو تمثال يعبد النصارى (من ذهب) أو من فضة، ويطرنج وهو بكسر الشين  
المعجمة وبفتح، وكذا الرُّد. وقال الشافعي: يقطع.

(باب مسجد) لعدم الإحرار فصار بباب الدار بل أولى، لأن باب الدار يحرز  
به ما فيها بخلاف باب المسجد، ولهذا لا يقطع بسرقة متاعه. وقال الشافعي [وابن  
القاسم - صاحب مالك]<sup>(٤)</sup> - وأبو ثور وابن المتنير: يقطع بسرقة باب المسجد، لأنها  
سرقة نصاب محرز بحرز مثله، وكذا بسرقة باب الدار، وبه قال أحمد في رواية.  
وأجيب: بأنه لا مالك له من جهة العباد [٣٠٧ - ب] فلا قطع فيه كحصر المسجد  
وقناديله. ولا قطع في أستار الكعبة عندنا، وبه قال أحمد، وهو الأصح في مذهب  
الشافعي، لأنه ليس له مال معين فأشبهه مال بيت المال.

(مضخف وصبي حُر ولؤ) كان المصحف والصبي (مخلين وعبد إلا  
الصغير) وقال مالك والشافعي وأبو ثور وابن المتنير وأحمد في رواية وأبو يوسف في  
رواية: يقطع في المصحف، لأنه مال متقوم ومحرز، فإن ورقه كان مالاً متقوماً، وقد

(١) حريرة الجبل: أي ليس فيما يُحرس بالجبل إذا شرقت قطع، لأنه ليس بحرز. النهاية ٣٦٧/١.

(٢) البربطة: القُود. المعجم الوسيط ص ٤٦.

(٣) الطنبور: آلة من آلات اللعب واللهو والطرب، ذات عنق وأوتار. المعجم الوسيط ص ٥٦٧.

(٤) ما بين الحاصرين ساقط من المخطوط.

**وَدَفْتِرِ الْحِسَابِ.**

**وَلَا فِي كَلْبٍ، وَفَهْدٍ، وَخَيَّانَةٍ، وَنَهَبٍ، .....**

ازدادت ماليته بما كتب فيه وبجلده، ولهذا يصح بيعه وشراؤه.

ولنا أن أخذه بتأول<sup>(١)</sup> القراءة فيه، أو النظر لازاحة إشكال وقع له، والقطع يدراً بالشبهة. وقال مالك والشعيبي: يقطع بسرقة الحر الصغير، لأنه غير مميز، فأشبى العبد الصغير. ولنا: أن الحر ليس بعالي، وما عليه تبع له. وهذا الخلاف في صبي لا يمشي ولا يتكلّم، حتى لو كان يمشي ويتكلّم ويبيّن لا يقطع سارقه إجماعاً، لأنه في يد نفسه وله يد على ما هو تابع له، فكان أخذه خداعاً لا سرقة. وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على قطع سارق العبد الصغير إذا لم يعيّن عن نفسه ولم يميّز، وإن كان يعيّن ويبيّن فلا قطع بالإجماع.

(وَدَفْتِر) سواء كان فيه علم الشريعة أو الشعر أو اللغة، لأن المقصود من دفاتر هذه الأشياء ما فيها، وهو ليس بعالي (إلا دفتر الحساب) وقال مالك والشافعي وأحمد يقطع في الدفاتر كلها سواء كانت فيها علوم الشريعة أو غيرها إذا بلغت قيمتها نصاباً لأنها مال متقوّم يبلغ قيمته نصاباً<sup>(٢)</sup>، فيدخل في عموم الآية. (وَلَا فِي كَلْبٍ وَفَهْدٍ) لأن جنسهما مباح الأصل، ولأن اختلاف العلماء في مالية الكلب أورث شبهة، ولو كان على كلب طوق ذهب ونحوه لا يقطع، لأنه تبع له كالصبي الحر إذا كان عليه تحليي.

(و) لَا فِي (خَيَّانَةٍ) وهي الأخذ مما في يده على وجه الأمانة (و) لَا في (نهب) وهو الأخذ على وجه العلانية والقهـر في بلدة أو قرية، لما أخرجـه أصحاب «السنن الأربعـة» عن جابر، عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس على خائن ولا مُنتهـب ولا مُختلـس قطـع». قال الترمذـي: حديث حسن صحيح، وسكت عنه عبد الحقـ في «أحكامـ»، وابن القطـان بعدهـ، فهو صحيحـ عندهـما.

وعن أـحمد: يقطع جـاحـدـ العـارـيـةـ، وبـهـ قالـ إـسـحـاقـ بنـ رـاهـوـيـهـ<sup>(٣)</sup> لـمـاـ أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ عنـ مـقـمـرـ، عنـ الرـئـفـيـ، عنـ عـرـوةـ، عنـ عـائـشـةـ قـالـتـ: كـانـتـ اـمـرـأـ مـخـزـوـمـيـةـ تـسـعـيرـ الـمـتـاعـ وـتـجـحـدـهـ، فـأـمـرـ النـبـيـ ﷺ بـقـطـعـ يـدـهـ. وـأـجـبـ بـأـنـ ذـكـرـ الـعـارـيـةـ فـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ وـقـعـ لـقـصـدـ التـعـرـيفـ لـأـنـهـ سـبـ لـلـقـطـعـ، فـإـنـهـاـ كـانـتـ كـثـيرـ الـاستـعـارـةـ وـالـجـحـدـ حـتـىـ عـرـفـتـ بـهـ وـاسـتـمـرـتـ عـلـىـ ذـلـكـ حـتـىـ سـرـقـتـ، فـأـمـرـ النـبـيـ ﷺ بـقـطـعـ يـدـهـ، بـدـلـيـلـ الـأـحـادـيـثـ الـتـيـ صـرـحـ فـيـهـ بـالـسـرـقـةـ. وـقـيـلـ: الـحـدـيـثـ مـنـسـوـخـ بـمـاـ زـوـيـنـاـ مـنـ

(١) في المطبوع: يتناول، والمثبت من المخطوط.

(٢) ما بين الحاصلتين ساقط من المطبوع.

(٣) في المطبوع: الحكم، والمثبت من المخطوط.

ونبِش، وَمَالِ عَامَّة، وَلَهُ فِيهِ شَرِكَةٌ، وَمِثْلُ حَقِّهِ حَالًا أَوْ مُؤَجَّلًا،.....

الحديث جابر. وقيل: إن قطعها كان سياسة لتكرار ذلك الفعل منها.

(و) لا في (نبش) أي نبش قبر وأخذ كفن منه، وهذا [٣٠٨ - أ] عند أبي حنيفة ومحمد، وهو قول ابن عباس والشوري والأوزاعي ومكيحول والزهري والشافعي في القديم. وقال أبو يوسف ومالك والشافعي في الجديد وأحمد وأبو ثور والحسن والشغيفي والشخفي وفناذد وحماد وعمر بن عبد العزيز: يقطع النباش، لما روى البيهقي في «المعرفة» عن البراء بن عازب عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «من نبش قطعناه»، وضففه. وروى أيضاً عن عائشة أنها قالت: «سارق أمواتنا كسارق أحياتنا». وفي «تاریخ البخاري» قال هشيم: حدثنا سهيل قال: شهدت ابن الزبير أنه قطع نباشاً. ولأنه سرق مالاً متقوماً يبلغ نصاباً من حِزْرٍ مثله، فوجوب القطع به اعتباراً بسائر أنواع المحرز.

ولنا ما روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن عيسى بن يونس، عن معمراً، عن الزهربي قال: أتى مروان بقوم يختفون - أي ينشرون القبور - فضرهم ونفاه الصحابة متوافرون. وروى أيضاً عن حفص عن أشعب، عن الزهربي قال: أخذ نباشاً في زمان معاوية، وكان مروان على المدينة، فسأل مَنْ بحضوره من الصحابة والفقهاء، فأجمع رأيهم على أن يُضرب أسوطاً ويُطاف به. ولا يخفى أن كلاً من الآثرين حكاية حال، وهما احتمال أحدهذه قبل إخراج الكفن أو بعده ولم يكن مقدار النصاب، فلا يتم الجواب. وأما حديث: «لا قطع على المختفي» وهو النباش بلغة أهل اليمين، فهو غريب غير معروف.

(و) لا في (مال عاممة) أي عاممة المسلمين، وبه قال الشافعي، وأحمد والشخفي والشغيفي والحكم. وقال مالك وحماد وابن المنذر: يقطع لظاهر الآية، ولأنه سرق مالاً محرزاً. ولنا: ما روى ابن ماجه في «سننه» من حديث ابن عباس: أن عبداً من رقيق الخمس سرق من الخمس، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فلم يقطعه، وقال: «مال الله سرق بعضه بعضاً». كما ذكروه. وفيه أن العبد من جملة المال وقطعه يضره، فلا يُقادس عليه غيره. (و) لا في مال (له) أي للسارق (فيه شركة) بأن سرق أحد الشركين من حِزْر الآخر مالاً مشتركاً بينهما، وهو الأصح في مذهب الشافعي وقول أحمد. وقال مالك، وهو قول الشافعي: إذا سرق من نصيب الشرك قدر نصاب يقطع، لأنه أخذ ملك غيره من حِزْره.

(و) لا في (مثل حقه) في الجنس (حالاً) كان حقه (أو مؤجلًا) والقياس أن يقطع في المؤجل، لأنه لا يباح له أخذه قبل الأجل، فصار كمن لا دين له. ووجه

ولئن <sup>يُمْزِنَ</sup>

وَمَا قُطِعَ فِيهِ وَهُوَ بِحَالِهِ، وَمَا لِذِي رَحْمٍ مَخْرَمٌ مِنْ بَيْتِهِ، .....

الاستحسان: أن المؤجل ثابت في الذمة كالحال، والتأجيل لتأخير المطالبة. (ولئن <sup>يُمْزِنَ</sup>) أي ولو كان المأمور زائداً على حقه، لأنه يصير شريكاً في ذلك المال بمقدار حقه فتحتفق الشبهة. فَيُمْزِنَ مثل الحق، لأنه لو كان له عليه دراهم فسرق منه عروضاً يقطع، لأنه ليس له الاستيفاء منه إلا بيعاً بالتراضي. وعن أبي يوسف: لا يقطع، وهو وجہ في مذهب الشافعی، لأن له [٣٠٨ - ب] أن يأخذه عند بعض العلماء قضاء من حقه لوجود المجانسة باعتبار صفة المالية، فأورث ذلك شبهة.

ولو كان حقه دراهم فسرق منه دنانير، قيل: يقطع، لأنه ليس له ولاية الأخذ، وبه قال مالك وأحمد في رواية الشافعی في وجہ. وقيل: لا يقطع، لأن التقادم جنس واحد كما في الزکاة والنفقة. وفي «المحيط» و«المبسوط»: هو الصحيح، وبه قال الشافعی في الأظهر.

(ق) لا في (ما قُطِعَ فِيهِ) وفي نسخة: «به»، أي ولا يقطع في سرقة شيء كان السارق سرقه قبل ذلك وقطع لأجله (وهو) أي المسروق (بِحَالِهِ) وأما لو تغير حاله بأن كان غزاً فقطع فيه ثم ردّه إلى صاحبه فتسجمه ثم سرقه، فإنه يقطع ثانياً. والقياس أن يقطع فيما هو بحاله أيضاً، وهو رواية عن أبي يوسف، وبه قال مالك والشافعی وأحمد، لأن السرقة الثانية أقبح لوجود الإقدام عليها مع سبق الزاجر عنها، فكانت أحق بـإيجاب القطع.

(و) لا في (مَالِ ذِي رَحْمٍ، مَخْرَمٌ) أو مال غيره (من بَيْتِهِ) أي بيت ذي الرحم المخرم، وقال مالك وأبو ثور وابن المنذر والخرقي<sup>(١)</sup> من أصحاب أحمد: يقطع الولد إذا سرق من أحد أبويه وإن علا، لأنه لا حق للولد في مال أبويه، ولهذا يحدّ إذا زنى بجارتهما، ويقتل إذا قتلهما فصار كأجنبي.

ولنا أن البعضية توجب البشوط<sup>(٢)</sup> في المال، والإذن في الدخول في الحجز، ولهذا يمْكِن الولاد قبول شهادة أحدهما لصاحبها، فصار للأب لا للأجنبي. وقال مالك والشافعی وأحمد: يقطع بسرقة ذي رحم مخرم غير الولد إلحاقاً لهذه القرابة بقرابةبني الأعمام. ولنا أنها ملحقة بقرابة الولاد في وجوب الصون عن القطعية، والقطع في السرقة يفضي إلى القطعية، فوجب صونها عنه. أما لو سرق مال ذي رحم مخرم من

(١) خُرُقت في المطبوع إلى: المزني، وما أثبتناه من المخطوط.

(٢) بسط الشيء: نشره. القاموس المحيط ص ٨٥٠، مادة (بسط).

ولَا مِنْ زَوْجٍ، وَعَزِيزٍ، وَسَيِّدَةٍ، وَعِزِيزَةٍ، وَرَجُوجَ سَيِّدَتَهُ، وَمُكَاتِبَهُ، وَمُضِيقَهُ، وَمَفْتَمَ، وَحَقَامٍ،

غير بيته فيقطع اتفاقاً، لوجود الحرز بلا شبهة. (ولَا مِنْ زَوْجٍ فَ) لا من (عَزِيزٍ) أي ولا قطع بسرقة الزوجة من حِرْز زوجها الخاص به، ولا بسرقة الزوج من حرز زوجته الخاص بها. وللشافعي ثلاثة أقوال: قول بالقطع كمالك وأحمد، وقول بعدمه، وهو روایة عن أحمد، وقول بقطع الزوج بسرقة مال زوجته، وعدم قطع الزوجة بسرقة مال زوجها، لأن لها حقاً في ماله وهو النفقة، ولا حق له في مالها. ولنا أن بين الزوجين بسوطة في المال عادة.

(فَ) لا من (سَيِّدَهُ) أي ولا قطع على من سرق من مال سيده (فَ) لا من (عِزِيزَهُ) أي عَزِيز سيده (و) لا من (زَوْجِ سَيِّدَتَهُ) لوجود الإذن بالدخول عادةً فانعدم الحِرْز. وقال مالك وأبو ثور: يقطع في الآخرين لعدم استحقاقه النفقة في مالها بخلاف السيد. وقال داود: يقطع بسرقة مال سيده أيضاً لعموم الآية. ولنا ما روى السائب بن يزيد قال: شهدت عمر وقد جاء عبد الله بن [٣٠٩] - [أ] عمر الحضرمي بغلام له فقال: غلامي هذا سرق فاقطعه، فقال عمر: ماذا سرق؟ فقال: سرق مرأة لأمرأتي قيمتها أو ثمنها ستون درهماً، فقال عمر: أرسله لا قطع عليه، خادمك سرق متعاكما. ولم يخالفه أحد من الصحابة فكان إجماعاً. وبخصوص به عموم الآية.

(و) لا من (مُكَاتِبَهُ)<sup>(١)</sup> أي ولا قطع على مولى سرق من مُكَاتِبَهُ، لأن له في كسبه حقاً (و) لا من (مُضِيقَهُ) أي ولا قطع على ضيف سرق من مضيقه، لأن البيت لم يبق حِرْزاً في حقه لكونه ماؤذناً له في دخوله، فيكون فعله خيانةً لا سرقةً. وقال مالك والشافعي وأحمد في روایة: إن سرق من الموضع الذي أنزله فيه، أو من الموضع الذي لم يُحرز عنه لا يقطع، وإن سرق من موضع حِرْزاً عنه يقطع.

(و) لا من (مَفْتَمَ) وهو الموضع الذي فيه يجمع الغنيمة أو المال الذي عُيِّنَ ولم يُنقسم بعد، وبه قال الشافعي وأحمد. وقال مالك وابن المنذر: يقطع وهو نظير السرقة من مال عامة المسلمين خلافاً ودليلًا. ولنا على هذه خصوصاً ما روى عبد الرزاق في «مصنفه» عن الثوري، عن سِمَاك بن حرب، عن أبي عبيدة بن الأبرص، وهو يزيد بن دثار قال: أتني على برجل سرق من المغنم فقال: له فيه نصيب وهو خائن فلم يقطعه. وكان قد سرق مغفرة<sup>(٢)</sup> (فَ) لا من (حَقَام) في الوقت الذي جرت العادة بدخوله ليَّما روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» بعد أن قال: باب: الرجل يدخل

(١) المُكَاتَب: كاتب السيد العبد: كتب بينه وبينه اتفاقاً على مال يقتسطه له، فإذا ما دفعه صار حِرْزاً. فالسيد مُكَاتَب والعبد مُكَاتَب. المعجم الوسيط ص ٧٧٤، مادة (كتب).

(٢) المِغْفَرَة: زرعة يتسع من التروع على قدر الرأس، يلبس تحت القنسوة. المعجم الوسيط ص ٦٥٦ =

وَبَيْتِ أَذْنَ فِي دُخُولِهِ.

وَلَا إِنْ لَمْ يُخْرِجْهُ مِنَ الدَّارِ، أَوْ نَأْوَلَ مِنْ هُوَ خَارِجٌ، أَوْ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي بَيْتِ  
وَأَحَدَ، .....

الحمام فيسرق، بسنته عن أبي الدرداء أنه سُئلَ عن سارق الحمام فقال: لا قطع عليه. وظنه البيهقي بالتحقيق، فرواوه بالتصحيف<sup>(١)</sup>.

(و) لا من (بيتِ أَذْنَ فِي دُخُولِهِ) لوجود الإذن عادةً في الأول وحقيقةً في الثاني، فاختتلَ الحِرْزُ فيهما. وفي «العيون»: يقطع السارق من الحمام في وقت الدخول فيه إذا كان له حافظٌ على قول أبي حنيفة، وبه قال مالك والشافعي وأحمد في رواية وأبو ثور وابن المتندر. ولا يقطع على قول أبي يوسف ومحمد، وبه أخذ أبو الليث والصدر الشهيد. وفي شرح «الوافي»: وعليه الفتوى، وهو ظاهر المذهب، وبه قال شمس الأئمة وقاضي خان، وهو الصحيح.

(وَلَا إِنْ لَمْ يُخْرِجْهُ أَيْ) ولا قطع إن لم يخرج السارق المسروق (من الدار) لأن الدار بما فيها في يد صاحبها في المعنى، وهي كلها حِرْزٌ واحدٌ، فلا بد من إخراج المسروق منها ليتحقق الأخذ من كل وجه.

(أو) إن (نَأْوَلَ مِنْ هُوَ خَارِجٌ) يعني إذا نَقَبَ اللصُّ وَدَخَلَ وَأَحَدَ الْمَالِ وَنَأَوَلَهُ أَخْرَى مِنْ خَارِجٍ، لَا قطع عَلَى وَاحِدِهِمَا، لَأَنَّ الْقَطْعَ يَجُبُ لِهُنْكَ الْحِرْزُ وَالْإِخْرَاجُ، وَلَمْ يَوْجُدْ فِي حَقِّ وَاحِدِهِمَا، لَأَنَّ الْخَارِجَ لَمْ يَوْجُدْ مِنْهُنْكَ، وَالْدَّاخِلُ لَمْ يَوْجُدْ مِنْهُ الْإِخْرَاجُ. وَأَمَّا إِخْرَاجُ يَدِهِ فَقَدْ بَطَلَ بِاعْتِرَاضِ يَدِ الْآخِرِ عَلَيْهِ [٣٠٩ - ب] وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَا مَتَعَاوِيْنَ قُطْلُعَا، وَإِنْ افْرَدَ كُلُّ وَاحِدٍ بِفَعْلِهِ دُونَ اتِّفَاقٍ بَيْنَهُمَا لَمْ يَقْطُعَا. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَفْرَدُ الْخَارِجُ الْأَخْذَ بِالْقَطْعِ، وَبَهُوَ قَالُ أَحْمَدُ. وَلَوْ وَضَعَ الدَّاخِلُ الْمَالَ عَنْدَ النَّقْبِ ثُمَّ خَرَجَ وَأَخْذَهُ لَمْ يَذْكُرْهُ مَحْمُدٌ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَقْطُعُ. وَقَالَ مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدٌ: يَقْطُعُ. وَلَوْ كَانَ فِي الدَّارِ نَهْرٌ جَارٌ، فَرَمَى بِالْمَتَاعِ فِي النَّهْرِ ثُمَّ خَرَجَ وَأَخْذَهُ، إِنْ خَرَجَ بِقُوَّةِ الْمَاءِ لَا يَقْطُعُ، وَقَالَ فِي «النَّهَايَةِ» مَعْزِيًّا إِلَى «الْمَبْسُوطِ»: إِنَّ الْأَصْحَاحَ أَنَّهُ يَقْطُعُ، وَبَهُوَ قَالُ مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدٌ.

(أو) إن (أَدْخَلَ) أَيْ لَا قطع على من نقب بيته وأدخل (يَدَهُ فِي بَيْتِ وَأَحَدَ) وعن أبي يوسف في «الإملاء»: أنه يقطع، وهو قول مالك والشافعي وأحمد، لأنه أخرج المال من الحِرْز وهو المقصود، فصار كما لو أدخل يده في جيب غيره أو

= مادة (غفر).

(١) أي رواه بلفظ حمام بدل حمام.

أَوْ طَرَّ صُرَّةً خَارِجَةً مِنْ كُمْ، أَوْ سَرَقَ جَمْلًا مِنْ قِطَارٍ، أَوْ حِمْلًا.  
وَقُطِعَ إِنْ حَفِظَهُ رَبُّهُ، أَوْ نَامَ عَلَيْهِ، .....

كمه أو في صندوقه وأخذ. ولنا: أن السرقة هتك الحجز على الكمال مع إخراج المال، والكمال في هتك حرز البيوت دخولها بخلاف الصندوق، فإن الممكن فيه إدخال اليد فيتم الهتك به مع الإخراج. ولنا أيضاً: قول علي رضي الله عنه: اللص إذا كان ظريفاً لا يقطع، قيل: وكيف ذلك؟ قال: أن ينقب البيت فيدخل يده ويخرج المتع من غير أن يدخله.

(أو) إن (طرز) أي ولا يقطع إن شق (صُرَّةً خَارِجَةً مِنْ كُمْ) لأن الرباط من خارج، وبالطرز يتحقق الأخذ من الظاهر فلم يوجد هتك الحجز. والمراد هنا بالصُرَّة بعض الكم المشود في الدرهم. قيد الصُرَّة بكونها خارجة من الكم، لأنه لو طرز صُرَّة داخلة فيه يقطع، لأن الرباط في الداخلة من داخل، وبالطرز يتحقق الأخذ من الحجز وهو الكم. وقيد بالطرز، لأنه لو حلّ يقطع إن كان الرباط خارج الكم، لأنه يأخذ الدرهم من داخله. ولا يقطع إن كان من داخل الكم، لأنه يأخذها من خارجه. وعن أبي يوسف أنه يقطع في الأحوال كلها، لأن المال محرز بالكم إذا كانت الصُرَّة داخلة، وبصاحب الكم إذا كانت خارجة.

(أو) إن (سرق) أي ولا يقطع إن سرق (جَمْلًا مِنْ قِطَارٍ) وهو الإبل على نسي واحيد (أو) إن سرق (حِمْلًا) من أحمال قطار. وقال مالك والشافعي وأحمد: يقطع، لأنه محرز بالحافظ وهو القائد أو السائق أو الراكب إذا لم يكن نائماً، فإن كان نائماً عليه لم يقطع. ولنا أنه ليس بمحرز قصداً فيتمكن فيه شبهة العدم، وذلك لأن كلّاً من القائد والسائق والراكب يقصد قطع المسافة ونقل الأ متّعة دون الحفظ.

(قطع) سارق الجمل أو الحمل من القطار (إن حفظه ربُّه) لوجود قصد الحفظ منه، فكان محراً بالحافظ (أو) إن (نَامَ عَلَيْهِ) أي على الجمل والحمل، لأن ذلك حجز له بالحافظ. وروى أبو داود [٣١٠ - أ] والنسائي وابن ماجه وأحمد في «مسند» من غير وجه عن صفوان بن أمية أنه طاف بالبيت وصلّى، ثم لف رداء [له من بزود<sup>(١)</sup>] فوضعه تحت رأسه فنام، فأتاه لص فانشقَّله من تحت رأسه فأخذنه، فأتي به النبي ﷺ فقال: إن هذا سرق ردائِي. فقال له النبي ﷺ: «أَسْرَقْتَ رداء

(١) البرز: كساً مُخْطَطٌ يُلْتَحَفُ به. المعجم الوسيط ص ٤٨، مادة (برد).

(٢) ما بين الحاضرين ساقط من المخطوط، وإنماه الصواب لموافقته لما في سنن النسائي ١١٩/٨ -

٤٤٠، كتاب السارق (٤٦)، باب ١٠ ي تكون حراً وما لا يكون (٥)، رقم (٤٨٩٦).

أو شق الحِملَ وأخْدَ شَيْئاً، أو أَذْهَلَ يَدَهُ فِي صَنْدُوقٍ، أوْ كُمْ، أوْ أَخْرَجَ مِنْ مَفْصُورَةٍ ذَارٍ فِيهَا مَقَاصِيرٍ إِلَى صَخْنِهَا، أوْ سَرَقَ صَاحِبَ مَفْصُورَةٍ مِنْ أَخْرَى، أوْ أَلْقَى شَيْئاً فِي الطَّرِيقِ ثُمَّ أَخْدَهُ، أوْ حَمَلَهُ عَلَى حِمَارٍ فَسَاقَهُ وَأَخْرَجَهُ.

## [فصل في كيفية القطع]

### تقطُّعُ يَمِينِ السَّارِقِ مِنْ زَنْدِهِ

هذا؟» قال: نعم<sup>(١)</sup> قال: «إذْهَبَا بِهِ فَاقْطَعُوا يَدَهُ». فقال صفوان: ما كنت أَرِيدُ أَنْ تقطَّعَ يَدَهُ فِي رَدَائِي، فقال له: «فَلَوْ كَانَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ».

(أَوْ إِنْ (شق) اللص (الحِملَ وأخْدَ شَيْئاً) يَبْلُغُ يَصَابَاً، لَأَنَّ الْجَوَالِقَ<sup>(٢)</sup> حَرَرَ (أَوْ إِنْ (أَذْهَلَ يَدَهُ فِي صَنْدُوقٍ أوْ كُمْ) أَوْ جَيْبٍ، لَأَنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ حَرَرَ لِمَا فِيهَا (أَوْ إِنْ (آخرَة) السُّرْقَةِ (مِنْ مَفْصُورَةٍ) أَيْ حَجْرَةٍ (ذَارٍ فِيهَا مَقَاصِيرٍ إِلَى صَخْنِهَا) أَيْ صَحْنَ الدَّارِ، وَذَلِكَ كَمْدَرْسَةٌ وَنَحْوُهَا (أَوْ إِنْ (سَرَقَ صَاحِبَ مَفْصُورَةٍ) أَيْ حَجْرَةٍ مِنْ مَقَاصِيرٍ دَارٍ كَبِيرَةٍ (مِنْ) مَفْصُورَةٍ (أَخْرَى) أَيْ مِنْ مَقَاصِيرٍ تَلِكَ الدَّارِ، لَأَنَّ لَكُلَّ مَفْصُورَةٍ بَاباً وَغَلَقاً عَلَى جَدَّهُ.

(أَوْ إِنْ (أَلْقَى) السَّارِقِ (شَيْئاً) يَبْلُغُ يَصَابَاً (فِي الطَّرِيقِ ثُمَّ أَخْدَهُ) وَبِهِ قَالَ مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ، وَقَالَ رُؤْفٌ: لَا يَقْطَعُ. (أَوْ حَمَلَهُ) أَيْ السَّارِقِ الْمُسْرُوقِ (عَلَى حِمَارٍ) وَنَحْوُهُ (فَسَاقَهُ وَأَخْرَجَهُ) وَبِهِ قَالَ مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ، لَأَنَّ سِيرَ الْحِمَارِ مُضَافٌ إِلَى السَّارِقِ لِسُوقِهِ إِيَاهُ. قَيْدَهُ بِالسُّوقِ، لَأَنَّ الْحِمَارَ لَوْ خَرَجَ بِنَفْسِهِ لَا يَقْطَعُ السَّارِقَ، لَأَنَّ لِلْبَهِيمَةِ اخْتِيَارًا.

## [فصل في كيفية القطع]

(تقطُّعُ يَمِينِ السَّارِقِ) أَمَّا الْقَطْعُ فَلِقُولِهِ تَعَالَى: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوْا أَيْدِيهِمَا»<sup>(٣)</sup>. وَأَمَّا الْيَمِينُ فَلِقْرَاءَةِ ابْنِ مُسْعُودٍ: فَاقْطَعُوْا أَيْمَانَهُمَا، وَهِيَ مَشْهُورَةٌ، فَكَانَتْ بِمَزْلِهِ خَبْرٌ مَشْهُورٌ، فَيُقَيِّدُ بِإِطْلَاقِ الْكِتَابِ بِهِ.

(مِنْ زَنْدِهِ) وَهُوَ مَؤْصِلٌ<sup>(٤)</sup> طَرْفُ الذِّرَاعِ مِنَ الْكَفِ. وَقَالَتِ الْخَوارِجُ: [مِنْ

(١) ما بين الحاصلتين ساقط من المخطوط والمطبوع.

(٢) سبق شرحها ص ٢٣٧، التعلية رقم: (٣).

(٣) سورة المائدة، الآية: (٣٨).

(٤) في المطبوعة: «مَفْصِل» والمبثت من المخطوط. وهو المافق لما في «القاموس» ص ٣٦٤ مادة (زنـد). وكلاهما صواب.

وَتَخْسِمُ، ثُمَّ رِجْلُهُ الْيُسْرَى إِنْ عَادَ، فَإِنْ عَادَ ثَالِثًا لَا، بَلْ يَسْجُنُ حَتَّى يَتُوبَ.

مَئِكِبٍ، إِذ الْيَدِ<sup>(١)</sup> مِنَ الْمَئِكِبِ. ولنا أَنَّ النص أَمْرٌ بِقطع اليد، وهي تُطلق من المئِكِبِ، ومن الْمِرْفَقِ، ومن الرُّشْغِ فِي الْلُّغَةِ وَالشَّرْعِ، وقد تبيَّنَ أَنَّ المراد بها فِي الآية مِنَ الرُّشْغِ بِعَمَلِهِ بِكُلِّهِ وَعَمَلِ الصَّحَاةِ، وَانْقَدَ عَلَيْهِ الإِجْمَاعُ. وَلأنَّ هَذَا الْقَدْرُ مُتَيقِّنٌ بِهِ، وَفِي الْحَدُودِ يُؤْخَذُ بِالْمُتَيقِّنِ احْتِيَاطًا. وَقَدْ رُوِيَ الدَّارَقُطْنَيُّ فِي «سَنَتِهِ»: أَنَّ النَّبِيَّ بِكُلِّهِ أَمْرٌ بِقطع الْذِي سَرَقَ رَدَاءَ صَفَوَانَ مِنَ الْمَفْصِلِ. وَرُوِيَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مَصْنَفِهِ» عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَمْيَرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ بِكُلِّهِ قَطَعَ رَجْلًا مِنَ الْمَفْصِلِ. وَهُوَ حَدِيثٌ مُرْسَلٌ. وَرُوِيَ أَيْضًا عَنْ عَمْرٍ وَعَلَيَّ أَنَّهُمَا قَطَعاً مِنَ الْمَفْصِلِ.

(وَتَخْسِمُ) أَيْ تُكْوِي لِيُنْقَطِعَ الدَّمُ بِأَنْ تَغْمَسَ فِي الْدَهْنِ الَّذِي أَغْلَيَ لِمَا رُوِيَ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدِرِكَ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ بِكُلِّهِ أُتَى بِسَارِقٍ سَرَقَ شَفَلَةً<sup>(٢)</sup> فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَا إِخْالُهُ سَرَقٌ». فَقَالَ السَّارِقُ: بَلِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: «اذْهَبُوا بِهِ فَاقْطُعُوهُ، ثُمَّ اخْسِمُوهُ ٣١٠ - بٌ، ثُمَّ اثْوُنُوهُ بِهِ». فَقُطِّعَ ثُمَّ [خَيْسَمَ ثُمَّ]<sup>(٣)</sup> أُتَى بِهِ فَقَالَ: «تَبِ إِلَى اللَّهِ». قَالَ: تَبَتَ إِلَى اللَّهِ. قَالَ: «تَابَ اللَّهُ عَلَيْكُ». (ثُمَّ) قَطَعَ (رِجْلُهُ الْيُسْرَى إِنْ عَادَ) ثَانِيًّا بِالْإِجْمَاعِ، وَهُوَ مِنَ الْكَعْبِ. وَقَالَ أَبُو ثُورِ الْرَافِضِيُّ: مِنْ نَصْفِ الْقَدْمِ مِنْ مَعْقِدِ الشَّرَّاكِ. (فَإِنْ عَادَ) وَسَرَقَ (ثَالِثًا لَا) أَيْ لَا يَقْطَعَ (بَلْ يَسْجُنُ حَتَّى يَتُوبَ) وَقَالَ مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ: إِنْ سَرَقَ ثَالِثًا قَطَعْ يَدَهُ الْيُسْرَى، وَإِنْ سَرَقَ رَابِعًا قَطَعْ رِجْلَهُ الْيَمِنِيِّ لِعُومَةِ الْآيَةِ، فَإِنْ هُدَى سَارِقُ لَهُ يَدٌ فَقَطَعَ بِظَاهِرِ النَّصِّ، وَتَعْبِينَ الْيَمِنِيِّ ابْتِدَاءً لَا يُنْطَلِّ مَحْلِيَّةَ الْيُسْرَى، وَلِقُولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا سَرَقَ السَّارِقَ فَاقْطُعُوهُ يَدَهُ، فَإِنْ عَادَ فَاقْطُعُوهُ رِجْلَهُ». رُوِيَ الدَّارَقُطْنَيُّ فِي «سَنَتِهِ»، وَفِي سَنَدِ الْوَاقِدِيِّ وَفِيهِ مَقَالٌ.

وَفِي «سَنَنِ أَبِي دَاوُدٍ» عَنْ جَابِرِ قَالَ: جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى النَّبِيِّ بِكُلِّهِ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا سَرَقَ. فَقَالَ: «اقْطُعُوهُ»، قَالَ: فَقُطِّعَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا سَرَقَ، قَالَ: «اقْطُعُوهُ». قَالَ: فَقُطِّعَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الْثَّالِثَةَ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا سَرَقَ، قَالَ: «اقْطُعُوهُ». ثُمَّ جِيءَ بِهِ الْرَّابِعَةَ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا سَرَقَ. قَالَ: «اقْطُعُوهُ». ثُمَّ جِيءَ بِهِ الْخَامِسَةَ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ». قَالَ جَابِرٌ: فَانْطَلَقْنَا بِهِ فَقَتَلْنَاهُ ثُمَّ اجْتَرَرْنَاهُ فَأَلْقَيْنَاهُ فِي بَئْرٍ،

(١) ما بين الحاصلتين ساقط من المخطوط.

(٢) الشَّفَلَةُ: كِسَاءُ مِنْ صُوفٍ أَوْ شَعْرٍ يَغْطِي بِهِ وَيَتَلَقَّبُ بِهِ. المعجم الوسيط ص ٤٩٥، مادة (شَمْل).

(٣) ما بين الحاصلتين ساقط من المطبع.

ورمينا عليه الحجارة. وقال النسائي: حديث منكر.

وأخرج هو في «سننه» عن الحارث [بن حاطب]<sup>(١)</sup> اللخمي: أن النبي ﷺ أتى بليس ف قال: «اقتلوه». قالوا: يا رسول الله، إنما سرق، قال: «اقطعوا يده». فقطعت، ثم سرق فقطعت رجله، ثم سرق على عهد أبي بكر حتى قطعت قوائمه كلها، ثم سرق الخامسة فقال أبو بكر: كان رسول الله ﷺ أعلم بهذا حين قال: «اقتلوه». ورواه الطبراني، والحاكم في «مستدركه» وقال: صحيح الإسناد. وروى الدارقطني في «سننه»، والطبراني في «معجمه» عن عصمة<sup>(٢)</sup> بن مالك قال: سرق مملوك أربع مرات والنبي ﷺ يعفو عنه، ثم سرق الخامسة فقطع يده، ثم السادسة فقطع رجله، ثم السابعة فقطع يده، ثم الثامنة فقطع رجله وقال: عليه الصلاة والسلام: «أربع بأربع».

وروى مالك في «الموطأ» عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه أن رجلاً من اليمن أقطع اليد والرجل قديماً، فنزل على أبي بكر الصديق، فشكاه إليه أن عامل اليمن ظلمه، فكان يُصلّي من الليل، فيقول أبو بكر: وأبيك<sup>(٣)</sup>، ما ليك بليل سارق. ثم إنهم فقدوا عقداً لأسماء بنت عميس - امرأة أبي بكر الصديق - فجعل الرجل يطوف معهم ويقول: اللهم عليك من بيته أهل هذا البيت الصالح - فوجدوا الخلبي عند صائغ زعم أن الأقطع جاءه به، فاعترف الأقطع، أو شهد عليه [٣١١] - أ[٤] به. فأمر به أبو بكر، فقطعت يده اليسرى. وقال أبو بكر: لدعاؤه [على نفسه]<sup>(٤)</sup> أشد [عندى]<sup>(٥)</sup> عليه من سرقته.

ولنا ما روى محمد بن الحسن في كتاب «الأثار» عن أبي حنيفة، عن عمرو بن مُرَّة، عن عبد الله بن سلامة، عن علي بن أبي طالب قال: إذا سرق السارق قطعت يده اليمني، فإن عاد قطعت رجله اليسرى، فإن عاد ضمئته السجن حتى يُحدث خيراً، إني لأشتحي من الله أن أدفعه ليس له يد يأكل بها ويشتكي بها، ورجل يمشي عليها. ومن طريق محمد رواه الدارقطني. وروى عبد الرزاق في «مصنفه» عن الشعبي قال:

(١) ما بين الحاصلتين ساقط من المخطوط، وإباته الصواب لموافقته لما في سن النسائي ٤٦٥/٨، كتاب السارق (٤٦)، باب قطع الرجل من الساق بعد اليد (١٤)، رقم (٤٩٩٢).

(٢) خرّفت في المطبوع إلى علقة بن مالك، والمثبت من المخطوط وهو الصواب لموافقته لما في سن الدارقطني ٣١٧/٣ - ١٣٨، كتاب الحدود والديات وغيرها رقم (١٧١).

(٣) في المخطوط: يبكي، والمثبت من المطبوع وهو الصواب لموافقته لما في موطأ الإمام مالك ٢/ ٨٣٥ - ٨٣٦، كتاب الحدود (٤١)، باب جامع القطع (١٠)، رقم (٣٠).

(٤) ما بين الحاصلتين ساقط من المخطوط. وهو في «الموطأ» ٨٣٥/٢ - ٨٣٦.

(٥) ما بين الحاصلتين ساقط من المطبوع والمخطوط. وهو في «الموطأ» ٨٣٥/٢ - ٨٣٦.

كان على لا يقطع إلاّ اليد والرجل، وإن سرق بعد ذلك سجنه، ويقول: إني لاستحي من الله ألا أدع له يداً يأكل بها ويستنجي بها. وقول ابن عباس كقول علي رواه ابن أبي شيبة.

وأخرج البيهقي عن عبد الله بن سلمة، عن علي أنه أتى بسارق فقطع يده، ثم أتى به فقطع رجله، ثم أتى به فقال: أقطع يده، فبأي شيء يتسمئ؟ وبأي شيء يأكل؟ أقطع رجله، على أي شيء يمشي؟ إني لاستحي من الله، ثم ضربه وخليه في السجن.

وفي «تنقيح ابن الهادي» عن أبي سعيد المقبرى قال: حضرت علي بن أبي طالب وقد أتى برجل مقطوع اليد والرجل قد سرق، فقال لأصحابه: ما ترون في هذا؟ قالوا: اقطعه يا أمير المؤمنين. قال: أقتله إذا، وما عليه القتل بأي شيء يأكل الطعام؟ بأي شيء يتوضأ للصلوة؟ بأي شيء يغسل من جنابته؟ بأي شيء يقوم على حاجته؟ فرده إلى السجن أيامًا، ثم استخرجه فاستشار أصحابه، فقالوا مثل قولهم الأول، وقال لهم مثلكما قال أول مرة فجلده جلدًا شديداً، ثم أرسله.

وروى ابن أبي شيبة عن أبي خالد، عن حجاج، عن سماك، عن بعض الصحابة: أن عمر استشارهم في سارق، فأجمعوا على مثل قول علي. وروي أيضاً عن أبيأسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن مكحول: أن عمر قال: إذا سرق فاقطعوا يده، ثم إن عاد فاقتطعوا رجله، ولا تقطعوا يده الأخرى، وذروه يأكل بها ويستنجي بها، ولكن احبسوه عن المسلمين. وأخرج عن التخريji قال: كانوا يقولون: لا يترك ابن آدم مثل البهيمة ليس له يد يأكل بها ويستنجي بها. انتهى.

ولعلهم حملوا قطع النبي عليه الصلاة والسلام وأبي بكر على السياسة، كما حملوا قتله في الخامسة عليها إجماعاً. ثم رأيت بعض المحققين ذكر أنه لا شك في ثبوت هذه المرويات، وهي تستلزم نسخ مروي الإثبات على أربعة السارق<sup>(١)</sup>، على تقدير ثبوته، أو أنه كان لمعنى زائد في السارق بدليل أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقتله من أول سرقة. انتهى. ولا يبعد أن يكون مأخذ المؤتسي هو قياس السرقة الصغرى بالكبرى حيث اقتصر فيها مع عظم جرمها<sup>(٢)</sup> على قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف.

(١) أي هذه المرويات تستلزم نسخ ما روی من قطع الأعضاء الأربع للسارق: اليدان والرجلان، على تقدير ثبوت روایات قطع الأعضاء الأربع. وقد نصّل الزيلعی الكلام عليها في «نصب الراية» ٣٦٨ - ٣٧١ / ٣ - ٣٧٣ الحديث النافع، و

عنه صحيح الإسناد. انظر المستدرک ٤ / ٣٨٢.

(٢) عبارة المطبوع: مع عظم حرمتها، والمثبت عبارة المخطوط.

وَشُرُطٌ خُصُومَةُ الْمَالِكِ، أَوْ ذِي يَدِ حَافِظِ كَالْمُؤْذَعِ وَتَخْوِهِ.  
وَمَا قُطِعَ بِهِ، إِنْ يَقِنَ رَدًّا، وَإِلَّا لَا يَضْمَنُ.

(وَشُرُطٌ) في [٣١١ - ب] قطع السارق (خُصُومَةُ الْمَالِكِ) وطلبه القطع، وبه قال الشافعي وأحمد. وقال مالك وأبو ثور وابن المنذر وابن أبي ليلى وأبو بكر الحثباني: لا يُشترط، لأن القطع حق الله كحد الزنا. ولنا أن مع عدم الخصومة والمطالبة تتمكن شبهة أن مالكه أبا حمه، أو وقه على المسلمين، وشبهة إذن الدخول في الجرز، فاغتبرت المخاصمة والمطالبة دفعاً لذلك. أمّا الزنا فلا يباح بالإباحة، فلا تتمكن فيه هذه الشبهة. وعلى هذا الخلاف لو غاب المالك عند القطع، فعدنا وعند الشافعي وأحمد: لا يقطع، وعند مالك ومن ذكر معه: يقطع. (أو) خصومة (ذِي يَدِ حَافِظِ كَالْمُؤْذَعِ وَتَخْوِهِ) وهو المستجير والمستأجر والمضارب والمُرْتَهِنُ والأب والوصي ومتولي الوقف، فإن السارق يقطع بخصوصة هؤلاء عند علمائنا الثلاثة. وقال الشافعي: لا حق في الخصومة لغير المالك والوكيل والمودع والمُرْتَهِن.

(وَمَا قُطِعَ) السارق (بِهِ، إِنْ يَقِنَ) ولو في يد من باعه السارق أو وهبه<sup>(١)</sup> له (رَدًّا) إلى المالك إجماعاً، ويبطل البيع أو الهبة إن كان، لأنه بالسرقة لم يزل عن ملكه، ومن وجد عين ماله [ فهو]<sup>(٢)</sup> أحق به (وَإِلَّا) أي وإن لم يبق ما قطع السارق به سواء هلك أو اشتهر بله (لا يَضْمَنُ) وقال الشافعي وأحمد وأبي ثور والشافعية وحماد والحسن وإسحاق واللبيث<sup>(٣)</sup>: يضمن في الحالتين، فيجب على السارق رد قيمة المسروق إن كان قيمياً، وردة مثله إن كان مثلياً لعموم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ اغْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَغْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اغْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾<sup>(٤)</sup> ولقوله عليه الصلاة والسلام: «على اليد ما أخذت حتى ترده»<sup>(٥)</sup>.

وقال علماؤنا والثوري: لا يجتمع الضمان مع القطع، بل إن ضمنه المالك قبل القطع سقط القبطان، وإن قطعه سقط الضمان، وبه قال عطاء وابن سيرين وابن شبيبـة والشعبيـة ومكحولـة. وقال مالك: إن كان السارق مُغسراً لا ضمان عليه، وإن كان مُؤسراً يضمن نظراً للجانبين.

ولنا ما روى النسائي ولكن بإسناد فيه مجهول عن عبد الرحمن بن عوف: أن

(١) في المطبوع: أَوْ رَهْنَهُ، والمثبت من المخطوط.

(٢) ما بين الحاصلتين ساقط من المطبوع.

(٣) حرفت في المطبوع إلى «البشر» والمثبت من المخطوط.

(٤) سورة البقرة، الآية: (١٩٤).

(٥) أخرجه ابن ماجه في سنة ٨٠٢/٢، كتاب الصدقات (١٥)، باب العارية (٥)، رقم (٢٤٠٠).

**وَمَغْصُومٌ، قَطَعَ الطَّرِيقَ عَلَى مَغْصُومٍ، فَأَحْدَادَ قَبْلَ أَحْدَادِ مَالٍ وَقُتْلَ، حَسَنٌ حَشْنٌ يَتُوبُ،**

رسول الله ﷺ قال: «لا يغنم صاحب سرقة إذا أقيمت عليه الحدا». قال النسائي: هذا مرسل وليس ثابت. وأخرجه الدارقطني في «سننه» بلفظ: «لا غُرم على السارق بعد قطع يمينه». قال: والمبين لم يذرك عبد الرحمن بن عوف، فإن صحيحة إسناده فهو مرسل، وقد تقدم أن الإرسال غير قادر عندنا بعد ثقة الرواية وأمانتها. وروى الحسن عن أبي حنيفة وجوب الضمان في المشتبه.

(**وَمَغْصُومٌ**) أي مسلم أو ذمي، وهو مبتدأ صفتة (قطع الطريق) بصيغة الفاعل (**عَلَى مَغْصُومٍ فَأَحْدَادَ**) بصيغة المجهول عطف على قطع (قبل أحذاد مال وقتل حسن) أي بعد التعزير، وهو خبر المبتدأ (حتى يتذوب) أي يظهر فيه سيماء الصالحين. وقال الشعري وقتادة وعطاء وأحمد: [٣١٢ - أ] يُشَرِّعَ<sup>(١)</sup> قاطع الطريق من الأمصار، وقال طائفة من أهل العلم، وهو مروي عن ابن عباس: يُنقى من بلده إلى بلد غيره. وقال مالك وابن شریع<sup>(٢)</sup> من أصحاب الشافعی: يُحبس في البلد الذي يُنقى إليه. ولنا أن ظاهر الآية يدل على التفويت من جميع الأرض، وهو لا يمكن، وتفويت عن بلده لا يحصل به المقصود، وهو كف أذاء عن الناس، وتفويت من [دار]<sup>(٣)</sup> الإسلام إلى دار الحرب فيه تعريضه للردة وصيروفته حرباً لنا، فقلنا المراد بتفويت من الأرض دفع شره بالحبس، إذ الحبس يعد خارجاً من الدنيا كما قال الشاعر:

خَرَجْنَا مِنَ الدُّنْيَا وَنَخْنُ مِنْ أَهْلِهَا      نَلَسْنَا مِنَ الْأَحْمَاءِ فِيهَا وَلَا الْمَوْئِى  
ثُمَّ لقطع الطريق شرائط منها: أن تكون لهم شوكةً ومتقدةً وقوةً، سواء كانت بالسلاح، أو بالعصا الكبيرة، أو بالحجر أو بغيره، وإن كان واحداً.  
ومنها: أن يكون ذلك منهم خارج الحاضر بعيداً عنه، حتى إن كان في مصر، أو بقرب منه، أو بين قريتين لا يكون قطعاً للطريق، خلافاً لمالك والشافعی وتوقف أحمد. وعن أبي يوسف: أنهم إن كانوا في مصر ليلاً، أو فيما بينه وبين مصر أقل من مسيرة سفر، يجري عليهم أحكام القطاع، وعليه الفتوى لمصلحة الناس.  
ومنها: أن يكون المأحوذ قدر النصاب، وبه قال الشافعی وأحمد. وقال مالك وأبو ثور وابن المنذر: لا يشترط النصاب لعموم الآية.  
ومنها: أن يكون القطاع كلهم أحذاد من المال، ويكون كلهم من أهل وجوب

(١) في المخطوط: يسترد، والمثبت من المطبوع.

(٢) حرف في المطبوعة والمخطوطة إلى: «ابن شریع» والصواب المثبت، وهو أحمد بن عمر بن شریع البغدادی، انظر ترجمته في طبقات الشافعیة الكبرى ٢١/٣.

(٣) ما بين الحاصرين ساقط من المطبوع.

وَإِنْ أَخْذَ، وَنَصِيبُ كُلِّ نِصَابٍ، قَطَعَ يَدَهُ وَرَجْلَهُ مِنْ خَلَافٍ، وَإِنْ قُتِلَ بِلَا أَخْذِ مالٍ قُتِلَ حَدًا، وَمَعْهُ قُبْلَ أَوْ صَلِبٍ أَوْ قُطْعَةً، ثُمَّ قُتِلَ أَوْ صَلِبَ.

القطع، حتى لو كان واحد منهم من أصحاب المال، أو ذا رحم محظى بهم، أو صبياً أو مجنوناً، لا يجب عليهم القطع، لأن الجنابة واحدة، فالامتناع في حق البعض امتناع في حق الباقيين، خلافاً لأبي يوسف وممالك الشافعي وأحمد. ولو كان فيهم امرأة ففي رواية تقطع، وبه قال ممالك الشافعي وأحمد، والأصح أنها لا تقطع. ومنها: أن يؤخذنوا قبل التوبة، حتى لو أخذنوا بعدها وبعد رد المال سقط عنهم

(وإن أخذ) مالاً لمسلمٍ أو ذمي سوء جرح أو لا (وتصنيف كلّ بحث)، قطع يده  
ورجله من خلافه) بأن قطع يده اليمني ورجله اليسرى ثلا يفوت جنس المنفعة. ( وإن  
قتل بلا أخذٍ مال قُتِلَ حَدَّاً) لا قصاصاً حتى لا يغفو الولي (و) إن قتل (معه) أي مع  
أخذ المال (قتل أو صلب) حيث في ظاهر الرواية ثلاثة أيام، ويُبيح بطيئه برمي حتى  
يموت، أي يشق.

(أو قطع) يده ورجله من خلاف (ثم قُتِلَ أو صُلِبَ) كما ذكرناه، وهذا موافق لـ: «جامع البرزذوي». وفي «الهداية»: وصلب «بالواو» وكل منها للإمام فعله، ثم ينزل بعد ثلاثة أيام ويُخلّى بيته وبين أهله ليدفعوه، لأنه لو ترك لتغير وتآذى الناس به. وقيل: يرى أبو يوسف [٣١٢ - ب] تركه مصلوباً حتى يسقط ليكون أبلغ في الاعتبار، وقال محمد: يُقتل أو يُصلب ولا يُقطع.

وفي عامة المباصط وشرح الجامع، أبو يوسف مع محمد، وبه قال الشافعي وأحمد في رواية ومالك إن كان ذا رأي. وعن أبي يوسف: أن الإمام لا يثرك الصلب، لأنَّه المنصوص عليه، والمقصود منه التشهير ليتردع به غيره، وبه قال الشافعي وأحمد. وعن الطحاوي: أنه يقتل ثم يصلب توقياً عن المثلثة، وبه قال الشافعي وأحمد. والأصل في ذلك قوله تعالى: **إِنَّمَا جَزَاءَ الظَّنِّ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْقَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا** أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ حَلَافٍ أَوْ يُئْقَنُوا مِنْ الأرض ذلك لهم بجزيٍّ في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم « إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاغْلَبُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ »<sup>(١)</sup> أي يحاربون أولياء الله على حذف مضاف.

ثم المراد منه - والله تعالى أعلم - التوزيع على الأحوال، لأن الجنات

(١) سورة المائدة، الآيات: (٣٣ و ٣٤).

متفاوتة، والحكمة تقتضي أن يتفاوت جراوئها. وإنما لم يذكر أنواع الجنائية، لأنها معلومة، فكان بيان جزائهما أهم، وبه قال الشافعي واللبيث وإسحاق وحماد وقناة وأصحاب أحمد وزريري عن ابن عباس. وقال ابن المُستَبِّ وعطاء ومجاهد والحسن والضحاك والشجاعي وأبو ثور وداود: إن الإمام مُخْبِر فيه لظاهر النص.

وذكر الشمرتاشي: أن الأحوال عندنا خمس:

الأولى: تخويف فقط، وفي هذا: يغزروا أدنى التعزير، ويحبسو حتى يتوبوا.

والثانية: أخذ المال، فإن أخذوا قبل التوبة قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، ورددوا المال إن كان قائماً، ولم يضمّنوه إن كان هالكاً.

والثالثة: أن يجرحوا لا غير، وفيه: القصاص فيما يجري فيه القصاص، والأرش<sup>(١)</sup> فيما لا يجري فيه، واستيفاء ذلك لصاحب الحق.

والرابعة: أن يأخذوا المال ويجرحوه، وفي هذا: القطع من خلاف فقط، ولا حكم للجرح عندنا، لأن حكم ما دون النفس عندنا حكم المال، فيسقط ضمانه مع القطع.

والخامسة: أن يأخذوا المال ويقتلوا، أو يقتل أحدهم معصوماً بسلاح أو غيره، والإمام هنا مخبير كما ذكرنا في المتن، والله سبحانه أعلم.

(١) الأرش: دية الجراحة. المعجم الوسيط ص ١٣، مادة (أرش).

## كتاب الجهاد

وَهُوَ فَرْضٌ عَيْنٌ إِنْ هَجَّمَ الْكُفَّارُ، فَتَخْرُجُ الْمَرْأَةُ وَالْعَبْدُ بِلَا إِذْنٍ، وَفَرْضٌ كَفَائِيَّةٌ  
بَذَّاً.....

## كتاب الجهاد

هو لغةً مصدر جاهَدَ مُجاهَدَةً، ومنه قوله تعالى: ﴿وَجَاهَدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ  
جَهَادِهِ﴾<sup>(١)</sup>، وهو أعمٌ من المُقَاتَلَة لحديث: «رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد  
الأكبر»<sup>(٢)</sup>.

وشرعًا: دعاء إلى الدين الحق، وقاتل مع من لا يقبله. ويسمى: كتاب التَّسِيرِ،  
لأنه يبيّن فيه سيرة المسلمين في معاملتهم<sup>(٣)</sup> أهل الحرب، وأهل الذمة،  
والمسئلين<sup>(٤)</sup>.

(وَهُوَ فَرْضٌ عَيْنٌ إِنْ هَجَّمَ الْكُفَّارُ على بلد وصار التَّفَيُّر عَامًا، وَلَا يَتَهَيَّأُ دفعهم  
إلا بالكلل (فَتَخْرُجُ الْمَرْأَةُ وَالْعَبْدُ بِلَا إِذْنٍ) [٣١ - ٣٢] من الزوج والسيد، لأن حق  
الزوج والمولى لا يظهر في حق فروع الأعيان، كالصلة والصيام، ولذا يخرج الولد  
بغير إذن والديه، والمديون بغير إذن دائه. وفي غير هذه الحالة لا يخرجان إلا بإذنهما.  
وكذا في كل سفر فيه مشقة، لأن الإشفاق على الولد مضرة بوالديه، وعلى المديون  
يضر بدائنه. والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿أَنْفِرُوا حِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِكُمْ  
وَأَنْفِسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُثُرْتُمْ تَفَلَّوْنَ﴾<sup>(٥)</sup> أي اخرجو إلى الجهاد  
شباباً وشيوخاً، أو زكاماً ومشاة، أو عزاباً ومناكحين<sup>(٦)</sup>، أو أغنياء وفقراء.

(وَفَرْضٌ كَفَائِيَّةٌ بَذَّاً) أي ابتداء، وهو أن يبدأ المسلمين الكفار بالمحاربة كل

(١) سورة الحج، الآية: (٧٨).

(٢) قال العجلوني في «كشف المخفاء» ١/٤٢: الحديث في «الإحياء». قال العراقي: رواه البيهقي  
بسند ضعيف عن جابر.

(٣) في المخطوط: مقاولهم، والمثبت من المطبوع.

(٤) المستأمن: من أعطي الأمان المؤقت على نفسه، وماليه، وعرضه، ودينه. معجم لغة الفقهاء ص  
٤٢٦.

(٥) سورة التوبة، الآية: (٤١).

(٦) في المخطوط: متآهلين، والمثبت من المطبوع.

إِنْ قَامَ بِهِ بَغْضٌ سَقْطٌ عَنِ الْبَاقِينَ، وَإِلَّا أَثْمُوا.

سنة (إِنْ قَامَ بِهِ بَغْضٌ) من المسلمين (سَقْطٌ عَنِ الْبَاقِينَ) لحصول المقصود (وَإِلَّا أي وإن لم يُفْعَلْ به البعض (أَثْمُوا) أي أثم كل من المسلمين بتركه، لأنه فرض عليهم.

وفي «الذخيرة»: عند التَّفَيُّرِ العام يصير فرض عين على مَنْ يقترب من العدو وهم يقدرون على الجهاد. وأما مَنْ عَدَاهُمْ ممن يَمْكُدُ، ففي حَقِّهم فرض كفاية إذا لم يُحْتَجْ إِلَيْهم، فإذا احْتَجْ إِلَيْهم بِأَنْ عَجَزَ الْقَرِيبُ أَوْ تَكَاسَلَ وَلَمْ يَجَاهُ، يصير فرض عين على مَنْ يَلِيهِمْ ثُمَّ وَلَمْ، إِلَى أَنْ يُفْرَضَ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الإِسْلَامِ شُرُقاً وَغَرِبَاً عَلَى هَذَا التَّدْرِيجِ، كَالصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ، تَجْبُ عَلَى أَهْلِ مَحْلِتِهِ، وَلَا تَجْبُ عَلَى بَعِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ، إِلَّا إِذَا عَلِمَ أَنَّ أَهْلَ الْمَيِّتِ يُضَيِّعُونَ أَوْ عَاجِزُونَ عَنِ إِقَامِهِ.

وقال ابن المسيب: الجهاد ابتداء فرض عين. وقال الثوري: ليس بفرض، وقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾<sup>(١)</sup> للتب، كقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكُ خَيْرًا وَرَحْمَةً لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>(٢)</sup>.

ولنا قوله تعالى: ﴿لَا يَشْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَئِي الْضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَأْمُرُهُمْ وَأَنْفَسُهُمْ فَضْلُ اللَّهِ الْمُجَاهِدِينَ يَأْمُرُهُمْ وَأَنْفَسُهُمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ ذَرْجَةٌ وَكُلُّا وَعْدُ اللَّهِ الْحَسِنَى﴾<sup>(٣)</sup>، ولو كان فرض عين لذم تاركه ولم يُعد بالحسنى. وأيضاً كان الصحابة يغزو بعضهم ويُقْعِدُ بعضهم، ولو كان فرض عين لما قعدوا. وروى أبو داود أنه عليه الصلاة والسلام قال: «لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق، ظاهرين على من ناوأهُمْ<sup>(٤)</sup> حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال».

وفي المتفق عليه: «والذي نفسي بيده لو لا أن رجالاً من المؤمنين لا تطيب أنفسهم أن يتخللوا عنِّي، ولا أجد ما أحملهم عليه ما تخللت عن سرية تغزو في سبيل الله». وفيه أيضاً: «من جهَّزَ غازياً في سبيل الله فقد غزا، ومن خلف غازياً في أهله بخير فقد غزا». ولأن المقصود منه إعلان كلمة الله وقهْرُ أعدائه، وذلك يحصل بالبعض، كصلاة الجنازة ورد السلام، وعليه انعقد إجماع العلماء الأعلام.

وفي «المبسوط» و«الذخيرة»: كان **رسول الله** في ابتداء الأمر مأموراً بالصفح عن

(١) سورة البقرة، الآية: (٢١٦).

(٢) سورة البقرة، الآية: (١٨٠).

(٣) سورة النساء، الآية: (٩٥).

(٤) ناوأهُمْ: أي تأهضهم وعادهم. النهاية ١٢٣/٥.

لَا عَلَى صِبِّيْ، وَعَنِيدِ، وَأَفْرَأَقِ، وَأَغْمَىْ، وَمَقْعِدِ، وَأَقْطَعِ. فَيَحَاصِرُهُمْ، وَيَذْعُوْهُمْ إِلَى  
الإِسْلَامِ.....

المشركين والإعراض عنهم، لقوله تعالى: ﴿فَاصْفَحْ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ﴾<sup>(١)</sup>، وقوله: ﴿وَأَغْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾<sup>(٢)</sup> ثم أمر بالدعاء إلى الدين بالموعظة والمحاجدة الحسنة بقوله تعالى: ﴿أَذْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمُؤْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلُهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾<sup>(٣)</sup>.

ثم أمر بالقتال إذا كانت البداءة منهم بقوله سبحانه وتعالى: ﴿أَذْنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَّمُوا﴾<sup>(٤)</sup> أي أذن لهم في الدفع، ثم أمر بالقتال ابتداء في بعض الأزمان، وهو غير الأشهر الحرم لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حِيثُ وَجَدُوكُمُوهُمْ﴾<sup>(٥)</sup>، ثم أمر بالقتال في الأزمان كلها وفي الأمان بأسرها بقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونُ فِتْنَةً﴾<sup>(٦)</sup>، وقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾<sup>(٧)</sup>، ﴿وَفَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾<sup>(٨)</sup> وما يدل على أن تحريم القتال في الأشهر الحرم منسوخ أنه عليه الصلاة والسلام حاصر الطائف لعشرين بقين من المحرم، والمحاصرة نوع من المقاتلة.

(لَا عَلَى صِبِّيْ) أي لا يفترض الجهاد على صبي لضعف ثنيته (وعنيد وأفرأق). لتقدّم حق المولى والرُّوح، ولضعف بنية المرأة (وأغمى ومقعد وأقطع) لعجزهم. والشيخ الكبير في معناهم، لقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَئِي الضرر وَالْمُجَاهِدُونَ﴾<sup>(٩)</sup>، وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حِرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَغْرِي حِرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حِرْجٌ﴾<sup>(١٠)</sup>، (فَيَحَاصِرُهُمْ) الإمام أو نائبه إذا دخل أرضهم (وَيَذْعُوْهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ) وجوباً أو ندبأً لما سيأتي، فإن أجابوا كف عنهم، لما في «الصحيحين» عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أُمِرْتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى

(١) سورة الحجر، الآية: (٨٥).

(٢) سورة الحجر، الآية: (٩٤).

(٣) سورة النحل، الآية: (١٢٥).

(٤) سورة الحج، الآية: (٣٩).

(٥) سورة التوبه، الآية: (٥).

(٦) سورة البقرة، الآية: (١٩٣).

(٧) سورة التوبه، الآية: (٢٩).

(٨) سورة التوبه، الآية: (٣٦).

(٩) سورة النساء، الآية: (٩٥).

(١٠) سورة الفتح، الآية: (١٧).

وَإِنْ أَبْوَا، فَإِلَى الْجُزْيَةِ، فَإِنْ قَبِلُوا، فَلَهُمْ مَا لَنَا، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْنَا.  
.....  
فَإِنْ أَبْوَا يَقْاتِلُهُم بِمَا يَهْلِكُهُمْ، .....

يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قالها عصّم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله». وروى أحمد وعبد الرزاق في «مصنفه» عن سفيان الثوري، عن ابن أبي تجيح، عن أبيه، عن ابن عباس قال: ما قاتل رسول الله عليه السلام قوماً حتى دعاهم إلى الإسلام.

(فَإِنْ أَبْوَا) عن الإسلام (فَإِلَى الْجُزْيَةِ) أي فيدعونهم إلى قبول الجزية، لما رواه أحمد ومسلم والترمذى وصححه أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أمره به. وهذا إن كانوا من ثقل منهم الجزية، وأما من لا تقبل منهم كالمرتدين وعبدة الأوثان من العرب الذين لا يقبل منهم إلا الإسلام، فلا فائدة في دعائهم إلى الجزية. (فَإِنْ قَبِلُوا) اعطاء الجزية، (فَلَهُمْ مَا لَنَا) وليس معناه أنه يجب عليهم من العبادات وغيرها ما يجب علينا، لأن الكفار لا يخاطبون بالعبادات عندنا، (وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْنَا) أي إذا تعرضاً لدمائهما [٤ - ٣١] وأموالهم، أو تعرضوا للدمائنا وأموالنا، لقول علي: من كانت له ذمتنا فدمه كدمنا، ودينه كديتنا. رواه الدارقطن尼، وفي إسناده أبو الحجوب<sup>(١)</sup>. وأما في «الهداية» لقول علي: إنما يذلون الجزية ليكون دمائهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا. فلا يعرف بهذا اللفظ.

(فَإِنْ أَبْوَا) من قبول الجزية (يَقْاتِلُهُمْ) أي الإمام (بِمَا يَهْلِكُهُمْ) من رمي يئذنجي، وتحريق بناء، وتغريق بباء، ولو كان معهم مسلم. وقال مالك والشافعى وأحمد: إذا علِمَ أَنَّ فِيهِم مسْلِمًا وَأَنَّه يَتَلَفُّ بِهَذَا الصُّنْعِ، لَم يَحْلِّ، إِلَّا إِن يَخَافَ انْهَازَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا لَم يَفْعُلْ. ولنا: أنه لو اعتبر هذا المعنى لانسد باب القتال معهم، لأن حصونهم ومدائنهم قلّ ما يخلو عن مسلم، وأما لو غلب على حصنهم وكان فيهم ذمٍّ مجهمٌ لا يُعرف بعينه، فلا يجوز قتل العام. ولو تَرَكُوكُوا بأسارى من المسلمين أو بصيانتهم لم يَكُفُّ عنهم، ويقصدُهم دون مَنْ تَرَكُوكُوا به، لأنَّه يَلْزِمُنَا التمييز فعلاً إن قدرنا عليه، وإلا يَلْزِمُنَا نِيَّتهُ، إذ الطاعة بحسب الطاقة، ولا دية علينا ولا كفارة فيما أصبنا منهم، لأنَّ الجهاد فرض، فيمنع كون الفعل تعدياً.

وقال مالك والشافعى وأحمد: إن لم تدعُ الضرورة إلى رميهم لم يجز رميهم.

هذا، وقال الواقدي في «كتاب المغازي»: قال سلمان الفارسي: يا رسول الله

(١) حرفت في المخطوط إلى: أبو الحبوب، والمثبت من المطبوع، وهو الصواب لموافقته لما في سنن الدارقطنني ١٤٧/٣ - ٤٨، كتاب الحدود والديات وغيره، رقم (٢٠٠).

أرى أن تُنصِّب عليهم المَنْجِنِيق، فإننا كُنَا بأرض فارس نتصب المَنْجِنِيق على الحصون، فتُنصِّب من عدونا، فإن لم يكن منجنيق لطال المقام، فأمره رسول الله ﷺ فعمل منجنيقاً بيده، فنصبه على [حصن]<sup>(١)</sup> الطائف. والمَنْجِنِيق: بفتح الميم وثُكُسر - آلة يُرمى بها الحجارة، معربة، وقد ثُدُّكَر. فاريستها: مَنْ: جه نيك، أي ما أحودني.

وروى الجماعة إلَّا البخاري عن سليمان بن بُرئَةَ عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أو صفة في خاصته بتقوى الله و benign تبعه من المسلمين خيراً ثم قال: «اعزُوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تُغلُوا<sup>(٢)</sup>، ولا تعذرووا، ولا تُخْلِفُوا<sup>(٣)</sup>، ولا تقتلوا ولدياً، وإذا لقيت عدوك من المشركين فاذْعُهم إلى ثلاثة خصالٍ - أو خلالي - فَإِنْ شِئْنَ أَجَابُوكَ فاقْبِلْ مِنْهُمْ وَكُفْ عَنْهُمْ: اذْعُهُمْ إِلَى إِسْلَامٍ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فاقْبِلْ مِنْهُمْ وَكُفْ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحْوِيلِ مِنْ دَارِ الْمَهَاجِرَيْنَ، وَأَخْبِرُهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ، فَلَهُمْ مَا لِلْمَهَاجِرَيْنَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْهِمْ.

فإن أبوا أن يتَّحَوَّلُوا منها، فأخبرُهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَخْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمَ اللَّهِ الَّذِي يَحْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْقَيْمَةِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ [٣١٤ - ب] أَبْوَا فَسْلَهُمُ الْجَزِيَّةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فاقْبِلْ مِنْهُمْ وَكُفْ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبْوَا فَاشْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حَصْنٍ فَأَرْادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذَمَّةَ اللَّهِ وَذَمَّةَ نَبِيِّ، فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذَمَّةَ اللَّهِ وَذَمَّةَ نَبِيِّ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذَمَّتَكَ وَذَمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكَمْ إِنْ تُخْفِرُوا<sup>(٤)</sup> ذَمَّتَكُمْ وَذَمَّةَ أَصْحَابِكُمْ أَهُونُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذَمَّةَ اللَّهِ وَذَمَّةَ رَسُولِهِ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حَصْنٍ فَأَرْادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حَكْمِ اللَّهِ، فَلَا تُنْزِلَهُمْ عَلَى حَكْمِ اللَّهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلَهُمْ عَلَى حَكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَنْصِبُ حَكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا. [ثم أقضوا فيهم بعد ما شتم]<sup>(٥)</sup>.

(١) ما بين الحاسرتين ساقط من المطبوع.

(٢) المُلُولُ: هو الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة. النهاية ٣٨٠/٣.

(٣) مُتَلَّثٌ بالقتل: جدعت أنهه، أو أذنه، أو مذاكيه، أو شيئاً من أطرافه. النهاية ٢٩٤/٤.

(٤) أَخْفَرَتِ الرَّجُلُ: نقضت عهده وذمته. النهاية ٥٢/٢.

(٥) ما بين الحاسرتين زيادة لم ترد إلَّا عند أبي داود ٨٣/٣ - ٨٥، كتاب الجهاد (١٥)، باب في دعاء المشركين (٨٢)، رقم (١٦١٢).

فلو نَزَلَ أَهْلُ حَصْنٍ عَلَى حَكْمِ اللَّهِ يَحِيزُ أَبُو يُوسُفَ الْقَتْلَ وَالْأَسْرَاقَ، وَالْتَّحْرِيرُ ذَمَّةً لَنَا، وَعِنْ مُحَمَّدِ التَّحْرِيرِ، لَأَنَّ الْإِنْزَالَ عَلَى حَكْمِ اللَّهِ لَا يَجُوزُ عَنْهُ لَمَّا رَوَيْنَا، فَفِي قَوْلِهِ<sup>(١)</sup>: وَإِنْ أَخْطَأَ الْإِمَامَ وَأَنْزَلْهُمْ عَلَى حَكْمِ اللَّهِ، يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَفْرِضَ عَلَيْهِمُ الْإِسْلَامَ، إِنَّ أَجَابُوا لِذَلِكَ فِيهَا، وَإِنْ أَبْوَا يَضْرِبُ عَلَيْهِمُ الْجُزِيَّةَ وَعَلَى أَرَاضِيهِمُ الْخَرَاجُ<sup>(٢)</sup>، لَا يَقْتُلُهُمْ وَلَا يَسْتَرُّهُمْ. وَلَأَبْيَ يُوسُفَ أَنَّهُمْ أَهْلُ حَرْبٍ، وَحَكْمُ اللَّهِ فِيهِمْ مَعْلُومٌ. وَمَا رُوِيَ كَانَ فِي ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ، وَلِمَّا اسْتَقَرَ الشَّرْعُ عَلَى هَذِهِ الْثَّلَاثَةِ عُلِّيَّمَ حَكْمُ اللَّهِ فِيهِمْ، وَهُوَ أَحَدُ هَذِهِ الْثَّلَاثَةِ، وَلَكِنْ لِلْإِمَامِ خِيَارُ التَّعْبِينَ.

وَرَوَى أَحْمَدُ فِي «مَسْنَدِهِ» وَالحاكمُ فِي «مَسْنَدِهِ» عَنْ سَلْمَانَ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى حَصْنٍ أَوْ مَدِينَةً فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: دَعُونِي أَذْعُهُمْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَدْعُوهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّمَا كُنْتُ رَجُلًا مِنْكُمْ فَهَدَانِي اللَّهُ لِلْإِسْلَامِ، إِنَّ أَسْلَمْتُمْ فَلَكُمْ مَا لَنَا، وَعَلَيْكُمْ مَا عَلَيْنَا، وَإِنْ أَبْيَتُمْ فَأَدْوَا الْجُزِيَّةَ وَأَنْتُمْ صَاغِرُونَ، إِنَّ أَبْيَتُمْ تَابَدُّنَا كُمْ عَلَى سَوَاءٍ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ. فَعَلَّ ذَلِكَ بِهِمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ أَمْرَ النَّاسِ فَغَرُوا إِلَيْهَا وَفَتَحُوهَا.

وَرَوَى السَّتَّةُ قَوْلَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِمُعَاذَ حَيْنَ بْنِ بَعْثَةَ إِلَى الْيَمَنِ: «إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلَ كِتَابٍ فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، إِنَّمَا أَسْلَمُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ يُسْلِمُوا فَادْعُهُمْ إِلَى الْجُزِيَّةِ»... الْحَدِيثُ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَاتِلَ مَنْ لَمْ تُبْلِغْهُ الدُّعَوةُ إِلَى الإِسْلَامِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَدْعُوهُمْ، وَلَوْ قَاتَلُهُمْ قَبْلَ الدُّعَوةِ أُثِيمٌ، وَيُسْتَحْبِطُ أَنْ يَدْعُو بِهِ مَنْ بَلَغَهُ الدُّعَوةُ مِبَالَغَةً فِي الْإِنْذَارِ إِلَّا إِذَا عَلِمَ أَنَّهُمْ بِالدُّعَوةِ يَسْتَعْدُونَ أَوْ يَحْتَالُونَ بِحِيلَةٍ أَوْ يَتَحَصَّنُونَ، لَأَنَّ الدُّعَوةَ مُسْتَحْجَةٌ وَدُفْعَةُ الضَّرَرِ وَاجِبٌ. وَفِي «الْمُحيَطِ»: بَلُوغُ الدُّعَوةِ إِنَّمَا حَقِيقَةُ أَوْ حَكْمَأَبَأنْ اسْتَفَاضَ شَرْقاً وَغَربَاً، أَنَّهُمْ إِلَى مَاذَا يَدْعُونَ، وَعَلَى مَاذَا يُقَاتَلُونَ، فَأَفْقِيمُ ظَهُورُ الدُّعَوةِ مَقَامَهَا فِي حَقِيقَةِ كُلِّ مُشَرِّكٍ، لَمَّا رَوَى الشِّيخَانُ عَنْ أَبْنَى عَوْفٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعَ أَسْأَلَهُ عَنِ الدُّعَاءِ قَبْلَ الْقَتَالِ، فَكَتَبَ إِلَيَّ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أُولَى الْإِسْلَامِ، قَدْ أَغَارَ رَسُولُ اللَّهِ يَدْعُوهُمْ عَلَى بَنِي الْمُضْطَلِقِ وَهُمْ [٣١٥ - ٣١٦] غَازُونَ - أَيْ غَافِلُونَ - وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ،

(١) فِي المُخْطَوِطِ: وَفِي أَوَّلِهِ، وَالْمُشَبِّثُ مِنَ الْمُطَبِّعِ.

(٢) الْخَرَاجُ: مَا تَأْخُذُهُ الدُّولَةُ مِنَ الضرَائِبِ عَلَى الْأَرْضِ الْمُفْتَوِحَةِ عَنْهُ، أَوْ الْأَرْضِ الَّتِي صَالَحَ أَهْلَهَا عَلَيْهَا. مَعْجمُ لُغَةِ الْفَقَهَاءِ ص ١٩٤.

**وَقَطَعَ شَجَرَهُمْ وَرَزَعَهُمْ، بِلَا غَدْرٍ وَغُلُولٍ، وَمُثْلَةٍ،**

قتل مقاتلتهم، وسي دارا بهم<sup>(١)</sup>، وأصحاب يومئذ جنديّة بنت الحارث.

**(وَقَطَعَ شَجَرَهُمْ وَرَزَعَهُمْ)** أي يقاتلهم بما يهلّكهم وبقطعهما. وعن الشافعي في قول، وأحمد في رواية: أنه لا يفعل بهم ذلك إلا إذا كانوا يفعلونه بنا. ولنا ما روى أصحاب الكتب الستة عن الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قطع تخل بنى الأضير وحرق، وهي البيورة بالتصغير، وفيها نزلت: **«مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَبِنَةٍ أَوْ تَرْكُتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أَصْوْلِهَا»**<sup>(٢)</sup> ... الآية. وفيها يقول حسان بن ثابت شعرًا:

**وَهَانَ عَلَى شَرَةِ بْنِ لُؤَيٍّ حَرِيقَ بِالْبَيْورَةِ مُسْتَطِيرٌ**

وفي «المحيط»: ينبغي للإمام إذا تيقن بالفتح بدون التغريق والتحرق أن لا يفعل (بِلَا غَدْرٍ) أي يقاتلهم بلا خيانة ونقض عهده. وفي «المحيط»: وهذا بعد الظفر وإعطاء الأمان، وأتما قبلهما فلا بأس به، يعني لقوله عليه الصلاة والسلام: «الحرب خدعة»<sup>(٤)</sup>.

وأما قول صاحب «الهداية»: ولا بد من التبذل تحرازاً عن الغدر، لقوله عليه الصلاة والسلام: «في العهود وفاء لا غدر». فرقعة غير معروفة، وأنه من كلام عمرو بن عبيسة، كما رواه سليم بن عامر قال: كان بين معاوية والروم عهد، وكان يسير في بلادهم حتى انقضى العهد، فأغار عليهم، فإذا رجل على دابة أو فرس وهو يقول: الله أكبر وفاء لا غدر، وإذا هو عمرو بن عبيسة، فسألته معاوية عن ذلك، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «منْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَخْلُّ عَهْدًا، وَلَا يَشَدَّهُ حَتَّى يَنْضُي أَمْدُهُ أَوْ يَنْبَذِ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ؟» قال: فرجع معاوية بالناس. رواه أبو داود والتّسائي، والترمذى وهذا لفظه، وقال: حسن صحيح.

**(وَبِلَا غُلُولٍ)** وهو السرقة من المغنم (وَبِلَا مُثْلَةٍ) بالضم، وهي كقطع عضو وتسويد وجه، وقد سبق النهي في حديث زينتة عن هذه الأشياء<sup>(٥)</sup>. فإن قيل:

(١) الدراري: النساء والصغار. المعجم الوسيط ص ٣١٠، مادة (ذ).

(٢) اللينة: كل نوع من أنواع التخل سوى العجوة. المعجم الوسيط ص ٨٥٠، مادة (لان).

(٣) سورة الحشر، الآية: (٥).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (فتح الباري) ١٥٨/٦، كتاب الجهاد (٥٦)، باب الحرب خدعة (١٥٧)، رقم (٣٠٣٠).

(٥) مز الحديث ص ٢٦٢.

..... وَ قُتْلَ عَاجِزٍ عَنِ الْقِتَالِ، إِلَّا مَلِكَةً، أَوْ ذَا رَأَيِ .....

روى الشیخان فی کتاب الحدود عن أنس أن نفراً من عُکل ثمانیة، وفي لفظ: أن  
ناساً من عرینة قدیموا على رسول الله ﷺ فبایعوه على الإسلام واستوَخْمُوا<sup>(۱)</sup> الأرض  
وستقِمَتْ أبدانهم، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: «ألا تخرجون مع راعينا في  
إبله فتصبیون من أبوالها وألبانها»، قالوا: بلی يا رسول الله، فخرجوا فشربوا من أبوالها  
وألبانها، فصَحُوا، ثم مالوا على الرُّعَاة فقتلواهم وارتدوا عن الإسلام، واستاقوا ذُؤُد رسول  
الله ﷺ - أي إبله - فبلغ ذلك النبي ﷺ فبعث في أثیرهم، فأتی بهم، فقطع أيديهم  
وأرجلهم، وَسَقَلَ<sup>(۲)</sup> أعينهم وترکهم في الحرّة حتى ماتوا. وفي لفظ: القوا [٣١٥] -  
ب] في الحرّة يَشَنَّقُون فلا يُسْقون، ولم يَخِسِّمُهُمْ حتى ماتوا. وفي لفظ: فقطع  
أيديهم وأرجلهم، ثم أمر بمسامير فأحْمِيَتْ ثم كتحلهم بها، وفي لفظ: وترکهم بالحرّة  
يعضدون العجارة.

وهذا يدل على جواز المُثلة. أجيبي بأنه محمول على التَّسْخُن، فإن في آخر الحديث قال قتادة: بلغنا أن رسول الله ﷺ كان بعد ذلك يُحث على الصدقة وينهى عن المُثلة، وفي لفظ لهما: قال قتادة: فحدثني محمد بن سيرين أن ذلك كان قبل أن تُنزل الحدود. وفي لفظ للبيهقي: قال أنس: مما خطبنا رسول الله ﷺ بعد هذا خطبة إلا نهى فيها عن المُثلة. ومن قال بنسخه الشافعى. وروى التوأقدي فى كتاب «المغازي» عن إسحاق عن صالح مولى التَّؤَمَة عن أبي هريرة قال: لما قطع النبي ﷺ أيدي أصحاب الْلَّقَاح وأرجلهم وسُقِّلَ أعينهم نزلت هذه الآية: **﴿إِنَّمَا جَزَاءَ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾**<sup>(٣)</sup> إلى آخر الآية فلم تُشتمل بعد ذلك عين.

قال: وحدّثني أبو جعفر قال: ما بعث النبي ﷺ بعد ذلك بعثاً إلا تهأّهم عن المثلثة. أو محمول على أنه فعل بهم ما فعلوا بالرّعاء، وقد جاء مصريحاً به عند مسلم عن أنس قال: إنما سُمِّلَ النَّبِيُّ ﷺ أعينَ ألوانَكَ لِأَنَّهُمْ سُمِّلُوا أَعْيَنَ الرَّعَاءِ. وروى ابن سعد في خبرهم: أنهم قطعوا يد الراعي ورجله وغزروا الشوك في لسانه وعيشه حتى مات. وعلى هذا ما فعل بهم ليس بمحنة، فإن المثلثة ما كان ابتداءً من غير جراء.

(و) بلا (**قتل عاجز عن القتال**) كالصبي، والجنون، والأعمى، والمرأة، والشيخ الذي لا يقدر على الصيام عند التقاء الصفين (**الملائكة**) أو مقاتلًا (أو ذا رأي

(١) اشترخموا: أي استقلوها، ولم يوافق هواؤها أبدانهم. النهاية ١٦٤/٥.

(٢) سمل العين: فَقَاهَا بِسْمَارٍ أَوْ حَدِيدَةً مُخْمَأةً. المعجم الوسيط ص ٤٥٠، مادة (سمل).

(٣) سورة المائدة، الآية: (٣٣).

في الحزب، أو ذاماً يتحثث به، وأب كافر، وإخراج مصحف وامرأة إلا في جنيش يؤمن.

في الحزب، أو ذاماً يتحثث به) على القتال لتعدي ضررهم، إلا أن الصبي والمجنون يقتلان، ما داماً يقاتلان. وغيرهما لا بأس بقتله بعد الأسر، لأنه من أهل العقوبة. وروى الجماعة إلا ابن ماجه عن نافع، عن ابن عمر: أن امرأة وُجِدَت في بعض مقاذي رسول الله ﷺ مقتولة. فنهى النبي ﷺ عن قتل النساء والصبيان.

وفي لفظ للشيوخين: فأنكر قتل النساء والصبيان. وروى أبو داود عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ قال: «انطلقوا باسم الله وعلى ملة رسول الله، لا تقتلوا شيئاً فانياً، ولا طفلاً، ولا صغيراً، ولا امرأة، ولا تغلوا، وضموا غنائمكم، وأصلحوا، وأحسنوا إن الله يحب المحسنين». وقد أمر رسول الله ﷺ بقتل ذريد<sup>(١)</sup> بن الصمة يوم خمین. وكانوا أحضروا ليذير أمرهم، وكان ابن مئة وعشرين سنة. وقيل: كان ابن مئة وستين. وقيل: كان أعمى أيضاً.

(و) بلا قتل (أب كافر) أي ابتداء لقوله تعالى: «وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ [٣١٦] - أَ] بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطْعِهِمَا وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَغْرُوفَاهُمْ»<sup>(٢)</sup> وليس من المعروف فيهما أن يقتلها. قيد بالبُدُّ لأن الابن له قتل أبيه الكافر [إذا] قصد قتله بحيث<sup>(٣)</sup> لا يمكنه دفعه إلا بالقتل، لأن مقصود الابن حيثُ الدفع. ألا ترى أن الأب المسلم لو شهر سيفه على ابنه بحيث لا يمكن للابن دفعه إلا بقتله؟ له أن يقتله فالكافر أولى. ولو كان الأب والابن في سفر وعطشا، ومع الابن ماء يكفي ولأحدهما، للابن أن يشربه وإن كان الأب يموت عطشاً، فكذا هنا وحكم الأم والجد والجدة كالآباء.

ولو كان الكافر أخاً للمسلم المجاهد كان له أن يقتله ابتداء بخلاف الباغي إذا كان أخاً للطائع حيث لا يجوز للطائع قتله باتفاق. وعند الشافعي: يكره له أن يقتل ذا رحم مسخرم، وفي ذي رحيم غير مسخرم وجهان: أحدهما يكره، والآخر لا يكره. ومذهب مالك وأحمد كمذهبنا. ولا يكره للأب قتل ابنه الكافر ابتداء، وعند الشافعي يكره.

(و) بلا (إخراج مصحف وامرأة إلا في جنيش يؤمن) فيه عليهما، لأن الغالب

(١) مُحَرَّفت في المطبوع إلى: زيد. والمثبت من المخطوط وهو الصواب لما في «تهذيب الأسماء واللغات» ١٨٥/١.

(٢) سورة نجمان، الآية: (١٥).

(٣) مابين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

حيثنعي السلمة، والغالب كالمحتجق بخلاف الجيش الذي لا يؤمن فيه عليهما وهو السرية لأن في إخراجهما تعريض المصحف للاستخفاف، وتعريض المرأة للفساد والضياع. وقد روى الجماعة إلا الترمذى عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن [إلى أرض العدو]<sup>(١)</sup>. وفي لفظ لمسلم عنه أيضاً: قال: قال عليه الصلاة والسلام: «لا تُسافروا بالقرآن، فإني لا آمن أن يناله العدو». ويحوز للعجائز أن يخرجن في العسكر العظيم لإقامة عمل يليق بهن كالطبيخ والسئقي والمداواة، لأن خروج النساء مع النبي ﷺ لذلك مشهور. ولا يباشرون القتال، لأنه يدل على ضعفنا إلا للضرورة.

وذكره الجغيل<sup>(٢)</sup>، إن وجد لل المسلمين فيء، فليس للإمام أن يضرب الجغل على الناس للذين يخرجون إلى الجهاد، وهذا لأنه يشبه الأجرة على الطاعة، وتحض الأجرة حرام، فما أشبهها يكره. ولأن بيت المال معد لنوائب المسلمين، وهذا من جملتها، فعلى الإمام كفایتهم منه.

وأما إن لم يوجد فيء فلا يأس بتقوية القاعد المجاهد لقول ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام استعار من صفوان بن أمية أذرعاً وسلاماً في غزوة حنين فقال: يا رسول الله أغارية مؤذلة؟ قال: «نعم». رواه أحمد والحاكم وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه<sup>(٣)</sup>. ورواه ابن حبان في «صحيحة» عن صفوان بن أمية قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتاك رسلي فأعطيهم ثلاثين بعيراً وثلاثين درعاً. قال: قلت: أغارية مؤذلة يا رسول الله؟ قال: «نعم».

وكان عمر يُعزّي العزب<sup>(٤)</sup> عن ذي الحليفة<sup>(٥)</sup>، ويأخذ فرس المقيم فيعطيه

(١) ما بين الحاضرتين زيادة من المخطوط، وهي صحيحة لموافقتها لما في صحيح مسلم /٣٤٩٠، كتاب الإمارة (٣٣)، باب النهي أن يسافر بالصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم (٢٤)، رقم (٩٢ - ١٨٦٩).

(٢) الجغل: ما يجعل على العمل من أجراً أو رشوة. المعجم الوسيط ص ١٢٦، مادة (جعل).

(٣) عبارة المخطوط: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه، وعبارة المطبوع: حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجه. والصواب ما أثبتناه من المستدرك ٤٧/٢.

(٤) في المطبوع: الأعزاب، والمثبت من المخطوط. معنى العزب: من لا زوج له، رجلاً كان أو امرأة. المعجم الوسيط ص ٥٩٨، مادة (عرب).

(٥) الحليفة: الزوجة. المعجم الوسيط ص ١٩٤، مادة (خل). أي يفضل في الغزو العزاب على المتزوجين.

**وَيُصَالِحُهُمْ إِنْ كَانَ خَيْرًا، وَبِمَا لِعِنْدَ الْحَاجَةِ.**

المسافر. رواه ابن أبي شيبة والواقدي، ولأنه إعانة على البر، وجهاد بالمال وكلاهما من صوصان.

(أ) وأحوال الناس في الجهاد تتفاوت [٣١٦ - ب]، فمنهم من يقدر [عليه]<sup>(١)</sup> بالنفس والمال لقدرته عليهم، ومنهم من يقدر عليه بالنفس بقوته دون المال لفقدده، ومنهم من يقدر عليه بمالي دون النفس لعجزه. فيجهز الغني بمالي الفقير القادر، حتى يكون الخارج مجاهداً بنفسه، والقاعد بمالي. والمؤمنون كالبنيان يشد بعضهم بعضاً.

(ب) (وَيُصَالِحُهُمْ) بلا مالي على مدة يراها (إنْ كَانَ) الصلح (خيراً) للMuslimين لقوله تعالى: **هُوَ الَّذِي جَعَلَ لِلشَّرِيفِ فَاجْتَنَبَ لَهَا وَتَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ هُوَ أَكْفَافُ أَهْلِ مَكَةَ عَلَى أَنْ يَضْعُفُوا** الحرب عشر سنين كما روى ذلك أبو داود. وكان في ذلك نظر للمسلمين، لأنه كان بين [أهل]<sup>(٢)</sup> مكة وبين أهل مخيم مواطنة، أي موافقة، وفي نسخة: مؤاخاة.

(ج) (يُصَالِحُهُمْ بِمَا لَمْ يَؤْخُذْ مِنْهُمْ) للMuslimين (عند الحاجة) لأنه لما حازت المصالحة بغير مالي، فالمال أولى. وقييد بالحاجة، لأنه لو لم يكن لهم حاجة لا يجوز، لأنه ترك الجهاد صورةً ومعنى، ولقوله تعالى: **فَقَلَّا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السُّلْطَنِ وَأَثْمَمُ الْأَغْلُونَ**<sup>(٣)</sup>. ثم المأمور من المال يصرف مصارف الجزية، إذا لم ينزل المسلمين بساحتهم بل أرسلوا رسولاً، لأنه مأمور بقوة المسلمين كالجزية، وأتنا إذا نزلوا بدار الحرب وأحاطوا بهم ثم صالحوهم على مال، فهو غنية يخمسها الإمام ويقيسباقي بينهم لكونه مأموراً بالقهوة.

ولو حاصر العدو المسلمين، وطلبوا الصلح بمال يأخذونه من المسلمين، لا يفعل ذلك [الإمام]<sup>(٤)</sup>، لما فيه من إعطاء الذلة والحق المذلة بالMuslimين، إلا إذا خاف الهلاك، لأن رفع الهلاك بأي طريق أمكن واجب.

وقد أراد رسول الله **يَعْلَمُهُمْ يَوْمَ الْأَحْزَابِ** أن يصرف الكفار عن المسلمين بثلث ثمار المدينة كل سنة. فقال سعد بن معاذ، وسعد بن عبد الله: يا رسول الله، إن كان هذا عن

(١) ما بين الحاصرين ساقط من المخطوط.

(٢) سورة الأنفال، الآية: (٦١).

(٣) ما بين الحاصرين ساقط من المطبوع.

(٤) ما بين الحاصرين ساقط من المخطوط.

(٥) سورة محمد، الآية: (٣٥).

(٦) ما بين الحاصرين ساقط من المطبوع.

وَبَئْدَ إِنْ كَانَ هُوَ أَنْفَعُهُمْ قَبْلَ تَبْيَانِ إِنْ خَانُوا.  
 وَصُولَحَ الْمُرْتَدُ بِلَا مَالٍ، وَإِنْ أَخْذَ لَا يَرُدُّ. وَلَا يُبَاعُ سِلَاحٌ وَحْدِيَّةٌ وَخَيْلٌ  
 مِنْهُمْ، وَلَوْ بَعْدَ صَلْحٍ.

وحي فامض بما أموط به، وإن كان رأياً رأيته، فقد كثنا في الجاهلية لم يكن لنا ولا لهم دين، وكانت لا يطغىون من ثمار المدينة إلا شراء أو قرآن، فإذا أعزنا الله وبعث فينا رسوله نعطيهم الدنيا! لا نعطيهم إلا السيف. فقال عليه الصلاة والسلام: «إنما رأيت العرب رمتكم عن قوس واحد فأحببت أن أصرفهم عنكم، فإن أبيتم ذلك فأئتم وذلك»<sup>(١)</sup>.  
 (وَبَئْدَ) أي طرح الإمام أو نائبه صلحهم (إنْ كَانَ هُوَ) أي النبذ (أنفع) لأن المصلحة لمن تبدل كان النبذ جهاداً صورةً ومعنى، وتركه تزكى الجهاد صورةً ومعنى. ثم لا بد من إعلامهم بالنبذ لقوله تعالى: «وَإِنَّا نَحْنُ أَنَا نَحْنُ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأَنْبَدْنَا إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ»<sup>(٢)</sup> أي على سواء منكم ومنهم في العلم بذلك، وتحرزوا عن الغدر، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لكل غادي لواء يوم القيمة يعرف به». رواه أحمد والشیخان.

(وَيُقَاتِلُهُمْ قَبْلَ تَبْيَانِ إِنْ خَانُوا) لأن النبذ لنقض العهد، وقد انتقض. وتوضيحه أنه يقاتلهم بلا نبذ إن [٣١٧ - أ] خان ملوكهم أو أحد منهم بعلمه، لأنه عليه الصلاة والسلام غزا قريشاً بلا إنذار إليهم لمن نقضوا العهد الذي جعل بينه وبينهم في عام الحديبية.  
 (وَصُولَحَ الْمُرْتَدُ بِلَا مَالٍ) وكذا الباغي، لأن الإسلام من المرتد مرجو، وكذا الرجوع إلى الحق من الباغي، فجاز<sup>(٣)</sup> تأخير القتال عنهم طمعاً فيه إذا كان في التأخير مصلحة للمسلمين كما في أ - الحرب، وإنما لا يؤخذ منهم مال، لأن أحدهذه يشبهأخذ الجزية من جهة أن كلاً منها في مقابلة ترك القتال، وهو لا يقبل منهم الجزية فكذا هنا. (وَإِنْ أَخْذَ) المال من المرتد على الصلح (لَا يَرُدُّ) عليه، لأن أموالهم غير معصومة فجاز أخذها ابتداء بغير رضاهم، ولأن في الرُّدِّ عليهم معونة لهم.

(وَلَا يُبَاعُ سِلَاحٌ وَحْدِيَّةٌ وَخَيْلٌ مِنْهُمْ) لما روى الطبراني في «معجمه»، والبيهقي في «سننه» عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع السلاح في الفتنة. ولأن فيه تقوية لهم على الحرب (ولَوْ) كان البيع (بَعْدَ صَلْحٍ) لأن

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» ٢٨/٦، رقم (٥٤٠٩) بلفظ قريب، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٣٣/٦: ورجال البزار والطبراني فيها محمد بن عمرو، وحديثه حسن، وبقية رجاله ثقata.

(٢) سورة الأنفال، الآية: (٥٨).

(٣) في المطبوع: فجاء، والمثبت من المخطوط.

## وَصَحَّ أَمَانُ حَرْ وَحَرَّة،

الصلح على شرف النقض أو الانقضاء، ولا يُنفع أحدٌ من إدخال الطعام والشيب بلادهم. والقياس أن يُنفع، لأن فيه تقويتهم إلا أنا تركناه، لما رواه البهجهي في «دلائل النبوة» عن أبي هريرة فذكر قصة إسلام ثمامة في آخرها. فقال: إني والله ما صبوت ولكن أسلمت وصدقت محمدًا وأمنت به، والذي نفس ثمامة بيده لا تأتكم حبة من اليمامة ما بقيت حتى يأذن فيها محمدٌ ﷺ. وانصرف إلى بلده ومنع العمل إلى مكة حتى جهت قريش، فكتبوا إلى رسول الله ﷺ يسألونه بأرحامهم أن يكتب إلى ثمامة يخللي إليهم حمل الطعام، ففعله عليه الصلاة والسلام.

ولو شرطوا [في الصلح]<sup>(١)</sup> أن يرد عليهم الإمام من جاء منهم مسلماً بطل الشرط عندنا، وبه قال مالك. وقال الشافعي وأحمد في رواية: يجب الوفاء به في الرجال دون النساء، لأن سهيلاً شرط على النبي ﷺ في صلح الحدبية أن من جاء منهم يرده إليهم. ولنا: قوله تعالى: **﴿هُيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَلَا يَرْجِعُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾**<sup>(٢)</sup> والشرط الذي [وقع]<sup>(٣)</sup> في صلح الحدبية انتسخ بما تلونا، لأنه كان شاملًا للذكور والإإناث.

(وَصَحَّ أَمَانُ حَرْ وَحَرَّة) لكافر أو لجماعة أو لأهل حصن أو مدينة مؤبداً أو مؤقتاً، لما روى البخاري في الجهاد ومسلم في الحج من حديث علي بن أبي طالب قال: ما كتبنا عن النبي ﷺ إلا القرآن، وما في هذه الصحيفة، قال رسول الله ﷺ: «المدينة حرام، فمن أحدث فيها حدثاً، أو آوى محدثاً، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفاً<sup>(٤)</sup> ولا عذلاً<sup>(٥)</sup>، وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلماً، فعليه لعنة الله والملائكة [٣١٧ - ب] والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفاً ولا عذلاً». والذمة: العهد، وأدناهم: أقلهم، وهو الواحد من الدُّنُو. وفشره محمد: بالعبد، فجعله من الدناءة. وأخفرته: إذا نقضت عهده وغدرت به.

(١) ما بين الحاصلتين ساقط من المطبوع.

(٢) سورة الممتحنة، الآية: (١٠).

(٣) ما بين الحاصلتين ساقط من المطبوع.

(٤) الصرف: التوبة، وقيل النافلة. النهاية ٢٤/٣.

(٥) القتل: الفدية. وقيل الفريضة. النهاية ٢٤/٣.

وَإِنْ كَانَ شَرًّا نَبَذَ وَأَدَبَ . وَلَعَلَّ أَمَانَ ذُمَّيْ وَأَسِيرَ وَتَاجِرٍ مَعَهُمْ .  
وَمَنْ أَشْلَمَ ثَمَّةَ وَلَمْ يُهَا جِزَ إِلَيْنَا .  
وَأَمَانَ صَبِيٌّ وَعَبْدٌ مَخْجُورَيْنِ وَمَجْنُونُ .

أما أمان الحرّ، فلأنه من أهل القتال ومنعة الإسلام. وأما أمان الحرّة، فلما في «الصحيحين»: أن أمّ هانىء قالت: يا رسول الله زعم ابن أمي علي بن أبي طالب أنه قاتل رجلاً أجرته، فلان ابن هبيرة، فقال عليه الصلاة والسلام: «قد أجرنا من أجرت، وأمنا من أمنت». وفي «معجم الطبراني» عن أنس بن مالك أن زينب بنت رسول الله عليه السلام أحارت أبا العاص، فأجاز النبي عليه السلام حوارها. وأن أمّ هانىء بنت أبي طالب أحارت عقيلاً، فأجاز النبي عليه السلام حوارها. وقال: «يجير على المسلمين أدناهم».

(إِنْ كَانَ) أمان الحرّ أو الحرّة (شَرًّا نَبَذَ) الإمام أو نائبه الأمان رعاية لمصلحة المسلمين، وتحرّزاً عن الغدر. (وَأَدَبَ) الحرّ والحرّة لاستبداده برأيه في الحرب دون الإمام، بخلاف ما إذا كان الأمان خيراً حيث لا يؤذب واحداً منهما، لأنّه ربما تفوت [المصلحة]<sup>(١)</sup> بالتأخير فيكون معدوراً (وَلَعَلَّ أَمَانَ ذُمَّيْ) لأنّه يُؤمّن لهم لكونه يوافقهم اعتقاداً، ويعيل إليهم فساداً إلا إذا أمره مسلم أن يؤمّنهم فيجوز أمانه، لزوال ذلك المعنى برأي المسلم. وعن مالك: يصحّ أمانه، لأن له ذمة فكان تابعاً للMuslimين، والمشهور عنه: أنه لا يصحّ. (وَلَعَلَّ أَمَانَ (أَسِيرٌ وَأَمَانٌ (تَاجِرٌ) مسلم (مَعْهُمْ وَأَمَانٌ مَنْ أَشْلَمَ ثَمَّةَ) أي في دار الحرب (وَلَمْ يُهَا جِزَ إِلَيْنَا) لأنّ هؤلاء مقهورون تحت أيديهم فلا يخافونهم، والأمان إنما يكون من الخوف.

ولغا أمان مسلم إذا دخل عسكراً أهل الحرب في دار الإسلام وأمنّهم، لأنّه مقهور بمنعتهم. وشرط صيرورة دار الإسلام دار الحرب: زوال الأمن من المسلمين على أموالهم وأنفسهم، واتصال الدار بالدار بلا فصل بينهما، وظهور أحكام الكفر فيها عند أبي حنيفة. واكتفيا بالشرط الثالث في صيرورتها دار حرب، كعکسه وهو صيرورة دار الحرب دار الإسلام، فإنه بظهور أحكام الإسلام فيها من غير شرط آخر.

(وَلَعَلَّ أَمَانَ صَبِيٌّ وَأَمَانَ (عَبْدٌ مَخْجُورَيْنِ) عن القتال (وَأَمَانَ (مَجْنُونُ لأن قول الصبي والمجنون لا يعتبر كما في الطلاق والعتاق. وقال محمد: يصحّ أمان الصبي المحجور، وهو قول مالك وأحمد، قيد بكونه محجوراً عن القتال، لأنّه لو

(١) ما بين الحاضرتين ساقط من المخطوط.

## فصل في المفهوم وقسمته

ما فتح عنوة، قسمة الإمام بين الجيش، أو أقر أهله بجزية وخرج. ....

كان مأذوناً له فيه، فالأصح أنه يصبح أمانه اتفاقاً.

وقال محمد أيضاً: يصبح أمان العبد المحجور عن القتال، وهو قول أبي يوسف فيما ذكر الكروخي، وقول مالك والشافعي وأحمد لقوله عليه الصلاة والسلام: «ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم»<sup>(١)</sup>. ولما روى عبد الرزاق وابن أبي شيبة في «مصنفيهما» عن مغمر، عن عاصم بن سليمان، عن فضيل<sup>(٢)</sup> بن يزيد الرقاشي قال: شهدت قرية من قرى فارس يقال لها: شاهرتا، فحاصرناها شهرًا حتى إذا كنا ذات يوم وطمعنا أن نصيّحهم انصرفنا عنهم عند المقابل، فتختلف عبد منا فاستأمنوه. فكتب إليهم في [٣١٨ - أ] سهم أماناً ثم رمى بها إليهم، فلما رجعوا إليهم خرجوا في ثيابهم ووضعوا أسلحتهم. فقلنا: ما شأنكم؟ قالوا: آمنثمنا. وأخرجوا إلينا السهم فيه كتاب أمانهم. فقلنا: هذا عبد، والعبد لا يقدر على شيء. قالوا: لا ندرى عبدكم من حرككم، وقد خرجنَا بأمان، فكتبنا إلى عمر رضي الله عنه، فكتب [عمر]<sup>(٣)</sup>: إن العبد المسلم من المسلمين، وأمانه أمانهم.

ولأبي حنيفة وأبي يوسف: أن الأمان جهاداً معنى، وهو محجور عليه عن الجهاد، فيكون محجوراً عليه عن الأمان. وحديث الفضيل محمول على المأذون له في القتال دون المحجور عليه، والله تعالى أعلم.

### فصل

#### في المفهوم وقسمته

(ما فتح) من البلاد والأراضي (عنوة) أي قهراً (قسمة الإمام بين الجيش) كما فعل رسول الله ﷺ بأرض خيبر كما سيأتي (أو أقر أهله بجزية) على رؤوسهم (وخرج) على أراضيهم، كما فعل عمر بسود العراق في جماعة من الصحابة كما سيجيء. وقيل: الأول هو الأولى عند حاجة الغافلين، والثاني عند عدم حاجتهم ليكون

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (فتح الباري) ٤١/١٢ - ٤٢، كتاب الفرائض (٨٥)، باب إثم من تبرأ من مواليه (٢١)، رقم (٦٧٥٥).

(٢) وفي المخطوطة: فضل. وما أثبتناه الصواب لموافقته لما في «مصنف عبد الرزاق» ٢٢٢/٥.

(٣) ما بين الحاصلتين ساقط من المطبوع وهو في «المصنف» الموضع السابق.

عَدَّةً في الزمان الآتي. وقال الشافعي وأحمد: يقسم الأرضي ولا يتركها في أيديهم. وقال مالك في المشهور عنه: وهي وقف على مصالح المسلمين، وعنده: أن الإمام يقسمها كمذهب الشافعي، وعنده: أنه مخير كمذهبنا.

ولنا: ما روى البخاري في «صحيحه» عن أسلم أن عمر قال: والذي نفسي بيده، لو لا أن أترك آخر الناس [بِيَانًا]<sup>(١)</sup> ليس لهم شيء، ما فتحت على قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله ﷺ خير، ولكنني أتركها لهم خزانة يقتسمونها. وما في «الموطأ»: أخبرنا زيد بن أسلم، عن أبيه قال: سمعت عمر يقول: لو لا أن ترك آخر الناس لا شيء لهم، ما افتح المسلمون قرية إلا قسمتها شهماناً كما قسم رسول الله ﷺ خير شهماناً.

وروى أبو داود في «سننه» من حديث سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسّار أن رسول الله ﷺ لـتـأـفـاءـهـ عـلـيـهـ خـيـرـ، قـسـمـهـ سـتـةـ وـثـلـاثـتـينـ سـهـمـاـ، جـمـعـ فـعـلـلـلـلـمـسـلـمـيـنـ الشـطـرـ - ثـمـانـيـةـ عـشـرـ سـهـمـاـ - يـجـمـعـ كـلـ سـهـمـاـ، وـالـنـبـيـ ﷺ مـعـهـ لـهـ سـهـمـاـ كـسـهـمـاـ أـحـدـهـ، وـعـزـلـ رـسـوـلـ رـسـوـلـهـ ﷺ ثـمـانـيـةـ عـشـرـ سـهـمـاـ، وـهـوـ الشـطـرـ الـآـخـرـ - لـنـوـائـهـ وـمـاـ يـنـزـلـ بـهـ مـنـ أـمـرـ الـمـسـلـمـيـنـ، فـلـتـأـفـاءـهـ عـلـيـهـ أـمـوـالـ بـيـدـ النـبـيـ ﷺ - وـالـمـسـلـمـيـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ عـمـالـ يـكـفـونـهـ عـمـلـهـ - فـدـعـاـ رـسـوـلـ رـسـوـلـهـ ﷺ الـمـهـوـدـ فـعـاـلـهـمـ، زـادـ أـبـوـ عـبـيدـ فـيـ «كـاتـبـ الـأـمـوـالـ»: فـعـاـلـهـمـ عـلـىـ نـصـفـ مـاـ يـخـرـجـ مـنـهـ، فـلـمـ يـزـلـ عـلـىـ ذـلـكـ حـيـاةـ رـسـوـلـ رـسـوـلـهـ ﷺ وـأـبـيـ بـكـرـ حـتـىـ كـانـ عـمـرـ، فـكـثـرـ الـعـمـالـ فـيـ الـمـسـلـمـيـنـ وـقـوـواـ عـلـىـ الـعـمـلـ، فـأـجـلـىـ عـرـمـ الـيـهـودـ إـلـىـ الشـامـ وـقـسـمـ الـأـمـوـالـ بـيـنـ الـمـسـلـمـيـنـ إـلـىـ الـيـوـمـ.

وروى ابن سعد في «الطبقات» وابن زنجويه في [٣١٨ - ب] كتاب «الأموال» في ترجمة عثمان بن حنيف: أن عمر بن الخطاب وجه عثمان بن حنيف على خراج السواد، ورزقه كل يوم ربع شاة وخمسة دراهم، وأمره أن يمسح السواد عامره وغامره، ولا يمسح سبحة<sup>(٢)</sup> ولا تلا<sup>(٣)</sup> ولا أجمة<sup>(٤)</sup> ولا مستنقع ماء ولا ما لا يبلغه الماء. فمسح

(١) ما بين الحاضرتين ساقط من المخطوط، وهي محرفة في المطبوع إلى بياناً والصواب ما أثبتناه موافقه لما في صحيح البخاري (فتح الباري) ٤٩٠/٧، كتاب المغازي (٦٤)، باب غزوة خير (٣٨)، رقم (٤٢٣٥)، ومعنى البيان: المعدم الذي لا شيء له.

(٢) السبحة: أرض ذات ملح وزر لا تكاد تثبت. المعجم الوسيط ص ٤١٣، مادة (سبح).

(٣) الأجمة: الشجر الكثير الملتئف. المعجم الوسيط ص ٧، مادة (أجم).

عثمان كل شيء دون الجبل - يعني محلوان - إلى أرض العرب، وهو أسفل الفرات، وكتب إلى عمر: إني وجدت كل شيء بلغه الماء من عامر وغامر ستة وثلاثين ألف حرب. وكان ذراع عمر الذي مسح به السواد: ذراعاً وبضة. فكتب إليه عمر أن افرض الخراج على كل جريراً: عامر أو غامر، عمله صاحبه أو لم يعمله: درهماً وقفيراً.

وافرض على الكلم، على كل جريراً: عشرة دراهم، وعلى الرطاب: خمسة دراهم، وأطعمهم النخل والشجر [كُلُّه][١]. وقال: هذا قوة لهم على عمارة بلادهم. وفرض على رقابهم، على الموسير: ثمانية وأربعين درهماً، وعلى من دونه: أربعة وعشرين درهماً، وعلى من لم يجد شيئاً: اثنى عشر درهماً. وقال: درهم لا يفوت رجلاً في [كل] شهر. ورفع عنهم [عمر بن الخطاب][٢] الرق بالخرجاج الذي وضعه في رقابهم، وجعلهم أكراة[٣] في الأرض، وحُمِّل من خراج سواد الكوفة إلى عمر في أول سنة ثمانون ألف درهم، ثم خُمِّل من قابل مئة وعشرون ألف درهم، ثم لم يزل كذلك[٤]. أي في التزايد. وفي «المحيط»: إن الحريص: ستون ذراعاً بذراع الملك كسرى، وهو يزيد على ذراع العامة بقبضة، انتهى. والقفير الهاشمي: أربعة أمتاء، والمن[٥]: مثتان وستون درهماً.

وفي كتب السير والتاريخ: أن عمر استشار الصحابة مراراً، ثم جمعهم فقال: أما إني تلويت آية من كتاب الله استغنيت بها عنكم، ثم تلا قوله تعالى: **﴿هُمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى﴾** إلى قوله تعالى: **﴿لِلْفَقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ﴾**[٦] إلى قوله: **﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ﴾** إلى قوله: **﴿وَالَّذِينَ حَاجَوْا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾** فقال: أرى لمن بعدهم نصيباً في الفيء، فلو قسمتها بينكم لم يكن لكم بعدكم في الفيء نصيب بها عليهم، وجعل الجزية على رؤوسهم، والخرجاج على أراضيهم ليكون ذلك لهم ولمن يأتي بعدهم من المسلمين. ولم يخالفه في ذلك إلا نفر يسير، منهم بلال، ولم يزالوا على خلافه حتى دعا عليهم على المنبر: اللهم اكفي بلالاً وأصحابه، فما حال عليهم العول وفيهم عين تطرف، أي: ماتوا جميعاً.

(١) ما بين الماقرئتين من «كتاب الأموال» لابن زنجويه ٢١٣/١.

(٢) الأكراة جمع الأكار، وهو الحرواث. القاموس المحيط ص ٤٣٩، مادة (الأكراة).

(٣) أي ما يعادل اليوم ٨١٥،٣٩ غراماً. معجم الفقهاء ص ٤٦٠.

(٤) سورة الحشر، الآيات: (٧ و ٨).

(٥) سورة الحشر، الآيات: (٩ و ١٠).

وَقَتْلَ الْأَسْرَى، أَوِ اسْتَرْقَهُمْ، أَوْ تَرَكُهُمْ أَحْرَارًا ذَمَّةً لَنَا.  
وَنَفَقَ مِنْهُمْ ..

(وَقَتْلَ الْأَسْرَى) إذا لم يسلموا سواه كانوا من مشركي العرب، أو من المرتدين، أو من غيرهم (أوِ اسْتَرْقَهُمْ أَوْ تَرَكُهُمْ أَحْرَارًا [ذَمَّةً]<sup>(١)</sup> لَنَا) أي مضروباً عليهم الجزية إذا كانوا من غير مشركي العرب وغير المرتدين. أما القتل فلأنه لجسم مادة فسادهم، وأنه قتل أسرى بني قريظة، وكانوا ما بين الشمان مئة والتسع مئة. وأما الاسترقاق أو تركهم أحرازاً ذمة لنا، فلأنه في ذلك منفعة للمسلمين مع دفع شرهم، ولما فعل عمر بأهل سواد العراق. قيידنا بعدم إسلامهم، لأن الإمام ليس له فيمن أسلم منهم إلا الاسترقاق، لأن قتل الأسير أو وضع الجزية [٣١٩ - أ] عليه بعد إسلامه لا يجوز. وقييدنا استرقاقهم أو تركهم أحرازاً بغير المشركين وغير المرتدين، لأن هاتين الفرقتين ليس فيهم إذا لم يسلموا إلا القتل.

روى الشیخان عن أنس أن النبي ﷺ دخل عام الفتح وعلى رأسه مغفرة<sup>(٢)</sup>، فلما نزعه جاءه رجل فقال: يا رسول الله ابن خطل متعلق بأسوار الكعبة. فقال: «اقتلوه». وروى أصحاب «السنن الأربع» أن عطية القرشي قال: كنت فيمن أخذ من سبي قريظة، فكانوا يقتلون من ثبت، ويتركون من لم يثبت، فكنت فيمن ثرث. وروى البهبهي في «دلائل النبوة» عن جابر قال: زمي سعد بن معاذ يوم الأحزاب فقطعوا أكباحه، فحسمه<sup>(٣)</sup> رسول الله ﷺ بالنار، فانتفخت يده [فتركه]<sup>(٤)</sup> فترفه الدم فحسمه أخرى فانتفخت. فلما رأى سعد ذلك قال: اللهم لا تخرج نفسي حتى تقر عيني من بني قريظة. فاستمسك عرقه فما قطر قطرة حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ، فأرسل إليه رسول الله ﷺ فحكم أن يُقتل رجالهم، وتشتت نساؤهم، وذرارتهم يستعين بهم المسلمين. فقال رسول الله ﷺ لسعد: «القد أصبت حكم الله فيهم». وكانت أربع مئة، فلما فرغ من قتلهم انتفق<sup>(٥)</sup> عرقه فمات. والأكحل: عرق في اليد، وهو عرق الحياة.

(وَنَفَقَ) بضم النون وكسر الفاء أي مُنْعَى (مَنْهُمْ) بفتح العيم وتشديد النون أي

(١) ما بين الحاصلتين ساقط من المخطوط.

(٢) المغفرة: زرقة يسجع من الدروع على قدر الرأس يلبيش تحت القائمة. المعجم الوسيط ص ٦٥٦، مادة (غفر).

(٣) حسم العرق: قطعه وكواه لعلا يسيل دمه. المعجم الوسيط ص ١٧٣، مادة (جسم).

(٤) ما بين الحاصلتين ساقط من المطبع.

(٥) انتفق: انشق. المعجم الوسيط ص ٦٧٢، مادة (فتق).

## وَفَدَأُهُمْ وَرَدُّهُمْ إِلَى دَارِهِمْ،

تركمهم من غير أن يؤخذ شيء منهم. وقال الشافعى: يجوز لقوله تعالى: **(فَإِنَّمَا مَنَّا بَعْدَ وَإِنَّمَا فِدَاءَكُمْ)**<sup>(١)</sup>، ولما روى البخارى في «صحىحه» أنَّ عمر بن الخطاب أصاب جاريتين من سبئي حنَّين، فوضعهما في بعض بيوت مكة. قال: فمنْ رسول الله ﷺ على سبي حنَّين، فجعلوا يسعون في السُّكُوك، قال عمر: يا عبد الله انظر ما هذا؟ فقال: مَنْ رسول الله ﷺ على السُّفَيْفي. قال: اذهب فأرسل الجاريتين.

ولنا: قوله تعالى في سورة براءة: **(فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكَيْنَ حَيْثُ وَجَدُّوكُمْ)**<sup>(٢)</sup> وهي آخر سورة نزلت، فكان ناسخاً لآية المُنْتَهِيَّةِ وَالْفِدَاءِ، ولما وقع في غزوة حنَّين لتقديمهما.

(وَمُنْيَعْ (فَدَأُهُمْ) بمال أو بأسير مسلم، لأنهم يعودون حرباً على المسلمين، ودفع شر جرائمهم خيراً من استفاد الأسير المسلم من يدهم. (وَمُنْيَعْ (رَدُّهُمْ إِلَى دَارِهِمْ) لأن فيه تقويتهم على المسلمين. وقال أبو يوسف ومحمد: يقادى بهم أسرى المسلمين. وقال مالك والشافعى وأحمد: لا يجوز المفادة بنسائهم. وقال أحمد أيضاً: لا يجوز المفادة بصبيانهم. وعن أبي حنيفة: أنه لا بأس بأن يقادى بهم أسرى المسلمين، لأن تخلص المسلم من أيديهم واجب ولا يتوصل إليه إلا به.

وفي «السیر الكبير»: إنَّ هذا قولهما، وأظهر الروايتين عن أبي حنيفة. وقال أبو يوسف: يجوز المفادة بأسرى المسلمين قبل القسمة لا بعدها، لأن الثابت بعد القسمة حقيقة الملك، فلا يجوز إبطاله بدون رضى مالكه بعوض كسائر المعاوضات. وأمَّا المفادة بمال فلا يجوز في المشهور من المذهب، لقوله تعالى: [٣١٩ - ب] **(لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَيِّقَ)**<sup>(٣)</sup> الآية، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «لو نزل بنا عذاب لَمَا نجى إِلَّا عمر»<sup>(٤)</sup>. وذلك لأنَّه أشار بقتلهم. وفي «السیر الكبير»: ولا بأس به إذا كان بال المسلمين حاجة استدلالاً بأسرى بدر.

وللإمام فداء أسارانا بهم في الأظهر من الروايتين عن أبي حنيفة، وبه قالا لما روى مسلم من حديث سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعَ قال: خرجنا مع أبي بكر - أمَّرَهُ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ - فغزونا فَزَارَة، فلَمَّا كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمَاءِ سَاعَةً أَمْرَنَا أَبُو بَكْرَ فَعَرَّشَنَا<sup>(٥)</sup>، ثُمَّ شَنَّ الْغَارَةَ أَيْ صَبَّهَا عَلَيْهِمْ مِّنْ كُلِّ وِجْهٍ، فُورَّدَ الْمَاءُ، فُقْتَلَ مِنْ قُتْلٍ عَلَيْهِ

(١) سورة محمد، الآية: (٤).

(٢) سورة التوبه - براءة -، الآية: (٥).

(٣) سورة الأنفال، الآية: (٦٨).

(٤) لم نجده في الكتب المتوفرة لدينا.

(٥) أعرس المسافرون: نزلوا آخر الليل للراحة. المعجم الوسيط ص ٥٩٢، مادة (عرس).

## وَقِسْمَةُ مَغْنِمٍ ثَمَّةً، إِلَّا إِيَّادَاعًا.

وبسيء، ونظرت إلى عتيق<sup>(١)</sup> من الناس فيهم الذّارئ<sup>(٢)</sup>، فخشيت أن يسبقووني إلى الجبل، فرميت بسهم بينهم وبين الجبل، فلما رأوا السهم وقفوا، فجئت بهم أسوقهم، وفيهم امرأة من بنى قزارة، عليها قشط من أذم - والقشط: النَّطْع<sup>(٣)</sup> - معها ابنة لها من أحسن الناس، فسقطتهم حتى أتيت بهم أبا بكر، فنفلي ابنتها. فقدمنا المدينة، فلقيني رسول الله، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في السوق فقال: «يا سلمة! هب لي المرأة، الله أبوك» فقلت: هي لك يا رسول الله فَوَاللَّهِ مَا كشفت لها ثوباً. بعث بها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى مكة، فندى بها ناساً من المسلمين كانوا أسرعوا بمكّة. وروى مسلم أيضاً وأبو داود والترمذى وقال: حسن صحيح، واللفظ له عن أبي المهايل، عن عُمَرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد رأى رجلين من المسلمين برجلي من المشركين.

وعندنا ذبح وحرق مواش [شق]<sup>(٤)</sup> نقلها، لأن في تركها على حالها كما قال الشافعى، تقوية لهم، وفي عقرها كما قال مالك، تعذيباً ومثلة بها، والذبح للمصلحة جائز، وإن الحق الغيظ بهم من أقوى المصالح، وهو مندوب بالنص، فصارت كسلاح يمكن حرقه فإنه يحرق اتفاقاً لثلا يستعينوا به فيما بعد، فإن لم يكن حرقه دفن في مضيق<sup>(٥)</sup> بحيث لا يهتدون إليه، أو ألقى في البحر. ولدليل الشافعى ما في «مصنف ابن أبي شيبة»: أن أبا بكر بعث جيوشاً إلى الشام فخرج يتبع يزيد بن أبي سفيان، قال: إني أوصيك لا تقتلن صبياً ولا امرأة إلى أن قال: ولا بقرة إلا لـمـأـكـلـةـ. لكنه يحمل على ما يمكن نقلها جمعاً بين الأقوال. وأتنا ما في «الهداية» نهيه عليه الصلاة والسلام عن ذبح الحيوان إلا لأكله، فغير معروف.

(وَمُنْيَ (قِسْمَةُ مَغْنِمٍ ثَمَّةً) أي في دار الحرب (إلا إيداعاً) وصورتها أن لا يكون للإمام من بيت المال ما يحمل عليه الغنيمة، فيقسمها بين الغائبين ليحملوها إلى دار الإسلام، ثم يرجعها منهم فيها. وقال الشافعى: لا يأس بالقسمة في دار الحرب بعدما تم انهزام المشركين [٣٢٠ - أ]، وبه قال عطاء. وقال مالك: يعدل قسمة الأموال في دار الحرب، ويؤخر قسمة السبي إلى دار الإسلام. وأصل هذا أن الملك لا يثبت للغائبين قبل

(١) القلن: الجماعة من الناس. المعجم الوسيط ص ٦٣٢، مادة (عن).

(٢) سبق شرحها ص ٢٦٤، التعليقة رقم (١).

(٣) النَّطْع: بساط من جلد. المعجم الوسيط ص ٩٣٠، مادة (نطع).

(٤) ما بين الحاصلتين ساقط من المطبوع.

(٥) المضيق: المفازة الصحراء المنقطعة يضيق فيها الإنسان وغيره. المعجم الوسيط ص ٥٤٧، مادة (ضاع).

والرِّدُءُ وَمَدَدُ لَحْقَهُمْ ثَمَةً كَمُقَاتِلٍ فِيهِ، لَا سُوقَيْ لَمْ يُقَاتِلْ، وَلَا مَنْ مَاتَ ثَمَةً.

وَيُورَثُ قِسْطُ مَنْ مَاتَ هُنَّا.

وَخَلَّ لَنَا ثَمَةً طَغَامٌ وَعَلَفٌ وَذَهَنٌ وَخَطَبٌ وَسِلَاحٌ بِهِ حَاجَةٌ، لَا بَعْدَ الْخُرُوجِ مِنْهَا.

الإحراز بدار الإسلام عندنا، وعندهم يثبت بالاستيلاء بعدما تم انهزام المشركين، وبه قال أَحْمَدُ. ولنا: أَنَّ الْاسْتِيلَاءَ بِإِثْبَاتِ الْبَيْدِ، وَالنَّقلِ، إِذَا الْفُرْقَةُ لَهُمْ فِي دَارِهِمْ، فَصَارَ الْقَسْمُ فِيهَا كَالْقَسْمِ قَبْلَ الْهَزِيْةِ. وَأَمَّا قِسْمُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ غَنَائِمٌ خَيْرٌ فِيهَا، وَغَنَائِمٌ بَنِي الْمُضْطَلِقِ فِي دَارِهِمْ، فَلَيْسَ مِنْ مَحْلِ الْخَلْفَ، لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِمَا فَتَحَ تِلْكَ الْبَلَادُ صَارَتْ دَارَ الْإِسْلَامِ وَلَا خَلَفُ فِيهَا، وَلَنَا الْخَلْفُ فِيمَا لَمْ يَصُرْ دَارَ الْإِسْلَامِ.

(والرِّدُءُ) مِبْتَدَأٌ وَهُوَ بَكْسُ الرَّاءِ وَسَكُونُ الدَّالِ فَهُمْ زَمَّةٌ، بِمَعْنَى الْعُوْنَ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأَرْسَلْنَا رِدْءًا يُصْدِقُنِي﴾<sup>(١)</sup> (وَمَدَدُ لَحْقَهُمْ ثَمَةً) أَيْ فِي دَارِ الْحَرْبِ (كَمُقَاتِلٍ) خَبَرُ الْمِبْتَدَأِ (فِيهِ) أَيْ فِي الْمُغْنِمِ، خَلْفًا لِلشَّافِعِيِّ. وَقَدْ مَهَدَنَا الْأَصْلُ فِي ذَلِكَ. (لَا سُوقَيْ لَمْ يُقَاتِلْ) أَيْ لِمَنْ الَّذِي يَبْيَعُ فِي الْعَسْكَرِ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ فِي حَقِّ الْمُغْنِمِ كَالْمُقَاتِلِ، لِأَنَّ سَبْبَ الْاسْتِحْقَاقِ وَهُوَ الْمُجَاوِزَةُ عَلَى قَصْدِ الْمُقَاتَلَةِ لَمْ يَوْجِدْ، لِأَنَّهُ جَاوزَ عَلَى قَصْدِ التَّجَارَةِ. قَيْدُ بَعْدِ الْقَتَالِ، لِأَنَّ الْمُقَاتِلَ مِنْهُمْ يَسْتَحِقُ مِنَ الْغَنِيَّةِ، لِأَنَّهُ بِالْمُبَاشَرَةِ ظَهَرَ أَنَّ قَصْدَهُ الْقَتَالِ، وَالتَّجَارَةُ تَبِعُ لَهُ فَلَا يَضُرُّهُ، كَالْحَاجَ إِذَا تَجَرَّ فِي طَرِيقِ الْحَجَّ، فَإِنَّهُ لَا يَنْقُصُ أَجْرَهُ وَأَمَّا مَا فِي «الْهَدَايَا» مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْغَنِيَّةُ لِمَنْ شَهَدَ الْوَقْعَةَ»، فَرَفِعَهُ غَيْرُ مَعْرُوفٍ بِلِ مَوْقُوفٍ عَلَى ابْنِ عَمْ كَمَا ذَكَرَهُ الْبَيْهِيْقِيُّ.

(وَلَا مَنْ مَاتَ ثَمَةً) أَيْ فِي دَارِ الْحَرْبِ مِنَ الْمُقَاتَلَةِ، لِأَنَّ الْإِرْثَ يَجْرِي فِي الْمُلْكِ، وَلَا مُلْكُ الْلَّغْزَةِ فِي الْغَنِيَّةِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ، وَلَنَا لَهُمُ الْاسْتِحْقَاقُ (وَيُورَثُ قِسْطُ مَنْ مَاتَ) مِنَ الْمُقَاتَلَةِ (هُنَّا) أَيْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُورَثُ مَنْ مَاتَ بَعْدَ اسْتِقْرَارِ الْهَزِيْةِ لِثَبَوتِ الْمُلْكِ بِهِ عَنْهُ.

(وَخَلَّ لَنَا ثَمَةً) أَيْ فِي دَارِ الْحَرْبِ (طَغَامٌ) سَوَاءَ كَانَ مَهِيَّاً لِلأَكْلِ أَوْ لَمْ يَكُنْ: كَالْحَبْوبِ وَالْبَقْرِ وَالْغَنَمِ وَالْإِبْلِ، لَكِنْ تَرَدَّ جَلْوَدُهَا إِلَى الْغَنِيَّةِ. وَهَذَا الْحَلُّ فِي حَقِّ مَنْ يُشَهِّمُ لَهُ فِي الْغَنِيَّةِ، وَمِنْ يُرْضَخُ<sup>(٢)</sup> لَهُ مِنْهَا غَنِيًّا كَانَ أَوْ فَقِيرًّا، وَفِي حَقِّ مَنْ مَعَهُ مِنَ النِّسَاءِ وَالْأُولَادِ وَالْمَمْالِكِ. (وَعَلَفُ وَذَهَنٌ وَخَطَبُ وَسِلَاحٌ بِهِ حَاجَةٌ، لَا بَعْدَ الْخُرُوجِ مِنْهَا) أَيْ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُعَافِّ قَالَ: أَصْبَتَ

(١) سورة القصص، الآية: (٣٤).

(٢) أَرْضَحَ لَهُ: أَعْطَاهُ قَلِيلًا مِنْ كَثِيرٍ. المعجم الوسيط ص ٣٥٠، مادة (رضخ).

وَمَنْ أَسْلَمَ ثَمَّةَ عَصَمَ نَفْسَهُ وَ طَفْلَهُ وَ مَالًا مَعَهُ،

جزاباً<sup>(١)</sup> من شحم يوم خيبر فالتزمه، ثم قلت: لا أعطي في هذا اليوم أحداً شيئاً، فالتفت فإذا رسول الله ﷺ متسبماً.

زاد أبو داود الطيالسي في «مسنده»: قال له عليه الصلاة والسلام: «هو لك». قال ابن القطان: وهذه الزيادة مفيدة، لأنها نص في إباحته وهي «صحىحة» الإسناد. روى البخاري في «صحىحة» عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: كنا نصيب في مغارينا العسل والعتب فنأكله ولا نرفعه. روى أبو داود في «سننه» عن محمد بن أبي مُجالد، عن عبد الله بن أبي أوفى قال: قلت: هل كنتم تخمسون - يعني الطعام - على عهد رسول الله؟ فقال: أصبنا طعاماً يوم خيبر فكان الرجل يجيء فياخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف. روى البيهقي من حديث هانئ بن أم كلثوم: أن صاحب جيش الشام كتب إلى عمر: إننا فتحنا أرضاً كثيرة الطعام والعلف، وكرهت أن أتقدم في شيء [٣٢٠ - ب] من ذلك إلا بأمرك. فكتب إليه: دع الناس يأكلون ويغلفون، فمن باع شيئاً بذهب أو فضة ففيه خمسة لله وسيهام للمسلمين.

ولم يقييد في «السير الكبير» حل انتفاع الطعام ونحوه بالحاجة، وهو قول مالك والشافعي وأحمد لإطلاق ما رواهنا، ولقوله عليه الصلاة والسلام يوم خيبر: «كلوا وأغليفوا ولا تحملوا». رواه البيهقي في «المعرفة». (وَمَنْ أَسْلَمَ ثَمَّةَ) أي في الحرب منهم قبل أن يأخذن المسلمين (عَصَمَ نَفْسَهُ) فلا يجوز قتلهم ولا استرقاقه. قال عليه الصلاة والسلام: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دمائهم وأموالهم»<sup>(٢)</sup>. (وَعَصَمَ طَفْلَهُ) لأنه تبع له في الإسلام بخلاف ولده الكبير، فإنه حربي غير تابع له، وبخلاف زوجته وحملها فإنها حربية غير تابعة له في الإسلام، وحملها جزء منها في الرق (وَعَصَمَ مَالًا مَعَهُ) لسبق يده الحقيقة عليه، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «من أسلم على شيء أو مال، فهو له»<sup>(٣)</sup> روي مسنداً ومرسلاً بسندي صحيح. فعن صخر بن عيالة<sup>(٤)</sup>: أن قوماً من يبني شلّيم فرزوا

(١) الجواب: وعاء يحفظ فيه الزاد ونحوه. المعجم الوسيط ص ١١٤، مادة (جرب).

(٢) صحيح البخاري (فتح الباري) ١/٧٥، كتاب الإيمان (٢)، باب **﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾**، رقم (٢٥)، رقم (١٧).

(٣) البهقي في السنن الكبرى ٩/١١٣، كتاب التهير، باب من أسلم على شيء فهو له.

(٤) خرقت في المطبوع إلى صخر بن عيالة، ومحروفت في المخطوط إلى صخر بن عبلة، والصواب ما أثبتناه لموافقته لما في «مسند الإمام أحمد» ٤/٣١٠ و«تقريب التهذيب» ص ٢٧٥، ترجمة رقم ٢٩٠٨.

أَوْ أَزْدَعَهُ مَغْضُومًا.

### وللفارس سهمان، وللراجل سهم.

عن أرضهم حين جاء الإسلام فأخذتها، فأسلموا فخاصموا فيها النبي ﷺ فردها عليهم. وقال: «إذا أسلم الرجل [ فهو<sup>(١)</sup> ] أحق بأرضه وماله». رواه أحمد، وروى أبو داود معناه وفيه: «يا صخر إنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا أَحْرَزُوا أَمْوَالَهُمْ وَدَمَاءَهُمْ».

(أَوْ أَزْدَعَهُ مَغْضُومًا) أي مسلماً أو ذميًّا، لأنَّه في يده حكماً إذ يد المودع كيد المودع، لأنَّه عامل له في الحفظ وهي يد محترمة صحيحة. قيد بالوديعة، لأنَّ ماله الذي في يد المعصوم غصبٌ، فيء عند أبي حنيفة، لأنَّ يده ليست كيد المالك. وقال محمد: لا يكون فيءاً، لأنَّ المال تابع للنفس وقد صارت معصومة بالإسلام. وأبو يوسف مع أبي حنيفة في رواية، ومع محمد في أخرى. وقيد: بالمعصوم، لأنَّ ماله الذي أودعه عند حربي فيء اتفاقاً، لأنَّ يده ليست محترمة حتى جاز لنا التعرض لها، وقيد بالمال، لأنَّ عقاره فيء، خلافاً لمالك والشافعي وأحمد [ فإنهم قالوا<sup>(٢)</sup>: إنه بإسلامه يعصم عقاره، لأنَّه في يده كالمنقول].

ولنا: أنَّ العقار في يد أهل الدار وسلطانها إذ هي من جملة دار الحرب، فلم يكن في يده حقيقة. وقيل: هو قول محمد، وهو قول أبي يوسف أولاً ثم رجع عنه إلى أنَّ العقار كغيره من الأموال، بناءً على أنَّ اليد حقيقة يثبت عنده فيه، ألا ترى أنَّ عنده يتصور فيه الفصب؟.

وأما عبيده فمن قاتل منهم فهو فيء خلافاً لمالك والشافعي وأحمد، لأنَّ لما تردد على مولاه خرج من يده، فصار تبعاً لأهل دارهم. ومحكم من أسلم في دار الحرب وخرج إلينا على هذا التفصيل، ويقسم الإمام أربعة الأئمَّةِ من الغنيمة بين الغانمين بعد إفراز الخُفْس لقوله تعالى: ﴿وَاغْلَمُوا أَنَّمَا عَنِّيْقُمُّ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾<sup>(٣)</sup> ... الآية.

(وللفارس) أي لمن معه فرس أو أكثر (سهمان وللراجل) أي من لا فرس معه، سواء كان معه بعير أو بغل أو لم يكن (سهم) وهذا عند أبي حنيفة وزفر، وقال [٢٢١] - [٤] أبو يوسف ومحمد: للفارس ثلاثة أسمهم، وللراجل سهم، وهو قول مالك والشافعي وأحمد والليث وأبي ثور وأكثر أهل العلم لما روى الجماعة إلا السجافي عن نافع<sup>(٤)</sup>

(١) ما بين الحاصلتين ساقط من المطبوع.

(٢) ما بين الحاصلتين ساقط من المخطوط.

(٣) سورة الأنفال، الآية: (٤١).

(٤) محرفت في المطبوع إلى نافع، والمشتبه من المخطوط، وهو الصواب.

عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ جعل للفرس سهرين، وللرجل سهماً. وهذا لفظ البخاري، وفترة نافع فقال: إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسمهم، وإن لم يكن له فرس فله سهم.

ولفظ مسلم: أنه قسم في التفل: للفرس سهرين، وللرجل سهماً. ولفظ أبي داود وابن حبان في «صححه»: أنه عليه الصلاة والسلام أسمهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسمهم: سهماً له، وسهرين لفرسه. ولفظ الترمذى: أنه قسم في التفل: للفرس سهرين، وللرجل سهماً. [ولفظ ابن ماجه: أنه أسمهم يوم خير للفارس ثلاثة أسمهم: للفرس سهرين وللرجل سهم<sup>(١)</sup>]. وفي الباب أحد عشر حديثاً مستنداً بمعنى ما روياناً. ولأن الاستحقاق بالنفع، ونفعه على ثلاثة أمثال الرجل، لأنه للكفر والفر والثبات، والرجل للثبات لا غير.

ولأبي حنيفة: ما روى أبو داود في «سننه»، وأحمد في «مسنده»، والطبراني في «معجمه»، وابن أبي شيبة في «مصنفه»، والدارقطنی في «سننه»، والحاکم في «مستدرکه»، من حديث مجتمع بن يعقوب بن مجتمع بن زيد الأنصاري قال: سمعت أبي يعقوب بن مجتمع يذكر عن عمه عبد الرحمن بن زيد الأنصاري، عن عمه مجتمع بن جارية<sup>(٢)</sup> الأنصاري – وكان أحد القراء الذين قرؤوا القرآن – قال: شهدنا الحديثة مع رسول الله ﷺ، فلما انتصرنا عنها إذا الناس يهزون الأباء<sup>(٣)</sup>، وقال بعض الناس لبعض: ما للناس؟ قالوا: أوجي إلى رسول الله ﷺ وافقاً على راحلته عند كُراع الغَيْم<sup>(٤)</sup>.

فلما اجتمع عليه الناس قرأ عليهم: «إِنَّا فَشَحَّنَا لَكُمْ شَحًا مُّبِينًا»<sup>(٥)</sup>. فقال رجل: يا رسول الله، أفتح هو؟ قال: «نعم، والذي نفسي بيده إنه لفتح». فقسمت خير على أهل الحديثة. فقسمها رسول الله ﷺ على ثمانية عشر سهماً، وكان الجيش ألفاً وخمس مئة، فيهم ثلات مئة فارس: فأعطي الفارس سهرين، وأعطي الرجل سهماً.

(١) ما بين الحاصلتين ساقط من المطبوع وإلياته الصواب لموافقته لما في سنن ابن ماجه ٩٥٢/٢، كتاب الجهاد (٢٤). باب قسمة الغائم (٣٦)، رقم (٢٨٥٤).

(٢) خرّفت في المخطوط والمطبوع إلى: حارثة، والصواب ما أثبتناه من «سنن أبي داود» ١٧٤/٣، و«تقريب التهذيب» ص ٥٢٠، رقم (٦٤٨٧).

(٣) يهزون الأباء: أي يحركون رواحلهم. الخطابي، معالم السنن، هامش سنن أبي داود ١٧٤/٣.

(٤) خرّفت في المطبوع إلى: كُراع الغَيْم، والمثبت من المخطوط. وكراع الغَيْم: هو اسم موضع بين مكة والمدينة. النهاية: ١٦٥/٤.

(٥) سورة الفتح، الآية: ١.

ثم قال أبو داود: وهذا وَهْمٌ، وإنما كانوا مُنْتَيٰ فارسٍ. فأعطى الفرس سهمين، وأعطى صاحبه سهماً.

وروى الطبراني من طريق الواقدي في «معجمة» عن المقداد بن عمرو أنه كان يوم بدر على فرس يقال له: سبحة فأسمهم له النبي ﷺ سهمين: لفرسه سهم واحد، ولله سهم واحد. وفي تفسير ابن مزدويه في سورة الأنفال بسنده إلى عائشة قالت: أصاب رسول الله ﷺ سباعاً ببني المصطفى فأخرج منها الخمس، ثم قسم بين المسلمين فأعطى الفارس [٣٢١ - ب] سهمين، والراجل سهماً.

وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن أبيأسامة<sup>(١)</sup> وابن نمير قالا: حدثنا عبد الله، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ جعل للفارس سهمين، وللراجل سهماً. ومن طريق ابن أبي شيبة رواه الدارقطني في «سننه»، وقال: قال أبو بكر النيسابوري: هذا عندي وَهْمٌ من ابن أبي شيبة [أو من الرمادي]<sup>(٢)</sup> لأنَّاَ حَمَدَ بن حنبل وعبد الله بن بشر وغيرهما رَوَّوهُ عن ابن نمير، خلاف هذا.

وكذا رواه ابن كرامه وغيره عن أبيأسامة خلاف هذا، يعني أنه أسمهم للفارس ثلاثة أسمهم. ثم أخرجه عن نعيم بن حماد، عن ابن المبارك، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه أسمهم للفارس سهمين، وللراجل سهماً. ثم قال: قالَ أَحْمَدَ بْنَ مُنْصُورَ: هكذا لفظ نعيم، عن ابن المبارك، والناس يخالفونه. قال النيسابوري: ولعل الوهم من نعيم، لأنَّ ابن المبارك من أثبت الناس، ثم أخرجه عن يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ كان يُسْهِمُ للخيل وللفارس سهمين، وللراجل سهماً. ثم أخرجه عن حجاج بن مينهال، عن حماد بن سلمة عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنَّ النبي ﷺ قسم للفارس سهمين، وللراجل سهماً.

ولأنَّ الكثر والفرس من جنس واحد، فيكون نفعه مثلي<sup>(٣)</sup> نفع الراجل فيفضل عليه سهمي، ولأنَّ الفرس بيت للراجل، فلا يُزداد بسهمي. وما رَوَّوه محمول على الزيادة بطريق التنفيل كما أعطى عليه الصلاة والسلام سهمي الراجل والفارس لسلمة بن الأكوع – وكان راجلاً – فيما روى مسلم وأحمد في حديث طويل عن سلمة بن الأكوع قال:

(١) خُرُفت في المطبوع إلى: ابن أبيأسامة، والصواب ما أثبتناه من «المصنف» ١٢/٣٩٧، كتاب الجهاد، في الفارس كم يُقْسَمُ له. رقم (١٥٠١٦).

(٢) ما بين الحاصلتين ساقط من المخطوط.

(٣) في المطبوع: مثل، والمثبت من المخطوط.

قدمنا الحديثة مع رسول الله ﷺ ونحن أربع عشرة مئة فذكر الحديث بطوله إلى أن قال: فلما أصبحنا قال رسول الله ﷺ: «خير فرساننا اليوم أبو قتادة، وخير رجالنا سلمة». ثم أعطاني سهرين: سهم الفارس، وسهم الرجال. فجمعهما لي جميعاً.

هذا، ولا يُشَهِّمُ لأكثر من فرسين. وقال أبو يوسف يسهم لفرسين وبه قال أحمد لما روى الدارقطني في «سننه» عن أبي عمرة [عن]<sup>(١)</sup> تبشير بن عمرو بن محسن قال: أسمهم رسول الله ﷺ لفرسي أربعة أسمهم، ولهم سهرين، فأخذت خمسة أسمهم. وروى عبد الرزاق في «مصنفه» عن إبراهيم بن يحيى الأسلمي، عن صالح بن محمد، عن مكحول: أن الزبير حضر خير بفرسين، فأعطاه النبي ﷺ خمسة أسمهم. وأخرج الدارقطني، والواقدي في «المغازي» عن عيسى بن معمراً قال: كان مع الزبير يوم تبشير، فرسان، فأسمهم له الشيء <sup>بَلَّه</sup> خمسة أسمهم. [وقال صاحب «التتفيق»: إن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي عبد الله بن الجراح أن أسمهم]<sup>(٢)</sup> للفرس سهرين، وللفرس أربعة أسمهم ولصاحبهما سهرين، فذلك خمسة أسمهم. وما كان فوق الفرسين فهو جنائب<sup>(٣)</sup>.

وأجيب بأن هشام بن عمروة بن عبد الله [٣٢٢ - أ] بن الزبير أثبت في حديث الزبير وأحرض. وقد روى عن أبيه، عن جده عبد الله بن الزبير، [عن الزبير]<sup>(٤)</sup> أنه قال: أعطاني رسول الله ﷺ يوم بدر أربعة أسمهم: سهرين لفرسي، وسهرين لي، وسهرين لأمي. وأهل المغازي لم يزروا أمه عليه الصلاة والسلام أسمهم لفرسين، ولم يختلفوا أنه حضر تبشير ثلاثة أفراس لنفسه: السكب<sup>(٥)</sup> والظرب<sup>(٦)</sup> والمُرتجز<sup>(٧)</sup>، ولم يأخذ إلا لفرس واحد. وقال مالك في «الموطأ»: لم أسمع بالقسم إلا لفرس واحد.

وروى الواقدي في «المغازي» بسنده إلى الحارث بن كعب: أن النبي ﷺ قاد في تبشير ثلاثة أفراس: لizar والظرب والسكب، وقد قاد الزبير أفراساً، وقد حداش بن الصمة فرسين، وقد البراء بن أوس فرسين، وقد أبو عمرة الأنباري فرسين. قال: فأسمهم رسول الله ﷺ لكل من كان له فرسان خمسة أسمهم: أربعة لفرسيه،

(١) ما بين الحاضرتين ساقط من المخطوط، وإثباتها الصواب لموافقتها لما في سن الدارقطني ٤/٤٠٤، كتاب السير، رقم (٦).

(٢) ما بين الحاضرتين ساقط من المطبوع.

(٣) الجنبية: الفرس ثقاد ولا ثركب. المصباح المنير ص ١١١، مادة (جب).

(٤) ما بين الحاضرتين ساقط من المطبوع.

(٥) في المطبوع: السكيب، والمثبت من المخطوط، وهو الصواب. انظر النهاية ٣٨٢/٢.

(٦) في المطبوع: الظرب، والمثبت من المخطوط، وهو الصواب، انظر النهاية ١٥٦/٣.

(٧) شُمُّي به لمحش صهيله. النهاية ٢٠٠/٢.

**وَيُغْتَبِرُ وَقْتُ مُجَاوِزَةِ الدَّرْبِ، لَا شَهْوَدُ الْوَاقِعَةِ.**

### **وَالْخَمْسُ لِلْتَّيِيمِ وَالْمِسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ،**

وسهماً له، وما كان أكثر من فرسين لم يسهم له. ويقال: إنه لم يسهم إلا لفرس واحد وأثبت ذلك أنه أسهم لفرس واحد، ولم نسمع أن رسول الله ﷺ أسمى لنفسه إلا لفرس واحد.

(وَيُغْتَبِرُ) في استحقاق سهم الفارس أو الراجل (وقت مجاوزة الدرب) أي مدخل دار الحرب (لا) يعتبر (شهود الواقعة) في الاستحقاق كما هو قول مالك والشافعي وأحمد. فلو دخل الغازي دار الحرب فارساً فمات فرسه، وقاتل راجلاً استحق سهم الفارس، ولو دخل راجلاً فاشترى فرساً استحق سهم الراجل، خلافاً لهم، ولو دخل المجاهد فارساً وقاتل راجلاً لضيق المكان استحق سهم الفارس اتفاقاً. هذا ولا يسهم لمملوك يقاتل، ولا امرأة تداوي الجرحى وتقوم على المرضى، ولا لصبي يقاتل، ولا لذمي يقاتل أو يدلّ على الطريق، ولكن يُرضخ لهم على حسب ما يرى الإمام، لقول ابن عباس: لم يكن للعبد والمرأة سهم إلا أن يهديا من غنائم القوم. رواه أحمد ومسلم. والرَّضْخُ في اللغة: إعطاء القليل، وهنا إعطاء أقل من سهم الغنيمة.

وعندنا: يكون من الغنيمة قبيل إخراج الخمس، وهو قول الشافعي ورواية عن أحمد. [وفي قول للشافعي: يكون من الأربعة الأخماس وهو رواية عن أحمد]<sup>(١)</sup>. وفي قول للشافعي: يكون من خمس الخمس. وقال مالك: من الخمس. ولا يسهم للأجير، لأنه دخل لخدمة المستأجر للقتال، حتى لو ترك الخدمة وقاتل يسهم له كأهل سوق العسكر.

ويستعان بالكافر في القتال عند الحاجة عندنا، وعند الشافعي وأحمد. وقال جماعة من أهل العلم: لا يستعن به.

(وَالْخَمْسُ) من الغنيمة (التييم) وهو كلّ صغير لا أب له، ويُشترط أن يكون فقيراً (وَالْمِسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ) وقد تقدم تفسيرهما في الركاة، لما روى عن ابن عباس من طرق بالفاظ متقاربة منها ما رواه ابن مزدويه في «تفسيره» [٣٢٢ - ب] في سورة الأنفال بسنده قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث سريّة فغنموا، خمس الغنيمة فضرب ذلك الخمس في خمسة ثم قرأ ﴿وَاغْلَمُوا مَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خَمْسَهُ وَلِلرَّشُولِ﴾<sup>(٢)</sup> وقال: قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ لِلَّهِ خَمْسَهُ﴾ مفتاح كلام نحو قوله تعالى: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾<sup>(٣)</sup> فذكره للتبرك باسمه، وهو غير محتاج إلى

(١) ما بين الحاصلتين ساقط من المطبوع.

(٢) سورة الأنفال، الآية: (٤١).

(٣) سورة لقمان، الآية: (٢٦).

.....وَقَدْمٌ فُقَرَاءُ ذُوي الْفُرَبَى، وَلَا شَيْءٌ لِغَيْرِهِمْ ..

شيء، لأن الكلّ له. ثم جعل سهم الله وسهم الرّسول واحداً، ولذِي القُرْبَى سهماً، فجعل هذين السهرين قوة في الخيل والسلاح، وجعل سهم اليتامي والمساكين وابن السبيل لا يعطيه لغيرهم، وجعل الأربعة أسمهم الباقية: للفرس سهرين، ولراكبه سهماً، وللراجل سهماً.

ولما رواه الطبراني: فلما قبض رسول الله ﷺ وسلام، جعل أبو بكر وعمر هذين السهرين سهم الله والرسول، وسهم قرابته في سبيل الله صدقة عن رسول الله عليه السلام. ولما روى أبو يوسف عن الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس: أن الخمس الذي كان يقسم على عهد رسول الله ﷺ على خمسة أسمهم: الله ولرسول سهم، ولذى الفرجى سهم، ولليتامى سهم، وللمساكين سهم، ولابن السبيل سهم. ثم قسمه أبو بكر وعمر وعثمان وعلى على ثلاثة أسمهم: سهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل.

(وَقَدْمَ فُقَرَاءَ ذُوِي الْقُرْبَىٰ) مِنْ هَذِهِ الطَّوَافِثِ الْثَلَاثِ عَلَىٰ غَيْرِهِمْ (وَلَا شَيْءٌ لِغَنِيِّهِمْ) أَيْ غَنِيٌّ ذُوِي الْقُرْبَىٰ، لِأَنَّ عَمَراً أَعْطَى الْفُقَرَاءَ مِنْهُمْ.

وقال الطحاوي: سهم الفقير ساقط أيضاً لِمَا قَدْمَنَا. والأول اختيار الگُرخِي، وهو الأصح لأنَّ الدليل إنما دلَّ على سقوط حقِّ أغنيائهم، أمَّا فقراءُهم فيدخلون في الأصناف الثلاثة، وسقط سهم النبي ﷺ بموته كالصَّفِي، لأنَّه كان يستحقُ برسالته لا بالقيام بأمرَّ أمتَه، ولهذا لم يرفع الخلفاءُ الراشدون بعده هذا لأنفسهم. والصَّفِي: شيء نفيس كان يصطفيه لنفسه من الغنَيمَة كدرعٍ أو سيفٍ أو فرِسٍ أو أمَّة، كما رُوِيَ أنَّه اصطفى صفةٍ من غنائم حَمِير.

**وقال الشافعى:** يقسم الخمس على خمسة أسمهم: سهم للنبي ﷺ في حياته، وبعد وفاته يصرفه الإمام في مصالح الدين على ما يرى، وبه قال أحمد. وعن الشافعى: أن سهم النبي ﷺ بعده يُرد على بقية الأصناف. وحكى ابن المنذر عنه: أنه يكون للخليفة. وسهم لذوى القربى يستوي فيهم غنيهم وفقيرهم يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنبياء. وقال المزنى والثورى: يستوي فيه الذكر والأثنى، ويكون لبني هاشم وبني المطلب فقط دون [بني]<sup>(١)</sup> عبد شمس. والباقي للفرق الثلاث. وقد تقدم أن الخلفاء الراشدين [قسموا]<sup>(٢)</sup> على ثلاثة نحو ما قلنا بمحضر من الصحابة، فكان إجماعاً.

(١) ما بين الحاضرتين ساقط من المطبوع.

(٢) ما بين العاصمتين ساقط من المخطوط.

وَمَنْ دَخَلَ دَارَهُمْ فَأَغَارَ خَمْسَ، لَا مَنْ لَا مَنَعَةَ لَهُ وَلَا إِذْنَ لَهُ.  
وَلِلإِمَامِ أَنْ يَنْفَلُ وَقْتَ الْقِتَالِ، فَيَجْعَلَ لِأَحَدٍ شَيْئاً رَائِداً عَلَى سَهْمِهِ، كَالسَّلْبِ  
وَنَخْوِهِ. وَالسَّلْبُ: مَرْكَبُهُ وَمَا عَلَيْهِمَا.

(وَمَنْ دَخَلَ دَارَهُمْ) قوله مَنْ دَخَلَ دَارَهُمْ (أَغَارَ خَمْسَ) ما أَخْذَهُ،  
لأنَّ المَأْخُوذَ حِينَئِذٍ عَلَى وَجْهِ الْقَهْرِ وَالْغَلْبَةِ، لَا الْأَخْتِلَاسُ وَالسُّرْقَةُ فَكَانَ غَنِيمَةً. (لَا مَنْ  
لَا مَنَعَةَ لَهُ) أي لَا يَخْمُسُ مَا أَخْذَهُ مِنْ دَخْلِ دَارِهِمْ وَلَا مَنَعَةَ (وَلَا إِذْنَ لَهُ) مِنْ إِلَامِ  
لأنَّ أَخْذَهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ اخْتِلَاسًا وَسُرْقَةً لَا قَهْرًا وَغَلْبَةً [٣٢٣ - أ]. وَيَخْمُسُ عِنْدَ مَالِكِ  
وَالشَّافِعِيِّ، لِأَنَّهُ مَالٌ حَرَبِيٌّ أُخْذَهُ قَهْرًا، فَكَانَ غَنِيمَةً. قِيدٌ بَعْدِ الإِذْنِ، لَأَنَّ مَنْ لَا مَنَعَةَ لَهُ  
لَوْ دَخَلَ يَادَنَ إِلَامِ فَفِيهِ رَوَايَاتٌ: الْمُشْهُورُ مِنْهُمَا أَنَّهُ يَخْمُسُ مَا أَخْذَهُ، لِأَنَّهُ لَهَا يَدْنَ أَذْنَ  
لَهُمُ الْإِمَامُ التَّزَمُّ نَصْرَهُمْ بِالْأَمْدَادِ فَصَارَ كَالْمَنْعَةِ (وَلِلإِمَامِ أَنْ يَنْفَلُ وَقْتَ الْقِتَالِ فَيَجْعَلُ  
لِأَحَدِ) مِنَ الْجَيْشِ (شَيْئاً رَائِداً عَلَى سَهْمِهِ) أي نَصْبِيهِ سَهْمًا كَانَ أَوْ رَضْخًا.

(كَالسَّلْبِ وَنَخْوِهِ) بَأْنَ يَقُولُ: مِنْ قَتْلِ قَتِيلًا فَلِهِ سَلْبٌ، أَوْ: مِنْ أَصَابَ شَيْئاً فَهُوَ  
لَهُ: فَيَتَنَاهُ هَذَا الْكَلَامُ كُلُّ مَنْ يَأْخُذُ مِنَ الْغَنِيمَةِ، أَوْ يَقُولُ لِلْسُّرْرِيَّةِ: قَدْ جَعَلْتُ لَكُمْ  
الرَّبِيعَ<sup>(١)</sup> بَعْدَ الْخَمْسِ، أَوْ: مَا أَصْبَطْتُ فَلَكُمْ نَصْفَهُ، لِمَا رُوِيَ أَنَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ  
نَفْلَ<sup>(٢)</sup> الرَّبِيعَ بَعْدَ الْخَمْسِ فِي رَجْعَتِهِ، كَمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤِدُ. وَكَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ  
وَالسَّلَامُ يَنْفَلُ<sup>(٣)</sup> فِي الْبَدْءَةِ الرَّبِيعِ، وَفِي الرَّجْعَةِ الثَّلَاثَةِ. كَمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهِ  
وَالْتَّرْمِذِيِّ. وَلَأَنَّ التَّنْفِيلَ تَحْرِيَضُ عَلَى الْقِتَالِ، وَهُوَ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: هُوَيَأْيَهَا  
الشَّيْئُ حَرْضُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ<sup>(٤)</sup> وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَوْمَ حُنَيْنٍ: «مَنْ  
قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْتَهُ<sup>(٥)</sup>». وَالتَّنْفِيلُ عِنْدَنَا مِنَ الْأَرْبَعَةِ الْأَخْمَاسِ، وَبِهِ قَالَ  
أَحْمَدُ. وَعِنْدَ مَالِكِ وَالشَّافِعِيِّ: مِنَ الْخَمْسِ.

(وَالسَّلْبُ: مَرْكَبُهُ) أي مَرْكَبُ الْمَقْتُولِ (وَمَا عَلَيْهِمَا) أي عَلَى الْمَقْتُولِ مَمَّا

(١) في المطبوع: الرَّجْعُ، والمثبت من المخطوط.

(٢) في المطبوع: فعل، والمثبت من المخطوط. وهو الصواب لموافقته لما في سن أبي داود /٣١٨٢، كتاب الجهاد (١٥)، باب فيمن قال: الخامس قبل النفل (١٤٦)، (١٤٧)، رقم (٢٧٤٩).

(٣) في المطبوع يفعل، والمثبت من المخطوط، وهو الصواب لموافقته لما في سن الترمذى، ٤/١١٠، كتاب السير (١٩)، باب في النفل (١٢)، رقم (١٥٦١).

(٤) سورة الأنفال، الآية: (٦٥).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (فتح الباري) ٦/٢٤٧ كتاب فرض الخامس (٥٧)، باب من لم يخمس الأسلاب (١٨)، رقم (٣١٤٢).

في وسطه وجيه، وعلى مرّكه من سلاح وثياب وسروج والآلة.  
ولو أثخنه واحداً وقتلته آخر، فالسلب لمن أثخنه، أي أوهنه، لإعطاء النبي ﷺ  
سلب أبي جهل لمعاذ دون ابن مسعود. والحاصل أنه لا يستحق القاتل سلب مقتوله  
عندنا إلا بقول الإمام: من قتل قتيلاً فله سلبه. لا أنه استحق بإزالته<sup>(١)</sup> منعة الم قبل<sup>(٢)</sup>  
وقت الحرب بقطع طرفه أو أسره كما قال به مالك والشافعي، لقوله عليه الصلاة  
والسلام: «من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه». رواه أحمد والجماعة إلا النسائي.  
وفي لفظ لمسلم عن جعفر بن ثقيف، عن عوف بن مالك أنه قال لخالد بن الوليد:  
ألم تعلم يا خالد أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل؟ قال: بلـ.

زاد أبو داود: قضى بالسلب للقاتل، ولم يخمس السلب. وأخر في «سننه»  
أيضاً عن أنس بن مالك أن النبي عليه الصلاة والسلام قال يوم حنين: «من قتل كافراً  
فله سلبه». فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلاً وأخذ أسلابهم. وظاهر هذا نصب  
الشرع لأنّه بعث له ولأن القاتل مقبلاً قد أظهر فضل عنائه على غيره، فيستحق  
التفضيل بذلك ما على القتيل كالفارس مع الرجل، بخلاف ما لو قتله مدبراً أو رمى من  
صف المسلمين سهماً فقتل مشركاً، لأنّه ليس فيه زيادة عناء، فكل أحد يتجرّر  
عليه<sup>(٣)</sup>.

ولنا ما في «معجم الطبراني الكبير والأوسط» بسنده إلى جنادة بن [أبي]<sup>(٤)</sup>  
أميمة قال: نزلنا دابق وعلينا أبو عبيدة بن الجراح، فبلغ حبيب بن مسلمة أن صاحب  
قبرص خرج يريد طريق أذربيجان ومعه زمرد وياقوت [٢٢٣ - ب] ولؤلؤ وغيرها،  
فخرج إليه فقتله وجاء بما معه، فأراد أبو عبيدة أن يخمسه، فقال له حبيب: لا  
تحرمني رزقاً رزقنيه الله، فإن رسول الله ﷺ جعل السلب للقاتل. فقال: معاذ: يا  
حبيب إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما للمرء ما طابت به نفس إمامه».

ورواه إسحاق بن راهويه في «مسنده» بسنده إلى جنادة بن أبي أميمة قال: كنا  
معشّركين بدأبقي فذكر لحبيب بن مسلمة الفهري أن نبيه<sup>(٥)</sup> القبرص خرج بتجارة من  
البحر يريد بطريق إزميّنة، فخرج عليه حبيب فقاتلته فقتله، ف جاء بسلبه يحمله على

(١) في المطبوع: بما زالت، والمثبت من المخطوط.

(٢) في المطبوع: الميل، والمثبت من المخطوط.

(٣) تجسر عليه: اجترأ وأقدم. المعجم الوسيط ص ٢٢، مادة (جس).

(٤) ما بين الحاضرتين ساقط من المطبوع، والصواب إثباته، لموافقته للمعجم الكبير ٤/٢٠ - ٢١.

(٥) النبي: من شرف وعلا ذكره. المعجم الوسيط ص ٨٩٩، مادة (نب).

خمسة أبغال من الدّياباج والياقوت والزّبزجد، فأراد حبيب أن يأخذه كلّه وأبو عبيدة يقول: بعضه. فقال حبيب لأبي عبيدة: قد قال رسول الله ﷺ: «من قتل قتيلاً فله سلبه». قال أبو عبيدة: إنه لم يقل للأبد. وسمع معاذ بن جبل بذلك، فأتى أبي عبيدة وحبيب بخاصمه، فقال معاذ لحبيب لا تتقى الله وتأخذ ما طابت به نفس إمامك، فإن لك ما طابت به نفس إمامك، وحدّثهم بذلك عن النبي ﷺ. فاجتمع رأيهم على ذلك فأعطوه بعد الخمس شيئاً، فباعه بألف دينار. إلا أن في سنته ضعفاً. وما في «الصحيحين» في قصة معاذ بن عمرو بن الجمّوح<sup>(١)</sup> ومعاذ بن عفرا وقتلهما أبي جهل يوم بدري، وقضاء النبي ﷺ لمعاذ بن الجمّوح<sup>(٢)</sup> ولم يجعله بينهما.

وما أخرجه مسلم وأبو داود، ولللهذه لأبي داود عن عوف بن مالك الأشعري قال: خرجت مع زيد بن حرثة في غزوة مؤتة ورافقني مَدْدِي<sup>(٣)</sup> من أهل اليمن: فلقيتنا جموع الروم وفيهم رجل على فرس أشقر عليه سويع مذهب، فجعل الرومي يُفْرِي<sup>(٤)</sup> بال المسلمين، وقعد له المَدْدِي خلف صخرة، فمر به الرومي فَغَرَّقَ<sup>(٥)</sup> فرسه، فَخَرَّ، وعلاه وقتله وحاز فرسه وسلاحه، فلما فتح الله لل المسلمين بعث إليه خالد [بن الوليد]<sup>(٦)</sup>، فأخذ منه سلب الرومي. قال عوف: فأتيت خالداً فقلت له: أما علمت أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل؟ قال: بلى، ولكن استكرته.

قلت: لتردّه أو لا يُغْرِيَكَها عند رسول الله ﷺ، فأبى أن يعطيه. قال عوف: فاجتمعنا عند رسول الله ﷺ، فقصصت عليه قصة المَدْدِي، وما فعل خالد. فقال ﷺ: «يا خالد! ما حملك على ما صنعت؟» قال: يا رسول الله استكرته. قال: «رُدْ ما أخذت منه». قال عوف: فقلت: دونك يا خالد، ألم أفي لك؟ فقال ﷺ: «ما ذاك؟»

(١) حرفت في المخطوط إلى معاذ بن عمرو بن الجمّوح، والمثبت من المطبوع، وهو الصواب لموافقته لما في صحيح مسلم ١٣٧٢/٣، كتاب الجهاد والسير (٣٢)، باب استحقاق القاتل سلب القليل (١٣)، رقم (٤٢ - ١٧٥٢).

(٢) حرفت في المخطوط إلى معاذ بن الجمّوح، والمثبت من المطبوع.

(٣) المَدْدِي: منسوب إلى العدد، وهو الأعون والأنصار الذين كانوا يُكثرون المسلمين في الجهاد. النهاية ٣٠٨/٤.

(٤) يُفْرِي: أي يبالغ في التكاثر والقتل. النهاية ٤٤٢/٣.

(٥) عَرْقَب: قطع عَرْقوبها، وهو الوتر الذي خلف الكعبين بين مفصل القدم والساقي من ذوات الأربع. النهاية ٢٢١/٣.

(٦) ما بين الحاصلتين ساقط من المطبوع.

## فضل في استياء الكفار

يَمْلِكُ بَعْضُ الْكُفَّارِ بَغْصاً، وَأَمْوَالَهُمْ وَأَفْوَالَنَا: بِالاستياءِ وَالإِحْرَازِ بِدَارِهِمْ، . . . .

قال فأخبرته. قال: فغضب عليه وقال: «يا خالد لا تردد عليه، هل أنتم تاركوا لي أمرائي؟ لكم صفة أمرهم وعليهم كذرة».

## فضل

### في استياء الكفار

(يَمْلِكُ بَعْضُ الْكُفَّارِ بَغْصاً) يعني أنفسهم إذا استولى بعضهم على بعض (وَأَمْوَالَهُمْ) كذلك بالاستياء كما يملك به المسلم (و) يملك بعض الكفار (أَفْوَالَنَا بِالاستياءِ وَالإِحْرَازِ بِدَارِهِمْ) وقال مالك: يملكونها بمجرد [٣٢٤ - أ] الاستياء، وعن أحمد رواية كقول مالك، وأخرى كقولنا. وقال الشافعي لا يملكونها، لأن استياءهم محظوظ ابتداء عند الأخذ في دار الإسلام وانتهاء عند الإحراء بدارهم لبقاء عصمة المال. إذ سببها إسلام صاحبه لقوله عليه الصلاة والسلام: «فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم»<sup>(١)</sup>. وصار هذا كاستياء المسلمين وكاستيائهم على رقابنا، والكافر مخاطبون بالمحظورات بالإجماع كالزنا والربا.

ولنا قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ﴾<sup>(٢)</sup> الآية. والفقير: من لا ملك له، فلو لم يملك الكفار أموالهم باستيائهم عليها لكانوا أغبياء ولم يسموا فقراء، ولأن الأصل في الأموال الإباحة وعدم العصمة لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾<sup>(٣)</sup> وإنما يحصل الاختصاص والعصمة بسبب من الأسباب كالشراء ونحوه ضرورة التمكن من الانتفاع به بلا منازعة، فإذا زال التتمكن بسبب إحراء الكفار له بدارهم عاد إلى الأصل، وصار كالصيد ونحوه من مباح الأصل فيملكونه، بخلاف استياء المسلمين على مال المسلمين، لأن تمكنه من الانتفاع به قائم، فيبقى اختصاصه به وعصمته له، وبخلاف رقابنا لأنها لم تخلق مهلاً للتملك، لأن الآدمي خلق ليملك لا ليتملك، وإنما يثبت فيه محلية الملك بالكفر العارض، وبخلاف ما إذا لم

(١) سبق تخریجه ص ٢٧٩، التعليقة رقم (٢).

(٢) سورة الحشر، الآية: (٨).

(٣) سورة البقرة، الآية: (٢٩).

لَا حَرَّنَا وَتَوَابِعُهُ وَعَبْدَنَا الْأَبِقَ.

وَقَمِيلُكُ بِهِمَا حَرَّهُمْ وَمَا هُوَ مِلْكُهُمْ. وَمَنْ وَجَدَ مِنَّا مَالَهُ، أَخْذَهُ بِلَا شَيْءٍ، إِنْ .....

يحرزوها بدارهم، لأن ملكهم بسبب الاستيلاء وهو يتحقق بالإحراز بدارهم، لأن الظاهر أن المسلمين يستقذونها منهم ما لم يحرزوها بدارهم.

فإن قيل: قال الله تعالى: **(فَوَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا)**<sup>(١)</sup> والتملك بالاستيلاء من أقوى جهات السبيل. أحيب بأن **القص** تناول ذوات المؤمنين، وهم لا يملكونهم بالاستيلاء بل يملكون أموالهم.

(لا حَرَّنَا) أي لا يملك الكفار بالاستيلاء والإحراز بدارهم **حَرَّنَا** (وتَوَابِعُهُ) وهم **مُذَبِّرُنَا**<sup>(٢)</sup> وأُمُّ وَلَدِنَا<sup>(٣)</sup> و**مُكَاتِبَنَا**<sup>(٤)</sup>، لأن محل الملك هو المال، ومؤلاء ليسوا مجال. وقال مالك وأحمد: يملكون **المُذَبِّرَ** وال**مُكَاتِبَ** بالاستيلاء، وقال أحمد: لا يملكون **أمَّ** الولد، وقال مالك: يغدinya الإمام، فإن لم يفعل يأخذها سيدها بالقيمة، ولا يدعها يستحل فرجها **مَنْ** لا تحل له. (وعَبْدَنَا الْأَبِقَ) أي ولا يملك الكفار بالاستيلاء والإحراز عبد المسلم إذا أباق إلى دارهم، وهذا عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد في رواية. وقال أبو يوسف ومحمد [ومالك وأحمد في]<sup>(٥)</sup> رواية: يملكونه، كما لو ندّت<sup>(٦)</sup> إليهم دابة فأخذوها. ولأبي حنيفة: أن سبب الملك الاستيلاء، ولم يوجد، لأن الآدمي ذو يد صحيحة. وفي «شرح الوقاية»: أن الخلاف فيما إذا أخذوه قهراً وقيدوه، وأما إن لم يكن أخذوه قهراً فلا يملكونه اتفاقاً.

(وَقَمِيلُكُ نَحْنُ بِهِمَا) أي بالاستيلاء والإحراز بدارنا (**حَرَّهُمْ**) وتَوَابِعُهُ (**وَمَا هُوَ مِلْكُهُمْ**) لأن الشرع أسقط عصمتهم وعصمة ما هو ملكهم جزاء لکفرهم بأن جعلهم ملكاً لعبده. (وَمَنْ وَجَدَ مِنَّا مَالَهُ) في يد الغانمين بعد ما غلبنا عليهم (**أَخْذَهُ بِلَا شَيْءٍ إِنْ**

(١) سورة النساء، الآية: (١٤١).

(٢) **المُذَبِّرُ**: الرقيق الذي **عُلِقَ عَنْهُ** على موت سيده، ومثاله قول السيد لعبدة: إن **مَنْ فَاتَ حَرَّ**. معجم لغة الفقهاء ص ٤١٨.

(٣) **أمَّ الولد**: الأئمَّةُ التي حملت من سيدها وأتت بولد. معجم لغة الفقهاء ص ٨٨.

(٤) **الشَّكَائِبُ**: الرقيق الذي تم عقد بينه وبين سيده على أن يدفع له ببلغاً من المال نجوماً - متفرقـاً - ليصبر حراً، معجم لغة الفقهاء ص ٤٥٥.

(٥) ما بين الحاصلتين ساقط من المطبوع.

(٦) **نَدَ البعير**: نفر وشرد. المعجم الوسيط ص ٩١٠، مادة (ند).

لَمْ يُفْسَمْ، وَبِالْقِيمَةِ إِنْ قُسِّمَ، وَبِالثَّمَنِ إِنْ شَرَاهُ مِنْهُمْ تَاجِرٌ.

(لم يُفْسَمْ) أي إن لم يقع القسم، لأن الشركة قبل القسمة عامة فتقل المضرة (وبالقيمة إن قُسِّمَ) لما سألي (و) أحده (بِالثَّمَنِ إِنْ شَرَاهُ مِنْهُمْ) أي من الكفار (تاجر) وأخرجه إلى دار الإسلام، لأنه لو أحده بغير شيء لضرر التاجر. وقال الشافعي: من وجد ماله بعد القسمة أحده بغير شيء أيضاً، ولكن يعوض الإمام من وقع في سهمه من بيت المال، وإن لم يكن في بيت المال شيء أعاد القسمة.

ولنا ما روى الدارقطني والبيهقي في «سننهما» عن الحسن بن عمارة، عن عبد الملك بن ميسرة، عن طاوس، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال فيما أحرزه العدو فاستنقذه المسلمون منهم: «إن وجده صاحبه قبل أن يُفْسَمْ فهو أحق به، وإن وجده وقد قُسِّمَ فإن شاء أحده بالثمن». وفي «سنن الدارقطني» عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، وعن رشدين، عن يونس<sup>(١)</sup> كلامهما عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، [عن]<sup>(٢)</sup> عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من وجد ماله في الفيء قبل أن يُفْسَمْ فهو له، ومن وجده بعد ما قسم فليس له شيء». وقال: وإسحاق هذا متروك.

وقال البيهقي: الحسن بن عمارة، متروك إلا أنه قال: قال الشافعي: قال أبو يوسف: حدثنا الحسن بن عمارة، عن الحكم بن عبيدة، عن مفْسَمَ، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ في عبد وبعير أحرزهما العدو، ثم ظفر بهما، فقال عليه الصلاة والسلام لصاحبهما: «إن أصبتهما قبل القسمة فهما لك بغير شيء، وإن أصبتهما بعد القسمة فهما لك بالقيمة». فرواية أبي يوسف هذا الحديث عنه يدل على إصابته في هذا الحديث، إذ لا يلزم من كون الشخص متروكاً، أن يكون كل فرد من أفراد حديثه متروكاً.

وفي «معجم الطبراني» عن ياسين الزبيات، عن الزهرري، عن سالم، عن أبيه مرفوعاً: «من أدرك ماله في الفيء قبل أن يُفْسَمْ فهو له، وإن أدركه بعد أن يُفْسَمْ فهو أحق به بالثمن». ورواه ابن عدي في «الكامل» وضعف ياسين الزبيات. وفي «مراasil أبي داود» عن تميم بن طرفة قال: وَجَدَ رَجُلًا [مع رجل]<sup>(٣)</sup> ناقَةً لَهُ، فَارْتَفَعَا إِلَى النَّبِيِّ

(١) مخوفت في المطبوع إلى: رشيد بن يونس، المثبت من المخطوط وهو الصواب لموافقته لما في سنن الدارقطني ٤/١٤١، كتاب الفراش والسير وغير ذلك، رقم (٣٨).

(٢) ما بين الحاضرتين ساقط من المطبوع.

(٣) ما بين الحاضرتين ساقط من المطبوع.

**وَعَبْدَ لَهُمْ أَسْلَمَ ثَمَّةَ فَجَاءُنَا، أَوْ ظَهَرْنَا عَلَيْهِمْ، عَتَقَ.**

فَأَقَامَ [أَحدهما]<sup>(١)</sup> الْبَيْتَةَ أَنَّهَا ناقَتْهُ، وَأَقَامَ الْآخَرَ الْبَيْتَةَ أَنَّهَا اشترَاهَا مِنَ الْعُدُوِّ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا شِئْتَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِالثَّمَنِ الَّذِي اشترَاهَا بِهِ فَأَنْتَ أَحْقَ بِهَا، وَإِلَّا فَخَلُّ عنْ ناقَتْهُ». وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ فِي «مُعْجَمِهِ» عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ: أَصَابَ الْعُدُوِّ ناقَةً رَجُلًا مِنْ بَنِي سَلَيْمٍ، ثُمَّ اشترَاهَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَعْرَفَهَا صَاحِبُهَا، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ فَأَمْرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْخُذَهَا بِالثَّمَنِ الَّذِي اشترَاهَا بِهِ صَاحِبُهَا مِنَ الْعُدُوِّ، وَإِلَّا يَخْلُي<sup>(٢)</sup> بَيْنِهِ وَبَيْنِهَا.

وَمِنَ الْأَثَارِ مَا فِي «سِنَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ» عَنْ قَبِيْصَةَ بْنِ ذُؤْبِ<sup>(٣)</sup> أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَا أَصَابَ الْمُشْرِكُونَ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ، فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ، فَرَأَى رَجُلٌ مِنَ الْعُدُوِّ بَعْيَنَهُ فَهُوَ أَحْقَ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ، فَإِذَا قُسِّمَ ثُمَّ ظَهَرُوا عَلَيْهِ فَلَا شَيْءٌ لَهُ، إِنَّمَا هُوَ رَجُلٌ مِنْهُمْ. وَفِي رَوَايَةٍ هُوَ أَحْقَ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ بِالثَّمَنِ، قَالَ: وَهَذَا مَرْسَلٌ. وَفِي «مَصْنَفِ» [٣٢٥] - أَنَّ ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ خَلَاسٍ، عَنْ عَلَيِّ نَحْوَ ذَلِكَ، وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: رَوَايَةُ خَلَاسٍ عَنْ عَلَيِّ صَحِيحَةٍ، وَيرَوِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابَتٍ، وَلَكِنْ يَأْسِنَادُ فِيهِ ابْنَ لَهِيَةَ، فَتَعَدُّ طُرُقَ يَحْسَنُهُ وَيَصْحُحُ الْاحْتِجاجَ بِهِ، كَيْفَ وَلَا مَعَارِضَ لَهُ.

(وَعَبْدَ) هَذَا مُبْتَدِأُ (لَهُمْ) أَيْ لِأَهْلِ الْحَرْبِ صَفْتُهُ (أَسْلَمَ ثَمَّةَ) أَيْ فِي دَارِ الْحَرْبِ صَفَةُ ثَانِيَةٍ (فَجَاءُنَا) بِأَنَّ جَاءَ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ، أَوْ إِلَى عَسْكَرِ الْمُسْلِمِينَ فِي دَارِ الْحَرْبِ (أَوْ ظَهَرْنَا عَلَيْهِمْ) عَطْفٌ عَلَى مَا قَبْلَهُ (عَتَقَ) هَذَا حِبْرُ الْمُبْتَدِأِ. وَإِنَّمَا يَعْتَقُ لِمَا رَوَى أَحْمَدُ فِي «مَسْنَدِهِ»، وَابْنَ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مَصْنَفِهِ»، وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي «مُعْجَمِهِ» مِنْ حَدِيثِ الْحَجَّاجِ، عَنْ مَقْسُمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عَبْدِينَ خَرَجاً مِنَ الطَّائِفِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْتَقَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَحَدُهُمَا: أَبُو بَكْرٍ. وَفِي لَفْظِ لَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ بِهِذَا الْإِسْنَادِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَقُ مِنْ أَنَّاهُ مِنَ الْعَيْدِ إِذَا أَسْلَمُوا، وَقَدْ أَعْتَقَ يَوْمَ الطَّائِفِ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَبُو بَكْرٍ، سُمِّيَّ بِهِ لِأَنَّهُ تَدَلَّى بِبَكْرَةٍ وَنَزَلَ مِنَ الْحَصْنِ.

وَفِي «مَرَاسِيلِ أَبِي دَاوُدَ» عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ الْحَكْمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا

(١) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتِينَ سَاقَطَ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

(٢) وَلَفْظُ الطَّبَرَانِيِّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ - فِي النَّسْخَةِ الْمُطَبَّعَةِ - ٢٥٤/٢: «خَلَاسٍ»، عَنِ الصَّحَافِيِّ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ.

(٣) خَرُوفٌ فِي الْمَطَبَّعَةِ إِلَيْهِ: قَبِيْصَةَ، عَنْ ذُؤْبِ. وَالْمُبَثَّتُ مِنَ الْمَخْطُوطِ، وَهُوَ الصَّوَابُ نَمْوَافِقَتْهُ لِمَا فِي سِنَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ ٤/١١٤، كِتَابِ الْفَرَائِضِ وَالسِّيرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، رَقْمٌ (٣٧).

**كَعَنِيدُ مُسْلِمٍ شَرَاهُ كَافِرٌ مُسْتَأْمِنٌ هُنَا وَأَذْخَلَهُ دَارُهُمْ.**

وَلَا يَتَعَرَّضُ تَاجِرُنَا ثَمَةً لِدِمْهُمْ وَمَالِهِمْ، إِلَّا إِذَا أَخَذَ مَلِكُهُمْ مَالَهُ أَوْ غَيْرَهُ يُعْلَمُهُ.  
وَمَا أَخْرَجَهُ مَلَكُهُ حَرَاماً، فَيَتَصَدَّقُ بِهِ، وَلَا يُمْكِنُ حَزِيبِي هُنَا سَنَةً، وِقِيلَ لَهُ: إِنْ أَقْنَتْ  
هُنَا سَنَةً نَضَعُ عَلَيْكَ الْجِزْيَةَ.

حضر الطائف خرج إليه أرقاء من أرقائهم فأسلموا، فأعتقهم رسول الله ﷺ، فلما  
أسلم موالיהם بعد ذلك، رده عليه الصلاة والسلام الولاء إليهم. وفي «سننه» عن علي  
قال: خرج عبادان إلى رسول الله ﷺ يوم المحدّيَّة قبل الصلح، فكتب إليه موالיהם  
قالوا: يا محمد والله ما خرجوا إليك رغبة في دينك، فإنما خرجوا هرباً من الرّق، فقال  
ناس: صدقوا يا رسول الله، ردهم إليهم. فغضض علىه الصلاة والسلام وقال: «والله ما  
أراكم تنتهنون يا معاشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا  
الدين». وأبي أن يردّهم وقال: «هم عتقاء الله».

**(كَعَنِيدُ مُسْلِمٍ)** أي كما يعتقد عبد مسلم (شَرَاهُ كَافِرٌ مُسْتَأْمِنٌ هُنَا) أي في دار  
الإسلام (وَأَذْخَلَهُ دَارُهُمْ) أي دار أهل الحرب، وهذا عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف  
ومحمد: لا يعتقد، وبه قال مالك وأحمد. وفي مذهب الشافعية وجه: أنه لا يصح بيع  
العبد المسلم من الكافر، وعنه قول: إنه يصح. وفي «النهاية» عن «الإيضاح»: وعلى  
هذا الخلاف إذا كان العبد ذميّاً، لأن المُسْتَأْمِنَ يُجْبَرُ على بيعه ولا يُمْكِنُ من إدخاله  
دار الحرب.

**(وَلَا يَتَعَرَّضُ تَاجِرُنَا ثَمَةً)** أي في دار الحرب (لِدِمْهُمْ وَمَالِهِمْ) لأنّ في تعريضه  
لوحدٍ منهما غدرًا بهم، وهو ممنوع منه. (إِلَّا إِذَا أَخَذَ مَلِكُهُمْ مَالَهُ) أو حبسه (أو) أخذ  
(غَيْرَهُ) أي غير ملكهم مال التاجر (يُعْلَمُهُ) أي بعلم ملكهم ولم ينبه، لأنهم نقضوا  
عهده فيباح له التعريض لهم كالأسير والمتصّص. قيد بدمهم ومالهم، لأنّه لا يجوز له  
أن يعرض لفروجهم، لأن الفروج لا تحل إلا بالملك، ولا ملك قبل الإحرار بالدار.

**(وَمَا أَخْرَجَهُ)** التاجر من دار الحرب بطريق التعريض ودخل به إلى دار الإسلام  
(مَلَكُهُ) لتحقّق سبب الملك فيه وهو الاستيلاء على مباح (حراماً) أي ملكاً حراماً  
لأنه حصل بسبب الغدر فأوجب ذلك خبئاً فيه (فَيَتَصَدَّقُ بِهِ) تنزّهاً عنه.

**(وَلَا يُمْكِنُ حَزِيبِي)** من الإقامة (هُنَا) أي في دار الإسلام (سَنَةً) بأمان (وِقِيلَ  
لَهُ) عند الأمان (إِنْ أَقْنَتْ هُنَا سَنَةً نَضَعُ [عَلَيْكَ الْجِزْيَةَ]) بعد ذلك

فَإِنْ أَقَامَ سَنَةً، فَهُوَ ذَمَّيْ لَا يَتَرَكُ أَنْ يَرْجِعَ.

## [فضل في الجزية]

وَلَا تَتَغَيِّرْ جِزِيَّةً وَضِعْتُ بِصُلْبِي.

(فَإِنْ أَقَامَ سَنَةً) من وقت القول له (فَهُوَ ذَمَّيْ لَا يَتَرَكُ أَنْ يَرْجِعَ) إليهم لالتزامه الجزية. ثم إذا صار ذمياً بمضي المدة المضروبة له يستأنف عليه الجزية بحول بعدها، إلا أن يكون الإمام قال: إن مكثت سنة أخذتها منك، فإنه يأخذها منه حينئذ، وحل دمه بعوده إلى محل ليس من دارنا لخروجه من ذاتنا. ومن أسلم ثمة ولم يلحق بدارنا فماله ودمه غير معصوم عندنا وحكم مالك والشافعي بعصمتهم عصمة مقومة، فتجب الذلة في الخطأ، والقوذ في العمد، لأنه قتل نفساً معصومة لثبت العاصم وهو الإسلام لقوله عليه الصلاة والسلام: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها»<sup>(١)</sup>. فقد أثبتت العصمة بالإسلام لا بالدار.

ولنا: قوله تعالى: (فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوًّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَخْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ)<sup>(٢)</sup> فالآية سبقت لبيان أنواع القتل ومبرراته، فأوجب في المؤمن المطلق: دية وكفاراً<sup>(٣)</sup>، ثم أوجب بقتل مسلم لم يهاجر إلينا: كفاراً فقط بقوله: (فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوًّ لَكُمْ)<sup>(٤)</sup> أي المقتول إذا كان من الكفار داراً وهو مؤمن (فتخريز رقبة)<sup>(٥)</sup> ثم أوجب بقتل الذمي: دية وكفاراً<sup>(٦)</sup>، فدلل إيجاب الكفار وحدها فيما لم يهاجر على أن لا دية له، لأنه جعل الكفار كل الواجب، لأنها كل المذكور، فلا يجوز أن يزيد عليها، لأنها نسخ، فلا يجب على قاتله سوى الكفار في القتل الخطأ لما تلونا.

## [فضل في الجزية]

(وَلَا تَتَغَيِّرْ جِزِيَّةً وَضِعْتُ بِصُلْبِي) لأن الموجب لها حينئذ هو التراضي، فلا يقع على خلاف ما وقع عليه. والجزية: ما يؤخذ من الذمي باعتبار رأسه، وسميت جزية

(١) سبق تخربيده ص ٢٧٩، العلية رقم: (٢).

(٢) سورة النساء، الآية: (٩٢).

(٣) وذلك لقوله تعالى: (وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَخْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَكَةٌ إِلَى أَهْلِهِ) [النساء: ٩٢].

(٤) وذلك لقوله تعالى: (فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْتُكُمْ وَبَيْتُهُمْ مِيقَاتٌ دِيَةٌ مُسْلَكَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَخْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ) [النساء: ٩٢].

وَإِذَا غَلَبُوا وَأَفْرَوْا عَلَى أَفْلَاكِهِمْ تُوَضَّعُ عَلَى: كِتَابِي، وَمَجْوِسِي، وَوَثَنِي عَجَمِيٌ ظَهَرَ غَنَاهُ، لِكُلِّ سَنَةٍ ثَمَانِيَّةٍ وَأَزْبَعُونَ دِرْهَمًا، وَعَلَى الْمُتَوَسِّطِ نِصْفُهَا، وَعَلَى فَقِيرٍ يَكْتَسِبُ زِينَهَا.

لأنها تجزء - أي تقضى وتكتفى - عن القتل، إذ بقيتها يسقط القتل عن الذمي. ويكلف أي يأتي بنفسه ويعطيها قائماً والقابض منه قاعداً، ولا تقبل منه لو بعثها من يد نائبه في أصح الروايات وذلك لقوله تعالى: **﴿هُنَّئُنَّ يُعْطُوُنَ السِّجْرِيَّةَ عَنْ يَدِهِمْ صَاغِرُوْنَ﴾**<sup>(١)</sup> وإنما اعتبر الصلح به لما روى أبو داود في كتاب الحراج<sup>(٢)</sup> أن رسول الله **ﷺ** صالح أهل نجران على الفي محللة: النصف في صفر، والبقية في رجب يؤدونها إلى المسلمين، وغاريته: ثلاثين درهماً، وثلاثين فرساناً، وثلاثين بعيراً، وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح يغرون بها، والمسلمون ضامنون لها حتى يردها عليهم إن كان باليمين كيد أو غدرة على أن لا يهدم لهم بيعة<sup>(٣)</sup> ولا يخرج لهم قيش، ولا يقتلوه عن دينهم، ما لم يحدوثوا حدثاً أو يأكلوا الزبا. ونجران: بلد من اليمين وأهله نصاري. والمحللة: إزار ورداء.

(وَإِذَا غَلَبُوا) بصيغة المجهول وكذا قوله: (وَأَفْرَوْا عَلَى أَفْلَاكِهِمْ تُوَضَّعُ عَلَى كِتَابِي وَمَجْوِسِي وَوَثَنِي عَجَمِي) أي دون عربي (ظهر غناه لـكُلِّ سَنَةٍ ثَمَانِيَّةٍ وَأَزْبَعُونَ دِرْهَمًا) يؤخذ منه في كل شهر أربعة دراهم.

(وَعَلَى الْمُتَوَسِّطِ) وهو من يملك نصاباً (نصفها) أي أربعة وعشرون درهماً، يؤخذ منه في كل شهر درهمان (وَعَلَى فَقِيرٍ يَكْتَسِبُ) أي يقدر على الكسب سواء اكتسب أو لم يكتسب (زيفها) أي اثنا عشر درهماً، يؤخذ منه في كل شهر درهم ليما روى ابن أبي شيبة في «تصنيفه» في الإمارة عن علي بن مشهر<sup>(٤)</sup>، عن الشيباني، عن أبي عون محمد بن عبد الله الثقيفي قال: وضع عمر بن الخطاب الجزية على رؤوس الرجال: على الغني ثمانية وأربعين درهماً، وعلى المتوسط أربعة وعشرين درهماً [٣٢٦ - أ]، وعلى الفقيراثي عشر درهماً.

وروى أبو عبد القاسم ابن سلام في كتاب «الأموال» عن عمر أنه بعث عثمان

(١) سورة التوبة، الآية: (٢٩).

(٢) محرفت في المخطوط والمطبوع إلى: كتاب الأموال، والصواب ما أثبتناه من «نصب الراية» ٤٤٥/٣، وهو عند أبي داود في السنن ٤٢٩/٣ - ٤٣٠، كتاب الحراج والإماراة (١٩)، باب في أحد الجزية (٣٠، ٢٩)، رقم (٣٠٤١).

(٣) البيعة: عبد الصباري. المعجم الوسيط ص ٧٩، مادة (باع).

(٤) محرفت في المطبع إلى علي بن يسهر، والصواب ما أثبتناه من المخطوط، و«نصب الراية» ٤٤٧/٣.

بن حنفية فوضع على هم رهانية وأربعين، وأربعة وعشرين، وأثنى عشر. ويُعتبر وجود هذه الصفات الثلاث، آخر السنة.

وقال الشافعى: يوضع على كل بالغ دينار، غنىًّا كان أو فقيراً، لـما روى أبو داود والترمذى وقال: حديث حسن، والنَّسائِي في الزكاة عن الأعمش، عن أبي وائل، [عن مسروق]<sup>(١)</sup> عن معاذ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، وأمرني أن آخذ من البقر من ثلاثة تبعي<sup>(٢)</sup> أو تبعة، ومن كل أربعين مُسْتَهَنَة<sup>(٣)</sup> ومن كل حالي ديناراً أو عدله مُعافراً. والحال: المائة، والعديل: بالفتح المثل من خلاف الجنس، وبالكسر المثل من الجنس. والمُعافر: حي من همدان يُنسب إليه نوع من الثياب. وقال مالك: يوضع على الغنى أربعون درهماً أو أربعة دنانير، وعلى الفقير عشرة دراهم أو دينار. وعن أحمد ثلث روايات: رواية: يفرض إلى رأي الإمام، وبه قال الشورى وأبو عبيدة، ورواية: أقلها دينار وتحوز الريادة، ولا يجوز التقصان، ورواية: كقولنا.

ثم عندنا توضع الجزية على كل كافر ليس بمرتدي ولا وثني عربي، وبه قال أحمد في رواية، لأن عمر ضرب الجزية على أهل سواد العراق بمحضه من الصحابة ولم يسأل عن أديانهم، ولأنه يجوز استرقاقهم إجماعاً، فكذا وضع الجزية عليهم [إذ]<sup>(٤)</sup> بكلٍّ منها يلحقه الصغار والذل. وقال أحمد: لا يؤخذ إلا من اليهود والنصارى ومن وافقهم في أصل دينهم وأمن بكتابهم كالشامرة لليهود، والإفرنج للنصارى. وقال الشافعى: لا تؤخذ إلا من اليهود والنصارى والمجوس، وفي أصحاب صحف إبراهيم وشيث وإدريس ورُبُر دجاد ومت قمسك بدین آدم، وفي الشامرة والصابئين وجهان في مذهبها: أحدهما تؤخذ، وثانيهما لا تؤخذ. وقال مالك: تؤخذ من جميع الكفار إلا من مشركي قريش.

والدليل على أخذها من أهل الكتاب قوله تعالى: **﴿فَاتَّلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحِرِّمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُفْطِرُوا الْجِزِيرَةَ عَنْ يَدِهِمْ صَاغِرُونَ﴾**<sup>(٥)</sup>، وعلى أخذها من المجوس: ما

(١) ما بين الحاضرتين ساقط من المطبوع، وإثباته الصواب لموافقته لما في سنن الترمذى ٢٠/٣، كتاب الزكاة (٥) باب ما جاء في زكاة البقر (٥)، رقم (٦٢٣).

(٢) التَّبَعِيُّ: ما أتم الحول من البقر. معجم لغة الفقهاء ص ١٢١.

(٣) المُسْتَهَنَةُ: من البقر، ما جاور السنين. معجم. لغة الفقهاء. ص ٤٢٩.

(٤) ما بين الحاضرتين ساقط من المطبوع.

(٥) سورة التوبه، الآية: (٢٩).

لَا عَلَى وَثَنِي عَرَبِيٍّ، فَإِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِ، فَطِفْلُهُ وَعِزْسَهُ فِي ءا، لَا مُؤْتَدٌ، فَلَا يَقْبِلُ مِنْهُمَا  
إِلَّا إِسْلَامٌ أَوْ السَّيْفِ،

رواه محمد بن الحسن في «الموطأ»، وابن أبي شيبة في «مصنفه» عن مالك، عن الزُّهْرِيِّ: أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس البَحْرَيْنِ، وأن عمر أخذها من مجوس فارس وأن عثمان أخذها من مجوس البربر.

وما رواه البزار في «مسنده»، والدارقطني في «غرائب مالك» من حديث أبي علي الحنفي: حديثنا مالك بن أنس، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال: لا أدرى كيف أصنع في أمرهم؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: أشهد [أني]<sup>(١)</sup> سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سُئُوا بهم سَنَةً أَهْلَ الْكِتَابَ». وفي البخاري، ولم يكن عمر أحد الجزية حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هَجَر. وكذا رواه أحمد وجماعة. وعن المُغَيْرَة [٣٢٦] – ب] بن شعبة أنه قال لعامل كسرى: أمرنا نبينا ﷺ أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده، أو تؤدوا الجزية. رواه أحمد والبخاري، وكانوا عبدة الأوثان.

(لا) أي لا توضع الجزية (عَلَى وَثَنِي عَرَبِيٍّ فَإِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِ) بصيغة المجهول أي على الوثنى العربي (فَطِفْلُهُ وَعِزْسَهُ) أي زوجته (فِي ءا) لأن النبي ﷺ سبى ذراري<sup>(٢)</sup> أوطاس وَمَوَازِن ونسائهم وقسمها بين الغانمين (وَلَا) توضع أيضاً على (مُؤْتَدُ) سواء كان من العرب أو العجم، فإن ظهر عليه فطفله ونساؤه في ءا، لأن أبي بكر سبى نساءبني حنيفة وذراريهم لما ارتدوا وقسمهم، فوقع في سهم علي الحنفية فأؤلدتها ابنه محمد ابن الحنفية. ثم كُفِرَ المرتد أغلظ من كفر مشركي العرب، ولذا كان ذراري المرتدين ونسائهم يجبرون على الإسلام، بخلاف ذراري عبدة الأوثان من العرب ونسائهم. (فَلَا يَقْبِلُ مِنْهُمَا) أي من الوثنى العربي ومن المرتد (إِلَّا إِسْلَامٌ أَوْ السَّيْفِ) زيادة في العقوبة عليهما، لأن كفرهما أغلظ من كفر غيرهما.

أما المشرك العربي، فلأن النبي ﷺ نشأ بين ظهرهم والقرآن نزل بلغتهم، فالمعجزات أظهرت في حقهم. وأما المرتد، فلأنه كفر بعد ما هُدِيَ إلى الإسلام ووقف على محسنه من الأحكام. وقال مالك والشافعي وأحمد: يجوز استرقاق وثنى العرب، لأن استرقاقه إتلاف له حكماً، فيجوز كاتلافه حقيقة، ولنا: قوله تعالى في حق عبدة الأوثان من العرب: ﴿تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُشَيْلُمُونَ﴾<sup>(٣)</sup>. ولا توضع أيضاً على زنديق، بل إن

(١) ما بين الحاصلتين ساقط من المطبوخ.

(٢) سبق شرحها ص ٢٦٤، التعليق رقم: (١).

(٣) سورة الفتح، الآية: (١٦).

وَلَا عَلَى رَاهِبٍ لَا يُخَالِطُ النَّاسَ، وَلَا عَلَى صَبِيٍّ، وَأَنْفَرَةٍ، وَمَفْلُوكٍ، وَأَغْمَى، وَزَمِنٍ،  
وَفَقِيرٍ لَا يَكْتَسِبُ.

### وَتَسْقُطُ بِالْمَوْتِ وَالإِسْلَامِ، .....

جاء قبل أن يؤخذ وأقر أنه زنديق وتاب تقبل توبته، وإن أخذ ثم قتل ولا تقبل  
[توبته ولا]<sup>(١)</sup> منه الجزية، لأنه يعتقد في الباطن خلاف الظاهر.

(ولا) توضع (عَلَى رَاهِبٍ لَا يُخَالِطُ النَّاسَ) وذكر محمد عن أبي حنيفة رحمة الله أنها توضع عليه، وهو قول أبي يوسف وقول الشافعي وأحمد، لأنه ضيق القدرة على العمل، فصار كمن عطل الأرض الخراجية عن الزراعة، ووجه ما في «الكتاب» أنه لا قتل عليهم إذا كانوا لا يخالطون الناس، والجزية في حقهم لإسقاط القتل.

(ولا) توضع (عَلَى صَبِيٍّ وَلَا (أَنْفَرَةٍ وَلَا (مَفْلُوكٍ وَلَا (أَغْمَى وَلَا (زَمِنٍ  
(٤) ولو كانوا غنيمين، لأنها بدل عن القتل أو القتال. ومن عدا المملوك<sup>(٣)</sup> لا يقتل ولا يقاتل لعدم الأهلية. ويدخل في المملوك الْقَنْ<sup>(٣)</sup> والمُكَانِي<sup>(٤)</sup> والمُدَبَّر<sup>(٥)</sup>، وإنما لا توضع عليه لأنها بدل عن القتل في حقه أو عن النصرة في حقنا بالقتال. وعلى الاعتبار الأول يجب وضع الجزية، لأن الأصل يتحقق في حق المماليك، لأن المملوك العربي يقتل، فيتحقق البدل أيضاً، وعلى اعتبار الثاني لا يجب، لأن العبد لا يقدر على النصرة فلا يجب عليه البدل [فلا توضع بالشك]<sup>(٦)</sup>.

(و) لا توضع على (فَقِيرٍ لَا يَكْتَسِبُ) أي لا يقدر على الكسب كالمريض في السنة كلها، أو في أكثرها إقامة للأكثر مقام الكل، أو في نصفها ترجيحاً لجانب الإسقاط في العقوبة، بخلاف القادر على الكسب التارك له، فإنها تؤخذ منه كمن قدر على الزراعة ولم يزرع حيث يؤخذ منه الخراج.

### (وَتَسْقُطُ) الجزية (بِالْمَوْتِ وَالإِسْلَامِ) [٣٢٧ - ١] سواء كان في أثناء السنة أو

(١) ما بين الحاصلتين ساقط من المطبوع.

(٢) أي الصبي والمرأة والأعمى والرّءُون.

(٣) الْقَنْ: الواقع الكامل الرّق، إذا لم يحصل فيه شيء من أسباب العتق أو مقدماته كالملكية، والتدبير ونحو ذلك. معجم لغة الفقهاء ص ٣٧٠.

(٤) سبق شرحها ص ١٣، التعلقة رقم: (٧).

(٥) سبق شرحها ص ١٣، التعلقة رقم: (٦).

(٦) ما بين الحاصلتين ساقط من المطبوع.

وَتَنَاهُ أَخْلُقُ الْكُنْكَارِ.

**وَلَا تُحَدِّثْ بِيَعْةً وَ كِنِيسَةً فِي دَارِنَا، وَلَهُمْ إِغَادَةُ الْمُنْهَدِمِ.**

بعد تمامها قبل الأخذ. وقال الشافعي: لا تسقط بعد تمامها، وله فيما إذا أسلم أو مات في أثنائها قولان: أحدهما: أنه تؤخذ جزية ما مضى، والآخر تسقط، وهذا الخلاف يأتي فيمن عمي أو صار معمداً أو زيناً أو شيخاً كبيراً لا يستطيع العمل، أو فقيراً لا يقدر على شيء وقد بقي عليه شيء من الجزية، فإنه يسقط عنه عندنا، وعند الشافعي لا تسقط، لأن الجزية وجبت عن العصمة الثابتة بعقد الذمة، أو عن شكتى في دارنا، وقد وصل إليه المعموض، فلا يسقط عنه العوض بهذا العارض، كما لا تسقط به الأجرة.

ولنا: ما روى أبو داود في «الخرج»، والترمذى في الركاة من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «ليس على المسلم جزية». قال أبو داود: وشيل سفيان الثورى عن هذا فقال: يعني إذا أسلم فلا جزية عليه. (وَتَنَاهُ أَخْلُقُ الْكُنْكَارِ) أي الجزية (بِالْكُنْكَارِ) يعني إذا اجتمع على الذمى أكثر من حول لا تؤخذ منه إلا عن حول واحد، وهذا عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: تأخذ عن الجميع، وهو قول الشافعى وأحمد.

(وَلَا تُحَدِّثْ بِيَعْةً) وهي معبد النصارى (وَلَا كِنِيسَةً) وهي معبد اليهود، ولا صومعة: وهي معبد الروهبان، ولا بيت نار: وهو معبد المجووس (فِي دَارِنَا) أي في الأمصار. قيل: ولا في القرى، وهذا الخلاف في غير أرض العرب، وأتنا فيها فيمنعون من ذلك في الأمصار والقرى قوله واحداً. وينبع المشركون أيضاً من الشكتى فيها (وَلَهُمْ إِغَادَةُ الْمُنْهَدِمِ) لأن الأنبياء لا تبقى دائمة، ولجريان التوارث من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا يترك البيع والكنائس في أمصار المسلمين. ولما أقرهم الإمام فقد عهد إليهم الإعادة بطريق الدلالة إلا أنهم لا يمكنون من نقلها ولا زيادة في محلها، لأنه إحداث في الحقيقة.

روى البيهقي في «سننه» عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا خصاء في الإسلام، ولا بئان كنيسة». إلا أنه ضعفه. وروى أبو عبيدة القاسم بن سلام بسنده إلى توبة بن النمر الحضرمي قاضي مصر، عمن أخبره عن النبي ﷺ قال: «لا خصاء في الإسلام ولا كنيسة». وروى أيضاً بسنده فيه ابن لهيعة إلى عمر بن الخطاب أنه قال: لا كنيسة في الإسلام، ولا خصاء. وروى مالك في «الموطأ» عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب». قال مالك عن ابن شهاب أن

**وَمُبِيزُ الدُّمْيَ فِي: زَيْهِ، وَمَزَكِّيهِ، وَسَرْجِهِ، وَسِلَاجِهِ، فَلَا يَرْكَبْ خَيْلًا، وَلَا يَعْمَلْ بِسِلاجٍ، وَيُظْهِرُ الْكُشْتِيجَ، وَيَرْكَبْ عَلَى سَرْجٍ كَائِفَ.**

**وَمُبِيزَتْ نِسَاؤُهُمْ فِي الطُّرُقِ وَالحَمَامِ، وَيَعْلَمُ عَلَى دُورِهِمْ، لِئَلَّا يَسْتَغْفِرَ لَهُمْ السَّائِلُ.**

فَفَحَصَ عن ذلك عمر بن الخطاب حتى أتاه اليقين، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب». فأجلبي يهود خيبر، وأجلبي يهود تجران و فدك. وجزيرة العرب هي أرض العرب، وقد سبق تفسيرها في الزكاة. وسميت جزيرة لأنها جزرت عنها المياه التي حوال إليها، كبحر البصرة وعمان وعمان والقرارات. والجزر: القطع.

(وَمُبِيزُ الدُّمْيَ) من المسلم (في زيه) أي لبسه، فلا يليش طيلسانا<sup>(١)</sup> مثل طيلسان المسلمين، ولا رداء مثل أردتيهم (و) في (مزكىه وسرجه وسلامجه) إظهاراً للصغار عليهم، وصيانةً لمن ضعف يقينه من المسلمين عن الميل إلى دينهم، كما يشير إليه قوله تعالى [٣٢٧ - ب]: **فَوَأْنُوا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لَهُنَّ يَكْفُرُ بِالرَّوْحَمَنِ لَبِيَوْتِهِمْ شَفَقًا مِنْ فِضْلَةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ**<sup>(٢)</sup> ... الآية، ولأنَّ المسلم يكرم، والذمي يهان، حتى يضيق عليه الطريق ولا يبدأ بالسلام، ولا يُحاب إلا بعاليك، وأنه لو لم يميز لعله يعامل معاملة المسلمين، وهذا لا يجوز.

(فَلَا يَرْكَبْ) الذمي (خليلاً وَلَا يَعْمَلْ) أي لا يحمل (بسلاج) لأنه ليس من أهل الجهاد، وهذا في الحضر، ومجوز له في السفر لاحتمال الاحتياج إليه (وَيُظْهِرُ الْكُشْتِيجَ) بضم الكاف وسكون السين المهملة وكسر الناء الفوقية فباء ساكنة فجيم: وهو خطير غليظ يشد الذمي فوق ثيابه، ولا يظهر الزئار المستخدمن الإبريزسم<sup>(٣)</sup>.

(وَيَرْكَبْ) عند الضرورة (عَلَى سَرْجٍ كَائِفَ)<sup>(٤)</sup> وذكر التمرناتشي أنه يكتفي في كل بلد من العلامة بما تعارفه أهلها، لأن المقصود يحصل به. (وَمُبِيزَتْ نِسَاءُهُمْ) عن نساء المسلمين (في الطُّرُقِ وَالحَمَامِ، وَيَعْلَمُ عَلَى دُورِهِمْ) بعلامة (لِئَلَّا يَسْتَغْفِرَ لَهُمْ السَّائِلُ) إذا وقف عليها، وينعنون من تغليظ أبنائهم علينا، ولا ينقض عهدهم بقتل مسلم، بل يقاد إن كان عمداً، وتجب الدية إن كان خطأ، ولا بوطء مسلمة بل يحد،

(١) الطيلسان: ضرب من الأوشحة تلبس على الكتف، أو يحيط بالبدن، خالٍ عن التفصيل والخياطة وهو ما يترف في العامية المصرية بالشال. المعجم الوسيط ص ٥٦١، مادة (طلس).

(٢) سورة الزخرف، الآية: (٣٢).

(٣) الإبريزسم: أحسن الحرير. المعجم الوسيط ص ٢.

(٤) أي كحرف الكاف في الهيبة.

**وَمَضِرُّ الْجِزِيَّةِ وَالْخَرَاجِ وَمَا أَخْذَ مِنْهُ بِلَا حِزْبَ مَصَالِحَنَا: كَسَدَ ثَغْرَ، وَبَنَاءَ جِشْرَ، وَرِزْقَ الْفُلَمَاءِ وَالْعَمَالِ وَالْمُقَاتِلَةِ وَذَرْبَتِهِمْ.**

ولا بست نبيٌ من الأنبياء، فلا يُغنم ماله، بل يجري عليه الحكم مثلما يجري على مسلمٍ صدر منه مثله.

وصار كالإباء عن أداء الجزية على المذهب، لأن ما ينتهي به القتال التزام الجزية، وقيل لها لأدائها، فالالتزام باقي فيسقط القتال، وينقض على رواية «وأقات الحسامي» اعتباراً للانتهاء بالابتداء، بل ينتقض باللحاق بدار الحرب، أو بالغلبة على موضع من دارنا للحرب، لأنهم لئلا صاروا حرباً علينا خلا عقد الذمة عن فائدة دفع شرّ الحرب، فلا يبقى. وإذا انتقض عهده صار كالمرتد في الحكم، إلا أنه إذا أسر يجوز أن يُشنَقَ وأن توضع عليه الجزية ثانياً بخلاف المرتد.

(**وَمَضِرُّ الْجِزِيَّةِ وَالْخَرَاجِ**) مبتدأ مضافٌ (**وَمَا أَخْذَ مِنْهُ**) أي من الحربي (بِلَا حِزْبَ) كهدية، وما أخذ منه العاشر<sup>(١)</sup>، أو من الذمي إذا مر عليه، وما صُولَحَ عليه على ترك القتال قبل نزول العسكر لساحتته (**مَصَالِحَنَا**) خبر المبتدأ (**كَسَدَ ثَغْرَ**) بالخيل والرجال، والثغر: موضع المخافة من فروج البلدان. (**وَبَنَاءَ جِشْرَ**) وهو ممَّا يُرْفَعُ ويُوضع، وقنطرة وهي: ما يحكم بناؤه فلا يرفع (**وَرِزْقَ الْفُلَمَاءِ**) أي المشغولين بعلم الشريعة وطلبهم (**وَالْعَمَالِ**) أي الذين يقبضون الزكوات والعشورات والجزية والحرجات.

(**وَالْمُقَاتِلَةِ وَذَرْبَتِهِمْ**) أي ذرية العلماء والعمال والمقاتلة، لأنه مالٌ وصل إلى المسلمين بلا قتال فيصرف في مصالحهم، وهؤلاء جبوا أنفسهم لنفع المسلمين، فكان الصرف إليهم صرفاً في مصالح المسلمين، ونفقة الذراري على الآباء، فيعطون كفایتهم كيلاً يستغلوا عن مصالح المسلمين، ولا يورث عطاء من مات منهم في نصف السنة، لأنها صدقة<sup>(٢)</sup> وهي لا تملك إلا بالقبض، وإن مات في آخرها يستحب دفعه لورثته إقامةً ل تمام السنة مقام قبضه إياه، وعلى هذا قيل: إن الإمام أو المؤذن أو المدرس [٣٢٨] – أ[!] إذا مات قبل أن يقبض معلومه، ليس لورثته أن يأخذوا ذلك.

واعلم أنّ بيت المال أنواع أربعة: أحدها: هذا الذي ذُكر. وثانية: الزكاة والمشعر، ومصرفها: ما ذكره الله تعالى في قوله تعالى: **«إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ»**<sup>(٣)</sup>

(١) العاشر: هو الذي يأخذ العشور. والمشعر: هو ما يؤخذ من زكاة الأرض التي أسلم أهلها عليها، وهي التي أحياها المسلمون من الأراضين والقطائع. المعجم الوسيط، ٦٠٢، مادة (عشر).

(٢) في المخطوط: صلة، والمثبت من المطبوع.

(٣) سورة التوبية، الآية: ٦٠.

## [أحكام المُرْتَد]

وَمَنِ ارْتَدَ – وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ – عَرَضَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامَ، وَكُشِفَتْ شَبَهَتُهُ، فَإِنْ اسْتَمْهَلَ حَبِسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. فَإِنْ تَابَ فِيهَا، وَلَا قُتِلَ.

الآية.... وثالثها: خمس الغنائم والمعادن والرُّكَاز<sup>(١)</sup>، ومصرفها: ما ذكره الله تعالى في قوله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خَمْسَةً﴾<sup>(٢)</sup>... الآية. ورابعها: اللقطات، والتركات التي لا وارث لها، وديات مقتول لا ولد له، ومصرفها: الفقراء الذين لا أولياء لهم، يعطون منه نفقتهم وأذريتهم ويُكفَّنُ به موتاهم، ويعقل به جنایتهم، وعلى الإمام أن يتقي الله وبصره إلى كل مستحق قدر حاجته من غير زيادة ولا نقصان، فإن قصر في ذلك نصبياً، فكفى بالله حسبياً.

## [أحكام المُرْتَد]

(وَمَنِ ارْتَدَ) عن الإسلام، (وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ) من ذلك المقام (عَرَضَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامَ) على سبيل الندب رجاءً أن يعود دون الوجوب، لأن الدعوة قد بلغته، وهو قول مالك والشافعي وأحمد (وَكُشِفَتْ شَبَهَتُهُ) إن كانت له شبهة، لأن في ذلك دفع شره بأحسن الأمرين (فَلَمْ يُمْهَلْ) أي طلب أن يُمْهَلَ (حَبِسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) للمهلة، لأنها مدة ضربت لإبلاء<sup>(٣)</sup> الأذار كما في شرط الخيار (فَإِنْ تَابَ فِيهَا) قُبَّلَ (وَلَا قُتِلَ) من ساعته في ظاهر الرواية لقوله عليه السلام: «من بدأ دينه فاقتلوه». رواه أحمد والبخاري. وأنه حربي بلغته الدعوة فيقتل في الحال من غير الإمام، كالكافر الأصلبي، [ولَا]<sup>(٤)</sup> يجوز تأخير ما وجب للحال لأمير موهوم في الاستقبال.

وفي «النوادر» عن أبي حنيفة وأبي يوسف: أنه يستحب أن يؤجل ثلاثة أيام، طلَّبَ ذلك أو لم يطلب. وفي أصح قول الشافعي: إن تاب في الحال وله قتل من غير الإمام، وهو اختيار ابن المنذر. وقال الثوري: يستتاب ما رُجِيَ عودة. وقال الرُّهْبَرِي<sup>(٥)</sup>: يُدعى ثلاثة، فإن أبي قُبَّلَ. وفي «المبسوط»: إن ارتد ثانيةً وثالثاً فكذلك

(١) الرُّكَاز: ما رکزه - أوجده - الله تعالى في الأرض من المعادن في حالتها الطبيعية. المعجم الوسيط ص ٣٦٩، مادة (ركن).

(٢) سورة الأنفال، الآية: (٤١).

(٣) إبلاء غُذْرًا: أي أذاء إليه قُبَّلَه. القاموس المحيط، ص ١٦٣٢، مادة (غلي).

(٤) ما بين الحاصلتين ساقط من المطبوع.

(٥) في المطبوع: الثوري، والمثبت من المخطوط.

وَهِيَ بِالْتَّبَرِيِّ عَنْ كُلِّ دِينِ سَوْىِ الْإِسْلَامِ، أَوْ عَمَّا اتَّقَلَ إِلَيْهِ. وَقَتْلُهُ قَبْلَ  
الْعَرْضِ تَرْكُ نَذْبَ بِلَا ضَمَانٍ.

وَتَبَرُّ مِنْكُهُ عَنْ مَالِهِ مَؤْفُوفًا،

يستتاب، وبه قال أكثر أهل العلم لإطلاق قوله تعالى: **﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَفَامُوا الصَّلَاةَ وَاتَّوْا  
الرَّكَاكَةَ فَخَلُّوا سَيِّلَهُمْ﴾**<sup>(١)</sup> وقال مالك وأحمد واللبيث: لا يستتاب من تكرر منه ذلك،  
كالزنديق لقوله تعالى: **﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَمْ  
يَكُنْ اللَّهُ لِيغُفرُ لَهُمْ﴾**<sup>(٢)</sup>.

ولنا في الزنديق روايتان: في رواية: لا تقبل توبته كقول مالك، وفي رواية تقبل  
كقول الشافعي، والخلاف في حق أحكام الدنيا، وأما فيما بينه وبين الله تعالى فتفصل  
بلا خلاف لقوله تعالى في حق المنافقين: **﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا﴾**<sup>(٣)</sup> إلى قوله  
تعالى: **﴿فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ﴾**<sup>(٤)</sup>، والآية التي استدلوا بها إنما هي في حق من ازداد  
كفرًا، لا في حق من آمن وأظهر التوبة. وعن أبي يوسف: أنه إذا تكرر منه الارتداد  
يقتل من غير عرض الإسلام، لأنه مستخف بالدين.

(وَهِيَ) أي توبة المرتد (بِالْتَّبَرِيِّ عَنْ كُلِّ دِينِ سَوْىِ الْإِسْلَامِ، أَوْ عَمَّا اتَّقَلَ إِلَيْهِ)  
لحصول المقصود به، وهذا بعد إتيانه بكلمة الشهادة كما في «الإيضاح». (وَقَتْلُهُ)  
مبتدأ أي قتل المرتد (قَبْلَ الْعَرْضِ) أي عرض الإسلام عليه (تَرْكُ نَذْبَ بِلَا ضَمَانٍ) لأن  
العرض مندوب إليه، ومن [٣٢٨ - ب] يقول بأنه واجب، فعنه أن قتله قبل العرض  
حرام، لأنه ترتكب واجب. وأما انتفاء الضمان عند الكل، فلأن الكفر مبيح لقتله، والعرض  
ندب أو واجب رجاء رجوعه.

(وَتَبَرُّ مِنْكُهُ) أي ملك المرتد (عَنْ مَالِهِ) زوالاً (مَؤْفُوفًا) على تبيين حاله، وبه  
قال مالك، والشافعي في أصح قوله، وأحمد في رواية. وقال أبو يوسف ومحمد: لا  
يزول، وبه قال الشافعي في قوله، واختاره الشرقي، وهو ظاهر الرواية عن أحمد. قال  
ابن المنيدر: وهو قول أكثر أهل العلم، لأن أثر الردة في إباحة دمه، لا في زوال ملكه  
كالمقطبي عليه بالترجم والقول.

ولأبي حنيفة: أن المرتد قد زالت عصمة نفسه بالردة، لأنه يصير حربياً حتى

(١) سورة التوبه، الآية: (٥).

(٢) سورة النساء، الآية: (١٣٧).

(٣) سورة البقرة، الآية: (١٦٠).

(٤) سورة النساء، الآية: (١٤٦).

فَإِنْ أَسْلَمَ عَادَ.

وَإِذَا مَاتَ أَوْ قُتِلَ أَوْ لَحِقَ بِدَارِهِمْ، وَحِكْمَ بِهِ، عَنْقَ مَدْبَرَةٍ وَأُمُّ وَلَدِهِ، وَحَلَّ دِينُ عَلَيْهِ، وَكَسْبُ إِسْلَامِهِ لِوَارِثِهِ الْمُسْلِمِ، وَكَسْبُ رِدْتِهِ فِي ء.

وَقُضِيَ دِينُ كُلِّ حَالٍ مِنْ كَسْبِ تِلْكَ الْحَالِ.

وَبَطَلَ نِكَاحُهُ وَذَبْحُهُ، وَصَحَّ طَلاقُهُ وَاسْتِيَلَادُهُ.

يقتل، فكذا عصمة أمواله، لأنها تابعة لنفسه، غير أنه لـما كان مدعاً إلى الإسلام بالإجبار عليه ويُزجى عَوْدَهُ إِلَيْهِ لوقفه على محاسنه توقفنا في أمره. (فَإِنْ أَسْلَمَ عَادَ) ملكه ويجعل هذا العارض - وهو الارتداد - كأن لم يكن في حق زوال الملك. وإنما قيدنا بهذا، لأن هذا العارض معتبر في حق إحباط العمل من الطاعات، وفي حق وقوع الفروقة بينه وبين زوجته، وفي حق فرضية تجديد الإيمان.

(وَإِذَا مَاتَ أَوْ قُتِلَ) على رِدْتِهِ<sup>(١)</sup> (أَوْ لَحِقَ بِدَارِهِمْ وَحِكْمَ بِهِ) أي بـلحوقه بدارهم (عَنْقَ مَدْبَرَةٍ<sup>(٢)</sup> وَأُمُّ وَلَدِهِ<sup>(٣)</sup>) لأن باللحاق صار من أهل الحرب، وهم أموات في حق أحكام الإسلام لانقطاع ولایة الإلزام عنهم كما انقطعت عن الموتى، فصار كالموتى، وهو يُعْتَقَدُ مَدْبَرَةً وَأُمًّا وَلَدَهُ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُسْتَقْرِرُ لـحاقه إِلَّا بـحُكْمِ حَاكِمٍ حَيٍّ لـاحتـمال عـودـه إـلينـا.

(وَحَلَّ دِينُ عَلَيْهِ) لأن الدِّينَ الْمُؤْجَلُ يصير حَالاً بـمـوت المـديـون، والـلـحـوق بـدارـهم إـذا حـكـمـ بـهـ فيـ حـكـمـ الموـتـ. (وَكَسْبُ إِسْلَامِهِ لِوَارِثِهِ الْمُسْلِمِ، وَكَسْبُ رِدْتِهِ فِي ء) وقال أبو يوسف ومحمد: كلاماً لورثة المسلمين (وَقُضِيَ دِينُ كُلِّ حَالٍ) من الإسلام والرِّدَّةِ (مِنْ كَسْبِ تِلْكَ الْحَالِ) فـيـقـضـيـ دـيـنـ حـالـ إـسلامـ مـنـ كـسبـ الإـسلامـ، وـدـيـنـ حـالـ الرـِّدـّـةـ مـنـ كـسبـ الرـِّدـّـةـ. وـعـنـدـ أـبـيـ يـوسـفـ وـمـحمدـ: تـُقـضـيـ دـيـونـهـ مـنـهـماـ. (وَبَطَلَ نِكَاحُهُ وَذَبْحُهُ) اتفاقاً وكذا إرثه، لأن هذه الأمور تعتمد الملة، ولا ملة للمرتد. (وَصَحَّ طَلاقُهُ وَاسْتِيَلَادُهُ)<sup>(٤)</sup> اتفاقاً، فإن قيل: بالارتداد تقع الفروقة، فكيف يتضمن منه الطلاق؟ أجيـبـ: بـأـنـ الفـسـخـ الذـيـ يـقـعـ بـالـرـِّدـّـةـ تـعـتـدـ المـرـأـةـ لـهـ، فـإـذـاـ طـلـقـهـاـ وـهـيـ فـيـ العـدـةـ وـقـعـ الطـلاقـ، وـكـذـاـ لـوـ اـرـتـدـاـ مـعـاـ فـطـلـقـهـاـ فـأـسـلـمـاـ مـعـاـ لـاـ يـنـفـسـخـ النـكـاحـ وـيـقـعـ الطـلاقـ.

(١) في المخطوط: روایة، والمثبت من المطبوع.

(٢) سبق شرحها ص ١٣ ، التعليقة رقم (٦).

(٣) سبق شرحها ص ١٣ ، التعليقة رقم (٨).

(٤) الاستيلاد: وطء الأمة المملوكة ابتغاء الولد منها. معجم لغة الفقهاء ص ٦٧.

وَيُوقَفُ بَيْنَهُ وَمَعَالِمَهُ، إِنْ أَسْلَمَ نَفَدَ، وَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ أَوْ لَحِقَ وَحِكْمَ بِهِ،  
بَطَلَ.

فَإِنْ جَاءَ مُسْلِمًا قَبْلَ حُكْمِهِ، فَكَانَهُ لَمْ يَرْتَدِ. وَإِنْ جَاءَ بَعْدَهُ وَمَالَهُ مَعَ وَرَثَيْهِ  
أَخْذَهُ.

.....  
وَلَا تُقْتَلُ مُزَنَّدَةً، وَتُخْبَسُ حَتَّى تُسلِمَ.

(ويوقف بيته ومعاملته) من شراء وإجارة ورهن وهمة وعتق وتدبير وكتابة  
وصية (إن أسلم نفذ وإن مات أو قُتل أو لحق وحكم به بطل) وقال أبو يوسف  
ومحمد: لا يوقف بل ينفذ تصرفه سواء أسلم أو مات أو لحق، وهو قول مالك  
والشافعي (فإن جاء المترد (مسلمًا قبل حكم) بلحاقه إلى دار الإسلام (فكانه لم  
يُرْتَدْ) وأم ولده ومديره باقيان على ملكه.

(إن جاء بعده) أي بعد الحكم بلحاقه. (وماله) بعينه (مع ورثته أخذة) لأن وارثه  
إما خلفه لاستغنائه عنه، فإذا عاد ظهرت حاجته وبطل حكم الخلف، لكن إنما يعود  
إلى ملكه بقضاء أو رضاء [٣٢٩ - أ]. قال الحلواني: ولو كان هذا بعد موته حقيقة  
بأن أحيا الله تعالى وأعاده إلى الدنيا، لكان الحكم كذلك، إلا أنه خلاف العادة. قيد  
بماله، لأنه لا سبيل له على أمهاه أولاده ولا مديره، لأن القاضي قضى بعقولهن عن  
ولاية شرعية، فلا ينقض. وقيدنا ماله بعينه، لأنه لا يأخذ ثمنه إذا باعه الوارث ولا  
قيمة، لأنه باعه وأنفه في وقت كان فيه سبيل من ذلك.

(ولا تُقتل مُزَنَّدةً) لكن لو قتلها إنسان لا شيء عليه، سواء كانت حرمة أو أمة،  
كذا في «المبسوط». (وتُخْبَسُ حَتَّى تُسلِمَ) أو تموت، وقال مالك، والشافعي،  
[وأحمد]<sup>(١)</sup>، واللَّيْث، والرَّهْبَرِي، والأوزاعي ومكحول، وحمقاد: تُقْتَلُ، لما روى  
البخاري وابن أبي شيبة من حديث ابن عباس - واللفظ لابن أبي شيبة - أن النبي  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من بدَّل دينه فاقتلوه». وكلمة «من» تعم الرجال والنساء كقوله تعالى:  
«فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصْمُمْهُ»<sup>(٢)</sup>. ولنا ما روى الطَّبراني في «معجمة» عن معاذ  
بن جبل أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له حين بعثه إلى اليمن: «أَيُّمَا رَجُلٌ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ  
فَادْعُهُ، فَإِنْ تَابَ فَاقْبِلْ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَتَبَّعْ فَاضْرِبْ عَنْقَهِ بِالسِّيفِ، وَأَيُّمَا امرَأَةٌ ارْتَدَّتْ عَنِ  
الْإِسْلَامِ فَادْعُهَا، فَإِنْ تَابَتْ فَاقْبِلْ مِنْهَا، وَإِنْ أَبْتَ فَاسْتَبِّنْهَا».

(١) ما بين الحاصلتين ساقط من المخطوط.

(٢) سورة البقرة، الآية: (١٨٥).

## وَضَعَ تَصْرِفُهَا، وَكَسْبُهَا لَوْرَتِهَا.

وروى ابن عدي في «كامله» بسنده إلى أبي هريرة أنّ امرأة ارتدّت على عهد رسول الله ﷺ فلم يقتلها. ولكن ضعف من روایة حفص بن سليمان. وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن عبد الرحمن بن سليمان، ووكيع، عن أبي حنيفة، عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس أنه قال: النساء لا يُقتلن إذا هن ارتددن عن الإسلام، ولكن يُخْبَسْنَ وَيُدْعَيْنَ إِلَى الإِسْلَامِ وَيُعْجِبُونَ عَلَيْهِ. ورواه محمد بن الحسن في «الأثار»، عن أبي حنيفة، ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» في آخر القصاص، عن سفيان الثوري، عن عاصم، عن أبي رزين به. وأنخرج الداڑقُطْنِي عن علي أنه قال: المرتدّة ثُمَّ تَابَتْ وَلَا تُقْتَلُ. وفي نسخة: يُسْتَأْنِي<sup>(١)</sup> بها. وأنخرج عبد الرزاق نحوه عن عطاء، والحسن، وإبراهيم السخعي.

وروى عبد الرزاق عن الثوري، عن يحيى بن سعيد: أن عمر بن الخطاب أمر في أم ولد تنصّرت أن تُبَاع في أرض ذات مؤنة<sup>(٢)</sup> عليها، ولا تُبَاع في أهل دينها، فبيعت بذمة الجندل<sup>(٣)</sup> من غير أهل دينها. (وَضَعَ تَصْرِفُهَا) في مالها (وَكَسْبُهَا) أي كسب الإسلام وكسب الردة، وفي بعض النسخ: وكسبيها، أي سواء كان في الإسلام أو الردة (لوْرَتِهَا) لأن ملكها باقي ولا حرابة منها حتى يكون مالها فيئاً بخلاف المرتدّ، وليس الكل فيئاً كما قال مالك والشافعي، لأنّه مات كافراً، والمسلم لا يرث الكافر. ولا يرثها زوجها، لأن الزوجية قد انقطعت بالارتداد، وهي لا تُقتل، فلم يتعلّق حقه بمالها، إلا أن تكون مريضة فيرثها، لأنّها تصير فارة بالارتداد.

وعن الحسن: أنّ المرتدّ تضرب كل يوم تسعة وثلاثين [سوطاً]<sup>(٤)</sup> حتى تُسلّم أو تموت، وكذا الأمة. وفي «الجامع الصغير»: وتجبر المرأة على الإسلام حرمة كانت أو أمة، وتُخْدَمُ الأمة مولاها لما فيه من الجمع بين الحقين، بأن يجعل منزل المؤذل سجنًا لها، ويفرض التأديب إليها.

وفي «المياضح»: وقال أبو حنيفة: [٣٢٩] - بـ [إذا احتاج المؤول إلى خدمتها

(١) استأنت بكم: أي انتظرت وتربيست. النهاية ٧٨/١.

(٢) المؤنة: القروت. المعجم الوسيط ص ٨٥٢، مادة (مؤن).

(٣) ذمة الجندل: حصن بين مدينة النبي ﷺ وبين الشام، وهو أقرب إلى الشام. وهو الفصل بين الشام والعراق. المصباح المنير ص ٢٠٤، مادة (دوم).

(٤) ما بين الحاصرين ساقط من المطبوع.

**وَصَحُّ ارْتِدَادٌ صَبِيٌّ يَغْفِلُ وَإِسْلَامُهُ، وَيَجْبَرُ عَلَيْهِ، وَلَا يَقْتَلُ إِنْ أَبَى.**

دفعها القاضي إليه، وأمره أن يجبرها على الإسلام، وأرسل إليها القاضي كل يوم يهدّدها وبصربيها أسواطاً حتى تموت أو تُشَلَّم. وال الصحيح أن يدفعها إلى المؤول احتاج أو استغنى: طلب أو لم يطلب، لأن الحبس تصرف فيها، وهو إلى المولى.

**(وَصَحُّ ارْتِدَادٌ صَبِيٌّ يَغْفِلُ وَإِسْلَامُهُ، وَيَجْبَرُ الصَّبِيَ الْمُرْتَدُ) (عليه) أي على الإسلام (وَلَا يَقْتَلُ إِنْ أَبَى) وإن بلغ كافراً، ولكن يُخْبَس، ذكره التُّمُرُّوشِي، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد.**

وقال مالك وأحمد: **يَقْتَلُ إِذَا بَلَغَ وَلَمْ يَرْجِعْ، لَأَنَّهُ صَارَ أَهْلًا لِلْعِقَوبَةِ.** وقال أبو يوسف: ارتداده ليس بارتداء، وإسلامه إسلام، وهو قول لأحمد وشخون المالكي لقوله **يَقْتَلُ:** «رُفع القلم عن ثلات: عن الصبي حتى يختتم»<sup>(١)</sup>. ومن كان مرفوع القلم لا يُقْتَلُ الحكم في الدنيا على قوله، أمّا الإسلام فيصيغ منه لأنّ الصبي أهل للرسالة. قال الله تعالى: **هُوَ أَتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا**<sup>(٢)</sup> فعلم ضرورة أنه أهل للإسلام، وأنه سبب الفوز بالسعادة الأبدية، فيكون محض منفعة في الأمور الدينية والأخروية، بخلاف الارتداد، فإنه محض مضرّة.

وفي «المحيط»: روى ابن أبي مالك، عن أبي يوسف: أن أبي حنيفة رجع إلى قول أبي يوسف. وقال الشافعي وزفر: إسلامه ليس بإسلام، وارتداده ليس بارتداء، وأمّا الإسلام فلأنه تبع فيه لأبويه، فلا يجعل أصلاً، لأن التبعية دليل العجز، والأصلة دليل القدرة وبينهما تناف. وأمّا الارتداد، فلأنه مضرّة [محضة]<sup>(٣)</sup> لأنّه سبب لحرمان إرثه، وللفرق بينه وبين امرأته المشركة والمسلمة، ولامتناع وجوب نفقته على أبييه أو غيرهما من أقاربه، والصبي ليس بأهل للمضار كالطلاق والعقاق.

ولأبي حنيفة ومحمد: في الإسلام أنه أتى بحقيقة الكفر، وهو الجحود والإنكار، وقد اعتبر بالإقرار باللسان، وفي الرؤدة أتى بحقيقة الكفر، وهو الجحود والإنكار، وقد اعتبر النبي **يَقْتَلُ** إسلام الصبي فيصيغ منه. روى البخاري في «تاریخه» عن عروة قال: أسلم عليّ وهو ابن ثمان سنين. وأخرج الحاكم [في «مستدركه»] وقال: صحيح على شرط الشیخین، ولم يخرُجَاه، عن ابن عباس: أن رسول الله **يَقْتَلُ**<sup>(٤)</sup> دفع الرأبة إلى عليّ يوم

(١) أخرجه أبو داود في سنة ٤/٥٦٠، كتاب الحدود (٣٧)، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدأً

(٢) رقم (٤٤٠٣).

(٣) سورة مرثى، الآية: (١٢).

(٤) ما بين الحاقدتين ساقط من المطبوخ.

(٥) ما بين الحاقدتين ساقط من المخطوط.

بدر، وهو ابن عشرين سنة. قال الذهبي في «مختصره»: وهذا نص في أنه أسلم ولو أقل من عشر سنين، بل نص في أنه أسلم وهو ابن سبع سنين [أو ثمان]<sup>(١)</sup>، وهو قول غزوة. انتهى. وقد افخر علي به في شعره:

سَبَقْتُكُمْ إِلَى الإِسْلَامِ طَرًا    غَلَامًا مَا بَلَغْتُ أَوَانَ حَلْمِي

وروى البخاري في «صحيحه» قال: كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض، فأتاه ﷺ يمُؤْدِه فَقَعَدَ عند رأسه فقال له: «أسلم»: فنظر إلى أبيه، وهو عنده، فقال: أطع أبيا القاسم، فأسلم، فخرج النبي ﷺ وهو يقول: «الحمد لله الذي أنقذه من النار». وعرض عليه الصلاة والسلام الإسلام على ابن صياد وهو غلام لم يبلغ، ولو لا أنه يعتبر منه، لم يعرضه عليه. وأتنا الصبي الذي لا يعقل فلا يصح ارتداه ولا إسلامه كالمجنون، لأن إقراره لا يدل على اعتقاده فلا يعتبر. ولو ارتد السكران الذي لا يعقل لا يصح ارتداه، وبه قال مالك، وأحمد في رواية، والشافعي في قوله، لأنه غير عالم بما يقول، والردة ثبتت على تبدل الاعتقاد.

هذا، ويحكم بإسلام الوثني وشبيه [٣٢٠] – أ بتلقيظه بإحدى كلمتي الشهادة، ولو سكران أو مكرها لقوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله»<sup>(٢)</sup>. ويحكم بإسلام الكتافي بتلقيظه بكلتي كلمتي الشهادة مع التبرّي عن دينه الذي كان عليه ومع دخوله في دين الإسلام، لأن من أهل الكتاب من يعتقد نبوة محمد ﷺ، ويدعى أنه ﷺ رسول للعرب خاصة، فلا بد من تبرّيه من دينه ودخوله في دين الإسلام.

ويكفر من وصف الله تعالى بما لا يليق به تعالى وتقديس، وسخر باسم من أسمائه، أو استخف به أو بأمر من أوامره ونواهيه، أو انكر وعده بالثواب للصالحين أو وعيده من العذاب للطالحين، أو عاب النبي ﷺ ولو بشعرة من شعراته، لأنه استخفاف بمن كمله<sup>(٣)</sup> الله من كل وجه، أو انكر خلافه الشيدين لثبوتهما بالإجماع، أو صحبة أبي بكر لثبوتها بالنص حيث قال تعالى: **﴿إِذْ يَقُولُ إِصَاحِيهِ لَا تَخْرُجُنَّ﴾**<sup>(٤)</sup>

(١) ما بين الحاضرين ساقط من المطبوع.

(٢) سبق تحريرجه ص ٢٧٩، التعليقة رقم: (٢).

(٣) في المطبوع: عظمه، والمثبت من المخطوط.

(٤) سورة التوبة، الآية: (٤٠).

## [فصلٌ في البَغَاةِ]

وَالْبَغَاةُ قَوْمٌ مُسْلِمُونَ خَرَجُوا عَنْ طَاغِي الْإِيمَامِ، فَيَذْعُوْهُمْ إِلَى .....

وعليه اتفاق المفسرين، أو رمى عائشة بما يرآها الله منه من قول أهل الإفك، لأنه إنكار لما ثبت في كتاب الله. وفي «المحيط» معزياً إلى «الفتاوى»: الساحر إن اعتقاد أنه خالق لما يفعل فإن تاب عن ذلك، وقال: الله خالق كل شيء، وتبيراً ممّا اعتقاد تقبل توبته ولا يقتل، لأنه كافر أسلم، وإن لم يتبع قتيل، لأنه مرتد. وقال أبو حنيفة في «المجرد»: يقتل ولا يقبل قوله: إني أترك السحر وأتوب منه، إذا شهد الشهود أنه الآن ساحر أو أقر بذلك.

وكذا المرأة الساحرة تقتل. وفي «المنتقى»: أنها لا تقتل، ولكن تحبس وتضرب كالمرتدة، والأول أصحّ لِمَا في البخاري، و«سن أبي داود»، و«مسند أحمد»: أنّ عمر كتب إلى نوابه أن اقتلوا الساحر والساحرة. ولما رواه الدارقطني عن جندب مرفوعاً: «حدّ الساحر ضربة بالسيف». وأن ضرر كفرها – وهو السحر – يتعدّى فتكون ساعية في الأرض بالفساد بخلاف المرتدّة والمرتبة، وذلك لدفع فسادها الذي يفرق بين المرء وزوجته، ولا تقبل توبتها في الأصلّ، لأن ما يقتل لأجله لا يرتفع بالتوبة، وقيل: تُقتل، لأنّه لا يلزم من عدم ارتفاعه العمل به كالسلاح في يد اللص التائب.

ثم تعلم السحر وتعلمه حرام بلا خلاف بين أهل العلم، ومن اعتقاد إياحته كفر. وعن أصحابنا ومالك وأحمد: يكفر الساحر بتعلمه وتعلمه وفعله سواء اعتقاد تحريره أو لا، ويقتل. وأتنا الكاهن: وهو العراف الذي يحدّس<sup>(١)</sup>، وقيل الذي له رئي<sup>(٢)</sup> من الجن يأتيه بالأخبار. [قال أصحابنا<sup>(٣)</sup>: إن اعتقاد أن الشياطين يفعلون له ما يشاء كفر، وإن لم يعتقد لم يكفر].

## [فصلٌ في البَغَاةِ]

(وَالْبَغَاةُ) جمع باع (قَوْمٌ مُسْلِمُونَ خَرَجُوا عَنْ طَاغِي الْإِيمَامِ) الحقّ، وهو: الذي اجتمع عليه المسلمون، أو ثبتت إمامته من الإمام الحقّ (فَيَذْعُوْهُمْ إِلَى

(١) في المطبوع: يحدث، والمثبت من المخطوط، ومعنى يحدّس: يظن ويختمن. المعجم الوسيط ص ١٦١، مادة (حدس).

(٢) الرئي: الجنّي يعرض للإنسان ويطلعه على ما يزعم من الغيب. المعجم الوسيط ص ٣٢٠، مادة (رأى).

(٣) ما بين الحاضرين ساقطٌ من المخطوط.

## العوذ ويُكثِّفُ شَبَهَتَهُمْ ..

العقوود) إلى طاعته (وَيَكْثِفُ شَبَهَتَهُمْ لِمَا فِي «مصنف عبد الرزاق»، و«سنن النسائي الكبير» في خصائص علي، عن ابن عباس أنه قال: لَمَّا خَرَجَتِ الْحَمْرَوْرَةُ اغْتَرَّلَوْا فِي دَارِ وَكَانُوا سَتَةً أَلْفَ، فَقَلَّتِ لَعْنِي: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ لِعَلِيٍّ أَكْلَمَ هُؤُلَاءِ الْقَوْمَ. قَالَ: إِنِّي أَحَافِظُهُمْ عَلَيْكَ. قَلَّتِ: كَلَّا، فَلَبِسْتِ ثِيَابِيِّ وَمُضِيَّتِ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِمْ فِي دَارِهِمْ وَهُمْ مُجَمِّعُونَ فِيهَا، فَقَالُوا: مَرْجَبًا [٣٣٠ - ب] يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، مَا جَاءَ بِكَ؟ قَلَّتِ: أَتَيْتُكُمْ مِنْ عَنْدِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ، وَمِنْ عَنْدِ ابْنِ عَمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَهْرِهِ، وَعَلَيْهِمْ نَزَلَ الْقُرْآنُ فَهُمْ أَعْلَمُ بِتَأْوِيلِهِ مِنْكُمْ، وَلَا يُنْسِيَكُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ، جَعَلْتُ لِأَبْلَغِكُمْ مَا يَقُولُونَ، وَأَبْلَغْتُهُمْ مَا تَقُولُونَ، فَاتَّسَحَ لِي نَفْرَةٌ مِنْهُمْ - أَيُّ عَرْضٍ - قَلَّتِ: هَاتِ مَا نَقْمَطْتُ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَابْنِ عَمِهِ وَخَوْتِهِ<sup>(١)</sup> وَأَوْلَى مَنْ آمَنَ بِهِ، قَالُوا: ثَلَاثَةٌ. قَلَّتِ: مَا هِيَ؟

قَالُوا: إِحْدَاهُنَّ أَنَّهُ حَكْمُ الرِّجَالِ فِي دِينِ اللَّهِ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾<sup>(٢)</sup> قَلَّتِ: هَذِهِ وَاحِدَةٌ.

قَالُوا: وَأَمَّا الثَّالِثَةُ: فَإِنَّهُ قَاتِلٌ وَلَمْ يَسِّبِ وَلَمْ يَغْنِمْ، فَإِنَّ كَافَّارًا لَقَدْ حَلَّتْ لَنَا نَسَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ، وَإِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ لَقَدْ حُرِّمُتْ عَلَيْنَا دَمَاؤُهُمْ، قَلَّتِ: هَذِهِ أُخْرَى.

قَالُوا: وَأَمَّا الثَّالِثَةُ: فَإِنَّهُ مَحْيَ نَفْسِهِ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، فَهُوَ أَمِيرُ الْكَافِرِينَ؟! قَلَّتِ: عَنْدَكُمْ شَيْءٌ غَيْرُ هَذَا؟ قَالُوا: حَسِبْنَا هَذَا، قَلَّتِ لَهُمْ: أَرَيْتَ إِنْ قَرَأْتَ عَلَيْكُمْ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، وَحَدَّثْتُكُمْ مِنْ سَنَةِ نَبِيِّهِ مَا يَرِدُ قَوْلُكُمْ هَذَا، تَرْجِعُونَ؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَلَّتِ: أَمَا قَوْلُكُمْ: حَكْمُ الرِّجَالِ فِي دِينِ اللَّهِ، فَأَنَا أَقْرَأُ عَلَيْكُمْ أَنْ قَدْ صَرَّ اللَّهُ حَكْمَهُ إِلَى الرِّجَالِ فِي أَرْبَبِ ثَمَنِهَا رِبْعُ دَرَهَمٍ. قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّابِدَ وَأَنْثِمُ مُحْرِمَةٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿يَعْلَمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾<sup>(٣)</sup> وَقَالَ فِي السَّرَّاءِ وَزَوْجَهَا ﴿وَإِنْ يَحْقِّمُ شِقَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْتَعِثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾<sup>(٤)</sup> أَنْشَدَكُمُ اللَّهُ أَحْكَمُ الرِّجَالِ فِي حَقْنِ دَمَائِهِمْ وَأَنْفَسِهِمْ وَاصْلَاحَ ذَاتِ بَيْنِهِمْ أَحْقَ، أَمْ فِي أَرْبَبِ ثَمَنِهَا رِبْعُ دَرَهَمٍ؟.

(١) الحَقَّ: زوج البنت. المعجم الوسيط ص ٢١٨، مادة (حَقَّ).

(٢) سورة الأنعام، الآية: (٥٧).

(٣) سورة المائد़ة، الآية: (٩٥).

(٤) سورة النساء، الآية: (٣٥).

فَإِنْ تَحْيِّرُوا مُجْتَمِعَنَّ، حَلَّ لَنَا قِتَالُهُمْ أَبْتِدَاءً.....

قالوا: اللهمَّ، بل في حقِّ دمائهم وإصلاح ذات بينهم، قلت: أخرجت من هذه؟ قالوا: اللهمَّ نعم. قلت: وأنتا قولكم: إنه قاتل ولم يسب ولم يغنم، أتسبون أمكم عائشة فتستحلون منها ما تستحلون من غيرها وهي أمكم؟ لئن فعلتم قد كفرتم، وإن قلتم ليست بأئمتنا فقد كفرتم قال الله تعالى: ﴿الَّذِي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَرْوَاحُهُمْ أَمْهَانُهُمْ﴾<sup>(١)</sup> فأنتم بين ضلالتين فأتوا منهما بمحرِّج، أخرجت من هذه الأخرى؟.

قالوا: اللهمَّ نعم. قلت: وأنتا قولكم: مَحْى نفسيه من أمير المؤمنين، فإنَّ رسول الله ﷺ دعا قريشاً يوم الحديبية على أن يكتب بينه وبينهم كتاباً. قال: اكتب هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله. فقالوا: والله لو كتنا نعلم أنك رسول الله ما صدَّدناك عن البيت ولا قاتلناك، ولكن اكتب: محمد بن عبد الله. فقال: والله إني لرسول الله، وإن كذبتموني، يا عليٌّ: اكتب محمد بن عبد الله، فرسول الله خيرٌ من عليٍّ وقد محا نفسه، ولم يكن محوه ذلك محسوباً من النبوة. أَخْرَجْتُ من هذه الأخرى؟ قالوا: اللهمَّ نعم. فرجع منهم ألفان، وبقي سائرهم، فَقَاتَلُوا عَلَى ضَلَالِهِمْ، قتلهم المهاجرون والأنصار. ولأنَّ توبتهم ثُرْجِيٌّ، ولعلَّ الشَّرُّ يندفع بالذكر، قال تعالى: ﴿وَذَكْرُ فِيَنَ الذِّكْرِي تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٢)</sup> وهذه الدعوة ليست بواجبة، لأنَّهم قد علموا لماذا يقاتلون، فصاروا كالمرتدّين.

(فَإِنْ تَحْيِّرُوا) أي اختاروا مكاناً (مُجْتَمِعَنَّ) أي وللقتال متلهيَّن (حَلَّ لَنَا قِتَالُهُمْ أَبْتِدَاءً) كما في «الذخيرة» و«المبسط» و«الإيضاح». وفي «مختصر القُدُوري»: أنه لا يحلّ [٣٣١ - أ] أن نبدأهم بالقتال، بل إن قاتلوا قاتلناهم حتى نفرق جمعهم، وهو قول مالك والشافعي وأحمد، لأنَّه لا يحلّ قتل مسلم إلا دفعاً - وهم مسلمون - بخلاف الكفار، فإنَّ نفس الكفر مبيح لقتالهم.

ولنا: أنَّ خروجهم على الإمام معصيةٌ ومُنْكَرٌ، وقاتلنا لهم عليه نهيٌ عنه، فقاتلتهم وإن لم يبدُونا، ولقوله تعالى: ﴿فَقَاتَلُوا التَّيْغِيَّ حَتَّى تَفْيِيَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾<sup>(٣)</sup> من غير قيد بالبداءة منهم. ولقول عليٍّ مرفوعاً: «سيخرج قوم في آخر الزمان أحاديث الأسنان»<sup>(٤)</sup>، سفهاء الأحلام<sup>(٥)</sup>، يقولون بقول خير البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم،

(١) سورة الأحزاب، الآية: (٦).

(٢) سورة الذاريات، الآية: (٥٥).

(٣) سورة الحجرات، الآية: (٩).

(٤) أي صغار الأسنان.

(٥) أي ضعاف العقول.

وَيُجْهِرُ عَلَى جَرِيَحَتِهِمْ، وَيَتَبَعُ مُؤْلِيهِمْ إِنْ كَانَ لَهُمْ فِتْنَةٌ.  
وَلَا تُشَبِّئُ ذُرَيْتَهُمْ، وَيُخْبِسُ مَالَهُمْ إِلَى أَنْ يَتُوبُوا. وَيُسْتَغْفِلُ سِلَاحَهُمْ وَخَيْلَهُمْ  
عِنْدَ الْحَاجَةِ.

يُنْزَقُونَ<sup>(١)</sup> من الدين كما يُنْزِقُ الشَّهْمَ من الرَّوْمِيَّةِ، فَإِنَّمَا لَقِيَتُهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنْ فِي  
قتالِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رواهُ أَحْمَدُ وَالشِّيخَانُ. وَلَأَنَّ الْحُكْمَ يُدَارُ عَلَى  
دَلِيلِهِ، وَدَلِيلُ الْقَتَالِ مِنْهُمْ، وَهُوَ التَّحْيِيرُ وَالتَّهْيِئَ وَالْجَمَاعُ مَوْجُودٌ هُنْهَا، فَلَوْ انتَظَرَ  
حَقِيقَةَ قَتالِهِمْ لَصَارَ ذَرِيعَةً إِلَى تَقوِيتِهِمْ.

وَفِي «مَصْنُوفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» عَنْ عَلَيِّ كَرْمَ اللَّهِ وَجْهِهِ أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ الْجَمَلِ: لَا  
تَتَبَعُوا مُذَبِّرًا، وَلَا تُجْهِرُوا عَلَى جَرِيَحَةِ، وَمَنْ أَقْتَلَهُ سَلاَحَهُ فَهُوَ آمِنٌ. وَفِي لَفْظِهِ لَهُ عَنِ  
الضَّحَّاكِ: أَنَّ عَلَيَّاً لَمَّا هَزَمْ طَلْحَةَ وَأَصْحَابَهُ أَمْرَ مَنْادِيهِ فَنَادَى: أَنَّ لَا يُقْتَلَ مُقْبِلٌ، وَلَا  
مُذَبِّرٌ، وَلَا يُفْتَحُ بَاتٌ، وَلَا يُشَتَّحُلُ فَرْقَ، وَلَا مَالٌ.

هَذَا، وَيُجُوزُ قَتالَهُمْ بِكُلِّ مَا يُجُوزُ بِهِ قَتالُ أَهْلِ الْحَرْبِ، كَالرَّمِيمِ بِالنَّبِيلِ  
وَالْمَنْجَنِيقِ، وَإِرْسَالِ الْمَاءِ وَالنَّارِ عَلَيْهِمْ، وَالبَيْتَاتِ بِاللَّلِيلِ<sup>(٢)</sup>، لِأَنَّ قَتالَهُمْ فَرْضٌ كَقَتالِ  
أَهْلِ الْحَرْبِ وَالْمُرْتَدِينَ. وَقَالَ مَالِكُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ: لَا يُجُوزُ قَتالَهُمْ بِالْمَنْجَنِيقِ،  
وَإِرْسَالِ الْمَاءِ وَالنَّارِ إِلَّا إِذَا لَمْ يُنْفَعُوا بِدُونِهِ.

(وَيُجْهِرُ عَلَى جَرِيَحَتِهِمْ) أَيْ يُشْرِعُ قَتْلَهُ وَيُسْمِمُ (وَيَتَبَعُ مُؤْلِيهِمْ) كِيلًا يُلْحِقُ  
بِهِمْ، وَبِهِ قَالَ مَالِكُ، وَبَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيَّةِ. (إِنْ كَانَ لَهُمْ فِتْنَةً) قَيْدٌ بِهِ، لَانْدِفاعِ  
شَرَّهُمْ فِيمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِتْنَةٌ بِدُونِ الإِجْهَازِ عَلَى جَرِيَحَتِهِمْ وَالاتِّبَاعِ لِمُؤْلِيهِمْ، وَعَلَيْهِ  
يُحْمَلُ مَا سَبَقَ عَنْ عَلَيِّ كَرْمَ اللَّهِ وَجْهِهِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يُجُوزُ الإِجْهَازُ وَالاتِّبَاعُ  
فِي حَالِ وُجُودِ الْفِتْنَةِ، كَمَا لَا يُجُوزُ فِي حَالِ عَدْمِهَا، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ.

وَلَنَا: أَنَّهُمْ إِذَا كَانَتْ لَهُمْ فِتْنَةٌ، يَرْجِعُ الْجَرِيَحَةُ وَالْمُؤْلِيَّةُ إِلَى فَتَاهِمِهِمْ، وَيَصِيرُانِ حَرَبًا  
عَلَيْنَا، وَلَا كَذَلِكَ حَالُ عَدَمِ الْفِتْنَةِ. (وَلَا تُشَبِّئُ ذُرَيْتَهُمْ وَيُخْبِسُ مَالَهُمْ إِلَى أَنْ يَتُوبُوا)  
فِيرَدٌ عَلَيْهِمْ إِجْمَاعًا، لِأَنَّهُمْ مُسْلِمُونَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، فَتَكُونُ أَمْوَالَهُمْ وَذُرِيَّتَهُمْ مَعْصُومَةً  
بِالْعَصْمَتَيْنِ، وَإِنَّمَا يُحِسِّنُ مَالَهُمْ عَنْهُمْ دُفْعًا لِشَرَّهُمْ وَكَسْرًا لِشُوْكَتِهِمْ.

(وَيُسْتَغْفِلُ سِلَاحَهُمْ وَخَيْلَهُمْ عِنْدَ الْحَاجَةِ) وَبِهِ قَالَ مَالِكُ وَأَحْمَدُ فِي رَوَايَةِ  
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يُجُوزُ، وَهُوَ رَوَايَةُ أَحْمَدٍ، لِأَنَّهُ مَالٌ مُسْلِمٌ، فَلَا يُجُوزُ الانتِفَاعُ بِهِ  
إِلَّا بِرِضاِهِ. وَلَنَا: مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي أَخْرَى «مَصْنُوفِهِ»، فِي بَابِ وَقْعَةِ الْجَمَلِ: [أَنَّ

(١) يُنْزَقُونَ: أَيْ يُجْزَوُنَهُ وَيُخْرَقُونَهُ وَيُتَعَذَّرُونَهُ، كَمَا يُخْرِقُ السَّهْمُ الشَّيْءَ الْمَرْمِيَّ بِهِ وَيُخْرِجُ مِنْهُ النَّهَايَةَ / ٤ / ٣٢٠.

(٢) الْبَيْتَاتِ بِاللَّلِيلِ: مَفَاجَاتُهُمْ فِي جَوْفِ الْلَّلِيلِ. الْمَعْجَمُ الْوَسِيْطُ صِ ٧٨، مَادَةُ (بَاتٌ)، بِتَصْرِيفِ.

وَبَاعَ قَتْلَ عَادِلاً، إِنْ أَدْعَى حَقِيقَتَهُ، يَرِثُ، كَعَنْكِسِهِ. وَلَا يَجِبُ شَيْءٌ يُقْتَلُ بَاعِ  
مُثْلَهُ.

عليهاً قسم يوم الجمل<sup>(١)</sup> في العسكر ما أجافوا عليه - أي غلباً - من **كُرَاع**<sup>(٢)</sup> سلاح. وفي «الهداية»: وكانت تلك القسمة للحاجة لا للتمليك، وللإمام أن يفعل ذلك في مال العادل عند الحاجة، ففي مال الباقي أولى، والمعنى فيه إلحاق الضرر الأدنى لدفع الأعلى - وبائع **كُرَاعِهِمْ** ويحبس ثمنه، لأن حبس ثمنه أيسر وأحفظ للمالية، فإذا وضعت الحرب وزالت الفتنة رُدّ عليهم.

(وبائع قتل عادلاً إن أدعى) الباقي (**حَقِيقَتَهُ**) أي كونه على الحق، بأن قال: قتلته [٣٣١ - ب] وأنا على الحق (**يَرِثُ**) منه. وأما لو قال: قتلته وأنا على الباطل، فلا يرث منه، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد: وقال أبو يوسف: لا يرث في الوجهين وهو قول الشافعي، لأنه قتل بغير حق **فَيُخْرُمُ** الميراث اعتباراً بالخطأ. ولهمما: أنه [قتل]<sup>(٣)</sup> بتأويل يسقط معه الضمان، فلا يوجب حرمان الإرث، لأنه من باب العقوبة: (**كَعَنْكِسِهِ**) كما يرث العادل من الباقي إذا قتله، لأنه قتل بحق. وفي «الهداية» و«البدائع»: أن العادل إذا أتلف نفس الباقي أو ماله لا يضمن، ولا يائمه، لأنه مأمور بقتالهم دفعاً لشرهم، قال الله تعالى: **﴿فَقَاتَلُوا الَّذِي تَبَغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾**<sup>(٤)</sup> والباقي إذا قتل العادل أو أتلف ماله لا يضمن عندنا، ويائمه.

وبه قال أحمد، والشافعي في قوله، لقول الزُّهْري: إن الفتنة الأولى ثارت، وأصحاب رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** مَنْ شَهَدَ بِدَارًا كثِيرًا، فاجتمع رأيهم على أن لا يقيموا على أحد حداً في فرج استحلوه بتأويل القرآن، ولا قصاص في دم استحلوه بتأويل القرآن، ولا يرث مال<sup>(٥)</sup> استحلوه بتأويل القرآن، إلا أن يوجد شيء بعينه فيرة إلى صاحبه. وقال الشافعي في قوله آخر: يضمن، وبه قال مالك.  
(ولَا يَجِبُ شَيْءٌ يُقْتَلُ بَاعِ مُثْلَهُ) في عسكرهم. وقال مالك والشافعي: يجب موجب جنائيه، لأن كل موضع تجب فيه العادات في أوقاتها، فهو كدار أهل العدل يجب فيه [ما يجب فيها]<sup>(٦)</sup>.

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

(٢) **الكُرَاع**: اسم يجمع الخيل والسلاح. المعجم الوسيط ص ٧٨٣، مادة (كرع).

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٤) سورة الحجرات، الآية (٩).

(٥) في «ال بصيغة: ما، وانتشت من المخطوط».

(٦) ما بين الحاصرتين ساقط من «المخطوط».

## كتاب الجنایات

**القتل العمد: ضرب قصداً بما يفرق الأجزاء، كثار ومحدد، ولو من خشب،**

ولنا: أن موضع البغاء لما خرج عن ولاية الإمام صار كدار الحرب، فلم يجب فيه الحدود والقصاص، لأن إقامتها للإمام، ولا ولاية له عليهم حال وجود موجباتها، فلا تكون موجبة في وقتها، ولا تنقلب موجبة بعده كالقتل في دار الحرب.

وكره بيع السلاح من أهل الفتنة إن علم أنه منهم، لأنه إعانة على المعصية، وقد قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْقَوْمِيَّ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعَدْوَانِ﴾<sup>(١)</sup>. ولا يأس بيعه ممن لا يعلم أنه منهم، والله سبحانه وتعالى أعلم.

## كتاب الجنایات

الجناية في اللغة: ما يخرم من الفعل، سواء كان في نفس أو مال أو غيرهما. وفي الفقه: فعل محرم في نفس - ويسمى قتلاً - أو طرف، ويسمى قطعاً وجراحاً. والقتل فعل يضاف إلى العبد تنزول به الحياة، وزوال الحياة بدون فعل العبد يسمى موتاً، والكل بأجل مسمى.

ثم القتل الذي يتعلّق به الأحكام من القصاص والدية والكفار، وحرمان الإرث والإثم على ما ذكر محمد في «الأصل» ثلاثة: عمد، وخطأ، وشبة عمد (القتل العمد) هو (ضرب قصداً بما يفرق الأجزاء، كثار ومحدد، ولو) كان المحدد (من خشب) أو حجر وهو المزورة، أو قشر قصب وهو اللبيطة، أو إبرة في [المقتل]<sup>(٢)</sup>، وهما زاداً كمالك والشافعي: ما لا يطيقه البدن من المتنقل في كون القتل به عمداً.

ولا يشترط في الحديد ونحوه التجرح في ظاهر الرواية. قيد بالقصد، لأن موجب هذا الفعل الإثم، وهو لا يتحقق إلا بالقصد، لأن الخطأ والنسيان مرفوعان عن هذه الأمة. وقييد القصد بما يفرق الأجزاء، لأن قصد القتل من أفعال القلب، وهي لا توقف عليها، فأقيمت استعمال الآلة القاتلة غالباً - وهي المفرقة للأجزاء - مقامه تيسيراً، كما أقيم السفر مقام [٣٣٢] - أ[ المشقة، والنوم مضطجعاً مقام الخارج من أحد السبيلين، والبلوغ مقام اعتدال العقل.

(١) سورة المائدة، الآية: (٢).

(٢) في المطبوع: المتنقل، والمثبت من المخطوط.

(٣) أي الصاحبان.

وَبِهِ يَأْتُمْ وَيَجْبُ الْقَوْدُ.

(وَبِهِ) أي بالقتل العمد لا بغيره من أنواع القتل (يَأْتُمْ) القاتل بالإجماع، ولقوله تعالى: **وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا**<sup>(١)</sup> ... الآية. ولما أخرجه البخاري عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال المسلم في فتنحة من دينه ما لم يصب دمًا حراماً». والأحاديث في هذا الباب كثيرة.

(وَيَجْبُ) عطف على يأتم (الْقَوْدُ) أي القصاص عيناً، إلا أن يعفو الأولياء فيسقط القَوْدُ بعفوهم، لا إلى شيء، أو أن يصلحوا على مال، فيجب ذلك المال بالصلح لا بالقتل، لأن حقهم القَوْدُ وقد أسقطوه. ووجوب القَوْدُ عيناً هو المرجع من قول الشافعي، ورواية عن مالك، وقول التّخمي وسفيان الثوري، وابن شبيبة. وبخир الولي في قول الشافعي بين القصاص وأخذ الدية بغير رضاء القاتل، وهو قول أحمد ومالك في رواية، وابن سيرين، وابن المسئيب وجمهور المحدثين، لما أخرجه أصحاب الكتب الستة عن يحيى بن أبي كثیر، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: لِمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ مَكَّةَ قَامَ فِي النَّاسِ فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفَيْلَ وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ». إلى أن قال: «وَمَنْ قُتِلَ لَهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِنَّمَا أَنْ يُغْطَى الدِّيَةُ، وَإِنَّمَا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ الْقَتْلِ».

وما أخرجه أبو داود والترمذى عن أبي شرحبيل الحرازى [الكعبي]<sup>(٢)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ لِمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَكَّةَ: «أَلَا إِنَّكُمْ يَا مَعْشَرَ الْحَرَّاعِينَ قَاتَلْتُمْ هَذَا الْقَتْلَيْلَ، وَإِنِّي عَاقِلُهُ، فَمَنْ قُتِلَ لَهُ بَعْدَ مَقَاتْلِي هَذِهِ قَتْلَيْلٍ فَأَهْلُهُ بَيْنَ حَيْرَتَيْنِ: إِنْ أَحْبَبُوا قَتْلَوْا، وَإِنْ أَحْبَبُوا أَخْذَوْا الْعُقْلَ». ولفظ أبي داود: «إِنَّمَا أَنْ يَأْخُذُوا الْعُقْلَ، أَوْ يَأْخُذُوا الْقَوْدَ». وفي رواية: «أَوْ يَقْتُلُوا». وما رواه الترمذى عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قُتِلَ مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إِلَى أَوْلَيَاءِ الْمَقْتُولِ: فَإِنْ شَاءُوا قَتْلَوْا، وَإِنْ شَاءُوا أَخْذَوْا الدِّيَةَ: وَهِيَ ثَلَاثُونَ حَجَّةَ<sup>(٣)</sup>، وَثَلَاثُونَ جَذَّعَةَ<sup>(٤)</sup>، وَأَرْبَعُونَ خَلِيلَةَ<sup>(٥)</sup>، وَمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ».

(١) سورة النساء، الآية: (٩٣).

(٢) ما بين الحاضرتين ساقط من المخطوط، والصواب إثباته لموافقته لما في: سنن أبي داود ٦٤٣/٤ - ٦٤٤، كتاب الديات (٣٨)، باب ولی العمد يرضى بالدية (٤)، رقم (٤٠٤). وسنن الترمذى ٤/٤، كتاب الديات (٤)، باب ما جاء في حكم ولی القتيل... (١٣)، رقم (٤٠٦).

(٣) الحجّة: من الإبل: التي أتمت الثالثة من عمرها ودخلت في الرابعة. معجم لغة الفقهاء ص ١٨٣.

(٤) الجذّع: من الغنم: ما كان عمرها أكثر من ستة أشهر، ومن الإبل: ما أتمت السنة الرابعة ودخل في الخامسة، ومن البقر: ما دخل في الثالثة. معجم لغة الفقهاء ص ١٦١.

(٥) الخليل: الناقة الحامل. معجم لغة الفقهاء ص ١٩٩.

ولنا: قوله تعالى: ﴿تَكُبِّلُ عَلَيْكُمُ الْقَضَايَا فِي الْقَاتَلِ﴾<sup>(١)</sup> فإيا جباب المال زيادة عليه وقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾<sup>(٢)</sup> والمراد القتل العمد، لأن الله تعالى أوجب الذية في القتل الخطأ بقوله: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصْدُقُوا﴾<sup>(٣)</sup> وما أخرجه ابن أبي شيبة واسحاق بن راهويه عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «العمد قوء، إلا أن يعفو ولئن المقتول». وزاد إسحاق: «والخطأ عقل لا قود فيه».

وشبه العمد: قتل<sup>(٤)</sup> العصا والحرجر، ورمي السهم، فيه الذية مغلظة من أسنان الإبل، وما رَوَهُ مَحْمُولٌ على رضى القاتل، وإنما لم يذكر رضاه في الحديث، لأن ذلك معلوم. فإن من أشرف على الهالك إذا تمكن من دفع الهالك عن نفسه بأداء المال لا يكت足 من ذلك إلا من سَفَهَتْ نفسه. وهذا كما يقال للدَّائِنِ: خذ بدينك إن شئت دراهم، وإن شئت [٣٣٢ - ب] دنانير، وإن شئت عُرُوضاً. ومعلوم أنه لا يأخذ غير حقه إلا برضا المديون، وهذا فاش في الكلام. ومنه قوله ﷺ: «لا تأخذ إلا سَلَمَكَ أو رأس مالك»<sup>(٥)</sup>. أي لا تأخذ إلا سلمك عند المضي في العقد، ولا تأخذ إلا رأس مالك عند الفسخ. ومعلوم أنه لا يأخذ رأسه ماله إلا برضا الآخر، لأن الفسخ لا يتم إلا باتفاقهم، أو على أن المراد عدم جبر الولي على أحد الذية.

ويؤيد ذلك ما روى البخاري عن أنس أَنَّ الرَّبِيعَ<sup>(٦)</sup> بنت النضر لطمته جارية فكسرت ثيبيتها<sup>(٧)</sup>، فطلبوها العفو فأبتوها، فعرضوا عليهم الأُرْشَ<sup>(٨)</sup> فأبتوها إلا القصاص. فجاء أخوها أنس بن النضر وقال: يا رسول الله أَنْكَسْرَ شَيْئَةً<sup>(٩)</sup> الرَّبِيعَ؟ والذى بعثك

(١) سورة البقرة، الآية: (١٧٨).

(٢) سورة المائدة، الآية: (٤٥).

(٣) سورة النساء، الآية: (٩٢).

(٤) في المطبوع: قتيل، والمثبت من المخطوط.

(٥) قال الحافظ ابن حجر في «الدرایة» (١٦٠/٢): لم أجده بهذا النَّفْظ... وفي الباب عن ابن عمر قوله: إذا أسلفت في شيء فلا تأخذ إلا رأس مالك، أو الذي أسلفت فيه.. أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد جيد.

(٦) معرفت في المطبوع إلى الربيعة، والمثبت من المخطوط وهو الصواب لموافقته لما في صحيح البخاري (فتح الباري) (٣٠٦/٥)، كتاب الصلح (٥٣)، باب الصلح في الذية (٨)، رقم (٢٧٠٣).

(٧) في المخطوط: سنه، والمثبت من المطبوع.

(٨) الأُرْش: ذيَةُ الجراحة. المعجم الوسيط ص ١٢، مادة (أُرْش).

(٩) في المخطوط والمطبوع: سن، والمثبت هو الصواب. لموافقته لما في البخاري.

(١٠) معرفت في المطبوع إلى الربيعة، والمثبت من المخطوط وهو الصواب. لموافقته لما في البخاري.

وَشِبْهُ الْعَمَدِ: ضَرَبَ قَصْدًا بِغَيْرِ مَا ذُكِرَ.

بالحق لا تكسر نبيتها<sup>(١)</sup>. فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «كتاب الله القصاص»، فرضي القوم وعفوا، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره». ولو كان يجب الخيار للمؤلوب بين القصاص والأوْزَل لخيرها رسول الله ﷺ ولم يقل لها بما تخثار من ذلك، لأن الحاكم إذا تقدم إليه أحد في شيء، يجب له من شيئاً، وثبت عند، لا يحكم له بأخذ الشيئين، بل يحكم له بأن يختار أحدهما. وإن صالح القاتل الأولياء كلهم، يجب العوض عليه، قليلاً كان ما صالح عليه، أو كثيراً، حالاً كان أو مؤجلاً، لقوله تعالى: «فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَعَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَذَأَهُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانِهِ»<sup>(٢)</sup>.

قيل: نزلت في الصلح، وهو قول ابن عباس، والحسن، والضحاك، ومجاهد وهو المواقف للأم، فإن عفى إذا استغفل باللام كان معناه: البذر، أي فمن أعطي من جهة أخيه المقتول شيئاً من المال بطريق الصلح «فاتّباع» أي فلمن أغطى - وهو ولد المقتول - مطالبه بدل الصلح على مجازة، وحسن معاملة، وأكثر المفسرين على أنها في عفو بعض الأولياء، ويدل عليه قوله: «شيء» فإنه يُراد به البعض، وقد يشيره «فَمَنْ عَفَى» عنه وهو القاتل، «من أخيه» في الدين وهو المقتول «شيء» من القصاص بأن كان للقتل أولياء فعفى بعضهم، فقد صار نصيب الباقيين مالاً - وهو الدّيَة - على حصتهم من الميراث. وهو مروي عن عمر وابن مسعود وابن عباس «فاتّباع بالمعروف» أي فليتبع غير العافي بطلب حصته، ول يؤذ القاتل إليه حقه وافياً من غير نقص<sup>(٣)</sup>.

(و) القتل (شِبْهُ الْعَمَدِ ضَرَبَ قَصْدًا بِغَيْرِ مَا ذُكِرَ) في العمد كالعصا، والسوط، والحجارة، والخشب غير المحدود، وهذا عند أبي حنيفة. وعندهما: ضرب قصداً بما لا يقتل غالباً. وفي «المبسوط» شُمُّي هذا القتل: شبه العمد - [أي خطأ يشبه العمد]<sup>(٤)</sup> - لما فيه من معنى العمد بالنظر إلى قصد الفاعل إلى الضرب، ومعنى الخطأ بالنظر إلى انعدام قصد القتل. فشبه العمد عند أبي حنيفة رحمة الله: أن يعتمد القتل<sup>(٥)</sup> بكل آلية لم توضع للقتل، وعندهما: بكل آلية لا تقتل غالباً. وعند مالك

(١) في المخطوط والمطبوع: سنه، والمثبت هو الصواب.

(٢) سورة البقرة، الآية: (١٧٨).

(٣) في المطبوع: تقصير، والمثبت من المخطوط.

(٤) ما بين الحاضرتين ساقط من المطبوع.

(٥) في المخطوط: القاتل، والمثبت من المطبوع.

والشافعي وأحمد: بكل آلة أو فعل لا يصلح للقتل، ولو ضربه بسوط صغير ضرباً أو ضربين فمات، فهو شبه العمد عند الكل، ولو ضربه بسوط صغير ووالى بين الضربات إلى أن مات [٣٣٣ - أ]، فإن كان جملة ما والى بحيث يُقتل مثله غالباً، فهو عمد ممحض على قولهما، وبه قال مالك والشافعي. وقال بعض المشايخ: هو شبه العمد على قولهما، كقول أبي حنيفة.

ولو ألقاه من جبل أو سطح، أو غرقه في الماء، فشبه عمد عند أبي حنيفة، وعمد عندهما، ولو ختنه فمات، فهو شبه عمد، إلا أن يكون معروفاً بذلك النوع من القتل، وعند مالك والشافعي وأحمد: يجب القَرْد. ولو ضربه بحجر عظيم أو خشبة عظيمة، فهو شبه العمد عند أبي حنيفة، وعمد عند غيره لما في الصحيحين من حديث أنس أن رجلاً رضخ<sup>(١)</sup> رأس امرأة بين حجرين فقتلها، فرضخ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رأسه بين الحجرين.

وما رواه البيهقي من طريق مُسْتَدَدٍ أن يهودياً رمى رجلاً بحجر فقتله، فأقاده النبي ﷺ. وما أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه عن ابن محرج عن عمرو بن دينار: أنه سمع طاؤساً يُخَيِّر عن ابن عباس، عن عمر أنه نشد<sup>(٢)</sup> قضاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الجنين، فجاء حَمْلٌ [بن مالك] بن النَّابِغَةَ<sup>(٣)</sup> فقال: كثت بين امرأتين، فضررت إحداهما الأخرى بـمِسْطَحٍ فقتلتها وجنبتها، فقضى رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم بـعَرَةَ<sup>(٤)</sup> - أي عبد أو أمّة - وأن تُقتل بها. والمِسْطَح عِمْدُ الْجِنَابِ<sup>(٥)</sup>، ولأنه قصد إلى الضرب بالآلة يُقتل بمثلها في الغالب، فيتعلق به القصاص كالْمُحَدَّد.

ولأبي حنيفة رحمه الله - قوله ﷺ: «ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا منه من الإبل، منها أربعون في بطونها أولادها». رواه ابن حِبْيَان وأصحاب السنن سوى الترمذى. وما أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه عن شَلِيمَانَ بنَ كَثِيرٍ، عن عمرو بن دينار، عن طَلَوْسَ، عن ابن عَبَّاسَ قال: قال رسول الله ﷺ: «من قُتِلَ فِي عَيْئَةٍ أَوْ رِمْيَةٍ، بـحَجَرٍ أَوْ سَوْطٍ أَوْ عَصَمٍ فَهُوَ خَطَأٌ، وَعَقْلُهُ عَقْلٌ».

(١) الرُّضَخُ: الشَّنْخُ، وهو أَيْضًا: الدَّقُّ والكَرْ. النهاية ٢٢٩/٢.

(٢) في المخطوط: شهد، والمثبت من المطبوع، وهو الصواب، لموافقته لما في سنن ابن ماجه ٢/٨٨٢، كتاب الديات (٢١)، باب دية الجنين (١١)، رقم (٢٦٤١).

(٣) حُرِفت في المخطوط إلى جمل بن النابغة، والمثبت من المطبوع، وهو الصواب لموافقته لما في سنن أبي داود ٤/٦٩٨ - ٦٩٩، كتاب الديات (٣٨)، باب دية الجنين، (١٩)، رقم (٤٥٧٢).

(٤) في المطبوع: البناء، والمثبت من المخطوط.

**وَفِيهِ الْإِثْمُ وَالْكَفَّارَةُ، وَدِيَةٌ مُغْلَظَةٌ عَلَى الْعَاقِلَةِ.**

**وَهُوَ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ عَمَدَ، وَفِي الْخَطَا، فَعَلَّا أَوْ قَضَداً، كَرْفِيهِ غَرَضاً**  
**فَأَصَابَ آدِمِيَا، أَوْ رَفِيهِ مُسْلِمَاً ظَنَّهُ صَنِيدَاً، أَوْ حَزِيبِيَاً، .....**

الخطأ، ومن قُتِلَ عَمَدًا فَهُوَ قَوْدٌ، ومن حَالَ دونه فَعَلَيْهِ لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يُقبلُ منه صَرْفٌ<sup>(١)</sup> ولا عَذْلٌ<sup>(٢)</sup>. ووجه الدلالَةُ: أَنَّه لَمْ يَفْصُلْ فِي الْعَصَمِيَّةِ وَالْحَجَرِ بَيْنَ الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ. وَفِي «النَّهَايَةِ»: الْعَمَيَّا بِالْكَسْرِ، وَالتَّشْدِيدُ وَالْقُصْرُ: فَعَلَى مِنْ الْعَمَى، وَمَنْ قُتِلَ فِي عَمَيَّا أَيْ وُجَدَ قَتْلَاهُ وَغُمِيَّ أَمْرُهُ وَلَمْ يَتَبَيَّنْ قاتِلُهُ. وَالرِّمَيَّا كَذَلِكَ مُصْدَرٌ مِنَ الرَّمِيِّ بِعَنْيِ الْمَرَامَةِ يُرَادُ بِهِ الْمِبَالَعَةُ.

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِثْلَ قَوْلِهِ عَنْ عَلَيِّي، وَالشَّعْبِيِّ، وَالْحَكَمِ<sup>(٣)</sup>، وَحَمَادَ، وَابْرَاهِيمَ التَّسْعَعِيِّ. وَأَجِبَّ عَنْ حَدِيثِ الْيَهُودِيِّ بِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ قَاطِعَ طَرِيقَ، وَقَاطَعَ الطَّرِيقَ إِذَا قُتِلَ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ، يُقْتَلُ بِهِ حَدَّاً، أَوْ أَنَّهُ عَوْمَلَ مُعَامَلَتَهُ لِكَوْنِهِ سَاعِيًّا فِي الْأَرْضِ بِالْفَسَادِ.

(وَفِيهِ) أَيْ فِي شَبَهِ الْعَمَدِ (الْإِثْمِ) لِأَنَّهُ ارْتَكَبَ فَعْلَةً مُحْرَماً وَهُوَ الضَّرَبُ قَصَداً (وَالْكَفَارَةُ) لِشَبَهِهِ بِالْخَطَا بِالْبَالَةِ إِلَى الْآلَةِ (وَدِيَةُ) لِأَنَّهُ خَطَأً مِنْ وَجْهِ فَسْقَطَ الْقَوْدُ، وَوُجِبَتِ الدِّيَةُ وَهِيَ (مُغْلَظَةُ) لِمَا سِيَّأَتِي (عَلَى الْعَاقِلَةِ)<sup>(٤)</sup> لِأَنَّهَا وُجِبَتْ [٣٣٣ - ب] بِالْقُتْلِ ابْتِدَاءً فَكَانَتْ عَلَى الْعَاقِلَةِ كَالْخَطَا، وَتَجَبَ فِي ثَلَاثَ سَنِينَ لِمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ الرَّزَاقَ فِي «مَصْنَفِيهِمَا» بِأَسَانِيدٍ مُخْلِفَةٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّهُ جَعَلَ الدِّيَةَ كَامِلَةً فِي ثَلَاثَ سَنِينَ.

(وَهُوَ) أَيْ شَبَهِ الْعَمَدِ (فِيمَا دُونَ النَّفْسِ) مِنَ الْأَعْضَاءِ (عَمَدَ) أَيْ كَعَمَدَ، لَأَنَّ إِتَالَفَ مَا دُونَ النَّفْسِ لَا يَخْتَصُ بِآلَةِ دُونِ آلَةِ بِخَلْفِ النَّفْسِ، فَكَانَ الْمُعْتَبَرُ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ تَعْمَدُ الضَّرَبُ.

(وَفِي الْخَطَا) هَذَا خَيْرٌ مُقْدَمٌ (فَعْلَةً) أَيْ حَالَ كَوْنِهِ فَعْلَةً (أَوْ) حَالَ كَوْنِهِ (قَصَداً كَرْفِيهِ غَرَضاً) وَهُوَ الْهَدْفُ الَّذِي يُؤْمَنُ إِلَيْهِ (فَأَصَابَ آدِمِيَا) هَذَا مَثَلٌ لِلْخَطَا فِي الْفَعْلِ، لَأَنَّ فَعْلَهُ لَمْ يَقُعْ فِي الْمَحْلِ الَّذِي قَصَدَهُ (أَوْ رَفِيهِ مُسْلِمَاً ظَنَّهُ صَنِيدَاً أَوْ حَزِيبِيَاً) هَذَا مَثَلٌ لِلْخَطَا فِي الْقَصْدِ، لَأَنَّهُ أَصَابَ الْمَحْلِ الَّذِي قَصَدَهُ، وَإِنَّمَا أَخْطَأَ فِي

(١) سبق شرحها ص ٢٧٠، التعليقة رقم: (٤).

(٢) سبق شرحها ص ٢٧٠، التعليقة رقم: (٥).

(٣) في المطبوع: الحاكم، والمثبت من المخطوط.

(٤) العَاقِلَةُ: هي القصبة والأقارب من قبل الأب الذين يعطون دية قليل الخطأ. النهاية ٣/٢٧٨.

وَمَا جَرِيَ مَجْرَاهُ، كَالثَّائِمِ سَقْطًا عَلَى آخَرِ فَمَاتَ: كَفَارَةٌ وَدِيَةٌ عَلَيْهَا.  
وَفِي الْقَتْلِ بِسَبَبِ كَحْفِرٍ بِثُرٍ وَنَخْوَهٍ دِيَةٌ عَلَيْهَا. وَلَا إِرْثٌ لِقَاتِلٍ إِلَّا هُنَّا.

ظنَّ المسلم حربياً أو صيداً (وَمَا جَرِيَ مَجْرَاهُ) عطف على الخطأ والضمير له (كَالثَّائِمِ سَقْطًا) أي انقلب (عَلَى آخَرِ فَمَاتَ، كَفَارَةٌ) هذا مبتدأ مؤخر (ودية) في ثلاثة سنين (عَلَيْهَا) أي على العاقلة لقوله تعالى: **﴿فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾**<sup>(١)</sup> وهذا النوع من القتل لا يائمه القاتل فيه للقتل، بل يائمه ترك التحرز والتثبت في الفعل، لأن الكفاررة تؤذن بالإثم، لأنه للستر، ولا ستر بدون الإثم، ولا إثم باعتبار نفس الفعل، فيكون باعتبار ما ذكرناه. إلا أن فعل النائم ليس بعمد، ولا خطأ، لأنه لا يتضمن من النائم قصد حتى يتضمن منه ترك التحرز، ولكن الانقلاب الموجب يتلف ما انقلب عليه يتحقق من النائم، فجري مجرى الخطأ في جميع الأحكام.

وفي «الذخيرة»: قصد أن يضرب يد رجل فأصاب عنقه، فهو عمد، وفيه القود، ولو أصاب عنق غيره فهو خطأ، لأن البدن محل واحد فيما يرجع إلى قصد الضارب، ففي الأول [أصاب]<sup>(٢)</sup> المحل الذي قصده، وفي الثاني أصاب غيره. وفي «المجتبى»: وبهذا تبين أن قصد القتل ليس بشرط لكونه عمداً.

(وفي القتل) خبر مقدم (بِسَبَبِ كَحْفِرٍ بِثُرٍ) في غير ملكه (وَنَخْوَهُ) من وضع حجر في غير ملكه، ومات به آدمي، وكذا ساقى التسم (دبة) مبتدأ الخبر المقدم (عَلَيْهَا) أي على العاقلة، لأنه فعل مسببت التلف، وهو التعدي، فكان كالدافع والملقى فيه، فتجب الدية صيانة للأنفس، وعلى العاقلة تخفيفاً عليه، لأن القتل بهذا الطريق دون القتل بالخطأ ولهذا لا كفارة فيه.

(وَلَا إِرْثٌ لِقَاتِلٍ) في نوع من أنواع القتل (إِلَّا هُنَّا) وذلك لقوله **﴿لَا إِرْثٌ لِقَاتِلٍ﴾**: ليس للقاتل من الميراث شيء<sup>(٣)</sup>. رواه النسائي من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً. ورواه مالك عن عمر مرسلاً، وإنما استثنى هذا لما سيأتي.

وقال مالك والشافعي وأحمد هنا: الكفاررة وحرمان الإرث كالخطأ، لأن الشرع [٣٣٤] - أ[.] جعله قاتلاً في حق الضمان، فكان كالمحابر، فصار كما لو وطأت دابته إنساناً.

ولنا: أنه ليس بمحابر بالقتل حقيقة، لأن مباشرة القتل اتصال فعل من القاتل بالمحابر، ولم يوجد هنا إلا اتصاله بالأرض، وإنما أتحقق بالمحابر في الضمان صيانة

<sup>(١)</sup> مسورة المسند، الآية: ٩٢.  
<sup>(٢)</sup> بين الحاضرين سانده من المحبين.

**نَفْصَانُ الصَّبَى وَالْأُنْوَثَةِ، وَ الرُّوقُ، وَ الْجَنُونُ، وَ الْعَمَى، وَ الزَّمَانَةُ، وَ كُفْرُ الدِّمَيِّ، وَ  
الْأَطْرَافُ، هَذِهِ فِي الْقَوْدِ.**

للدم عن الهرد على خلاف الأصل، فيبقى في حق الكفار وحرمان الإرث على الأصل. نعم، يائمه بالحفر في ملك غيره على ما قالوا، ولا يائمه بالموت، والكفار لذنب القتل. ولنا أيضاً قوله عليه السلام: «خمس ليس لهن كفارة: الشرك بالله، وقتل النفس بغير حق، وبهت مؤمن، والفرار من الرّحْف، وبين فاجرة فيقطع بها مالاً بغير حق». رواه أَحْمَدَ بْنُ سَنْدِ جَيْدِ.

(نَفْصَانُ الصَّبَى) بكسر ففتح <sup>(١)</sup> والإضافة ببيانية أي نَفْصَان هو الصَّبَى لأنَّ كان القاتل بالغاً والمقتول دون البلوغ، (و) نَفْصَانُ (الأنوثة) لأنَّ كان القاتل رجلاً، والمقتول أنثى، (و) نَفْصَانُ (الرُّوق) لأنَّ كان القاتل حراً والمقتول رقيقاً، (و) نَفْصَانُ (الْجَنُونَ) لأنَّ كان القاتل عاقلاً والمقتول مجنوناً (و) نَفْصَانُ (الْعَمَى) لأنَّ كان القاتل بصيراً والمقتول أعمى، (و) نَفْصَانُ (الزَّمَانَةِ) لأنَّ كان القاتل صحيحاً والمقتول زيناً (و) نَفْصَانُ (كُفْرُ الدِّمَيِّ) لأنَّ كان القاتل مسلماً والمقتول ذميًّا، (و) نَفْصَانُ (الْأَطْرَافِ) لأنَّ كان القاتل كامل الأطراف والمقتول ناقصاً.

(هَذِهِ) بفتح الدال ويسكن، أي ساقط غير معتبر (في القَوْد) حتى كان الكامل في جهة من هذه الجهات يُقتل بالناقص فيها لعموم قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظُلُومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا﴾ <sup>(٢)</sup> ... الآية. ولوجود المساواة في العصمة، وهي المعتبرة في هذا الباب، إذ لو اعتبرت المساواة فيما وراءها لانسداً بباب القصاص.

وعن عطاء، والحسن البصري: إذا قُتل الرجلُ المرأة، فوليها إن شاء أخذ ديتها ستة آلاف درهم، وإن شاء دفع إلى ولية القاتل ستة آلاف قتله. قيد بالذمي، لأنَّ نَفْصَانَ كفر المستأمن ليس بهذر، وأنه غير محققون الدَّم على التأبيد، لأنه على قصد الرُّجُوع إلى دار الحرب فلا يُقتل مسلتم بمستأمن لعدم المساواة في أصل العصمة، ويُقتل المستأمن بالمستأمن قياساً، وبه قال مالك والشافعي وأحمد، لأنهما حقنا دمهما بالأمان، فصارا متكاففين. ولا يقتل استحساناً لقيام المبيح، وهو الكفر الباعث على الحربة.

وقال مالك والشافعي وأحمد: لا يقتل الحرث بالعبد بل يضمن قيمته لقوله تعالى: ﴿الْحُرُثُ بِالْحُرُثِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ <sup>(٣)</sup> قابل الجنس بالجنس، ومن ضرورة ذلك أن لا يقتل

(١) أي بكسر الصاد وفتح الباء: الضئي.

(٢) سورة الإسراء، الآية: (٣٣).

(٣) سورة البقرة، الآية: (٧٨).

الحرّ بالعبد، ولأنّ القصاص يعتمد المساواة ولا مساواة بينهما، إذ الحرّ مالك، والعبد مملوك، والماليكية أمارة القدرة، والمملوكة أمارة العجز.

ولنا: عموم قوله تعالى: **﴿فَوَكَبَتْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾**<sup>(١)</sup> وما أخرجه أصحاب الكتب الستة عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود [٣٣٤] - ب] قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحلّ دم امرئٍ يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا يأخذني ثلات: الشّيّب الزانى، والنّفس بالنّفس، والتّارك لدّينه المفارق للجماعّة». وما أخرجه أبو داود والنسائي عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «لا يحلّ قتل مسلمٍ إلا يأخذني ثلات خصايل: زان مُخْصَنَ فَيُوجْحَمُ، ورجلٌ يقتل مسلماً متعمداً، ورجلٌ يخرج من الإسلام، فيحارب الله ورسوله، فَيُقْتَلُ أَوْ يُضْلَبُ، أَوْ يُنْقَى مِنَ الْأَرْضِ».

ومقابلة الحرّ بالحرّ لا تُنافي مقاولة الحرّ بالعبد، إذ ليس فيه إلا ذكر بعض ما شمله العموم على موافقة حكمه، وذلك لا يوجب تخصيص ما بقي. ومجمله أنّ النّص تخصيص بالذكر، وهو لا ينفي ما عداه، ألا ترى أنه قابل الأنثى بالأنثى، ولا يمنع ذلك مقابلة الذّكر بالأنثى، فكذا لا يمنع مقابلة العبد بالحرّ حتى يُقتل به العبد إجماعاً. وهذا مستويان في العصمة، وهي بالذّين عندهم، وبالذّار عندنا.

وفائدة هذه المقابلة قول ابن عباس: كانت المقابلة بين بني النّضير وبني قریظة، وكان بني النّضير أشرف وكانوا يعذّبون بني قریظة على النصف منهم، فتواضعوا على أن العبد من بني النّضير بمقابلة الحرّ من بني قریظة، والأنثى منهم بمقابلة الذّكر من بني قریظة، فنزلت الآية رداً عليهم، وبياناً أن الحرّ بمقابلة الحرّ، والعبد بمقابلة العبد، والأنثى بمقابلة الأنثى من القبيلتين جميعاً، فكانت اللام لتعريف العهد لا لتعريف الجنس.

وقال الشافعي أيضاً: لا يُقتل المسلم بالذمي، وهو [قول مالك، وأحمد، وأبي ثور، والثوري، والأوزاعي، وزرّف وأصحاب الظاهر، و] <sup>(٢)</sup> قول عطاء والحسن البصري. وفي «المبسوط»: أن الخلاف فيما إذا كان القاتل حال القتل مسلماً، أمّا لو كان حال القتل ذميّاً ثم أسلم، فإنه يقتصر منه بالإجماع. لهم ما أخرج البخاري في كتاب العلم، وفي موضعين من كتاب الذّيات عن أبي جحيفه قال: سألت عليهما: هل عندكم شيء مما ليس في القرآن؟ فقال العقل - أي الذّية - وفَكَاك الأسير، وأن لا يُقتل مسلم بكافر.

(١) سورة المائدّة، الآية: (٤٥).

(٢) ما بين الحاضرتين ساقط من المطبوع.

وما أخرجه أبو داود والنسائي عن قيس بن عباد قال انطلقت أنا والأمشئر إلى علي فقلنا له: هل عهد إليك رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيئاً لم يعهد إلى الناس عامة؟ قال: لا، إلا ما في كتابي هذا، فأخرج كتاباً من قرابة<sup>(١)</sup> سيفه فإذا فيه: المؤمنون تتکافأ دماءهم، وهم يد على مَنْ سواهم، ويسمى بذمتهم أدناهم، ألا لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهده في عهده، من أحدث حدثاً فعلى نفسه، ومن أحدث حدثاً، أو آوى مُخليثاً، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين. ولأنه لا مساواة بين المسلم والكافر وقت الجنابة لقوله تعالى: **هُلَا يَشْتَوِي أَضْحَابُ النَّارِ وَأَضْحَابُ الْجَنَّةِ**<sup>(٢)</sup> والقصاص مبني على المساواة، ولأن الكفر مبيح للدم، وهو [٣٥ - أ] وقت عقد الذمة موجود، فأورث شبهة دارئة للقصاص.

ولنا: عمومات الكتاب والسنة، منها ما رواه الدارقطني في «ستنه» عن عمار بن مطر: حدثنا إبراهيم بن محمد الأشلمي<sup>(٣)</sup>، عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن عن [ابن البيلمانى]<sup>(٤)</sup> عن ابن عمر: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قتل مسلماً بمعاهديه، وقال: «أنا أكرم من وفى بذمته». ولكن لم يستنده غير إبراهيم بن [أبي]<sup>(٥)</sup> يحيى، وهو متروك الحديث، والصواب عن ربيعة، عن ابن البيلمانى مرسل. ثم رواه من طريق عبد الرزاق: أخبرنا الشوري، عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن، عن<sup>(٦)</sup> عبد الرحمن بن البيلمانى: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: [أقاد مسلماً قتل يهودياً – وقال الرمادي: أقاد مسلماً بذمي – وقال: «أنا أحق من وفى بذمته»]<sup>(٧)</sup>. ورواوه الشافعى في «مسنده»: أخبرنا محمد بن

(١) القرابة: غنث السيف ونحوه. المعجم الوسيط ص ٧٢٣، مادة (قرب).

(٢) سورة الحشر، الآية: (٢٠).

(٣) خرقت في المخطوط إلى: إبراهيم بن محمد المسلميني، والمثبت من المطبوع وهو الصواب لموافقته لما في سن الدارقطني ١٣٤/٣ - ١٣٥، كتاب الحدود والديات وغيرها، رقم (١٦٥).

(٤) سقط من المطبوع: عن ابن البيلمانى، وخرقت في المخطوط إلى: ربيعة بن أبي عبد الرحمن بن البيلمانى، والصواب ما أثبتته لموافقته لما في سن الدارقطني ١٣٤/٣ - ١٣٥، كتاب الحدود والديات وغيرها رقم (١٦٦).

(٥) ما بين الحاضرتين زيادة من المخطوط وهي صحيحة.

(٦) في المخطوط: ابن، والمثبت من المطبوع، وهو الصواب لموافقته لما في سن الدارقطني ١٣٥، كتاب الحدود والديات وغيرها رقم (١٦٦).

(٧) ما بين الحاضرتين زيادة من سن الدارقطني ١٣٥/٣، كتاب الحدود والديات وغيرها، رقم (١٦٦). وقد ثبتت إضافتها ليستقيم المعنى.

الحسن: أخبرنا إبراهيم بن محمد، [عن محمد<sup>(١)</sup> بن المُثَكِّر، عن عبد الرحمن بن البَيْلَمَانِي فذكره].

قال في «التقىع»: وعبد الرحمن بن البَيْلَمَانِي: وثقة بعضهم، وضعفه بعضهم، وإنما اتفقا على ضعف ابنه محمد. وروي أيضاً عن محمد بن الحسن، عن قيس بن الربيع الأنصاري، عن أبيان بن تغريب<sup>(٢)</sup>، عن الحسين بن ميمون، عن عبد الله بن عبد الله - مولىبني هاشم - عن أبي الجنوب الأنصاري قال: أتني علي بن أبي طالب برجلي من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة، فقامت عليه البيعة فأمر بقتله. فجاء أخيه فقال: قد عفوت. فقال: لعلهم هددوك أو فزعوك. قال: لا، ولكن قتله لا يرده علي أخي، وعواضوا لي. قال: أنت أغرف، فمن كان له ذمتنا فدمه كدمنا، ودينه كديتنا.

وروى البيهقي في «المعرفة» من طريق الشافعى: أخبرنا محمد بن الحسن: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: أن رجلاً من يكر بن وائل قتل رجلاً من أهل الحيرة، فكتب عمر بن الخطاب: أن يدفع إلى أولياء المقتول، فإن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا عفوا، فدفع [الرجل]<sup>(٣)</sup> إلى ولية المقتول - رجل يقال له حنين من أهل الحيرة - فقتله. فكتب عمر بن الخطاب بعد ذلك: إن كان الرجل لم يقتل، فلا تقتلوه. فرأوا أن عمر أراد أن يرضيهم من الديه.

ومنها حديث عبد الله بن مسعود السابق في المسألة التي قبل هذه. ومنها ما روى عبد الرزاق في «مصنفه» عن سفيان الثوري، عن حماد، عن إبراهيم أن رجلاً [مسلمًا] قتل رجلاً من أهل الكتاب من أهل الحيرة، فأقاد منه عمر. وما روى أيضاً في «مصنفه» عن معمراً بن ميمون بن مهران قال: شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز قدم إلى أمير الحيرة في رجل مسلم قتل رجلاً من أهل الذمة: ادفعه إلى وليه، فإن شاء قتله، وإن شاء عفى عنه. قال: فدفعه إليه فضرب عنقه، وأنا أنظر.

وروى الطحاوي في «شرح الآثار»: حدثنا إبراهيم بن أبي داود: حدثنا عبد الله

(١) ما بين الحاصلتين ساقط من المخطوط، والصواب إثباته لموافقته لما في ترتيب مستند الإمام الشافعى، ١٠٥/٢ كتاب الديات، حديث رقم (٣٥٠).

(٢) ثرثرت في المطبوع إلى ثعلب، والمحبتش من المخطوط وهو الصواب لموافقته لما في ترتيب مستند الإمام الشافعى، الموضع السابق، حديث رقم (٣٥١).

(٣) ما بين الحاصلتين ساقط من المخطوط.

ابن صالح: حدثني الليث: [٢٣٥ - ب] حدثني عقيل<sup>(١)</sup>، عن ابن شهاب قال: أخبرني سعيد بن المسيب: أن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق قال: مررت بالبقيع قبل أن يُقتل عمر، فوجدت أبي لؤلؤة والهرمزان ومجفينة يتاجرون فلما رأوني ثاروا، فسقط منهم خنجر له رأسان ونصابه<sup>(٢)</sup> وسطه، فلما قُتِلَ عمر، رأه عبد الله بن عمر فإذا هو الخنجر الذي وصفه له عبد الرحمن. فانطلق عبد الله<sup>(٣)</sup> ومعه السيف، فقتل الهرمزان، ولما وجد مسم السيف قال: لا إله إلا الله، وغدا على مجفينة، وكان من نصارى الجيرة<sup>(٤)</sup> فقتله، وانطلق إلى بنت أبي لؤلؤة صغيرة تدعى الإسلام فقتلها، وأراد أن لا يترك من النبي يومئذ أحداً إلا قتله، فاجتمع عليه المهاجرون فزجوه وعظموا عليه ما فعل، ولم يزل عمرو بن العاص يتلطّف به حتى أخذ منه السيف.

فلما اشْخَلَ عثمان دعا المهاجرين والأنصار وقال لهم: أشيروا عليّ في هذا الذي فتق في الدين ما فتق! فأشاروا عليه عليّ وبعض الصحابة بقتل عبد الله، وقال جمل الناس: أبعد الله مجفينة والهرمزان، أتريدون أن تُثْبِغُوا عبد الله أباه؟ إنّ هذا لرأيي سوء. وقال عمرو بن العاص: يا أمير المؤمنين إن هذا كان قبل أن يكون لك على الناس سلطان. فتفرق الناس على كلام عمرو بن العاص، ووَدَى<sup>(٥)</sup> الرجلين والجارية.

وفيه دليل على سقوط الحد الواقع زمن البغي، فلما ولّي عليّ بن أبي طالب أراد قتله فهرب منه إلى معاوية، فُقِيلَ أيام صفين. وكذا رواه ابن سعد في «الطبقات». قال الطحاوي في هذا الحديث: إن المهاجرين وأشاروا على عثمان بقتل عبد الله، وقد قتل الهرمزان ومجفينة وهما ذميان. فإن قيل: إنما وأشاروا عليه لقتله ابنة أبي لؤلؤة صغيرة تدعى الإسلام، لا لقتله إياهما. قلنا: قولهم: أبعد الله مجفينة والهرمزان يدل على أنه أراد قتله بهما. والله سبحانه وتعالى أعلم. انتهى. وتقدّم الخلاف في إسلام الصغير كما لا يخفى.

(١) محرفت في المخطوط والمطبوع إلى: الليث بن عقيل، والصواب ما ثبتناه لموافقته لما في شرح معاني الآثار، ١٩٣/٣.

(٢) النّصّاب: مقبض التكين. المعجم الوسيط ص ٩٢٥، مادة (نصب).

(٣) محرفت في المخطوط إلى: عبد الله، والمثبت من المطبوع وهو الصواب لموافقته لما في شرح معاني الآثار ١٩٤/٣.

(٤) في المخطوط: الحرّة، والمثبت من المطبوع وهو الصواب.

(٥) ودى القاتل القتيل: أعطى وليه ديته. المعجم الوسيط ص ١٠٢٢، مادة (ودى).

.....**وَلَا يُقَادْ بِمَلْوِكَه - وَلَوْ مُشَرِّكًا - وَبِالْوَلَدِ وَعَبْدِه،** .....

وأما قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يقتل مؤمن بكافر»<sup>(١)</sup> فالمراد بالكافر: العربي، بدليل قوله: «ولا ذو عهدي في عهده»، وهذا معطوف على المسلم، أي: ولا يقتل ذو عهدي بكافر، وإنما لا يقتل ذو العهد بالكافر العربي، ولو كان المراد به الذي لم يصُمَّ جريان القصاص بين الذميين.

فإن قيل: جاز أن يُزاد بذى العهد المسلم. قلنا: العطف يقتضي المُغایرة، فإن قيل: هذا ابتداء أي: لا يقتل ذو عهد في مدة عهده، قلنا: المراد بالأول نفي القتل قصاصاً لا نفي مطلق القتل، فكذا الثاني تحقيقاً للعطف. ثم القصاص مني على المساواة في أصل العصمة، والمسلم والذمي في ذلك سواء، لأنهم إنما بذلوا الجزية لتكون دمائهم كدمائنا، والكفر ليس بمبيح للقتل بنفسه بل بواسطة الحرابة، وقد سقطت بعدد الذمة وصار من أهل دارنا، ولهذا كان كفر المرأة غير مبيح لقتلها، لأنه غير باعث على الحرابة.

وعلم غير المكلف كصبي ومجنون [٣٣٦ - أ] ومعتهو كالخطأ، فتجب  
الدية على عاقلته، لأن علياً رضي الله عنه أوجب الدية على عاقلة مجنون قتل رجلاً  
بالسيف. وقال: عمه وخطاه سواء. رواه البيهقي، وهو قول مالك. وفي مال القاتل  
عند الشافعي. ولا تكفير في عمد غير المكلف، ولا حرمان إرث. وحرمه مالك  
والشافعي الميراث، وألزم المكافرة.

(وَلَا يُقَادُ) من إنسان (بِمَفْلُوكِهِ وَلَوْ) كان (مُشَرِّكًا) أو مَدَبِّرًا بلا خلاف بين أهل العلم، لأنَّه لا يستوجب على نفسه القصاص (وَ) لا يُقاد من الوالد أي أصله وإن علا من جهة أبيه وأمه (بِالْوَلَدِ) وإن سفل، وبه قال الشافعي وأحمد وأشهب (وعنده) أي ولا يُقاد من الوالد بعد الولد. ومذهبمالك: لا يقاد من الوالد بولده إن قتله على وجه ثبات فيه الشبهة، كما لو حذفه بسيف أو نحوه فقتله، ثم ادعى أنه لم يرد قتله، بل أراد تأدبيه. أمَّا لو أضجعه وذبحه، أو شقَّ جوفه، أو حَرَّ يده فقطعها، أو وضع أصبعه في عينيه ففتقاها، فإنه يقاد منه، لأنَّ القصاص يسقط بالشبهة، وفي غير ذلك ونحوه الشهنة قائمة.

ولنا: إطلاق ما أخرجه الترمذى وابن ماجه فى الدييات عن عمر بن الخطاب  
قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَلْدِ». وأخرجه البيهقى بسنده

(١) تقدّم تخرّجه عند الشارح ص ٣٢٢.

## ومكائب لله وفاة، ووارث، وسيط.

صحيح عن عمر وذكر قصة وقال: لو لا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقاد الأب بابنه»، لقتلك. هات ديته، فأتأه فدفعها إلى جدته، وترك أبياه. وأخرج الحاكم في «المستدرك» وقال: صحيح الإسناد ولم يخرّجاه، عن ابن عباس قال: جاءت جارية إلى عمر بن الخطاب فقالت: إن سيدني أئمّه مني فأقعدني على النار حتى أحرق فرجي. فقال لها عمر: [هل رأى ذلك متك؟] قالت: لا، قال: فاعترفت له بشيء؟ قالت: لا. فقال عمر: <sup>(١)</sup> علّي به. فقال له عمر: أتعذّب بعذاب الله؟ قال: يا أمير المؤمنين أئمّتها في نفسها. قال: هل رأيت ذلك عليها؟ قال: لا. قال: فاعترفت لك به؟ قال: لا قال: والذي نفسي بيده لو لم أسمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يقاد بملكه من مالكه ولا ولد من والده» لأقدّمها منك. ثم بزه <sup>(٢)</sup> فضربه مئة سوط ثم قال لها: اذهبي فأنت حرّة لله تعالى، وأنت مولاة الله ورسوله.

ولأن الولد جزء من والده متفرّغ عليه، وإهلاك الأصل بسبب الجزء والفرع ليس من مقتضي الحكمة. ومجمله أنه كان سبباً لوجوده، فلا يلائم أن يكون سبباً لعدمه. وإذا سقط القوّد عنه بشبهة كقتل الأب ابنه عمداً، يجب الذّية في ماله في ثلاثة سنين، لأنّه مال وجب بالقتل ابتداء فأشبه [شبه] <sup>(٣)</sup> العمدة. ولأن تقوم النفس بالمال غير معقول المعنى، وإنما عُرف شرعاً، والشرع إنما ورد بإيجاب الذّية مؤخّلة في ثلاثة سنين، فقبلنا اتباعه.

قيد بالولد، لأنّ يقاد بالوالد من الولد، لأن الحاجة مائة إلى شرع الراجر في حقه، إذ ربما يحمله على قتل والده الأطماع الفاسدة، وهو قول أكثر أهل العلم. [٣٣٦ - ب] [ومكائب] أي ولا يقاد من القاتل بمكائب لله وفاة <sup>(٤)</sup> ووارث وسيط لاشبه من له الحق، لأنّه <sup>(٤)</sup>: المولى إن مات المكائب عبداً، والوارث إن مات حرّة. والصحابة اختلفوا في موته هل هو على صفة الحرية أو الرّقة؟ فقال علي وابن مسعود: يموت حرّاً إذا أديت كتابته، فيكون الاستيفاء لورثته. وقال زيد بن ثابت: يموت عبداً، وبه قال الشافعي وأحمد، فيكون الاستيفاء لمولاه. فأمّا إذا لم يكن له وفاء وكان له وارث غير

(١) ما بين المعاصرتين ساقط من المطبوع.

(٢) بزه: أخرجه إلىقضاء. القاموس المحيط ص ٦٤٦، مادة (برز).

(٣) أي ماله يوفي بدل الكتابة. حاشية محمود بن إلياس الرومي بهامش قبح باب العناية ٤٧١/٢.

(٤) أي من له الحق.

وَيَسْقُطُ دِيَةً وَقَوْدًا وَرِثَةً عَلَى أَبِيهِ. وَلَا يَقَادُ إِلَّا بِسَيِّفٍ.

مولاه، كان القصاص لمولاه، لأن مات رقيقاً، لأنفساخ الكتابة بموته لا عن وفاء، فظهور أنه قُتيل عبداً. ولو كان للمكاتب وفاة وسيد فقط، كان له القصاص عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: لا قصاص فيه لاشتباه سبب الإيقاء، فإنه له الولاء إن مات حرراً، والملك إن مات عبداً، واختلاف السبب كاختلاف المسبب.

(ويَسْقُطُ دِيَةً وَقَوْدًا وَرِثَةً) ابن (عَلَى أَبِيهِ) لأن الذية والقود عقوبة، والابن لا يستوجب عقوبة على أبيه. وصورة المسألة: أن يقتل الأب أخا امرأته وله منها ابن، ثم تموت امرأته قبل أن يُؤخذ، فإن ابنه منها يرث الذي كان لها من القوْد على أبيه ويسقط. (وَلَا يَقَادُ) من قاتل (إِلَّا بِسَيِّفٍ) وهو رواية عن أحمد. وقال الشافعي يُفْعَلُ به مثلما فعل إن كان مشروعاً، وبه قال مالك وأحمد وأصحاب الظاهر. وإن كان فعلاً غير مشروع بأن لاط بصغير، أو وطء صغيرة حتى قتلها، أو سقاها خمراً حتى مات، اختلف أصحابه: فقيل تُجزَّ رقبته، وقيل في اللواطة: يتَّخذ له آلة مثل الذكر فيفعَّلُ به مثلما فعل، وفي الخمر: يُشَقَّى الماء حتى يموت.

ولو فعلَ به مثلما فعل فلم يمت ففيه قولان: أحدهما: أن يُكرَر ذلك الفعل عليه حتى يموت، وبه قال مالك. وثانيهما: أن يُغَذَّل إلى السيف. احتجوا بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوكُمْ بِمِثْلِ مَا عَوَقَبْتُمْ بِهِ﴾<sup>(١)</sup>، وقوله تعالى: ﴿فَاغْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اغْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> وبما في الصحيحين عن أنس: أن جارية من الأنصار قتلها رجل من اليهود على محلِّي لها، رض<sup>(٣)</sup> رأسها بين حجرين، فسألوها من صنع بك هذا؟ فلان؟ فلان؟ حتى ذكروا لها يهودياً، فأومأت برأسها. فأخذ اليهودي، فأقرَّ، فأمر رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرضَ رأسه بالحجارة.

ولنا ما أخرجه ابن ماجه في «سننه» عن أبي بكر عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأخرجه أيضاً فيها عن التعمان بن بشير عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «لا قود إلا بالسيف». وليس معناه: لا قود يجب إلا بالسيف لأن القود يجب بغير السيوف إجماعاً، وأما قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ﴾ فروى الطحاوي عن ابن عباس وأبي هريرة أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لـتا قُتيل حمزة ومثل به: «لئن ظفرت بهم لأُمَתَّلَّ بسبعين رجلاً منهم». وفي رواية: «وان الله لأُمَتَّلَّ بسبعين رجلاً منهم». فأنزل الله تعالى: [٣٣٧ - أ] ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ﴾ ... الآية، فصبر

(١) سورة النحل، الآية: (١٢٦).

(٢) سورة البقرة، الآية: (١٩٤).

(٣) الرض: الدُّقُّ. النهاية ٢٢٩/٢

**وَيَسْتَوْفِي الْكَبِيرُ قَبْلَ كَبِيرِ الصَّغِيرِ قَوْدًا لَهُمَا.** وفي قتل مسلم مسلمًا ظنًا مشركاً عند التقاء الصقرين، الكفاره والديه.

رسول الله ﷺ وكفر عن يمينه. قوله: **(فَاغْتَدُوا عَلَيْهِ بِعِشْلٍ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ)** يدل على المماثلة، وفيما قالوا زيادة عليها. وأما حديث اليهودي: فما فعله ﷺ به كان على طريق السياسة، لأن اليهودي كان مشهوراً بذلك. فأمر عليه الصلاة والسلام برضخه لكونه ساعياً في الأرض بالفساد، لا بطريق القصاص. يدل عليه ما روى مسلم: أنه عليه الصلاة والسلام أمر برجم اليهودي حتى مات. والرجم يصيب الرأس وغيره.

**(وَيَسْتَوْفِي الْكَبِيرُ قَبْلَ كَبِيرِ الصَّغِيرِ قَوْدًا لَهُمَا)** سواء كان الكبير له التصرف في مال الصغير أو لم يكن، وهذا عند أبي حنيفة، وبه قال مالك، وأحمد في رواية، والليث بن سعد، وحماد بن سليمان، والأوزاعي. وقال أبو يوسف ومحمد: إذا لم يكن الكبير ولية له التصرف في مال الصغير لا يستوفي حتى يدرك الصغير، لأن القود مشترك بين الكبير والصغير، ولا ولادة للكبير على الصغير حتى يستوفي حقه، ولا يمكن استيفاء البعض لعدم التجزء فتعين التأخير إلى بلوغ الصبي، كما لو كان معهما كبير غائب.

ولأبي حنيفة: أن علينا كرم الله وجهه لما أصابه ابن ملجم قال في وصيته: أنت يا حسن، فإن شئت أن تتفوّع فافعُ، وإن شئت أن تقتص فاقتض بضررية واحدة، وإياتك والمثلة. فلما مات على قيل به، وفي ورثته صغار منهم العباس كان عمره أربع سنين، وأن احتمال العفو معدوم في الحال، وهو موهوم في الاستقبال، فتأخره ربما يؤدي إلى المحوال. وأما الكبير الغائب فيشترط لقرب توقع الوصال. ولو كان الكبير ولية للصغير له التصرف في ماله كالأخ والجد، له أن يستوفي قبل أن يبلغ الصغير باتفاق أصحابنا، ولو كان ولية لا يتصرف في المال كالأخ والعم فعلى الخلاف.

(و) يجب (في قتل مسلم مسلمًا ظنًا مشركاً عند التقاء الصقرين، الكفاره والديه) لأن هذا أحد نوعي الخطأ، وهو الخطأ في القصد، والخطأ بنوعيه يوجب الكفاره والديه. روى الشافعي في «مسنده» عن مطرّف، عن مغمر، عن الزهرى، عن عروة قال: كان أبو حذيفة شيخاً كبيراً فوقع في الآطم مع النساء يوم أحد، فخرج يتعرّض للشهادة فجاء من ناحية المشركين، فابتدره المسلمون بأساففهم، وحذيفة يقول: أبي أبي، فلا يسمعونه من شغل الحرب حتى قتلوه. فقال حذيفة: يغفر الله لكم، وهو أرحم الراحمين قال: وؤداه رسول الله ﷺ. ومن طريق الشافعي رواه

وفي مَوْتِ يُفْغَلِ نَفْسِهِ وَرَزَيْدِ وَسَبِيعِ وَحَيَّةِ: ثُلُثُ الدِّيَةِ عَلَى رَزَيْدِ.  
وَلَا شَيْءٌ يُقْتَلُ مُكْلِفًا شَهْرَ سَيْفًا عَلَى مُسْلِمٍ أَوْ عَصَمِيًّا، إِلَّا نَهَارًا فِي مَضِيرٍ.

البيهقي في «المعرفة». قالوا: وإنما تجب الديمة إذا كانوا مختلطين، حتى لو كان في صفت المشركين لا تجب لسقوط عصمته بتكثير سوادهم، لما أنسد أبو يغلبي المؤصلبي في «مسند» عن عمر بن العمارث: أن رجلاً دعا عبد الله بن مسعود إلى وليمة فلما جاء ليدخل سمع لهؤلاء فلم يدخل. فقيل له: لم رجعت [٣٣٧ - ب] قال: لأنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كثُر سواد قوم فهو منهم، ومن رضي عمل قوم كان شريكَ مَنْ عمل به».

(و) يجب (في مَوْتِ) شخص (يُفْغَلِ نَفْسِهِ) بأن شَجَّ نفسم (و) فَغَلِ (رَزَيْدِ) بأن شَجَّه (و) فَغَلِ (سَبِيعِ) بأن عقره (و) فَغَلِ (حَيَّةِ) بأن أصابته (ثُلُثُ الدِّيَةِ عَلَى رَزَيْدِ) في ماله إن كان عمداً، وعلى عاقلته إن كان خطأً، لأن فعل الأسد والحيثة جنس واحد لكونه هذراً في الدنيا والأخرى، وفعل الشخص بنفسه جنس آخر لكونه هذراً في الدنيا دون العقبى، حتى ياثم بالإجماع، وفعل زيد ثلثه فيجب عليه ثلث الديمة. وقال الشافعى وأحمد في قول: إن كان فعل زيد عمداً يجب عليه القود. ومن قتل نفسه بغشل ويصللى عليه عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف يقتل ولا يصللى عليه، لأنه باع على نفسه.

(وَلَا شَيْءٌ يُقْتَلُ مُكْلِفًا شَهْرَ سَيْفًا) أو سِلَاحًا (عَلَى مُسْلِمٍ) سواء قتله المشهور عليه، أو قتله غيره دفعاً عن المشهور عليه. (أو) شهر (عصماً) كبيرةً في مصر أو غيره ليلاً أو نهاراً. (إلا) إذا شهراها (نهاراً فِي مَضِيرٍ) لما روى أحمد في «مسند»، والحاكم في «مستدركه» وقال: صحيح على شرط الشيفيين، من حديث سليمان بن بلال، عن علقة بن أبي علقة، عن أمته<sup>(١)</sup>، عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أشار بحديدة إلى أحد من المسلمين يريد قتله، وجب قتله». وما أخرج جماعة مسلم في الإيمان عن سلامة بن الأكوع<sup>(٢)</sup> عن النبي ﷺ أنه قال: «من سل علينا السيف فليس متة».

[وفي الصحيحين عن ابن عمر مرفوعاً: «من حمل علينا السلاح فليس متة»]<sup>(٣)</sup>

(١) شرقت في المخطوط إلى أبيه، والمثبت من المطبوع وهو الصواب لموافقته لما في صحيح مسلم رقم ٢٦٥/٦.

(٢) شرقت في المطبوع إلى سلامة بن الأكوع، والمثبت من المخطوط وهو الصواب لموافقته لما في صحيح مسلم رقم ٩٨/١، كتاب الإيمان (١)، باب قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس متة».

(٣) ما بين الحاضرتين زيادة من المخطوط، وهي صحيحة لموافقتها لما في صحيح مسلم رقم ١٦٢ (٩٩)، ثم انظر تقريب التهذيب ص ١١٦.

## والدّيَةُ فِي مَالِهِ فِي غَيْرِ مَكْلُفٍ، وَالقِيمَةُ فِي قَتْلِ جَمِيلٍ صَالَ عَلَيْهِ.

وفيهما عن أبي موسى: نحوه. ورواه النسائي من حديث ابن الزبير<sup>(١)</sup> والحاكم في «المستدرك» عن معمر مرفوعاً: «من شَهَرَ سيفاً ثُمَّ وضعه فَدَمَهْ هَذِر». ولأنه باع بفعله فتسقط عصمته، ولأن القتل تعين طرificأً لدفع فعله، لأن السيف لا يُبَلِّثُ، فيحتاج في دفعه إلى القتل<sup>(٢)</sup>، والعصا [الصغريرة]<sup>(٣)</sup> وإن كانت تُلْبِثُ<sup>(٤)</sup>، إلا أنه في الليل لا يلحقه الغوث، وكذا في النهار في غير مصر، فكان دمه هذراً، حتى لو أمكن دفعه بطريق آخر لا يتسعه قتله.

(والدّيَةُ) مبتدأ خبره (هي ماله) أي مال المشهور عليه (في غَيْرِ مَكْلُفٍ) أي في قتله مجنوناً، أو صبياً شَهَرَ سلاحاً، أو شَهَرَ عصاً ليلاً في مصر أو غيره، أو نهاراً في غير مصر (والقيمة في قَتْلِ جَمِيلٍ) أو نحوه (صالَ عَلَيْهِ) أي على قاتله. وقال مالك والشافعي وأكثر أهل العلم: لا شيء في الكل، لأن قتله دفعاً عن نفسه، فكان كقتل الشاهير المكّلّف. ولأنه محمول على قتله بسبب فعله، وهو شهر السلاح والصّوْل، فكان كما إذا أكره رجل آخر بأن قال له: لأُقتلتكَ أو لَتُقْتَلَ فلاناً، فقتله المكره حيث لا يجب عليه شيء.

ولنا: أن فعل الصبي والمجنون والدّيَةُ غير متصبِّب بالحرمة لعدم الاختيار الصحيح منهم، فلا تسقط العصمة، ولذا لا يجب القصاص على الصبي والمجنون إذا قُتلا، ولا الضمان إذا قتلت الدّيَة. ومقتضى هذا: أن [٣٣٨ - أ] يجب القصاص على المشهور عليه إذا قتلهمَا، لأنَّه قَتَلَ نفْسًا معصومةً، إِلَّا أنَّ الدّيَةَ واجبَتَ لِوُجُودِ الْمُبِيعِ، وهو دفع الشر.

ولو نظر إنسان في بيت آخر من ثقب أو شق باب فطعن صاحب الدار بخشبة أو رماه بحصاة ففقأ عينه، ضممه عندنا. ولم يضمنه عند الشافعي لما روى أبو هريرة

= كتاب الإيام (١)، باب قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منه» (٤٢)، رقم (١٦١) - (٩٨).

(١) شرُفت في المخطوط إلى: ابن أبي الزبير، والمثبت من المطبوع، وهو الصواب لموافقته لما في سنن النسائي ١٣٣/٧، كتاب التحرير (٣٧)، باب من شهر سيفه ثم وضعه في الناس (٢٦)، رقم (٤١٠٨).

(٢) ومعنى العبارة: أن من ضرب بالسيف غالباً لا يُبَلِّثُ، أي لا يمكنه طويلاً حتى يموت فيحتاج المشهور عليه السيف إلى دفع الشاهير بالقتل إن لم يمكنه ذلك إلّا به.

(٣) عبارة، المخطوط والمطبوع: والعصا وإن كان يليث. والتصويب من الهدایة (فتح القدیں) ١٦٦/٩. وما بين الحاصلتين منه. ويجب أن تقيد العصا بالصغريرة، لأن الكبيرة لها حُكْمُ السيف.

(٤) في المطبوع: القاضي، والمثبت من المخطوط.

أن النبي ﷺ قال: «لو أن امرأً أطّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنِ فَحَدَّفَتْهُ بِحَصَّةٍ وَفَقَاتْ عَيْنِهِ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ»<sup>(١)</sup>. ولنا: أن قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يحل دم امرئ مسلم»<sup>(٢)</sup>.... الحديث، يقتضي عدم سقوط عصمته بهذا الفعل، وإن مجرد نظره إليه لا يبيح قلع عينه، كما لو نظر من الباب المفتوح، أو دخل بيته ونظر فيه. والمراد بما روى أبو هريرة: المبالغة في التّجزير عن ذلك. ولو أراد رجل أن يأخذ مال مسلم، أو يقطع عضوه، أو يزني بامرأته، فله دفعه بغير السيف، فإن لم يندفع فيضره بالسيف. وكذا لو رأى رجلاً يزني بامرأته: يدفعه بغير السيف، فإن لم يندفع فيقتلها، ولا خلاف لأهل العلم فيه لقوله عليه الصلاة والسلام: «من قُتِلَ دون ماله فهو شهيد، ومن قُتِلَ دون دينه فهو شهيد، ومن قُتِلَ دون دمه فهو شهيد، ومن قُتِلَ دون أهله فهو شهيد». رواه أحمد والترمذى والنسائى وابن حبان فى «صحىحة».

فلو دخل عليه لصًّا ليلاً فأخرج قدر عشرة دراهم فصالح عليه وأنشد الله والإسلام فلم يتركه فقتله هير دمه لما تقدم، ولما في «صحىحة مسلم» عن أبي هريرة، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت إن جاء رجلٌ ي يريد أن يأخذ مالي؟ قال: «فلا تُعطيه مالك». قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: «قاتلته». قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: «فأنت شهيد». قال: أرأيت إن قتلت؟ قال: «فهو في النار».

وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمرو<sup>(٣)</sup>: أن رسول الله ﷺ قال: «من قُتِلَ دون ماله فهو شهيد». وفي «مسند إسحاق بن راهويه» عن قابوس بن أبي المخارق، عن أبيه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت إن جاء رجلٌ ي يريد أن يأخذ مالي؟ قال: «ذُكْرُه بالله». قال: إن ذُكْرَه بالله فلم يذُكْر؟ قال: «استعن عليه بالسلطان». قال: أرأيت إن كان السلطان قد نأى عني؟ قال: «استعن بمن حضرك من المسلمين». قال: أرأيت إن لم يحضرني أحد؟ قال: «قاتل دون مالك حتى تحرز مالك، أو تُقتل فتكون من شهداء الآخرة». ولو قتل رجلاً وادعى أنه كان يزني بامرأته

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (فتح الباري) ٢٤٣/١٢، كتاب الديات (٨٧)، باب من أطّلَعَ في بيت قوم (٢٣)، رقم (٦٩٠٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (فتح الباري) ٢٠١/١٢، كتاب الديات (٨٧)، باب قول الله تعالى: «أن النفس بالنفس».. الآية (٦)، رقم (٦٨٧٨).

(٣) ثُرُقت في المطیب إلى عبد الله بن عمر، والمثبت من المخطوط وهو الصواب لموافقته لما في صحيح مسلم ١/١٢٤ - ١٢٥، كتاب الإيمان (١)، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره... (٦٢)، رقم (٢٢٦ - ١٤١).

ويجب القوْد فيما دُونَ النَّفْسِ إِنْ أَمْكَنَ الْمُمَاثَلَةً: كَقَطْعِ الْيَدِ مِنَ الْمَفْصِلِ، وَالرِّجْلِ، وَمَارِينَ الْأَنْفِ، وَالْأَذْنِ، وَكُلُّ شَجَةٍ يَمْكُنُ فِيهَا الْمُمَاثَلَةُ، وَعِنْ قَائِمَةٍ ذَهَبَ ضَوْءُهَا.

**فَيَجْعَلُ عَلَى وَجْهِهِ قُطْنَ رَطْبَ، وَتَقَابِلُ عَيْنَهُ بِمَرَأَةٍ مُخْمَّةٍ،**

وكذلك الولي، فلا بد من بيته. قيل: يكفي الشاهدان، لأن البيضة تشهد على وجوده مع المرأة، وقيل: يأتي بأربعة، لأنه رُوي عن علي كذلك.

والخنق والتغريق والإماء من جبل أو سطح أو في بشر لا يوجب القوْد، إلا إذا تكرر منه ذلك عند أبي حنيفة، وهما أطلقاه لقوله عليه الصلاة والسلام: «من عرض عرضنا له»<sup>(١)</sup>، ومن حرق حرقناه، ومن عرق عرقناه<sup>(٢)</sup>. قوله: أن وجوب القصاص مختص بقتل، وهو عمد [٣٣٨ - ب] مخصوص، وذا بأن يباشره بالله وهي الجارحة، وإذا لم يجب القصاص عنده يجب الدية على العاقلة.

(ويجب القوْد فيما دُونَ النَّفْسِ) من الأعضاء (إِنْ أَمْكَنَ الْمُمَاثَلَةً) لقوله تعالى: **وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفُ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنُ بِالْأَذْنِ وَالشَّيْءُ بِالشَّيْءِ وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ**<sup>(٣)</sup> أي ذات قصاص، ولقوله **عَلَيْهِ** في حديث الرَّبِيع بنت النَّضْر السابق: «كتاب الله القصاص»<sup>(٤)</sup> ولفظ القصاص ينبغي عن المماثلة، فكل ما يمكن رعاية المماثلة فيه يجب فيه القصاص وما لا فلا. ولا مُغَيْرَ لِكَبِيرِ الْعَضُوِ وَصَغِرِهِ، لأن لا يوجب التفاوت في المنفعة، إلا في الشجنة إذا أخذت ما بين قرنين المشجوج ولم تأخذ ما بين قرنين الشاج الكبير رأسه على ما سيأتي.

(كَقَطْعِ الْيَدِ وَمِنَ الْمَفْصِلِ وَقَطْعِ (الرِّجْلِ) مِنَ الْمَفْصِلِ (وَمَارِينَ الْأَنْفِ) وهو ما لأن من الأنف (وَقَطْعِ (الْأَذْنِ) لإمكان رعاية المماثلة في هذه الأشياء. وقيد بالمفصل، لأن قطع اليد من نصف الساعد، وقطع الرجل عن نصف الساق لا قصاص فيه لعدم المماثلة. وقيد بالمارن، لأن قطع الأنف من قصبه لا يمكن فيه المماثلة، لأنه عظم وليس بمفصل.

(وَكُلُّ شَجَةٍ يَمْكُنُ فِيهَا الْمُمَاثَلَةً) كالشوشة وهي التي تُظهر العظم (وَعِنْ قَائِمَةٍ ذَهَبَ ضَوْءُهَا) لإمكان المماثلة (فَيَجْعَلُ عَلَى وَجْهِهِ قُطْنَ رَطْبَ وَتَقَابِلُ عَيْنَهُ بِمَرَأَةٍ مُخْمَّةٍ) فيذهب ضؤوها وهي قائمة، لما روى عبد الرزاق في «مصنفه» عن

(١) أي من عرض بالقذف عرضنا له بتأديب لا يتلئم الحد. النهاية ٢١٢/٣.

(٢) أخرجه البهقي في السنن ٤٣/٨، باب عمد القتل..

(٣) سورة المائدة، الآية: (٤٥).

(٤) سبق تخریجه من قبل الشارح ص ٢١٦ - ٢١٧.

لَا إِنْ قُلْعَثْ، وَ فِي عَظِيمٍ إِلَّا السَّنْ، فَتَقْلَعْ إِنْ قُلْعَثْ، وَ تَبَرَّدْ إِنْ كُسْرَثْ.  
وَ لَا قَوْدَ بَيْنَ رَجْلٍ وَأَفْرَأَةٍ، وَ حَرْزٌ وَغَبِيدٌ، وَ عَبَدَنِينَ، وَ فِي الْجَائِفَةِ، .....

مَعْمَرٌ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عَيْنَيَةَ قَالَ: أَطَمْ رَجُلٌ رَجْلًا فَذَهَبَ بِصَرِهِ وَعَيْنِهِ قَائِمَةً. فَأَرَادُوا أَنْ يَقِيدُوهُ مِنْهُ فَأُعْيَيَ عَلَيْهِمْ وَعَلَى النَّاسِ كَيْفَ يَقِيدُونَ مِنْهُ، وَجَعَلُوهُ لَا يَدْرُونَ كَيْفَ يَصْنَعُونَ فَأَتَاهُمْ عَلَيَّ كَرَمُ اللَّهِ وَجْهُهُ فَأَمَرَ بِهِ فَجَعَلَ عَلَى وَجْهِهِ كُرْشَفًا<sup>(١)</sup> ثُمَّ اسْتَقْبَلَ بِهِ الشَّمْسَ، وَأَدْنَى مِنْ عَيْنِهِ مَرَأَةً فَالْتَّمَعَ بِصَرِهِ وَعَيْنِهِ قَائِمَةً.

(لَا إِنْ قُلْعَثْ) أَيْ لَا قصاص فِي عَيْنِ قُلْعَثْ سَوَاء قُورَتْ أَيْ ارْتَفَعَتْ أَوْ خُسِقَتْ لِامْتِنَاعِ الْمَمَالِةِ، (وَ لَا قَوْدَ) (فِي عَظِيمٍ) لِقُولِ الْحَكَمِ: إِنَّا لَا نُقِيدُ مِنَ الْعَظَامِ. وَقُولُ ابْنِ عَبَّاسٍ: لَيْسَ فِي الْعَظَامِ قَصَاصٌ، وَنَحْوُهُ عَنِ الشَّعْبَيِّ وَالْحَسَنِ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مَصْنَفِهِ»، وَلَأَنَّ الْمَمَالِةَ فِيهِ مَتَعَذِّرَةٌ، لَأَنَّهُ إِذَا كُسِرَ مَوْضِعُ يَنْكَسِرُ مَوْضِعُ آخَرِ (إِلَّا) فِي (السَّنْ) لِإِمْكَانِ الْمَمَالِةِ فِيهَا (فَتَقْلَعْ إِنْ قُلْعَثْ) سِنٌّ مِنَ الْمَجْنِي عَلَيْهِ (وَ تَبَرَّدْ) بِالْمَبِرَّدِ (إِنْ كُسْرَثْ وَ لَا قَوْدَ) فِي طَرْفِ (بَيْنَ رَجْلٍ وَأَفْرَأَةٍ) (وَ لَا بَيْنَ حَرْزٌ وَغَبِيدٌ) (وَ لَا بَيْنَ عَبَدَنِينِ) خَلَافًا لِمَالِكَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَابْنِ أَبِي لِيلِي فِي جَمِيعِ ذَلِكِ، إِلَّا فِي الْحَرْزِ يَقْطَعُ طَرْفُ الْعَبْدِ اعْتِباً لِلأَطْرَافِ بِالْأَنْفُسِ لِكُونِهَا تَابِعَةً لَهَا، وَشُرِعَ الْقَصَاصُ فِيهَا بِالْإِلْحَاقِ بِالْأَنْفُسِ. فَفِي كُلِّ مَوْضِعٍ يَجْرِي الْقَصَاصُ فِي النَّفْسِ يَجْرِي فِي الطَّرْفِ، وَمَا لَا فِلَاءَ.

وَلَنَا: أَنَّ الْأَطْرَافَ يُسْلِكُ بِهَا مَسَالِكَ الْأَمْوَالِ، لَأَنَّهَا وِقَايَةٌ لِلْأَنْفُسِ كَالْأَمْوَالِ. وَأَنَّهُ لَا مَمَالِةٌ بَيْنَ طَرْفِ الذَّكَرِ وَالْأُثْنَيِّ لِلتَّفَاوُتِ<sup>(٢)</sup> – أَيْ بَيْنَهُمَا فِي القيمةِ بِتَقْوِيمِ الشَّارِعِ، وَلَا بَيْنَ طَرْفِ الْحَرْزِ وَالْعَبْدِ لِذَلِكِ، لَأَنَّهُ جَعَلَ [قيمة]<sup>(٣)</sup> يَدَ الْحَرْزِ خَمْسَ مِائَةَ دِينَارٍ، وَقِيمَةً يَدَ الْعَبْدِ نَصْفَ قِيمَتِهِ وَهِيَ لَا تَبْلُغُ ذَلِكَ، وَلَا بَيْنَ طَرْفِ الْعَبْدِيْنِ لِعدَمِ الْمَسَاوَةِ بَيْنَهُمَا بِالْيَقِينِ بَلْ بِالْحَرْزِ<sup>(٤)</sup> وَالتَّخْمِينِ بِخَلْفِ طَرْفِ الْحَرْزِيْنِ، لَأَنَّ اسْتَوَاهُمَا مَتَيَّقِنُ بِهِ بِتَقْوِيمِ الشَّارِعِ، وَبِخَلْفِ الْأَنْفُسِ، لَأَنَّ الْقَصَاصُ فِيهَا يَتَعَلَّقُ بِإِزْهَاقِ الرُّوحِ وَلَا تَفَاوُتُ فِيهِ.

(وَ لَا قَوْدَ) (فِي الْجَائِفَةِ)<sup>(٥)</sup> لَأَنَّ الصَّحةَ فِيهَا نَادِرَةٌ، فَلَا يَكُنُ الْقَصَاصُ فِيهَا

(١) الْكُرْشَفُ: الْقَطْنُ. الْمَعْجَمُ الْوَسِيْطُ صِ ٧٨٣.

(٢) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

(٣) فِي الْمَطْبَوعِ: الْحَرْزُ، وَالْمَثْبُوتُ مِنَ الْمَخْطُوطِ، وَمَعْنَى حَرْزِ الشَّيْءِ: قُدْرَهُ بِالتَّخْمِينِ. الْمَعْجَمُ الْوَسِيْطُ صِ ١٧٠، مَادَهُ (حَرْزٌ).

(٤) الْجَائِفَةُ: الْجَرْحُ فِي حَدَّوْدِ الصَّدْرِ وَالظَّهَرِ وَالْبَطْنِ إِذَا اخْتَرَقَتِ الْقَفْصُ الصَّدْرِيُّ أَوْ جَدَارُ الْبَطْنِ. مَعْجَمُ لِغَةِ الْفَقِيْهَاءِ صِ ١٥٧.

## وَاللُّسَانِ، وَفِي الذَّكْرِ، إِلَّا مِنَ الْحَشَفَةِ.

على وجهه يقع البرء (ق) لا في (اللسان) وهو رواية عن مالك، وقول أبي إسحاق من أصحاب الشافعى.

وعن أبي يوسف: إذا قطع بعضه لا يجب القواد، وإذا قطع من أصله يجب. وقال مالك في رواية والشافعى وأحمد: يجب القواد في كلّه، وفي بعضه بقدر لقوله تعالى: ﴿وَالْجُزُوحُ قِصَاصٌ﴾<sup>(١)</sup> (ق) لا قود (في الذكر إلا) إذا قطع (من الحشفة) لأنّ موضع القطع معلوم، فصار كالمفصل. وعند مالك والشافعى وأحمد: يجب القواد في الذكر لقوله تعالى: ﴿وَالْجُزُوحُ قِصَاصٌ﴾ ولأنّ له حدًا يتنهى إليه فيمكن القصاص فيه من غير حيف<sup>(٢)</sup> عليه.

ولنا: أن كلاً من الذكر واللسان ينقبض وينبسط، فلا يمكن فيهما المساواة من غير حيف. ولو قطع بعض الحشفة لا قود عندنا. وعند مالك والشافعى وأحمد: يؤخذ النصف بالنصف، والربع بالربع، وما زاد أو نقص بحسابه من ذلك، كما في الأذن. ولو قطع الحثّان بعض الحشفة في الصبي، أو في العبد فعليه حكمه عدل. وإن قطع الحشفة كلها، فإن برأ فعليه في العبد كمال القيمة، وفي الصبي كمال الدية. وإن مات في العبد نصف القيمة، وفي الصبي نصف الدية، لأن التلف حصل بفعلين: أحدهما: مأذون فيه وهو قطع الجلد، والثاني: غير مأذون فيه وهو قطع الحشفة، فيجب بضمّ الصدفان. وأئمّا إن برأ، فلأنّ قطع الجلد مأذون فيه [فجعل كأن لم يكن، وقطع الحشفة غير مأذون فيه]<sup>(٣)</sup> فوجب ضمان الحشفة كاملاً، وهو الدية في الصبي، وكمال القيمة في العبد.

وفي «مجموع النوازل»: ما ذكرنا أنه إن مات فعليه نصف الدية رواية محمد. وذكر في «الأصل»: أنه لا يجب شيء إن مات. وموت الصبي بتأديب الأب أو الوصي يوجب الدية عند أبي حنيفة كموته من تأديب أمه، ومن تأديب غير معتاد ليمثله، لأنّ الضرورة المائنة إلى تأديبه تندفع بزجره وحبسه ونحوهما من غير ضربه، ولو اضطر إلى ضربه فالسلامة مشروطة بتأديب الزوج زوجته، وهذا أهدراء لأن تأديب الصبي لا بد لهما منه، وهذا إنما يحصل غالباً بالضرب، فصار كضربه للتعليم، وضرب معلميه بإذن

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٥.

(٢) حاف عليه: جار وظلم. المعجم الوسيط ص ٢١٢، مادة (حاف).

(٣) ما بين الحاضرين ساقط من المطبوع.

وَخَيْرُ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ إِنْ كَانَتْ يَدُ القَاطِعِ نَاقِصَةً، أَوِ الشَّجَةُ تَسْتَوْعِبُ مَا بَيْنَ قَرْنَيِ الْمَشْجُوجِ، لَا الشَّاجِ.  
وَيَسْقُطُ الْقَوْدُ بِمَوْتِ الْقَاتِلِ، وَيَغْفِرُ وَلِيُّ وَصْلِحِهِ، وَلِلْبَاقِي حِصْنَةٌ مِنَ الدِّيَةِ.

أبيه لِغَزْدِ نَفِعِهِ إِلَى الصَّبِيِّ فِي آخِرِ أَمْرِهِ<sup>(١)</sup>.  
(وَخَيْرُ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ) بَيْنَ الْأَرْضِ<sup>(٢)</sup> كَامِلًا وَبَيْنَ الْقَوْدِ مِنْ غَيْرِ أَرْضٍ (إِنْ كَانَتْ يَدُ القَاطِعِ نَاقِصَةً) بِأَنْ كَانَتْ شَلَاءً يَنْتَفِعُ بِهَا، أَوْ نَاقِصَةُ الْأَصَابِعِ، لِأَنْ اسْتِيَافُ الْحَقِّ كَامِلًا لِمَا تَعْذَرُ، كَانَ لَهُ أَنْ يَأْخُذْ دُونَ [٣٢٩] - ب] حَقَّهُ وَأَنْ يَغْدِلَ إِلَى عَوْضِهِ. وَفِي «الْمُجْنَثَيِّ»: وَعَلَى [هَذَا]<sup>(٣)</sup> السَّنُّ وَالْأَطْرَافُ التِّي يَجْبُ فِيهَا الْقَصَاصُ، إِذَا كَانَ طَرْفُ الْجَانِيِّ أَوْ سَنُّهُ مَعِيبًا، يَخْيِرُ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ بَيْنَ أَخْذِ الدِّيَةِ كَامِلًا وَبَيْنَ اسْتِيَافِ الْمَعِيبِ. قَيَّدَنَا الشَّلَاءُ بِأَنْ يَنْتَفِعُ بِهَا، لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ لَا يَنْتَفِعُ بِهَا لَا تَكُونُ مَحْلًا لِالْقَصَاصِ، فَكَانَ لَهُ دِيَةً كَامِلَةً مِنْ غَيْرِ خِيَارٍ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى.

وَفِي «الْمُجْبِطِ»: وَلَا تَقْطَعُ الْيَمِينَ إِلَّا بِالْيَمِينِ، وَلَا الْيَسْرَى إِلَّا بِالْيَسْرَى، وَلَا تَقْطَعُ الْأَصَابِعَ إِلَّا بِعِثْلَاهَا مِنَ الْقَاطِعِ، فَيُؤْخَذُ إِبْهَامُ الْيَمِينِ بِإِبْهَامِ الْيَمِينِ، وَإِبْهَامُ الْيَسْرَى بِإِبْهَامِ الْيَسْرَى، لَا بِالْعَكْسِ. وَكَذَا لَا تُؤْخَذُ الْعَيْنُ الْيَمِينِيُّ بِالْيَسْرَى، وَلَا الْعَيْنُ الْيَسْرَى بِالْيَمِينِيُّ، وَكَذَا فِي الْأَسْنَانِ: الشَّيْءَ بِالثَّنِيَّةِ، وَالثَّنِيَّةُ بِالشَّيْءِ، وَالضَّرُسُ بِالضَّرُسِ، وَلَا يُؤْخَذُ الْأَسْفَلُ بِالْأَعْلَى خَلْفًا لَابْنِ شَبَرْمَةِ فِي ذَلِكَ كُلَّهُ لِلْتَّفَاقْتُ فِي الْمَنَافِعِ وَالْمَرَافِقِ. (أَوْ الشَّجَةُ) أَيْ وَخَيْرُ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ إِنْ كَانَتْ الشَّجَةُ (تَسْتَوْعِبُ مَا بَيْنَ قَرْنَيِ الْمَشْجُوجِ) أَيْ قَرْنَيِ رَأْسِهِ وَهُمَا نَاصِيَتَاهُ (لَا الشَّاجِ) أَيْ وَلَا تَسْتَوْعِبُ مَا بَيْنَ قَرْنَيِ الْمَشْجُوجِ، فَإِنْ شَاءَ اقْصَى بِعْدَدِ الشَّجَةِ مِنْ أَيِّ الْجَانِبَيْنِ شَاءَ، وَإِنْ شَاءَ أَخْذَ الْأَرْضَ.

(وَيَسْقُطُ الْقَوْدُ بِمَوْتِ الْقَاتِلِ) لِأَنْ مَحْلُ اسْتِيَافِهِ فَاتَّ، فَأَشَبَّهُ مَوْتُ الْعَبْدِ الْجَانِيِّ، وَبِهِ قَالَ مَالِكُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ: تَجْبُ الدِّيَةُ وَتُؤْخَذُ مِنْ تِرْكَتِهِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ عِنْهُمَا الْقَوْدُ أَوِ الدِّيَةُ، فَإِذَا فَاتَ أَحدهُمَا تَعَيَّنَ الْآخَرُ.

(وَيَسْقُطُ الْقَوْدُ بِغَفْرِ وَلِيِّهِ) وَاحِدٌ مِنَ الْأُولَائِ (وَصْلِحِهِ) مِنْ نَصِيبِهِ عَلَى عَوْضِ (وَلِلْبَاقِي) أَيْ الَّذِي لَمْ يَعْفُ وَالَّذِي لَمْ يَصَالِحْ (حِصْنَةٌ مِنَ الدِّيَةِ) وَسَقَطَ حَقُّهُ مِنَ الْقَوْدِ، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَهُ التَّصْرُفُ فِي نَصِيبِهِ بِالْاسْتِيَافِ وَبِالْعَفْرِ وَبِالصَّلِحِ، لِأَنَّهُ خَالِصٌ حَقَّهُ، فَإِذَا تَصَرَّفَ فِي بَعْفِهِ أَوْ صَلَحَ نَفْذَ تَصَرُّفِهِ فِي بَعْفِهِ، وَسَقَطَ بِهِ حَقُّهُ فِي

(١) فِي الْمُطَبَّعَ: أَضْرَارَهُ، وَالْمُبَثَّتُ مِنَ الْمُخْطَوْطِ.

(٢) سبق شرحها ١٦٧، التعليق رقم: (١).

(٣) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَاقَطَ مِنَ الْمُخْطَوْطِ.

القصاص، ومن ضرورة سقوط حقه في القصاص سقوط حق الباقي فيه، لأنه لا يتجزأ ثبوتاً فكذا سقوطاً.

وإذا سقط القوْد انقلب نصيب من لم يقف مالاً، لأن القصاص امتنع لمعنى في القاتل، وهو ثبوت عصمه بعفو البعض، فيجب المال كما في الخطأ، حيث امتنع فيه القود لمعنى في القاتل، وهو كونه مخططاً.

ثم العفو في القصاص يمْنَ له القصاص، وهو عندنا كل وارث، وبه قال الشافعي وأحمد وأكثر أهل العلم. وقال الْبَيْتُ الرَّازِيُّ وابن شِبْرُومَةُ والأوزاعي والحسن وقتادة: ليس للنساء عفو في القصاص، وعند مالك: القصاص للعصابات خاصة، وهو قول بعض أصحاب الشافعي. وقال بعض أصحاب الشافعي: للأقارب دون الزوجين، ولقوله عليه السلام: «فأهلة بين خيرتين»<sup>(١)</sup> وأهله: ذُؤوا رَحِيمه. ولنا: قوله عليه السلام: «من ترك مالاً أو حقاً فلورثته، ومن ترك كلاماً<sup>(٢)</sup> فعلية»<sup>(٣)</sup>، والقصاص حق فيكون لجميع الورثة كالمال، وأما قوله عليه السلام: «فأهلة بين خيرتين» فامرأة الرجل من أهله بدلليل قوله عليه السلام في حديث الإفك: [٤٠ - أ] «وما كان يدخل على أهلي إلا معني»<sup>(٤)</sup> يريد عائشة رضي الله تعالى عنها.

ولو قتل بعض الأولياء القاتل بغير إذن الباقي لم يجب عليه قصاص عند أبي حنيفة ومحمد والشافعي في الأصح، وفي قول عنده عليه القصاص، لأنه ممْنوع من قتله، ولو قتله مع العلم بعفو بعض شريكه سواء حكم به حاكم أو لا، يجب عليه القوْد، وهو الظاهر من مذهب الشافعي وأحمد. وقال الشافعي في قول: لا يجب القوْد، لأن فيه شبهة لوقوع الخلاف. ولنا: أنه قتل معموساً مكاففاً، مع العلم بأنه لا حق له فيه، فيجب عليه القوْد كما لو قتله قبل الحكم بالقوْد، والاختلاف لا يُسقط القوْد، فإنه لو قتل كافراً مسلماً قتلناه مع وجود الاختلاف فيه، ولو قتله قبل العلم بالعفو لا يجب القوْد وعليه الْدِيَةُ، وبه قال أحمد والشافعي في قول. [وقال الشافعي في قول]<sup>(٥)</sup> وزفر: يجب القوْد، لأنه قتله عمداً بغير حق.

(١) سبق تحريرجه عند الشارح ص ٤٦٢.

(٢) الْكَلُّ: من لا ولد له ولا والد. ومن يكون عبأ على غيره. المعجم الوسيط ص ٧٩٦، مادة (كَلُّ).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ١٢٣٨/٣، كتاب الفرائض (٢٣)، باب من ترك مالاً فلورثته (٤)، رقم ١٧ - ١٦١٩.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (فتح الباري) ٤٣١/٧ - ٤٣٥، كتاب المغازي (٦٤)، باب حديث الإفك (٣٤)، رقم (٤١٤١).

(٥) ما بين الحاضرين ساقط من المطبوع.

## وَيُقْتَلُ جَمْعٌ بِفَزْدٍ

ولنا: أنه إذا لم يعلم بالعفو كان القَوْدُ واجباً في حقه ظاهراً، فيصير شبهة في درء القود عنه، والدليل على عصمته بعفو أحدهما: ما رُويَ أنَّ هذه الحادثة وقعت في زمن عمر، فشاور ابن مسعود فقال: أرى أنَّ هذا قد أحْيى بعض نفسه، فليس للآخر أنْ يقتلها، فأمضي عمر القضاء على رأيه. وهو المعنى، فإنَّ العافي قد أسقط حقه، وهو من أهل الإسقاط، فصح إسقاطه، وبإسقاطه أحْيى بعض نفس القاتل، فيعجز الآخر عن استيفاء حقه لعدم احتمال التجزي ثبوتاً وسقوطاً. وتعدُّ الاستيفاء إنما هو لمعنى في القاتل، وهو مراعاة حرمة بعض نفسه، فكان في معنى الخطأ، فيجب المال للآخر. ولو قتله العافي بعد العفو يجب القَوْدُ عند الأئمة الأربعية، وهو قول أكثر أهل العلم، لأنَّه قتل نفساً معصومةً بغير حق. ورُويَ عن الحسن: أنه يؤخذ منه الدِّيَة، وعن عمر بن عبد العزيز: أنَّ الْحُكْمَ فيه إلى السلطان.

(وَيُقْتَلُ جَمْعٌ) باشر كلُّ واحدٍ بمحاربته قاتلاً (بِفَزْدٍ) قتلوه عمداً، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وأكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين. وقال ابن الزبيير والزهري وابن سيرين وابن أبي ليلى وعبد الملك، وربيعة وداود وابن المُنْذِر وأحمد في رواية: لا يقتلون به وتجب الدِّيَة عليهم، لأنَّ مفهوم النفس بالنفس أنَّ لا يقتل بالنفس الواحدة أكثر من واحدة، وأنَّ في القصاص تجوب المساواة، ولا مساواة بين العشرة والواحد. ولنا: ما روى محمد بن الحسن في «موطنه» والشافعي في «مسنده» كلاماً عن مالك، عن يحيى بن سعيد<sup>(١)</sup>، عن سعيد بن المُسْتَبِ: أنَّ عمر بن الخطاب قتل نفراً خمسة أو سبعة ببرجل قتلوه غَيْلَةً [ـ أي حُكْمَةً ـ]<sup>(٢)</sup> وقال: لو تمَّاً عليه أهل صنعته لقتلتهم.

ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» مطولاً عن ابن جرير، عن عمرو بن دينار: أنَّ حُبَّيْبَيْنَ يَغْلَى أخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ يَغْلَى يَخْبِرُهُ هَذَا الْخَبَرُ، وَأَنَّ اسْمَ الْمَقْتُولِ أَصِيلَ قَالَ: كَانَتْ امْرَأَةً بِصَنْعَاءَ لَهَا رَبِيبٌ، فَغَابَ زَوْجُهَا، وَكَانَ لَهَا أَخْلَاءٌ فَقَالَتْ: إِنَّ هَذَا الْغَلامَ يَضْصَحُنَا فَانظَرُوهُ كَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهِ فَتَمَالَّاً عَلَيْهِ، وَهُمْ سَبْعَةٌ نَفِرٌ مَعَ السَّرْرَةِ فَقُتْلُوهُ وَأَلْقُوهُ فِي بَرِّ غَمْدَانٍ. فَلَمَّا فَقِدَ الْغَلامَ خَرَجَتْ امْرَأَةُ أَبِيهِ ـ وَهِيَ الَّتِي قَتَلَتْهُ ـ وَهِيَ تَقُولُ: اللَّهُمَّ لَا تُخْفِي عَلَيَّ مِنْ قَتْلِ أَصِيلٍ. قَالَ: وَخَطَبَ يَغْلَى النَّاسَ فِي أَمْرِهِ، قَالَ: فَمَرَّ رَجُلٌ بَعْدِ أَيَّامٍ بِبَشَرِ غَمْدَانٍ، فَإِذَا هُوَ بِذَبَابٍ أَخْضَرٍ عَظِيمٍ يَطْلَعُ مِنَ الْبَشَرِ مَرَّةً وَيَهْبِطُ

(١) خُرُفت في المطبوع إلى سعد والمثبت من المخطوط وهو الصواب لموافقته لما في ترتيب مسند الشافعي ١٠١/٢.

(٢) ما بين الحاضرين ساقط من المطبوع.

**وَبِالْعَنْكُسِ.** فَإِنْ حَضَرَ وَلِيٌّ وَاحِدٌ قُتِلَ وَسَقَطَ حَقُّ الْبَاقِينَ، وَلَا تُقْطَعُ يَدَانِ بِيَدٍ. ....

أخرى. قال: فأشرف على البغر فوجد ريحًا منكرة، فأتنى يغلى فقال: ما أظن إلا قدرت لكم على صاحبكم وقض عليه القصة فأتنى يغلّ حتى وقف على البغر، والناس معه، فقال أحد أصدقاء المرأة متن قتلها: دُلُونِي بِجَبِيلٍ، فدلوه فأخذ الغلام فقيبه في سرّب<sup>(١)</sup> من البغر، ثم رفعوه فقال: لم أقدر على شيء فقال رجل آخر: دُلُونِي، فدلوه فاستخرجه. فاعترفت المرأة واعترفوا كلهم، فكتب يغلّ إلى عمر. فكتب إليه عمر: أن أقتلهم، فلو تملاً عليه أهل صنعاء، لقتلتهم به.

وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن وهب قال: خرج رجال سُفْرَةٍ، فصحبهم رجل، فَقَدِمُوا وليس معهم فاتّهمهم أهله، فقال شریع: شهودكم أنهم قتلوا صاحبكم، ولا حلّفونهم بالله ما قتلوا. فأتوا بهم إلى علي - وأنا عنده - ففرق بينهم فاعترفوا، فأمر بهم فقتلوا. ولأن زهوق الروح لا يتجرأ، واشترك الجماعة فيما لا يتجرأ يوجب التكامل لكل واحد منهم كولاية الإنكاف. (وَبِالْعَنْكُسِ) أي ويقتل واحد بجماعة، وكان الأولى أن يقول: كالعنكس، إذ لا خلاف فيه. (فَإِنْ حَضَرَ وَلِيٌّ وَاحِدٌ) من المقتولين (قُتِلَ وَسَقَطَ حَقُّ الْبَاقِينَ) لفوات محل الاستيفاء، وصار كموت العبد الجاني وموت القاتل حتف أنه، وبه قال مالك. وقال الشافعي: يستوفي الباقون الديّات من تركيته بناء على أن الواجب عنده للأولى: إنما القصاص وإنما الدية، فإذا سقط القصاص من غير إبراء، ثبت المال.

وقييد بولي واحد من المقتولين، لأنه لو حضر أولياء المقتولين قُتل لجماعتهم، ولا شيء لهم غير ذلك، لأن لكل واحد من الأولياء قته بوصف الكمال. ولهذا لو قُتل جماعة واحداً يكون كل واحد قاتلاً بوصف الكمال، ولا كما وجب القصاص. وإذا كان كذلك، لا تجب الدية لعدم اجتماعهما مع القتل.

هذا، ومن قُتِلَ عَمْدًا ولا ولِيٌ له، فللسلطان أن يقتل قاتله ولو أن يصالح، والقاضي بمنزلته فيه.

(وَلَا تُقْطَعُ يَدَانِ) لرجلين (بِيَتِي) قطعاها بأن أخذنا سكيناً وأمرناها على يده من جانب واحد حتى انقطعت. وهو قول التّوزي والزّهري والحسن، وعليهما نصف الديّة، لأنّه دية اليد الواحدة، فيضمنان ديتها في ما لهما، لأنّا تيقناً أن كلّ واحد منهم قاطع للنصف، والفعل عمدًا. وقال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور: تقطع يداهما. وأنما لو وضع أحدهما سكيناً من جانب، والآخر من جانب آخر، وأمراً حتى

(١) السرّب: حفيظ تحت الأرض لا منفذ له. المعجم الوسيط ص ٤٢٥، مادة (سرّب).

وَيَقَادُ عَبْدًا أَفْرَأَ بِقَوْدٍ. وَمَنْ رَمَى رَجُلًا عَمْدًا، فَتَنَدَّ، فَمَا تَأْتِي يُفْتَصُ لِلأَوَّلِ، وَعَلَى عَاقِلَتِهِ  
الْدِيَةُ لِلثَّانِي.

..... وَمَنْ قُطِعَ فَعَفَا عَنْ قَطْعِهِ، فَمَا مِنْ ضَمِّنَ قَاطِفَهُ دِيَتَهُ.

التقى السكينان لا يجب القصاص اتفاقاً.

(وَيَقَادُ عَنْدَهُ) أي ويقتضي من عبد (أَفْرَأَ بِقَوْدٍ) أي بقتل عمي، سواء كان مأذوناً له أو محظوراً عليه، وبه قال مالك والشافعي وأحمد. وقال زفر: لا يقاد منه، لأن إقراره يؤدي إلى إبطال حق [٣٤١ - أ] مولاه، فلا يصح كما لو أقر بالخطأ أو بالمال.  
ولنا: أنه غير متهم في إقراره، لأنه مضر به فيصبح، فإن العبد مُبْتَدئ على أصل الحرية في حق الدَّم، بخلاف إقراره بالقتل خطأ، لأن وجبه على السيد، وهو دفع العبد أو فداؤه، وبخلاف إقراره بالمال، لأن إقرار على المولى بإبطال حقه قصد، لأن وجبه ببيع العبد أو استئجاره<sup>(١)</sup>.

(وَمَنْ رَمَى رَجُلًا عَمْدًا فَتَنَدَّ السَّهْمُ مِنْهُ إِلَى آخَرَ (فَمَا تَأْتِي يُفْتَصُ مِنْهُ) منه (للأَوَّلِ)  
لأنه عمد (وَعَلَى عَاقِلَتِهِ<sup>(٢)</sup> الْدِيَةُ لِلثَّانِي) لأن أحد نوعي الخطأ، وهو الخطأ في الفعل، والفعل الواحد يتعدد بتنوعه.

(وَمَنْ قُطِعَ) يده أو رجله أو غيرهما (فَعَفَا عَنْ قَطْعِهِ فَمَا مِنْهُ) أي من القطع (ضَمِّنَ قَاطِفَهُ دِيَتَهُ) في ماله كاملاً، لأنها صارت في النفس وسقط القيد للشبهة، وهذا عند أبي حنيفة، وهو قول الشافعي وأحمد. وعن مالك: يجب القَوْد، لأن الجنائية صارت في النفس، ولم يغُص عنها. وقال أبو يوسف ومحمد: هو عَقْوَةُ عن النفس أيضاً حتى إذا مات بعد العفو بالسراية لا يضمُّ، وعلى هذا الخلاف إذا عفا عن الشَّحْجَةِ ثم سرَّت إلى النفس فمات، وهذا نقل الشُّهْنَي.

وقال الطرايسى: سِرَايَةُ الْطَّرْفِ الْمُسْتَوْفَى قصاصاً إلى النفس يوجب الْدِيَةَ على عاقلة المستوفى عند أبي حنيفة، وهو أَهْدَرَ الْدِيَةَ، كمالُكُ وَالشَّافِعِيُّ، كِسِّرَايَةُ قَطْعِ الْإِمَامِ يَدُ السَّارِقِ حَدًا إِذَا سَرَى إِلَى النَّفْسِ وَمَاتَ، وَكَالبَرَاعَ<sup>(٣)</sup> وَالسَّحْجَامُ وَالْفَصَادُ<sup>(٤)</sup> وَالْحَتَّانُ، وَكَمَا لَوْ قَالَ لَآخَرَ: قَطْعُ يَدِي، فَقَطْعُهَا وَسَرَى إِلَى النَّفْسِ وَمَاتَ، وَهُوَ

(١) في المخطوط: استيقاؤه، والمثبت من المطبوع، ومعنى استبع العبد: كلّه من العمل ما يؤدي به عن نفسه إذا أعنق بعضه، ليتعنّق به ما بقي. المعجم الوسيط ص ٤٣١، مادة (سعى).

(٢) سبق شرحها ص ٣١٩، التعلقة رقم (٤).

(٣) البراع: برغ الطبيب الجلد: شرطه فأصال دمه. المعجم الوسيط ص ٣٥، مادة (برغ).

(٤) الفَصَادُ: فَصَدُّ الْمَرِيضِ: أَخْرَجَ مَقْدَاراً مِنْ دَمَ وَرِيَدَهُ بِقَصْدِ الْعَلَاجِ. المعجم الوسيط ص ٦٩٠، مادة (فصد).

ولَوْ عَفَى عَنِ الْجِنَاحِيَّةِ، فَهُوَ عَفُورٌ عَنِ النَّفْسِ، فَالْخَطَا مِنْ ثَلَاثَةِ مَالِهِ، وَالْعَمَدُ مِنْ كُلِّهِ.  
وَالْقَوْدُ يَبْثُثُ بَذَاداً لِلْوَرَثَةِ لَا إِزْتَأْ، فَلَا يَصِيرُ أَحَدُهُمْ خَضِمًا عَنِ الْبَقِيَّةِ. فَلَوْ أَقَامَ  
حُجَّةٍ بِقَتْلِ أَبِيهِ غَائِبًا أَخْوَهُ، فَخَضَرَ، فَفِي الْعَمَدِ يُعِيدُهَا، وَفِي الْخَطَا وَالدَّيْنِ لَا.

الأظہر، لأن السُّرَرايَةَ تبع للجنائية، فلم يجز أن يكون ابتداؤها مباحاً، وسرارتها مضمونة.  
ولأبي حنيفة: أن حقه في القطع، والموجود قتل، حتى لو وقع ظلماً كان  
قتلاً، فلم يكن مستوفياً حقه في ضمنه، إلا أنه سقط القصاص للشبهة، فوجوب الدية،  
بخلاف ما ذكروا من المسائل، لأنه يجب الفعل على الإمام وعلى غيره بالفعل. وإقامة  
الواجب لا يقييد بشرط السلامة كالرمي إلى الحربي، لولا يكون تكليف ما ليس في  
الواسع. وفي مسألتنا هو مخير بين الاستيفاء والعفو، بل العفو مندوب إليه، فيتقيد  
بشرط السلامة كالرمي إلى الصيد.

(ولَوْ عَفَى عَنِ الْجِنَاحِيَّةِ) أو عفى عن القطع وما يحدث منه (فَهُوَ عَفُورٌ عَنِ  
النَّفْسِ) بلا خلاف (فَالْخَطَا مِنْ ثَلَاثَةِ مَالِهِ) أي إن كان القطع خطأ يعتبر من ثلث مال  
المقطوع لتعلق حق الوارث به<sup>(١)</sup>، فإن كان في الدية فاضل من الثالث<sup>(٢)</sup> أحد هذه الوارث  
من القاطع. (وَالْعَمَدُ) يعتبر (مِنْ كُلِّهِ) أي من كل ماله، فلا يضم القاطع شيئاً، كذا  
في «الهداية» وغيرها، ولا يخفى أن الموجب هنا هو القود، وهو ليس بمال، فلا وجه  
للقول بأنه من كل المال.

(وَالْقَوْدُ يَبْثُثُ بَذَاداً) أي ابتداء (لِلْوَرَثَةِ) عند أبي حنيفة (لَا إِزْتَأْ) أي لا يثبت  
القود للورثة بطريق الإرث بأن يثبت للمرث ابتداء ثم يثبت للوارث، كما هو مذهب  
أبي يوسف ومحمد (فَلَا يَصِيرُ أَحَدُهُمْ) أي أحد الورثة عند أبي حنيفة (خَضِمًا عَنِ  
الْبَقِيَّةِ) بغير وكالة.

اعلم أن كل ما يملكه الورثة بطريق الإرث، فأحدهم خصم عن [٣٤١ - ب]  
الباقيين، حتى لو ادعى أحد الورثة شيئاً من التركة على أحد وأقام البينة عليه ثبت حق  
الجميع، ولا يحتاج الباقيون إلى تجديد الدعوى. وكل ما يملكه الورثة لا بطريق  
الوراثة، لا يصير أحدهم خصمًا عن الباقيين، ففرع على هذا قوله: (فَلَوْ أَقَامَ) شخص  
(حُجَّةٌ) أي بينة (بِقَتْلِ أَبِيهِ) حال كونه (غَائِبًا أَخْوَهُ فَخَضَرَ) الغائب (فَفِي الْعَمَدِ  
يُعِيدُهَا) أي يعيد الغائب الحُجَّةَ عن أبي حنيفة (وَفِي الْخَطَا وَالدَّيْنِ لَا) يعيدها

(١) أي إذا كان القطع خطأ، وقد عفى عن الجنائية أو عن القطع وما يحدث منه، فهو عفو عن الدية،  
ويُنْهَا من الثالث، لأن الدية مال، وحق الورثة متعلق بها، والعمفو وصبة، فتصبح من الثالث. حاشية  
محمد بن إبراهيم الرومي، بهامش فتح باب العناية ٤٨٢/٢.

(٢) أي زائد عن الثالث.

**وَالْعِنْزَةُ بِحَالِ الرَّمْيِ لَا الْوَصْولِ، فَتَحِبُّ الدِّيَةُ عَلَى مَنْ رَمَ مُسْلِمًا فَازْتَدَ فَوَصَلَ.**

باتفاق، لأن الخطأ والدين موجبهما المال، وطريق ثبوت الميراث.

ثم اعلم أن العلماء أجمعوا على قبول بيتة الحاضر، وعلى أنه لا يقضى بالقَوْد ما لم يحضر الغائب، لأن المقصود بالقضاء الاستيفاء، والحاضر لا يتمكّن منه إجماعاً، وعلى أن القاتل يُعْبَسُ لأنّه صار متّهّماً بالقتل، والمتهم يُعْبَسُ. واختلفوا في إعادة البيبة إذا حضر الغائب، فعند أبي حنيفة يكلّف الغائب بالإعادة، وعندهما لا يكلّف، وهو قياس قول مالك والشافعي وأحمد.

(**وَالْعِنْزَةُ بِحَالِ الرَّمْيِ**) أي بحال المرمي في العصمة وعدمها، والحلّ وعدمه وقت الرمي عند أبي حنيفة (لا) بحال (**الْوَصْولِ**) كما هو قولهما. (**فَتَحِبُّ الدِّيَةُ**) عند أبي حنيفة (**عَلَى مَنْ رَمَ مُسْلِمًا فَازْتَدَ**) المرمي إليه والعياذ بالله (**فَوَصَلَ**) إليه السهم فقتله. وقالا: لا شيء عليه، وهو قول مالك والشافعي وأحمد، لأن التلف حصل في محل لا عصمة فيه فيكون هذراً.

ويرد شهادة اثنين اختلفا في مكان القتل أو زمانه أو فيما حصل به القتل من الآلة، أو قال أحدهما: قتله بعصا، وقال الآخر: لم أدرِ بما إذا قتل، أو قال أحدهما: قتله بسلاح، وقال الآخر: بعصا. وإن شهدا بقتله، وقالا: لم ندرِ بما إذا قُتل من الآلة، تجب الديمة استحساناً في ماله.

يصبح الصلح عن القتل العمد على أكثر من الديمة، لأن افتداء لنفسه، ويكون المال حالاً<sup>(١)</sup> للتزامه إياه بعدد الصلح، إلا أن يؤجله الولي إلى أجل معلوم، لأن الحق له، فله تأجيله كسائر الديون المؤجلة.

(١) في المطبوع: حلالاً، والمثبت من المخطوط.

## كتاب الديات

**الدِّيَةُ مِنَ الدَّهْبِ: أَلْفُ دِينَارٍ، وَمِنَ الْفِضَّةِ: عَشْرَةُ آلَافٍ دِرْهَمٌ، وَمِنَ الْإِبْلِ: مِئَةٌ.**

## كتاب الديات

(الدِّيَةُ) لغةً: مصدر وَدَى القاتل المقتول، إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس، ثم قيل لذلك المال تسمية بالمصدر، والثاء في آخره عوض عن الواو في أوله كالعادة. وهي ثابتة بالكتاب: وهو قوله تعالى: **﴿وَرَدِيَةٌ مُسْتَلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾**<sup>(١)</sup>. وبالسنة: وهي أحاديث كثيرة، وإجماع أهل العلم على وجوبها في الجملة. (من الدِّهْبِ أَلْفُ دِينَارٍ وَمِنَ الْفِضَّةِ عَشْرَةُ آلَافٍ دِرْهَمٌ وَمِنَ الْإِبْلِ مِئَةٌ) وقال الشافعى: من الورق اثنا عشر ألفاً، وبه قال مالك وأحمد واسحاق لما أخرج أصحاب السنن الأربع عن محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رجلاً منبني عدي قُتِلَ فجعل النبي ﷺ دينته اثنا عشر ألفاً. قال الترمذى: لا نعلم أحداً يذكر في هذا الإسناد ابن عباس غير محمد بن مسلم. وصحح التسائي وغيره لإرساله على إسناده.

ولنا: وهو قول الثوري وأبي ثور من أصحاب الشافعى، ما روى البیهقى من طريق الشافعى قال: قال محمد بن الحسن: بلغنا عن [٣٤٢ - أ] عمر رضي الله عنه أنه فرض على أهل الذهب في الدِّيَة أَلْفُ دِينَارٍ، ومن الورق عشرة آلاف درهم: حدثنا بذلك أبو حنيفة، عن الهيثم، عن الشعبي عن عمر قال: وقال أهل المدينة: فرض عمر على أهل الورق اثنى عشر ألف درهم. قال محمد بن الحسن: صدقوا، ولكن فرضها اثنى عشر ألفاً وزن ستة، كذلك عشرة آلاف. وقال محمد بن الحسن: وأخبرنى الثورى، عن مغيرة الضبئى، عن إبراهيم قال: كانت الدِّيَةُ الإبل، فجعلت الإبل كلّ بغير مائة وعشرين درهماً وزن ستة، كذلك عشرة آلاف درهم.

وقيل لشريك: إن رجلاً من المسلمين عاين العدو فضربه، فأصاب رجلاً متى فسلَّت وجهه حتى وقع ذلك على حاجبيه وأنفه ولحيته وصدره، فقضى فيه عثمان بالدِّيَة اثنى عشر ألفاً، وكانت الدرارم يومئذ وزن ستة. وفي «التجريد» للقدوري: لا خلاف أن الدِّيَة أَلْفُ دِينَارٍ، وكل دينار عشرة دراهم، ولهذا يجعل نصاب الذهب عشرين ديناراً، ونصاب الورق مئتي درهم.

(١) سورة النساء، الآية: (٩٢).

واعلم أن العلماء اختلفوا في الأصل في الدية، فقال الشافعى، وأحمد في رواية، وابن المتندر: الإبل فقط، فتوجب قيمتها بالغة ما بلغت لـما أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه وصححه ابن القطان في كتابه، وابن حبان في «صحيحه» من حديث عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال: إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مئة من الإبل، منها أربعون في بطونها أولادها. ورواه النسائى وابن ماجه من حديث عبد الله ابن عمر، ولأنه ﷺ فرق بين دية شبه العمد ودية الخطأ، فغلظ بعضها وخفف بعضها، ولا يتحقق ذلك في غير الإبل. ولأن الإبل مجتمع عليه، وما عداه مختلف فيه، فيؤخذ بالمتيقن.

وقال أبو حنيفة: الإبل والذهب والفضة، وهو قول أحمد، والشافعى في القديم. ومقتضى قول المالكية إن كان القاتل من أهل البوادي والعمود<sup>(١)</sup> فمئة من الإبل، وإن كان من أهل الذهب كأهل الشام ومصر والمغرب فألف دينار، وإن كان من أهل الورق، كأهل خراسان، وال العراق، وفارس فائضي عشر ألف درهم. وقال أبو يوسف ومحمد، وأحمد في رواية، وهو رواية عن أبي حنيفة: الإبل والذهب والفضة والبقر مثنا بقرة، قيمة كل بقرة خمسون درهماً، والغنم ألفاً شاة، [كل شاة خمسة دراهم]<sup>(٢)</sup>، والخمل مثنا خللاً [قيمة كل خللاً خمسون درهماً]، وهي ثوبان: إزار ورداء، لما روى أبو داود عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمان مئة دينار، أو ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين.

وقال: فكان ذلك حتى استخلف عمر فقام خطيباً فقال: ألا إن الإبل قد علت ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق أثني عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مثني بقرة، وعلى أهل [٣٤٢ - ب] الشياه ألفي شاة، وعلى أهل الخمل مثني خللاً. قال: وترك دية أهل الذمة لم يعرفها.

ولما في «آثار محمد بن الحسن» قال: أخبرنا أبو حنيفة عن الهيثم<sup>(٣)</sup>، عن الشعبي، عن عبيدة السلماني<sup>(٤)</sup>: قال وضع عمر الديات على أهل الذهب ألف دينار،

(١) اليماد والعمود: الخشبة التي يقوم عليها البيت - الخيمة - النهاية ٢٩٦/٣.

(٢) ما بين الحاصلتين ساقط من المطبوع.

(٣) حرّفت في المخطوط إلى: الهاشم، والمثبت من المطبوع وهو الصواب لموافقة لما في الآثار ص ٢٩٣.

(٤) حرّفت في المطبوع إلى: البيلمانى، والمثبت من المخطوط وهو الصواب لموافقتة لما في الآثار ص ٢٩٣.

وهذه في شبه العقد أرباع: من بنت مخاض، ولبون، ومن حقيقة، ومن جذعة، .....

وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم، وعلى أهل الإبل مئة من الإبل، وعلى أهل البقر مئتي بقرة مئية<sup>(١)</sup>، وعلى أهل الشياه ألفي شاة، وعلى أهل الخليل مئتي خللة. ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: حدثنا وكيع: حدثنا ابن أبي ليلى، عن الشعبي، عن أبي عمبيدة: به. وفي «سن أبي داود» عن محمد بن إسحاق قال: ذكر عطاء عن جابر بن عبد الله أنه قال: فرض رسول الله ﷺ في الدية على أهل الإبل مئة من الإبل، وعلى أهل البقر مئتي بقرة، وعلى أهل الشياه ألفي شاة، وعلى أهل الخليل مئتي خللة، وعلى أهل الطعام شيئاً لم يحفظه ابن إسحاق. فإن قيل: الإبل مجهرة ماليتها، والدبة مقدرة بها. أجبت: بأن التقدير بها ثبت بالآثار المشهورة، ثم فائدة الخلاف تظهر في اختيار القاتل، فعند أبي حنيفة له الخيار من الأنواع الثلاثة فقط، وعندهما من السنة.

(وهذه) أي المئة من الإبل (في شبه العقد أرباع) عند أبي حنيفة وأبي يوسف: ربع (من بنت مخاض<sup>(٢)</sup>) وربع من بنت (لبون<sup>(٣)</sup>) وربع (من حقيقة<sup>(٤)</sup>) وربع (من جذعة<sup>(٥)</sup>) وقد سبق تفسيرها في باب الزكاة، وبهذا قال مالك، وأحمد في رواية، والزهري وربيعة وسليمان بن يسار. وقال محمد والشافعي وأحمد في رواية أخرى: ثلاثة: ثلاثون جذعة، وثلاثون حقيقة، وأربعون شيئاً كلها خلفات، أي جميع الشبيهات حوامل. الشيبة: هي الطاعنة في السادسة لما تقدم. ولما أخرجه الترمذى وقال: حديث حسن غريب عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل متعمداً دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاؤا قتلوا، وإن شاؤا أخذوا الدبة: وهي ثلاثون حقيقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة، وما صالحوا عليه فهو لهم».

وروى مالك في «الموطأ» عن عمرو بن شعيب: أن رجلاً حذف ابنه بالسيف فقتلته، فأخذ عمره منه الدبة ثلاثة حقيقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفة. وروى أبو داود عن مجاهد: أن عمر رضي الله عنه قضى في شبه العمد: بثلاثين حقيقة، وثلاثين

(١) سبق شرحها ص ٢٩٦، التعليقة رقم: (٣).

(٢) بنت مخاض: من الإبل: التي استكملت سنة من عمرها ولم تتم الثانية. معجم لغة الفقهاء ص ٤١٤.

(٣) بنت لبون: بنت الناقة إذا استكملت ستين، ودخلت في الثالثة. معجم لغة الفقهاء ص ٣٨٩.

(٤) سبق شرحها ص ٣١٥، التعليقة رقم: (٢).

(٥) سبق شرحها ص ٣١٥، التعليقة رقم: (٤).

## وهي المُغْلَظة.

جذعة، وأربعين [خليفة]<sup>(١)</sup> ما بين ثانية<sup>(٢)</sup> إلى بازل<sup>(٣)</sup> عامها، كلها خلفات. ورواه عن عليٍّ [أنه قال: في شبه العمد]<sup>(٤)</sup> أثلاث: ثلاثة وثلاثون حقة، وثلاث وثلاثون جذعة، وأربع وثلاثون ثانية إلى بازل عامها، كلها خلفات. ولنا ما أخرجه أبو داود وسكت عنه، ثم المثذري بعده، عن علامة والأسود قالا: قال عبد الله: في شبه العمد: خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون بنات مخاض. وهذا وإن كان موقوفاً، إلا أنه في حكم المعرف، لأن المقادير لا تُغَرِّف [٣٤٣ - أ] بالرأي.

وما أخرجه ابن جبانت في «صححه» في كتابه *بَيَانُ الْمُغْلَظَةِ إِلَى عُمُرٍ وَبْنِ حَزْمٍ*: «أن في نفس المؤمن مئة من الإبل». والمراد أدنى ما يكون منه، وما قلناه أولى. ولأن دية شبه العمد أغاظ من دية الخطأ الممحض، وذلك فيما قلنا، لأنها في الخطأ الممحض تجب أخمساً، ولأن الجنين كالمنفصل من وجيه، فيكون في معنى الزيادة على المئة، وهي لا تجوز. ولأن الديات تعتبر بالصدقات، لأنها تجب على العاقلة بطريق الصلة للقاتل كالصدقات، والشرع نهى عنأخذ الحوامل في الصدقات، لأنها كرائم أموال الناس، فكذا في الديات.

(وهي) أي دية الإبل (**المُغْلَظة**) لا غيرها بالإجماع، حتى لو قضى القاضي بتغليظ الدية من غير الإبل لم تتغلظ ولم ينفذ قضاها، لأن التقديرات لا تُغَرِّف إلا بالسمع، ولم يرد التغليظ من الشارع إلا في الإبل. ثم دية شبه العمد على العاقلة عندنا، وعند الشافعي وأحمد والشوري واسحاق والشخعي والحكم وحماد والشعبي. وقال ابن سيرين وابن شيبة وأبو ثور وقتادة والزهري والحارث العكلي وأحمد في رواية: في مال القاتل، وهو قول مالك، لأن شبه العمد عنده من باب العمد. لهم أنها

(١) ما بين الحاصرتين زيادة من المخطوط. وهي صحيحة لموافقتها لما في سن أبي داود ٦٨٥/٤، كتاب الديات (٣٨)، باب في دية الخطأ شبه العمد (١٧)، رقم (٤٥٠).

(٢) *الثانية*: تقدّم شرحها عند الشارح ص ٣٤٥.

(٣) البارل من الإبل: الذي تم ثمانين سنين ودخل في التاسعة، وحيثما يطلع نابه وتكميل قوته، ثم يقال له بعد ذلك بازل عام وبازل عامين. النهاية ١٢٥/١.

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط، والصواب إثباته لموافقتها لما في سن أبي داود ٦٨٥/٤ - ٦٨٦، كتاب الديات (٣٨)، باب في دية الخطأ شبه العمد (١٧)، رقم (٤٥١).

..... وفي الخطأ الخامس: منها ومن ابن مخاض، وكفاراً لهم عتق مؤمن. فإن عجز صائم شهرین ولاعه.

وجب فعل قصده، فلم تتحمله العاقلة كالعمد الممحض، ولأنها دية مغلظة فأثبتت دية العمد. ولنا ما روى أبو هريرة قال: اقتلت امرأتان من هذيل فرمي إحداهما الأخرى بحجرٍ، فقتلتها وما في بطنهما، فقضى رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ بديمة المرأة على عاقلتها. وهو حديث متفق عليه. وأنه قتل لا يوجب القصاص، فوجب ديته على العاقلة كالخطأ.

(وفي الخطأ) أي ودية الإبل في الخطأ (الخامس منها) أي من الأنواع الأربع المعتقدة (ومن ابن مخاض) بأن يكون عشرين ابن مخاض، وعشرين بنت لبون، وعشرين حقة، وعشرين حذعة. وقال مالك والشافعي واللبيث وربيعة: مكان عشرين ابن مخاض: عشرين ابن لبون، لما في الكتب الستة من حديث سهيل بن أبي حيّة في الذي وذاه النبي عليه السلام بعثة من إبل الصدقات، وبنو المخاض لا مدخل لها في الصدقات.

ولنا: ما أخرجه أصحاب السنن الأربعة عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «في دية الخطأ: عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرونبني مخاض ذكور». قال الترمذى: لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وقد روى عن عبد الله موقوفاً. وأجاب أصحابنا عن الذي ودah النبي ﷺ من إبل الصدقه: بأنه تبرع بذلك، ولم يجعله حكماً. وقال النووي في «شرح مسلم»: المختار ما قاله جمهور أصحابنا وغيرهم من أن معناه: أنه اشتراها من أهل الصدقات بعد أن ملحوها، ثم دفعها تبرعاً منه إلى القتيل. انتهى. وقيل: لا حججة فيه، لأنهم لم يدعوا على أهل خير إلا قتلهم عمداً [٣٤٣ - ب] فيكون دينه دية العمد وهي من أسنان الصدقه، وإنما الخلاف في الخطأ.

(وَكُفَّارَتُهُمَا) أي شبه العمد والخطأ (عَقْ مُؤْمِنٍ، فَإِنْ عَجَزَ صَامَ شَهْرَيْنِ وَلَاءَ)  
أي متابعين لقوله تعالى: ﴿فَتَخْرِيزُ رَقَبَةِ مُؤْمِنٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِي صَيَامٍ شَهْرَيْنِ مُتَابِعِينَ﴾<sup>(١)</sup>  
الآية. وإن كانت في الخطأ، إلا أن شبه العمد خطأ في حق القتل، وإن كان عمداً في  
حق الضرب فمتناولهما الآية. ولا يجزىء في كفارة القتل بالإطعام، وقال الشافعى في  
قول وأحمد فى رواية: إن لم يقدر على الصيام يجب إطعام ستين مسكيناً، لأنها

(١) سورة النساء، الآية: (٩٢).

وَصَحَّ رَضِيعُ أَحَدٍ أَبْوئِهِ مُسْلِمٌ لَا إِجْنَىْنِ.  
وَلِلنِّسَاءِ نِصْفُ مَا لِلرَّجُلِ فِي النَّفْسِ وَمَا دُونَهَا.

كفارة فيها عتق وصوم شهرين متتابعين، فكان فيها إطعام ستين مسكيناً عند عدمها، كفارة الظهار والغطر في رمضان. ولنا: أن المقادير لا تُعرف إلا بالنص، ولم يرد في الإطعام شيء. (وَصَحَّ) في عتق الكفار (وَصَحَّ أَحَدٌ أَبْوئِهِ مُسْلِمٌ) لأنه مسلم تبعاً، والظاهر سلامه أطراوه (لَا إِجْنَىْنِ) أي لا يصح في عتق الكفاره الحمل، لأنه لم يُعلم حياته ولا سلامه أطراوه.

(ق) الْدِّيَةُ (لِلنِّسَاءِ نِصْفُ مَا لِلرَّجُلِ فِي النَّفْسِ وَمَا دُونَهَا) وهو ظاهر مذهب الشافعي، ومحترر ابن المتندر، وبه قال التوزي واللبيث وابن أبي ليلى وابن شبيبة وابن سيبرين، لما أخرج جمهوري عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «دِيَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ». وما أخرج جمهوري، عن علي بن أبي طالب أنه قال: عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس، وفيما دونها. وروى الشافعي في «مستده» عن ابن شهاب، عن مكحول وعطاء قالوا: أدركنا الناس على أن دية الحرث المسلم على عهد النبي ﷺ مئة من الإبل، فقوم عمر تلك الْدِيَةَ على أهل القرى ألف دينار أو اثنين عشر ألف درهم، ودية الحرث المسلمة<sup>(١)</sup> إذا كانت من أهل القرى خمس مائة دينار، أو ستة آلاف درهم، وإن كان الذي أصابها من الأعراب، فديتها خمسون من الإبل.

وقال الشافعي في القديم: ما دون الثلث لا ينتصف، وكذا الثلث، وبه قال مالك وأحمد، وهو قول الفقهاء السبعة وابن المسمى وعمر بن عبد العزيز وغروة بن الزبير والزهري وقتادة والأرجو وربيعة، وروي عن عمر وابنه وزيد بن ثابت، لما روى النسائي في «سننه» عن عيسى بن يونس الرئلي، عن ضمرة، عن إسماعيل بن عياش، عن ابن محرج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ قال: «عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ العقل الثلث من ديتها». وأخرج جمهوري عن الشعيبية، عن زيد بن ثابت قال: جراحات الرجال والنساء سواء إلى الثلث، مما زاد فعلى النصف.

وأخرج أيضاً عن ربيعة أنه سأله ابن المسمى: كم في أصبع المرأة؟ قال: عشرة. قال: كم في اثنين؟ قال: عشرون. قال: كم في ثلاثة؟ قال: ثلاثون. قال: كم

(١) في المخطوط: الحرث المسلم، والمثبت من المطبوع، وهو الصواب لموافقته لما في ترتيب مستند الإمام الشافعي، كتاب الديات ١٠٩/٢.

## وَالذَّمِيٌّ كَالْمُسْلِمِ

في أربع؟ قال: عشرون. فقال ربعة: حين عظم جرحها واشتدت مصيبيتها نقص عقلها؟ قال: أعرaci أنت؟ قال ربعة: عالم متثبت أو جاهم متعلّم. قال: يا ابن أخي. إنها الشّنة. وأجيبي عن الأوّل: بأن إسماعيل [٣٤] – أ بن عياش عن الحجازيين ضعيف، وابن جرزيج حجازي. وعن الثاني: بأنه منقطع. وعن الثالث: بأن الشافعي قال في آخره: كثنا نقول به، ثم رجعت عنه. فأنّا أسأل الله الخير، لأنّا نجد من يقول السنة، ثم لا نجد نفاذًا بها عن النبي ﷺ، والقياس أولى بنا فيها.

(وَالذَّمِيٌّ كَالْمُسْلِمِ) أي ودية الذمي كدية المسلم. وقال الشافعي: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم، وهو قول أحمد: وقال مالك: دية اليهودي والنصراني نصف دية المسلم، لما أخرجه أصحاب السنن الأربعة عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. ولللفظ لأبي داود أن النبي ﷺ قال: «دية المعاهد نصف دية الحر». ولللفظ الترمذى: «دية عقل الكافر نصف عقل المسلم». وقال: حديث حسن. ولللفظ النسائي: «عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين، وهم اليهود والنصارى». ولللفظ ابن ماجه: أن النبي ﷺ قال: «إن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين، وهم اليهود والنصارى». وما أخرجه الطبرانى في «معجمه الأوسط» عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن دية المعاهد نصف دية المسلم».

وللشافعى: ما رواه عبد الرزاق في «مصنفه» في كتاب العقول عن ابن جرزيج عن عمرو بن شعيب: أن رسول الله ﷺ فرض على كل مسلم قتل رجلاً من أهل الكتاب أربعة آلاف درهم. ورواية أبي داود عن عمرو بن شعيب توقف بين رواية عبد الرزاق، ورواية السنن عنه: وهي قوله: كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمان مئة دينار، أو ثمانية<sup>(١)</sup> ألف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين. قال: وكان ذلك حتى استخلف عمر فقام خطيباً فقال: ألا إن الإبل قد غلت. قال: ففرضها عمر رضي الله عنه على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثنى عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مقتني بقرة، وعلى أهل الشياه ألفي شاة، وعلى أهل المخلل مئتي خللة. قال: وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الديمة.

وروى الشافعى في «مسنده» عن قصييل بن عياض، عن منصور، عن ثابت، عن

(١) في المطبوع: ثمان مئة، والمثبت من المخطوط، وهو الصواب لموافقته لما في سنن أبي داود ٤ /

٦٧٩، كتاب الديات (٣٨)، باب الديمة كم هي؟ (١٦)، رقم (٤٥٤٢).

سعید بن المُسَیَّب، عن عمر بن الخطاب: أَنَّهُ قُضِيَ فِي الْيَهُودِيِّ وَالنَّصَارَى أَرْبَعَةَ آلَافَ دَرْهَمٍ، وَفِي الْمَجْوِسِيِّ ثَمَانُ مِائَةٍ دَرْهَمٍ. وَرَوَى أَيْضًا فِي «مَسْنَدِهِ» عَنْ أَبِنِ عَيْنَتَةَ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَعِيدَ بْنِ الْمُسَیَّبِ قَالَ: قُضِيَ عَثْمَانُ فِي دِيَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصَارَى بِأَرْبَعَةَ آلَافَ دَرْهَمٍ، وَلَاَنَّ نَقْصَانَ الْكُفَّرِ فَوْقَ نَقْصَانِ الْأُنُوشَةِ، وَبِالْأُنُوشَةِ تَنْتَصِفُ الدِّيَةُ بِالْإِجْمَاعِ، فَيُبَيَّنُ أَنَّ تَكُونُ بِالْكُفَّرِ أَنْقُصُ مِنَ النَّصْفِ، فَتَكُونُ ثُلُثُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ، وَهِيَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ اثْنَيْ عَشَرَ آلَافَ دَرْهَمٍ، وَلَاَنَّ الدِّيَةَ تَنْقُصُ بِاعتِبَارِ الرُّقُّ، وَهُوَ أَثْرُ مِنْ آثارِ الْكُفَّرِ، فَلَاَنَّ يَنْقُصُ بِاعتِبَارِ الْكُفَّرِ أُولَئِكَ، وَلَاَنَّ عَقْدَ الْذَّمَّةِ أَدُونُ مِنَ الْإِسْلَامِ، فَيُبَيَّنُ [٤٤ - ب] أَنَّ لَا يُؤْثِرُ فِي حَقْنِ الدَّمِ مُثُلَّ<sup>(١)</sup> الْإِسْلَامِ.

ولنا: ما أخرجه أبو داود في «مراسيله» عن سعید بن المُسَیَّبِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دِيَةُ كُلِّ ذِي عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ أَلْفُ دِينَارٍ». وَوَقْفَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «مَسْنَدِهِ» عَلَى سَعِيدٍ. قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: أَبْنَاءُنَا مُحَمَّدٌ بْنُ يَزِيدٍ: أَبْنَاءُنَا سَفِيَّانُ بْنُ حَسِينٍ [عَنِ الزُّهْرَى]<sup>(٢)</sup>، عَنْ سَعِيدَ بْنِ الْمُسَیَّبِ قَالَ: دِيَةُ كُلِّ مَعَاهِدٍ فِي عَهْدِهِ أَلْفُ دِينَارٍ. وَمَا أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، عَنْ أَبِي سَعْدٍ<sup>(٣)</sup> الْبَقَالِ، عَنْ عَيْكُرِمَةَ، عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَدَى الْعَامِرِيَّينَ بِدِيَةِ الْمُسْلِمِ، وَكَانَ لَهُمَا عَهْدٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَأَبُو سَعْدِ الْبَقَالِ: اسْمُهُ سَعِيدُ بْنُ الْمَزْرُبِيَّانِ. قَالَ التَّرْمِذِيُّ فِي «عَلَلِ الْكَبِيرِ»: قَالَ الْبَخَارِيُّ: هُوَ مَقَارِبُ الْحَدِيثِ.

وَمَا أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنَيُّ [فِي «سَنَنِهِ»]<sup>(٤)</sup> عَنْ أَبِي كُوزٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا، عَنْ أَبْنَاءِ عَمِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ وَدَى ذَمِيَا دِيَةً مُسْلِمٍ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَأَبُو كُوزٍ هُدَى مُتَرَوِّكُ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَرُوهُ عَنْ نَافِعٍ غَيْرِهِ. وَمَا رَوَاهُ أَيْضًا عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْوَقَاصِيِّ، عَنِ الزُّهْرَى، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُمَرِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ أَسَاطِةِ بْنِ زِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ دِيَةَ الْمَعَاهِدِ كَدِيَةِ الْمُسْلِمِ. وَقَالَ: عَثْمَانُ الْوَقَاصِيُّ مُتَرَوِّكٌ. وَمَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي كِتَابِ «الآثارِ»: أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ أَبِي الْهَيْثَمِ

(١) فِي الْمُطَبَّعِ: مِنْ، وَالْمُبَثَّتُ مِنْ الْمُخْطُوطِ.

(٢) مَا بَيْنَ الْحَاضِرَتَيْنِ ساقِطٌ مِنْ الْمُخْطُوطِ، وَالصَّوَابُ إِثْبَاتُهُ لِمَوْافِقَتِهِ لِمَا فِي تَرْتِيبِ مَسْنَدِ الْإِمامِ الشَّافِعِيِّ، كِتَابُ الْدِيَاتِ ١٠٦/٢.

(٣) حُرِفَتْ فِي الْمُطَبَّعِ وَالْمُخْطُوطِ إِلَى: أَبُو سَعِيدِ الْبَقَالِ. وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَهُ لِمَوْافِقَتِهِ لِمَا فِي سَنَنِ التَّرْمِذِيِّ، كِتَابُ الْدِيَاتِ ١٣/٤، بَابُ (١٤)، بَابُ (١٢)، رقم (٤٠٤).

(٤) مَا بَيْنَ الْحَاضِرَتَيْنِ ساقِطٌ مِنْ الْمُطَبَّعِ. انْظُرْ سَنَنَ الدَّارَقُطْنَيِّ ١٢٩/٣، كِتَابُ الْحَدُودِ وَالْدِيَاتِ وَغَيْرَهُ، رقم (١٤٩).

أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان قالوا: دية المعاهد دية الحرّ المسلم.

وما روى أبو داود في «مرايسيله» بسنده صحيح عن ربعة بن [أبي]<sup>(١)</sup> عبد الرحمن قال: كان عَقْلُ الدُّمَيِّ مثل عقل المسلم في زمن النبي ﷺ، وزمن أبي<sup>(٢)</sup> بكر وعمر وعثمان حتى كان صدراً من خلافة معاوية، فقال معاوية: إن كانوا<sup>(٣)</sup> أصيّوا به، فقد أصيّب به بيت مال المسلمين، فاجعلوا لبيت المال النصف، ولأهل<sup>(٤)</sup> النصف خمس مئة دينار، ثم قُتل آخر من أهل الدّمة، فقال معاوية: لو أتا نظرنا إلى هذا الذي يدخل بيت مال المسلمين، فجعلناه موضوعاً عن المسلمين وغُونا لهم. قال: فمن هنالك وضع عليهم خمس مئة.

وروى عبد الرزاق أيضاً: أخبرنا معمّر، عن الزهرى، قال: كان دية اليهودي والنصراني في زمن النبي ﷺ مثل دية المسلم، وكذا في زمن أبي بكر وعمر وعثمان، فلما كان زمن معاوية أعطى أهل القتيل النصف، وألقى النصف في بيت المال، ثم قضى عمر بن عبد العزيز في النصف، وألقي<sup>(٥)</sup> ما كان جعل معاوية. قال الزهرى: ولم يُقضَ [لي] أن أذاكِر<sup>(٦)</sup> عمر، فأخبره أن الدية كانت تامة لأهل الدّمة. قُلْتُ: للزهرى: بلغني عن ابن المستيب قال: ديته أربعة آلاف. فقال: خير الأمور ما عرض على كتاب الله، قال الله تعالى: هُوَ الَّذِي كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْتُكُمْ وَبَيْتُهُمْ مِثْقَلٌ إِلَى أَهْلِهِمْ<sup>(٧)</sup>.

وروى عبد الرزاق في «مصنفه» عن ابن جريج، عن مجاهد، عن ابن مسعود قال [٣٤٥ - أ]: دية المعاهد مثل دية المسلم. وروى أيضاً عن معمّر، عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه: أن رجلاً قتل رجلاً من أهل الدّمة، فرفع إلى عثمان، فلم يقتله، وجعل عليه ألف دينار. وروى الدارقطنـى في «سننه» عن الحسين بن صفوان، عن عبد الله<sup>(٨)</sup> بن أحمد عن رحمويه، عن إبراهيم بن سعد<sup>(٩)</sup>، عن ابن شهاب، أن أبا بكر

(١) ما بين الحاصلتين ساقط من المطبوع وهو صواب لموافقته لما في «نصب الراية» ٣٦٧/٤.

(٢) في المخطوط: أهله، والمثبت من المطبوع.

(٣) في المطبوع والمخطوط: ألقى. والمثبت من «مصنف عبد الرزاق» ٩٥/١٠ - ٩٦، رقم (١٨٤٩١).

(٤) في المخطوط: أذكر. وما بين الحاصلتين من «المصنف». الموضع السابق.

(٥) سورة النساء، الآية: (٩٢).

(٦) خرجت في المطبوع إلى: عبد الله بن أحمد، والمثبت من المخطوط وهو الصواب لموافقته لما في سنن الدارقطنـى ١٢٩/٣، كتاب الحدود والديات وغيرها، رقم (٥٠).

(٧) خرجت في المطبوع إلى: إبراهيم بن سعيد، والمثبت من المخطوط، وهو الصواب.

**ففي الأنف، والخشقة، والعقل، وإحدى الحواس، واللسان، إن منع أداء أكثر الحروف، واللخية، وشغور الرأس، إذا لم يثبت: كل الدية.**

وأعمر كانوا يجعلون دية اليهودي والنصراني المعاهددين دية الحر المسلم. وأخرج ابن أبي شيبة نحوه عن علقة مجاهد، وعطاء الشعبي، والنحوي والزهري، وروى عبد الرزاق عن أبي حنيفة، عن الحكم بن عثيمية<sup>(١)</sup>، عن علي أنه قال: دية كل ذمي مثل دية المسلم. قال أبو حنيفة: وهو قوله.

وتقدم ما رواه عبد الرزاق عن محمد بن الحسن بسنده إلى علي أنه قال: ما كان له ذمتنا فدمه كدمنا، وديته كديتنا، وأنه حر مخصوص الدم، فتكمّل ديته كالMuslim. ودية المجوسي كالكتابي عندنا، لا ثمان مئة درهم فقط، كما قال مالك والشافعي، واستدلا بما تقدم من رواية الشافعي عن عمر نحوه أنه قضى في اليهودي والنصراني أربعة آلاف، وفي المجوسي ثمان مئة. ورواه عبد الرزاق، وابن أبي شيبة في «مصنفيهما» عن عمر نحوه. ولنا: ما سبق من رواية أبي داود في «مراسله» عن سعيد بن المسيب مرفوعاً: «دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار».

(ففي الأنف) أي في إتلافه كلاً أو بعضاً (و) في (الخشقة) سواء كانت وحدها، أو مع الذكر (و) في (العقل) (و) في (إحدى الحواس) وهي: السمع والبصر والشم والذوق [واللمس]<sup>(٢)</sup> (و) في (اللسان) كله أو بعضه (إن منع أداء أكثر الحروف (و) في (اللخية وشغور الرأس إذا لم يثبت) أي إذا حلّق ولم ينت الشعر سنة، وكذا في الحاجبين (كل الدية). والحاصل: أن الجنابة إذا فوتت منفعة على الكمال، أو أزالت جمالاً مقصوداً في الآدمي على الكمال، تجب الدية، لأن ذلك إتلاف للنفس من وجيه، وأنلاف النفس من وجيه ملحق بإتلافها من كل وجيه.

أما الأنف فلما روى عبد الرزاق في «مصنفه» عن ابن جرير عن ابن طاوس أنه قال في الكتاب الذي عندهم عن النبي ﷺ: «في الأنف إذا قطع مارثة الديمة». ومارثة الأنف: طرفه أو ما لان منه، كما في «القاموس». وفي «سنن النسائي»، و«مراحل أبي داود» عن سليمان بن أزرق، عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن حزم، عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ كتب كتاباً إلى أهل اليمن فيه الفرائض والسن والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم، فقرئت على أهل اليمن هذه تشكّلها: من

(١) حُرِفت في المطبوع إلى: المحاكم بن عبيدة، وفي المخطوط: الحكم بن عبيدة، والصواب ما أثبتناه لما في نصب الراية ٤/٣٦٨، والتقريب ص ١٧٥. وسير أعلام النبلاء ٥/٢٠٨.

(٢) ما بين الحاضرين ساقط من المخطوط.

محمد النبي إلى شرحبيل بن عبد كلّال ونعيم بن عبد كلّال [والحارث بن عبد كلّال<sup>(١)</sup>] قيل: ذي رعين ومقابر وسقنان أمّا بعد: وكان في كتابه - «أنّ من اغتبط مؤمناً قتلاً عن بيته فإنه قُوَّد، إلا أن يرضي أولياء المقتول، وأنّ في النفس: الدّية مئة من الأبل، وفي الأنف إذا أُوْعِب جُدْعَة<sup>(٢)</sup>: الدّية».

وفي رواية: «وفي الأنف إذا استوعب مارنه: الدّية، وفي اللسان: الدّية، وفي الشفتيين [٣٤٥ - ب] الدّية، وفي البيضتين: الدّية، وفي الذّكر: الدّية، وفي الصلب: الدّية، وفي العينين: الدّية، وفي العين الواحدة: نصف الدّية، وفي اليد الواحدة: نصف الدّية، وفي الرجل الواحدة: نصف الدّية، وفي الشائومة<sup>(٤)</sup>: ثلث الدّية، وفي الجائفة<sup>(٥)</sup>: ثلث الدّية، وفي المُنْقَلَة<sup>(٦)</sup>: خمسة عشر من الأبل [وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل: عشرين من الإبل، وفي السن: خمس من الإبل]<sup>(٧)</sup> وفي المُوضخة<sup>(٨)</sup>: خمس من الإبل، وإن الرجُل يُقتل بالمرأة، وعلى أهل الذهب: ألف دينار».

ورواه ابن حبان في «صححه»، والحاكم في «مستدركه» وقال: إسناده صحيح، وهو قاعدة من قواعد الإسلام. وما روى ابن أبي شيبة في «مصنفه»، عن وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن عكرمة بن خالد، عن رجل من آل عمر قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «في الأنف إذا استوصل مارنة الدّية». ولأنه أزال بقطع الأرببة - وهي طرف الأنف - جمالاً على الكمال مقصوداً، وبقطع المارن منفعة مقصودة، لأنّ منفعة الأنف أن يجتمع الروائح في قصبه لتصل إلى الدماغ، وذلك يفوت بقطع المارن ولو قطع المارن مع قصبة الأنف - وهي عظمة واحدة - لا يزيد على دية واحدة، وهو

(١) ما بين الحاصلتين ساقط من المخطوط والمطبوع، وهو في سن النسائي ٤٢٨/٨ - ٤٢٩، كتاب القسام (٤٥)، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول (٤٦ - ٤٧)، رقم (٤٨٦٨).

(٢) اغتبط: أي قتله بلا جنائية كانت منه ولا جريمة توجب قتلها. النهاية ٣/١٧٢.

(٣) الجذع: قطع الأنف، والأذن، والشفة، وهو بالأذن أحسن. النهاية ١/٢٤٦.

(٤) الشائومة: الجرح في الرأس إذا وصلت إلى أم الدماغ. معجم لغة الفقهاء ص ٣٩٧.

(٥) سبق شرحها ص ٣٣٤، التعليقة رقم: (٤).

(٦) المُنْقَلَة: هي التي تخرج منها صفار العظام، وتتقلّل عن أماكنها. النهاية ٥/١١٠.

(٧) ما بين الحاصلتين ساقط من المخطوط والمطبوع.

(٨) المُوضخة: هي التي تُبْدِي وَضْع العظم: أي بياضه. النهاية ٥/١٩٦.

قول مالك وأحمد، وقال الشافعى: في المارن الدية، وفي القصبة: حكومة عدل، لأن المارن وحده موجب للديه، فتجب الحكومة في الزائد، كما لو قطع القصبة وحدها وقطع لسانه.

ولنا: ما أخرجه البزار في «مسنده» عن أبي بكر بن عبد الله بن عمر، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «في الأنف إذا استوعب بجذعه الديه». ولأنه عضو واحد فلا يجب فيه أكثر من دية. ولو قطع أنفه فذهب شمه، فعليه ديتان، لأن الشم في غير الأنف، فلا تدخل دية أحدهما في الآخر، كالسمع مع الأذن.

وأما الحشقة، فلما روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن الزهرى: أن النبي ﷺ قضى في الذكر: الديه، مئة من الإبل إذا استوصل أو قطعت حشقتها. وأخرج البيهقى عن ابن المُستَبِ قال: مضت الشهنة أن في الذكر: الديه، وفي الأنثيدين: الديه. ولأن قطع الذكر يفوت به منفعة الوطء والإيلااد، والرمى بالبول، ودفق الماء، والإيلاج الذى هو طريق الإعلاق عادةً. والخشقة أصل في منفعة الإيلاج والدفع، والقصبة كالتابع له.

وأما العقل إذا ذهب بضررها، فلفوات منفعة الإدراك، لأن الإنسان به يتميز عن غيره من جنس الحيوان، وبه يتفنن بنفسه في أمر معاشه وزاد معاده.

وأما إحدى الحواس، فلأن كلّ واحدة منها منفعة مقصودة، وقد روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن أبي خالد، عن عوف الأعرابي، قال: سمعت شيخاً في زمان الجمامجم<sup>(١)</sup>، فتعت نعمته فقيل: ذلك أبو المهلب عم أبي قلابة قال: ضرب<sup>(٢)</sup> رجل رجلاً بحجر في رأسه في زمان عمر بن الخطاب، فذهب سمعه وعقله ولسانه وذكريه، فلم يقرب النساء. فقضى عمر فيها بأربع ديات، وهو حتي. رواه عبد الرزاق في «مصنفه» عن سفيان الثورى عن عوف: به.

وفي «المبسوط»: ويُعرف فوات هذه المعاني بتصديق الجناني أو نكوله إذا استحلف، ويُعرف فوات البصر بقول عذلين من الأطباء. وفي «الذخيرة»: طريق معرفة ذهاب الشم: أن يُتعاَفِل وينادى، فإن أجاب لذلك غلِيمَ أن سمعه لم يذهب. وحكى الناطيفي عن [٣٤٦ - أ] القاضي أبي حازم، والقدوري عن إسماعيل بن حماد: أن

(١) في مصنف ابن أبي شيبة ٢٦٦٩، رقم (٧٤٠٠): «قبل فتنة ابن الأشعث» بدل «زمان الجمامجم».

(٢) في المخطوط رمي، والمحبث من المطبوع.

فَلَمَّا دَرَأَتْ رَأْسَ امْرَأَةٍ، فَزَعَمَتْ أَنْ سَمِعَهَا ذَهَبُ، فَاشْتَغَلَ إِسْمَاعِيلُ بِالْقَضَاءِ، ثُمَّ أَتَاهَا إِلَيْهَا وَمِنْ عَاقْلَةِ، وَقَالَ: أَسْتَرِي عُورَتِكَ فَجَعَلَتْ تَجْمَعُ ثِيَابَهَا، فَقُلِّمَ أَنَّهَا سَامِعَةٌ.  
فِي مَرْجِيَّةِ الْمَدِينَةِ قَالَ أَبُو يُوسُفُ: لَا يُعْرِفُ ذَهَابُ السَّمْعِ، وَالْقَوْلُ فِيهِ لِلْجَانِيِّ. وَأَمَّا  
خَرْجِيَّ عَرْفِ دَهَابِ الْبَصَرِ: فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلِ الرَّوَاضِيِّ: يَسْتَقْبِلُ الشَّمْسَ مُفْتَوِحَ الْعَيْنِ،  
فَإِنْ دَمَقْتُ عَيْنَهُ غَلِيمَ أَنَّ الصَّوْءَ بِاقِ، وَإِنْ لَمْ تَدْمِعْ غَلِيمَ أَنَّ الصَّوْءَ ذَاهِبٌ. وَذَكَرَ  
الطَّحَامِيُّ أَنَّهُ يُلْقَى بَيْنَ يَدِيهِ حَيَّةً، فَإِنْ هَرَبَ مِنْهَا غَلِيمَ أَنَّ بَصَرَهُ لَمْ يَذْهَبُ. وَفِي  
«الْأَصْدِيِّ»: قَالَ مُحَمَّدٌ: إِنْ لَمْ يُعْلَمْ بِمَا ذَكَرْنَا، وَيُعْتَبَرُ فِيهِ الدُّغْوَى وَالْأَنْكَارُ، وَالْقَوْلُ  
لِلْجَانِيِّ مِعَ عَيْنِهِ عَلَى الْبَثَاثَاتِ، لِأَنَّ هَذَا يَمِّنُ عَلَى فَعْلِ نَفْسِهِ، وَهُوَ إِذْهَابٌ بَصَرِ غَيْرِهِ

وأَمَّا الْلُّسَانُ فِيلَمَا رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مَصْنَفِهِ» عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لِيلِيِّ، عَنْ عَكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِّنْ آلِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي الْلُّسَانِ الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ». وَمَا أَخْرَجَ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «كَامِلِهِ» عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «فِي الْلُّسَانِ الدِّيَّةُ إِذَا مَنَعَ مِنَ الْكَلَامِ». وَلَأَنَّ فِي قطْعِهِ فَوَاتٍ مَنْفَعَةً مَقْصُودَةً بِهِ، وَهِيَ النُّطُقُ، وَكَذَا فِي قَطْعِ بَعْضِهِ إِذَا مَنَعَ الْكَلَامَ، لِأَنَّ الدِّيَّةَ تَحْبَبُ لِتَفْوِيتِ الْمَنْفَعَةِ، لَا لِتَفْوِيتِ صُورَةِ الْآلَةِ، وَقَدْ حَصَلَ تَفْوِيتُ الْمَنْفَعَةِ بِالِامْتِنَاعِ عَنِ الْكَلَامِ.

ولو قدر على التكلم ببعض الحروف دون بعض تقسيم الديمة على عدد الحروف الثمانية والعشرين من حروف المعجم، وهو قول مالك والشافعى وأحمد، وقيل: على الحروف التي تتعلق باللسان، فبقدر ما لا يقدر تجنب، وهو قول بعض أصحاب الشافعى، ووجه عن أحمد. والحروف التي تتعلق باللسان: هي ما عدى الشفوية والحلقية. والشفوية أربعة: الباء، والعناء، والواو، والفاء، والحلقية ستة: الهمزة، والهاء، والعين، والحساء، والخاء، والغين، ولو بدل حرفاً مكان حرف مثل أن يقول في ذرهم: دلهم، فعليه ضمان الحرف لتفقه، وما صار بذلك لا تقوم مقامه.

وأما شعر اللُّحْيَة وشعر الرأس، فإن اللُّحْيَة في أوانها جُمَّالٌ على الكمال، وكذا شعر الرأس جُمَّالٌ على الكمال، وبه قال أَحْمَد وَالثُّورِيُّ. وقال مَالِك وَالشَّافِعِيُّ: تجب فيما حُكِّمَ عَدْلًا، لِأَنَّه شَعْرٌ يَنْمُو مِنَ الْبَدْن بَعْدِ كَمَالِ الْخِلْقَةِ، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِحَلْقَهِ كَمَالُ الدِّينِ كَشْعَرِ الصَّدْرِ. ولَنَا: أَنَّ شَعْرَ الصَّدْرِ وَالسَّاقَ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا جُمَّالٌ وَلَا

## كما في اثنين مثما في البَدْنِ الثَّانِ، وفي أَحَدِهِمَا نِصْفُهَا، ...

منفعةً، فلا يجب بإذن الله شيءٌ بخلافهما<sup>(١)</sup>. قيد بعدم النبت، لأنهما لو نبتا كما كانا، لا يجب شيءٌ، لأن فعل الجاني لا يقى بلا أثر، فكان كالضربة التي ذهب أثرها، ولا فرق في هذا بين الخطأ والعمد، ولا بين الرجل والمرأة، ولا بين الصغير والكبير. ويؤخر سنة، فإن نبت الشعر لم تجب الدية وإن مات قبل مضيئها لا شيءٌ فيه. وفي الشارب حكمة عدل على الصحيح، لأنه تابع لللحية، فصار بعض أطرافها. وفي لحية الكوسرج: الأصل إن كان على ذقنه شعرات معدودات لا يجب شيءٌ، لأن وجودها يشينه ولا يزيله، وإن كان أكثر من ذلك، وهو على الخد والذقن جميعاً، ولكنه غير متصل ففيه حكمة عدل، لأن فيه نقص الجمال، وإن كان متصلةً ففيه كمال الدية، لأنه ليس بـكوسوج، وفي لحيته كمال جمال.

(كما في اثنين) أي كما تجب الدية كاملة في اثنين (مثما في البَدْنِ) منه (اثنان) كالعَيْنَيْنِ واليَدَيْنِ والرُّجْلَيْنِ والشَّفَتَيْنِ والأَذْنَيْنِ والأَنْثَيْنِ (وفي أَحَدِهِمَا) أي أحد اثنين مما في البَدْنِ منه اثنان (نصفها) أي نصف الدية لما أخرجه التسائي في «سنة» وأبو داود في «مرايسيله» عن أبي بكر بن محمد بن حزم<sup>(٢)</sup> عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ كتب كتاباً إلى أهل اليمن فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم فكان فيه: وفي الشفتين: الدية، وفي البيضاءتين: الدية، وفي العينين الدية، وفي العين الواحدة: نصف الدية، وفي اليد الواحدة: نصف الدية، وفي الرجل الواحدة: نصف الدية، ولأن في تفويت الأنثيين من هذه الأشياء تفويتاً لجنس منفعتها، أو لكمال الجمال فيجب كمال الدية. وفي [تفويت]<sup>(٣)</sup> أحدهما تفويتاً لنصف المنفعة، فيجب نصف الدية.

وفي ثديي المرأة: الدية، وفي أحدهما: نصف دية المرأة، وفي ثديي الرجل: حكمة عدل، وهو قول [مالك]<sup>(٤)</sup>، وابن المنيور، وظاهر مذهب الشافعية. وقال أحمد

(١) أي بخلاف شعر اللحية وشعر الرأس.

(٢) خرقت في المطبوع إلى: أبي بكر محمد بن حزم، والمثبت من المخطوط، وهو الصواب لموافقته لما في سنن التسائي ٤٢٩ - ٤٢٨/٨، كتاب القسام (٤٥)، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له (٤٦، ٤٧)، رقم (٤٨٦٨).

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

وفي أشفار العينين الديّة، وفي أحدِهما زبْعَهَا، وفي كُلَّ أصبع عُشْرَهَا، وفي مَفْصِلِ غَيْرِ الإِبَاهَمِ ثُلُثَةٌ، وفي مَفْصِلِهِ نِصْفَهُ، كَمَا فِي كُلِّ سَنٍ.

وإسحاق، والشافعي في قول: تجب الديّة لأنّ ما وجب فيه الديّة من عضو يستوي فيه المرأة والرجل كسائر الأعضاء، ولأنّهما عضوان بهما الجمال، فتُجْب الديّة بذهابهما كالاذنين الشاخصتين. ولنا: أنّ ذهاب ثُدُّي المرأة فيه تفوّت منفعة كاملة وجمالٌ كاملٌ، بخلاف ثُدُّي الرجل: فإنه ليس في إذهبتهما تفوّت لمنفعة ولا لجمالٍ. وفي حَلْمَتَيِّ ثُدُّي المرأة: الديّة، وفي إحداهما: نصفها، وقال مالك والثوري: إنّ ذهبَ الين وجبت الديّة، وإنّ وجّبت حكمة عدل. والحلمة محرّكة: رأس الندي، وهو التَّؤُلُول<sup>(١)</sup> الذي في وسطه.

(وفي أشفار العينين) وكذا في أجفانهما (الديّة) والأشفار جمع الشُّفر بالضم وبفتح: وهو منبت الأهداب جمع الْهُدُب: وهو بضم وضمنين: الشعر الذي على العين. والجفون: بالفتح: غطاء العين من أعلى وأسفل، وجمعه: أجفان وجفون وجفون بضمنين، وبضم فسكون. (وفي أحدِهما زبْعَهَا) وهكذا عند أكثر أهل العلم. ومحكي عن مالك: أنّ في جفون العينين: الاجتِهاد، ولو قلع العين بأجفانها تجب ديتان: دية العين، ودية أجفانها، لأنّهما جنسان كاليدين والرجلين.

(وفي كُلِّ أصبع) من أصابع اليدين أو الرجلين (عُشْرَهَا) أي عشر الديّة لـ آخرجه الترمذى وقال: حسن صحيح، وابن حبان في «صحيحه»، وقال ابن القطان في كتابه: رجال إسناده كلّهم ثقّاث، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ديّة أصابع اليدين والرجلين سواء: عشرة من الأليل لكل إصبع».

ورواه أحمد في «مسنده» ولفظه: أنّ النبي ﷺ سوّى بين الأصابع والأسنان في الديّة. وما أخرجه الجماعة إلا مسلماً عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «هذه وهذه سواء» يعني الإبهام والخنصر - وأنّ في قطع الكلّ تفوّت جنس منه البطش [٣٤٧ - أ]، وفيه دية كاملة، وهي عشر فتقسم الديّة عليها.

(وفي مَفْصِلِ) إصبع (غَيْرِ الإِبَاهَمِ ثُلُثَةٌ) أي ثلث عشر الديّة (وفي مَفْصِلِهِ) أي مَفْصِلِ الإبهام (نِصْفَهُ) أي نصف عشر الديّة اعتباراً لانقسام دية الإصبع على مفاصله بانقسام دية اليد على الأصابع. (كَمَا فِي كُلِّ سَنٍ) أي كما وجب نصف عشر الديّة:

(١) مُحُرّقت في المطبوع إلى: التَّؤُلُول، والمثبت من المخطوط.

وَكُلُّ عَضُوٍ ذَهَبَ نَفْعَهُ بِصَرْبِ فَفِيهِ دِيَةٌ.

## [فضل في الشجاج]

وَلَا قَوْدَ فِي الشَّجَاجِ إِلَّا فِي الْمُوْضِحَةِ عَمْدًا،

وهو خمس من الإبل، في قلع كل سُنٍ إذا كان خطأً، سواء كان ضرساً أو ثانية<sup>(١)</sup> لِمَا أخرجه أبو داود عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قضى رسول الله ﷺ في الأسنان خمس من الأبل في كل سُنٍ. ولما في كتاب عمرو بن حزم: «وفي السن خمس من الإبل»<sup>(٢)</sup>.

ولما أخرجه أبو داود وابن ماجه عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: «الأصابع والأسنان سواء»، وفي رواية البزار عنه موقوفاً: أن الأسنان كلهما سواء: الثانية والضرس سواء، هذه وهذه سواء. وأن الكل في أصل المنفعة - وهو المرضع - سواء، وبعضها وإن كان فيه زيادة منفعة، لكن في البعض الآخر جمال، وهو كالمنفعة في الآدمي. وإنما قيدنا بالخطأ، لأن العمد فيه القصاص. ولو قلع جميع أسنانه تجب ستة عشر ألفاً، وليس في البدن عضوٌ ديه أكثر من ديه النفس سوى الأسنان، وفيه إيماء إلى أن موت الإنسان أهون من فوت الأسنان.

وفي الكوسع تجب أربعة عشر ألفاً، لأن أسنانه تكون ثمانية وعشرين. حكى أن امرأة قالت لزوجها: يا كوسئع. فقال: إن كنت كوسجاً، فأنت طالق. فمشيل أبو حنيفة فقال: تعد أسنانه إن كانت ثمانية وعشرين، فهو كوسع.

(وَكُلُّ عَضُوٍ ذَهَبَ نَفْعَهُ بِصَرْبِ فَفِيهِ دِيَةٌ) كما لو ضرب يده فشلت، أو عينه فذهب ضورها.

## [فضل في الشجاج]

(وَلَا قَوْدَ فِي الشَّجَاجِ) وهي في اللغة: ما يكون في الرأس والوجه، وأما ما يكون في غيرهما فيسمى جراحة (إلا في الموضحة عمداً) وهي التي توضح العظم أي ثانية وظهوره، لما أخرجه البيهقي مرسلأ عن طاوس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا طلاق قبل ملك، ولا قصاص فيما دون الموضحة من الجراحات». وأخرج عبد الرزاق في «مصنفه» عن الحسن وعمر بن عبد العزيز: أن النبي ﷺ لم يقض فيما دون

(١) الثانية: إحدى الأسنان الأربع التي في مقدمة الفم، تبتستان من فوق، وتبتستان من تحت. المعجم أنوبيط ص ١٠، مادة (ثني).

(٢) سبق تخرجه عند الشارح ص ٣٥٣

وفيها خطأ نصف عشر الدية، وفي الهاشمة عشرها، وفي المتنقلة عشرها ونصفه، والآمة والجائفة ثلثتها.

وفي جائفة نفذت ثلثتها.

الموضحة بشيء. وقال محمد في «الأصل»: وهو ظاهر الرواية، وقول مالك: يجب القصاص فيما دون الموضحة. وفي «شرح الواقفي»: وهو الصحيح لظاهر قوله تعالى: **(وَالْمُحْرُوحُ قَصَاصٌ)**<sup>(١)</sup> روى الحسن عن أبي حنيفة: أنه لا قصاص فيما دون الموضحة، وهو قول الشافعي وأحمد.

(وفيها) أي في الموضحة (خطأ نصف عشر الدية، وفي الهاشمة) وهي التي تكسر العظام (عشرها) أي عشر الدية (وفي المتنقلة) وهي التي تنقل العظم بعد الكسر أي تحوله (عشرها) أي عشر الدية (ونصفه) و في (الآمة) وهي التي تصل إلى ألم الرأس، وهو الغشاء الرقيق الذي فيه الدماغ (و) في (الجائفة) وهي الجراحة التي وصلت إلى الجوف من الصدر والبطن والظهر والجدين، والاسم دليل عليه (ثلثها) أي ثلث الدية لقوله عليه الصلة والسلام في كتاب عمرو بن حزم الذي أخرجه السائي وأبو داود [٣٤٧ - ب]: «في المأومة: ثلث الدية، وفي الجائفة: ثلث الدية، وفي المتنقلة: خمس [عشرة]<sup>(٢)</sup> من الإبل، [وفي الموضحة خمس من الإبل]<sup>(٣)</sup> وليس فيه ذكر الهاشمة.

لكن أخرج عبد الرزاق في «مصنفه» عن زيد بن ثابت قال: «في الموضحة: خمس، وفي الهاشمة: عشر، وفي المتنقلة: خمس عشرة، وفي المأومة: ثلث الدية». وأما ما وصل من الرقبة إلى الموضع الذي إذا وصل إليه الشراب كان مقطراً، وما فوق ذلك لا يكون جائفة. وذكر ابن عبد البر: أن مالكاً وأبا حنيفة والشافعي وأصحابهم اتفقوا على أن الجائفة لا تكون إلا في الجوف، وبه قال أحمد (وفي جائفة نفذت) إلى الجانب الآخر (ثلثها) قال ابن عبد البر: لا أعلمهم يختلفون في ذلك، وروى عن أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي: أنها جائفة واحدة، لأن الجائفة تنفذ من ظاهر البدن إلى الجوف، والثانية هنا تنفذ من الباطن إلى الظاهر.

وللجمهور: ما روى عبد الرزاق في «مصنفه» عن الثوري، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن ابن المسميع قال: قضى أبو بكر في الجائفة تكون نافذة بثلثي الدية، وقال هما جائفتان. قال سفيان: ولا تكون الجائفة إلا

(١) سورة العنكبوت، الآية: (٤٥).

(٢) ما بين الحاصرين زيادة من المخطوط.

(٣) ما بين الحاصرين ساقط من المطبوع.

**والخارصة، والدامعية، والدامية، والباضعة، والمتألحمة، والسفحاق: حكومة عدل.**

**فيقوم عبداً بلا هذا الأثر. ثم معاً، فقدر التفاوت بين القيمتين من الديه هو هي، وبه يفتى.**

في الجوف. ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن عبد الرحمن بن سليمان، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسمّى: أن قوماً كانوا يرمون، فرمى رجل منهم بهم خطأ، فأصاب بطن رجل فأنفذ إلى ظهره، فدُوّي فبراً. فرفع إلى أبي بكر فقضى فيه بجائزتين.

(و) في (**الخارصة**) وهي بمعنى المهملة: التي تخرص الجلد، أي تخدشه، ولا تخرج الدم (و) في (**الدامعية**) بالعين المهملة: وهي التي تُظهر الدّم ولا تُسْيله (و) في (**الدامية**) وهي التي تُسْيل الدّم. وقال المزغبياني في الدامية: هي التي تُدمي من غير أن يُسْيل منها دّم، هو الصحيح، مروي عن أبي عبيدة. والدامعية: هي التي يُسْيل منها الدّم كدم العين.

(و) في (**الباضعة**) بالضاد المعجمة والعين المهملة وهي: التي تُبَطِّنَ الجلد أي تقطعه (و) في (**المتألحمة**) وهي التي تأخذ في اللحم وتقطعه كله، ثم يتلاحم بعد ذلك، أي يلتئم ويتصالص (و) في (**السفحاق**) وهو التي تصل إلى السفحاق وهي: الجلدة الرقيقة التي بين اللحم وعظم الرأس (**حكومة عدل**) مبتدأ مقدم الخبر، وإنما تجب حكومة عدل لما روى محمد بن الحسن في كتاب «الأثار»: أخبرنا أبو حنيفة، عن حناد بن إبراهيم، عن شریع قال: في الجائفة: ثلث الديه، وفي الآمة: ثلث الديه، فإذا ذهب العقل: فالدية كاملة، وفي الشقيقة عشر [ونصف عشر الديه]<sup>(١)</sup>، وفي الموضحة: نصف عشر الديه، وفي غير ذلك من الجراحات: حكومة عدل.

(**فيقوم**) المجنى عليه (عبدًا بلا هذا الأثر ثم) يقوم عبداً (معه) أي مع هذا الأثر (قدر التفاوت بين القيمتين من الديه هو) ذلك القدر (هي) أي حكومة العدل (وبه يفتى) كما قال قاضي خان. وهذا تفسير الحكومة عند الطحاوي، وبه أخذ الحلوي، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وكل من يحفظ عنه العلم، كما قال ابن الم الثور. وقال الكروخي في تفسيرها: أن ينظركم مقدار هذا الشجنة من [٣٤٨ - أ] الموضحة، فيجب بقدر ذلك من دية الموضحة، لأن ما لا نص فيه يرد إلى ما فيه نص. قال شيخ الإسلام: وهو الأصح.

(١) ما بين الحاصرين ساقط من المطبوع.

**وَفِي أَصَابِعِ يَدِ مَعَ نِصْفِ السَّاعِدِ نِصْفُ دِيَةٍ وَحُكُومَةُ عَذْلٍ، وَالْكَفُّ تَابِعٌ، وَالْعِنْرَةُ لِلأَصَابِعِ.**

**وَفِي إِضْبَعِ زَائِدَةِ حُكُومَةُ عَذْلٍ. وَعِينٌ صَبِيٌّ، وَذَكْرٌ، وَسَانِيَهُ: حُكُومَةُ عَذْلٍ، لَوْ لَمْ تَعْلَمِ الصَّحَّهُ بِمَا دَلَّ عَلَى: نَظَرٌ، وَكَلَامٌ، وَعَلَى حَرْكَهُ ذَكْرٌ.**

ثم من مشايخنا من سُرَى بين الرجل والمرأة في الحكومة، ومنهم من قال: بل تكون في المرأة على النصف مما يجب في الرجل، وهو الذي ذكره الفُدوبي في تفسير الحكومة. وقال بعض المشايخ في تفسيرها: يُنظر إلى قدر ما يحتاج إليه من التَّفْقِيَة إلى أن تبرأ هذه الجراحة، فتجب على الجنائي، فإنْ عرف القاضي مقداره، وإنَّ سَأَلَ مَنْ لَهُ عِلْمٌ بِذَلِكَ مِنَ الْأَطْبَاءِ. قَالُوا: وَهَذَا لَا يَقُولُ، لَأَنَّ النَّاسَ يَفَاقِدُونَ فِي ذَلِكَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ أَبْطَأً بُرُّوا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ أَسْرَعَ بُرُّوا. ثُمَّ هَذَا إِذَا بَقِيَ لِلْجَرَاهَةِ أُثْرٌ وَأَثْرًا إِذَا لَمْ يَبْقَ: فَقَالَ أَبُو يُوسُفُ: لَا شَيْءٌ عَلَى الْجَنَائِيِّ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: يَلْزَمُهُ قَدْرُ مَا أَنْفَقَ إِلَى أَنْ يَبْرُرَ، وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِقَوْلِ أَبِي يُوسُفِ.

**(وَفِي أَصَابِعِ يَدِ مَعَ نِصْفِ السَّاعِدِ نِصْفُ دِيَةٍ) في اليد (وَحُكُومَةُ عَذْلٍ) في نِصْفِ السَّاعِدِ (وَالْكَفُّ تَابِعٌ) للأصابع فلا شيء فيه. (وَالْعِنْرَةُ) في اليد (لِلأَصَابِعِ) فَنِصْفُ الدِّيَةِ فِيهَا، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةِ وَمُحَمَّدٍ، وَهُوَ رِوَايَةُ عَنْ أَبِي يُوسُفِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ مِنْهُ مُذَهَّبُ الشَّافِعِيِّ. وَعَنْ أَبِي يُوسُفِ أَيْضًا: أَنَّ مَا زَادَ عَلَى الأَصَابِعِ مِنَ الْيَدِ إِلَى الْمَتَنِكِبِ تَابَعَ لَهَا، وَمِنَ الرُّجْلِ إِلَى أَصْلِ الْفَخِذِ تَابَعَ لَهَا، وَبِهِ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَمَالِكَ وَابْنِ أَبِي لَيْلَى وَالشَّعْبِيِّ وَقَتَادَةَ وَعَطَاءَ، لَأَنَّ اسْمَ الْيَدِ إِلَى الْمَتَنِكِبِ، وَالرُّجْلِ إِلَى الْفَخِذِ لِغَةً وَعِرْفًا، فَلَا يَلْزَمُ أَكْثَرَ مِنْ دِيَتِهَا، وَلَأَنَّهُ عَلَيْهِ الصلةُ وَالسَّلَامُ قُضِيَ عَلَى قَاطِعِ الْيَدِ بِنِصْفِ الدِّيَةِ.**

**(وَفِي إِضْبَعِ زَائِدَةِ) عَلَى الأَصَابِعِ (حُكُومَةُ عَذْلٍ) وَكَذَا فِي سِنِّ زَائِدَةِ عَلَى الْأَسْنَانِ، لَأَنَّهُ لَا مَنْفَعَ فِيهَا وَلَا زِينَةٌ لَهَا، فَلَا يَجُبُ أُوزْشُ<sup>(١)</sup> مِقْدَرُهُ فِيهَا، لَكِنَّهَا جَزءٌ مِنَ الْأَدَمِيِّ، فَلَمْ يَكُنْ إِهْدَارَهَا. وَفِي «الذِّخِيرَةِ»: سَوَاءَ كَانَ ذَلِكَ عَدْدًا أَوْ خَطَاً، وَسَوَاءَ كَانَ لِلْقَاطِعِ [إِضْبَعَ]<sup>(٢)</sup> زَائِدَةً أَمْ لَا.**

**(و) فِي (عِينٌ صَبِيٌّ وَ) فِي (ذَكْرٌ وَ) فِي (سَانِيَهُ حُكُومَةُ عَذْلٍ) مُبْتَدِأُ خَبْرِهِ مُقْدَمٌ (لَوْ لَمْ تَعْلَمِ الصَّحَّهُ بِمَا دَلَّ عَلَى نَظَرِهِ وَ) بِمَا دَلَّ عَلَى (كَلَامٌ وَ) بِمَا دَلَّ (عَلَى حَرْكَهُ ذَكْرٌ) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدَ وَالثَّورِيُّ: تَجُبُ دِيَةُ كَامِلَةٍ، لَأَنَّ الْأَصْلَ هُوَ الصَّحَّهُ،**

(١) سبق شرحها ص ١٦٧ ، التعليقة رقم: (١).

(٢) ما بين الحاصلتين ساقط من المخطوط.

وَلَا يُقَادُ إِلَّا بِغَدْ بَزْعٍ.

وَعَفْدُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ خَطَاً، وَعَلَى الْعَاقِلَةِ الدِّيَةُ بِلَا كَفَارَةٍ وَحِزْقَانٍ إِذْثٍ.  
وَمَنْ ضَرَبَ بِطْنَ امْرَأَةٍ، تَحِبُّ غُرْرَةً: خَمْسَ مِئَةَ دِرْهَمٍ عَلَى عَاقِلَتِهِ، إِنَّ الْقَتْ  
مِينَتَا،

---

فأشبه قطع المارن والأذن من الصبي.

ولنا: أن المقصود من هذه الأعضاء المنفعة، فإذا لم تُغلَم صحتها لم يجب الأذن كاملاً، لأنه لا يجب بالشك. والظاهر لا يصلح محجة للإلزام، بخلاف المارن والأذن الشائكة من الصبي، لأن المقصود منها العجمال، وقد فوته على الكمال.

(وَلَا يُقَادُ) ببحري (إِلَّا بِغَدْ بَزْعٍ) وهو قول مالك وأحمد وأكثر أهل العلم. وقال الشافعي: يجوز أن يقاد قبل البرء، ويستحب الانتظار اعتباراً بالقصاص في النفس. ولنا: ما روى أحمد في «مسند» عن ابن محرنبع، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته فقال: يا رسول الله أقدني. فقال له رسول الله ﷺ: «لا تعجل حتى يبرأ جرحك». قال: فأبى الرجل إلا أن يستقيد، فأفاده عليه الصلاة والسلام. قال: فتعزج الرجل المستقيد وبريء المستقاد. فأتى المستقيد إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله [٣٤٨ - ب] عرجت منه، وبريء صاحبتي. فقال عليه الصلاة والسلام: «ألم أمرك أن لا تستقيد حتى يبرأ جرحك فعصيتك، فأبعدك الله وبطل عرجك». ثم أمر رسول الله ﷺ بعد: من كان به جرع أن لا يستقيد حتى تبرأ جراحته، فإذا بريء استقاد.

ولأن الجراحات يتغير فيها مآلها، [لا حالها]<sup>(١)</sup> لأن حكمها في الحال غير معلوم لتوقيتها على المال، ولعلها تسرى إلى النفس فيظهر أنه قتل.

(وَعَفْدُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ خَطَاً) وكذا عمد المعتوه (وَعَلَى الْعَاقِلَةِ) في عمدتهم (الديمة) وبه قال مالك وأحمد والشافعي في قول لما أخرج البهقي عن علي: أن عمد الصبي والمجنون خطأ. لكن قال في «المعرفة»: إسناده ضعيف. (بِلَا كَفَارَةٍ) عليهم (و) بلا (حِزْقَانٍ إِذْثٍ) وقال الشافعي: تجب الكفاررة عليهم وحرمان الميراث، لأنهما متعلقان عنده بالقتل، وقد وُجد. ولنا: أن الكفاررة تستر الذنب، ولا ذنب لهؤلاء، وحرمان الإرث عقوبة، وهم ليسوا من أهلهما.

(وَمَنْ ضَرَبَ بِطْنَ امْرَأَةٍ تَحِبُّ غُرْرَةً خَمْسَ مِئَةَ دِرْهَمٍ عَلَى عَاقِلَتِهِ إِنَّ الْقَتْ مِينَتَا)  
شُمِي بدل الجنين غُرْرَةً، لأن الواجب عبد، وهو يسمى غُرْرَةً، وأصلها بياض الجبهة.

(١) ما بين الحاصلتين ساقط من المطبوع.

والقياس أن لا يُحب في الجنين الساقط شيء، لأنّه لم يتيقّن بحیاته. فإن [قيل] <sup>(١)</sup>: الظاهر أنه حي، أُجيب: بأنّ الظاهر لا يصلح حُجَّة للاستحقاق.

ووجه الاستحسان: ما في الصحيحين عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قضى في جنين امرأة من بنى لحيان بغرفة: عبد أو أمية. وإنما فسّرنا الفرقة بخمس مئة لـما روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن إسماعيل بن عياش، عن زيد بن أسلم: أن عمر بن الخطاب قوم الفرقة خمسين ديناراً، وكل دينار بعشرة دراهم. وأخرج البزار في «مستنه» عن عبد الله بن بُرِيَّة، عن أبيه: أن امرأة حذفت امرأة، فقضى رسول الله ﷺ في ولدتها بخمس مئة، ونهي عن الحذف. وأخرج أبو داود «في سننه» عن إبراهيم التخعمي قال: الفرقة خمس مئة - يعني - درهماً. قال: وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن: هي خمسون ديناراً. وروى إبراهيم الحزمي في كتابه «غريب الحديث» عن أحمد بن حنبل، عن وكييع، عن شفيان، عن طارق، عن الشعبي: خمس مئة. وروى أيضاً عن أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق، عن متفقر، عن قتادة قال: الفرقة خمسون ديناراً.

وهي عندنا وعند الشافعى على عاقلة الضارب. وقال مالك: في ماله، لأنها بدل الجزء، وبه قال أَحْمَد إِذَا كَان ضَرْبُ الْأَمْ عَمَدًا، وَمَاتَ الْجَنِينُ وَحْدَهُ، وَأَمَّا إِذَا كَان خَطْلًا أَوْ شَبَهَ عَمِدًا، فَقَالَ: إِنَّهُ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَلَنَا مَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي «سَنَتِهِ» عَنِ الْمُغَيْرَةِ أَبْنَى شَغْبَةَ: أَنْ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ هَذِئِنِ، فَضَرِبَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِعَمُودٍ فَقُتِلَتْهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: كَيْفَ تَدِيِّي مِنْ لَا صَاحَ ولا أَكْلَ ولا شَرَبَ وَلَا اشْتَهَلَ<sup>(۲)</sup>؟ فَقَالَ لَهُ: «أَسْتَخْجُ كَسْتَجِعَ الْأَعْرَابَ؟ فَقُضِيَ فِيهِ عَرَةً وَجَعَلَهُ عَلَى عَاقِلَةِ الْمَرْأَةِ». وأَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيقٌ.

ورواه الطبراني معلولاً في «معجمة» عن أبي المليح الهدّلي [٣٤٩] - أ [١] عن أبيه قال: كان فينا رجل يقال [له] <sup>(٣)</sup> حمّل بن مالك له إمرأتان: إحداهما هذلية، والأخرى عامرية. فضربت الهدّلية بطن العامرية بعمود خباء أو قسطاط <sup>(٤)</sup>، فألفت جنبياً ميتاً فانطلقوها بالضاربة إلى رسول الله ﷺ معها أخ يقال له: عمران بن غزير، فلما قصوا عليه القصبة، قال لهم رسول الله ﷺ: «ذوّة». قال له عمران: يا رسول الله أئدي

(١) ما بين الحاضرتين ساقط من المخطوط.

(٤) استهلال الصّبّي: تصوّيته عند ولادته. النهاية ٢٧١/٥.

(٣) ما بين الحاضرتين سقط من المطبوع والمخطوط، وهو من «المجمع الكبير» للطبراني ١٩٣/١، رقم (٥١٤).

(٤) الفنطاط: بيت يُتَّخَذُ من الشِّعْرِ. المعجم الوسيط ص ٦٨٨.

وَدِيَةُ إِنْ حَيَا فَمَاتَ، وَغُرْةٌ وَدِيَةُ إِنْ أَلْقَثَ مَيِّتًا فَمَاتَتْ. وَدِيَةُ الْأُمُّ فَقَطْ إِنْ مَاتَتْ الْأُمُّ فَالْأَلْقَثَ مَيِّتًا، .....

من لا شَرِبٌ ولا أَكَلٌ ولا صَاحٌ ولا استهَلٌ؟ ومثل هذا يُطلُّ<sup>(١)</sup>. فقال عليه الصلاة والسلام: «ذَغَنِي عن رجز الأعراب، فيه غُرْةٌ: عبدٌ، أو أُمٌّ، أو خمس مائة، أو فرسٌ، أو عشرون ومائة شاة». فقال: يا رسول الله ﷺ إِنْ لَهَا ابْنَيْنِ هُمَا سَادَةُ الْحَيَّ، وَهُمْ أَحَقُّ أَنْ يَعْقِلُوا عَنْ أَمْهُمْ. قال: «أَنْتَ أَحَقُّ أَنْ تَعْقِلَ عَنْ أَخْتِكَ مِنْ وُلْدِهَا». قال: ما لِي شَيْءٌ أَعْقَلُ. قال: «يَا حَمَلَ بْنَ مَالِكَ – وَكَانَ يَوْمَئِذٍ عَلَى صَدَقَاتِ هُذَيْلٍ، وَهُوَ زَوْجُ الْمَرْأَتَيْنِ، وَأَبُو الْجَنِينِ الْمَقْتُولِ – : أَقْبَضَ مِنْ تَحْتِ يَدِكَ مِنْ صَدَقَاتِ هُذَيْلٍ عَشْرِينَ وَمِائَةَ شَاهَةً». فعقل.

وتجب في سنة عندنا، وفي ثلث سنين عند الشافعي، [لأنها بدل النفس، ولهذا تورث]<sup>(٢)</sup> ولنا: ما روی محمد بن الحسن أنه قال: بلغنا أنَّ رسول الله ﷺ جعل الغُرْة على العاقلة في سنة. ويستوي في وجوب الخمس مائة في الجنين الذكر والأُنثى عند عامة أهل العلم لإطلاق الحديث.

(و) تجب (دِيَةُ) كاملة (إِنْ) أَلْقَتْ [المرأة]<sup>(٣)</sup> (حَيَا فَمَاتَ) لأن الضارب أتلف آدمياً، فتجب فيه الدِيَةُ كاملة. قال ابن المُتَّبِّر: ولا خلاف في ذلك بين أهل العلم، وإنما الخلاف في أن حياته ثبت بكل ما يدل على الحياة من الاستهلال، والوعاء، والنفَس، والقطاس وغير ذلك، وهو مذهبنا وقول الشافعي وأحمد، أو لا ثبت إلا بالاستهلال، وهو قول مالك وأحمد في رواية، والزهري وقتادة وإسحاق وابن عباس والحسن بن علي وجابر ورواية عن عمر، لأن النبي ﷺ جعل إرثه من غيره، وإرث غيره منه، مرتبًا على الاستهلال. وأماماً لو تحرك عضُّ منه، فإنه لا يدل على حياته اتفاقاً، لأن ذلك قد يكون من اختلاج، أو خروج من ضيق.

(و) تجب (غُرْةٌ وَدِيَةُ إِنْ أَلْقَثَ) المرأة (مَيِّتَةً فَمَاتَتْ) الأم، لأن الفعل يتعدد بتنوع أثره (و) تجب (دِيَةُ الْأُمُّ فَقَطْ) أي لا يجب في الجنين شيء (إِنْ مَاتَتْ الْأُمُّ فَالْأَلْقَثَ مَيِّتَةً) وبه قال مالك. وقال الشافعي: تجب غُرْةٌ في الجنين مع دِيَةِ الأم، وبه قال أحمد لما في «معجم الطبراني» عن عُوَيْمٍ<sup>(٤)</sup> بن ساعدة قال: كانت أختي ملائكة وامرأة معها يُقال لها أم عفيفة بنت شروح<sup>(٥)</sup> تحت

(١) يُطلُّ: أي يُهَنَّدَرُ. النهاية ١٣٦/٣.

(٢) ما بين الحاصلتين ساقط من المخطوط.

(٣) ما بين الحاصلتين ساقط من المطبوع.

(٤) خوفت في المطبوع إلى: عويم، والمثبت من المخطوط وهو الصواب لموافقته لما في تغريب التهذيب ص ٤٣٤، قال الحافظ ابن حجر في «الإصابة» ٤٥/٥: بصيغة التصغير ليس في آخره راء.

(٥) في «المعجم الكبير» للطبراني ١٤١/١٧: أم عفيف بنت مسروخ.

وَ دِيَنَ إِنْ مَاتَ فَالْقُتُلُ حَيَاً وَمَاتَ.

وَمَا يَجِبُ فِي الْجَنِينِ لِوَرَثَتِهِ سَوْىٌ ضَارِبِهِ. وَفِي جَنِينِ الْأُمَّةِ نِصْفُ عَشْرِ  
قِيمَتِهِ فِي الدَّكَرِ، وَعُشْرُ قِيمَتِهِ فِي الْأُنْثَى.

حَمَلَ بْنُ مَالِكَ بْنَ النَّابِغَةَ، فَضَرِبَتْ أُمُّ عَفِيفَةَ مُلَكَّيَةَ بِيَسْطِنْجَهُ<sup>(١)</sup> بَيْتَهَا – وَهِيَ حَامِلَ –  
فَقُتِلَتْهُمَا وَذَا بَطْنِهَا. فَقُضِيَ رَسُولُ اللَّهِ فِيهَا بِالدُّرْيَةِ، وَفِي جَنِينِهَا بِغُرَّةٍ: عَبْدٌ أَوْ لِيْدَةٌ.  
فَقَالَ أَخْوَاهَا عَلَاءُ بْنُ شَرْوَحٍ<sup>(٢)</sup>: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْزَمْتُ مِنْ لَا أَكُلُّ وَلَا شَرِبُّ وَلَا نُطْقُ وَلَا  
اسْتَهَلَّ؟ وَمِثْلُ هَذَا يُطَلِّ<sup>(٣)</sup>. فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَسْجُنْ كَسْجُنَ الْجَاهْلِيَّةَ»؟  
(وَ) تَحْبَبُ (وَيَتَنَانُ إِنْ مَاتَتْ) الْأُمُّ (فَالْقُتُلُ) جَنِينًا (حَيَاً وَمَاتَ) لِأَنَّ الضَّارِبَ قُتِلَهُمَا  
بِضَرِبِهِ، فَضَارَ كَمَا إِذَا أَلْقَتْهُ حَيَاً وَمَاتَا.

(وَمَا يَجِبُ فِي الْجَنِينِ) فَهُوَ (لِوَرَثَتِهِ) لِأَنَّهُ بَدَلَ نَفْسَهُ فَتَرَثَهُ وَرَثَتْهُ (سَوْىٌ  
ضَارِبِهِ) فَإِنَّهُ لَا شَيْءَ لَهُ مِنْهُ، حَتَّىٰ لَوْ ضَرَبَ رَجُلٌ بَطْنَ امْرَأَةٍ فَالْقُتُلُ ابْنَهُ مِيتًا، فَعَلَىٰ  
عَاقِلَةِ الْأَبِ غُرَّةً، وَلَا يَرْثُ مِنْهَا، لِأَنَّهُ قُتِلَ نَفْسًا مُبَاشِرَةً ظَلِيلًا، وَلَا مِيرَاثًا لِلْقَاتِلِ بِهَذِهِ  
الصَّفَةِ.

(وَ) يَجِبُ (فِي جَنِينِ الْأُمَّةِ) إِنْ كَانَتْ حَامِلًا مِنْ زَوْجِهَا (نِصْفُ عَشْرِ قِيمَتِهِ  
فِي الدَّكَرِ وَعُشْرُ قِيمَتِهِ فِي الْأُنْثَى) بِأَنْ يَقُوَّمُ الْجَنِينُ بَعْدَ انْفَسَالِهِ مِيتًا عَلَىٰ لَوْنِهِ وَهِيَهُ  
لَوْ كَانَ حَيَاً، فَيُؤْتَىٰ كُمَّ قِيمَتِهِ بِهَذَا الْمَكَانِ؟ فَإِذَا ظَهَرَتْ قِيمَتُهُ، فَإِنْ كَانَ ذَكَرًا يَجِبُ  
نِصْفُ عَشْرِ قِيمَتِهِ: وَإِنْ كَانَ أُنْثَى يَجِبُ عَشْرُ قِيمَتِهِ، وَأَنَّا إِذَا كَانَتْ حَامِلًا مِنْ مُولَاهَا  
أَوْ مِنْ الْمَغْرُورِ، تَحْبَبُ الْغُرَّةُ الْمُذْكُورَةُ فِي جَنِينِ الْحَرَةِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، لِأَنَّهُ حُرٌّ.  
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَجِبُ فِي جَنِينِ الْأُمَّةِ عَشْرُ قِيمَةِ الْأُمُّ، وَبِهِ قَالَ مَالِكُ وَأَحْمَدُ  
وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَالنَّحْعَانِيِّ وَالرُّهْبَرِيِّ وَقَتَادَةَ وَإِسْحَاقَ، لِأَنَّ جَنِينَ مَاتَ  
بِالْجَنِينَةِ فِي بَطْنِ الْأُمُّ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ ضَمَانُهُ بِالذِّكْرَ وَالْأُنْوَثَةِ كَجَنِينِ الْحَرَةِ لِإِطْلَاقِ  
النَّصْوصِ.

وَلَا كُفَّارَةٌ فِي الْجَنِينِ عِنْدَنَا. وَقَالَ مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ:  
تَجْبُ فِيهِ الْكُفَّارَةُ مَعَ الْغُرَّةِ لِإِطْلَاقِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيزُ رَقَبَةِ  
مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٍ مُسْلَمَةٍ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصْدُقُوا هُنَّا﴾<sup>(٤)</sup>. وَلَنَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَذْكُرِ الْكُفَّارَةَ  
فِي حَدِيثِ الْغُرَّةِ، وَالْمَوْضِعُ مَوْضِعُ الْبَيَانِ. وَفِي «الْدُّخِيرَةِ»: الْقِيَاسُ يَقتَضِي عَدْمِ

(١) المنشط: غُرَّةٌ مِنْ أَغْوَادِ الْجَنَاجَاءِ. النَّهَايَا ٣٦٥/٢.

(٢) فِي «الْمَعْجمِ الْكَبِيرِ» لِطَبَرَانِيٍّ ١٤١/١٧: الْعَلَاءُ بْنُ مَسْرُوحٍ.

(٣) سِنَنُ شَرْحَهَا ص ٣٦٤ ، التَّعْلِيقَةُ رقم (١).

(٤) سُورَةُ النَّسَاءِ، الآيَةُ: (٩٢).

وَمَا اسْتَبَانَ بِغَضْنُ خَلْقِهِ كَالْجَنِينِ التَّامِ. وَضَمِّنَ الْفُرْةَ عَرْقَدًا لِأَنَّهُ حَدَّلَ  
أَشْقَطَتْ مَيْتَأً عَمْدًا بِدَوَاءٍ أَوْ فَغْلًا لِأَنَّ رَوْجِهَا.

### فضل [فيما يُحدث في الطريق]

مَنْ أَخْدَثَ فِي طَرِيقِ الْعَامَةِ كَبِيرًا، أَوْ مِيزَابَا، أَوْ جَرْضَنَا، أَوْ دَكَانَا، وَسِعَهُ  
ذَلِكَ إِنْ لَمْ يَضُرِّ بِالنَّاسِ، وَلِكُلِّ نَفْضَةٍ.

وجوب الضمان وعدم وجوب الكفاره، لأنه منزلة العضو، لكن ترتكبنا الشهادتين في الضمان للأثر، ولا أثر في الكفاره، فيبقى على الأصل (وما استثنى) أي والجدين الذي تبيّن (بِغَضْنُ خَلْقِهِ كَالْجَنِينِ التَّامِ) في جميع هذه الأحكام. (وَضَمِّنَ الْفُرْةَ عَرْقَدًا) في سنة (عَاقِلَةُ امْرَأَةٍ حَامِلٍ أَشْقَطَتْ مَيْتَأً عَمْدًا بِدَوَاءٍ) شربته (أَوْ فَغْلًا) فماته بأن حملت حِمْلًا ثقِيلًا أو وضعت شيئاً في قُبَّلِها (لِأَنَّ رَوْجِهَا) ولو فعلت بذلك لم تضمن ولا ترث من الغرفة، لأنها قاتلة بغير [حقٍ] <sup>(١)</sup>.

### فضل [فيما يُحدث في الطريق]

(مَنْ أَخْدَثَ فِي طَرِيقِ الْعَامَةِ) لنفسه (كَبِيرًا) أي مُشْتَراً حَاجًا (أَوْ مِيزَابَا) أي مجرى الماء (أَوْ جَرْضَنَا) أي بُرجًا (أَوْ دَكَانَا وَسِعَهُ ذَلِكَ) أي جاز له (إِنْ لَمْ يَضُرِّ  
بِالنَّاسِ) بأن كانت واسعة لا يضر ذلك بالعمارات والحاصل. وفي «شرح الكنز»: يعني  
لم يضر بال العامة لم يمنع أحد. قيد بعدم الضرر، لأن مع الضرر لا يجوز بلا خلاف،  
إذن الإمام أو لم يأذن لقوله عليه السلام: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»، رواه الطبراني في  
«معجمه الأوسط»، وكذا القعود في الطريق للبيع والشراء يجوز إن لم يضر بأحد، وإن  
أضر لا يجوز وإن إذن الإمام.

(وَلِكُلِّ) أي من أهل الخصومة وهم: المسلم البالغ العاقل، الحر والذمي الذي هو كذلك (نَفْضَةٌ) إذا وضع بغير إذن الإمام، كما له منه من إحداثه ابتداء، لأن لكل واحد منهم حق المرور بنفسه وبدوابه، فكان له ذلك، كما في الملك المشترك.  
وقيدنا الإحداث بكونه لنفسه، لأنه لو بني للعامة مسجداً ونحوه وهو لا يضر بأحد لا ينقض، كما روی عن محمد. وقيدنا النقض بما إذا أحدث بغير إذن الإمام، لأن التدبير فيما يكون للعامة للإمام، وله ولایة المنع قبل الوضع، وهذا كلّه على قول

(١) ما بين الحاضرين ساقط من المطبوخ.

وَ فِي طَرِيقٍ غَيْرِ تَأْفِيدٍ لَا يَسْعُهُ بِلَا إِذْنِ الشُّرَكَاءِ . وَضَمِّنَ عَاقِلَتُهُ دِيَةً مَنْ مَاتَ بِسُقُوطِهَا، كَمَا لَوْ وَضَعَ حَجْرًا فِي طَرِيقٍ، أَوْ حَفَرَ بِثِرًا فَلَفَّ بِهِ إِنْسَانٌ، .....

أبى حنيفة. وعلى قول أبي يوسف: لكل أحد أن يمنعه قبل الإحداث. وعلى قول محمد: ليس لأحد منعه قبل [٣٥٠ - أ] الإحداث ولا نقضه إذا لم يكن فيه ضرر بالناس، وبه قال مالك والشافعى [وأحمد<sup>(١)</sup>] والشخعى وإسحاق والأوزاعى، لأن الشرع أذن له في ذلك، فصار كما لو أذن له الإمام بل أولى، لأن إذن الشارع أخرى وولايته أقوى، وصار كالمرور حيث لا يجوز [الأحد<sup>(٢)</sup>] لأن يمنعه منه.

وأجيب بأن هذا انتفاع بما لم يوضع له الطريق، فكان لهم منعه، وإن كان جائزًا في نفسه، بخلاف المرور فيه، لأنه انتفاع بما وضع الطريق له، فلا يكون لأحد منعه. (و) مَنْ أَحْدَثَ ذَلِكَ (فِي طَرِيقٍ غَيْرِ تَأْفِيدٍ لَا يَسْعُهُ) أَيْ لَا يَجُوزُ لَهُ (بِلَا إِذْنِ الشُّرَكَاءِ) سَوَاء أَضَرَّ بِهِمْ أَوْ لَمْ يَضُرْ بِخَلْفِ النَّافِذَةِ، فَإِنَّ الْحَقَّ فِيهَا لِكُلِّ أَحَدٍ وَيَتَعَذَّرُ الْوَصُولُ إِلَى إِذْنِ الْكُلِّ، فَجَعَلَ كُلَّ وَاحِدٍ كَائِنَهُ هُوَ الْمَالِكُ وَحْدَهُ حَكْمًا، كِيلًا يَتَعَطَّلُ عَلَيْهِ طَرِيقُ الانتفاع، وَلَا كَذَلِكَ غَيْرُ النَّافِذَةِ، لَأَنَّ الْوَصُولَ إِلَى إِرْضَائِهِمْ مُمْكِنٌ فَبَقِيَ عَلَى الشُّرَكَةِ حَقِيقَةً.

(وَضَمِّنَ عَاقِلَتُهُ) أَيْ عاقلة من أحدث ذلك فتلف به نفس (دية مَنْ مَاتَ بِسُقُوطِهَا كَمَا لَوْ وَضَعَ حَجْرًا فِي طَرِيقٍ أَوْ حَفَرَ بِثِرًا) فيها (فتلف به إنسان) لأنه متسبب بالتلف به، متعد بشغل الطريق، وبه قال مالك وأحمد. وقال الشافعى: إن سقطت خشبة ليست بمركبة على حائط يجب الضمان، وإن كانت مرکبة يجب نصف الضمان، لأنه أتلف بما وضعه على ملكه وملك غيره فانقسم الضمان، ولو سقط الميزاب [ فأصاب طرفه الداخل رجلًا فقتلته، فلا ضمان على أحد، لأن ذلك في ملكه فلا يكون متعداً فيه، وإن أصاب<sup>(١)</sup> طرفه الخارج، فعلية الضمان، لأنه متعد فيه بشغل هواء الطريق. ولا كفاراة عليه ولا حرمان ميراث، لأنه قتل بسبب، فلا يوجب الكفاراة ولا الحرمان عندهنا. ولو اتصف الميزاب، فسقط منه ما خرج عن الحائط ضمن جميع الديمة، لأن كل ما خرج منه فهو، في ملك غيره.

وقال [أحمد<sup>(٢)</sup>]: يضمن جميع الديمة في جميع الصور. وقال مالك والشافعى في القديم: لا ضمان عليه في جميع الصور، لأنه غير متعد في إخراجه، فلا يضمن ما تلف به، كما لو أخرجه في ملكه. وأما من رأى أعمى يقع في البئر، فلم يمنعه من

(١) ما بين الحاضرتين ساقط من المطبوع.

(٢) ما بين الحاضرتين ساقط من المخطوط.

(٣) ما بين الحاضرتين ساقط من المخطوط.

الوقوع حتى مات، أو رأى إنساناً يموت من الجوع ومعه طعام، فلم يدفعه إليه حتى مات، أو مر في الطريق وفيه حجر، فلم يرفعه حتى عثر فيه إنسان ومات، فلا ضمان، وإن حرم عليه في الأوليئن وكره له في الآخر.

ولو وضع إنسان في الطريق جمراً، فاحترق به شيء يضمن، لأنه متعدّ، ولو حرّكت الريح الجمر إلى موضع فأحرق شيئاً لا يضمن، لفسخ الريح فعله بتحويل الجمر، وإن حرّكت الريح الشّرار يضمن عند بعضهم. وفي «الذّخيرة»: هذا اختيار شمس الأئمة السّرخيسي. وكان الحلواني لا يقول بالضمان من غير تفصيل، وهو قياس قول مالك والشافعي وأحمد.

ولو استأجر رب الدار عملاً<sup>(١)</sup> لإخراج جناب<sup>(٢)</sup> أو ظلة فوق قبل أن يفرغوا منه على إنسان فقتله فالضمان عليهم، لأن التلف بفعلهم. فإن العمل ما لم يفرغوا منه<sup>(٣)</sup> لم يكن مسلماً إلى رب الدار، وانقلب فعلهم قتلاً بال المباشرة حتى وجب عليهم الكفارة وحرموا الميراث. ولو وقع بعد فراغهم فالضمان على رب الدار استحساناً، لأنه صبح الإيجار حتى استحقوا الأجرا، ووقع فعلهم عمارة وإصلاحاً، فانتقل إلى المستأجر وصار كأنه فعله بنفسه.

ولو صب الماء في الطريق فعطب إنسان أو دابة يضمن، وكذا لو رش الماء أو توضأ به، لأنه متعدّ بالحاق الضرر بالمارءة. وأما إذا علم الماز بالرش ومضى على موضعه، فإن العاشر [٣٥٠ - ب] لا يضمن. وقيل: هذا إذا رش بعض الطريق، لأنه يجد موضعًا للمرور ولا أثر للماء فيه. فإذا تعمّد على موضع صب الماء مع علمه به، لم يضمن العاشر شيئاً. وإن رش جميع الطريق يضمن، لأن الماز مضطروبيثي، وكذا الحكم في الخشب والحجر الموضوعتين في الطريق فيأخذهما جميعه أو بعضه. وإن رش فإنه حانوت ياذن صاحبه فضمان ما عطّب على الأمير استحساناً.

ولو حمل الماز شيئاً فسقط منه على إنسان أو مال فتلف به يكون مضموناً، لا ما تلف بسقوط رداء ونحوه عن لابسه في حال مروره أو بالتعثر به. وكذا لا يضمن ما

(١) القملة: العاملون بأيديهم. القاموس المحيط ص ١٣٣٩، مادة (العمل).

(٢) الجناب: الرؤشن. المعجم الوسيط ص ١٣٩، مادة (جناب). والرؤشن هو الشرفة المعجم الوسيط، ص ٣٤٧، مادة (رشن).

(٣) ما بين الحاضرتين ساقط من المخطوط.

لا إن مات جوعاً أو غماً.

وإن تلف به بعيمة ضمِنْ هُوَ إن لم يأذن به الإمام.

تلف بوقوع في بالوعة حفرها بغير إذنه يضمن، لأنه متعدٌ وكذا الجواب على هذا التفصيل في جميع ما يُفعل في طريق العامّة<sup>(١)</sup>. ولو حفر في ملكه بالوعة، أو وضع شيئاً فتلف به شيء لم يضمنه، لعدم اتصافه بالتعدي. ولو وضع حجراً فتحاً غيره عن موضعه فقطّب به إنسانٌ ضمِنَ الذي نحاه، لأن حكم الفعل الأول قد انفسخ بفراغ موضعه واشتعل بالفعل الثاني بموضع آخر. وذكر الشُّمرُوتَاشي أن أفنية الأبواب التي في طريق الشارع ليست بمحملة لأصحاب الدور، ولو أرادوا أن يُحدثُوا في أفنيتهم، فهو وما أحدثُوا في غير أفنيتهم سواه.

(لا إن مات جوعاً) أي لا يضمن عاقله من أحدث شيئاً من ذلك فوقع فيه إنسانٌ ومات جوعاً أو عطشاً (أو غماً) أي أخذناً على النفس من شدة الحزن، وهذا عند أبي حنيفة، لأنَّه مات لمعنى في نفسه لا للوقوع، فصار كأنَّه مات حتف أنفه. وقال أبو يوسف: لا يضمن إن مات جوعاً، ويضمن إن مات غماً، لأنَّه لا سبب للغم سوى الوقوع، والغمُ أثر جعل الأرض عميقاً، وهو من آثار حفره فيُضاف إليه، والجوع من آثار الطبيعة حيث لم يبق في المعدة شيءٌ من الطعام، وليس ذلك من أثر حفره. وقال محمد: هو ضامنٌ في الوجه كلها، وهو قياس قول مالك والشافعي وأحمد، لأنَّ ذلك إنما حدث بسبب الواقع، إذ لو لاه لكان الطعام قريباً منه، وأوجبوا الديمة.

[(وإن تلف به) أي بحفر البئر في الطريق (بعيمة ضمِنْ هُوَ) أي الحافر من ماله<sup>(٢)</sup> (إن لم يأذن به) أي بالحفر (الإمام) لأنَّه متعدٌ في الحفر فيضمن ما تلف به، غير أنَّ العاقلة تحمل الأنفس دون الأموال، وبعيمة مالٌ فكان ضمانها في ماله. وإلقاء التراب والطين في الطريق، كإلقاء الحجر والخشبة فيما ذكرنا.

ولو كان مسجدٌ لعشيرة، فعلقَ رجلٌ منهم قنديلاً، أو جعل فيه بؤاري<sup>(٣)</sup> أو حصى فقطّب به رجلٌ لا يضمن، سواء فعل بغير إذن الإمام أو بغير إذنه، وبه قال أحمد والشافعي في وجهه، وقال في وجه آخر: يضمن إذا فعل بغير إذن الإمام. ولو كان الذي فعل ذلك من غير العشيرة، وفعل بغير إذن الإمام، وغير إذن العشيرة، ضمِنَ عند أبي

(١) في المطبوع: العاملة، والمثبت من المخطوط.

(٢) ما بين الحاصلتين ساقط من المطبوع.

(٣) البارياء: الحصير. المعجم الوسيط ص ٧٦، مادة (بار).

وَرَبُّ حَائِطٍ مَّا يُلِّي إِلَى طَرِيقِ الْعَائِمَةِ، وَطَلَبَ نَفْضَةً، مُسْلِمٌ أَوْ ذَمِيٌّ مِّنْ يَمْلِكُ نَفْضَةً كَالرَّاهِنِ بِقَدْرِ رَهْبِيَّةِ، وَالْوَلِيِّ وَالْوَصِيِّ وَالْمُكَاتِبِ، وَالْعَبْدِ التَّاجِرِ، فَلَمْ يُنْقَضْ فِي مُدَّةٍ يُمْكِنَ نَفْضَةً، ضَمِّنَ مَا تَلَفَّ بِهِ، وَعَاقِلَتُهُ النَّفْسُ.

حنيفة، وقولا: لا يضمن في الوجهين، وبه قال الشافعي في وجهه ومالك وأحمد، لأن هذه قرية يناب عليها الفاعل، وكل أحد مأذون له في إقامتها شرعاً، فلا يتقييد بشرط السلامة، وصار كأهل المسجد، وكما لو كان بإذنهم.

قال الحلواني: أكثر مشايخنا أخذوا بقولهما في هذه المسألة، وعليه الفتوى.

ولو جلس في مسجد العشيرة رجل منهم فعطبَ رجل لم يضمن إن كان في الصلاة، سواء كانت فرضاً أو نفلاً، وإن كان في غيرها ضمن، وهذا عند أبي حنيفة، وقولا: لا يضمن على كل حال، وهو قول مالك والشافعي وأحمد. ولو كان جالساً للقراءة أو للتعليم [٣٥١ - آ]، أو نائماً فيه في الصلاة أو غيرها، أو متوفياً، أو قعد فيه للحديث، فهو على هذا الخلاف. وأما المعتكف، فقيل: لا يضمن بلا خلاف، وكذا المنتظر للصلاة لا يضمن على الصحيح عن أبي حنيفة، نص عليه شمس الأئمة السرخيسي في شرح «الجامع الصغير» لقول رسول الله ﷺ: «المُنْتَظَرُ لِلصَّلَاةِ فِي الصَّلَاةِ مَا دَامَ يَنْتَظِرُهَا». والمصلحي لا يضمن، فكذا المنتظر.

(وَرَبُّ حَائِطٍ) مبتدأ مضاد، أي صاحب جدار (مَائِلٌ<sup>(١)</sup> إِلَى طَرِيقِ الْعَائِمَةِ وَطَلَبَ نَفْضَةً مُسْلِمٌ أَوْ ذَمِيٌّ) والجملة عطف على مائيل (وَمِنْ يَمْلِكُ نَفْضَةً) متعلق بطلب (كَالرَّاهِنِ بِقَدْرِ رَهْبِيَّةِ) بخلاف المرتهن فإنه لا يملك النقض (والْوَلِيِّ) من الأب والجذ (وَالْوَصِيِّ وَالْمُكَاتِبِ وَالْعَبْدِ التَّاجِرِ فَلَمْ يُنْقَضْ) بصيغة المجهول عطف على طلب بصيغة الفاعل (فِي مُدَّةٍ يُمْكِنَ نَفْضَةً) فيها (ضَمِّنَ مَا تَلَفَّ بِهِ) من المال وهذه الجملة خبر المبتدأ (وَ) ضمن (عَاقِلَتُهُ النَّفْسُ) والقياس أن لا يضمن، وهو قول الشافعي وقول أحمد المنصور، لأنه لم يحصل منه تعد ب المباشرة ولا بفعل ولا سبب، لأن أصل البناء كان في ملكه، والميلان وشغل الهواء والسقوط ليس من فعله، فلا يضمن كما قبل الإشهاد.

ووجه الاستحسان، وهو قول أصحاب أحمد ومالك والشخعي والثوري والشغري ومروي عن علي: أن امتاعه من تفريح الطريق المشتغل هواؤه بملكه مع تمكّنه من

(١) في المطبع: مال، والمثبت من المخطوط.

لَا مَنْ طُلِبَ مِنْهُ فَبَاعَ، وَقَبْضَةُ الْمَوْعِدِ أَوْ طَلْبُ سَمَّونَ لَا يَمْلِكُ  
كَالْمُوْدَعِ وَتَخْوِيْهِ.

التفریغ بعد طلبه تقدّم، كمن وقع في يده ثورٌ ميتٌ لا يكون معذباً في الإمساك، ولكن لو طلوب بالرّد فلم يرّد صار متعدياً، وهذا بخلاف ما قبل الإشهاد، لأنّه بمنزلة إهلاك الثوب قبل الطلب، ولأنّ الضمان المأمور بمحب عليه لامتنع عن التفریغ فينقطع المارة خوفاً على أنفسهم فيتضرورون في شهر العام واجب، يتتحمّل في دفعه الصير الرّخاص.

قييد بطلب النقض، لأنّ الشرط دون الإشهاد، وإنما ذكر صاحب «الهداية» الإشهاد، لأنّ للتمكن من الإثبات عند الإذكاء، فكان من باب الاحتياط. وقييد المطلوب منه بأن يكون يملّك نقض الحالـة بقدرته، كالرّاهن في الدّار المرهونـة لقدرته على نقض الحائط بواسطة فـلك الدّار سـرـرـهـنـ، وكـأـبـيـ الطـفـلـ أو جـدـهـ في مـالـ اـبـنـهـ، والـوـصـيـ في مـالـ يـتـيمـهـ، وكـالـمـكـائـبـ، لأنـ الـوـلـاـيـةـ لـهـ، فالـتـلـفـ حـالـ الـكـتـابـةـ تـجـبـ قـيـمـتـهـ عـلـيـهـ لـتـعـدـرـ الدـفـعـ، وـبـعـدـ عـتـقـهـ تـجـبـ عـسـىـ عـاقـلـةـ مـوـلـاـهـ، وـبـعـدـ عـجـزـهـ لـتـجـبـ عـلـىـ أـحـدـ لـعـدـ قـدـرـةـ الـمـكـائـبـ وـعـدـ الـإـشـهـادـ فـيـ الـمـؤـلـىـ، وـكـالـعـبـدـ التـاجـرـ، سـوـاءـ كـانـ عـلـيـهـ دـيـنـ أـوـ لـاـ، لأنـ الـوـلـاـيـةـ لـهـ، فـإـنـ كـانـ الـثـالـثـ بـالـسـقـوـطـ مـالـاـ فـهـرـ فيـ عـنـقـ الـعـبـدـ، وـإـنـ كـانـ نـفـساـ فـهـوـ عـلـىـ عـاقـلـةـ الـمـؤـلـىـ.

وقييد عدم النقض بكونه في مدة يمكن نقضه فيها حتى لو طلب منه فسقط من ساعته لا يضمن ما تلف به، لأنّه لا بدّ من إمكان [النقض]<sup>(١)</sup> ليصير بتركه جانياً. ويستوي في المطالبة المسلم والذمي، لأنّ الناس كلّهم شركاء في المرور، فيصبح التقدّم من كلّ واحد منهم رجلاً كان أو امرأة إذا كان بالغاً عاقلاً حرّاً أو ممكباً، لأنّ هذه المطالبة حقّ العامة، فلا يختصّ بأحد من أهل المطالبة.

(لا مَنْ طُلِبَ [مِنْهُ])<sup>(٢)</sup> بصيغة المجهول، أي لا يضمن ما تلف بسقوط الحائط مالك طلب بنقضه (فَبَاعَ وَقَبْضَةُ الْمَشْتَرِيَ فَسَقَطَ) لأنّ الضمان هنا بسبب ترك الهدم مع التمكن منه، وقد زال ذلك التمكن بالبيع. ولا يضمن المشترى أيضاً، لأنّه لم يطلب منه، حتى [٣٥١ - ب] لو طلب منه بعد شرائه فسقط يضمن لتركه التفریغ مع التمكن منه بعد الطلب (أو طلب) نقضه (مَنْ لَا يَمْلِكُ كَالْمُوْدَعِ وَتَخْوِيْهِ) وهو المستاجر والمستعير والمرتهن، حتى لو سقط الحائط بعد الطلب من أحد هؤلاء

(١) ما بين الحاضرتين ساقط من المطبوع.

(٢) زيادة من هامش المطبوع.

وَإِنْ مَالَ إِلَى دَارِ أَحَدٍ فَلَهُ الْطَّلْبُ. وَإِنْ بَتَّى مَائِلًا ابْتِداءً ضَمِنَ بِلَا طَلْبٍ. وَإِنْ طَلَبَ أَحَدُ الشُّرَكَاءِ، أَوْ حَفَرَ فِي دَارِ مُشَرَّكَةٍ، فَالضَّمَانُ بِالْحِصْنَةِ.

## فضل [في جنائية البهيمة]

**ضَمِنَ الرَّاكِبُ مَا اتَّلَفَتْهُ دَائِبَّهُ،**

فتأتى لفظة شيئاً، لا يضمن أحداً منهم، لأنّه لا يملك نقضه. ولا يضمن المالك، لأنّه لم يطلب منه. (وَإِنْ مَالَ إِلَى دَارِ أَحَدٍ) الحائط (إِلَى دَارِ أَحَدٍ) من الناس (فَلَهُ الْطَّلْبُ) لأن الحق له على الخصوص، وإن كان فيها سكان غيره كان لهم الطلب، لأن لهم المطالبة بإزالة ما شغل الدار، فكذا بإزالة ما شغل هواها.

(وَإِنْ بَتَّى) الحائط (مَائِلًا ابْتِداءً ضَمِنَ) ما تلف بسقوطه (بِلَا طَلْبٍ) لأنّه تعدى بالبناء، فصار كإشعاع الجناح ووضع الحجر وحفر البئر في الطريق (وَإِنْ طَلَبَ) بضم فكسر (أَحَدُ الشُّرَكَاءِ) في حائط مائل بنقشه، فسقط على إنسان فقتله (أَوْ حَفَرَ) أحد الشركاء (فِي دَارِ مُشَرَّكَةٍ) بينهم بغيره، أو بني حائطاً فقطّع به إنسان (فَالضَّمَانُ بِالْحِصْنَةِ) حتى لو كان الحائط المائل بين خمسة وطلب النقض من أحدهم، ضمن شخص الديّة لصحة الطلب في الخمس خاصة، وكان ذلك على عاقلته.

ولو كانت دار مشتركة بين ثلاثة حفر أحدهم فيها بغيره، أو بني حائطاً، فقطع به إنسان فعليه ثلثا الديّة على عاقلته، وهذا عند أبي حنيفة لعديه بالحفر أو البناء في نصيبين شريكه، لا في نصيبه، فلا يضمن إلا بقدر الثلاثين. و[قالا] <sup>(١)</sup>: عليه نصف الديّة على عاقلته في الفصلين، لأن التلف في نصيب المالك لا يوجب الضمان <sup>(٢)</sup>، وفي النصيب المغصوب يوجبه، فانقسم نصفين. ومجمله اعتبار التلف في نصيب من طلوب، لا في نصيب غيره، فإن قيل: الواحد من الشركاء لا يقدر أن يهدم شيئاً من الحائط، فكيف يصح الطلب منه؟ أجبت: بأنه إن لم يتمكن من هدم نصيبه يمكن من إصلاحه بالمرافعة إلى الحكام، وبه يحصل الغرض، لأن المقصود إزالة الضرر بأي طريق كان.

## فضل [في جنائية البهيمة]

**(ضَمِنَ الرَّاكِبُ مَا اتَّلَفَتْهُ دَائِبَّهُ)** في سيرها بأن داسته بيدها أو رجلها، أو أصابته

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

(٢) في المخطوط شيئاً، والمحبّث من المطبوع.

لَا مَا نَفَحْتُ بِطَرْفِ رِجْلِهَا، أَوْذَنِهَا، .....

برأسها أو عضتها أو خبطته أو صدمته بجسدها، لأن الاحتراز عن هذه الأشياء ممكّن، فإنها ليست من ضرورات السير (لَا مَا نَفَحْتُ) بالحاء المهمّلة أي لا يضمن الراءكب ما نفتحت الدابة أي ضربته (بِطَرْفِ رِجْلِهَا أَوْذَنِهَا) حال سيرها، لأن الاحتراز عن النفعحة مع السير غير ممكّن، لأنها من ضروراته، ولما روى محمد بن الحسن في كتاب «الآثار»: أخبرنا أبو حنيفة، عن إبراهيم النجاشي عن النبي ﷺ أنه قال: «العجماء<sup>(١)</sup> مجبار<sup>(٢)</sup>، والقليل<sup>(٣)</sup> مجبار، والمعقدن مجبار، وفي الركاز الخمس». ورواه الدارقطني عن آدم بن أبي إيواس، عن شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة مرفوعاً: نحوه سواء. ورواه أبو داود والنسائي عن سفيان بن حسين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «الرجل مجبار».

قيدنا بسيرها، لأنه لو أوقفها في الطريق وهو راكبها ضمن النفعحة أيضاً، لأنه يمكنه التحرّز عن وقوفه إليها وإن لم يمكنه عن النفعحة، فصار متعدّياً بشغل الطريق بها فيضمن. ولو وقفها في ملكه لا يضمن إلا الإيطة وهو راكبها، لأنّه مباشر لحصول القتل بثقله، ولهذا يحرم به الميراث، وتجب به الكفاررة. ولو كان في ملك غيره: فإن كان بإذن مالكه، فهو كما لو كان في ملكه، وإن كان بغير إذنه: فإن دخلت هي بنفسها [٣٥٢] - [أ] لا يضمن شيئاً، وإن أدخلها ضمن جميع ما جئت، سواء كانت واقفة أو سائرة، سواء كان معها من يسوقها أو يقودها، أو كان راكبها أو لم يكن، لوجود التعدي بالإدخال.

وباب المسجد كالطريق في الوقوف. ولو جعل الإمام موضعاً لوقف الدواب عند باب المسجد، فلا ضمان فيما حدث من الوقوف فيه، فكذا وقف الدابة في سوق الدواب، لأنه مأذون فيه من جهة السلطان.

وفي «الذخيرة»: ولو وقفها صاحبها في طريق المسلمين ضمن ما تلف بفعلها في وجوه الإنلاف كلها، لأنه بوقف الدابة في طريق المسلمين كان متسبباً، لأن الطريق للسلوك والسير [لا]<sup>(٤)</sup> للوقوف. ولو كانت سائرة فيه ولم يكن صاحبها معها، فإنّ كان سيرها يارساله ضمن ما دام سيرها في وجهها ذلك ولم تجده عنه يبيناً ولا

(١) المعجماء: البهيمة. النهاية ١٨٧/٣.

(٢) المجبار: الهر. النهاية ٢٣٦/١.

(٣) في المطبوع: القلب، والمثبت من المخطوط. ومعنى القليل: البغر الذي لم تُطُو - ثُبُّي - . النهاية ٩٨/٤.

(٤) ما بين الحاضرتين ساقط من المطبوع.

أو تلف بما رأيْت أو بالي في الطريق: سائرة أو أوقفها لذلك. أو أصابت حصاة، أو حجراً صغيراً، أو نخوة، ففقاً عيناً.

**وضمن بالحجر الكبير.**

شمالاً، لأن إرسالها بلا حافظ يحفظها سبب للخلاف، وهو به متعدّ. وإن كان سيرها بنفسها، فلا ضمان على صاحبها في الوجه كله. وإن كان صاحبها معها وهي تسير، فإن كان راكبها فما وطئت بيدها أو رجلها فصاحبها مباشر للتلف، وما عضت فصاحبها متسبّب متعدّ، لأنه يمكنه حفظ الدابة عن [الكدم]<sup>(١)</sup> بإبعادها عن المكروم<sup>(٢)</sup>، لأنه يكون بين عينيه.

وقال التمُّرَنَاشي: لو كانت سائرة وصاحبها معها قائداً أو سائقاً أو راكباً، يضمن جميع ما جنث إلا الفحكة بالرجل أو الذنب، وبه قال أحمد في رواية. وقال في رواية يضمنها، وهو مذهب الشافعى وقول ابن أبي ليلى، كما أوقف دابته ففتحت برجها أو ذنبها، لأن وقوفها مباح مقيد بشرط السلامة، فكذا تسيرها.

ولنا: أنه متعدّ بوقوفها دون تسيرها، لأن الطريق للتسير والسلوك دون الوقوف، فيكون [متعدّياً]<sup>(٣)</sup> فيما يمكنه أن يحترز عنه، وهو لم يتحرز. والنفحة [بالرجل]<sup>(٤)</sup> والذنب متى لا يمكن التحرز عنه، لأنه من ضرورات السير.

(أو تلف) أي ولا يضمن الراكب ما تلف (بِمَا رأيْت أو بالي في الطريق سائرة أو<sup>(٥)</sup> أوقفها لذلك) أي لشروع أو لتبول، لأن من الدواب ما لا يفعل ذلك إلا بالوقوف. وأما لو كان أوقفها غير ذلك، فقطّب إنسان بروتها أو بولها ضمن، لأنه متعدّ بوقوفها، إذ ليس هو من ضرورات السير، وهو أكثر ضرراً من السير، لكونه أدون منه فلا يتحقق به.

(أو أصابت) بيدها أو رجلها (حجاة أو حجراً صغيراً أو نخوة) كالنواة (فققاً عيناً) أو أثار غباراً فأفسد ثوباً (وضمن بالحجر الكبير) لأن التحرز في سير الدابة عن الحجر الصغير والغبار متذر، إذ سير الدواب لا يقرئ عنده، عن الحجر الكبير لا يتعذر، لأن سيرها ينفك عنه عادةً، وإنما يكون ذلك من تعنيف الراكب، فيكون من فعله.

والديف فيما ذكرنا كالراكب، لأن المعنى لا يختلف في ذلك، وبه قال

(١) ما بين الحاصرين ساقط من المخطوط، والكدم: أثر العض. المعجم الوسيط ص ٧٨، مادة (كدم).

(٢) في المخطوط: المعرض، والمثبت من المطبوع.

وَالسَّائِقُ وَالقَائِدُ كَالْمَرَابِكُ، إِلَّا أَنَّ الْكَفَّارَةَ عَلَيْهِ فَقَطُّ.

وَإِنْ أَضْطَدْمَ فَارْسَانِ، ضَمِّنَ عَاقِلَةً كُلُّ دِيَةِ الْآخِرِ.

مالك: وقال الشافعي وإسحاق: لا يضمن الرديف لأنه [تابع]<sup>(١)</sup> للراكب. وقال أحمد: أرجو أن لا شيء عليه إذا كان أممه من يمسك العنان. ولنا: أن الدابة في أيديهما، ويسير بتسبيير كل منهما وتصريفه كيف شاء (والسائلق والقائد كالراكب) عند أكثر المشايخ، فكل شيء يضمنه الراكب يضمنه (لأن الكفارة) في الإياء، وكذا حرمان الارث والوصية (غلنه) أي على الراكب (فقط) أي لا عليهما.

وفي «جامع المَحْثُوبِي» [٣٥٢ - ب]: لو ساق دابةً عليها وفُز<sup>(٢)</sup> من الجنطة فأختلفت شيئاً، فإن قال السائق والقائد: إليك إليك، وسمع من على الطريق هذه المقالة ولم يذهب فهو على وجهين: إما أن لا يربح من مكانه باختياره، أو أن لا يجد مكاناً آخر ليذهب فمكث في مكانه. ففي الوجه الأول: لا يضمن صاحب الدابة، وفي الثاني: يضمن، لأنه مضطّر في المقام في هذا بخلاف الأول. وإن لم يقل الراكب: إليك إليك، أو قال ولم يسمع من على الطريق يضمن الراكب والسائق، لأن التلف مضاعف إليه. انتهى.

ومن القواعد: أن الحكم يضاف إلى الوصف الأخير، كما قالوا في السفينة المملوأة إذا طرح فيها واحد متأن<sup>(3)</sup> ففرق، فالضمان على الذي وضع المتن الزائد، لأن الغرق يضاف إليه. (وَإِنْ اضطُدْمَ قَاوْسَانٍ) أو ماشيان وهم حزان خطأ فماتا (ضمير عاقلة كل) منها (دية الآخر) استحساناً. وقال مالك والشافعي وزرير: ضمن كل واحد منهما نصف دية الآخر وهو القياس، لأن كل واحد منهما مات بفعل نفسه وفعل صاحبه، لأنه بتصديمه آلم نفسه وصاحبته، فيهدى نصفه ويضمن نصفه، وصار كما لو كان الاصطدام عمداً، أو جرح كل واحد منهما نفسه وصاحبته، أو حفرا على الطريق بغير آثار عليهم، حيث يجب على كل منهما نصف دية الآخر.

<sup>(٤)</sup> عبد الرزاق في «مصنفه» في القسامية <sup>(٥)</sup>

(١) ما بين الحاضرتين ساقط من المخطوط.

(٢) الوقـر: الـحمل الشـقـيل. المعـجم الوـسيـط ص ١٠٤٩، مـادـة (وقـر).

(٣) المئ: مكيل سعنه رطلان عراقيان، أو أربعون إستاراً = ٨١٥,٣٩ غراماً. معجم لغة الفقهاء ص ٤٦.

(٤) ما بين الحاضرتين ساقط من المخطوط.

(٥) **القَسَامَةُ:** اليمين، وهي أن يُقيِّس خمسون من أولياء الدم على استحقاقهم دم صاحبهم إذا وجدوه =

**وَإِنْ أَزْسَلَ كُلُّاً فَأَصَابَ فِي قَوْرِهِ ضَمِّنَ إِنْ سَاقَهُ، وَفِي الطَّيْرِ وَالدَّابَّةِ الْمُنْقَلَّةِ لَا.**

عن أشئت، عن الحكم، عن علي: أن رجلين صدم أحدهما صاحبه فضمن كل واحد منهما لصاحبه، يعني الدية. وفي «مصنف ابن أبي شيبة»: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن أشئت، عن حماد، عن إبراهيم، عن علي في فارسين اصطدموا فمات أحدهما: يضمن الحي للحي. ولأن فعله في نفسه مباح، وهو المشي في الطريق، فلا يغتير في حق الضمان بالنسبة إلى نفسه، بخلاف ما ذكر من المسائل، فإن الفعلين محظوران، والفعل المحظور موجب للضمان، ولكن لما لم يظهر الضمان في حق فاعله لعدم الفائدة سقط واغتير في حق غيره، فلذلك وجوب على كل واحد منهما نصف الدية، بخلاف ما نحن فيه، فإن الفعل فيه مباح ممحض، فلم ينعقد موجباً للضمان في حق نفسه أصلاً، وكان صاحبه قاتلاً له من غير معارض.

ولو كانا عبدين يهدر دمهما مطلقاً. وإن اصطدم حر وعبد فماتا تجب على عاقلة الحر قيمة العبد في المخطأ، ونصفها في العبد، ويأخذها ورثة الحر، ويسقط الباقي من الدية.

(**وَإِنْ أَزْسَلَ رَجُلًا كُلَّاً فَأَصَابَهُ شَيْئًا فَأَتَلَفَهُ (فِي قَوْرِهِ ضَمِّنَ إِنْ سَاقَهُ)**) بأن كان خلفه يطرده، ولو يكن خلفه مما دام في قوره فهو سائق له حكماً، فيلحق بالسائق حقيقة، وإن تراخي انقطع الشوق. (**وَفِي الطَّيْرِ**) إن أرسله أو ساقه وأصاب في قوره.

(**وَفِي الدَّابَّةِ الْمُنْقَلَّةِ**) إذا أصابت مالاً أو آدمياً ليلاً أو نهاراً (لا) أي لا يضمن. أما الطير، لأن بدن لا يتحمل الشوق، فصار وجود سوقه وعدمه سواء، فلا يضمن مطلقاً، وأما الدابة المنشقة، فلما أخرجه أصحاب الكتب الستة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «العجماء مجبار، [والبتر مجبار]<sup>(١)</sup>، والمغدين مجبار، وفي الركاز الخمس». أخرجه البخاري وأبو داود وأبي ماجه في الديات، ومسلم في الحدود، والترمذى في الأحكام، والنمسائي في الزكاة. قال محمد:

---

= قتيلاً بين قوم ولم يعرف قاتله، فإن لم يكونوا خمسين أقسم الموجودون خمسين يهيناً ولا يكون فيهم صبي ولا امرأة ولا مجنون ولا عبد، أو يُقسم بها المتهمون على نفي القتل عنهم. المعجم الوسيط ص ٧٣٥، مادة (قسم).

(١) ما بين الحاصرين ساقط من المخطوط، والصواب إثباته لموافقته لما في صحيح البخاري (فتح الباري) ٢٥٤/١٢. كتاب الديات (٨٧)، باب المعدن جبار، والبتر جبار (٢٨)، رقم (٦٩١٢).

العمماء: هي المُتَفَلِّتَة، وقال ابن ماجه: العجبار: الهدم الذي لا يغنم. وفي «الموطأ» قال مالك: عجبار أي لا دِيَة فيه. ولأن الفعل غير مضارف إليه لعدم ما يوجب النسبة إليه من الإرسال أو السوق أو القود [٣٥٣ - أ] والركوب.

وقال الشافعي وأحمد، وهو قول مالك وأكثر أهل الحجاز: يضمن صاحب المُتَفَلِّتَة ما أفسد ليلاً لا نهاراً، بما روى مالك عن الْوَهْرَيْ، عن حرام بن سعد بن مُحَيَّصَة<sup>(١)</sup>: أن ناقة للبراء دخلت حائط قوم فأفسدت، فقضى رسول الله ﷺ أن على أهل الأموال حفظها بالنهار، [وما أفسدت الماشية بالليل فهو مضمون]<sup>(٢)</sup>. وأجيب: بأن ما رويناه متفق عليه مشهور، وما رَوَّهُ مَرْسُلٌ، وهو ليس بحجة عند الشافعي، على أن الأمر بحفظها في النهار ليس صريحاً في المدعى، وكذا كون دخول الناقة ليلاً كما لا يخفى. ولو كان لرجل كلب عَقُورٌ كلما مرّ عليه ماز عصبه، فلأهل القرية أن يقتلوه، ولا يضمن صاحبه ما تلف بعضه قبل التقدّم إليه، ويضمن بعده كالحائط المائل، وكذا الحكم في الشَّنَوْر<sup>(٣)</sup> الذي يأكل الطيور.

وذكر الناطفي: رجل أغوى كلبه على رجل فعضه أو مزق ثيابه، لا يضمن عند أبي حنيفة، وضمن عند أبي يوسف، وهو المختار للفتوى. ويضمن الجمل الصائل عندما يقتلها، وإن لم يكن دفعه إلا به، ونفاه مالك والشافعي اعتباراً بقتله مكلفاً صائلاً لا يمكن دفعه<sup>(٤)</sup> إلا به. قلنا: عصمة الذابة إنما هي لحق مالكها لا<sup>(٥)</sup> لذاتها، فتبقى ما يبقى حقه<sup>(٦)</sup>، وصيانتها لا يُسقط عصمة ملكه، بخلاف المكلَف فإن صيانته يُسقط عصمه التي هي حقه. وفي «المتنقي»: لو طرح رجل رجلاً قدام أسد أو سبع، فقتله ليس على الطارح قَوْد ولا دِيَة، ولكن يعزز ويضرِّب ضرباً وجيعاً ويُحبس حتى يتوب.

(١) مُحرَّفت في المخطوط والمطبوع إلى حرام بن سعد بن محيصَة، والصواب ما أثبتناه لموافقته لما في موطأ الإمام مالك ٢٤٧ / ٢٤٧، كتاب الأقضية (٣٦)، باب القضاء في الضواري والحرية (٢٨)، رقم (٣٧).

(٢) ما بين المعاصرتين ساقط من المخطوط، وإثباته الصواب. لموافقته لما في موطأ الإمام مالك ٢ / ٢٤٧ - ٢٤٨، كتاب الأقضية (٣٦)، باب القضاء في الضواري والحرية (٢٨)، رقم (٣٧).

(٣) الشَّنَوْر: حيوان أليف، من خير مأكله الفأر ومنه أهلي وبرئي. المعجم الوسيط ص ٤٥٤، مادة (سن).

(٤) في النمس. ع: منه والمثبت من المخطوط.

(٥) نـ: مـا وـحـ: عصمة، والمثبت من المخطوط.

(٦) أي فـي عصمة الذابة ما يـفي حق المالك.

**وَإِنْ اجْتَمَعَ الرَّاكِبُ وَالنَّاَخِسُ ضَمِّنَ هُوَ حَتَّى النَّفْحَةِ.**

وقال أبو يوسف: حتى يموت، وقال مالك والشافعي وأحمد: إن كان الغالب القتل يجب القوْد، وإن كان الغالب عدمه، فعن الشافعي قولان: أحدهما يجب القوْد، والآخر لا يجب، ولكن يجب الدية، وبه قال أحمد، وفيما قول مالك: يجب القود.

**(فَإِنْ اجْتَمَعَ الرَّاكِبُ وَالنَّاَخِسُ)** أي الطاعن بعود أو نحوه (**ضَمِّنَ هُوَ**) أي الناكس إذا نكس بغیر إذن الراكب (**حَتَّى النَّفْحَةِ**) أي ما حصل بنفحة الدابة برجلها، وكذا ما ضربته بيدها [أو ما صدمته بفرتها]<sup>(١)</sup>. والواقف في ملكه، والذي يسير سواء في ذلك. وعن أبي يوسف: يجب الضمان على الناكس والراكب نصفين، لأن التلف حصل بسبب ثقل الراكب ووطء الدابة، والثاني مضاف إلى الناكس.

ولنا: ما روى عبد الرزاق في «مصنفه» عن مغيرة، عن عبد الرحمن المشعوري، عن القاسم بن عبد الرحمن قال: أقبل رجل بجارية من القادسية فمر على رجل واقف على دابة، فنكس رجل الدابة، فرفعت رجلها فلم تحط عين الجارية، فرفع إلى سليمان بن ربيعة الباهلي، فضمن الراكب، فبلغ ذلك ابن مسعود فقال: على بالرجل، إنما يضمن الناكس.

وأخرج ابن أبي شيبة نحوه عن شريح والشعبي، وأن الراكب والدابة مدفوعان بفعل الناكس، فأضيف فعل الدابة إليه كأنه فعله بيده، وأن الناكس متعد بفعله حيث نكس بغیر إذن الراكب، والراكب غير متعد في فعله، فيترجح جانب الناكس للتعدد، حتى لو كان الراكب واقفا بذاته في الطريق كان الضمان عليه وعلى الناكس نصفين، لأنه متعد بوقوفها. ولو نفتحت الدابة الناكس كان دمه هذرا، لأنه منزلة الجناني على نفسه.

ولو ألقى الراكب قتله كانت ديته على عاقلة الناكس، لأنه متعد في تسببه، وفيه الدية على العاقلة. ولو نكسها بإذن راكبها فلا ضمان عليه، لأن ذلك منزلة نكس الراكب، ولو كان الناكس عبدا فالضمان في رقبته، ولو كان صبيا فهو كالرجل، لأنه يؤخذ بأفعاله كبالغ.

ولو نكس الدابة شيء متصوب في الطريق ففتحت إنسانا [٣٥٣ - ب] قتله، فالضمان على من نصب ذلك الشيء، لأنه متعد بشغل الطريق فأضيف إليه كأنه نكسها بيده.

(١) ما بين الحاصرين ساقط من المخطوط.

ويجب في فقاء عين شاة القصاب ما تقص عين البقر، والجزور، والحمار، والبغل، والقرس: زناع القيمة.

### فضل [في جنائية الرقيق والجنائية عليه]

إن جنى عبد خطأ دفعه سيدة لها. أو فداء بأزishingها حالاً.

(ويجب في فقاء عين شاة القصاب ما تقص) لأن المقصود منها اللحم فلا يغتير إلا النقصان. وفي فقاء (عين البقر وعین (الجزور) أي بقرة القصاب وجزوره. (و) فقاء عين (الحمار والتغل والقرس زناع القيمة) وقال الشافعي، وهو قياس قول مالك وأحمد: يجب النقصان اعتباراً بالشاة. ولنا: ما رواه الطبراني في «معجمه» عن زيد بن ثابت: أن رسول الله ﷺ قضى في عين الدابة بربع ثمنها. ورواوه الغقيلاني في «ضعفاته»، وأعلمه بإسناده بن أبي أمية.

وما رواه عبد الرزاق في «مصنفه» عن سفيان الثوري، عن جابر الجعفي، عن الشفوي، عن شریع: أن عمر رضي الله عنه كتب إليه أن في عين الدابة ربع ثمنها. وفيه أيضاً: أخبرنا ابن حجر ربيع عن عبد الكريم: أن علياً قال: في عين الدابة الربع. وما [رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن علي بن مشهر، عن الشيباني، عن الشفوي قال: قضى عمر<sup>(١)</sup> في عين الدابة ربع ثمنها، وفيه أيضاً: حدثنا جرير، عن مُغيرة، عن إبراهيم، عن شریع قال: أتاني عزوة البارقي من عند عمر: أن في عين الدابة ربع ثمنها. والفرق بينها وبين الشاة: أن فيها مقاصد سوى اللحم وهي: الركوب، والزينة، [والحمل]<sup>(٢)</sup> والجمال، والعمل.

### فضل [في جنائية الرقيق والجنائية عليه]

(إن جنى عبد خطأ دفعه سيدة) إلى المجنى عليه (لها) أي بسبب الجنائية (او فداء بأزishingها<sup>(٣)</sup> حالاً) لقول علي: ما جنى عبد في رقبته يُحْتَرِم مولاها: إن شاء فداء، وإن شاء دفعه. رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه».

واعلم أن عندنا يجب على المولى جنائية عبده، فيجب عليه دفعه أو فدائه. وعند الشافعي يجب على العبد، فيباع فيها إلا إن يُفْدِي المولى. وفائدة الخلاف: أن

(١) ما بين الحاصلتين ساقط من المطروح.

(٢) ما بين الحاصلتين ساقط من المخطوط.

(٣) سبق شرحها ص ١٦٧، التعليق رقم: (١).

فَإِنْ وَهَبَهُ، أَوْ بَاعَهُ، أَوْ أَغْتَقَهُ، أَوْ ذَبَرَهُ، أَوْ اسْتَوْلَدَهَا، وَلَمْ يَعْلَمْ بِهَا، ضَمِّنَ الْأَقْلَى مِنْ قِيمَتِهِ وَمِنْ الْأَرْزِشِ، وَإِنْ عَلِمَ غَرِمَ الْأَرْزِشَ.  
وَدِيَةُ الْعَبْدِ قِيمَتُهُ، فَإِنْ بَلَغَتْ هِيَ

بعد العتق عنده يُتبع، وعندنا لا يُتبع<sup>(١)</sup>.

قييد بالخطأ، لأن العمد في النفس يجب فيه القصاص على العبد، بخلاف ما دون النفس، فإن فيه الديمة خطأً كان أو عمداً، لأن القصاص لا يجزيء فيه بين العبدتين، ولا بين الحر والعبد. وقييد الدفع أو الفداء بكونه حالاً، لأن العبد عين ولا يجوز التأجيل في الأعيان، والفاء بدل عنه في الشرع، فيقوم مقامه وأخذ حكمه، ثم أيهما اختار المولى بالفعل أو بالقول فلا شيء لولي الجنابة غيره. ولا فرق بين أن يكون المولى قادراً على الأرش أو لا عند أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف ومحمد: لا يصح اختيار الفداء إذا كان مُقلساً إلا برضا الأولياء، لأن العبد صار حقاً لهم، حتى يتضمنه المولى بالإتلاف بلا خلاف، فلا يملك إبطاله إلا برضاهم أو بوصول البطل إليهم، وهو الديمة.

(فَإِنْ وَهَبَهُ) المولى (أَوْ بَاعَهُ أَوْ أَغْتَقَهُ أَوْ ذَبَرَهُ<sup>(٢)</sup> أَوْ اسْتَوْلَدَهَا وَلَمْ يَعْلَمْ) المولى (بِهَا) أي بالجنابة (ضمِّنَ) المولى (الْأَقْلَى مِنْ قِيمَتِهِ وَمِنْ الْأَرْزِشِ) لأن المولى فوت حق المجنبي عليه بتصرفه في الجنائي تصرفاً يمنع عن دفعه إليه فيضمنه. وإنما ضمِّنَ الْأَقْلَى، لأن حقه فيه. ولا يصير مختاراً للفاء بهذا التصرف، لأنه لم يعلم بالجنابة، ولا اختيار بدون العلم.

(وَإِنْ) تصرف المولى تصرفاً من هذه التصرفات بعدما (علِمَ) بالجنابة (غرِمَ الْأَرْزِشَ) لأن هذه التصرفات تمنعه من دفع العبد لزوال ملكه عنه في الهبة والبيع والإعتاق، وامتناع تملיקه في التدبير والاستيلاد، فالإقدام عليها بعد العلم بالجنابة يكون اختياراً للفداء.

(وَدِيَةُ الْعَبْدِ قِيمَتُهُ) فلو قتل رجل عبداً خطأً يجب عليه قيمته (فَإِنْ بَلَغَتْ هِيَ)

(١) المقصود أن فائدة الخلاف تظهر في اتباع الجنائي بعد العتق، فعند الجنابة: إذا أُعتق المولى بعد العلم بالجنابة، كان مختاراً للفاء، وعند الشافعى: لا يطالب المولى بعد العتق، بل يطالب العبد. حاشية محمود بن إلیاس الرومي، بهامش فتح باب العناية. ٥١٢/٢.

(٢) ذَبَرَ العَبْد: علق عنقه بموته. المعجم الوسيط ص ٢٦٩، مادة (ذبى).

ديمة الحرج، وقيمة الأمة دية الحرج، تقص من كل عشرة.

وفي الغضب قيمة ما كانت، وما قدر من دية الحرج قدر من قيمته.

وفي فرقاً عيني عبد، دفعه سيدة وأخذ قيمة سليماً أو افستكه

أي قيمة العبد (دية الحرج) بأن بلغت عشرة آلاف درهم (وبلغت (قيمة الأمة دية الحرج) بأن [٣٥٤ - أ] بلغت خمسة آلاف درهم (تقص من كل) من القيمتين (عشرة) من الدراهم إظهاراً لدنو رتبته، ولقول ابن مسعود: ولا يبلغ بقيمة العبد دية الحرج وينقص منه عشرة دراهم. رواه القدوسي في «شرح مختصر الكروخي»، وبه قال التخريجي والشغيفي. رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة. وهذا كالمروري عن النبي ﷺ، لأن المقادير لا تُعرف بالقياس، وإنما طريق معرفتها السماع من صاحب الوحي، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف أولاً، وهو قول الثوري، ورواية عن أحمد.

وقال أبو يوسف - آخرًا: تجب قيمته باللغة ما بلغت، لأن الضمان بدل المالية، ولهذا يجب للمولى وهو لا يملك إلا من حيث المالية. ولو كان بدل الدم لكان للعبد، إذ هو في حق الدم مبقى على أصل الحرية، فصار كقليل القيمة وهو مروي عن عمر وعلي، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وابن سيرين وابن المسميع وعمر بن عبد العزيز والزهري، وإسحاق ومكحول وإبراس بن معاوية والحسن.

ولنا: عموم قوله تعالى: **﴿هُوَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطًّا فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾**<sup>(١)</sup> والعبد مؤمن فيكون الواجب بقتله الديمة، ولا يجوز الزيادة على النص بالرأي: بأن يكون المراد مؤمناً حراً. وأنه تعالى رتب على قتل الخطأ حكمين: الكفارة والديمة، والعبد داخل في حق الكفارة بالإجماع، فيجب أن يكون داخلاً في حق الديمة.

**(وفي الغضب)** أي غضب أحد عبداً أو أمة هلك في يده يجب عليه (قيمة ما كانت) أي ما بلغت بالإجماع، وكذا في الأطراف في ظاهر الرواية وهي الصحيحة، وفي رواية عن محمد بقدر الأطراف بما تقدّر من دية الحرج، فلا تزيد يده إذا قُطعت على خمسة آلاف إلا خمسة، لأن اليد من الآدمي نصفه، فتشتت بكله، وينقص هذا المقدار لحطّ رتبته.

**(وما قدر من دية الحرج قدر من قيمته)** فهي يد العبد نصف قيمته، فإن كانت قيمته عشرة آلاف أو أكثر، يجب في يده خمسة آلاف إلا خمسة دراهم. **(وفي فرقاً رجح)** (عیني عبد دفعه سيدة) إن شاء إلى الفاسي، **(وأخذ قيمة سليماً أو افستكه)**

(١) سورة النساء، الآية: (٩٢).

بِلَا أَخْذَ النَّفَصَانِ، إِنْ حَرَرَ لَهُمْ بِلَدَهُمْ حَمْنَ السَّيِّدُ الْأَقْلَى مِنْ قِيمَتِهِ وَمِنْ الأَرْزِ.  
فَإِنْ جَنَى أَخْرَى، فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ الْأُولَى فِي قِيمَةِ دُفِعَتْ إِلَيْهِ

(بِلَا أَخْذَ النَّفَصَانِ) وهذا عذر في ذلك. رواية: إن شاء سيدُه أمسك العبد وأخذ ما نقصه، وإن شاء دفع العبد - وهذا عذر في ذلك. وقال الشافعي: يضمن سيدُه الفاقير كلَّ القيمة ويمسك الجهة<sup>(١)</sup> لأنَّه يضمن نصفَ مُقابلًا بالفائدة - وهو العينان - فيبقى الباقى على ملكه، كما لو قطع أحدى يديه أو فقاً إحدى عينيه، وهو قولُ مالك وأحمد.

ولو قطعَ رجلٌ يدَ عبدٍ فأعتقَه المولى ثم ماتَ العبدُ من ذلك، فإنَّ كان له وارثٌ غير المولى لا يقتضي المولى من القاطع باتفاق، وإن لم يكن له وارثٌ غير المولى اقتضى منه عند أبي حنيفة وأبي يوسف، ولم يقتضي منه عند محمد، وهو قولُ مالك والشافعي وأحمد، إلا أنَّه عندهم تجب قيمة المولى باللغة ما بلغت. وعن أحمد في رواية: تجب دية الحرّ اعتباراً بحالة الموت، وعن محمد: يجب أرزش يده وما نقصه القطع إلى أنَّ أعتقه السيد، ويُبطل باقي القيمة.

(إِنْ جَنَى مَدْبِرًا أَوْ) جنت (أَمْ وَلَدٌ ضَمِّنَ السَّيِّدُ الْأَقْلَى مِنْ قِيمَتِهِ) أي قيمة كلَّ منها (وَمِنْ الأَرْزِ) وقال الشافعي: المدبر كالقين في الجنابة، فتكون جنابته [٣٥٤] - ب] في رقبته، ويختير المولى بين أن يدفعه فيباع بالجنابة، وبين أن يُقْدِيه. فلو أراد الفداء فعنده قوله: أحدهما يُقْدِيه بأرزش الجنابة بالغاً ما بلغ، وهو قولُ مالك في القرن ورواية عن أحمد، وثانيهما: يُقْدِيه بالأقلَى من قيمته ومن أرزش الجنابة، وهو رواية عن أحمد. وقال مالك: لا يباع المدبر في جنابته ويستخدمه المجنى عليه بقدر أرزش جنابته، فإذا استوفى من خدمته رجع إلى مولاه مدبراً، أو يفتدي خدمته بقدر أرزش جنابته.

ولنا: ما أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن معاذ بن جبل [و][٢] عن [أبي][٣] غبيشة بن الجراح أنه قال: جنابة المدبر على مولاه. وأخرج نحوه عن الشعبي والشخعي وعمر بن عبد العزيز والحسن. (فإِنْ جَنَى) المدبر أو أمّ الولد جنابة (أَخْرَى شَارِكَ وَلِي) الجنابة (الثَّانِيَةُ وَلِي) الجنابة (الْأُولَى فِي قِيمَةِ دُفِعَتْ إِلَيْهِ) أي

(١) أي العبد.

(٢) ما بين المحاصرين ساقط من المطبوع.

(٣) ما بين المحاصرين ساقط من المخطوط.

بِقَضَاءٍ، إِذْ لَيْسَ فِي جِنَاحِهِ إِلَّا قِيمَةٌ وَاحِدَةٌ، وَاتَّبَعَ السَّيِّدُ أَوْ وَلِيُّ الْأُولَى إِنْ دُفِعَتْ بِلَا قَضَاءٍ.

وَمَنْ عَصَبَ صَبِيًّا حَرَّاً، فَمَاتَ مَعَهُ فَجَاءَهُ، أَوْ بَخْمَى لَمْ يَضْمَنْ. وَإِنْ مَاتَ بِصَاعِقَةٍ أَوْ نَهْشَ حَيَّةً، ضَمَنَ عَاقِلَتَهُ .....  
.....

إِلَى وَلِيِّ الْأُولَى إِنْ كَانَ الدُّفْعُ إِلَيْهِ (بِقَضَاءٍ، إِذْ لَيْسَ فِي جِنَاحِهِ) أَيِّ الْمَدِيرِ إِنْ كَثُرَتْ، وَلَا فِي جِنَاحِاتِ أُمِّ الْوَلَدِ (إِلَّا قِيمَةٌ وَاحِدَةٌ) فَيُضَارِبونَ بِالْحَصْصِ فِيهَا، وَتُغَيِّبُ قِيمَتِهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ فِي حَالِ الْجَنَاحِيَّةِ عَلَيْهِ، لَأَنَّهُ يَسْتَحْقُهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَعِنْدَ مَالِكِ الْشَّافِعِيِّ وَاحْمَدَ: الْمَدِيرُ كَالْقَنْ.

وَفِي أُمِّ الْوَلَدِ عَنِ الشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا كَمْذَهْبُنَا، وَالآخَرُ يَفْدِيهَا كُلُّمَا حَجَّثَ، وَهُوَ اخْتِيَرُ الْمُثَرَّبِيِّ وَقَوْلُ مَالِكٍ، لَمْنَعِ السَّيِّدِ حَقَّ وَلِيِّ الْجَنَاحِيَّةِ فِي بَيْعِهَا بِالْاسْتِيلَادِ.  
وَلَنَا: أَنْ قِيمَةَ الْعَبْدِ بِمَنْزِلَتِهِ، وَالْعَبْدُ إِذَا جَنَى جِنَاحِيَّاتِ لَا يَجُبُ أَكْثَرُ مِنْ دُفْعَهُ بِهَا مَرَّةً وَاحِدَةً، فَكُلُّمَا قِيمَتِهِ.

(وَاتَّبَعَ) وَلِيِّ الْجَنَاحِيَّةِ الثَّانِيَةِ (السَّيِّدُ أَوْ وَلِيُّ) الْجَنَاحِيَّةِ (الْأُولَى إِنْ دُفِعَتْ) الْأُولَى (بِلَا قَضَاءٍ) وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَا: لَا شَيْءٌ عَلَى الْمَوْلَى، لَأَنَّهُ حِينَ دُفِعَ لَمْ تَكُنِ الْجَنَاحِيَّةُ الثَّانِيَةُ مُوْجَدَةً، وَلَا عِلْمٌ لَهُ بِمَا يَحْدُثُ بَعْدَهَا حَتَّى يَكُونَ مُتَعَدِّيًّا، فَصَارَ كَمَا إِذَا دُفِعَ بِالْقَضَاءِ. وَلَأَنَّهُ فَقُلَّ عَنْ مَا يَفْعَلُهُ الْقَاضِيُّ، فَكَانَ الْقَضَاءُ وَعِدَمُهُ سَوَاءُ، كَمَا فِي الرُّجُوعِ فِي الْهَبَةِ، وَأَخْدُ الدَّارَ بِالشُّفْعَةِ بَعْدَ وَجْوبِهَا.

وَلَوْ عَتَقَ الْمَدِيرُ وَقَدْ جَنَى جِنَاحِيَّاتِ لَا يَلْزَمُهُ إِلَّا قِيمَةٌ وَاحِدَةٌ، لَأَنَّ الضَّمَانَ إِنَّمَا وَجَبَ عَلَيْهِ بِالْمَنْعِ، فَصَارَ وَجْدُ الْإِعْتَاقِ بَعْدَ جِنَاحِيَّاتِ وَعِدَمِهِ سَوَاءً. وَأُمِّ الْوَلَدِ بِمَنْزِلَتِهِ الْمَدِيرُ فِي جُمِيعِ ذَلِكَ، لَأَنَّ الْاسْتِيلَادَ مَانِعٌ مِنَ الدُّفْعِ كَالْتَدْبِيرِ. وَلَوْ أَفْرَطَ الْمَدِيرُ أَوْ أُمِّ الْوَلَدِ بِجِنَاحِيَّاتِ تَوْجِبِ الْمَالِ لَمْ يَجْزِ إِقْرَارُهُ وَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ، لَأَنَّ مَوْجِبَ جِنَاحِيَّاتِهِ عَلَى الْمَوْلَى لَا عَلَى نَفْسِهِ، وَإِقْرَارُهُ عَلَى الْمَوْلَى غَيْرُ نَافِذٍ، بِخَلْفِ الْجَنَاحِيَّةِ الْمُوْجَبَةِ لِلْقَوْدَ بِأَنَّ أَفْرَطَ بِقَتْلِهِ عَمَدًا حِيثُ يَصْحُّ إِقْرَارُهُ وَيُفْتَلُ بِهِ، لَأَنَّهُ إِقْرَارٌ عَلَى نَفْسِهِ فَيَنْفَذُ لَعْدَمِ التَّهْمَةِ.

(وَمَنْ عَصَبَ صَبِيًّا) لَا يَعْبُرُ عَنِ النَّفْسِ (حَرَّاً فَمَاتَ مَعَهُ) أَيْ عَنْهُ (فَجَاءَهُ أَوْ مَاتَ (بَخْمَى لَمْ يَضْمَنْ، فَإِنْ مَاتَ بِصَاعِقَةٍ أَوْ نَهْشَ [حَيَّةً]<sup>(۱)</sup> ضَمَنَ عَاقِلَتَهُ) أَيْ عَاقِلَةَ

(۱) ما بين الحاصلتين ساقط من المطبوع.

الدّيَة، كَمَا فِي صَبَّيْ أُودعَ عَبْدًا فَقَتَلَهُ.

فَإِنْ أَتَلَفَ مَالًا بِلَا إِيْدَاعٍ ضَمَّنَ، وَإِنْ أَتَلَفَ بَعْدَهُ، لَا.

## فضل في القساممة

الغاصب (الدّيَة) أي دية الصبي. والقياس أن لا يضمن في الوجهين، وهو قول زفر ومالك والشافعي وأحمد. ولنا: وهو وجه الاستحسان: أن هذا ضمان لات، لا ضمان غصب، لأن نقله إلى أرض السّبعاء، أو إلى مكان الصواعق تسبّب في هلاكه، وتعد عليه بتغويت يد حافظة وهو الولي، لأن الصواعق والحيثيات وإن سبّب لا تكون بكل مكان، بخلاف الموت فجأة، أو بحتمي فإن ذلك لا يختلف باختلاف المكان، حتى لو نقله إلى مكان تغلب فيه الحتمي والأمراض ضمّن عاقلت الدّيَة كثي، تسبّب في هلاكه، [٣٥٥ - أ] (كما في صبّي) أي كما يضمن عاقلة ص (أودع عبداً) أي جعل عبد وديعة عنده (فَقَتَلَهُ) أي قتل الصبي العبد الموعظ.

(فَإِنْ أَتَلَفَ) الصبي (مَالًا بِلَا إِيْدَاعٍ) أي ليس موَعِدًا عنه (س. ن) لأنه مؤاخذ بأفعاله، وصحة القصد لا تعتبر بها في حقوق العبد (فَإِنْ أَتَلَفَ) مالاً غير عبد (بَعْدَهُ) أي بعد الإيداع (لا) أي لا يضمن الصبي. وهذا الفرق قول أبي حنيفة وابن محمد. وقال أبو يوسف والشافعي، وهو قول مالك وأحمد: يضمن الصبي في الوجهين.

وفي «شرح الطحاوي»: أودع عند صبي مالاً فهلك في يده لا ضمان عليه بالإجماع. فإن استهلكه الصبي، فإن كان مأذوناً له في التجارة ضمن بالإجماع وإن كان محجوراً عليه، فإن قيل الوديعة بإذن وليه يضمن بالإجماع، وإن قيل بغير إذنه، فلا ضمان عليه عند أبي حنيفة ومحمد لا في الحال ولا بعد الإدراك. وقال أبو يوسف والشافعي: يضمن في الحال، وأجمعوا على أنه لو استهلك مالاً بغير وديعة ضمن في الحال.

## فضل في القساممة

وهي في اللُّغَة اسْمُ مُصْدِرٍ مِنْ أَقْسَمْ. وقيل: إنها الْقَوْمُ الَّذِينَ يَحْلِفُونَ، شُمُّوا بِاسْمِ الْمُصْدِرِ، كَمَا يُقَالُ: رَجُلٌ عَذْلٌ، وَسَبِّهَا: وَجْدُ التَّنْـلـ(١) فِي الْمَحْلَةِ، أَوْ [مَا] (٢) فِي

(١) في المخصوص: القليل، والشيء، والمطروح.

(٢) ما بين المخاصمين ساقط من المحظوظ.

معناها. وركنها: قولهم: بانه ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً. وشرطها: أن يكون المُفْسِم رجلاً حراً عاقلاً. وقال مالك: يدخل النساء في قَسَامَةِ الْخَطَا دون العمد. وحكمها: القضاء بوجوب الْدِيَةِ بعد الْحَلْفِ، سواء كانت الدُّعُوى في القتل العمد أو الخطأ.

أخرج أصحاب الكتب الستة عن سهل بن أبي حُمَّةَ<sup>(١)</sup> ورافع بن خَدِيجَةَ<sup>(٢)</sup>: خرج عبد الله بن سهل بن زيد ومُحَمَّدةَ بن مسعود بن زيد حتى إذا كانا بِخَيْرٍ تفرقَا في بعض ما هنالك. – وفي رواية: تفرقَا في النَّخْلِ – ثم إنَّ مُحَمَّدةَ يجد عبد الله بن سهل قتيلاً، فدقنه، فأقبل إلى رسول الله ﷺ هو ومحمدة بن مسعود وعبد الرحمن بن سهل – وكان أصغر القوم – فذهب عبد الرحمن يتكلّم قبل صاحبيه، فقال له رسول الله ﷺ: «الْكَبِيرُ الْكَبِيرُ» – وفي رواية: «الْكَبِيرُ الْكَبِيرُ» – يريد السُّنَّةَ – وفي لفظ: «كَبِيرُ الْكَبِيرُ» – فصمت، فتكلّم صاحباه، وتتكلّم معهما.

فذكرروا لرسول الله ﷺ مقتل عبد الله بن سهل، واتهموا اليهود، فقال لهم: «أتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِنًا فَتَسْتَحْقُونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ»<sup>(٣)</sup>؟ قالوا: كيف نحلف ولم نشهد؟ وفي لفظ: «يُفْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُذَاقُ بُرْءَتِهِ»<sup>(٤)</sup>؟ قالوا: [أمْرٌ]<sup>(٥)</sup> لم نشهد، كيف نحلف؟ قال: «فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودًا؟» قالوا: لَيَشْوَّهُ مُسْلِمٌ. وفي لفظ: كيف يقبل أيمان قوم كفار؟ فَوَدَاهُ رَسُولُ الله ﷺ بَعْثَةً مِنْ أَبْلَ الصَّدْقَةِ. قال سهل: فلقد رَكَضَتِي<sup>(٦)</sup> منها نافَةً حمراء.

وقد استدلَّ بظاهره مالك والشافعي حيث قالا: لم يقض عليهم بالْدِيَةِ إذا حلفوا. ولنا: ما في الكتب الستة أيضاً عن ابن عباس – واللفظ لمسلم – أن رسول الله ﷺ قال: «لَوْ يُعْطِي النَّاسُ بِدَعَاهُمْ لَدَعْنِي نَاتِ دَمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالِهِمْ، وَلَكِنَ الْيَمِينَ [٣٥٥] – ب] عَلَى الْمَدْعُى عَلَيْهِ». ولفظ الباقين: أن النبي ﷺ قضى أن اليمين على

(١) شرحت في المخطوط إلى: سهل بن أبي حُمَّةَ. والمثبت من المطبوع وهو الصواب لموافقته لما في صحيح مسلم ١٢٩١/٣، كتاب القسام (٢٨)، باب القسام (١)، رقم (١ - ١٦٦٩).

(٢) في المخطوط: قال، والمثبت من المطبوع، وهو الصواب.

(٣) أي يثبت حكمك على من حلفتم عليه.

(٤) الْوَمَّةُ: قطعة حبل يُثْنَى بها الأسير أو القاتل إذا قيد إلى القصاص: أَيْ يُسْلَمُ إِلَيْهِمْ بِالْحَبْلِ الَّذِي شُدَّ بِهِ تَمْكِيْنًا لَهُمْ مِنْ لَهْلَاءَ بَهْرَبِ. النهاية ٢٦٧/٢.

(٥) ما بين الحاصلتين ساقط من المخطوط.

(٦) الرُّكْضُ: الضرب بالرجل والإصابة بها. النهاية ٢٥٩/٢.

المدعى عليه. وما في «سنن الترمذى» عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ قال في خطبته: «البيتة على المدعى، واليمين على المدعى عليه». وما في «مصنف عبد الرزاق» وابن أبي شيبة، والواقدي: أخبرنا مغمر، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب قال: كانت القسامة في الجاهلية، فأقرّها النبي ﷺ في قتيل من الأنصار وُجَدَ في جَبَّ<sup>(١)</sup> لليهود. قال: فبدأ رسول الله ﷺ باليهود وكلفهم قسامة خمسين، فقالت اليهود: [لن]<sup>(٢)</sup> تحلف رسول الله ﷺ للأنصار: «أفتتحلدون؟» فأبأى الأنصار أن تحلف، فأغرم رسول الله ﷺ اليهود ديه، لأنه قُتل بين أظهرهم.

وما في «مسند البزار»<sup>(٣)</sup> عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبيه قال: كانت القسامة في الدُّم يوم خيبر، وذلك أن رجلاً من الأنصار - أصحاب النبي ﷺ - فُقد تحت الليل، فجاءت الأنصار فقالوا: إن صاحبنا يتشحّط<sup>(٤)</sup> في دمه. فقال: «أتعرفون قاتله؟» قالوا: لا، إلا أن يكون يهود قاتله. فقال: «اخترروا منهم خمسين رجلاً، فيحلّدون بالله جهد أيّانهم، ثم تحدّدوا الديّة منهم». فعلوا.

وما في «سن الدارقطنى» عن الكلبى، عن أبي صالح، عن ابن عباس قال: وُجَدَ رجلٌ من الأنصار قتيلاً في دالية ناس من اليهود، فذكر ذلك للنبي ﷺ. فبعث إليهم، فأخذ منهم خمسين رجلاً من حيّارهم، فاستحلف كلّ واحد منهم بالله: ما قتلت له قاتلاً، ثم جعل عليهم الديّة. فقالوا: لقد قضى بما في ناموس [موسى]<sup>(٥)</sup>. إلا أنه قال: الكلبى متُرُوك.

وما أخرجه البيهقي في «المعرفة» عن الشافعى: أخبرنا سفيان، [عن منصور]<sup>(٦)</sup>، عن الشعفى: أن عمر بن الخطاب كتب في قتيل [وُجَدَ]<sup>(٧)</sup> بين خيوان<sup>(٨)</sup> ووادعة: أن يقاس ما بين القرتيين، فإلى أيّهما كان أقرب، أخرج إليه منهم خمسين رجلاً حتى يوافوه مكة، فأخذتهم الحجر فأحلفهم ثم قضى عليهم بالديّة. فقالوا: ما وقت أموالنا أيّاماً ولا أيامنا أموالنا. فقال عمر: كذلك الأمر. وفي رواية: كذلك الحق.

(١) الجَبَّ: البَرِّ الْوَاسِعَةُ. المعجم الوسيط ص ١٠٤، مادة (جَبَّ).

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

(٣) خُرُفت في المطبوع إلى «سن البزار». والصواب ما أثبتناه من المخطوط.

(٤) شحّطه في دمه: جعله يضطرّب ويتشحّط. المعجم الوسيط ص ٤٧٤، مادة (شحّط).

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٦) في المخطوط: حلوان والمثبت من المطبوع، وهو الصواب لموافقته لما في سن البيهقي ١٢٥/٨.

**ميت به جزع أو أثر ضرب، أو خنق، أو خروج دم من أذنه أو عينه.**  
**وُجد في محله، أو أكثره، أو نصفه، مع رأسه لا يغلق قاتله، وادعى ولية القتل**

قال الشافعي: وقال غير سفيان: عن عاصم الأحول، عن الشعبي: فقال عمر: حقتنم دماءكم بأيمانكم ولا يطل<sup>(١)</sup> دم امرئ مسلم. إلا أنه قال البهقي عن الشافعي أنه قال: سافرت إلى خيوان ووادعة أربعة عشرة سفراً، وسألتهم عن حكم عمر في القتيل، وحكيت ما روي عنده فيه، فقالوا: هذا شيء ما كان يبلدنا قطًّا. وهذا كما ترى لا يقدح في صحة الرواية، إذ المتضد بضبط الحوادث وأحكامها أئمة الدين من أهل الدرية.

(ميت) هذا مبتدأ (به جزع)، صفة أولى له (او أثر ضرب، او) أثر (خنق، او) به (خروج دم من أذنه او عينيه) قيد الميت بذلك، لأن الحال منه لا قسامة فيه عندنا، ولا دية، وهو قول أحمد في رواية وحماد والشوري. وقال مالك والشافعي وأحمد: ليس الأثر بشرط بل الشرط اللوث<sup>(٢)</sup>، وهو: ما يoccus في القلب صدق المدعى من أثر دم على ثيابه، أو عداوة ظاهرة، أو شهادة عدل، أو [٣٥٦ - أ] جماعة [غير]<sup>(٣)</sup> عدول، أن أهل المحل قتلوه، لأنه عليه الصلاة والسلام لم يسأل الأنصار هل كان بقتيلهم أثر [او لا]<sup>(٤)</sup>? وأن القتل يحصل بما لا أثر له، كعصر الخصيبيين وضرب الفواد، فأشبه من به أثر.

ولنا: أن القسامة في الذمة لتعظيم الدم، وصيانته عن الهدر، وذلك في القتل دون الموت حتف الأنف، والقتل يُعرف بالأثر. وقد تقدم في «مسند البزار»: أن الأنصار قالوا: إن صاحبنا يتشرّط في دمه.

**(وُجد في محله) صفة ثانية لميت (او) أثر (أكثره او) وُجد (نصفه مع رأسه) وقوله: (لا يغلق قاتله) صفة ثالثة لميت. أما لو وُجد نصفه مشقوقاً بالطول، أو وُجد أقل من النصف ومعه الرأس، أو يده، أو رأسه لا شيء عليهم، لأن هذا الحكم عرفناه بالنص، وقد ورد في البدن كله، إلا إن الأكثر له حكم الكل بخلاف الأقل. ولأننا لو اعتبرنا الأقل لاجتمع ديات وقسماً في شخص واحد أن وُجد أطرافه في قرئ متفرقة، وذلك غير مشروع فينتهي ما يؤدي إليه. (وادعى ولية القتل) العمد أو**

(١) سبق شرحها ص ٣٦٤، التعلية رقم: (١).

(٢) اللوث: البيئة الضعيفة. المصباح المنير ص ٢١٤، مادة: (لوث).

(٣) ما بين الحاصلتين ساقط من المطبوع.

(٤) ما بين الحاصلتين ساقط من المخطوط.

عَلَى أَهْلِهَا: حَلْفَ خَمْسَوْنَ رَجُلًا حَرَّا مُكَلِّفًا مِنْهُمْ، يَخْتَارُهُمُ الْوَلِيُّ: بِاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ وَلَا عَلِمْنَا لَهُ قَاتِلًا، لَا الْوَلِيُّ، ثُمَّ قُضِيَ عَلَى أَهْلِهَا بِالدِّيَةِ.

الخطأ (على أهلهما) كلهم أو بعضهم مبهمًا أو معيناً. وعن أبي يوسف في غير رواية الأصول - وهو رواية أصول ابن المبارك - عن أبي حنيفة: لا قسامة ولا دية في المعين. ويقال للولي: أللّه بيته؟ فإن قال: لا، حلف المدعى عليه يميناً واحدة، لأن دعواه على المعين منهم إبراء لباقيهم، وصار كما إذا ادعى القتل على واحد من غيرهم.

ووجه الظاهر: أن وجوب القسامة على أهل المحللة دليل على أن القاتل منهم، فتعين المدعى واحداً منهم لا ينافي ذلك، بخلاف تعينه واحداً من غيرهم، لأنه بيان أن القاتل ليس منهم، وهو إنما يغرسون إذا كان القاتل منهم لكونهم قاتلين تقديرًا، حيث لم يأخذوا على يد الظالم، ولأن أهل المحللة لا يغرسون بمجرد ظهور القتيل بين أظهرهم بل بدعوى الولي، فإذا ادعى القتل على غيرهم امتنع دعواه عليهم، فسقط عنهم لفقد شرطه.

(حَلْفَ خَمْسَوْنَ) خبر المبتدأ (رَجُلًا حَرَّا مُكَلِّفًا) لأن المرأة والعبد والصبي والمجنون أتباع لأهل التصرّف، واليمين على أهلهما (منهم) أي من أهل المحللة (يَخْتَارُهُمُ الْوَلِيُّ) لأن اليمين<sup>(١)</sup> حقة، والظاهر أنه يختار من يتهمه بالقتل، أو يختار صالحهم، لأنهم يحتزرون عن اليمين الكاذبة (بِاللَّهِ) متعلق بـحلف (مَا قَتَلْنَاهُ وَلَا عَلِمْنَا لَهُ قَاتِلًا) هذا حكاية قول الجميع، لأن الواحد منهم إذا حلف يقول: ما قتلت وما علمت له قاتلاً، لا: ما قتلت، لجواز أنه قتله وحده، فإذا حلف ما قتلت كان صادقاً في يمينه، لأنه لم يقتله مع غيره.

ونظيره ما ورد في تفسير قوله تعالى حكاية عن قوم صالح: (لَتَبَيِّنَنَّهُ وَأَهْلَهُ ثُمَّ لَنَقُولَنَّ لِوَلِيِّهِ مَا شَهِدْنَا مَهْلِكَ أَهْلِهِ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ)<sup>(٢)</sup> فإن قيل: يجوز فيما قتلت أن يكون قتله مع غيره، فيكون صادقاً في يمينه. أجيب: بأنه إذا قتله مع غيره كان في يمينه أنه ما قتله كاذباً، لأن الجماعة متى قتلوا واحداً كان كلّ واحد منهم قاتلاً، ولهذا يجب القصاص على كلّ واحد منهم في العمد والكمارة في الخطأ (لَا الْوَلِيُّ) أي لا يحلف الولي، ولو مع وجود الورثة عندنا. (ثُمَّ قُضِيَ عَلَى أَهْلِهَا) أي أهل المحللة (بِالدِّيَةِ) وهذا قول عمر والشعبي والشجاعي والثوري.

(١) في المخطوط: الولي، والمثبت من المطبوع.

(٢) سورة النمل، الآية: (٤٩).

وقال مالك والشافعى وأحمد: يبدأ بالمدعين<sup>(١)</sup> في الأيمان، فإن حلفوا استحقوا، وإن نكلوا حلف المدعى عليهم خمسين يميناً، فإن حلفوا بربوا، وهو مذهب يحيى بن سعيد وربيعة وأبي الزناد واللثيث بن سعد، لقوله عليه الصلاة والسلام لأولئك عبد الله بن سهل ابتداء: أتحلفون خمسين يميناً وتستحقون دم صاحبكم؟<sup>(٢)</sup>، قوله فيما رواه ٣٥٦ - ب] البيهقي: «أَفَتَبِرُّوكُمْ بِهُودٍ بِخَمْسِينَ يَمِينًا؟» وهذا تنصيص على أن اليمين على الولي، وأنه يستحق القصاص به في دعوى العمد على قول مالك وقديم الشافعى. وقال في الجديد: فإذا حلف قضى له بديمة في ماله، وإذا انعدم اللوث<sup>(٣)</sup> أو أنى الولي أن يحلف، فالحكم فيه ما هو الحكم في سائر الدعاء.

ولنا: ما في الكتب الستة من حديث ابن عباس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: اليمين على المدعى عليه». وما رواه ابن أبي شيبة من قضاء عمر في القتيل الذي وجد بين وادعه وأزحب، وسيأتي عن قريب إن شاء الله تعالى.

ومن أدلتنا أيضاً: ما في «المبسوط» عن أبي أيوب مولى أبي قلابة قال: كنت عند عمر بن عبد العزيز وعنده رؤساء الناس، فخوصم إليه في قتيل وجد في محلية، وأبو قلابة جالس عند السرير أو حلقه.

فقال الناس: قضى رسول الله ﷺ بالقُوْد في القسامه وأبو بكر وعمر والخلفاء بعدهم، فنظر إلى أبي قلابة، وهو ساكت، فقال: ما تقول؟ فقال: عندك رؤساء الناس أو أشراف العرب،رأيت لو شهد رجلان من أهل دمشق على رجل من أهل جمص أنه سرق ولم يرياه أكنت تقطعه؟ فقال: لا. قال:رأيت لو شهد أربعة من أهل جمص على رجل من أهل دمشق أنه زنى ولم يزوجه أكنت تترجمه؟ فقال: لا. فقال: والله ما قتل رسول الله ﷺ نفساً بغير نفس إلا رجلاً كفر بالله بعد إيمانه، أو زنى بعد إحسانه، أو قتل نفساً بغير نفس. وقد قضى رسول الله ﷺ بالقسامه والدية على أهل خيبر في قتيل وجد بين أظهرهم. فانقاد عمر بن عبد العزيز لذلك.

وهذا لأن أمراء بني أمية كانوا يقضون بالقُوْد في القسامه على ما روى الزهرى أنه قال: القوْد في القسامه من أمور الجاهلية، وأول من قضى به معاوية. فلهذا بالغ أبو قلابة في إنكار ذلك هنالك. وعن «الذخيرة» و«الخانية»: لو حلفوا عرضاً الديه، وإن

(١) في المخطوط: بالمدعين، والمثبت من المطبوع.

(٢) سبق تخرجه عند الشارح ص ٣٨٥.

(٣) سبق شرحها عند الشارح ص ٣٨٧، التعليقة رقم (٢).

وَإِنْ أَدْعَى عَلَىٰ وَاحِدٍ غَيْرَهُمْ سَقَطَتِ الْقَسَامَةُ عَنْهُمْ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا خَمْسُونَ كَرَّالْخِلْفَ عَلَيْهِمْ إِلَىٰ أَنْ يَتَمَّ.

وَمَنْ نَكَلَ حُبْسَهُ حَتَّىٰ يَخْلِفَهُ لَا إِنْ خَرَجَ الدَّمُ مِنْ فِيهِ أَوْ ذَبْرِهِ أَوْ ذَكْرِهِ.

وَفِي قَتْبِيلٍ عَلَىٰ دَائِبٍ يَشْوَقُهَا رَجُلٌ ضَمِّنَ عَاقِلَتَهُ دِيَتَهُ،

نَكَلُوا يَحْبِسُوا حَتَّىٰ يَحْلِفُوا وَهَذَا فِي دَعْوَى الْعَمْدَ، أَمَّا فِي الْخَطَأِ فَيُقْضَى بِالْدَّيَةِ عَلَىٰ عَاقِلَتِهِمْ.

(وَإِنْ أَدْعَى) الْوَلِيُّ الْقَتْلَ (عَلَىٰ وَاحِدٍ غَيْرِهِمْ) أَيْ غَيْرِ أَهْلِ الْمَحْلَةِ (سَقَطَتِ الْقَسَامَةُ عَنْهُمْ) أَيْ عَنْ أَهْلِ الْمَحْلَةِ، وَقَدْ تَقْدُمَ وَجْهُ الْفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا إِذَا أَدْعَى الْقَتْلَ عَلَىٰ وَاحِدٍ مِّنْهُمْ حِيثُ لَا تَسْقُطُ. (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا) أَيْ فِي الْمَحْلَةِ (خَمْسُونَ) مِنْ أَهْلِ الْقَسَامَةِ (كَرَّالْخِلْفَ عَلَيْهِمْ إِلَىٰ أَنْ يَتَمَّ) لِمَا رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مَصْنَفِهِ»: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ رَدَ عَلَيْهِمُ الْأَمْيَانَ حَتَّىٰ وَافَوا، يَعْنِي عَلَىٰ مَنْ جَاءَ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِ وَادِعَةٍ. وَرَوَى أَيْضًا عَنْ شَرِيفِ قَالٍ: جَاءَتِ قَسَامَةٌ فَلَمْ يُؤَافِوا خَمْسِينَ، فَرَدَ عَلَيْهِمُ الْقَسَامَةُ حَتَّىٰ أَوْفَوْا.

وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي «مَصْنَفِهِ» عَنْ سَفِيَانَ الثُّوْرَيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا لَمْ تَبْلُغِ الْقَسَامَةُ كَثِيرًا حَتَّىٰ يَحْلِفُوا خَمْسِينَ يَبْيَنَا. وَرَوَى أَيْضًا فِي عَمْرٍ أَنَّهُ اسْتَحْلَفَ امْرَأَةً خَمْسِينَ يَبْيَنَا عَلَىٰ مَوْلَىٰ لَهَا أَصْبَبَ، ثُمَّ جَعَلَ عَلَيْهَا الدِّيَةَ. وَلَأَنَّ عَدْدَ الْخَمْسِينِ وَاجْتَبَ بِنْصِ الْحَدِيثِ، فَيُجَبُ إِتَامَهَا مَا أَمْكَنَ، وَلَا يَطْلَبُ فِيهَا الْوَقْوفُ عَلَىٰ الْفَائِدَةِ. وَلَأَنَّ فِيهِ اسْتِعْظَامُ أَمْرِ الدَّمِ فَيُكَتَّلُ، وَتَكْرَارُ الْيَمِينِ مِنْ وَاحِدٍ عَلَىٰ سَبِيلِ الْوَجُوبِ مُمْكِنٌ شَرِيعًا كَمَا فِي اللَّعَانِ.

(وَمَنْ نَكَلَ) أَيْ أَبَى أَنْ يَحْلِفَ مِنَ الَّذِينَ اخْتَارُهُمُ الْوَلِيُّ (حُبْسَهُ حَتَّىٰ يَخْلِفَهُ) لِأَنَّ الْيَمِينَ فِيهِ مُسْتَحْقَقٌ لِذَاهِهِ تَعْظِيْمًا لِأَمْرِ الدَّمِ، وَلَهُذَا يَجْمِعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الدِّيَةِ، بِخَلْفِ النَّكُولِ فِي الْأَمْوَالِ، لِأَنَّ الْيَمِينَ فِيهَا بَدْلٌ [٣٥٧] – أَمَّا عَنْ أَصْلِ حَقِّهِ، وَلَهُذَا تَسْقُطُ بَدْفُعِ الْمَالِ الْمَدْعُىِ، وَفِيمَا نَحْنُ فِيهِ لَا يَسْقُطُ بَدْفُعِ الدِّيَةِ. وَيُوجَبُ الدِّيَةُ أَبُو يُوسُفُ بِالنَّكُولِ اعْتِباً بِالنَّكُولِ عَنِ الْيَمِينِ فِي دَعْوَى الْمَالِ.

(لَا إِنْ خَرَجَ الدَّمُ) أَيْ لَا قَسَامَةً وَلَا دِيَةً فِي مَيْتٍ وُجِدَّ فِي مَحْلَةٍ وَقَدْ خَرَجَ الدَّمُ (مِنْ فِيهِ) أَيْ فِيهِ (أَوْ ذَبْرِهِ أَوْ ذَكْرِهِ) لِأَنَّ الدَّمَ يَخْرُجُ مِنْ هَذِهِ الْمَجَارِي عَادَةً بِغَيْرِ فَعْلِ أَحَدٍ، فَلَا يَكُونُ دَلِيلًا عَلَىٰ أَنَّهُ قُتِلَ. (وَفِي قَتْبِيلٍ) وُجِدَ (عَلَىٰ دَائِبٍ يَشْوَقُهَا رَجُلٌ ضَمِّنَ عَاقِلَتَهُ) أَيِّ السَّائِقِ دُونَ أَهْلِ مَحْلَتِهِ (دِيَتَهُ) أَيِّ الْقَتِيلِ، لِأَنَّ الدَّائِبَةَ فِي يَدِ

والرَّاكِبُ وَالقَائِدُ كَالسَّائِقِ. وَعَلَى دَائِيَةٍ بَيْنَ قَرِيزَتَيْنِ، عَلَى أَهْلِ أَفْرِبِهِمَا. وَفِي دَارِ رَجُلٍ عَلَيْهِ الْقَسَامَةُ. وَتَدِي عَاقِلَتَهُ إِنْ ثَبَتَ أَنَّهَا لَهُ بِالْحُجَّةِ. وَتَدِي وَرَثَتَهُ إِنْ وُجِدَ فِي دَارِ تَفْسِيهِ.

السائق، فصار كما لو وُجد في داره.

(والرَّاكِبُ وَالقَائِدُ كَالسَّائِقِ) في وجوب ضمان عاقليته الذية، لا أهل المحللة، فإن اجتمعوا على عاقلتهم، لأن القتيل في أيديهم، فصار كما لو وُجد في دارهم. إلا أن في الدابة لا يشترط أن يكونوا مالكين لها، وفي الدار يشترط ذلك. ولو لم يكن مع الدابة أحد، فالذية والقسامة على أهل المحللة التي وُجد فيها القتيل على الدابة، لأن وجوده على الدابة كوجوده في الموضع الذي فيه الدابة.

(و) في قتيل وُجد (على دائمة) أو غيرها (بَيْنَ قَرِيزَتَيْنِ) أو قبيلتين تجب القسامة والذية (على أهل أفربيهما) لما روى أبو داود الطيالسي وإسحاق بن راهويه والبزار في «مسانيدهم»، والبيهقي في «ستة»، عن أبي سعيد الخدري: أن قتيلاً وُجد بين حَيَّنَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقَاسِ إِلَى أَيْهِمَا أَقْرَبٌ، فَوُجِدَ أَقْرَبٌ إِلَى أَحَدِ الْحَيَّنِ بشير. قال الخدري: كأنني أنظر إلى شبر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فألقى ديه عليهم.

وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الحارث بن الأزمع قال: وُجد قتيل باليمن بين وادعة وأوزحب، فكتب عامل عمر بن الخطاب إليه، فكتب إليه عمر: أن قشن ما بين الْحَيَّنِ، وإلى أيهما أقرب فخذهم به. قال: فقاموا فوجدوه أقرب إلى وادعة، فأخذنا وأغمرنا وأحلقنا، فقلنا: يا أمير المؤمنين، أَتَخَلَّفُنَا وَتُعَرِّمُنَا؟! قال: نعم. فأخذ خمسين رجلاً: بالله ما قتلت ولا علمت قاتلاً له.

(وفي) قتيل وُجد في (دار رَجُلٍ عَلَيْهِ الْقَسَامَةُ) فشكراً للآيات عليه، لأن الدار في يده وحفظها إليه (وتدي) أي يعطي الذية (عاقلتها) لأن نصرته منهم وقوته بهم. وقال مالك: لا قسامة ولا غرامة في قتيل وُجد في دار قوم. وقال الشافعي: يكون مع اللوث<sup>(١)</sup>. وفي «شرح الأقطع»: صاحب الدار مع أهل المحللة، كأهل المحللة مع أهل المضر، ولا يدخل أهل المضر مع أهل المحللة.

(إن ثبتت أنها) أي الدار (له) أي للرجل (بالحججة) أي بشهادة الشهود، لأن اليد دليل ظاهر، والظاهر حججة للدفع لا للاستحقاق، ونحن محتاجون هنا للاستحقاق، فلا بد من إقامة البيبة على الملك إذا كذب العوائل أنها ملك ذي اليد، وقالوا: إنها وديعة عنده. (وتدي) عاقلة (ورثته) لورثته (إن وُجد) قتيل (في دار تفسيه) عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف [ومحمد]<sup>(٢)</sup> وزفر ومالك والشافعي: لا شيء فيه.

(١) سبق شرحها عند الشارح ص ٣٨٧، التعليقة رقم (٢).

(٢) ما بين الحاصلتين ماقط من المطبوع.

والقسامة على أهل الخطة دون السكان والمُشترِين. فإن باع كلَّ مُنْهَمْ فعلى المُشترِين، وفي دارِ مُشتركة على عدد الرؤوس. وفي الفُلُك فالقسامة على من فيهم.

وفي سوق مملوک على المالك، وفي مسجد مخلة على أهليها، وفي غير مملوک، والشارع، والجسر، والسبعين، والجامع، لا قسامة.

والدِيَة على بَيْتِ الْمَالِ، وفي بَرِّيَّةِ .....  
.....

(والقسامة) والدِيَة (على أهل الخطة) ولو بقي واحدٌ منهم، وهم الذين خطّ لهم الإمام، وقسم الأرضي بخطته حين فتحها. (دون السكان) أي وليس القسامة على السكان (والمشترِين) وهذا [٣٥٧ - ب] عند أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: الكل مشتركون، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وابن أبي ليلى، لأن النبي ﷺ قضى على أهل خيبر، وقد كانوا سكاناً فيها. (فإن باع كلَّ مُنْهَمْ) أي كلَّ واحدٍ من أهل الخطة، وفي بعض النسخ: فإن باع كلَّهم (فالمشترِين) القسامة والدِيَة، لأن الولاية انتقلت إليهم عند أبي حنيفة ومحمد لزوال من يتقاضهم، وحصلت لهم عند أبي يوسف لزوال من يزاحمهم. (و) إن وُجِدَ قتيل (في دارِ مُشتركة) على التفاوت بأن كان نصفها لرجل، وعشيرها لرجل، وباقيتها لآخر، فالقسامة (على عدد الرؤوس) لأن صاحب القليل يزاحم صاحب الكثير في التدبير، فكانوا سواء في الحفظ والتقصير.

(و) إن وُجِدَ قتيل (في الفُلُك فالقسامة على من فيهم) أي في الفُلُك سواء كان ماشياً أو راكباً أو ملائحاً. (و) إن وُجِدَ (في سوقِ مملوک) فالقسامة (على المالك) عند أبي حنيفة ومحمد. وعند أبي يوسف: على السكان. (و) إن وُجِدَ (في مسجدِ مخلة) فالقسامة (على أهليها) لأن تدبيره إليهم، والقتل فيه كالقتل فيها.

(و) إن وُجِدَ (في) سوق (غير مملوک)، (و) في (الشارع)، العام (و) في (الجسر)، العام (و) في (السبعين)، (و) في (الجامع لا قسامة) على أحد (والدِيَة على بَيْتِ الْمَالِ) لأنه لجماعة المسلمين. وقال أبو يوسف: القسامة في السجن على أهله، وهو قول مالك والشافعي وأحمد، لأنهم سكانه ولاية تدبيره إليهم، والظاهر أن القتل حصل منهم. ولأبي حنيفة ومحمد: أن أهل السجن مقهورون، فلا يتناصرون، ولا يتعلّق بهم ما يجب لأجل النصرة.

(و) إن وُجِدَ (في بَرِّيَّةِ) أي غير مملوکية، إذ لو كانت مملوکة تكون القسامة

لَا عِمَارَةٌ يُقْرِبُهَا، أَوْ مَاءٌ يُمْرُّ بِهِ هَذِهِ . وَمُسْتَخْلَفُ قَالَ: قَتَلَهُ زَيْدٌ، حَلَفَ بِاللَّهِ: مَا قَتَلْتُهُ وَلَا عَرَفْتُ لَهُ قَاتِلًا غَيْرَ زَيْدٍ.

وَبَطَّلَتْ شَهَادَةُ بَعْضِ أَهْلِ الْمَحْلَةِ بِقَتْلِ غَيْرِهِمْ أَوْ وَاحِدٍ ..

على مالكها (لَا عِمَارَةٌ يُقْرِبُهَا) أمّا لو كان يقربها عمارة تكون القساممة على أهلها. وحد القرب سماع الصوت. (أو ماءً) أي أو وجد في ماء (يمر به) أي بالقتيل، بأن وجد في نهر عظيم يجري فيه الماء (هذا) أي لا شيء فيه، لأنّه ليس في يد أحد ولا في ملكه، بخلاف النهر الصغير، فإن ضمان القتيل على أصحابه لقيام يدهم عليه. ولو وجد قتيل في أرض موقوفة، أو في دار موقوفة على أرباب معلومة، فالقساممة والدية على أربابها، لأن تدبيرها إليهم. وإن كانت موقوفة على مسجد، فهو كما لو وجد في المسجد، وحكمه قد تقدم، والله تعالى أعلم.

(ومُسْتَخْلَفُ) بفتح اللام مبتدأ، أي من يطلب منه الخليفة (قال: قتله زيد) صفتة، والخبر (حلَّفَ بِاللَّهِ مَا قَتَلْتُهُ وَلَا عَرَفْتُ لَهُ قَاتِلًا غَيْرَ زَيْدٍ) لأنّه لما أقر بالقتل على زيد، صار زيد مستنى عن اليمين، فبني حكم من سواه فيحلف عليه، وهذا قول محمد. وقال أبي يوسف: يحلف ما قتلت فقط، لأنّه عرف القاتل واعترف به. ولمحمد: أنه يتحمل أن له قاتلاً آخر معه، أو يكون في إقراره كاذباً (وبطَّلَتْ شَهَادَةُ بَعْضِ أَهْلِ الْمَحْلَةِ بِقَتْلِ غَيْرِهِمْ) متعلق بشهادة. وصورة المسألة: وجد قتيل في محلّة، وأدعى الولي قتله على غيرهم، فشهد اثنان من أهل المحلّة، لم تقبل شهادتهما عند أبي حنيفة، وتقبل عندهما.

والكلام فيه يرجع إلى أصل متفق عليه، وهو أن كل من انتصب خصماً في حادثة، ثم خرج من أن يكون خصماً، لا تقبل شهادته. وأن كلّ من كان له عرضية أن يصير خصماً، ثم بطلت [٣٥٨ - أ] هذه العرضية، فشهادته في تلك الحادثة تقبل شهادته فيها. فهما قالا: الثابت في أهل المحلّة عرضية أن يصيروا خصماً لو أدعى الولي عليهم، وقد بطلت هذه العرضية بالدعوى على غيرهم فتقبل شهادتهم، كالوكيل بالخصوصة إذا عزله قبل أن يخاصم وشهد في تلك الحادثة. ولأبي حنيفة: أن أهل المحلّة صاروا خصماً في هذه الحادثة لوجود القتيل بين أظهرهم، ومن صار خصماً في حادثة لا تقبل شهادته فيها وإن خرج عن الخصومة، كالوكيل إذا خاصم في مجلس الحكم، ثم عزل فشهد.

(أو واحِدٍ) بالجر عطف على غيرهم، أي وبطل شهادة بعض أهل المحلّة بقتل

مِنْهُمْ. وَفِي رَجُلَيْنِ فِي بَيْتٍ وُجِدَ أَحَدُهُمَا قَتِيلًا ضَمِّنَ الْآخَرَ دِيَتَهُ. وَفِي قَتْلِ قَرِيبَةٍ امرأةً، كَرَزَ الْحَلِيفُ عَلَيْهَا، وَتَدَى عَاقِلَتَهَا.

## فضل في المعامل

العاقلة: أهل الديوان ..

واحد (منهم) إذا أدعى الولي عليه بعينه، لأن الخصومة قائمة مع الكل، والشاهد يقطعاها عن نفسه، فكان منها فيهما (وفي رجلين في بيت) وليس معهما ثالث (ووجده أخذهما قتيلاً ضمن الآخر ديتها) وهذا عند أبي يوسف. وقال محمد: لا يضمن، لأنه يتحمل أن يكون قتل نفسه، ويتحمل أن يكون الآخر قتله، فلا يضمنه بالشك. ولأبي يوسف: أن الظاهر أن الإنسان لا يقتل نفسه، فكان ذلك الاحتمال ساقطاً، كما لو وجد قتيل في محلية فإن احتمال قتل نفسه ساقطاً هناك فكذا هنا (وفي قتيل قريبة امرأة) أي وإن وجد قتيل في قرية امرأة (كرز الحليف عليها) أي على المرأة، لما رويانا من تكثير عمر القساممة على المرأة.

(وتدى) أي تُعطى الديبة (عاقلتها) وهذا عند أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: القساممة على العاقلة أيضاً. قال المتأخرون: إن المرأة تدخل مع العاقلة [في التحمل في هذه المسألة، لأنها أنزلناها قاتلة، والقاتلة تشارك العاقلة،<sup>(١)</sup>] وهو اختيار الطحاوي، وهو الأصح. ولو مخرج إنسان في قبيلة، فتُقل إلى أهله فمات من تلك الجراحة، فإن كان صاحب فراش من حين الجرح حتى مات، فالقساممة والديبة على القبيلة عند أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف: لا قساممة فيه ولا ديـة. قيل: ومحمد معه، وهو قول ابن أبي ليلى ومالك والشافعي وأحمد، لأن الذي حصل في القبيلة والمحلية ما دون النفس، ولا قساممة فيه، وصار كما لو لم يكن صاحب فراش. ولأبي حنيفة: أن الجرح إذا اتصـل به الموت صار قتـلاً، ولهذا وجـب القصاص في العـمد، والـديـة فيـ الخطـأ. ولو لم يكن المـجرـوح صـاحـب فـراـشـ منـ حينـ الجـرحـ بلـ كانـ يـجيـءـ وـيـذهبـ حينـ مـجـرـوحـ ثمـ تـقـلـ وـمـاتـ فيـ أـهـلـهـ فـلاـ شـيءـ فـيهـ،ـ كـذـاـ فـيـ (المـبـسوـطـ).

## فضل في المعامل

وهي جمع مـعـقـلـةـ بـضمـ القـافـ،ـ وـسـمـيتـ الـدـيـةـ عـقـلاـ وـمـعـقـلـةـ،ـ لأنـهاـ تـمـنـعـ الدـمـ منـ السـفـكـ،ـ وـمـنـهـ الـعـقـلـ،ـ لأنـهـ يـمـنـعـ صـاحـبـهـ عـنـ غـيرـ طـرـيقـ الـعـدـلـ.ـ (الـعـاقـلـةـ،ـ أـهـلـ الـدـيـوـانـ<sup>(٢)</sup>)

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع. (٢) الديوان: الدفتر يكتب فيه أسماء الجيش

لِمَنْ هُوَ مِنْهُمْ، تُؤْخَذُ مِنْ عَطَايَاهُمْ مَتَى خَرَجَتْ،

لِمَنْ هُوَ مِنْهُمْ) لأن عمر فرض العقل على أهل الديوان بمحض من الصحابة ولم ينكر عليه منكر، فكان ذلك إجماعاً منهم (تُؤْخَذُ الدِّيَةُ (مِنْ عَطَايَاهُمْ)<sup>(١)</sup>) أو الشاملة لأرزاقهم (متى خرجت) العطايا، سواء خرجت في ثلاثة سنين أو أكثر أو أقل، وهذا إذا كانت العطايا الخارجة بعد القضاء بالدية [٣٥٨ - ب] للسنين المستقبلة، حتى لو خرجت بعد القضاء عن السنين الماضية لا تؤخذ منها، ولو خرجت بعده عن ثلاثة سنين مستقبلة في سنة واحدة، يؤخذ منها كل الدية، إذ لا فائدة في التأخير. روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن جابر قال: أول من فرض الفرائض، ودون الدواوين، وعرف الرفاء: عمر بن الخطاب.

وفي «الهداية»: وأهل الديوان: أهل الرايات، وهم الجيش الذين كُتبت أسمائهم في الديوان. والعطاء: ما يفرض للمقاتلة. والرِّزق: ما يفرض لفقراء المسلمين إذا لم يكونوا مقاتلة. وقال مالك والشافعي وأحمد وأكثر أهل العلم: الْدِيَةُ عَلَى الْعُشِيرَةِ وَهُمُ الْعَصَبَاتُ، لأنه كان كذلك على عهد رسول الله ﷺ، ولا نسخ بعده، لأنه لا يكون إلا بوجي على لساننبي، ولانبي بعده. ولما رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: حدثنا حفص، عن حجاج، عن مقصنم، عن ابن عباس قال: كتب رسول الله ﷺ كتاباً بين المهاجرين والأنصار أن يغسلوا معاقلهم، وأن يغسلوا عانيهم<sup>(٢)</sup> بالمعروف، والإصلاح بين المسلمين. وقال: حدثنا ابن أبي ليلى، عن الشفوي قال: جعل رسول الله ﷺ عقل قريش على قريش، وعقل الأنصار على الأنصار.

وما رواه عبد الرزاق في «مصنفه»: أخبرنا معمرا، عن مطر الوراق، عن الحسن قال: أرسل عمر بن الخطاب إلى امرأة يطلبها في أمر، فقالت: يا ولها ما لها ولعمر. فبينا هي في الطريق اشتد بها الفزع، فضربهاطلق فدخلت داراً وألقت ولدها. فصاح الصبي صبيحتين ثم مات فاستشار [عمر]<sup>(٣)</sup> الصحابة، فقال بعضهم: ليس عليك شيء إنما أنت والي ومؤذن. قال: وصمت علىي، فأقبل عليه عمر وقال له: ماذا تقول؟ فقال علىي: إن قالوه برأيهم فقد أحطوا، وإن قالوا في هواك فلم يتصحوا لك، أرى أن دينه عليك، فإنك أنت أفرعتها فألقت ولدها بسببك. قال: فأمر عمر عليا<sup>(٤)</sup> أن يضرب دينه

= وأهل العطاء. المعجم الوسيط ص ٣٠٥، مادة (ذون).

(١) عطايا أهل الديوان: أرزاقهم وما يربّ لهم من مال، المعجم الوسيط ص ٦٠٩، مادة (عطاء).

(٢) الثاني: الأسير. المعجم الوسيط ص ٦٣٣، مادة (عن).

(٣) ما بين الحاضرتين ساقط من المخطوط.

(٤) في المطبوع: عليها، والمثبت من المخطوط.

على قريش، فأخذ عقله من قريش، لأنّه خطأ.

هذا، وأختلف في الآباء والبنين: فقال الشافعى وأحمد في رواية: ليس آباء القاتل وإن علّوا، ولا أباً وله وإن سفلوا من العاقلة. وقال مالك وأحمد في رواية: يدخل في العاقلة أبو القاتل وابنه، وهو قولنا عند عدم أهل الديوان.

ولنا: أن عمر لـمَا دون الدواوين جعل العقل على أهل الـديوان، وكان ذلك يـمخـضـرـ من الصحابة. روى ابن أبي شـيـبةـ في «ـمـصـنـفـهـ» عنـ الحـكـمـ قالـ:ـ عمرـ أـولـ منـ جـعـلـ الـدـيـةـ عـشـرـةـ عـشـرـةـ فـيـ أـعـطـيـاتـ الـمـقـاتـلـةـ دـوـنـ النـاسـ.ـ والأـعـطـيـةـ جـمـعـ الـعـطـيـةـ.ـ وـرـوـيـ أـيـضاـ عـنـ الشـفـيـيـ،ـ وـعـنـ إـبـرـاهـيمـ أـنـهـمـاـ قـالـاـ:ـ أـوـلـ مـنـ فـرـضـ الـعـطـاـيـاـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ،ـ وـفـرـضـ فـيـ الـدـيـةـ كـامـلـةـ فـيـ ثـلـاثـ سـنـيـنـ،ـ وـالـنـصـفـ فـيـ سـنـةـ،ـ وـالـثـلـاثـ فـيـ سـنـتـيـنـ،ـ وـالـثـلـاثـ فـيـ سـنـةـ،ـ وـمـاـ دـوـنـ الـثـلـاثـ [٣٥٩]ـ أـمـ فـهـوـ فـيـ عـامـهـ.ـ وـأـخـرـجـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـبةـ عـنـ التـحـيـيـ وـالـحـسـنـ أـنـهـمـاـ قـالـاـ:ـ الـعـقـلـ عـلـىـ أـهـلـ الـدـيـانـ.ـ وـقـالـ التـرمـذـيـ فـيـ كـتـابـهـ:ـ وـقـدـ أـجـمـعـ أـهـلـ الـعـلـمـ عـلـىـ أـنـ الـدـيـةـ تـؤـخـذـ فـيـ ثـلـاثـ سـنـيـنـ،ـ فـيـ كـلـ سـنـةـ ثـلـاثـ الـدـيـةـ.ـ وـرـوـيـ عـبـدـ الرـزـاقـ فـيـ «ـمـصـنـفـهـ»ـ عـنـ عـمـرـ أـنـهـ جـعـلـ الـدـيـةـ فـيـ الـأـعـطـيـةـ فـيـ ثـلـاثـ سـنـيـنـ:ـ وـفـيـ لـفـظـ:ـ أـنـ قـضـىـ بـالـدـيـةـ فـيـ ثـلـاثـ سـنـيـنـ،ـ فـيـ كـلـ سـنـةـ ثـلـاثـ عـلـىـ أـهـلـ الـدـيـانـ فـيـ أـعـطـيـاتـهـمـ.

وأـنـاـ قـولـهـمـ:ـ وـلـاـ نـسـخـ بـعـدـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ فـمـسـلـمـ،ـ إـلـاـ أـنـ هـذـاـ لـيـسـ بـنـسـخـ،ـ بـلـ هـوـ تـقـدـيرـ مـعـنـىـ،ـ لـأـنـ الـعـقـلـ عـلـىـ أـهـلـ التـنـصـرـ،ـ وـكـانـ التـنـصـرـ بـأـنـوـاعـ:ـ بـالـقـرـاءـةـ،ـ وـبـالـحـلـفـ أـيـ الـعـهـدـ،ـ وـبـوـلـاءـ الـقـتـالـةـ،ـ وـبـالـعـدـ،ـ وـهـوـ:ـ أـنـ يـعـدـ فـيـ الـقـومـ وـلـاـ يـكـونـ مـنـهـمـ.ـ وـفـيـ عـهـدـ عـمـرـ صـارـتـ بـالـدـيـانـ،ـ فـجـعـلـهـ عـلـىـ أـهـلـهـ اـتـبـاعـاـ لـلـمـعـنـىـ.ـ وـلـهـذـاـ قـالـوـاـ:ـ لـوـ كـانـ الـيـوـمـ قـوـمـ يـتـنـاصـرـوـنـ بـالـحـرـفـ،ـ كـانـ عـاقـلـتـهـمـ أـهـلـ حـرـفـهـمـ،ـ وـلـوـ كـانـ بـالـحـلـفـ فـعـاـقـلـتـهـمـ حـلـفـاؤـهـمـ.

وـتـوـضـيـحـهـ:ـ أـنـ إـجـمـاعـ الصـحـابـةـ لـمـ يـكـنـ عـلـىـ خـلـافـ ماـ قـضـىـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ بـلـ عـلـىـ وـفـاقـ ماـ قـضـاـهـ،ـ فـإـنـهـمـ عـلـمـواـ أـنـاـ قـضـىـ عـلـىـ الـعـشـيرـةـ باـعـتـبـارـ التـنـصـرـ،ـ وـقـدـ كـانـ قـوـةـ الـمـرـءـ وـنـصـرـتـهـ يـوـمـئـيـدـ بـعـشـيرـتـهـ،ـ ثـمـ لـمـاـ دـوـنـ عـمـرـ الدـوـاـوـيـنـ صـارـتـ الـقـوـةـ وـالـنـصـرـةـ بـالـدـيـانـ،ـ فـلـذـاـ قـضـواـ بـالـدـيـةـ عـلـىـ أـهـلـ الـدـيـانـ،ـ لـأـنـ المـعـنـىـ مـتـىـ غـقـلـ فـيـ حـكـمـ الـشـرـعـ،ـ يـتـعـدـىـ الـحـكـمـ بـذـلـكـ المـعـنـىـ إـلـىـ الـفـرعـ.

وَحِيَةٌ لِمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، يُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ فِي ثَلَاثَ سِنِينَ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٌ أَوْ أَرْبَعَةُ.  
وَإِنْ لَمْ يَسْعَ الْحَيُّ ضَمَّ إِلَيْهِ أَقْرَبُ الْأَحْيَاءِ نَسْبًا: الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ،  
وَالْبَاقِي ..

(وحية) أي والعاقلة حي القاتل أي قبيلته (لمن) أي للقاتل الذي (ليس منهم) أي من أهل الديوان، لأن نصرته بحية وهي المعتبرة<sup>(١)</sup> في التعامل، فصار حاله كحال من كان على عهده عليه الصلاة والسلام، (يؤخذ من كل) أي من كل واحد منهم ما عدا فقراءهم (في ثلاث سنين) لما رويانا عن عمر (ثلاثة دراهم أو أربعة) فلا يزيد الواحد في كل سنة على درهم وثلث. وقال مالك وأحمد في رواية: لا تقدير في أحذها بل يحملون ما يطيقون، لأن التقدير لا يثبت إلا بالتوقيف منه، ولا نص فيه، فيفوت إلى رأي الحاكم كتقدير النفقات.

وقال الشافعي وأحمد - في رواية -: يجب على الغني نصف دينار، لأنه أقل ما قدر في الزكاة، وعلى المتوسط ربع دينار، لأن ما دون ذلك تامة لا تقطع اليدين فيه. وقلنا: العقل صلة تجب على سبيل المواساة كالنفقة، فيستوي فيه الغني والمتوسط. ثم ابتدأ الثلاث سنين من وقت القضاء عندنا. وقال مالك والشافعي وأحمد: من وقت القتل، لأنه سبب الوجوب. ولنا: أن الواجب الأصلي المثل، والتتحول إلى القيمة بالقضاء، فيعتبر ابتداؤها من وقته، كولد المغدور تعتبر قيمته من وقت القضاء لا قبله. وإذا كان الواجب ثلث الديه أو أقل منه يجب في سنة واحدة، وإذا كان أكثر من الثالث إلى تمام الثلين يجب في سنتين، وإذا كان أكثر من الثلين إلى تمام الديه يجب في ثلاثة سنين، لأن جميع الديه في ثلاثة سنين، فيكون كل ثلث في سنة. ولا فرق عندنا في تأجيل الديه بثلاث سنين بين الواجب على العاقلة والواجب على القاتل في ماله. وقال مالك، والشافعي وأحمد: ما وجب في مال القاتل فهو حال، وذلك مثل الأب إذا قتل ابنه عمداً، أو انقلب [٣٥٩ - ب] القصاص بالشبهة مالاً.

(وَإِنْ لَمْ يَسْعَ الْحَيُّ) لأنحد الديه منهم في ثلاثة سنين: كل سنة درهم أو درهم وثلث، (ضَمَّ إِلَيْهِ أَقْرَبُ الْأَحْيَاءِ نَسْبًا) تحقيقاً للتخفيف وتفادياً<sup>(٢)</sup> عن الإجحاف (الأقرب فالأقرب) على ترتيب العصبات، يقدم الأخوة ثم بتوهم، ثم الأعمام ثم بنوهم (والباقي) من الديه التي لم يسع الحي لها مع ضم أقرب الأحياء نسباً إليهم (على

(١) في المطبوع: العشيرة، والمثبت من المخطوط.

(٢) في المطبوع: تقارباً، والمثبت من المخطوط.

على الجاني. والقاتل كأحد هم. وللمفترق خي سيده. ولمؤلفي الموالة مؤلاة وحبيه. والمفترق في العجم أهل النصرة، سواء كانت بالجزفة أو غيرها.

ومن لا عاقلة له يغطي من بنت المال، إن كان، وإن فعلى الجاني. وتشتمل العاقلة ما يجب بنفس القتل، لا ما يجب بصلح وإفراز لمن تصدق العاقلة،

الجاني) لأن أصل الوجوب عليه، وإنما تحول عنه إلى العاقلة للتخفيف (والقاتل) يدخل مع العاقلة فيكون فيما يؤدي (كأحد هم) لأن الجاني، فلا معنى لإخراجه ومؤاخذة غيره. وقال مالك - في غير المشهور - والشافعي وأحمد: لا يجب على القاتل شيء من الديمة.

(و) العاقلة (للمفترق خي سيده) لأن نصرته بهم (و) العاقلة (لمؤلفي الموالة) وهو مولى الحليف (مؤلاة وحبيه) أي حي مولا، لأنه ولاء يتناصر به، فأشبه ولاء العتقة، وفيه خلاف الشافعي وأحمد وقد مر في الولاء.

(والمفترق في العجم أهل النصرة) منهم (سواء كانت بالجزفة أو غيرها) أفتى أبو الليث، وأبو جعفر الهندي، وظهير الدين المؤذناني: أنه لا عاقلة للعجم، لأنهم ضيعوا أنسابهم ولا يتناصرون فيما بينهم. وأكثر المشايخ قالوا: للعجم عاقلة، لأن لهم عادة في التناصر، وبه كان يُفْتَنَيَ محمد بن سلمة وشمس الأئمة الحلوياني.

وقال: الإسبيحياني: أهل صناعة القاتل عاقله وديوانه، ولكن بشرط أن يكونوا يتناصرون بها، وهو تفصيل حسن، واختاره كثير من المشايخ. وقد شاهدت أهل محلّة والعجم يتناصرون كما في مكة المشرفة حال المنازعات بين أهل المغلة<sup>(١)</sup> وأهل الشبكة. وقد قالوا: لا يعقل أهل مصر آخر، ويعقل أهل كل مصر عن أهل سوادهم، لأنهم أتباع لأهل مصرهم.

(ومن لا عاقلة له) من المسلمين بأن كان لقيطاً أو نحوه كالغريب (يغطي) عنه (من بنت المال إن كان) للمسلمين بيت مال (وألا) أي وإن لم يكن للمسلمين بيت مال (فعلى الجاني) كحد السرقة والقذف والقصاص (وتشتمل العاقلة ما) أي المال الذي (يجبه بنفس القتل) وهو دية شبه العمد والخطأ (لا ما يجب بصلح) أي لا تشتمل العاقلة المال الذي يجب بسبب صلح عن قتل عمد.

(و) الذي يجب بسبب (إفراز) من الجاني (لم تصدق العاقلة) عليه، لأن

(١) في المخطوط والمطبوع: «المعلمي»، والمشتبه من معجم البلدان ١٥٨/٥.

أو عَمِدَ سَقْطَ قَوْدَه بِشُبْهَه، أَو قُتِلَه ابْنَه عَمْدًا، وَلَا جِنَانَه عَنْدِه، أَو عَمِدَ، أَو مَا دُونَ  
أَرْشِ مُوضِحَه، بَلْ الْجَانِي.

الإقرار والصلح لا يلزمان العاقلة لقصور ولا يتم لهم عنهم إلا أن يصدقوه في الإقرار، لأن تصديقهم إقراراً منهم، والامتناع كان لحقهم وقد زال، أو أن تقوم البيضة، لأنها مثبتة وتقبل هنا مع الإقرار وإن كانت لا تُغَيِّر معه، لأنها تُثِبِّت ما ليس ثابت باقرار المدعى عليه، وهو الوجوب على العاقلة. ولو أقر بقتل خطاً، ولم يرتفعوا إلى القاضي إلا بعد سنتين قضى عليه بالدية في ماله في ثلاثة سنين من يوم يقضى. وقال مالك والشافعى وأحمد: حالاً لنا: أن التأجيل من وقت القضاء في الثابت بالبيضة، ففي الثابت بالإقرار أولى، لأنه أضعف.

(آف) الذي يجب بسب قتل (عَفْدِ سَقْطَ قَوْدَه بِشُبْهَه) وكذا إذا عفا بعض الأولياء (آف) الذي يجب بسب (قُتِلَه ابْنَه عَمْدًا، وَلَا) تتحمل العاقلة (جِنَانَه عَنْدِه، أَو عَمِدَ، أَو مَا دُونَ أَرْشِ مُوضِحَه، بَلْ) [٣٦٠ - أ] يتحملها (الْجَانِي). أخرج البهقي عن الشعبي، عن عمر قال: العمد والعبد والصلح والاعتراف لا يعقله العاقلة. وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن التبعي أنه قال: لا تعقل العاقلة ما دون الموضحة، ولا تعقل العمد ولا الصلح ولا الاعتراف.

وأخرج عبد الرزاق في «مصنفه» عن الشعبي أنه قال: أربعة ليس فيهن عَقْلٌ على العاقلة، وإنما هي في ماله خاصة: العمد والاعتراف والصلح والمملوك. وروى البهقي عن الشعبي أنه قال: لا تعقل العاقلة عمدًا، ولا عبدًا، ولا صلحًا، ولا اعترافًا.

ورواه أبو عبيدة القاسم بن سلام في آخر كتابه «غريب الحديث»، كذلك من قول الشعبي، ثم قال: واختلفوا في تأويل العبد: فقال محمد بن الحسن: معناه أن يقتل العبد حراً، فليس على عاقلة مولاً شيء من جنائيته، وإنما هي في رقبته، واحتتج لذلك محمد بن الحسن فقال: حدثني عبد الرحمن بن أبي الرئاد، عن أبيه، عن عبيدة الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: لا تعقل العاقلة: عمدًا، ولا صلحًا، ولا اعترافًا، ولا ما جنى المملوك. ألا ترى أنه جعل الجنائية لل المملوك. قال: وهذا قول أبي حنيفة. وقال ابن أبي ليلى: إنما معناه أن يكون العبد يُجْنَى عليه: يقتله حراً ويجرمه، فليس على عاقلة الجنائي شيء، إنما ثمنه في ماله خاصة.

قال أبو عبيدة: فذاكرت الأضunci فيه فقال: القول عندي ما قال ابن أبي ليلى،

## كتاب الإكراه

هُوَ فَغْلٌ يُوقَعُهُ بِغَيْرِهِ فَيَقُولُ رِضَاهُ، أَوْ يَفْسَدُ بِهِ اخْتِيَارُهُ، مَعَ بَقَاءِ أَهْلِيهِ.  
وَشُرْطٌ قُذْرَةُ الْحَامِلِ لَهُ عَلَى إِيقَاعِ مَا هَدَّدَ بِهِ، سُلْطَانًا كَانَ أَوْ لِصًا. وَخَوْفُ  
الْفَاعِلِ إِيقَاعِهِ، وَكَوْنُ الْمُكْرَهِ بِهِ مُثْلِفًا نَفْسًا أَوْ عَضْوًا. وَهُوَ

وعليه كلام العرب. ولو كان المعنى على ما قال أبو حنيفة لكان لا تعقل العاقلة عن عبد، ولم يكن ولا تعقل عبداً. انتهى. وقد أجبنا عنه فيما سبق بما هو أحق. وقال الشارح هنا على سبيل التنزيل: إن كون القول عند الأصولي ما قال ابن أبي ليلى نظراً إلى مجرد لفظ هذا الحديث، لا ينافي أن يكون القول ما قال أبو حنيفة نظراً إلى ما رواه محمد عن ابن عباس جمعاً بين الأحاديث، والله تعالى أعلم بالصواب.

## كتاب الإكراه

(هُوَ) لغة: مصدر أَكْرَهَهُ إِذَا حَمَلَهُ عَلَى أَمْرٍ يَكْرَهُهُ [طبعاً]<sup>(١)</sup>.

وشرعياً: (فَغْلٌ) من تهديد وتخويف بضرر ونحوه (يُوقَعُهُ) المرء (بِغَيْرِهِ)  
على إيجاد ما يكرهه طبعاً أو شرعاً (فَيَقُولُ) به (رِضَاهُ أَوْ يَفْسَدُ [بِهِ]<sup>(٢)</sup> اخْتِيَارُهُ مَعَ  
بَقَاءِ أَهْلِيهِ) للتوكيل وعدم سقوط الخطاب عنه، لأن المكره مُبْتَلٌ، والابتلاء يتحقق  
الخطاب، ألا ترى أنه متعدد بين فرض وحظير ورخصية، وبين إثم وأجر، وذلك آية  
الخطاب.

(وَشُرْطٌ) في تحقق الإكراه أمرٌ منها (قُذْرَةُ الْحَامِلِ لَهُ عَلَى إِيقَاعِ مَا هَدَّدَ بِهِ،  
سُلْطَانًا كَانَ أَوْ لِصًا) وقال أبو حنيفة: إن الإكراه لا يكون إلا من السلطان. قالوا: هو  
اختلاف عصر وزمان، لا اختلاف حجج وبرهان، لأن زمان أبي حنيفة لم يكن فيه  
لغير السلطان من القدرة ما يتحقق به الإكراه، وزمانهما كان فيه ذلك.

(وَمُثْلِفًا نَفْسًا) وهو المكره بفتح الراء (إِيقَاعِهِ) أي إيقاع الحامل ما  
أَكْرَهَ به، بأن يغلب على ظنه أن يُوقعه به عليه في الحال. (وَمُثْلِفًا عَضْوًا) (أَوْ) مُثْلِفًا  
سواء كان قتلاً أو ضرباً (أَوْ) مُثْلِفًا قطعاً كان أو غيره (وَهُوَ) أي

(١) ما بين الحاضرتين سقط من المخطوط.

(٢) ما بين الحاضرتين سقط من المطبوع.

الْمُلْجِيَّ، أَوْ مُوجِبًا لِمَا يُغْدِمُ الرِّضا، وَالْفَاعِلُ مُفْتَحًا مِمَّا أَكْرَهَ عَلَيْهِ قَبْلَهُ: لِحَقِّهِ، أَوْ آخَرَ، أَوْ الشَّرْعَ. فَلَوْ أَكْرَهَ بِالْمُلْجِيَّ أَزْ غَيْرِهِ عَلَى بَيْعٍ وَسَخْوَهٍ، أَوْ إِفْرَارٍ، إِنْ شَاءَ فَسَخَّ أَوْ أَنْصَى. وَيَمْلِكُهُ الْمُشْتَرِي إِنْ قَبَضَ،

متلف النفس أو العضو الإكراه (**المُنْجِع**<sup>(١)</sup> أو **مُوجِباً**) عطف على متلفاً أي: أو كون المُكره به محصلاً (**إِمَّا يَفْدِمُ الرَّضَا**). وفي شرح «الوقاية»: إن هذا يختلف باختلاف الناس، فإن الأراذل [٣٦٠ - ب] [رَجَماً]<sup>(٢)</sup> لا يغتمنون بالضرب أو الحبس فالضرب اللَّيْن لا يكون إكراهاً في حقهم بل الضرب المُبيِّح، وكذا الحبس إلا أن يكون حبسًا مؤبدًا يتضجر منه. والأسراف يغتمنون بكلام فيه خشونة، فمثل هذا يكون إكراهاً لهم.

(و) منها كون (**الفاعل مفتنياً بما أكره عليه**) من الفعل (**قبله**) أي قبل الإكراه (**لحقه**) أي لحق الفاعل، كإكراهه على بيع ماله أو إتلافه، أو إعتراف عبده، (أو) لحق شخص (آخر) كإكراهه على إتلاف مال غيره (أو) لحق (**الشرع**) كإكراهه على شرب الخمر أو الزنا.

(فَلَوْ أَكْرَهَ بِالْمُنْجِعِ إِذْ غَيْرِهِ عَلَى بَيْعٍ) لِسَالِهِ (وَتَخْوِهِ) مِنِ الشَّرَاءِ بِمَالِهِ  
وَالْإِجَارَةِ لِدَارِهِ (أَوْ) عَلَى (إِقْرَابِ) مُثْلِ أَنْ يَقْرَرْ لِرَجُلٍ بِأَلْفِ فَفَعْلِ مَا أَكْرَهَ عَلَيْهِ، فَهُوَ  
بِالْخِيَارِ (إِنْ شَاءَ فَسْطَحَ أَوْ شَاءَ (أَفْضَى) أَمَّا الْبَيْعُ وَنَحْوُهُ، فَلِفَوَاتُ شَرْطِ صَحَّتِهِ وَهُوَ  
الرَّضَا. وَأَمَّا الْإِقْرَارُ، فَلَأَنَّهُ خَبْرٌ يَحْتَمِلُ الصَّدْقَ وَالْكَذْبَ، وَدَلِيلٌ أَنَّهُ كَذْبٌ مُوْجُودٌ هُنَّا،  
وَهُوَ الْإِكْرَاهُ. وَالْأَصْلُ عِنْدَنَا أَنْ تَصْرُفَاتَ الشَّكْرَهِ كُلُّهَا مَعْنَقَدَهُ قَوْلًا، إِلَّا أَنْ مَا يَحْتَمِلُ  
الْفَسْخُ مِنْهَا كَالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ لَهُ أَنْ يَفْسُخَهُ، وَمَا لَا يَحْتَمِلُهُ كَالْطَّلاقِ وَالنِّكَاحِ وَالْإِعْتَاقِ  
وَالْتَّدْبِيرِ وَالْأَسْتِيَالَادِ وَالنِّذْرِ يَلْزَمُهُ. وَعِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ: لَا يَلْزَمُهُ.

(و) إذا كان البيع والتسليم كُروهاً (يُفْلِكُهُ) أي المبيع (المُشَتَّرِي إنْ قَبَضَ) المشتري المبيع، لأن بيع المكره فاسد، وذلك أن ما هو ركن العقد لم ينعدم بالإكراه، وهو الإيجاب والقبول في محله، وإنما انعدام ما هو شرط الجواز، وهو الرضاء لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>، وتأثير [انعدام]<sup>(٤)</sup>

(١) أي المفسد للاختيار.

٢) ما بين الحاضرتين سقط من المخطوط.

(٣) سورة النساء، الآية: (٢٩).

(٤) ما بين الحاضرتين سقط من المخطوط.

فَيَصِحُّ إِغْتَافُهُ، وَلَرِمَةُ قِيمَتِهِ.

فَإِنْ قَبَضَ ثَمَنَهُ أَوْ سَلَمَ طَوْعًا نَفَدَ، وَحَلَّ بِالْمُلْجَىءِ شُرُبُ الْخَمْرِ وَأَكْلُ الْمَيْتَةِ، حَتَّى إِنْ صَبَرَ أَثَمَ.

شرط الجواز في إفساد العقد كما في الربا، فإن المساواة في الأموال الربوية شرط جواز العقد، فإذا انعدمت كان العقد فاسداً. وعندنا في البيع الفاسد يملك المشتري المبيع بالقبض. وعند مالك والشافعي وأحمد: لا يملك. (فَيَصِحُّ) للمشتري بعد قبضه (إِغْتَافُهُ) وتديبه واستيلاد الأمة (ولَرِمَةُ) أي المشتري (قِيمَتِهِ) كما في سائر البيوع الفاسدة.

(فَإِنْ قَبَضَ) المُكْرَرَةُ عَلَى الْبَيْعِ (ثَمَنَهُ) طَوْعًا (أَوْ سَلَمَ) المبيع للمشتري (طَوْعًا) بِأَنْ أَكْرَهَ عَلَى الْبَيْعِ لَا عَلَى التَّسْلِيمِ (نَفَدَ) الْبَيْعُ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ، لِأَنَّ قَبْضَ الشَّمْنَ طَوْعًا دَلِيلُ الْإِجَازَةِ، كَمَا فِي الْبَيْعِ الْمُوقَوفِ إِذَا قَبْضَ الْمَالِكِ الشَّمْنَ، وَكَذَا تَسْلِيمُ الْمَبْيَعِ مِنْ غَيْرِ كَرْهِ كُرْهَهَا<sup>(١)</sup> لَمْ يَكُنْ قَبْضُهُ إِجَازَةً، وَعَلَيْهِ رَدُّهُ إِنْ كَانَ قَائِمًا فِي يَدِهِ لِفَسَادِ الْعَدَدِ بِالْإِكْرَاهِ، وَإِنْ كَانَ هَالِكًا لَا يَأْخُذُ الْمَشْتَرِي مِنْهُ شَيْئًا، لِأَنَّهُ كَانَ أَمَانَةُ عَنْهُ، لِأَنَّهُ أَخْذَهُ بِإِذْنِ الْمَشْتَرِيِّ، وَالْقَبْضُ مُتَى كَانَ بِإِذْنِ الْمَالِكِ لَا يَجُبُ ضَمَانُهُ إِلَّا إِذَا قَبْضُهُ لِلْتَّمْلِكِ، وَهُنَا لَمْ يَقْبِضُهُ لِذَلِكَ بِلِلْإِكْرَاهِ.

(وَحَلَّ بِالْمُلْجَىءِ) وَهُوَ الْقَتْلُ أَوِ الْقِطْعَ - وَلَوْ أَنْتُمْ - أَوْ ضَرْبٌ يَخَافُ مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ عَضُوٍّ مِنْ أَعْصَائِهِ (شُرُبُ الْخَمْرِ وَأَكْلُ الْمَيْتَةِ) وَنَحْوُهُ، أَيْ نَحْوُ أَكْلِ الْمَيْتَةِ، وَهُوَ أَكْلُ لَحْمِ الْخَنْزِيرِ وَأَكْلُ الدَّمِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى اسْتَشْنَى الضرُورَةَ مِنَ التَّحْرِيمِ بِقَوْلِهِ ﴿إِلَّا مَا اضْطَرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾<sup>(٢)</sup> وَفِي الْإِكْرَاهِ الْمُلْجَىءُ ضَرُورَةٌ، فَصَارَتْ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ [الْمَحْرُمَةُ]<sup>(٣)</sup> كَبَاقِي الْأَطْعَمَةِ الْمُبَاحَةِ. (حَتَّى إِنْ) لَمْ يَفْعَلْ وَ(صَبَرَ) عَلَى الْقَتْلِ [٣٦١ - أُ] أَوْ قَطْعِ الْعَضْوِ (أَيْمَمَ).

وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ، وَهُوَ قَوْلُ الْشَّافِعِيِّ، وَرَوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ: لَا يَأْثِمُ، وَكَذَا مِنْ إِصَابَتِهِ مَحْمَضَةً<sup>(٤)</sup> فَلَمْ يَتَأْوِلْ مِنَ الْمَيْتَةِ حَتَّى ماتَ أَثَمَ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ لَا يَأْثِمُ. وَالْأَصْلُ عِنْدَهُ: أَنَّ الْإِثْمَ يَنْتَفِي بِالْمُضْرُورَةِ، وَالْمَحْرُمَةُ لَا تَنْتَفِي بِهَا، أَمَّا

(١) الْكَرْهَةُ: بِالفتحِ: الْإِكْرَاهُ، وَبِالضمِّ: الْمَشَقَّةُ. مِختارُ الصَّحَّاحِ، صِ ٢٣٧، مَادَةُ (كَرْهَهَا).

(٢) سُورَةُ الْأَنْعَامُ، الآيةُ: (١١٩).

(٣) مَا بَنَ الحَاصِرَتِينَ سَقْطٌ مِنَ الْمُخْطُوطَ.

(٤) الْمَحْمَضَةُ: الْمَجَاعَةُ. الْمُعْجمُ الْوَسِيْطُ صِ ٢٥٦، مَادَةُ (خَمْصَ).

وَرُّخْصَ بِهِ إِظْهَارُ الْكُفْرِ مَطْمَئِنًا بِالإِيمَانِ قَلْبَهُ. وَبِالصَّبْرِ أَجْزٌ.

الأولى فلقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ يَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ﴾<sup>(١)</sup>، قوله: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَحَاذِفٍ لِأَثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup>. وأما الثانية، فلأن الحرمة متعلقة بصفة الميتة أو الخمر، وبالضرورة لا يزول ذلك، فإذا امتنع المضطرّ كان امتناعه من تناول الحرمة فلا يأثم، لأنّه متمسك بالعزيمة.

ووجه الظاهر أن حالة الاضطرار مستثناة من الحرمة، قال الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾<sup>(٣)</sup> والمستثنى من الحرام حلال، ومن امتنع عن الطعام الحلال حتى هلك يكون آثماً، وأما لو فعل ما ذكر من غير ملجمٍ: بأن يكون بضرر أو حبس أو قيد، فلم يحلّ.

(وَرُّخْصَ بِهِ) أي بالملجميء (إِظْهَارُ الْكُفْرِ مَطْمَئِنًا بِالإِيمَانِ قَلْبَهُ) أي قلب المظہر، لقوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ﴾<sup>(٤)</sup> ... الآية. ولما روى الحاكم في «المستدرك» في تفسير سورة النحل عن أبي عبيدة بن محمد بن عمّار بن ياسر - وقال: صحيح على شرط الشیخین - أن المشركين أخذوا عمّار بن ياسر فلم يتركوه حتى سب النبي ﷺ وذكر آهاتهم بخیر، ثم تركوه. فلما أتى النبي ﷺ قال له: «ما وراءك؟» قال: شرّ يا رسول الله، ما ثرّك حتّى نلّث منك، وذكرت آهاتهم بخیر. قال: «فكيف تجد قلبك؟» قال: مطمئناً بالإيمان. قال: «فإِنْ عَادُوا فَعُدُّ». ورواه أبو ثعوب في «الحلية»، عبد الرزاق في «مصنفه»، وفيه نزل قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ﴾ ... الآية.

(وَبِالصَّبْرِ أَجْزٌ) أي وإن لم يُظهر الكفر وصبر على ما أُكْرِه من قتل أو قطع أو ثيُب، لأنّ الحرمة لـما كانت باقية، كان باذلاً نفسه لإعزاز الدين تمسّكاً بالعزيمة، فكان شهيداً. ولما رُوي أن مُسْيِلَةَ الکذَابِ أخذ رجلين فقال لأحدهما: ما تقول في محمد؟ فقال رسول الله ﷺ. قال: فما تقول فيي؟ قال: أنت أيضاً، فخلآه. وقال للآخر: ما تقول في محمد؟ قال: رسول الله ﷺ. قال: فما تقول فيي؟ قال: أنا أصمّ، فأعاد عليه ثلاثة، فأعاد جوابه فقتله، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «أما الأول فقد

(١) سورة البقرة، الآية: (١٧٣).

(٢) سورة المائدة، الآية: (٣).

(٣) سورة الأنعام، الآية: (١١٩).

(٤) سورة النحل، الآية: (١٠٦).

## وَ إِثْلَافُ مَالِ مُسْلِمٍ، وَ ضَمِّنَ الْحَامِلُ لَا قَتْلَهُ، ...

أخذ برخصة [الله تعالى]<sup>(١)</sup>، وأما الثاني فقد صد ع بالحق فهنئاً له». وما في «صحيح البخاري» من صَبَرْ حَبِيبْ عَلَى الْقَتْلِ، وَقَوْلُهُ حِينَ عَزَمُوا عَلَى قَتْلِهِ: وَلَشَّتْ أَبَالِي جِينَ أَفْتَلْ مُسْلِمًا عَلَى أَيِّ شَيْءٍ كَانَ لِلَّهِ مَضْرِعِي وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ وَذَلِكَ يُبَارِكُ عَلَى أَوْصَالِ [شِلْوَ]<sup>(٢)</sup> مُمْرَغٍ أَيُّ أَعْضَاءِ جَسَدٍ مَقْطَعٍ، وَهُوَ حَبِيبُ بْنِ عَدَيِّ الْأَنْصَارِي، حَضَرَ بِدْرًا وَأَسِرَّ فِي غَزْوَةِ الرِّجْعَى سَنَةِ ثَلَاثٍ، فَأَنْطَلِقَ بِهِ إِلَى مَكَّةَ فَاشْتَرَاهُ بْنُ الْحَارِثُ بْنُ عَامِرٍ، وَكَانَ حَبِيبُ قد قُتِلَ الْحَارِثُ يَوْمَ بَدْرٍ كَافِرًا، فَاشْتَرَاهُ بَنُوهُ فَأَقْامَ عَنْهُمْ أَسِيرًا، ثُمَّ صُلِبُوهُ [٣٦١ - ب] بِالْتَّشْعِيمِ، وَهُوَ أَوْلُ مَنْ صُلِبَ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَلَمَّا خَرَجُوا بِهِ مِنَ الْحَرَمِ لِيُقْتَلُوهُ قَالَ: ذَعْنِي أَصْلَى رَكَعَتِينِ، ثُمَّ أَنْشَأَ الْبَيْتَيْنِ.

(و) رُخْصَ بِالْمَلْجَىِ (إِثْلَافُ مَالِ مُسْلِمٍ) لَأَنَّ مَالَ الْغَيْرِ يُسْتَبَاحُ لِلضَّرُورَةِ، كَمَا فِي حَالِ الْمَخْمَصَةِ، وَقَدْ تَحْقَقَتِ الضرُورَةُ هُنَا. وَلَوْ صَبَرَ حَتَّى قُتِلَ كَانَ شَهِيدًا، لِأَنَّهُ بَذَلَ نَفْسَهُ لِإِعْزَازِ الدِّينِ، لَأَنَّ الْحَرْمَةَ بِاقِيَّةُ، فَالامْتِنَاعُ عَزِيمَةُ.

(وَضَمِّنَ الْحَامِلُ) لِصَاحِبِ الْمَالِ، لَأَنَّ الْمُكَرَّهَ إِلَهُ الْحَامِلِ فِيمَا يَصْلَحُ إِلَهُ، وَهُوَ الإِتَّالِفُ، فَكَانَ الْحَامِلُ هُوَ الْمُتَّلِفُ لِهَذَا الْمَالِ. (لَا قَتْلَهُ) أَيْ لَا يُرَخْصُ قُتْلُ الْمُسْلِمِ بِالْإِكْرَاهِ الْمَلْجَىِ عَلَى قَتْلِهِ، لَأَنَّ قُتْلَ الْمُسْلِمِ لَا يُبَاتِحُ لِلضَّرُورَةِ، فَكَذَا لِلْإِكْرَاهِ. وَلَأَنَّ دَلِيلَ الرُّخْصَةِ خَوْفُ التَّلْفِ، وَالْمُكَرَّهُ وَالْمُكَرَّهُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ سَوَاءً. فَسَقْطُ الْكَرْهِ لِلتَّعَارُضِ.

ولَوْ قَالَ: لَتَقْطَعَنَّ يَدَنِفْسِكَ أَوْ لَأَقْطَعَنَّهَا أَنَا، لَمْ يَسْعَهُ قَطْعُهَا، لِأَنَّهُ فِي الْجَانِبَيْنِ عَلَيْهِ ضَرَرٌ قَطْعُ الْيَدِ، وَإِذَا امْتَنَعَ صَارَتْ يَدُهُ مَقْطُوْعَةً بِفَعْلِ الْمُكَرَّهِ، وَإِذَا أَقْدَمَ عَلَيْهِ صَارَتْ مَقْطُوْعَةً بِفَعْلِ نَفْسِهِ، وَهُوَ يَتَيقَّنُ بِمَا يَفْعَلُهُ بِنَفْسِهِ، وَلَا يَتَيقَّنُ بِمَا هَدَدَهُ بِالْمُكَرَّهِ، إِذْ رَبِّمَا يَخْوِفُ بِمَا لَا يَحْقِقُهُ، فَلَهُذَا لَا يَسْعَهُ قَطْعُهَا، وَلَوْ قَطَعُهَا لَمْ يَكُنْ عَلَى الذِّي أَكْرَهَهُ شَيْءٌ.

(١) ما بين الحاضرتين سقط من المخطوط.

(٢) ما بين الحاضرتين سقط من المطبوع. وهي صحيحة لموافقتها لما في صحيح البخاري (فتح الباري) ٣٨٩/٧ - ٣٧٩، كتاب المغازى (٦٤)، باب غزوة الرجيع (٢٨)، رقم (٤٠٨٦).

الأوصال: جمع وصل وهو العضو، والشلو: الجسد، فيصبح المعنى: أعضاء جسد يقطع. فتح الباري ٣٨٤/٧.

## وَيُقَادُ هُوَ فَقَطْ.

وكذا لو قال له: لتقتلن نفسك بهذا السيف، أو لأقتلتك [به، لم يكن هذا إكراهاً لما قلنا. ولو قال: لتقتلن نفسك بهذا السيف، أو لأقتلتك]<sup>(١)</sup> بالسياط، أو ذكر [له]<sup>(٢)</sup> نوعاً من القتل هو أشدّ عليه مما أمره أن يفعله بنفسه، فقتل نفسه قُتلَ به الذي أكرهه، لأن الإكراه تتحقق هنا، فإنه قصد بالإقدام على ما طلب منه دفع ما هو أشدّ عليه، إذ القتل بالسياط أفحش وأشدّ على البدن من القتل بالسيف، لأن القتل به يكون لحظة، وبالسياط يطول ويتوالى الألم. وإليه أشار حذيفة حيث قال: فتنة السوط أشدّ من فتنة السيف.

**(وَيُقَادُ هُوَ)** أي الحامل إن كان القتل عمداً (فقط) أي ولا يقاد الفاعل معه ولا وحده، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد. وقال مالك والشافعي وأحمد: يقادان، لأن الفاعل قاتل حقيقة والحامل متسبيٍ، والمتسبي عندهم في القَوْد كال مباشر، كما في شهود القصاص إذا رجعوا. وقال زُفر: يقاد الفاعل فقط، وقال أبو يوسف: لا يقاد واحداً منهم، لأن الفاعل قاتل حقيقة لا حُكْماً، والحاصل بالعكس، فتتمكن الشبهة من الجانبيين.

ولو أُكِرِهَ على تردد من جبل عالي، أو على اقتحام نار مضطربة<sup>(٣)</sup> لا يرجو النجاة منها، أو على طرح نفسه في ماء مهلك يقتل، له الصبر والاقتحام عند أبي حنيفة، لأن من الناس من يختار ألم النار على ألم السيف، وصبره محمد ومنعه عن فعل ما أُمِرَ به، واضطرب قول أبي يوسف بين الصبر والاقتحام، وكذا الخلاف بينهم لو وقعت نازٍ في سفينية: إن صبر احترق، وإن ألقى نفسه غرق.

وحكم الإكراه على التردد الممتهن، والإلقاء في الماء المُغْرِق، لزوم الذية على المكروه عند أبي حنيفة. وعند محمد: قتل الحامل على التردد والإلقاء في الماء، كما يقتل الحامل على اقتحام النار بالقتل، ويوافق أبو يوسف محمداً في وجوب القَوْد في الصور الثلاث في الصحيح عنه، لأنه لما أُبِيَع له الإقدام صار آلة للمكروه. والدليل عليه: حديث زيد بن وهب قال: استعمل عمر بن الخطاب رجالاً على جيش فخرج نحو الجبل، فانتهى إلى نهر [٣٦٢ - أ] ليس عليه جسر في يوم بارد، فقال أمير الجيش لرجل: انزل فابع لنا مخاضة نجوز فيها، فقال الرجل: إني إن دخلت الماء أموت، فأكرهه، فدخل الماء وقال: يا عمراء، ثم لم يلبث أن هلك،

(١) ما بين الحاصلتين سقط من المطبوع.

(٢) ما بين الحاصلتين سقط من المطبوع.

(٣) في المطبوع: مضطربة، والمثبت من المخطوط.

**وَصَحَّ نِكَاحُهُ وَطَلَاقُهُ وَعُثْقَهُ، وَرَجَعَ بِقِيمَةِ الْعَبْدِ وَنَصْفِ الْمُسْمَى، إِنْ لَمْ يَطُأْ وَنَذْرَهُ، وَيَمِينَهُ، وَظَهَارَهُ، .....**

فبلغ ذلك عمر وهو في سوق المدينة، فقال: يا ليكاه يا ليكاه، فبعث إلى الأمير فنزعه وقال: لو لا أن يكون سنة لأقدّمه منك، ثم غرمه الديمة، وقال: لا تعمل لي عملاً أبداً. فقال: إنما أمره الأمير بهذا على غير إرادة قتله، بل ليدخل الماء فينظر لهم مخاضة فضمنه عمر ديته، فكيف من أمره وهو يريد قتله بذلك. وفيه دليل على أنه يجب القوْد على المكره، وأنه يجب بغير سلاح.

ومعنى قوله: [لو لا]<sup>(١)</sup> أن يكون سنة: يعني في حق من لا يقصد القتل، ويكون مخططاً في ذلك. فهو تنصيص على أنه إذا كان قاصداً قتله بما لا يليشه<sup>(٢)</sup>، فإنه يستوجب القوْد. وأبو حنيفة يقول: إنما قال عمر ذلك على سبيل التهديد، وقد يهدّد الإمام بما لا يتحقق، ويتحرج عن الكذب ببعض معاريض الكلام، والله تعالى أعلم بحقائق المرام.

(وَصَحَّ نِكَاحُهُ) أي نكاح من أُكْرِه على نكاح امرأة (وَطَلَاقُهُ) أي طلاق من أُكْرِه على طلاق امرأة (وَعُثْقَهُ) أي عتق من أُكْرِه على إعتاق عبده أو أمته، فإن هذه العقود تصح عندنا مع وجود الإكراه قياساً على صحتها مع وجود الهرزل. وعند مالك والشافعي وأحمد: لا تصح. (وَرَجَعَ) السيد على الحامل له (بِقِيمَةِ الْعَبْدِ) سواء كان الحامل له مُوسِراً أو مُغِيراً (وَنَصْفِ الْمُسْمَى) أي ورجع المطلق على الحامل بنصف المسمى (إِنْ لَمْ يَطُأْ) قيد به، لأنه لا يرجع في الموطوء بشيء، لأن ما عليه في غير الموطوء كان على شرف السقوط، بأن جاءت الفرقة من جانب المرأة، وإنما تقرر بالطلاق، فكان الإكراه عليه إتلافاً للمال من هذا الوجه، فانضاف إلى الحامل من حيث إنه إتلاف، بخلاف ما إذا دخل بها، لأن المهر تقرر بالدخول لا بالطلاق.

(و) صحيحة (نَذْرَهُ) أي نذر من أُكْرِه على نذر (وَيَمِينَهُ) أي حلف من أُكْرِه على خليف على شيء، لأن النذر واليمين لا يلحقهما الفسخ، وكل ما لا يلحقه الفسخ لا يؤثر فيه الإكراه. (و) صحيحة (ظَهَارَهُ)<sup>(٣)</sup> أي ظهار من أُكْرِه على أن يُظاهَر من أمراته، حتى لا يجوز له قربانها حتى يكفر، لأن الظَّهَار من أسباب التحرير كالطلاق فيستوي

(١) ما بين المحاصرين سقط من المخطوط.

(٢) اللُّبْسُ: الشبهة وعدم الوضوح. المعجم الوسيط ص ٨١٣، مادة (ليس).

(٣) ظاهر امرأته: قال لها: أنت على كظاهر أمي: أي أنت على حرام. المعجم الوسيط ص ٥٧٨، مادة (ظاهر).

وَرَجْعَتُهُ، وَإِلَاؤُهُ، وَفَيْوَةُ فِيهِ، وَإِسْلَامُهُ بِلَا قَتْلٍ. لَا إِبْرَاوَهُ وَرِدَّتُهُ.  
وَإِنْ زَئِيْنَى حَدَّ إِلَّا إِذَا أَكْرَهَهُ سُلْطَانٌ.

فيه الجحد والهزل، فكذا الكره والطوع.

(و) صحت (رجعته) أي رجعة من راجع امرأة كرهاً، لأن الرجعة استدامة النكاح فكانت ملحقة به (و) صبح (إلاؤه)<sup>(١)</sup> أي إلاء من أكره على الإلاء، لأن الإلء يبين في الحال وطلاق في المآل، والإكراه لا يعن واحداً منهم. (و) صبح (فيفه)<sup>(٢)</sup> أي فيه من أكريه على الفيء (فيفه) أي في الإلء، لأن الفيء يصبح مع الهرزل، فكذا مع الكره، ولأنه كالرجعة في الاستدامة.

(و) صبح (إسلامه) أي إسلام من أسلم كرهاً (بلا قتل) أي ولا يقتل لورجع عن الإسلام بل يحبس، لأن الشبهة لما تكنت في إسلامه رجحناه، لأن الإسلام يعلو ولا يُقلل عليه، ودرأنا عنه القتل في رجوعه لاحتمال عدم ردته، (لا إبراؤه) أي لا يصح إبراء من أكريه على إبراء شخص من دين [٣٦٢ - ب] أو كفاله. (و) لا تصبح (ردتها) أي ردة من أكريه على الردة حتى لا تبين زوجته، لأن الردة تتعلق بالاعتقاد، بدليل أن من نوى أن يكفر يصير كافراً وإن لم يتكلم بالكفر، والإكراه دليل على عدم تغيير الاعتقاد. (وإن زئني) من أكريه على الزئنا (حد إلأ إذا أكرهه سلطان) وهذا عند أبي حنيفة، وعندهما لا يحد، وقد سبق التحقيق، والله تعالى ولبي التوفيق.

(١) الإلء: حلف الزوج القادر على الوطء على ترك وطء منكرهته. معجم لغة الفقهاء ص ٩٨.

(٢) فاء الرجل إلى امرأته: كفر عن يمينه ورجع إليها. المعجم الوسيط ص ٧٠٧، مادة (فاء).

## كتاب الحجّر

**هُوَ مَنْعُ نَفَادِ الْقَوْلِ. وَسَبِيلُهُ: الصِّغْرُ وَالْجَنُونُ وَالرُّقُّ، وَضَمِنُوا بِالْفَعْلِ، .....**

### كتاب الحجّر

(هُوَ) – بالفتح – لغة: المنع مطلقاً، ومنه شُمُّي العقل حجراً – بالكسر – لقوله تعالى: **هُوَ هُوَ فِي ذَلِكَ قَسْطَمٌ لِّذِي حِجْرٍ**<sup>(١)</sup>، وشُمُّي به، لأنَّه يمنع صاحبه عن القبائح. وشُمُّي الحظيم حجراً، لأنَّه منع من بناء الكعبة.

وشرعأ: (مَنْعُ نَفَادِ الْقَوْلِ) لا الفعل، لأنَّ الحجّر في الأمور الحكمية دون الحسية، ونفاد القول حكمي، لأنَّه يُرَدُّ ويُقبل، بخلاف نفاذ الفعل فإنَّه حسي لا يُرَدُّ إذا وقع، فلا يتصوَّرُ الحجّر فيه. فلو أتَلَفَ صبيًّا أو مجنونًّا مال الغير يُجِبُ الضمان، وسيجيء.

(وَسَبِيلُهُ) أي الحجّر (الصِّغْرُ) لأنَّ معه عدم العقل إنْ كان خالياً عن التمييز، ونقصانه إنْ كان مميّزاً إلَّا أنَّ هذا التمييز ينجرِّيًّا إلَى الوليٍّ ويصير الصِّغْرُ به كالبلوغ، (**وَالْجَنُونُ**) لأنَّه إما مع عدم العقل أصلًاً وذلك فيمن لا يُفِيقُ صاحبه منه.

وحكمة: أن لا يصحُّ تصرف المُبْتَلَى به وإنْ أجار ولته لفقد أهلية التصرف منه، وإنما مع نقصان العقل وذلك فيمن يُجْنَى مِرْأَةً ويفُقِيقُ مِرْأَةً أخرى. وحكمة: أنه في حال الإفادة كالعامل. وأتنا المعتوه، وفُسِّرَ بالقليل الفهم المختلط الكلام الفاسد التدبير، إلَّا أنه لا يضرُّ ولا يشتم. فحكمه: أنه كالصبي العاقل في تصرُّفاته ورفع التكليف عنه.

(وَالرُّقُّ) لأنَّ العبد وما في يده لمولاه، فلا ينفذ تصريحه القولي لأجل حقه فللمسؤلي أن يرفعه بفسخه، ولكن إذا رضي بتصرفه جاز لكونه رضي بفوائده حقه. والحكمة في ذلك أنَّ الله خلق الورى<sup>(٢)</sup> وميّز بينهم في الحجّر فجعل بينهم ذوي الشهئ، ومنهم أعلام الهدى ومصابيح الدُّجُّى<sup>(٣)</sup>، وجعل بعضهم مُبْتَلَى ببعض أسباب الرُّدُّى.

(وَضَمِنُوا) أي الصغير والمجنون والعبد (بِالْفَعْلِ) أي يأتِلَفُ مال الغير، لأنَّ في ضمائنهم إحياء لحق المتألف عليه في المحل المعصوم<sup>(٤)</sup>، وهذا بالاتفاق. فإذا

(١) سورة الفجر، الآية: (٥).

(٢) الورى: الخلق. المعجم الوسيط ص ١٠٢٨، مادة (ورى).

(٣) الدُّجُّى: سواد الليل وظلمته. المعجم الوسيط ص ٢٧٢، مادة (دجا).

(٤) في المخطوط: المصون، والمثبت من المطبوع.

وآخر إلى العتق في الإقرار بمال، وعجل بحد وقود.  
ولَا يُخْجِرُ بِسَفَهٍ، وَقُسْنَى، وَدَيْنٍ. وَحَجْرٌ مُفْتٍ مَاجِنٌ، وَطَبِيبٌ جَاهِلٌ، وَمَكَارٌ  
مُفْلِسٌ.

قتل إنساناً، أو قطع يده، أو أراق شيئاً لا يمكن جعل ما ذكر كالعدم، لأنه يؤدي إلى إبطال العصمة، وهو قول باطل عند جمهور الأئمة، بخلاف الأقوال فإن اعتبارها بالشرع في جميع الأحوال، فامكن أن لا تعتبر شرعاً بالنسبة إلى بعض دون بعض لعارض.

(وآخر) العبد (إلى العتق في الإقرار بمال) لأن إقرار العبد نافذ في حق نفسه، لقيام أهليته - لكونه مكلفاً - غير نافذ في حق سيده، لأن نفاذه في حقه لا يخلو عن تعلق الدين برقبته، أو كسبه، وكلاهما لسيده، فلا يستحق شيء منهما بإقراره، لأن إقرار الإنسان لا يُقبل على غيره. فإن أقر العبد بمال لم يلزمه في الحال لقيام المانع، ولزمه بعد الحرية لاتفاقه.

(وعجل) في الإقرار (بحد وقود) لأن العبد فيما مبقي على أصل الحرية، لأنهما من خواص الآدمية، وهو ليس بملك [٣٦٣] - [أ] من حيث إنه آدمي بل من حيث إنه مال، وإذا كان فيما مبقي على أصل الحرية نفذ إقراره بهما في الحال، لأن أقر بما هو حقه وبطل حق المولى ضمناً، وفيه خلاف رفر.

(ولَا يُخْجِرُ ) عند أبي حنيفة على الحرج العاقل البالغ (بسفو) وهو الإسراف في النفقة والتبذير لا لغرض أو لغرض لا يعتبره العقلاء من أهل الديانة، مثل: دفع المال إلى المغنين والتعابين، وشراء الحمام الطيارة بالشمن الغالي (وقسق) إذا كان الفاسق مصلحاً لماله، ومحجر عليه الشافعي، (ودين) بفتح الدال، لأنه حرج مخاطب، فكان مطلق التصرف في ماله كالرشيد، كتزوجه وطلاقه اتفاقاً. (وَحَجْرٌ) عنده (مفتٍ ماجِنٌ) وفُسْرٌ بالذي يعلم الناس الحيل (وطَبِيبٌ جَاهِلٌ، وَمَكَارٌ مُفْلِسٌ) وهو الذي يكاري على دابة للسفر ويأخذ الكراء ولا دابة له. وإنما رأى أبو حنيفة المحجر على هؤلاء دفعاً لضررهم عن الناس.

ولا يمحجر القاضي على المديون الذي خيف منه إتلاف ماله بطريق الإقرار عند أبي حنيفة وإن طلب غرماً المحجر عليه، لأن فيه إهدار أقواله وإلحاقه بالبهائم، فلا يجوز لدفع ضرر خاص، بل يمحجه كما سيأتي. ويُخْجِرُ عند أبي يوسف ومحمد ومالك والشافعي وأحمد بالدين إذا طلب الغرماء من القاضي المحجر عليه، فيمنعه من البيع والتصرف والإقرار نظراً للغرماء كيلا يضر بهم، ولما روى الدارقطني عن كعب

ابن مالك، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ حجر على معاذ ماله في دين كان عليه. وعن عبد الرحمن بن كعب قال: كان معاذ شاباً سخيناً، وكان لا يمسك شيئاً. فلم يزل يداين حتى أغرق ماله في الدين، فأتى غرماً وله النبي ﷺ فكلّمه، فباع ﷺ ماله حتى قام معاذ بغير شيء.

ولقول عمر بن الخطاب: «أيها الناس إياكم والذين، فإن أوله هم وأخره حزن». وإن أُسيف عن جهتيه قد رضي من دينه وأمانته أن يقال: سبق الحاج فادأن مغرياً<sup>(١)</sup> فأصبح قد رين به، إلا أنني باع عليه ماله وقسم ثمنه بين غرماه بالشخص، فمن كان له عليه دين فليعد». فلم يذكر عليه أحد من الصحابة، فكان هذا اتفاقاً منهم على أنه يباع على المديون ماله. قوله فادأن مغرياً: أي استدان مغرياً: وهو الذي يتعرض<sup>(٢)</sup> الناس فيستدين ما وجد، ممن وجد، مهما أمكنه، ولا يالي ممن تبعه. قوله: رين: أي غالب، يقال: رين بالرجل رينا: إذا وقع فيما لا يستطيع الخروج منه، ومنه قوله تعالى: «كلاً تل زان على قلوبهم ما كانوا ينكرون»<sup>(٣)</sup>.

وأبو حنيفة استدل بقوله تعالى: «لَا تأكُلُوا أموالَكُمْ بِتِئْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ»<sup>(٤)</sup>، وببيع المال على المديون بغير رضاه ليس بتجارة عن تراض. وقال ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب [نفس منه]»<sup>(٥)</sup>. و[٦] نفسه لا طيب ببيع القاضي ماله عليه، فلا ينبغي له أن يفعله لهذا الظاهر. والدليل عليه أنه يحبسه بالاتفاق. ولو جاز له بيع ماله لم يستغل بحبسه، لما فيه من الإضرار به وبالغرماء من تأخير وصول [٣٦٣ - ب] حقهم إليهم. وتأول حديث معاذ: أن النبي ﷺ باع ماله بسؤاله، لأنه لم يكن في ماله وفاء [بدين]<sup>(٧)</sup>، كقصة جابر في غرمائه<sup>(٨)</sup>. وهذا لأنه عندهم يأمره القاضي أولاً ببيع ماله، فإذا امتنع منه يبيعه. ولا يظن

(١) في المطبوع: مقرضاً، والمثبت من المخطوط. وهو الصواب انظر موطا الإمام مالك ٢/٧٧٠، كتاب الوصبة (٣٧)، باب جامع القضاء وكراهيته (٨)، رقم (٨).

(٢) في المطبوع: يقرض، والمثبت من المخطوط.

(٣) سورة المطففين، الآية: (١٤).

(٤) سورة النساء، الآية: (٢٩).

(٥) أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مستنه .٧٢٥.

(٦) ما بين الحاصلتين سقط من المطبوع.

(٧) ما بين الحاصلتين من المخطوط، ومحرف في المطبوع إلى: بينة.

(٨) في المخطوط: تم حائطه، والمثبت في المطبوع.

أنه كان يأى أمر رسول الله ﷺ إيه ببيع ماله حتى يحتاج أن يبيعه عليه بغير ضاه. والمشهور في حديث أَسْفِعُ أَنْ عَمْرَ قَالَ: إِنِّي قَاسِمٌ مَالِهِ بَيْنَ غَرَامَيْهِ. فَيُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مِنْ جَنْسِ الدِّينِ، وَإِنْ ثَبَتَ الْبَيْعُ فَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ بِرْضَاهُ. أَلَا تَرَى أَنَّ الْقَاضِيَ لَا يَبِيعُهُ عَنْهُمْ إِلَّا عِنْدِ طَلْبِ الْغَرَامَاءِ، وَلَمْ يُنْقَلِ أَنَّهُمْ طَالِبُوهُ بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا الْمَنْقُولُ أَنَّهُ ابْتَدَأُهُمْ بِذَلِكَ وَأَمْرُهُمْ أَنْ يَغْدُوا إِلَيْهِ، فَدَلَّ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بِرْضَاهُ.

ويُحَجِّرُ عَنْهُمْ أَيْضًا بِالشَّفَةِ، لِأَنَّ النَّظَرَ لِلشَّفَةِ وَاجِبٌ حَقًّا لِإِسْلَامِهِ. وَلَوْ حَجَرَ عَلَيْهِ الْقَاضِي فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى قَاضٍ أَخْرَى فَرُفِعَ الْحَجَرُ عَنْهُ جَازَ، لِأَنَّ الْحَجَرَ مِنَ الْأُولَى لَيْسَ بِقَضَاءِ بَلْ فَتْوَى، لِأَنَّ الْقَضَاءَ لِقَطْعِ الْخُصُومَةِ بَيْنَ الْمُتَخَاصِمَيْنِ بِالْقَضَاءِ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ، وَلَمْ يَوْجُدْ ذَلِكَ. وَحَجَرُ مُحَمَّدٍ عَلَى الشَّفَةِ بِمَجْرِدِ حدُوثِ شَفَهَةِ، اعْتَبَارًا بِالصُّبُّا بِلَا تَوْقِفٍ عَلَى حَجَرِ الْقَاضِيِّ، وَوَاقِفُهُ أَبُو يُوسُفُ عَلَيْهِ وَاعْتَبَرُهُ بِالْمَدِيْونِ، فَلَوْ بَاعَ شَيْئًا قَبْلَ حَجَرِ الْقَاضِي نَفَذَ عَنْهُ.

وَالْأَصْلُ لِهِمَا، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحُقُوقُ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يُمْلِأَ هُوَ فَلْيُعْلَمْ رَلِيْهِ بِالْعَدْلِ﴾<sup>(١)</sup> فَهَذَا تَنصِيصٌ عَلَى إِثْبَاتِ الْوَلَايَةِ عَلَى الشَّفَةِ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا بَعْدِ الْحَجَرِ عَلَيْهِ. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿هُوَ لَا تُؤْتُوا الشَّفَهَةَ أَفَوَالَكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> إِلَى أَنْ قَالَ ﴿وَأَكْشُوْهُمْ﴾<sup>(٣)</sup>، وَهَذَا تَنصِيصٌ عَلَى إِثْبَاتِ الْحَجَرِ عَلَيْهِ بِطَرِيقِ النَّظَرِ لَهُ.

وَقَصَّةُ جِبَانَ بْنَ مُتْقَدِّ الأَنْصَارِيِّ وَغَيْرِهِ فِي الْبَيَاعَاتِ، وَسُؤَالُ أَهْلِهِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يَحْجِرُ عَلَيْهِ، فَلَوْ لَمْ يَكُنِ الْحَجَرُ بِسَبِّ التَّبْذِيرِ فِي الْمَالِ مَشْرُوعًا، لَمَّا سُأَلَ أَهْلُهُ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ. وَقَدْ طَلَبَ [عَلَيْهِ]<sup>(٤)</sup> مِنْ عُثْمَانَ الْحَجَرَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ لِتَأْشِرِي دَارِ الضِّيَافَةِ بِمَائِةِ أَلْفٍ، وَخَوْفُ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ وَالتجَاوِهُ إِلَى الرُّبَّيْرِ، وَشَراءُ الرُّبَّيْرِ مِنْ نَصْفِهِ بِخَمْسِينَ أَلْفًا احْتِيَالًا مِنْهُ لِدَفْعِ الْحَجَرِ [عَنْهُ]<sup>(٥)</sup>، وَاعْتَذَارُ عُثْمَانَ بِقَوْلِهِ: كَيْفَ أَحْجِرُ عَلَى رَجُلٍ شَرِيكِهِ الرُّبَّيْرِ؟ وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّ الرُّبَّيْرَ كَانَ مَعْرُوفًا بِالْكِيَاسَةِ فِي التَّجَارَةِ، فَاسْتَدَلَ بِرَغْبَتِهِ [فِي الشَّرْكَةِ]<sup>(٦)</sup> عَلَى أَنَّهُ لَا غَنِّ فِي تَصْرِفِهِ.

(١) سورة البقرة، الآية: (٢٨٢).

(٢) سورة النساء، الآية: (٥).

(٣) فِي المخطوط: عَيْنَةُ وَالْمُثَبَّتُ فِي الْمُطَبَّعِ.

(٤) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَقْطٌ مِنَ الْمُخْطَوْطِ.

(٥) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَقْطٌ مِنَ الْمُخْطَوْطِ.

**وإذا بلغ غير رشيد لم يسلم إليه ماله حتى يتبلغ خمساً وعشرين سنة، وصح تصرفة قبله، وبعده يسلم بلا رشيد.**

فهذا اتفاق منهم على جواز الحجر بسبب التبدير. والمعنى فيه أنه مبذّر في ماله، فيكون محجوراً عليه في أفعاله كالصبيّ بل أولى، لأنها حجر عليه لتوهم التبدير منه وقد تحقق هنا، فلأنّ يكون محجوراً عليه أولى. وإنما جاز تزوجه وطلاقه وإعاقته بدون إجازة القاضي، لأن كلّ كلام لا يؤثّر الهزل فيه لا يؤثّر السّفه فيه، لكن يبطل ما زاد على مهر المثل. هذا.

ويدفع القاضي إليه زكاة ماله، ويصرفها هو بحضوره أمينه ثلاثة يصرفها في غير مصارفها. وينفق عليه القاضي أو أمينه، لأنّه لا حاجة فيها إلى نية، كما على من يلزمها نفقته من ماله، لأن السّفه لا يبطل حقوق الناس، ولا يمنعه من حجة الإسلام، لأن الحجّ [٣٦٤ - آ] فرض عليه إذا كان مستطيناً، والسفه كالصلح في الفرائض، ولا من عمرة واحدة استحساناً، لأنّه قيل بفرضيتها، فلا يمنع عنها احتياطاً، وتندّد وصاياته في القرب من الثالث.

(**وإذا بلغ الصبي** (غَيْرَ رَشِيدٍ لَمْ يُسْلَمْ إِلَيْهِ مَالُهُ) عند أبي حنيفة (حتى يتبلغ خمساً وعشرين سنة، وصح تصرفة) أي الذي بلغ رشيداً (قبله) أي قبل خمس وعشرين سنة (وبعده) أي بعد الخامس والعشرين سنة (يُسْلَمُ) إليه ماله (بلا رشيد)، وعندهما وهو قول مالك والشافعي وأحمد: لا يُسْلَمُ إليه ماله، ولا يجوز تصرفه فيه حتى يؤنس رشدّه، لقوله تعالى: ﴿فَوَلَا تُؤْتُوا الشَّفَهَاءِ أَمْوَالَكُمْ﴾<sup>(١)</sup>، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَأَذْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾<sup>(٢)</sup> فإنه تعالى نهى عن الدفع إليه ما دام سفيهًا، وأمر بالدفع إليه إن وجد رشيداً، فلا يجوز الدفع إليه قبل الرشد. لأبي حنيفة قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ﴾<sup>(٣)</sup> والمراد بعد البلوغ، وشُمُوا يتأمّل لقربهم من الشّيم.

فهو تنصيص على [وجوب]<sup>(٤)</sup> دفع المال بعد البلوغ، إلا أنه يمنع عنه ماله قبل هذه المدة بالإجماع، ولا إجماع هنا فيجب دفع المال بالتص. وأن أول أحوال البلوغ قد لا يفارقه السّفه باعتبار أثر الصبا، فقد رناه بخمس وعشرين سنة، لأنه وقت يتصرّف أن يصير فيه جدّاً: بأن يبلغ الثاني عشر سنة، ويولد له لستة أشهر، ويبلغ ولده الثاني عشر سنة ويولد له لستة أشهر. والمراد من الآية الأولى أموالنا لا أموالهم، والآية

(١) سورة النساء، الآية: (٥).

(٢) سورة النساء، الآية: (٦).

(٣) سورة النساء، الآية: (٢).

(٤) ما بين الحاضرين سقط من المخطوط.

**وَحَبْسِ الْقَاضِيِّ الْمَدْيُونَ لِدَيْنِهِ، وَقَضَى دَرَاهِمَ دَيْنِهِ مِنْ دَرَاهِمِهِ، وَدَنَانِيرَهُ مِنْ دَنَانِيرِهِ، وَبَاعَ لِقَضَاءِ الْآخِرِ، .....**

الثانية مشتملة على التعليق بالشرط، وهو لا يوجب العدم عند عدم الشرط عندنا، على أن الشرط – رشد – نكرا. [إذا]<sup>(١)</sup> صار الشرط في حكم الوجود بوجيه يوجب جزاءه. وأول أحوال البلوغ مبدأ مفارقة المتنفه باعتبار الصبا وبقاء أثره كبقاء عينه، وإذا امتدّ الزمان فظهرت الخبرة والتجربة<sup>(٢)</sup> لم يبق أثره وحدث ضرب من الرشد لا محالة، لأنّ حال [كمال]<sup>(٣)</sup> لبته، فقد رُوي عن عمر أنه قال: ينتهي لب الرجل إذا بلغ خمساً وعشرين سنة.

**(وَحَبْسِ الْقَاضِيِّ الْمَدْيُونَ)** عند أبي حنيفة كغيره (لدينه) أي ليقضي المديون ما عليه من الدين ببيع ماله أو بغيره، وإنما يحبسه دفعاً لظلمه بمطله<sup>(٤)</sup>. ولا يكون هذا الحبس إكراهاً على بيعه، لأن المقصود منه حمل المديون على قضاء دينه بأي طريق شاء في حقه. (وَقَضَى) أي وفي القاضي بلا أمر المديون (دراهم دينه من دراهمه) أي دراهم المديون (و) قضى (دانيره) أي دنانير دين المديون (من دنانيره) أي دنانير المديون، لأن الدائن لقا كان له أن يأخذ دينه إذا ظفر بجنس حقه من غير رضاء المديون، كان للقاضي أن يعيشه على ذلك، وصار هذا الفعل منه إعانة للدائنين علىأخذ حقه.

**(وبائع)** القاضي كلاً من الدرارهم والدنانير (لقضاء الآخر) فيبيع الدرارهم لقضاء الدنانير وبالعكس، وهذا استحسان، [٣٦٤ - ب] والقياس أن لا بيع كالغرض. ووجه الاستحسان: أن الدرارهم والدنانير متعددان في الشمنية والماليّة - ولذا يضم أحدهما إلى الآخر في الزكاة - مختلفان في الصورة حقيقة - وهو ظاهر - وحكمها، لأن ربا الفضل لا يجري بينهما. فالنظر إلى الاتحاد ثبت للقاضي ولاية التصرف، وبالنظر إلى الاختلاف لم يثبت للدائنين الأخذ عند الظفر بأحدهما عملاً بالشبهين.

ويقسم ثمنه بين الغرماء بالحصص، ويُنفق عليه وعلى من يلزمته نفقة من زوجته وأولاده الصغار وذوي الأرحام مما في يده، لأن حاجته الأصلية مقدمة على حق الغرماء، ويُترك له من ثياب بدنه دست<sup>(٥)</sup>، وبيان الباقي لوقوع الكفاية بالواحد،

(١) ما بين الحاصلتين سقط من المطبوع.

(٢) في المطبوع: فالتجربة، وكما أثبتناه من المخطوط.

(٣) ما بين الحاصلتين سقط من المطبوع.

(٤) المطلب: تأجيل موعد الوفاء بالدين مرة بعد الأخرى. المعجم الوسيط ص ٨٧٦، مادة (مطلب).

(٥) الدست: اللباس. المعجم الوسيط ص ٢٨٢، مادة (دست).

لَا عَرْضَهُ وَلَا عَقَارَهُ. وَمَنْ أَفْلَسَ وَمَعَهُ عَرْضٌ شَرَاهُ، فَبِائِعُهُ أُشْوَةٌ لِلْغُرَمَاءِ.

**وبَلُوغُ الْفَلَامْ:** بالاختalam، والإخبار، والإنزال، والجارية: بالاختalam، والحيض، والإنزال، والحبيل، فإن لم يوجد شيء،.....

وهو مختار الحلواني. وقيل: يترك له دستان لعلا يقعد في بيته ملوماً محشورةً إذا غسل ثيابه. وفي «الفتاوى الصغرى»: إذا كان له ثياب حسنة يكفيه الاكتفاء بما دونها تباع ويكتفي بالدون. (لَا عَرْضَهُ)<sup>(١)</sup> بسكن الراء (لَا عَقَارَهُ) أي لا يبيع القاضي عرض المديون ولا عقاره لقضاء دينه، لأن البيع لا بد فيه من الرضا من العجانبين، ولا رضا هنا من جانب المالك.

(وَمَنْ أَفْلَسَ وَمَعَهُ عَرْضٌ شَرَاهُ فَبِائِعُهُ أُشْوَةٌ لِلْغُرَمَاءِ) أراد من كون العرض معه أنه قضيه بإذن باائعه، واحتزره به عنن أفلس قبل قبض عرض شراه، فإن باائعه لا يكون أشوة للغرماء، بل له أن يحبس العرض حتى يقبض الثمن، وعمن أفلس بعد قبض العرض بغير إذن باائعه، فإن باائعه أن يستردده ويحبسه بالثمن. وقال مالك والشافعي وأحمد: باائع العرض أحق به في حياة المشتري، وبعد مماته هو أحق به عند الشافعي فقط، لما في الصحيحين عن أبي هريرة أن النبي عليه قال: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعِينِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحْقَنُ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ».

ولنا قوله تعالى: «وَإِنْ كَانَ ذُو عُشْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسِرَةٍ»<sup>(٢)</sup>، وذلك إن المشتري إذا أفلس استحق بهذا النص النظرة إلى الميسرة، فليس للبائع أن يطالبه قبلها، ولا فسخ بدون المطالبة بالثمن. والحديث محمول على المغضوبات، والودائع، والرعن، والعاري، والإجرات.

(وَبَلُوغُ الْفَلَامْ: بالاختلام، والإخبار، والإنزال، و) وبلوغ (الجارية: بالاختلام، والحيض، والإنزال، [والحبيل]<sup>(٣)</sup>) والأصل هو الإنزال لقوله تعالى: «وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ»<sup>(٤)</sup> ولكون الحبيل والإخبار لا يكونان إلا مع الإنزال، وكذا الحيض لا يكون عادة إلا في وقت الحبيل، والحبيل لا يكون إلا من الإنزال، وهذا لأن البلوغ عبارة عن بلوغ الإنسان كمال الأحوال. (فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ شَيْءٌ) من ذلك فحتى يتم له ثمانية عشرة سنة، وقيل: تسع عشرة سنة. ويتم لها سبع عشرة، وهذا عند أبي حنيفة،

(١) العرض: المتعاقب. المعجم الوسيط ص ٥٩٤، مادة (عرض).

(٢) سورة البقرة، الآية: (٢٨٠).

(٣) ما بين الحاصلتين سقط من المخطوط.

(٤) سورة التور، الآية: (٥٩).

فَعِينَ يَتَمْ لَهُمَا خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَبِهِ يُفْتَنُ.

**مَدْتَهُ لَهُ الْثَّنَيْ عَشْرَةَ سَنَةً، وَلَهَا تِسْعَ، فَصُدُّقًا حِينَئِذٍ إِنْ أَقْرَ بِهِ.**

لأنه بلوغ أشد الصبا عند ابن عباس والقطبي، وقد قال الله تعالى: ﴿فَوَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَيْمِ إِلَّا بِالْتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَقُلُّ أَشَدُهُ﴾<sup>(١)</sup>. وقيل: اثنان وعشرون سنة، وقيل: خمس وعشرون سنة، وأقل ما قالوا ثمانى عشرة سنة، فوجب تعليق الحكم<sup>(٢)</sup> عليه للاحتياط، وأنه متفق عليه. غير أن الجارية أسرع [٣٦٥ - أ] إدراكاً من الغلام فقصنا في حقها سنة لاشتمالها على الفصول الأربع، فربما يوافق فصل مزاجها.

وأقاً عند أبي يوسف ومحمد ومالك والشافعي وأحمد: (فَعِينَ يَتَمْ لَهُمَا خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً) وهو رواية عن أبي حنيفة (وَبِهِ يُفْتَنُ) لأن ابن عمر عُرض على النبي ﷺ يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة ولم يجزء، وعرض عليه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه، وأن بلوغهما لا يتأخر عن الخمس عشرة عادة، والعادة إحدى المجمع الشرعية فيما لا نصّ فيه.

وأدّى (مَدْتَهُ) أي مدة البلوغ بالاحتلام وغيره (لَهُ) أي حال كون المدة للغلام (الثَّنَيْ عَشْرَةَ سَنَةً، وَلَهَا) أي حال كون المدة للجارية (تِسْعَ) ولا يخفى أن ذلك لا يُعرف إلا بسماع أو تتبع. وفي «شرح مسلم»: ومن ظرف أحوال عبد الله بن عمرو بن العاص أنه ليس بينه وبين أبيه في الولادة إلا إحدى عشرة سنة، وقيل: اثنين عشرة سنة (فَصُدُّقًا حِينَئِذٍ إِنْ أَقْرَ بِهِ) أي صدق الغلام إن أقر بالبلوغ بالاحتلام أو نحوه في اثنين عشرة سنة. وصدقت الجارية إن أقرت بذلك في تسع، لأن ما أقرّا به لا يُعرف إلا من جهتهم، فَيُقْبَلُ فيهم قول المرأة فيما لا يَطْلِعُ عليه غيرها كالحيض.

(١) سورة الأنعام، الآية: (١٥٢).

(٢) في المطبوع الحلم، والمثبت من المخطوط.

## كتاب المأذون

الإذن فك الحجر، وإسقاط الحق، ثم يتصرف العبد لنفسه بأهليته، فلهم يرجع بالعهدة على سيده.

ولم أذن يوماً فهو مأذون إلى أن يخرج، ولزم أذن في نوع عم إذنه.  
ويثبت صريحاً ودلالة، كما إذا رأه سيده يبيع ويشتري وسكن،

### كتاب<sup>(١)</sup> [المأذون]<sup>(٢)</sup>

(الإذن) لغة: الإعلام.

وشرعنا - عندنا -: (فك الحجر، وإسقاط الحق) الثابت بالرُّقْ ورفع المانع من التصرف حكماً، وإثبات اليد للعبد في كتبه (ثم يتصرف العبد لنفسه بأهليته).  
وعند الشافعي وأحمد وزفير: توكيلاً وإنابة [للعبد في كتبه]<sup>(٣)</sup>، ثم يتصرف - للمولى بإذنه - لأن المانع من التصرف - وهو الرُّقْ - باقٍ بعد الإذن. فعندهم يصح التقيد حتى لا يجوز للعبد أن يجاوز ذلك، كالوكيل.

ولنا أنه بعد الرُّقْ أهل للتصرف بلسانه الناطق، وعقله المميز، وهو لا يفوتان بالرُّقْ، لأنهما من كراماتبني آدم، وإنما تحرير عليه في حالة الرق، لأن تصرفه حينئذ لم يعهد إلا موجباً لتعلق الدين برقيته أو كتبه، وذلك ملك المولى، فلا بد من إذنه كيلا يبطل حقه بغير رضاه، (فلم يرجع بالعهدة<sup>(٤)</sup> على سيده) أي ولكونه يتصرف بأهليته الأصلية لنفسه لا يرجع بما لحقه من العهدة على موراه.

(ولم أذن) له سيده (يؤمماً فهو مأذون إلى أن يخرج) سيده عليه (ولم أذن) له (في نوع) أو وقت (عم إذنه) لأن المانع حق المولى وقد أسقطه، والإسقاط لا يقبل التقيد، كالطلاق والتناق. قيد بال النوع، لأنه لو أذن له في شراء شيء بعينه أو بيعه لا يكون مأذوناً، والإلزام على المولى بباب استخدامه.

(ويثبت) الإذن (صريحاً) وهو ظاهر (ودلاله كما إذا رأه سيده يبيع ويشتري وسكن) سواء باع علينا مسلوكاً لموراه أو لغيره بإذنه، أو بغير إذنه، بيعاً صحيحاً أو

(١) في المخطوط: فصل، والمثبت من المطبوع.

(٢) ما بين الحاضرتين ساقط من المخطوط.

(٣) ما بين الحاضرتين ساقط من المخطوط.

(٤) العهدة: الضمان والكافلة. معجم لغة الفقهاء ص ٣٢٣

**فَيَبِيعُ وَيَشْتَرِي وَلَوْ بِغَنِ فَاحِشٍ، وَيُؤْكِلُ بِهِمَا، وَيَزْهَنُ وَيَزْهَنُ، وَيَتَقْبَلُ الْأَرْضَ وَيَأْخُذُهَا مُرَازَعَةً، وَيَشْتَرِي بَذْرًا يَزْرَعُهُ، أَوْ يُشَارِكُ عِنَانًا.**

**وَيَنْدَعُ الْمَالَ وَيَأْخُذُهُ مُضَارَّةً، وَيَسْتَأْجِرُ وَيُؤْجِرُ،**

فاسداً، كما في «الهداية» وغيرها. وقال مالك الشافعي وأحمد وزفر: لا يثبت الإذن بسكت المولى إذا رأى عبده يبيع ويشتري، لأن السكت يتحمل الرضا وغيره، فلا يثبت رضاه بالشك.

ولنا: أن العادة جرت بأن من لا يرضى [٣٦٥ - ب] بتصرف عبده ينهاه عنه، بل يؤذيه عليه، فإذا لم ينهه سكت كان ذلك إذنا له دلالة، ودفعا للضرر عن الناس في المعاملة، فإنهم يعتقدون ذلك إطلاقاً منه فيباعونه، وحملأ لفعله على ما يقتضيه الشرع والعرف. كما في سكت النبي عليه عند أمر يعاينه عن التغيير والنكير، وسكت البكر والشفيع.

(**فَيَبِيعُ**) أي فيجوز أن يبيع المأذون (**وَيَشْتَرِي وَلَوْ بِغَنِ فَاحِشٍ**) وقال: لا يجوز بالغين الفاحش، لأنه يجري مجرى التبرع. ولأبي حنيفة: أنه تجارة لا تبرع (**وَيُؤْكِلُ بِهِمَا**) أي بالبيع والشراء، لأنه من توابع التجارة وربما عجز عن مباشرة الكل بنفسه فيحتاج إلى الإعانة (**وَيَزْهَنُ وَيَزْهَنُ**) لأن فيهما إيفاء واستيفاء (**وَيَتَقْبَلُ الْأَرْضَ**) أي يأخذها قبالة<sup>(١)</sup> بالاستئجار والمساقاة<sup>(٢)</sup> (**وَيَأْخُذُهَا مُرَازَعَةً وَيَشْتَرِي بَذْرًا يَزْرَعُهُ**) في أرضه، لأنه به يحصل الربح (**أَوْ يُشَارِكُ عِنَانًا**)<sup>(٣)</sup> قيد به، لأنه لا يشارك مفاوضة<sup>(٤)</sup> لأنها تتضمن الكفالة، وهو لا يملکها لكونها تبرعاً (**وَيَنْدَعُ الْمَالَ وَيَأْخُذُهُ مُضَارَّةً**)<sup>(٥)</sup> أي أحذاً مضاربةً، وهو مفعول مطلق للفعلين من باب التنازع (**وَيَسْتَأْجِرُ**) البيوت والحوانيت والأجراء، لأن ذلك كلّه من صنيع التجار (**وَيُؤْجِرُ** نفسه، عند مالك والشافعي وأحمد: لا يؤجرها، لأن الإذن له بالتجارة لا يتناول نفسه، فلا يتناول منافعها، لأنها تابعة لها، ولهذا لم يكن له أن يبيع نفسه ولا أن يزهنهما.

ولنا: أن الإجارة من باب التجارة، إذ هي بيع المنافع، ولا يلزم من امتناع بيع

(١) القبالة: العمل يلتزم الإنسان. المعجم الوسيط ص ٧١٢، مادة (قبل).

(٢) ساقى فلانا شجرة أو أرضه: دفعها إليه واستعمله فيها ليغمرها ويستقيها ويقوم بإصلاحها، على أن يكون له سهتم معلوم من الربح والمحصول. المعجم الوسيط ص ٤٣٧، مادة (سقى).

(٣) شركة العنان: تتصفح مع تساوي المال واختلاف الربح، ومع اختلاف المال وتتساوي الربح، ومع اختلاف مال كل من الشركين عن الآخر. معجم لغة الفقهاء ص ٢٦١.

(٤) شركة المفاوضة: شركة يتساوى فيها الأطراف، مالاً وتصوفاً. المعجم الوسيط ص ٧٠٦، مادة (فروض).

(٥) المضاربة: عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل من آخر. المعجم الوسيط ص ٥٣٧، مادة (ضرب).

ويقر بودية وغضب ودين، ولن يغدر الحجر. ويهدى طعاماً يسيراً، ويضيف من يطعمه ومن يعامله، ويحط من الثمن بغير قدرأ عهده. ولا يزوج، ولا يكاتب، ولا يغتني.

**وَكُلُّ دِينٍ وَجَبَ بِتِجَارَةٍ أَوْ بِمَا هُوَ فِي مَغْنَاهَا كُفُرٌ وَدِيَعَةٌ، وَغَضَبٌ، وَأَمَانَةٌ جَحَدَهَا، وَغُفرٌ .....**

النفس امتناع إجارتها. ألا ترى أن الحر لا يملك بيع نفسه، ويملك إجارتها. (**وَيَقُولُ بِوَدِيَعَةٍ**) لأن الناجر قد لا يجد بذراً من ذلك، فكان من توابع التجارة (وغضب) لأن ضمان الغضب عندنا ضمان معاوضة، فكان من باب التجارة (ودين) سواء كان دين معاملة أو غيرها، لأن الإقرار به من توابع التجارة، عند مالك والشافعي وأحمد: يقر بدين المعاملة فقط. (**وَلَقَوْ**) كان إقراره (**بَعْدَ الْحَجْرِ**) وهذا عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد، وهو قول مالك والشافعي وأحمد: لا يصح بعد الحجر.

(**وَيَهْدِي**) المأذون (**طَعَاماً يَسِيرَاً**) وعند مالك والشافعي لا يهديه إلا بإذنه (**وَيُضَيِّفُ مَنْ يَطْعَمُهُ**) لأنه عرض عن طعامه (ومن يعامله) ولو لم يطعمه، لأن التجار قد يحتاجون إلى ذلك (**وَيَحْطُ**) المأذون (**مِنَ الْثَّمَنِ بَغْنِيبٍ قَدْرًا عَهْدَهُ**) من التجار حطه. وأما الحط بدون العيب بعد تمام العقد فلا يجوز، لأنه تبرع محض.

(**وَلَا يَزْوِجُ**) المأذون عبده أو أمته، لأن التزويج ليس من باب التجارة، بل ربما يتربّ عليه نوع من الخسارة. وقال أبو يوسف: يزوج الأمة، لأن في تزويجها تحصيل المهر وسقوط النفقة، فكان كإجارتها. وأما المكاتب<sup>(١)</sup> والأب والوصي فيملكون الكسب في مال الصغير فلهم تزويجها، وذلك لا يختص بالتجارة. وجعل صاحب «الهداية» الأب والوصي على هذا الخلاف، وهو سهق، فإنه ذكر المسألة في كتاب المكاتب ولم يذكر فيهما خلافاً، بل جعلهما كالمكائب، وكذا في عامة كتب أصحابنا، «كالمبسوط» و«مختصر [٣٦٦] - أ [الكافي]» «والشمعة»، كما في «شرح الكنز». (**وَلَا يَكَاتِبُ**) [المأذون]<sup>(٢)</sup> عبده، لأن التجارة مبادلة المال بالمال، والكتابة مبادلة المال بفك الحجر في الحال. (**وَلَا يَغْنِي**) عبده، لأن العتق فوق الكتابة.

(**وَكُلُّ دِينٍ**) مبدأ مضاد، صفتة (**وَجَبَ بِتِجَارَةٍ**) كبيع وشراء، وإجارة واستئجار (**أَوْ بِمَا هُوَ فِي مَغْنَاهَا**) أي التجارة (**كُفُرٌ وَدِيَعَةٌ، وَغَضَبٌ، وَأَمَانَةٌ جَحَدَهَا، وَغُفرٌ**)<sup>(٣)</sup>

(١) سبق شرحها ص ١٣، التعليقة رقم: (٧).

(٢) ما بين الحاصلتين ساقط من المطبوع.

(٣) الفقر: مهر المرأة إذ وُظفت بشبهة. المعجم الوسيط ص ٦١٥، مادة (عقر).

وَجَبَ بِوُطْنِيٍّ مَشْرِئَةً بَعْدَ الْاسْتِخْفَاقِ، يَتَعَلَّقُ بِرَقْبَتِهِ: يَبْاعُ فِيهِ، وَيُفْسَمُ ثَمَنَهُ بِالْحَصْصِ. وَبِكَسْبِ حَصْلَ قَبْلَ الدَّيْنِ أَوْ بَعْدَهُ، وَبِمَا اتَّهَبَ، لَا بِمَا أَخْدَهُ سَيِّدُهُ مِنْهُ قَبْلَ الدَّيْنِ. وَطُولَبَ بِمَا يَبْقَى بَعْدَ عِنْقِهِ.

**وَلِلشَّيْدِ أَخْدُ غَلْلَةً مِثْلَهُ مَعَ وُجُودِ دَيْنِ، وَالْبَاقِي لِلْغَرَماءِ. وَيُخْبَرُ إِنْ أَبْقَ**

وَجَبَ بِوُطْنِيٍّ مَشْرِئَةً) أي جارية مشترأة (بعد الاستخفاق) لأنها لاستناده إلى الشراء التحقق به (يتعلق برقبته) خبر المبدأ المقدم، ومعنى تعلق الدين برقبته أنه (يُباع فيه) إلا أن يقديمه المولى (ويُفسم ثمنه) بين الغرماء (بالحصص) لتعلق حق الغرماء برقبته، فصار كتعلقه بمال تركه.

ويشترط لبيع العبد نفسه أن يكون مولاه حاضراً، لأن المولى هو الخصم في رقبة العبد، كما إذا أدعى رقبته إنسان، ولا يشترط ذلك لبيع العبد كسبه بل يشترط حضور العبد، لأن العبد هو الخصم في كسبه. وقال مالك والشافعي وزفر: يتعلق بكسبه لا برقبته، لأن رقبته ليست من كسبه، فلا يباع فيه كسائر أموال المولى، وذلك أن رقبته ملك المولى، فلا يتعلق بها الدين إلا بتعليقه.

ولنا: أن هذا دين ظهر وجوبه في حق المولى بسبب العبد، فيتعلق برقبته، كدين الاستهلاك، والمهر، ونفقة الزوجة.

(وبكسبي) أي ويتعلق الدين المذكور بكسبي (حصل) من العبد (قبل الدين أو بعده وبما اتاهب) له قبله (لا) أي لا يتعلق الدين المذكور (بما أخذه سيده منه قبل الدين) لأنه أخذه حين كان فارغاً عن الحاجة، فخلص له مجرد القبض، (وطولب) العبد (بما يبقي) من ديونه التي عليه لا في الحال بل (بعد عنقه) لأنه ثابت في ذمه يستوفيه عنه أهله إذا قدر على أيفائه، ولا يقدر على ذلك إلا بعد عتقه، إذ لا يمكن بيعه ثانياً ولا استسعاوه<sup>(١)</sup>، لأن المشتري يتضرر بذلك.

(وَلِلشَّيْدِ أَخْدُ غَلْلَةً مِثْلَهُ) أي مثل العبد (مع وُجُودِ دَيْنِ) على العبد، إذ لم يكن له ذلك لحجر عليه، فلا يحصل الكسب (والباقي) بعد ما أخذ السيد (للغرماء) لعدم الضرورة فيه وتقديم حقهم.

(ويُخْبَرُ) العبد المأذون (إن أبقي) وعند مالك والشافعي وأحمد وزفر: لا ينحرج بالإبقاء، لأنه لا ينافي ابتداء الإذن، حتى لو أذن لعبد الممحجور عليه الآبق صحيح.

(١) استسعا العبد: كلفه من العمل ما يؤدي به عن نفسه إذا أعتق بعضه، ليتحقق به ما بقي. المعجم الوسيط ص ٤٣٢ - ٤٣٣، مادة (سع).

أو مات سيده، أو جن مطيناً، أو لحق بدار الحزب مرتداً، أو حجر عليه يشرط أن يغلم هو وأكثر أهل سوقه.

### والآمة إن استولدها ..

وجاز للعبد أن يئجر إذا بلغه الإذن، فلا ينافي دوامه. ولنا: أن العادة جرت بأن المولى لا يرضى بتصرف عبده الخارج عن طاعته فكان حجراً عليه دلالة، مع أن الإبقاء يمنع الإذن ابتداءً عدنا على ما ذكره شيخ الإسلام خواه رَادِه في «مبسوطه». ولو سُلم فإن الدلالة لا تعتبر مع التصریح بخلافها.

(أق) إن (مات سيده، أو) إن (جن مطيناً أو لحق بدار الحزب مرتداً) وإن لم يعلم به، لأن الإذن غير لازم، وما يكون من التصرف غير لازم يعطى لدوامه حكم ابتدائه، فلا بد من قيام أهلية الإذن في حالة البقاء، وهي تنعدم بالموت والجنون [٣٦٦ - ب]، وكذا باللحوق، لأنه موت حكمي حتى قسم ماله بين ورثة.

(أو حجر) سيده (عليه يشرط أن يغلم هو) أي المأذون (وأكثر أهل سوقه) أي سوق العبد، لأن إعلام الكل قد يغسر، فيقام الأكثر مقام الكل، كما في تبلیغ الرسالة من الرسل. وقال مالك والشافعی وأحمد: وبلا علمهم أيضاً، لأن المولى تصرف في خالص حقه، فينفذ ولا يتوقف على علم غيره.

ولنا: أن الحجر لو صنع بدون علمهم للحق الضرر بهم بتأخير حقهم إلى ما بعد عتقه، لأن ذئنه حين حجره لا يتعلّق برقبته وكسبه، وقد باعوا منه على رجاء التعلّق بهما. وقيد بالأكثر لأن المولى لو حجر عليه بحضور الأقل من أهل سوقه لم يصر محجوراً عليه.

(والآمة) أي وتحجر الآمة (إن استولدها) سيدها. وقال: زُفر: لا تصير المأذون لها بالاستيلاد<sup>(١)</sup> محجوراً عليها، وهو القياس، لأن الاستيلاد لا يمنع الإذن ابتداء، فإن المولى إذا أذن لأم ولده جاز، فكذا بقاء. ووجه الاستحسان: أن في استيلاد المولى لها دلالة على حجره عليها، لأن العادة جارية بتحصين أمهات الأولاد، وعدم رضاء مواليهن باختلاطهن بالرجال في المعاملة والتجارة، ودلالة الحجر كصربيحه. وإنما صنع الإذن لأم الولد<sup>(٢)</sup>، لأن الدلالة لا اعتبار لها مع التصریح بخلافها. قيد بالاستيلاد، لأن المأذون لها لا تصير محجوراً عليها بالتدبير، إذ لا عادة بتحصين المدببة<sup>(٣)</sup> فلم

(١) الاستيلاد: وطه الآمة المملوكة ابتعاد الولد منها. معجم لغة الفقهاء ص ٦٧ .

(٢) سبق شرحها ص ١٣ ، التعلیقة رقم: (٨).

(٣) سبق شرحها ص ١٣ ، التعلیقة رقم: (٦).

وَضِمْنَ قِيمَتَهَا لِلْغَرِيمِ . وَلَوْ شَمِيلَ دِيْنَهُ مَالَهُ وَرَقْبَتَهُ لَمْ يَمْلِكْ سَيِّدُهُ مَا مَعَهُ، فَلَمْ يُغْتَقْ بِإِعْتَاقِهِ، وَيَبْيَعُ مِنْ سَيِّدِهِ بِالْقِيمَةِ، وَسَيِّدُهُ مِنْهُ بِهَا أَوْ بِأَقْلَمْ.

فَإِنْ بَاعَ بِأَكْثَرِ نَفْصَنَ أَوْ حَطَّ الْفَضْلَ . وَبَطَلَ ثَمَنُهُ إِنْ سَلَمَ مَبِيعَهُ قَبْلَ قَبْضِهِ . وَلَهُ حَبْسَ مَبِيعِهِ بِشَمِيلِهِ .

تُوجَد دَلَلَةُ الْحَجَرِ، فَتَبْقَى عَلَى مَا كَانَتْ . (وَضِمْنَ) سَيِّدُهَا (قِيمَتَهَا لِلْغَرِيمِ) لِأَنَّهُ أَتَلَفَ مَحْلًا تَعْلَقَ بِهِ حَقُّ الْغَرِيمِ، لِأَنَّهَا بِاسْتِيلَادِهَا امْتَنَعَ بِيَعْهَا، وَبَيَعْهَا يُوفَّى حَقُّ غَرِيمِهَا .

(وَلَوْ شَمِيلَ دِيْنَهُ) أَيْ الْعَبْدُ (مَالَهُ وَرَقْبَتَهُ لَمْ يَمْلِكْ سَيِّدُهُ مَا مَعَهُ) عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ (فَلَمْ يُغْتَقْ) أَيْ لَمْ يَنْفَذْ عَنْ مَا مَعَ الْمَأْذُونَ مِنْ الْعَبْدِ (بِإِعْتَاقِهِ) أَيْ بِإِعْتَاقِ سَيِّدِ الْمَأْذُونَ، إِذْ لَا يُعْتَقُ فِيمَا لَا يَمْلِكُهُ الْمُعْتَقَنِ . وَعِنْهُمَا، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِي وَأَحْمَدٍ: يَمْلِكُ مَا مَعَهُ فَيَنْفَذُ إِعْتَاقَهُ لِعَبْيِدِهِ وَيَغْرِمُ قِيمَةَ مَا أَعْتَقَهُ لِلْغَرِيمِ، لِأَنَّهُ يَمْلِكُ الْمَأْذُونَ فَيَمْلِكُ كَسْبَهُ، لِأَنَّ مَلْكَ الرَّقْبَةِ سَبَبُ لِمَلْكِ كَسْبِهِ، وَاسْتَغْرَاقُهَا بِالْدِينِ لَا يَوْجِبُ خَرْجَ الْمَأْذُونَ عَنْ مَلْكِهِ . وَلَأَبِي حَنِيفَةِ أَنَّ مَلْكَ الْمَوْلَى إِنَّمَا يَشْتَتُ فِي كَسْبِ الْعَبْدِ الْمَأْذُونِ خَلَافَةً عَنْ فَرَاغِهِ عَنْ حَاجَتِهِ، كَمَلَكِ الْوَارِثِ . وَالْمَأْذُونُ الْمَشْغُولُ بِالْدِينِ مُشْغُولٌ كَسْبَهُ بِحَاجَتِهِ، فَلَا يَخْلُفُهُ الْمَوْلَى فِيهِ بِخَلْافِ رَقْبَتِهِ، لِأَنَّ الْمَوْلَى لَا يَخْلُفُهُ فِي مَلْكَهَا، لِأَنَّهُ كَانَ مَالِكًا لَهَا قَبْلَ الْإِذْنِ فَاسْتَمْرَ، فَبَقَيَ مَلْكُهُ بَعْدَ الدِّينِ عَلَى مَا كَانَ قَبْلَهُ .

(وَيَبْيَعُ) الْمَأْذُونُ الْمَدِيُونُ (مِنْ سَيِّدِهِ بِالْقِيمَةِ) لَا بِأَقْلَمْ مِنْهَا لِمَا فِيهِ مِنَ التَّهْمَةِ، بِخَلْافِ مَا إِذَا بَاعَ مِنَ الْأَجْنَبِيِّ بِأَقْلَمْ حِيَثُ يَجُوزُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةِ، إِذْ لَا تَهْمَةُ فِيهِ . وَقَالَ أَبُو يُوسُفُ وَمُحَمَّدٌ: إِنْ بَاعَ مِنَ الْمَوْلَى جَازَ الْبَيْعُ، فَاحْشَأَ كَانَ الغَنِيُّ أَوْ لَا، وَلَكِنَّ يُخَيِّرُ الْمَوْلَى بَيْنَ أَنْ يَرِيلَ الغَنِيَّ وَبَيْنَ أَنْ يَنْفَضِّلَ الْبَيْعُ، لِأَنَّ فِي تَنْفِيذِهِ بَدْوِنِ ذَلِكِ إِبْطَالٌ حَقُّ الْغَرِيمَاءِ فِي الْمَالِيَّةِ، بِخَلْافِ الْبَيْعِ مِنْ [٣٦٧ - أَ] الْأَجْنَبِيِّ بِالْغَنِيَّ الْيَسِيرِ حِيثُ يَجُوزُ عِنْهُمَا، وَلَا يُؤْمِرُ الْمُشْتَرِي بِإِرْتَالِهِ .

(وَيَبْيَعُ) (سَيِّدُهُ مِنْهُ) أَيْ مِنَ الْمَأْذُونِ الْمَدِيُونِ (بِهَا) بِالْقِيمَةِ (أَوْ بِأَقْلَمْ) لِأَنَّ الْمَوْلَى أَجْنَبِيُّ مِنْ كَسْبِهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، فَيَصْحَّ كَمَا فِي الْأَجْنَبِيِّ، وَعِنْهُمَا جَوَازُ الْبَيْعِ يَعْتَمِدُ الْفَائِدَةُ وَقَدْ وَجَدَتْ . (فَإِنْ بَاعَ) سَيِّدُهُ مِنْهُ (بِأَكْثَرِ) مِنَ الْقِيمَةِ (نَفْصَنَ) الْبَيْعُ (أَوْ حَطَّ الْفَضْلَ) لِأَنَّ الْرِّيَادَةَ تَعْلَقُ بِهَا حَقُّ الْغَرِيمَاءِ .

(وَبَطَلَ ثَمَنُهُ) أَيْ ثَمَنُ الْمَبِيعِ (إِنْ سَلَمَ) الْمَوْلَى (مَبِيعَهُ قَبْلَ قَبْضِهِ) أَيْ قَبْضُ السَّيِّدِ الثَّمَنِ، وَهُوَ الدِّرَاهُمُ وَالدَّنَارِيُّ . وَقَيْدُهُ بِهِ، لِأَنَّ الْمَبِيعَ لَوْ كَانَ عَوْضًا لِكَانَ الْوَلِيُّ أَحْقَ بِهِ مِنَ الْغَرِيمَاءِ اتْفَاقًا . (وَلَهُ) أَيْ لِلْمَوْلَى (حَبْسَ مَبِيعِهِ بِشَمِيلِهِ) أَيْ لِأَجْلِ

وَصَحَّ إِغْنَافُهُ مَدْيُونًا، وَضَمِنَ سَيِّدَهُ الْأَقْلَى مِنْ قِيمَتِهِ وَمِنْ دَيْنِهِ.

وَلَوْ اشْتَرَى وَبَاعَ سَاكِنًا مِنْ أَذْنَهُ وَحَجَرَهُ، فَهُوَ مَأْذُونٌ. وَلَا يُبَاعُ لَدَيْنِهِ إِلَّا إِذَا أَقْرَأَ سَيِّدَهُ بِإِذْنِهِ. وَتَصْرُفُ الصِّبِّيِّ إِنْ نَفَعَ، كَالْإِسْلَامُ وَالْأَنْهَابُ، صَحٌّ بِلَا إِذْنِهِ. وَإِنْ ضَرَّ، كَالْطَّلاقُ وَالْعَنَاقِ، لَا. وَإِنْ أَذْنَ وَمَا نَفَعَ وَضَرَّ: عَلَقٌ بِإِذْنِ وَلِيْهِ، بِشَرْطٍ أَنْ يَغْفِلَ الْبَيْعَ سَالِيْنَا وَالشَّرَاءَ جَالِيْنَا.

ثُمَّ مُبِيعُهُ حَتَّى يَسْتُوفِيهِ مِنَ الْمَأْذُونِ. (وَصَحَّ إِغْنَافُهُ) أَيْ إِعْتَاقُ السَّيِّدِ عَبْدِهِ الْمَأْذُونِ حَالَ كَوْنِهِ (مَدْيُونًا) لِقِيَامِ مُلْكِهِ فِيهِ (وَضَمِنَ سَيِّدَهُ) لِلْغَرَمَاءِ (الْأَقْلَى مِنْ قِيمَتِهِ وَمِنْ دَيْنِهِ) وَمَا بَقِيَ مِنَ الدِّينِ يَطَالِبُ الْمَأْذُونَ بِهِ بَعْدِ عَنْقِهِ.

(وَلَوْ اشْتَرَى) الْعَبْدُ (وَبَاعَ سَاكِنًا مِنْ أَذْنَهُ وَحَجَرَهُ فَهُوَ مَأْذُونٌ) وَهَذَا اسْتِحْسَانٌ، وَالْقِيَاسُ أَنْ لَا يَكُونَ مَأْذُونًا، لِأَنْ سُكُوتَهُ يَحْتَمِلُ الإِذْنَ وَغَيْرَهُ. وَوَجْهُ الْاسْتِحْسَانِ: أَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ مَأْذُونٌ لِوُجُوبِ حَمْلِ حَالِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الصَّالِحِ مَا أَمْكَنَ، وَالظَّاهِرُ هُوَ الْأَصْلُ فِي الْمُعَامَلَاتِ دَفْعًا لِلضررِ عَنِ الْعِبَادِ. وَعِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدٍ: لَا يَصِدِّقُ إِخْبَارُهُ بِكَوْنِهِ مَأْذُونًا إِلَّا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ فِي الْأَظْهَرِ.

(وَلَا يُبَاعُ) هَذَا الَّذِي اشْتَرَى وَبَاعَ سَاكِنًا (بِإِذْنِهِ) أَيْ لِأَجْلِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ (إِلَّا إِذَا أَقْرَأَ سَيِّدَهُ بِإِذْنِهِ) لِظَّهُورِ الدِّينِ حِينَئِذٍ فِي حَقِّ سَيِّدِهِ بِإِقْرَارِهِ، وَلَوْ قَالَ سَيِّدُهُ: هُوَ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ كَانَ القَوْلُ قَوْلَهُ، [فَلَا]<sup>(١)</sup> يُبَاعُ لَدَيْنِهِ إِلَّا إِذَا أَثْبَتَ الْغَرَمَاءُ بِالْبَيْنَةِ أَنَّهُ غَيرُ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ.

(وَتَصْرُفُ الصِّبِّيِّ). وَالْمُعْتُوهُ (إِنْ نَفَعَ، كَالْإِسْلَامُ وَالْأَنْهَابُ) أَيْ قَبْوُلُ الْهَبَةِ (صَحٌّ بِلَا إِذْنِ) مِنْ وَلِيِّهِ اكْتِفَاءً بِأَهْلِيَّتِهِ الْقَاصِرَةِ (وَإِنْ ضَرَّ) تَصْرُفُهُ (كَالْطَّلاقُ وَالْعَنَاقِ) لَا يَصْحُ (وَإِنْ أَذْنَ) وَلِيِّهِ لَا شَرْطَاطُ الْأَهْلِيَّةِ الْكَامِلَةِ. وَأَتَى مَا فِي «الْهَدَايَا» مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الْصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ وَالْمُكَ�نِبُ شَيْئًا إِلَّا الطَّلاقُ»، فَغَيْرُ مَعْرُوفٍ (وَمَا نَفَعَ وَضَرَّ) كَالْبَيْعُ وَالشَّرَاءُ (عَلَقٌ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ) دَفْعًا لِلضررِ بِانْضِمَامِ رَأْيِهِ، فَإِنْ وَقَعَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ لَمْ يَصْحُ، وَإِنْ وَقَعَ بِإِذْنِهِ صَحٌّ (بِشَرْطٍ أَنْ يَغْفِلَ الْبَيْعَ سَالِيْنَا وَالشَّرَاءَ جَالِيْنَا) لَهُ.

وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدٌ: لَا يَنْفَذُ تَصْرُفُهُ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَلَا تُؤْثِرُوا الشَّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ»<sup>(٢)</sup>... الْآيَةُ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «وَحَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ»<sup>(٣)</sup> حِيثُ شَرْطُ الْبَلوْغُ وَالرُّشْدُ لِلَّدْفُعِ إِلَيْهِمْ فِي هَذِهِ

(١) ما بين الحاصلتين ساقط من المخطوط.

(٢) سورة النساء، الآية: (٥).

(٣) سورة النساء، الآية: (٦).

وَوَلِيَّهُ أَبْوَهُ، ثُمَّ وَصِيهُ، ثُمَّ جَدُّهُ، ثُمَّ وَصِيهُ، ثُمَّ الْقَاضِي أَوْ وَصِيهُ. وَلَوْ أَفَرَّ بِمَا مَعَهُ مِنْ كَشْبِهِ أَوْ إِرْثِهِ صَحَّ.

الآية، ونهى عن الدفع إلى السفهاء في الأولى. والصبي سفيه وليس ببالغ، والبالغ المعتوه ليس برشيد.

ولنا قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النُّكَاحَ﴾<sup>(١)</sup> أمر بالابتلاء وهو الامتحان والاختبار وذلك بالإذن في التجارة. (وَوَلِيَّهُ) أي ولد الصبي، وكذا المعتوه (أَبْوَهُ ثُمَّ وَصِيهُ) بعد موته (ثُمَّ جَدُّهُ) إن لم يكن الأب ووصيه (ثُمَّ وَصِيهُ) [٣٦٧] - ب] أي وصي الجد بعد موته (ثُمَّ الْقَاضِي أَوْ وَصِيهُ) وهو الذي أمره بالتصريف في مال اليتيم ولو في حياته، فأيهما تصرف صلح عند عدم الأب والجد وأوصيائهما [وَلَوْ أَفَرَّ بِمَا مَعَهُ مِنْ كَشْبِهِ أَوْ إِرْثِهِ صَحَّ] كما يصح إقرار العبد بذلك<sup>(٢)</sup>، والله تعالى أعلم.

(١) سورة النساء، الآية: (٦).

(٢) أي الصبي المأذون.

(٣) ما بين الحاصلتين ساقط من المطبوع.

## كتاب الوصايا

هي إيجاب بعده المموت، وندب بأقل من الثلث عند غنى ورثته، أو استغناهم بحصتهم، كتركتها بلا أحد هما.

وصحّت للحمل ويه، ...

## كتاب الوصايا

(هي) : أي الوصية (إيجاب) أي تملّك شيء (بعد المموت) لكن بطريق التبرع، عيناً كان ذلك الشيء أو منفعة. وهي إذا كان على الموصي حق الله كالزكاة والصيام والحج والعصالة واجبة، وإلا فمستحبة. والقياس أن لا تجوز، لأنها تملّك مضاف إلى حال زوال الملك، ولو أضاف أحد التملّك إلى حال قيام الملك، بأن قال: ملكتك غداً، كان باطلًا، فهذا أولى، إلا أن الشارع أجازها لحاجة الناس إليها. فإن الإنسان مغروز بأمله في طول أجله، مقصّر في عمله، فإذا عرض له عارض فخاف الهلاك احتاج إلى تلافي ما فاته بما له، على وجهه لو تحقق ما يخافه لحصل حسن ماله. ويجوز أن يبقى الملك بعد موت المالك باعتبار الحاجة، كما في قدر التجهيز والدين. وقد نطق<sup>(١)</sup> بها الكتاب والسنة، وانعقد عليها إجماع الأمة. ثم هي واجبة على المديون بما عليه، سواء كان حقاً لله كالزكاة والحج، أو حقاً للعبد كالديون والأعيان المقصوبة.

(وندب) الوصية (بأقل من الثلث عند غنى ورثته، أو استغناهم بحصتهم) لأن فعلها حينئذ صدقة على الأجنبي، وتركها هبة من القريب، والصدقة أولى، لأنها يتمنى بها رضى الخالق، وبالهبة رضى المخلوق. وقيل بالتخير لاشتمال كلّ منهما على فضيلة هي: الصدقة، أو الصلة. (كتركتها بلا أحد هما) أي كما ندب ترك الوصية عند عدم كل من غنى الورثة واستغناهم بما يرثون، لما فيه من الصدقة على القريب، ولأن فيه رعاية لحق الفقراء والقرابة جميماً.

(وصحّت) الوصية (للحمل) لأنه يصلح خليفة عن الميت في الوراثة، فكذا في الوصية، لأنها أختها غير أنها تردد بالردد لما فيها من معنى التملّك. (ويه)<sup>(٢)</sup> أي وصحت الوصية بالحمل أيضاً، لأنه يجري فيه الإرث فيجري فيه الوصية، لأنها أخته.

(١) في المخطوط: يطلق، والمثبت من المطبوع.

(٢) وصورته: بأن أوصى لرجل بما في بطن أمته.

إِنْ وَلَدَتْ لِأَقْلَ مِنْ مُدْتَهُ مِنْ وَفْتَهَا . وَهِيَ وَالاِسْتِثَاءُ فِي وَصِيَّهُ بِأَمْةٍ إِلَّا حَمْلَهَا . وَمِنْ  
الْمُشْلِمِ لِلذَّمِيِّ وَبِعَكْسِهِ .

..... وَبِالثَّلِثِ لِلأَجْنِبِيِّ، لَا فِي أَكْثَرِ مِنْهُ، .....

لكن (إن ولدت) الحامل بالوصى له أو به (لأقل من مدعته) أي مدة العمل - وهو ستة أشهر - (من وفتها) أي الوصية. ولا يخفى الفرق بين أقل مدة العمل وبين الأقل من مدعته.

(وهي) الضمير للوصية، والعطف على المستتر في صحت، أي وصحت الوصية (والاستثناء في وصيتها بأمة إلا حفلها) يعني أن من أوصى بأمة واستثنى حفلها صحت وصيته واستثناؤه، لأن العمل يجوز إفراده بالوصية، فيجوز استثناؤه فيها، لأن كل ما جاز بإرادة عقد عليه جاز إخراجه منه.

(ومن المسلم) عطف على للعمل، أي وصحت الوصية من المسلم (للذمي وبعكسه) وهو الوصية من الذمي للمسلم، لأنه بعقد الذمة التحق بال المسلمين في المعاملات. ولهذا جاز التبرع المنجز من الجانبين في حال الحياة، فكذا المضاف إلى ما بعد الممات. وكذا المستأنف في حكم الذمي، بخلاف العربي على أن فيه خلافاً أيضاً، والمعتمد عدم صحة الوصية له.

ففي «الجامع الصغير»: أن الوصية باطلة لأهل [٣٦٨ - أ] الحرب، لقوله تعالى: ﴿هُلَا يَئِهَا كُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرُجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ أَنْ تَبْرُوْهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يَحْبُّ الْمُقْسِطِينَ ۚ إِنَّمَا يَئِهَا كُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوْلُوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلُّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾<sup>(١)</sup>، فالآية الأولى تدل على جواز الوصية للذمي، والآية الأخيرة على بطلان الوصية للعربي.

(وبالثلث) أي وصحت الوصية بالثلث (للأجنبي) ولو لم يجز الورثة، لـما أخرجه ابن ماجه في «سننه» عن طلحة بن عمرو المكي، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ بَلْ ثُلُثُ أَمْوَالِكُمْ زِيَادَةً لَكُمْ فِي أَعْمَالِكُمْ». وكذا رواه البزار في «مسند». ورواه الدارقطني عن معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بَلْ ثُلُثُ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ زِيَادَةً فِي حَسَنَاتِكُمْ، لِيَجْعَلُهَا لَكُمْ زِيَادَةً فِي أَعْمَالِكُمْ». وعليه إجماع الأمة.

(لَا فِي أَكْثَرِ مِنْهُ) أي ولا تصح الوصية للأجنبي بأكثر من الثلث، لقوله عليه

(١) سورة الممتلكة، الآية: (٨، ٩).

وَلَا لِوَارِثِهِ وَقَاتِلِهِ مُبَاشَرَةً، إِلَّا بِإِجَازَةٍ وَرَثَتْهُ، وَلَا مِنْ صَبِيٍّ .....

الصلوة والسلام في حديث سعد بن أبي وقاص أنه قال: مرضت عام الفتح مريضاً أشقيت<sup>(١)</sup> على الموت، فأتاني رسول الله ﷺ يعوذني فقلت: يا رسول الله إنّ لي مالاً كثيراً، وإنما يرثني ابنتي فأوصي بمالها كلّه؟ قال: «لا»، قلت: فبالثلاثين؟ قال: «لا»، قلت: وبالنصف؟ قال: «لا»، قلت: وبالثلث؟ قال: «الثالث، والثالث كثير». رواه أصحاب الكتب الستة.

(وَلَا لِوَارِثِهِ) لِمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَالْتَّرْمذِيُّ وَابْنُ ماجِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عَيَّاشَ، عن شُرْحِيْلَ بْنَ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ قَوْلًا: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِيْ حُقْقٍ حُقْقَهُ، فَلَا وصِيَّةٌ لِوَارِثٍ». قال الترمذى: حديث حسن صحيح. وأخرجه أيضاً الترمذى والنمسائى وابن ماجه عن قتادة، عن شهير بن حوشب، عن عبد الرحمن بن عثمان، عن عمرو بن خارجة عن النبي ﷺ. وقال الترمذى: حديث حسن صحيح. ويؤىدى عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «لَا وصِيَّةٌ لِوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يَشَاءُ الورَثَةُ». وباعتير كونه وارثاً وقت الموت لا وقت الوصية.

(وَقَاتِلِهِ) أي ولا يصح وصية الشخص لقاتلته (مُبَاشَرَةً) عمداً كان القتل أو خطأ، كما يحرّم القاتل الوراث الميراث. قيد بال المباشرة، لأن التسبب في القتل لا يمنع الوصية ولا الإرث، لأنه ليس بقتلٍ حقيقة (إِلَّا بِإِجَازَةٍ وَرَثَتْهُ) استثناء من المنفيات الثلاث، لأن امتياز الوصية فيها إنما هو لحق الورثة.

(وَلَا) تصح الوصية (منْ صَبِيٍّ) وعنده مالك والشافعى وأحمد: تصح منه في وجوه الخير إذا كان مميزة، لِمَا فِي «الموطأ»: أَنَّ قَيْلَ لِعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ: إِنَّ هَهَا غلاماً لَمْ يَحْتَلِمْ مِنْ غَسَانٍ<sup>(٢)</sup>، وَوَارِثَهُ بِالشَّامِ، وَهُوَ ذُو مَالٍ وَلَيْسَ هُنَا إِلَّا ابْنَةُ عَمٍّ لَهُ.  
فَقَالَ<sup>(٣)</sup>: فَلْيُؤْصِلْ لَهَا [قال: فأوصى لها بمال]<sup>(٤)</sup> يقال له بغير مجسم. قال<sup>(٥)</sup>: فَبَيَّنَتْ بِثَلَاثَيْنِ أَلْفَ دَرْهَمٍ.

ولنا: أنها تبرع، فلا تصح منه، كالهبة والصدقة، وهذا لأن اعتبار عقله فيما ينفعه

(١) في المطبوع: أشافت، والمثبت من المخطوط وهو الصواب لموافقته لما في صحيح مسلم /٣ ١٢٥٠ - ١٢٥١، كتاب الوصية (٢٥)، باب الوصية بالثلث (١)، رقم (٥ - ١٦٢٨). ومعنى أشافت: أشرفت. النهاية ٤٨٩/٢.

(٢) في المطبوع: عنان، والمثبت من المخطوط، وهو الصواب لموافقته لما في موطأ الإمام مالك /٢ ٧٦٢، كتاب الوصية (٣٧). باب جواز وصية الصغير والضعيف والمصاب والسفيه (٢). رقم (٢).

. أَيْ

عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٣) ما بين الحاصلتين ساقط من المطبوع والمخطوط. ومستدرك من موطأ الإمام مالك (الموضع السابق).

(٤) أَيْ عمرو بن شليم الرُّوْقَى راوي الخبر.

(٥) أَيْ عمرو بن شليم الرُّوْقَى راوي الخبر.

ولأَمْكَاتِبِ.

وَقُدْمَ الدَّيْنِ عَلَيْهَا . وَتَقْبِيلُ الْوَصِيَّةِ بَعْدَ مَوْتِهِ . وَبَطْلَ قَبْوُلُهَا وَرَدُّهَا فِي حَيَاتِهِ ، وَبِهِ يَمْلِكُ إِلَّا إِذَا مَاتَ مُؤْسِيَهُ ، ثُمَّ هُوَ بِلَا قَبْوِلٍ ، فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ .

وَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَنْهَا بِقَوْلٍ صَرِيفٍ ، أَوْ فَعْلٍ يَقْطَعُ حَقَّ الْمَالِكِ عَمَّا غَضِبَ عَنْهُ ، كَمَا مَرَّ .

[٣٦٨] - بـ [دون ما يضره]، والتمليك بطريق التبرع فيه ضرر باعتبار أصل الوضع والحال وإن اتفق نافعاً باعتبار المال والاستقبال. (ولأَمْكَاتِبِ) وإن ترك وفاء، لأنَّه ليس من أهل التبرع. (وَقُدْمَ الدَّيْنِ عَلَيْهَا) أي على الوصية، لأنَّه أَهْمَّ منها لكونه واجباً وحقاً للعبد، وهي تبرع إن لم يكن بواجب من صلاة أو زكاة أو صوم أو حجَّ، وحقَّ الله تعالى، [وَإِنْ كَانَ واجِبًا لَكُنْ] [١] حقَّ العبد لفقره أحَدٌ [٢] بالوفاء من حقَّ الله تعالى لغناه.

(وَتَقْبِيلُ الْوَصِيَّةِ بَعْدَ مَوْتِهِ) أي موت الموصي (وَبَطْلَ قَبْوُلُهَا وَرَدُّهَا فِي حَيَاتِهِ) لأنَّ ثبوت حكم الوصية بعد موت الموصي، فلا يعتبر قبولها ولا ردُّها قبله، كما لا يعتبران قبلها. (وَبِهِ) أي بالقبول (يَمْلِكُ) الوصية وإن لم يقبضه. وقال زُفر: يملك بدون القبول كالميراث (إِلَّا إِذَا مَاتَ مُؤْسِيَهُ ثُمَّ) مات (هُوَ) أي الموصى له (بِلَا قَبْوِلٍ) فإنَّ الموصى به يدخل في ملك الموصى له من غير وجود قبول منه. (فَهُوَ) أي الموصى به (لِوَرَثَتِهِ) أي ورثة الموصى له، عند مالك والشافعي وأحمد: ورثة الموصى له ك فهو في القبول والرد.

(وَلَهُ) أي للموصي (أَنْ يَرْجِعَ عَنْهَا)، لأنَّها تبرع، فجاز كما في الهبة قبل القبض. (بِقَوْلٍ صَرِيفٍ) كأنَّ يقول: رجع عن الوصية (أَوْ فَعْلٍ) عطف على قول، أي للموصي أنَّ يرجع عن الوصية بفعل (يَقْطَعُ حَقَّ الْمَالِكِ [عَمَّا غَضِبَ] [٣] عَنْهُ كَمَا مَرَّ) في الغصب من اتخاذ العاصب الحديد سيفاً أو الصُّفْرَ [٤] آنية يقطع حقَّ المالك عن الحديد والصُّفْر، لأنَّ الفعل إذا أثر في قطع ملك المالك، فلأنَّه يؤثر في المنع أولى، وكذا إذا خُلِطَ الموصى به بغيره بحيث لا يمكن تمييزه.

(١) ما بين الحاصلتين ساقط من المخطوط.

(٢) في المخطوط: أَهْمَّ، والمثبت من المطبوع.

(٣) ما بين الحاصلتين ساقط من المطبوع.

(٤) الصُّفْر: النحاس الأصفر. المعجم الوسيط ص ٥١٦، مادة (صفر).

أَوْ يَرِيدُ مَا يَمْنَعُ تَسْلِيْمَهُ إِلَّا بِهِ، كَلَّتُ السَّوْيِقَ بِسَمْنٍ، وَالبَيْنَاءُ فِي الدَّارِ، أَوْ تَصْرِيفُ يَزِيلُ مِلْكَهُ: كَالبَيْعُ، وَالهَبَةُ. لَا يَغْشَلُ ثُوبٌ، وَلَا يَجْخُودُهَا.

وَتَبْطِلُ هَبَةُ الْمَرِيضِ. وَوَصِيَّتُهُ لِمَنْ نَكَحَهَا بَعْدَهَا، كَإِفْرَارِهِ وَوَصِيَّتُهُ وَهَبَتُهُ لِابْنِهِ: كَافِرًا، أَوْ عَبْدًا إِنْ أَسْلَمَ، أَوْ أَغْتَقَ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَهَبَةُ مَقْعِدٍ، وَمَفْلُوجٍ، وَأَشَلٍ، وَمَسْلُولٍ، .....

(أَوْ يَرِيدُ) عَطْفٌ عَلَى يَقْطَعِ، أَيْ أَوْ بِفَعْلِ يَزِيدٍ فِي الْمُؤْصَى بِهِ (مَا يَمْنَعُ تَسْلِيْمَهُ) أَيْ الْمُؤْصَى بِهِ (إِلَّا بِهِ) أَيْ بِمَا يَمْنَعُ (كَلَّتُ السَّوْيِقَ<sup>(١)</sup>) الْمُؤْصَى بِهِ (يَسْنَنُ، وَالبَيْنَاءُ فِي الدَّارِ) الْمُؤْصَى بِهَا (أَوْ تَصْرِيفٍ) عَطْفٌ عَلَى فَعْلٍ (يَزِيلُ مِلْكَهُ) أَيْ مِلْكَ الْمُؤْصَى عَنِ الْمُؤْصَى بِهِ (كَالبَيْعِ) بَأْنَ بَاعَ الْعِينَ الْمُؤْصَى بِهَا (وَالهَبَةِ) بَأْنَ وَهَبَهَا، لَأَنَّ الْوَصِيَّةَ لَا تَنْفَذُ إِلَّا فِي مِلْكِ الْمُؤْصَى، فَإِذَا أَزَالَهُ كَانَ رَجُوعًا (لَا يَغْشَلُ ثُوبٌ) أَيْ لَا يَرْجِعُ الْمُؤْصَى بَغْسَلِهِ ثُوبَ الْوَصِيَّةِ عَنِ وَصِيَّتِهِ، لَأَنَّ الْعَادَةَ جَرَتْ بَأْنَ مِنْ أَرَادَ أَنْ يُعْطِيَ ثُوبَهُ لِغَيْرِهِ بِغَسْلِهِ قَبْلَ أَنْ يُعْطِيهِ لَهُ.

(وَلَا يَجْخُودُهَا) أَيْ وَلَا يَرْجِعُ الْمُؤْصَى بِجَحْودِ الْوَصِيَّةِ، كَذَا ذَكَرَهُ مُحَمَّدٌ فِي «الْجَامِعِ الْكَبِيرِ». وَذُكِرَ فِي «الْمُبِسْطَ»: أَنَّهُ يَرْجِعُ. فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: مَا فِي «الْمُبِسْطَ» مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ الرُّجُوعَ كَانَ فِي حُضُورِ الْمُؤْصَى لَهُ، وَمَا فِي «الْجَامِعِ» مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ الرُّجُوعَ كَانَ فِي غَيْبِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: مَا فِي «الْجَامِعِ» قَوْلُ مُحَمَّدٍ، وَمَا فِي «الْمُبِسْطَ» قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ، وَهُوَ الصَّحِيحُ. وَفِي «عِيُونِ الْمَذاَهِبِ»: وَبِهِ يُفْتَنُ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدٍ.

(وَتَبْطِلُ هَبَةُ الْمَرِيضِ) لِلمرأةِ نَكَحَهَا بَعْدَ هَبَةِ (وَوَصِيَّتُهُ) أَيْ الْمَرِيضِ (يَمْنَنُ أَيْ لَأْمَرَأَةَ (نَكَحَهَا) الْمَرِيضِ (يَغْدَهَا) أَيْ بَعْدَ الْوَصِيَّةِ، لَأَنَّ كُلَّاً مِنْهُمَا وَصِيَّةُ الْمَرِيضِ لَوَارِثَهُ. وَحُكْمُ الْهَبَةِ الْمُنْجَزَةِ الصَّادِرَةِ مِنْ الْمَرِيضِ حُكْمُ الْوَصِيَّةِ، لَأَنَّهَا وَصِيَّةٌ [٣٦٩ - أٌ] حَكِيمًا. إِلَّا تَرَى أَنَّهَا تَنْفَذُ مِنَ الْثَّلَاثَ، وَتَبْطِلُ بِالَّذِينَ الْمُسْتَفْرِقُونَ! وَحُكْمُ الْوَصِيَّةِ إِنَّمَا تَبْثُتْ بَعْدَ الْمَوْتِ، لَأَنَّهَا تَمْلِكُ مَضَافًا إِلَى مَا بَعْدَ الْمَوْتِ. (كَإِفْرَارِهِ) أَيْ كَبْطَلَانٍ إِفْرَارِ الْمَرِيضِ.

(فَ) بَطَلَانُ (وَصِيَّتُهُ وَهَبَتُهُ لِابْنِهِ) حَالُ كُونِ الابْنِ (كَافِرًا أَوْ) حَالُ كُونِهِ (عَبْدًا إِنْ أَسْلَمَ) الابْنِ الْكَافِرِ (أَوْ أَغْتَقَ) الابْنِ الْعَبْدِ (يَغْدَهَا ذَلِكَ) الإِقْرَارُ وَالْوَصِيَّةُ وَالْهَبَةُ.

(وَهَبَةُ مَقْعِدٍ وَمَفْلُوجٍ وَأَشَلٍ وَمَسْلُولٍ) بِالْسَّيْنِ الْمَهْمَلَةِ: وَهُوَ الَّذِي بِهِ مَرَضَ الْسَّيْلُ: وَهُوَ - بِالْكَسْرِ وَالْضَّمِّ - قَرْحَةٌ تَحْدُثُ فِي الرِّئَةِ إِنَّمَا تَعْقِبُ [ذَاتُ الرِّئَةِ<sup>(٢)</sup> أَوْ]<sup>(٣)</sup>

(١) السُّوْيِق: طَعَامٌ يُسْتَهَدُ مِنْ مَدْقُوقِ الْحَنْطَةِ وَالشَّعِيرِ. الْمَعْجمُ الْوَسِيْطُ ص٤٦٥، مَادَةُ (سُوق).

(٢) ذَاتُ الرِّئَةِ: التَّهَابُ يَصِيبُ فَصَانِيَّاً أَوْ قُصُوْصَاً مِنِ الرِّئَةِ. الْمَعْجمُ الْوَسِيْطُ ص٣٠٧.

(٣) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنِ الْمُطَبِّعِ.

مِنْ كُلَّ مَا لِهِ، إِنْ طَالَ مَدْتَهُ وَلَمْ يُخَفِّفْ مَوْتَهُ، وَإِلَّا فَمِنْ ثُلُثٍ.  
وَإِنْ اجْتَمَعَ الْوَصَايَا، قُدْمُ الْفَرْضُ، فَإِنْ تَسَاوَتْ فُوَّةً، قُدْمٌ مَا قَدْمٌ، وَإِنْ أَوْصَى  
بِحَجَّ أَحَجَّ عَنْهُ رَأَكَبًا مَنْ بَلَدِهِ إِنْ .....

ذات الجثث<sup>(١)</sup>، أو زكام ونوازل، أو سعال طويل ويلزمهها حمى هاوية. (مِنْ كُلَّ مَا لِهِ  
إِنْ طَالَ مَدْتَهُ وَلَمْ يُخَفِّفْ مَوْتَهُ) من هذه الأشياء، لأنها حينئذ تصير طبعاً له، ولهذا لا  
يشغله بتداويها.

(وَإِلَّا) أي وإن لم تطل مدته وخيف موته منها ومات (فَمِنْ ثُلُثِهِ) لأنها في  
ابتدائها يخاف الموت، ولهذا يتداوى منها فيكون مرض الموت، ولو صار المبتلى بها  
صاحب فراش بعد التطاول، فهو كمريض حادث حتى تعتبر تبرعاته من الثلث.

(وَإِنْ اجْتَمَعَ الْوَصَايَا) وضاق عنها الثلث (قُدْمُ الْفَرْضُ) وإن آخره الموصي عن  
غيره، لأنه أهم. (فَإِنْ تَسَاوَتْ فُوَّةً قُدْمٌ مَا قَدْمٌ) المؤصي، لأن الظاهر من حال الإنسان  
أن يبدأ بما هو أهم عنده، والثابت بالظاهر كالثابت بالنص. ولو نص على تقديم ما بدأ  
به لوم تقديمه، فكذا هنا.

وَأَمَّا لو تساوت رتبة وتفاوتت قوّة يقدم الأقوى: فتقديم الزكاة على الحج لتعلق  
حق العبد في القبض بها، فكان ممترجاً بالحقين. وعن أبي يوسف، وهو قول  
محمد: يقدم الحج عليهما، لأنه يقام بالمال والبدن، وهي بالمال فقط. وتقديم الزكاة  
والحج على الكفار، لأنه جاء فيهما من الوعيد ما لم يأت فيهما. قال الله تعالى:  
﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾<sup>(٢)</sup>، وقال: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُرُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ  
وَلَا يُفْقِدُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُوهُمْ بِعِذَابِ أَلِيمٍ﴾<sup>(٣)</sup>.

وتقديم كفارة القتل والظهار واليمين على صدقة الفطر، لأن وجوبها عُرِفَ  
بالكتاب دون صدقة الفطر. وتقديم صدقة الفطر على الأضحية للاتفاق على وجوبها  
دون الأضحية. وتقديم كفارة القتل على كفارة الظهار واليمين، لأنها أكثر تعليظاً  
منهما، ألا ترى أن الإسلام شرط في التحرير عنها دونهما! وتقديم كفارة اليمين على  
كفارة الظهار، لأنها لهتك حرمة اسم الله تعالى، وكفارة الظهار لإيجاب العبد حرمة  
على نفسه. والنذر يقدم على الأضحية، لأن النذر ثابت بالكتاب دونها.

(وَإِنْ أَوْصَى) المريض (بِحَجَّ) أي فرض (أَحَجَّ) الوصي (عَنْهُ رَأَكَبًا مَنْ بَلَدِهِ إِنْ

(١) ذات الجثث: التهاب في الغشاء المحيط بالرئتين. المعجم الوسيط ص ٣٠٨.

(٢) سورة آل عمران، الآية: (٩٧).

(٣) سورة التوبه، الآية: (٣٤).

**بلغ نفقة ذلك، وإلا فمِنْ حَيْثُ تَبْلُغُ نَفْقَةً.**

(فَإِنْ ماتَ حَاجُّ فِي طَرِيقِهِ، أَوْ أَوْصَى بِالسُّجُّونِ يُحْجَجُ عَنْهُ مِنْ بَلْدِهِ).

(وَفِي وَصِيَّتِهِ يُثْلِثُ مَالَهُ لِزَيْدٍ وَسَدِّسَهُ لَاخْرَ، وَلَمْ يُجِيزُوا: يُثْلِثُ وَبِثْلِثِهِ وَكُلَّهُ: يُنَصَّفُ). وَقَالَا: يُرَبِّعُ، أَيْ: يُجْعَلُ الْثُلُثُ أَرْبَعَةً وَيُعَطَى صاحبُ الْثُلُثِ رُبْعًا مِنْهُ، وَصَاحِبُ الْكُلِّ الْثَلَاثَةِ الْأَرْبَاعَ.

**وَلَا يَضْرِبُ الْمُؤْصَى لَهُ بِأَكْثَرِ مِنْ الْثُلُثِ إِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ،**

**بلغ نفقة ذلك) أي الإحجاج من بلده راكباً، لأن الواجب على الموصي أن يحج من بلده راكباً، إذ لا يلزم المشي عندنا. وإن قدر عليه، فيجب الإحجاج عنه على الوجه الذي لزمه. (إلا) أي وإن لم يبلغ [٣٦٩ - ب] نفقة الإحجاج من بلده راكباً (فمِنْ حَيْثُ) أي فيحج عنه من مكان (بلغ نفقة) ذلك، لأن مقصود الموصي تنفيذ الوصية، وقد أمكن على هذا الوجه.**

(فَإِنْ ماتَ حَاجُّ) أي مرید الحج (في طریقه، أَوْ أَوْصَى بِالسُّجُّونِ يُحْجَجُ عَنْهُ مِنْ بَلْدِهِ) فإن أحتجوا عنه من موضع آخر، فإن كان أقرب من بلده إلى مكة ضمنوا النفقه، وإن كان أبعد لم يضمنوا، لأنهم في الأول لم يحصلوا مقصود الموصي بصفة الكمال، وإطلاقه يقتضي ذلك. وفي الثاني حصلوا مقصوده وزيادة، وهذا عند أبي حنيفة. وقالا: يحج عنه من حيث مات، وعلى هذا الخلاف إذا مات الحاج عن غيره في الطريق. لهما: أن السفر بنية الحج وقع قربة، فسقط فرض قطع المسافة بقدرها، وقد وقع أجره على الله، فيبتدىء من مكان الموت، كأنه من أهله بخلاف سفر التجارة، لأنه لم يقع قربة، فيحج عنه من بلده اتفاقاً. ولأبي حنيفة: أن الوصية تنصرف إلى الحج من بلده أداء للواجب على الوجه الذي وجب.

(وَفِي وَصِيَّتِهِ) أي الموصي (بِثْلِثِ مَالَهُ لِزَيْدٍ وَسَدِّسَهُ لَاخْرَ وَلَمْ يُجِيزُوا) أي الورثة (يُثْلِثُ) أي يجعل الثلث ثلاثة أسمهم، فيعطي منها صاحب الشدّس واحداً، وصاحب الثلث اثنين، لأن كل واحداً منهم يستحق بسبب صحيح، وقد ضاق الثلث عنهم، فيقسم بينهما على قدر حفظهما كما في أصحاب الديون فيجعل الأقل سهماً فصار الثلث ثلاثة أسمهم لصاحبه، وسهماً لصاحب الأكثري.

(وَبِثْلِثِهِ) عطف على بثلث ماله أي وفي وصية الموصي بثلث ماله لزيد (وكله) لآخر (يُنَصَّفُ) أي يجعل الثلث نصفين (وقالا: يُرَبِّعُ أي يجعل الثلث أربعة ويعطي صاحب الثلث وبعما منه، وصاحب الكل الثلاثة الأربع).

**(وَلَا يَضْرِبُ الْمُؤْصَى لَهُ بِأَكْثَرِ مِنْ الْثُلُثِ إِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ) وفضلاه مطلقاً**

## إلا في المُحَايَةِ، و السَّعَيَةِ، و الدَّرَاهِمِ الْمُرْسَلَةِ.

كمالك والشافعي. وفي: «شرح الوقاية»: المراد بالضرب: الضرب المصطلح بين المحسّاب، فإذا أوصى بالثلث والكلّ، فعند أبي حنيفة سهام الوصية: اثنان لكلّ واحد نصف يضرب النصف في ثلث المال، والنصف في الثلث يكون نصف الثلث وهو السادس، فلكلّ سدس المال. وعندهما: سهام الوصية أربعة، والواحد من الأربع ربع، فيضرب الربع في ثلث المال، والربع في الثلث يكون ربع الثلث، ثم لصاحب الكلّ ثلاثة من الأربع، وهي ثلاثة أرباع الثلث، فيضرب ثلاثة الأرباع في الثلث بمعنى ثلاثة أرباع الثلث، ولصاحب الثلث واحد من أربعة، فيضرب الواحد في الثلث - وهو الربع - بمعنى ربع الثلث. هذا معنى الضرب، وقد تحرّر فيه كثيرون من العلماء.

(إلا في المُحَايَةِ) فإن الموصى له يضرب فيها بأكثر من الثلث، (و) كذا في (السَّعَيَةِ و الدَّرَاهِمِ الْمُرْسَلَةِ) أي غير المقيدة بأنها ثلث، أو نصف، أو نحوهما. وصورة المُحَايَةِ: أن يكون لرجل عبдан: قيمة أحدهما ثلاثون، [٣٧٠] - [١] والأخر ستون، فأوصى بأن يُباع الأول من زيد بعشرة والأخر من عمرو بعشرين، ولا مال له سواهما. فالوصية في حق زيد بعشرين، وفي حق عمرو بأربعين، يقسم الثلث بينهما أثلاث، فيباع الأول من زيد بعشرين والعشرة وصية له، ويباع الثاني من عمرو بأربعين والعشرون وصية له، فأخذ عمرو من الثلث بقدر وصية له وإن كانت زائدة على الثلث.

وصورة السَّعَيَةِ: عتق عبدين قيمتهما ما ذكر، ولا مال له سواهما، فالوصية للأول بثلث المال، وللثاني بثلثي المال، فسهام الوصية بينهما أثلاث: واحد للأول، وأثنان للثاني، فيقسم الثلث بينهما كذلك، فيعتق من الأول ثلثه وهو عشرة، ويسعى في عشرين، ويعتق من الثاني ثلثه وهو عشرون، ويسعى في أربعين، فيضرب كلّ بقدر وصيته وإن كان زائداً على الثلث.

وصورة الدَّرَاهِمِ الْمُرْسَلَةِ: أوصى لزيد بثلاثين درهماً، والآخر بستين درهماً، وما له تسعون يضرب كلّ بقدر وصيته فيضرب للأول الثلث في ثلث المال، وللثاني الثلثين في ثلث المال.

ولو أوصى لرجل بجزء من ماله بيته الورثة، لأنهم قائمون مقام الموصي، فإليهم البيان، وجهالة الموصى به لا تمنع صحة الوصية. ولو أوصى بهم استحق أقل سهام الورثة، وذلك الأقل لا يزيد على السادس، في رواية «الأصل» عن أبي حنيفة إذا كان أحسن السهام أكثر من السادس ولم تعجز الزيادة عليه. وعلى رواية «الجامع»: تجوز

وَبِمِثْلِ نَصِيبِ ابْنِهِ صَحَّتْ، وَبِنَصِيبِهِ لَا. وَالْعِبْرَةُ بِحَالِ الْعَقْدِ فِي التَّصْرِيفِ  
الْمُنْجَزِ، فَإِنْ كَانَ فِي الصُّحَّةِ، فَمِنْ كُلِّ مَالِهِ، وَإِلَّا فَمِنْ ثُلُثِهِ.

### وَالْمُضَافُ إِلَى مَوْتِهِ .....

الزيادة على الثالث<sup>(١)</sup> ولم يجز النقصان عنه، وهو ما لم يزيداه على الثالث إن زاد أحسن السهام، لأن السهم اسم لمقدار مجحول كالجزء، فلا معنى لتقديره بالشـدس. وإنما جعلناه عبارة عن نصيب أحد الورثة، لأن ما يصيب أحد الشركاء عند القسمة يسمى سهماً، وإنما صرف الأنس<sup>(٢)</sup>، لأنه متيقن إلا إذا زاد على الثالث، فيرة إليه، لأن الوصية بأكثر من الثالث لا تصح عند عدم الإجازة.

وله ما روى البزار في «مسنده»، والطبراني في «معجمه الأوسط» عن محمد بن عبيدة الله العززمي، عن أبي قيس، عن هرقل<sup>(٣)</sup> بن شرحبيل، عن ابن مسعود: أن رجلاً أوصى لرجل بسهم من ماله، فجعل له النبي ﷺ الشـدس. قال البزار: هذا حديث لا نعلمه رواه عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه، وأبو قيس ليس بالقوى. وذكره عبد الحق في «أحكامه» من جهة البزار، وقال: العززمي متزوج، وأبو قيس له أحاديث يخالف فيها. وقال إياس بن معاوية: السهم في كلام العرب الشـدس. قلت: إذا كان السهم في اللغة الشـدس، وقد ورد الحديث به – ولو كان ضعيفاً – فهو مقدم على الرأي، والله تعالى أعلم.

(و) وصيته (بِمِثْلِ نَصِيبِ ابْنِهِ صَحَّتْ) (و) وصيته (بِنَصِيبِهِ) أي نصيب ابنه (لا) أي لا تصح. وقال رَفِيْر: تصح (والْعِبْرَةُ بِحَالِ الْعَقْدِ فِي التَّصْرِيفِ الْمُنْجَزِ) وهو [٣٧٠ - ب] ما أوجب حكمه في الحال (فَإِنْ كَانَ) واقعاً (فِي الصُّحَّةِ فَمِنْ كُلِّ مَالِهِ وَإِلَّا) أي وإن لم يكن واقعاً في الصحة، بل كان واقعاً في مرض الموت (فَمِنْ ثُلُثِهِ) أي ثلث مال.

وفي «شرح الوقاية»: والمراد التصرف الذي هو إنشاء، ويكون فيه معنى التبرع، حتى إن الإقرار بالدين في المرض [ينفذ من كل المال، والنكاح في المرض]<sup>(٤)</sup> بهر المثل ينفذ من كل المال، (و) التصرف (الْمُضَافُ إِلَى مَوْتِهِ) أي موت المتصرف

(١) في المخطوط السادس، والمثبت في المطبوع.

(٢) عبارة المطبوع: صرف إلى الآخر، والمثبت عبارة المخطوط.

(٣) محرقت في المخطوط والمطبوع إلى هذيل، والصواب ما أثبتناه لموافقتها لما في تقرير التهذيب ص ٥٧٢.

(٤) ما بين الحاضرتين ساقط من المطبوع.

من الثُّلُث في الصَّحَّة. وَمَرْضٌ صَحٌّ مِنْهُ كَالصَّحَّة. وَاغْتَافَهُ، وَمَحَايَاتُهُ، وَهَبَّتُهُ، وَضَمَانَهُ، وَمُهِمَّةُ.

## فضل

**جَارٌ:** مَنْ لَصِقَ دَارَةً بِهِ. وَصَهْرٌ: كُلُّ ذِي رَحْمٍ مَخْرُمٍ مِنْ عَزِيزِهِ.

(من الثُّلُث) وإن كان التصرف واقعاً (في الصَّحَّة. وَمَرْضٌ) هذا مبتدأ (صحٌّ) الموصي (منهُ) صفتة، وخبره (كَالصَّحَّة) حتى إن تصرفاته المنتجزة فيه تكون من كل ماله، لأنَّ بيرئه يبيئَ أنه لا حقَّ لأحدٍ في ماله.

(وَاغْتَافَهُ) مبتدأ، أي إغراق المريض مرض الموت عبداً له (وَمَحَايَاتُهُ) أي بيعه بمتخصاصٍ كثيرٍ، أو شراءه بزيادةٍ كثيرة (وَهَبَّتُهُ وَضَمَانَهُ وَمُهِمَّةُهُ) خبر، أي كالوصية في أنها تغادر من الثُّلُث، ويضرب بها مع أصحاب الوصايا. ولا يريد حقيقة الوصية، لأنها يحيطُ بها بعد الموت، وهذه الأشياء منجزة قبله، وإنما اعتبرت من الثُّلُث لتعلق حق الوراثة بها، فصار محجوراً عليه في الزائد على الثُّلُث. وهذا في غير الضمان ظاهرٌ، وأمّا في الضمان، فلأنَّ المريض تبرع ابتداءً بإيجابه على نفسه، فيتهم فيه كما في الهبة.

## فضل

**(جَارٌ:** مَنْ لَصِقَ دَارَةً بِهِ) أي إذا أوصى لجاره صُرِفَ إلى الملائق لداره، فإنه هو المُستَغْفَل عرفاً وشرعاً، وهذا عند أبي حنيفة وزُفر، وهو القياس. وعندهما: إلى مَنْ يسكن محلَّه، ويجتمع معه في مسجدها، لأنَّه جَارٌ شرعاً. قال النبي ﷺ: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد». رواه الدارقطني عن جابر وأبي هريرة، والحاكم في «مستدركه»، وسكت عنه. وقال ابن حزم: هو الصحيح عن عليٍّ. والمعنى: لا صلاة كاملة. وقال أحمد: لا صلاة صحيحة، وفَسَرَ الجار بكلٍّ من سمع النساء. ثم يدخل فيه الجار الساكن والمالك، والذكر والأنثى، والمسلم والذمي، ويدخل فيها الأرملة، لأن سكنها مضافٌ إليها، ولا يدخل فيها التي لها زوج، لأن سكناها مضافٌ إلى زوجها، وهي تبع له، فلم تكن جاراً حقيقة.

**(وَصَهْرٌ:** كُلُّ ذِي رَحْمٍ مَخْرُمٍ مِنْ عَزِيزِهِ) أي امرأته، وهذا التفسير للصهر اختيار محمد وأبي عبيدة، وكذا كل ذي رحْمٍ مَخْرُمٍ عن زوجة ابنه وزوجة أبيه، وزوجة كل ذي رحْمٍ مَخْرُمٍ منه صهر. وقال الحلواني: أبو المرأة وأمها، ولا يسمى غيرهما صهراً.

وال الأول هو الصحيح، لما في «مسند أحمد والبزار وابن رَاهُويه» عن عائشة

**وَحَتَّىٰ: كُلُّ زَوْجٍ ذَاتٍ رَّحْمٍ مَخْرِمٍ مِنْهُ. وَأَهْلُهُ: عِزْسَةٌ. وَاللهُ: أَهْلُ بَيْتِهِ**

قالت: أصحاب رسول الله ﷺ نساء بنـي المُضطـلـقـ، فـأـخـرـجـ الـخـمـسـ مـنـهـ ثـمـ قـسـمـهـ بـيـنـ النـاسـ، فـأـعـطـىـ الـفـارـسـ سـهـمـيـنـ وـالـرـاجـلـ سـهـمـاـ، فـوـقـعـتـ جـوـيـرـيـةـ بـنـتـ الـحـارـثـ فـيـ قـسـمـ ثـابـتـ بـنـ قـيـسـ بـنـ الشـمـاسـ الـأـنـصـارـيـ، فـكـاتـبـهـ عـلـىـ نـفـسـهـاـ عـلـىـ تـسـعـ أـوـاقـ منـ ذـهـبـ إـلـىـ أـنـ قـالـتـ: فـدـخـلـتـ تـسـأـلـ رـسـولـ اللهـ ﷺ فـيـ كـتـابـتـهـاـ، فـقـالـتـ: يـاـ رـسـولـ اللهـ أـنـ اـمـرـأـةـ [٣٧١]ـ - أـمـ مـسـلـمـةـ أـشـهـدـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللهـ وـأـنـكـ رـسـولـ اللهـ، وـأـنـ جـوـيـرـيـةـ بـنـ الـحـارـثـ - سـيـدـ قـوـمـهـ - أـصـابـنـيـ منـ الـأـمـرـ ماـ قـدـ عـلـمـتـ، فـوـقـعـتـ فـيـ سـهـمـ ثـابـتـ بـنـ قـيـسـ، فـكـاتـبـنـيـ عـلـىـ مـاـ لـاـ طـاقـةـ لـيـ بـهـ، وـمـاـ أـكـرـهـنـيـ عـلـىـ ذـلـكـ إـلـاـ أـنـيـ رـجـوـثـكـ [صلـىـ اللهـ عـلـيـكـ]ـ (١)ـ عـلـىـكـ فـأـعـنـيـ فـيـ فـكـاكـيـ. فـقـالـ: أـوـ خـيـرـ مـنـ ذـلـكـ؟ـ فـقـالـتـ: مـاـ هـوـ؟ـ قـالـ: أـؤـذـيـ عـنـكـ كـتـابـتـكـ وـأـنـزـوـجـكـ؟ـ قـالـتـ: نـعـمـ يـاـ رـسـولـ اللهـ قـدـ فـعـلـتـ، فـأـدـىـ رـسـولـ اللهـ ﷺ مـاـ كـانـ عـلـيـهـاـ مـنـ كـتـابـتـهـاـ وـتـزـوـجـهـاـ. فـخـرـجـ الـخـبـرـ إـلـىـ النـاسـ فـقـالـوـاـ: أـصـهـارـ رـسـولـ اللهـ ﷺ يـشـرـقـوـنـ، فـأـعـتـقـوـنـ مـاـ كـانـ بـأـيـدـيهـمـ مـنـ سـبـيـيـ بـنـيـ المـضـطـلـقـ، فـإـنـهـ أـهـلـ بـيـتـ.

قالت عائشة: فلا أعلم امرأةً كانت على قومها أعظم بركة منها. وأما كونها صافية فهو وهم، والصواب ما قدمناه.

**(وَحَتَّىٰ: كُلُّ زَوْجٍ ذَاتٍ رَّحْمٍ مَخْرِمٍ مِنْهُ)** أي أزواج البنات، والأخوات، والعمات، والحالات، وكذا كل ذي رحمٍ مخرِمٍ من أزواجهن. وفيه: هذا في عرفهم، وفي عرفنا لا يتناول الأزواج المحارم، ويستري فيه المحرر والعبد. (وَأَهْلُهُ) عند أبي حنيفة (عزيزته)، وعندهما: كل من يعلوه وينفق عليه غير ماليكه اعتباراً للعروف، ويريد قوله تعالى: ﴿وَأَنُونِي بِأَهْلِكُمْ أَجْمَعِينَ﴾<sup>(٢)</sup>، قوله: ﴿فَنَجَّيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ﴾<sup>(٣)</sup> فإن المراد من في عياله، ولأبي حنيفة: أن الاسم حقيقة في الزوجة. قال الله تعالى: ﴿وَسَارَ بِأَهْلِهِ﴾<sup>(٤)</sup> وقال: ﴿قَالَ لِأَهْلِهِ امْكُنُوا﴾<sup>(٥)</sup>.

(وَاللهُ: أَهْلُ بَيْتِهِ) فإذا أوصى الرجل لـاللهـ دـخـلـ فـيـ الـوـصـيـةـ كـلـ مـنـ يـنـسـبـ إـلـيـهـ مـنـ قـتـلـ آبـائـهـ إـلـىـ أـبـ لهـ فـيـ الـإـسـلـامـ، وـالـأـقـصـيـ، وـالـأـقـرـبـ وـالـأـبـعـدـ، وـالـذـكـرـ وـالـأـنـثـيـ، وـالـمـسـلـمـ وـالـكـافـرـ، وـالـصـغـيرـ وـالـكـبـيرـ فـيـهـ سـوـاءـ. وـلـاـ يـدـخـلـ فـيـهـ أـوـلـادـ الـبـنـاتـ، وـلـاـ أـوـلـادـ الـأـخـوـاتـ، وـلـاـ أـحـدـ مـنـ قـرـابةـ أـمـهـ، لـأـنـهـ لـاـ يـنـسـبـونـ إـلـىـ أـبـيهـ، وـلـاـمـ يـنـسـبـونـ إـلـىـ آبـائـهـ، لـأـنـ النـسـبـ يـعـتـبرـ مـنـ الـآـبـاءـ.

(١) ما بين الحاضرتين ساقط من المطبوع.

(٢) سورة يوسف، الآية: (٩٣).

(٣) سورة الأعراف، الآية: (٨٣).

(٤) سورة القصص، الآية: (٢٩).

(٥) سورة القصص، الآية: (٢٩).

وأقاربه وذو أنسابه: رحمة، الأقرب فالأقرب غير الوالدين، والولد.  
وفي ولد زيد: الذكر والأنثى سواء، وفي ورثته: ذكر كاثرين، وفي بني  
فلان: الأنثى منهم.

(وأقاربها) ذو قرابته وأقربائه وأرحامه وأنسابه (وذو أنسابه) هم عند أبي حنيفة:  
محرماء فصاعداً من ذوي (رحمة، الأقرب فالأقرب غير الوالدين والولد) وعندهما كل  
من ينسب إلى أقصى أب له في الإسلام، وإن لم يُسلِّم ذلك الأقصى بعد أن أدرك  
الإسلام، أو إن أسلم، على اختلاف المشايخ. وفائدة هذا الاختلاف تظهر في مثل  
أبي طالب وعلي رضي الله عنه إذا وقعت الوصية لأحد من أقرباء علي، فمن اكتفى  
بإدراك الإسلام صرفها إلى أولاد أبي طالب، ومن شرط الإسلام صرفها إلى أولاد علي  
لا غير، ولا يدخل أولاد عبد المطلب بالاتفاق، لأنه لم يدرك الإسلام.  
لهما: أن الاسم يتناول الكل. ولأبي حنيفة: أن الوصية أخذت الميراث، وفي  
الميراث يُعتبر الأقرب فالأقرب، وكذا في أخته، والقصد من هذه الوصية تلافي ما فرط  
في إقامة واجب الصلة، وهو مختص بذري الرحم المحرم، وأما قرابة الولاد فلا يُسمون  
أقرباء عادة. إلا ترى إلى عطف القريب على الوالدين في قوله تعالى: ﴿وَالوَصِيَّةُ  
لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبَيْنِ﴾<sup>(١)</sup> والعطف يقتضي المغایرة، [٣٧١] - ب] ويدخل الجد والجدة  
ولول الولد في ظاهر الرواية. وعن أبي حنيفة وأبي يوسف: لا يدخلون.

فيف بالمحرم، لأنه لو انعدم بطلت الوصية. وقيد بالاشتثن فصاعداً، لأن الواحد  
لا يأخذ منه، لأن المذكور لفظ الجمع، وفي الميراث يُراد بالجمع: المثنى  
فصاعداً، فكذا في الوصية. ويستوي الحر والعبد، والمسلم والكافر، والصغير والكبير،  
والذكر والأنثى على المذهبين.

(وفي ولد زيد) أي في الوصية لولد زيد (الذكر والأنثى سواء) لأن اسم الولد  
يشمل الكل، وليس في اللفظ شيء يقتضي التفضيل. (وفي ورثته) أي وفي الوصية  
لورثة زيد يأخذ (ذكر كاثرين) لأن الوراثة مشتقة من الوراثة، وبناء الحكم على  
المشتقة يُشير بأن مأخذ الاشتقاء علة ذلك الحكم، والوراثة بين الأولاد والأخوة  
للذكر مثل حظ الأنثيين، فكذا الوصية.

(وفي بني فلان) تأخذ (الأنثى منهم) في قول أبي حنيفة الأول، وهو قولهما،  
لأن جمع الذكور يتناول الإناث. قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْرَجُوا رِجَالًا وَنِسَاءً﴾<sup>(٢)</sup>،

(١) سورة البقرة، الآية: (١٨٠).

(٢) سورة النساء، الآية: (١٧٦).

**وبطَّلتِ الْوَصِيَّةُ لِمَوَالِيهِ، فَيَمْنَنُ لَهُ مُغْتَقُونَ وَمَغْتَقُونَ. وَصَحَّتْ بِخِدْمَةِ عَبْدِهِ، وَسُكْنَى دَارِهِ مُدَّةً مُعَيْنَةً وَأَبَدًا، وَيَغْلِيْهَا. فَإِنْ خَرَجَتِ الرَّقْبَةُ مِنْ الثَّلَاثَ شُلِّمَتْ إِلَيْهِ. وَالْفِسْمَةُ الدَّارُ وَتَهَايُوا الْعَبْدُ.**

ثم رجع وقال: يأخذ الذكور خاصّة، لأنّ حقيقة الاسم للذكور، وانتظامه للإناث تجُوز، والكلام بحقيقةه. وهذا بخلاف ما إذا كان بنو فلان: اسم قبيلة أو فخذ<sup>(١)</sup>، حيث يتناول الذكور الإناث، لأنّه لا يزداد أعيانهم بل مجرد انتسابهم كبني آدم، ولذا يدخل فيه مولى العناقة<sup>(٢)</sup>، ومولى الموالاة<sup>(٣)</sup>، وخلفاؤهم.

**(وبطَّلتِ الْوَصِيَّةُ لِمَوَالِيهِ) مطلقاً (فَيَمْنَنُ لَهُ مُغْتَقُونَ وَمَغْتَقُونَ) لأن لفظ المولى مشترك بينهما، فلا يتقطعنما في موضع الإثبات، ولا قربة تدل على أحدهما، بخلاف ما لو حلف لا يكلّم موالي فلان، حيث يتناول الأعلى والأسفل، لأنّه في مقام النفي ولا تنافي فيه. وقيل: يكون لهما، وهو رواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف، وهو قول الشافعية وزئف. وقيل: يجعلها أبو يوسف للأعلى، لأن شكر الإنعام واجب، وفضل الإنعام مندوب، فصار صرف الوصية إلى أداء الواجب أولى. وقيل: يجعلها للأدنى، لأنّه محل الحاجة غالباً، فهو أولى.**

**(وَصَحَّتْ) الوصية (بِخِدْمَةِ عَبْدِهِ، وَسُكْنَى دَارِهِ مُدَّةً مُعَيْنَةً) كَسْنَة (وَأَبَدَاءً) لأن المنافع يصحّ تملّكها في حالة الحياة ببدل وغيره، فكذا في حالة الممات كما في الأعيان، ويكون كُلُّ من العبد والدار محبوساً على ملك الميت في حق المنفعة حتّى يتسلّكها الموصى له على ملكه، كما يستوفي الموقوف عليه منافع الوقف على حكم ملك الواقف. (و) صحت الوصية (يَغْلِيْهَا) أي العبد والدار.**

**(فَإِنْ خَرَجَتِ الرَّقْبَةُ) أي رقبة العبد والدار (مِنْ الثَّلَاثَ) أي ثلث التركة (شُلِّمَتْ إِلَيْهِ) أي أعطيت للموصى له، لأنّ حقه في الثلث لا يزاله الورثة فيه (وَالْأَ) أي وإن لم تخرج الرقبة من الثلث (فِسْمَةُ الدَّارُ) قسمة الأجزاء ثلاثة (وَتَهَايُوا الْعَبْدُ) أي اقتسموه قسمة مُهَايَةً، فيخدم الورثة يومين والموصى له يوماً، لأنّ حقه في الثلث وحقهم في الثلثين كما في الوصية بالعين، وإنما تعين التهاب في العبد، لأنّه لا يمكن**

(١) الفخذ: حي الرجل إذا كان من أقرب عشيرته. القاموس المحيط ص ٤٢٩، مادة (فخذ).

(٢) مولى العناقة: المعين. معجم لغة الفقهاء ص ٤٦٩.

(٣) مولى الموالاة: الذي أتاه رجل مجھول النسب فتعاقد معه قاتلاً: أنت ولئي ترثني إذا مُت وتعلّ عنّي إذا جنّيت. معجم لغة الفقهاء ص ٤٦٩.

وِمَوْتِهِ فِي حَيَاةِ مُوصِيهِ تَبْطُلُ، وَبَعْدَ مَوْتِهِ يَعُودُ إِلَى الْوَرَثَةِ، وَشَرْمَةُ بُسْتَانِهِ، إِنْ مَاتَ وَفِيهِ شَرْمَةٌ، لَهُ هَذِهِ فَقَطُّ.

وَإِنْ ضَمَّ: أَبْدًا، فَلَهُ هَذِهِ وَمَا يَخْدُثُ فِيهِ، كَمَا فِي غَلَّةِ بُسْتَانِهِ.

القسمة فيه بالأجزاء، لأنَّه لا يتجرأً فيصير إلى المهايأة إيقاعاً للحقين، بخلاف الدار فإنَّ القسمة فيها بالأجزاء ممكنة، وهو أعدل من قسمة [٣٧٢ - أ] التهاب، لما فيها من التسوية بين المتقاسمين زماناً وذاتاً، وفي التهاب من تقديم أحدهما على الآخر زماناً. ولو اقتسموا الدار مهايأة جاز، لأنَّ الحق لهم إلا أنَّ الأول أولى لكونه أعدل.

وليس للورثة أن يبيعوا ما في أيديهم من ثلثي الدار، لأنَّ حقَّ الموصى له ثابت في سُكُنِي جميع الدار، بأن يظهر للحيث مال آخر، وتخرج الدار من الثلث. وكذا له حقَّ المزاحمة فيما في أيديهم [إذا خَرِبَ ما في يده، وبَيْعَ الورثةِ ما في أيديهم]<sup>(١)</sup> من الثلثين يتضمن إبطال ذلك، فَيُمْتَأْنُونَ منه.

(وَبِمَوْتِهِ) أي الموصى له (في حياة موصيه تبطل) الوصية، لأنَّها تملِيك الموصي بعد موته الموصى به للموصى له، ولا يتصور تملك الموصى له وهو ميت، (و) بموت الموصى له (بَعْدَ مَوْتِهِ) أي الموصى (يَعُودُ) كلُّ من العبد الموصى بخدمته، والدار الموصى بسكناتها (إلى الورثة) لأنَّ الموصى أوجب للموصى له أن يستوفى المنافع على حُكْمِ مِلْكِهِ، فلو انتقل الاستيفاء إلى وارث الموصى له لاستحقاق ذلك ابتداءً من ملك الموصى بغير رضاه، وذلك لا يجوز. (و) في الوصية لِشَرْمَةِ بُسْتَانِهِ إنْ ماتَ) الموصى (وَفِيهِ شَرْمَةٌ) جملة حالية (له) أي للموصى له (هَذِهِ) الشمرة التي فيه (فَقَطُّ) أي وليس له ما حدث بعدها.

(وَإِنْ ضَمَّ) في الوصية كلمة (أَبْدًا فَلَهُ هَذِهِ) أي الشمرة التي في البستان (وَمَا يَخْدُثُ فِيهِ) من الشمرة فيما يستقبل مدة حياة الموصى له (كَمَا فِي غَلَّةِ بُسْتَانِهِ) فإنَّ أوصى بِغَلَّةِ بُسْتَانِهِ تكون للموصى له الغلة الموجودة، والتي توجد مدة حياة الموصى له وإن لم يقل أبداً. والفرق أنَّ الشمرة في العُرُوفِ اسم للموجودة، فلا يتناول التي ستوجد، لأنَّها معدومة إلا بدلالة زائدة مثل التنصيص على التأبيد. والغلة في العُرُوفِ ينتظم الموجودة وما يوجد مرتَّةً بعد أخرى. يقال: فلان يأكل من غلة بستانه وغلة أرضه، والمراد: مِمَّا وُجِدَ وَمِمَّا يُوجَدُ، فإذا أُطْلِقَتْ يتناولُهُمَا تناولاً غير موقفي على دلالة أخرى.

(١) ما بين الحاضرتين ساقط من المخطوط.

وبه: صُوفِ عَنْمِهِ، وَوَلَدِهَا، وَلَبَنِهَا: لَهُ مَا فِي وَقْتِ مَوْتِهِ، ضَمَّ أَبْدًا أَوْ لَا  
وَتُورَثُ بِيَعْنَةٍ وَكَنِيسَةٍ جَعَلَتَا فِي الصَّحَّةِ. وَالْوَصِيَّةُ يَبْغِي إِحْدَاهُمَا، يَسْعَى

ولأنما قال: فيه ثمرة، لأن البستان لن لم يكن كذلك، والمسألة بحاله، تناولت  
الثمرة ما كان معه وما يوجد ما عاشر الموصى له، كمسألة الغلة، وذلك لأن الثمرة  
تننظم الموجود حقيقة ولا تتناول المعدوم إلا مجازاً، فإذا كان في البستان مدة عند  
موت الموصي كأن لفظ الثمرة مستعملأً في حقيقته، فلا يتناول المجاز، وإن لم  
يكن فيه ثمرة يتناول المجاز، ولا يجوز الجمع بينهما. إلا أنه إذا ذكر لفظ الأبد  
تناولهما عملاً بعموم المجاز، لا جمعاً بين الحقيقة والمجاز.

(و) في الوصية (بصُوفِ عَنْمِهِ وَوَلَدِهَا وَلَبَنِهَا لَهُ) هذا الجار والمجرور خبر  
مقدم، أي للموصى له (ما في وقت مותו) أي موت الموصي، وليس له ما يحدث  
بعده سواء (ضم) الموصي كلمة (أبداً أو لا) لأن الوصية إيجاب عند الموت، فيعتبر  
وجود هذه الأشياء عنده (وَتُورَثُ بِيَعْنَةٍ وَكَنِيسَةٍ جَعَلَتَا فِي الصَّحَّةِ) أي إذا صنع ذمي  
في صحته داره بيعة أو كنيسة ومات، فإنها تورث عنه. أما عند أبي حنيفة، فلأنه  
يمنزله الوقف، وهو عنده لا يلزم فيوريث، فكذا هنا. وأما عندهما، فلأن هذا [٣٧٢] -  
ب] معصية، فلا يصح وإن كان قرابة في معتقدهم فيوريث. واستشكل قول أبي حنيفة  
 بأن هذا عندهم كالمسجد عند المسلمين، والمسلم ليس له أن يبيع المسجد،  
فيكون الذمي في البيعة والكنيسة كذلك.

وأرجيب: بأن المسجد محرز عن حقوق الناس خالص لله تعالى، ولا كذلك  
البيعة في معتقدهم، لأنهم يسكنونها ويدفنون فيها موتاهم، فلم تكن محرزة عن  
حقوقهم، فكان الملك للذمي فيها ثابتاً. والمسجد إذا كان غير محرز عن حقوق  
المسلمين يوريث. ويصح وصية الذمي بما هو قرابة في الملتين، كالوصية للفقراء  
والمساكين، والإسراج البيت المقدس ونحوه.

(وَالْوَصِيَّةُ يَبْغِي إِحْدَاهُمَا يَصْبُحُ) أي وصية الذمي ببناء داره بيعة أو كنيسة  
صحيحة، وهذا بالاتفاق إن أوصى بذلك لقوم مُستَمِين وأما إن أوصى به لقوم غير  
مسمين فعند أبي حنيفة تصحي، وعندهما لا تصحي.

ولو أوصى بالكُرَاع<sup>(١)</sup> في سبيل الله ولم يعيته لأحد، فالوصية باطلة عند أبي  
حنبيه، لأن هذه الوصية في معنى الوقف، وهو غير جائز في المنقول عنده وإن أضيف

(١) الكُرَاع: اسم يجمع الخيل والسلاح. المعجم الوسيط ص ٧٨٣ مادة (كرع).

## فَهَذِهِ

**وَمَنْ أَوْصَى إِلَى زِيَدَ فَقَبِيلَ عِنْدَهُ، فَإِنْ رَدَّ، عِنْدَهُ رَدٌّ وَلَا لَا. فَإِنْ سَكَتَ فَمَاتَ مُوصِيهِ، فَلَهُ رَدُّ الْإِيْصَاءِ، وَضِدُّهُ.**

إلى ما بعد الموت. وجعله وقفاً في دارِيام، لِمَا مَرَّ فِي كِتَابِ الْوَقْفِ مِنْ حَسْبِ  
خَالِدِ كُرَاعِهِ وَأَغْثَتِهِ<sup>(١)</sup> فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

ولو أوصى بثلث ماله في سبيل الله يخصه أبو يوسف بـ منقطع الغزارة، لسبقه إلى  
الفهم غوفاً، وزاد محمد: منقطع الحجج لـ حمزة رُؤْيَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ الْحَجَّ مِنْ  
سَبِيلِ اللَّهِ. وأَجَازَ مُحَمَّدَ الْوَصِيَّةَ لِدَوْدَهِ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ الإِنْفَاقَ عَلَيْهِ، لِأَنَّ الْمَرَادَ مِنْهَا  
الْإِنْفَاقُ عَلَى مَصَالِحِهِ. وَشَرَطَ لِعَمِّهِ بِـ مُثْكِرِ الإِنْفَاقِ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِأَهْلِ الْمُلْكِ،  
وَالْوَصِيَّةُ تَمْلِيكٌ، وَذَكْرُ النَّفَقَةِ بِمَنْزِلَةِ الْإِنْفَاقِ عَلَى مَصَالِحِهِ تَصْحِيحًا لِلْكَلَامِ.

ولو أوصى للعلماء اسْتَهْنَاءً<sup>(٢)</sup> الْأَنْهَاءِ بِـ الْأَنْهَاءِ وَالْأَنْهَاءِ وَالْأَنْهَاءِ، وَقَبِيلَ: وَأَهْلِ  
الْكَلَامِ، لَا الْمُقْرِئُونَ وَالْأَدْبَارِ وَالْأَنْهَاءِ وَالْأَنْهَاءِ، وَأَهْلِ الْأَنْهَاءِ، وَأَهْلِ  
آيَةٍ<sup>(٣)</sup> مُحَكَّمَةً، أَوْ سَنَةً قَائِمَةً أَوْ فِي مَدِينَةٍ مُسَدَّدَةً، إِنَّمَا سَوْيَ ذَلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ». رواه أبو  
داود وابن ماجه. ولو أوصى لـ دَوْدَهِ بـ دَوْدَهِ رَهَادَ الْمَسَاءِ، لِأَنَّهُمْ فِي الْحَقِيقَةِ  
الْعَقَلَاءُ، لَتَرَكُوهُمُ الْفَانِي وَمِمَّا هُمْ بِهِ بِـ مُتَعَذِّذٍ، مُتَعَذِّذٍ أَعْنَمُ

## فَهَذِهِ

**(وَمَنْ أَوْصَى إِلَى زِيَدَ فَقَبِيلَ زِيَدَ) أَيْ فِي حُضُورِهِ (فَإِنْ رَدَّ) زِيَدٌ الْإِيْصَاءُ  
(عِنْدَهُ) فِي حُضُورِ الْمُوْصِيِّ بَعْدَ قَبْرِهِ (رَدَّ) أَيْ صَحَّ رَدُّهُ، لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلْمُوْصِيِّ وَلَا يَهُ  
إِلَّا زَامَهُ التَّصْرِيفُ، وَلَا غَرُورٌ<sup>(٤)</sup> فِي رَدِّهِ بِـ حُضُورِهِ، لِأَنَّ الْمُوْصِيِّ مُتَمَكِّنٌ مِنْ أَنْ يُنَبِّهَ  
غَيْرَهُ. (وَالَّا) أَيْ إِنْ لَمْ يَرُدْ زِيَدٌ الْإِيْصَاءَ فِي حُضُورِ الْمُوْصِيِّ بَلْ رَدٌّ فِي غَيْرِهِ (لَا) أَيْ  
لَا يَصْحُ الرَّدُّ، لِأَنَّ الْمَيِّتَ مُضْطَرِّ بِـ سَبِيلِهِ مُعْتَدِلًا عَلَيْهِ، فَلَوْ صَحَّ رَدُّ الْمُوْصِيِّ إِلَيْهِ فِي  
غَيْرِهِ فِي حَيَاتِهِ أَوْ بَعْدَ مَمَاتَهُ كَانَ مَغْرُورًا مِنْ جَهَتِهِ، فَرُدَّ رَدُّهُ.**

**(فَإِنْ سَكَتَ) الْمُوْصِيِّ إِلَيْهِ فَلَمْ يَقْبِلْ وَلَمْ يَرُدْ (فَمَاتَ مُوصِيهِ فَلَهُ) أَيْ لِلْمُوْصِيِّ  
إِلَيْهِ (رَدُّهُ) أَيْ رَدُّ الْإِيْصَاءِ (وَضِدُّهُ) أَيْ [٣٧٣ - أ] ضَدُّ رَدِّ الْإِيْصَاءِ وَهُوَ قَبْولُ**

(١) فِي الْمُخْطُوطِ: أَعْدَهُ، وَالْمُبْتَثُ مِنَ الْمُطَبَّعِ. وَالْأَغْثُدُ: هُوَ مَا أَعْدَهُ الرَّجُلُ مِنَ السَّلاحِ وَالدُّوَابِ وَآلَةِ  
الْحَرْبِ. النَّهَايَا ١٧٦/٣.

(٢) فِي الْمُخْطُوطِ: أَمْرَهُ، وَالْمُبْتَثُ مِنَ الْمُطَبَّعِ، وَهُوَ الصَّوَابُ لِمَوْافِقَتِهِ لِمَا فِي سَنَةِ أَبِي دَاوُدِ ٣٠٦/٣ - ٣٠٧، كِتَابُ الْفَرَائِضِ (١٣)، بَابُ [مَا جَاءَ فِي تَعْلِيمِ الْفَرَائِضِ] (١)، رَقْمُ (٢٨٨٥).

(٣) غَرَّ فَلَانًا: خَدْعَهُ، الْمَعْجمُ الْوَسِيْطُ ص ٦٤٨، مَادَةُ (غَرَّ).

وَلَرْمَ بِبَيْعٍ شَيْءٍ مِنَ التَّرْكَةِ، وَإِنْ جَهَلَ بِهِ، فَإِنْ رَدَ بَعْدَ مَوْتِهِ ثُمَّ قَبْلَ صَحَّ، إِلَّا  
إِذَا نَفَدَ قَاضِ رَدَّهُ، وَإِلَى عَبْدِهِ، أَوْ كَافِرِ، أَوْ فَاسِقِ؛ بَدْلَةُ القاضِي يُغَيِّرُهُ.  
وَمَنْ أَوْصَى إِلَى عَبْدِهِ، صَحَّ إِنْ كَانَ وَرَثَتْهُ صَفَارًا، وَإِلَّا لَا. وَإِلَى عَاجِزٍ عَنِ  
الْقِيَامِ بِهَا ضَمَّ إِلَيْهِ غَيْرَهُ، وَيَقْنَى أَمِينَ يَقْدِيرُ.

الإِيْصَاءِ، لَأَنَّ الْمُوصِي لَيْسَ لَهُ وَلَا يَرْجُوا إِلَزَامَ الْمُوصَى إِلَيْهِ، فَبِقِيَ مُخِيَّرًا.

(ولَرْمَ) الإِيْصَاءُ هَذَا السَّاکِتُ (بِبَيْعٍ شَيْءٍ) بَأْنَ يَبْيَعُ شَيْئًا (مِنَ التَّرْكَةِ) لَأَنَّ فِي  
ذَلِكَ دَلَالَةً عَلَى الالتِّزَامِ وَالْقِبْوَلِ، وَهُوَ مُعْتَبَرٌ بَعْدَ الْمَوْتِ. وَيَنْفَذُ الْبَيْعُ لِصَدْرِهِ مِنْ  
الْمُوصِي (وَإِنْ جَهَلَ بِهِ) أَيْ بِالإِيْصَاءِ لَأَنَّ الْعِلْمَ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي حَقِّهِ بِخَلَافِ الْوَكِيلِ  
(فَإِنْ رَدَ) هَذَا السَّاکِتُ (بَعْدَ مَوْتِهِ) أَيْ مَوْتَ الْمُوصِي بَأْنَ قَالَ: لَا أَقْبِلُ (ثُمَّ قَبْلَ) بَعْدَ  
رَدِّهِ بَأْنَ قَالَ: قَبَلتُ (صَحَّ) قَبْوِلَهُ، لَأَنَّ مَجْرِدَ قَوْلِهِ: «لَا أَقْبِلُ» لَا يَنْطِلِي إِلَيْصَاءَ، لَأَنَّ فِي  
إِبْطَالِهِ شَرْرًا بِالْمَيِّتِ.

(إِلَّا إِنَّ نَفَدَ قَاضِ رَدَّهُ) بَأْنَ حَكْمَ بِإِخْرَاجِهِ عَنِ الْوَصِيَّةِ، لَأَنَّ رَدَّهُ تَأْكُدُ بِحَكْمِ  
الْقَاضِيِّ وَنَتَوْيِ بِهِ (وَإِلَى عَبْدِهِ) أَيْ وَمَنْ أَوْصَى إِلَى عَبْدٍ (أَوْ كَافِرٍ أَوْ فَاسِقٍ بَدْلَةُ القاضِيِّ  
يُغَيِّرُهُ) إِنْ هَذِهِ الْوَصِيَّةُ بِالْحَلَلَةِ عَلَى مَا ذُكِرَهُ مُحَمَّدٌ. وَعَبَارَةُ الْقُدُورِيِّ: أَخْرَجُهُمُ الْقَاضِيُّ  
عَنِ الْوَصِيَّةِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوَصِيَّةَ صَحِيحةٌ، لَأَنَّ الْإِخْرَاجَ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ الدُّخُولِ.

(وَمَنْ أَوْصَى إِلَى عَبْدِهِ) أَيْ جَعَلَ عَبْدَهُ وَصِيًّا (صَحَّ إِنْ كَانَ وَرَثَتْهُ صَفَارًا)  
كُلَّهُمْ، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ اسْتَحْسَانًا. وَقَالَا: لَا يَصْحُّ، وَهُوَ الْقِيَاسُ، لَأَنَّ الرِّوْقَ يَنْافِي  
الْوَلَايَةَ. وَلَأَبِي حَنِيفَةَ: أَنْ لَعْبَهُ مِنَ الشَّفَقَةِ مَا لَا يَكُونُ لِغَيْرِهِ. (وَإِلَّا) أَيْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ  
كُلَّهُمْ صَفَارًا سَوَاءَ كَانَ كُلَّهُمْ كَبَارًا أَوْ بَعْضَهُمْ (لَا) أَيْ لَا يَصْحُّ إِلَيْصَاءُ، لَأَنَّ لِكُلِّكِبِيرٍ  
أَنْ يَمْنَعَهُ مِنْ أَنْ يَبْيَعَ نَصِيبَهِ، حَتَّى لَهُ أَنْ يَبْيَعَ نَصِيبَهِ مِنَ الْعَبْدِ، فَيَعْجِزُ عَنِ الْوَفَاءِ بِمَا التَّرَمَ  
مِنِ الْوَصِيَّةِ، فَلَا يَفِي إِلَيْهِ فَائِدَةً.

(وَمَنْ أَوْصَى إِلَى عَاجِزٍ عَنِ الْقِيَامِ بِهَا ضَمَّ) أَيْ ضَمَّ الْقَاضِيِّ (إِلَيْهِ غَيْرَهُ)  
رِعَايَةً لِحَقِّ الْمُوصِيِّ وَالْوَرَثَةِ. وَلَوْ شَكِّيَ الْوَصِيُّ إِلَى الْقَاضِيِّ [ذَلِكَ]<sup>(١)</sup> لَا يَجِدُهُ حَتَّى  
يَعْرُفُ ذَلِكَ حَقِيقَةً، لَأَنَّ الشَّاكِيَّ قَدْ يَكُونُ كَاذِبًا تَحْفِيْفًا عَلَى نَفْسِهِ.

(وَيَنْبَقِي) وَصِيُّ (أَمِينَ يَقْدِيرُ) عَلَى التَّصْرِيفِ وَلَيْسَ لِلْقَاضِيِّ أَنْ يَخْرُجَهُ عَنِ  
الْوَصِيَّةِ، لَأَنَّ الْمَيِّتَ اخْتَارَهُ وَارْتَضَاهُ، وَلَأَنَّهُ يَقْدِمُ عَلَى الْأَبْ مَعَ وَفَوْرَ شَفَقَتِهِ، فَأَوْلَى أَنْ  
يَقْدِمُ عَلَى غَيْرِهِ. وَلَوْ شَكِّيَ الْوَرَثَةُ أَوْ بَعْضَهُمُ الْوَصِيُّ إِلَى الْقَاضِيِّ، لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَعْزِلَهُ، لَأَنَّهُ

(١) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ ساقِطٌ مِنَ الْمُطَبَّوِعِ.

و إلى اثنين لا ينفرد أحدهما إلا بشراء كفيه، وتجهيزه، والخصوصة في حقوقه، وقضاء دينه، وطلبه، وشراء حاجة الطفل، والاتهاب له، وإغراق عبد عين، وزر وديعة، وتنفيذ وصيّة معيترين، وجمع أموال ضائعة، وتبين ما يخاف تلفه.

### ووصيّي الوصيّ وصيّي في ماله ومال موصيّه.

استفاد الولاية من الميت، إلا إذا ظهر منه الخيانة لزوال ما لأجله جعله الميت وصيّاً.

(و) من أوصى (إلى اثنين لا ينفرد أحدهما) بالتصريف في تركته عند أبي حنيفة ومحمد (إلا بشراء كفنه وتجهيزه) لأن في تأخير ذلك فساد الميت، ولهذا يملأه الجيران عند ذلك في الحضر، والرقة في السفر. (والخصوصة في حقوقه) لأن الاجتماع فيها متعدد، ولذا ينفرد بها أحد الوكيلين. (وقضاء دينه وطلبه) لأنه ليس من باب الولاية بل من باب الإعانة، بخلاف اقتضاء دينه – وهو قبضه – لأن الميت إنما رضي بأمانتهما جميعاً.

(شراء حاجة الطفل) الموصي عليه من طعام وكسوة، لأن [في] تأخيره إلى الاجتماع<sup>(١)</sup> يخاف موته<sup>(٢)</sup> جوعاً وغرياً (والاتهاب له) أي قبول الهبة للطفل، لأن في تأخيره خوف الفوت. (واغتراف عبد عين) أي معين، لأنه لا يحتاج [ـ بـ] إلى الرأي بخلاف إعناق غير المعين (وزر وديعة وتنفيذ وصيّة معيترين) لأنه لا يحتاج فيهما إلى الرأي، ولأنهما من باب الإعانة دون الولاية. ألا ترى أن صاحب ذلك يملأه إذا ظفر به! (وجمع أموال) للميت (ضائعة) أي على شرف الضياع، لأن في التأخير آفات (وبين ما يخاف تلفه) لأن فيه ضرورة لا تخفي.

وقال أبو يوسف: ينفرد كل من الوصيّين بالتصريف في جميع الأشياء. قيل: الخلاف فيما إذا أوصى إلى كل واحد منها بعقد على حدة، وأما إذا أوصى إليهما بعقد واحد فلا ينفرد أحدهما باتفاق، ذكره الكاساني. وقيل: الخلاف فيما إذا أوصى إليهما بعقد واحد، وأما إذا أوصى إلى كل واحد بعقد على حدة فينفرد أحدهما بالتصريف اتفاقاً، ذكره الحلواني عن الصفار. قال أبو الليث: وهو الأصح، وبه نأخذ. وقيل: الخلاف في الفصلين جميعاً، ذكره أبو بكر الإسكافي. قال في «المبسوط»: وهو الأصح. بخلاف الوكيلين إذا وكلّهما متفرقاً بعقد حيث ينفرد كل واحد منهم بالتصريف اتفاقاً. ثم إذا مات أحدهما عرض القاضي بدلاً عنه اتفاقاً.

**(وقصيّ الوصيّ وصيّي في ماله ومال موصيّه)** أي في التركتين. وعن الشافعى

(١) ما بين الحاصلتين ساقط من المطبوع.

(٢) في المخطوط: ضرره، والمثبت من المطبوع.

وَلَا يَسِعُ وَصِيٌّ وَلَا يَشْتَرِي إِلَّا بِمَا يَتَعَاقِبُ النَّاسُ . وَيَدْفَعُ مَالَهُ مُضَارَّةً وَشَرِّكَةً وَبِضَاعَةً .  
وَيَخْتَالُ عَلَى الْأَمْلَأِ، لَا عَلَى الْأَغْسِرِ . وَلَا يُفْرِضُ ،

وأحمد في رواية: لا يكون وصياً في تركة الأول اعتباراً بالتوكيل في حال الحياة (ولَا يَسِعُ وَصِيٌّ) مال الصغير من أخيه (ولَا يَشْتَرِي) له منه (إِلَّا بِمَا يَتَعَاقِبُ النَّاسُ) في مثله، وهو ما فيه غبن يسير، لقوله تعالى: هُوَ لَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتَيمِ إِلَّا بِالْتِي هِيَ أَحْسَنُ لَهُ<sup>(١)</sup>. وأئمأة المذاهب اختلفوا في جواز شرعاً من مال اليتيم لنفسه، أو باع شيئاً من ماله لليتيم جاز عند أبي حنيفة.

وفي إحدى الروايتين عن أبي يوسف: إذا كان لليتيم فيه منفعة ظاهرة، بأن يبيع من الصغير ما يساوي خمسة عشر بعشرة، أو يشتري لنفسه من الصغير ما يساوي عشرة بخمسة عشر. وعلى قول محمد وهو أظهر الروايتين عن أبي يوسف: لا يجوز على كل حال، وبه قال مالك والشافعي، إذ الواحد لا يتولى طرف البيع لامتناع كونه مطالباً ومطالباً، وهذا في وصي الأب، لأن وصي القاضي لا يجوز بيعه لمال الصغير من نفسه بكل حال اتفاقاً. ويجوز للأب بمثل القيمة كالاقتراض، وأبطله رُفرأ لما تقدم.

ولنا: أن الأب لكمال ولاته ووفور شفنته وحاجة الصغير، جعل كشخصين، فيتولى الطرفين. وقال المتأخرون: لا يجوز للوصي بيع عقار الصغير إلا أن يكون على الميت دين، أو يرغب المشتري فيه بضعف الثمن، أو يكون للصغير حاجة إلى الثمن. قال الصدر الشهيد: وبه يُفْتَنُ.

(ويذفع) الوصي (ماله) أي الصغير (مضاربة) ويأخذه أيضاً مضاربةً لكن بشرط الشهادة على ذلك نفياً للتهمة إذ ليس فيها تملك ماله (شريكه وبضاعته) لقيامه مقام أبيه (ويختال) أي ويقبل الحوالة (على الأملاك) أي الأغنى من الغريم (لا على الأغسر) لأن في ذلك نظراً له، وولاية الوصي نظرية. وبأكل منه [٣٧٤ - أ] عند اشتغاله بحاجته، لقوله تعالى: هُوَ مَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ<sup>(٢)</sup>.

(ولَا يُفْرِضُ) الوصي مال اليتيم وإن أقرض ضمئاً، لأنه لا يقدر على الاستخراج بخلاف القاضي، والأب بمنزلة الوصي في أصح الروايتين.

(١) سورة الأنعام، الآية: (١٥٢).

(٢) سورة النساء، الآية: (٦).

**وَبِيَعُ عَلَى الْكَبِيرِ الْغَائِبِ إِلَّا الْعَقَارِ.**

**وَلَا يَتَّجِزِرُ فِي مَالِهِ.**

(وَبِيَعُ) الوصي (عَلَى الْكَبِيرِ الْغَائِبِ) كلّ شيء (إِلَّا الْعَقَارِ) إن لم يكن عليه دين، وإن إذا كان عليه دين فإن كان مستغرقاً للعقار، باع الوصي العقار كله بالاتفاق، وإن لم يكن مستغرقاً باع بقدر الدين عندهما، وعند أبي حنيفة رحمة الله تعالى: له بيعه كله. ولو خيف هلاك العقار، قيل: يملك الوصي بيته، لأنّه تعين حفظاً كالمنقول، والأصح أنه لا يملك لأنه نادر.

(وَلَا يَتَّجِزِرُ) الوصي (فِي مَالِهِ) أي الصغير، لأن المفروض إليه الحفظ دون التجارة. ويفنّم وصي الأب على الجد، فإن لم يوصي الأب قام الجد مقامه، ولا يلي على مال الطفل أحد غيرهما، والله أعلم.

## كتاب الحشنى

هُوَ ذُو فَزْجٍ وَذَكَرٍ، فَإِنْ بَالَ مَنْ ذَكَرِهِ فَذَكَرٌ، وَإِنْ بَالَ مَنْ فَزَّجِهِ فَأَنْثَى، وَإِنْ  
بَالَ مِنْهُمَا حُكْمٌ بِالْأَسْبِقِ. وَإِنْ اسْتَوْيَا، فَمُشْكِلٌ.  
وَلَا تُغَيِّرِ الْكُثْرَةَ، فَإِنْ تَلَعَّ وَلَمْ يُظْهِرْ عَلَامَةً أَحَدِهِمَا، فَمُشْكِلٌ.  
فَإِنْ قَامَ فِي صَفَّهِنَ أَعَادَ، وَفِي صَفَّهِنَ يَعِيدُ مَنْ بِجَهْنَمِ وَمَنْ خَلْفَهِ بِحَدَائِهِ.

## كتاب الحشنى

(هُوَ) مولود (ذُو فَزْجٍ وَذَكَرٍ، فَإِنْ بَالَ مَنْ ذَكَرِهِ فَذَكَرٌ، وَإِنْ بَالَ مَنْ فَزَّجِهِ فَأَنْثَى)  
لأن البول من أحدهما دليل على أنه العضو الأصلي الصحيح، والآخر منزلة العيب.  
(وَإِنْ بَالَ مِنْهُمَا حُكْمٌ بِالْأَسْبِقِ) لأن السبق دليل على أن محله هو العضو الأصلي،  
ولأنه كما خرج البول حُكْمٌ بموجبه، لأنه علامة تامة، فلا يُغَيِّر بخروج البول من آلة  
أخرى بعد ذلك. (وَإِنْ اسْتَوْيَا) بيان لم يسبق أحدهما الآخر، سواء كان الخروج من  
أحدهما أكثر من الآخر، أو لم يكن (فَمُشْكِلٌ) أي فهو الحشنى المشكّل عند أبي  
حنيفه (وَلَا تُغَيِّرِ) عنده (الْكُثْرَةَ) وقال: تُغَيِّرِ، لأن كثرة البول من أحدهما علامة قوة  
ذلك العضو وكونه أصلياً، وأن للأكثر حكم الكل في أصول الشرع. فيترجح ذلك  
العضو بكثرة البول منه.

ولأبي حنيفة: أن كثرة ما يخرج لا يدل على القوة، لأن ذلك قد يكون لاتساع  
في أحدهما وضيق في آخر. ولو كان الخروج منها على السواء فهو مشكل بالاتفاق.  
(فَإِنْ تَلَعَّ) الحشنى، فإن ظهر له علامة الرجال: بيان خرجت لحيته، أو وصل إلى  
النساء، أو احتلم كما يحتلم الرجال، فهو رجل، وإن ظهر له علامة النساء: بأن خرج  
له ثدي كثدي المرأة، أو نزل له لبن في ثديه، أو حاض، أو حيل، أو أمكن الوصول  
إليه من الفرج، فهو امرأة، (وَإِنْ لَمْ يُظْهِرْ) له (عَلَامَةً أَحَدِهِمَا) أو تعارضت العلامات  
(فَمُشْكِلٌ) فيؤخذ فيه بالأحوط والأوثق في أمر الدين، وهو: أن لا يُحکم فيه بحكم  
وقع الشك في ثبوته.

(فَإِنْ قَامَ فِي صَفَّهِنَ) أي صفت النساء (أَنْفَادَ) صلاته استحباباً إن كان [مراها]،  
وحتى إن كان [١] بالغاً، لاحتمال أنه رجل فتفسد صلاته (وَإِنْ قَامَ (فِي صَفَّهِنَ)  
أي في صفت الرجال (يَعِيدُ مَنْ بِجَهْنَمِ وَمَنْ خَلْفَهِ بِحَدَائِهِ) لاحتمال أنه امرأة

(١) ما بين المعاصرتين ساقط من المخظرط.

وَصَلَى بِقَنَاعٍ. وَلَا يُلبِّسْ حَرِيرًا وَخَلِيلًا، وَلَا يُكْشِفُ عِنْدَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ، وَلَا يَخْلُو بِهِ غَيْرُ مَحْرُمٍ؛ رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ، وَلَا يَسَافِرُ بِلَا مَحْرُمٍ.

وَكُرْكَةٌ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ خَتْنَةٌ، وَيُشَتَّرِي أَمْمَةٌ فَتَخْتَنَةٌ، إِنْ مَلَكَ مَالًا، وَلَا فَمِنْ بَيْنِ الْمَالِ، ثُمَّ تَبَاعُ. فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ ظُهُورِ حَالِهِ لَمْ يَعْسُلْ، وَيُيَمِّمُ.

وَلَا يَخْضُرُ مَرَاهِقًا غَسْلَ مَيِّتٍ، وَنَدِيبَ تَسْجِيَةَ قَبِيرٍ. وَيُوضَعُ الرَّجُلُ بِقُرْبِ الإِيمَامِ، ثُمَّ هُوَ، ثُمَّ الْمَرْأَةُ، إِذَا صَلَى عَلَيْهِمْ.

فَإِنْ تَرَكَهُ أَبُوهُ وَابْنَاهُ، فَلَهُ سَهْمٌ وَلِلابْنِ سَهْمَانٌ.

(وَصَلَى بِقَنَاعٍ) لاحتمال أنه امرأة، فإن كان [بالغاً]<sup>(١)</sup> حراً وجوب عليه ذلك، وإلا استحب له.

(وَلَا يُلبِّسْ حَرِيرًا وَلَا (خَلِيلًا وَلَا يُكْشِفُ عِنْدَ رَجُلٍ وَلَا عِنْدَ (امْرَأَةٍ وَلَا يَخْلُو بِهِ غَيْرُ مَحْرُمٍ رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ وَلَا يَسَافِرُ بِلَا مَحْرُمٍ) من الرجال، كل ذلك [٣٧٤ - ب]

احترازاً عن ارتكاب المحرّم.

(وَكُرْكَةٌ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ خَتْنَةٌ) أما الرجل فلاحتمال أن الحثني أنشى، وأمّا المرأة فلاحتمال أنه ذكر (ويُشتَرِي) من ماله (أَمْمَةٌ فَتَخْتَنَةٌ إِنْ مَلَكَ مَالًا) لأنها يباح لمملوكه النظر إليه (وَلَا) أي وإن لم يملك مالاً (فَمِنْ بَيْنِ الْمَالِ) يشتري له الإمام أمّة تختنه، لأن بيت المال أبعد لنواب المسلمين، فإذا اشتراها له تدخل في ملكه بقدر حاجة الحثنان. (ثُمَّ تَبَاعُ إذا خختنه، ويرد ثمنها إلى بيت المال لحصول الاستغناء عنها).

(فَإِنْ مَاتَ) الحثني (قَبْلَ ظُهُورِ حَالِهِ لَمْ يَعْسُلْ) لأن الغاسل إما رجل وإنما امرأة، [والحثني إما رجل أو امرأة]، وحلّ الغسل غير ثابت بين الرجال والنساء، فَيُشَرِّك لاحتمال حرمتها. (وَيُيَمِّمُ) لتعذر الغسل (وَلَا يَخْضُرُ) الحثني حال كونه (مَرَاهِقًا غَسْلَ مَيِّتٍ) لاحتمال أنه ذكر أو أنشى (وَنَدِيبَ تَسْجِيَةَ قَبِيرٍ) أي تعطشه، لأنه إن كان أنشى أقيم واجب، وإن كان ذكراً لا تضر التسجية.

(وَيُوضَعُ الرَّجُلُ بِقُرْبِ الإِيمَامِ، ثُمَّ) يوضع (هُوَ، أي الحثني خلف الرجل (ثُمَّ) توضع (الْمَرْأَةُ) خلف الحثني (إِذَا صَلَى عَلَيْهِمْ) جمیعاً (فَإِنْ تَرَكَهُ أَبُوهُ وَابْنَاهُ فَلَهُ) [أَيِّ الْحُثْنَى]<sup>(٢)</sup> عند أبي حيفة (سَهْمٌ وَلِلابْنِ سَهْمَانٌ) لأن له عنده أقل النصيبين، أي يُنْظَرُ إلى نصيبه إن كان ذكراً وإلى نصيبه إن كان أنشى، فأي منهما يكون أقل فله

(١) ما بين الحاضرتين ساقط من المطبوع.

(٢) ما بين الحاضرتين ساقط من المخطوط.

وَعِنْدَ الشَّغِيْرِ لَهُ نِصْفُ النَّصِيْبَيْنِ، وَهُوَ: ثَلَاثَةٌ مِنْ سَبْعَةٍ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ، وَخَمْسَةٌ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ عِنْدَ مُحَمَّدٍ.

### مسائل شتىٰ

**كتاب الأخرس وإيماؤه بما يُعرف به نكاحه، وطلاقه، وبينه، وشراوته، ووصيته، وقوده: كالبيان، ...**

ذلك. وفي هذه الصورة ميراثه على تقدير الأنوثة أقل فله ذلك. (وعند الشغري) وهو قولهما كما في «الهداية» (لله نصف النصيبيين) أي يجمع بين نصيب الحُشْنِي إن كان ذكرًا ونصيبه إن كان أنثى، وله نصف ذلك المجموع.

(وهو) أي نصف النصيبيين (ثلاثة من سبعة عند أبي يوسف) لأنَّه اعتبر نصيب كل واحد منها حالة انفراده، فإنَّ الذكر لو كان وحده كان له كل المال، والحُشْنِي لو كان وحده: إن كان ذكرًا كان له كل المال، وإن كان أنثى كان له نصف المال، فإذاً نصف الكل ونصف النصف، وذلك ثلاثة أرباع المال، وللابن كل المال فيجعل كل ربع سهماً، فيبلغ سبعة بطريق القول: للابن أربعة، وللحُشْنِي ثلاثة. وإن شئت تقول: له النصف إن كان أنثى والكل إن كان ذكرًا، فالنصف متيقن، وقع الشك في النصف الآخر، فنصف صار ربُعاً، فالنصف والربع ثلاثة أرباع.

(وخمسة) أي ونصف النصيبيين خمسة (من اثنين عشر عند محمد) لأنَّ الحُشْنِي يستحق النصف مع الابن إن كان ذكرًا، والثالث إن كان أنثى، والنصف والثلث خمسة من ستة، فله نصف ذلك، وهو اثنان ونصف من ستة. وقع الكسر بالنصف فضرب الستة في اثنين صار خمسة من اثنين عشر، هو نصيب الحُشْنِي، والباقي وهو السبعة نصيب الابن، وإن شئت تقول: له الثالث إن كان أنثى والنصف إن كان ذكرًا، ومخرجهما ستة. فالثالث اثنان والنصف ثلاثة، فاثنان متيقن وقع الشك في الواحد الآخر، فنصف، صار اثنين ونصفاً. وقع الكسر بالنصف، صار خمسة من [٣٧٥ - أ] اثنين عشر.

### مسائل شتىٰ

**كتاب الأخرس وإيماؤه** أي إشارته (بما يُعرف به نكاحه، وطلاقه، وبينه، وشراوته، ووصيته، وقوده، كالبيان) أي كما يُعرف ذلك بالنطق باللسان، لأنَّ الكتابة ممَّن نأى بمنزلة الخطاب ممَّن دنا. ألا ترى أنَّ النبي عليه السلام كما أدى ما وجب عليه تبليغه بالعبارة أدى بالإشارة، كقوله: «الشهر هكذا، وهكذا،

وَلَا يَحْدُدُ.

**وَقَالُوا فِي مُغْتَنِلِ اللُّسَانِ: إِنْ امْتَدَّ ذَلِكَ وَعُلِمَ إِشَارَتُهُ، فَكَذَا. وَفِي عَنْمَ مَذْبُوْحَةٍ فِيهَا مَيْتَةٌ**

وهكذا<sup>(١)</sup>. وأدى بالكتاب، ككتابه لهرقل وغيره.

ثم الكتابة منقسمة إلى ثلاثة أقسام: منها مستبین مرسوم، وهو أن يكتب: من فلان إلى فلان أن الأمر كذا وكذا من الطلاق والعتاق ونحوهما، فهذا كالنطق. ومنها مستبین غير مرسوم، كالكتابة على الجدار وأوراق الأشجار وعلى الكاغد<sup>(٢)</sup>، لا على وجه رسم الديار، فهذا ليس له اعتبار إلا بانضمام شيء آخر إليه كالبيضة والإشهاد عليه والإملاء على الغير حتى يكتب لديه، لأن الكتابة قد تكون للتجربة، وبهذه الأشياء يتبيّن أنها ليست كذلك. ومنها غير مستبین كالكتابة على الهواء والماء، وهو منزلة كلام غير مسموع، فلا يثبت به شيء من الأحكام ولو انضم إليه نية، وإنما يجعلت الإشارة حجّة للأخرين لل الحاجة في حق هذه الأحكام، لأنها من حقوق العباد وهي تثبت مع الشبهة.

(وَلَا يَحْدُدُ) [الأخرين]<sup>(٣)</sup> إذا أقر بما يوجب الحد، ولا قاذفه بطريق الإشارة أو الكتابة. أمّا إن كان مقدوفاً فلأن الحدود تندىء بالشبهات، ولعله مصدق لقاذفة، فلا يحّدّ قاذفة للشبهة ولعدم تيقن علة<sup>(٤)</sup> الحد. وأمّا إذا كان قاذفاً، فلا يحّد لانعدام القذف صريحاً بالزنا، وهو شرط فيه. والفرق بين الحد والقوّد حيث يثبت القوّد بالكتابة والإشارة، بخلاف الحد.

إن القوّد حق العبد، [وَحْقُ الْعَبْدِ]<sup>(٥)</sup> لا يختص بلفظ دون لفظ، وقد يثبت بدون اللفظ، كالتعاطي بخلاف الحد، فإنه لا يثبت ببيان فيه شبّهه. (وَقَالُوا فِي مُغْتَنِلِ اللُّسَانِ) وهو الذي اعترض له احتباس اللسان حتى لا يقدر على الكلام والبيان (إِنْ امْتَدَّ ذَلِكَ) الاعتقال بأن يبقى سنة. وقيل: إلى زمان الموت، وقيل: وعلىه الفتوى. (وَعُلِمَ إِشَارَتُهُ) أي المُغْتَنِلِ (فَكَذَا) أي فحكمه حكم الآخرين بخلاف الذي صمت يوماً، أو يومين لعارض.

**(وَفِي عَنْمَ مَذْبُوْحَةٍ فِيهَا مَيْتَةٌ) ولا علامه تميّز به الميّة من المذبوحة، إن**

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٧٥٩/٢، كتاب الصيام (١٣)، باب وجوب صوم رمضان لرؤبة الهلال... (٢)، رقم (٤ - ١٠٨٠).

(٢) الكاغد: القروطاس. المعجم الوسيط ص ٧٩١ مادة (الكاغد).

(٣) ما بين الحاصلتين ساقط من المطبوع.

(٤) أي المخطوط: طلبه، والمثبت من المطبوع.

(٥) ما بين الحاصلتين ساقط من المخطوط.

هي أقل، تحرى وأكل في الاختيار.

كان الميّة أكثر، أو كانتا متساویتين. لم يؤکل الغنم في حالة الاختیار، وإن کانت (هي) أي الميّة (أقل تحری وأكل) ذلك الغنم (في) حالة (الاختیار) قید به، لأنَّ الميّة المتیقنة<sup>(۱)</sup> يحلُّ أكلها في حالة الاضطرار، فالمشکوك فيها أولى. وعند مالک والشافعی وأحمد: لا يؤکل بالتحری في حالة الاختیار، وإن کانت المذبحة أكثر. لأنَّ التحری دلیل ضرورة، فلا يُضار إليه من غير ضرورة، [ولا ضرورة]<sup>(۲)</sup> في حالة الاختیار.

ولنا: أن الغلبة تُنزل منزلة الضرورة في إفادة الإباحة [٣٧٥ - بـ]، ألا ترى أن أسواق المسلمين لا تخلي عن المحرّم من مسروقٍ ومغصوبٍ، ومع ذلك يباح التناول اعتماداً على الظاهر، وهذا لأن القليل منه لا يمكن التحرّز عنه، فيسقط اعتباره دفعاً للحرج، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ﴾<sup>(٣)</sup>، وقال عليه الصلاة والسلام: «بُعثْتُ بالحنفية السُّمْحة، ومن خالف سنتي فليس مني». رواه الخطيب عن جابر رضي الله عنه.

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأفضل الصلوات وأكمل التحيات  
على سيد الموجودات وسند المشهودات، وعلى الله وصحبه وأزواج الطاهرات،  
وعلى العلماء والصلحاء الكاملين وسائر المؤمنين والمؤمنات [الأحياء منهم  
والآموات].

وقد وقع تحرير هذا الكتاب بعون الملك الوهاب على يد مؤلفه رحيم مع سلفه، وهو أفقر عباد الله الغني الباري علي بن سلطان محسـ. القاري، عاملهما ربـهما بلطفـه الخفي وكرمه الوفي، وذلك بمـكة المكرـمة قـبـالة الكـعبـة المعـظـمة، عام ثـلـاث بـعد الألـف من الهـجرـة المـفـخـمـة<sup>(٤)</sup>.

游 游 游

تم الكتاب بفضل الله تعالى وحسن توفيقه  
والحمد لله رب العالمين

<sup>11</sup>) في المطهى: المتعنة، والمشت من المخطوط.

(٢) ما بين الحاصتين ساقط من المخطوط

(٢) سورة الحج، الآية: (٧٨).

(٤) مابين الحاصتين ساقطة من المصطبة

## ثُبُّت المصادر والمراجع

- ١ـ «الأثار»، لمحمد بن الحسن الشيباني، غُيّي بطبعه الدكتور محمد عبد الرحيم غضفر، ١٤١٠ هـ/ ١٩٩٠ م، الرحيم كيديمي، كراتشي - باكستان.
- ٢ـ «الإحسان في تقرير صحيح ابن حبان»، للأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، حققه وعلق عليه الشيخ شعيب الأرناؤوط، ط (١)، ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨ م، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.
- ٣ـ «الاختيار لتعليق المختار»، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي ، تعليق الشيخ محمود أبو دقيقة، ص (٣)، ١٣٩٥ هـ/ ١٩٧٥ م، ط (٣)، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
- ٤ـ «الأذكار»، للإمام يحيى بن شرف النووي، حقق نصوصه وعلق عليه محيي الدين مستو، ط (٣)، ١٤١٢ هـ/ ١٩٩١ م، مكتبة دار التراث، المدينة، ودار ابن كثير، دمشق - بيروت.
- ٥ـ «إرشاد الساري إلى مناسك ملا على القاري»، لملا علي القاري، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.
- ٦ـ «الإسعاف بأحاديث الكشاف»، لعبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، اعتنى به سلطان بن فهد الطبيشي، ط (١)، ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٤ م، دار خزيمة.
- ٧ـ «الإصابة في تمييز الصحابة»، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان.
- ٨ـ «الأصل»، لمحمد بن الحسن الشيباني ، اعتنى به أبو الوفا الأفغاني ، ط (١)، ١٤١٠ هـ/ ١٩٩٠ م ، عالم الكتب ، بيروت - لبنان.
- ٩ـ «الاعتقاد على مذهب السلف أهل السنة والجماعة»، للإمام الحافظ أحمد بن الحسين البهقي ، ط (٢)، ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان.
- ١٠ـ «الأعلام»، لخير الدين الزركلي ، ط (٧)، ١٩٨٦ م ، دار العلم للملاتين ، بيروت - لبنان.
- ١١ـ «الإكليل شرح مختصر خليل»، للشيخ محمد بن محمد بن أحمد السنباوي ، المشهور بالأمير ، صصحه وعلق عليه عبد الله الصديق الغماري ، قدمه وترجمه المؤلف عبد الوهاب عبد اللطيف ، مكتبة القاهرة ، القاهرة - مصر .

- ١٢- «الإكمال في ذكر من له رواية في مسند أحد سوى من ذكر في تهذيب الكمال»، للمحدث محمد بن علي بن الحسن بن حنزة الحسيني، دراسة وتحقيق عبد الله سرور بن فتح محمد، ط (١)، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م، دار اللواء، الرياض - المملكة العربية السعودية.
- ١٣- «الأم»، للإمام المجتهد محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
- ١٤- «الأموال»، لحميد بن زنجويه، تحقيق الدكتور شاكر ذيب فياض، ط (١)، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض - المملكة العربية السعودية.
- ١٥- «الأنساب»، للإمام عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني، ط (١)، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٩ م، دار الجنان، بيروت - لبنان.
- ١٦- «الإيثار بمعرفة الآثار»، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، قدم له، وعلق عليه علي بن سليم بن عبد العبادي، ط (١)، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م، دار العاصمة، الرياض - المملكة العربية السعودية.
- ١٧- «البحر الرائق شرح كنز الدقائق»، لزين الدين بن نجم الحنفي، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
- ١٨- «البحر الزخار = مسند البزار».
- ١٩- «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، لأبي بكر بن مسعود الكاساني، ط (٢)، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ٢٠- «بداية المجتهد ونهاية المقتضى»، للإمام محمد بن رشد القرطبي، ط (٨)، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
- ٢١- «البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة»، لعبد الفتاح القاضي، ط (١)، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.
- ٢٢- «بذل المجهود في حل سنن أبي داود»، للعلامة خليل السهارنفورى، تعليق محمد زكريا الكاندھلوي، ط (٣)، ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م، مطبعة السعادة - مصر.
- ٢٣- «بغية الألمني»، للقاسم بن قطلوبغا، مطبوع أواخر نصب الراية = «نصب الراية».
- ٢٤- «بلغة الأريب في مصطلح آثار الحبيب»، للمحدث محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، بعنابة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، ط (١)، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م، يطلب من دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان.

- ٢٥ - «البنيان في شرح الهدایة»، للإمام محمود بن أحمد العینی، ط (١)، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م، دار الفكر، بيروت - لبنان.
- ٢٦ - «تاج التراجم»، للقاسم بن قطلوبيغا، حققه وقدم له محمد خير رمضان يوسف، ط (١)، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م، دار القلم، دمشق - بيروت.
- ٢٧ - «تاج العروس من جواهر القاموس»، للسيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، مجموعة محققين منهم: عبد الستار أحد فراج، وعلي هلالی، ١٣٨٥ هـ / ١٩٦٥، مطبعة حکومة الكويت.
- ٢٨ - «تاریخ الإسلام»، للمؤرخ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، (السیرة النبویة)، تحقيق عمر عبد السلام تدمري، ط (٢)، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.
- ٢٩ - «تبیین الحقائق شرح کنز الدقائق»، للعلامة عثمان بن علي الزیلعي، ط (١)، المطبعة الكبرى الأمیرية بولاق، مصر.
- ٣٠ - «تحفة الأخيار بإحياء سنة سید الأبرار»، للإمام محمد عبد الحیي اللكنوی الهندي، اعنى به الشیخ عبد الفتاح أبو غدة، ط (١)، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م، يطلب من دار القلم دمشق - بيروت.
- ٣١ - «تخریج الأحادیث والآثار الواقعۃ في تفسیر الكشاف» = (الإسعاف).
- ٣٢ - «ترتیب مسند الإمام الشافعی»، ترتیب محمد عابد السندي، عرف الكتاب وترجم للمؤلف محمد زاهر الكوثری، اعنى بنشره وتصحیحه یوسف علی الزواوی الحسین وعزت العطار الحسینی، ١٣٧٠ هـ / ١٩٥١ م، تصویر دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ٣٣ - «تفسیر الطبری»، لمحمد جریر الطبری، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
- ٣٤ - «تقریب التهذیب»، للحافظ أحمد بن علی بن حجر العسقلانی، قدم له دراسة وافية وقابلہ بأصل مؤلفه محمد عوامة، ط (٢)، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م، يطلب من دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان.
- ٣٥ - «التلخیص الحبیر»، للحافظ أحمد بن علی بن حجر العسقلانی اعنى بتصحیحه والتعليق عليه السيد عبد الله هاشم الیمنی، ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤ م، دار المعرفة - بيروت - لبنان.
- ٣٦ - «تهذیب الأسماء والصفات»، للإمام یحیی بن شرف النووی، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ٣٧ - «تهذیب الکمال في أسماء الرجال»، للحافظ أبي الحجاج یوسف المزی، حققه وعلق عليه : الدكتور بشار عواد معروف ، ط (١)، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م

- م، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.
- ٣٨ - «جامع المسانيد»، للإمام محمد بن محمد الخوارزمي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ٣٩ - «الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية»، لعبد القادر بن محمد بن محمد القرشي، تحقيق الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط (٢)، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة - مصر.
- ٤٠ - «حاشية محمود بن إلياس الرومي على النقاية» = «فتح باب العناية»، (طبعه باكستان).
- ٤١ - «حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح»، لمحمد بن إسماعيل الطحطاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
- ٤٢ - «حاشية اللكنو على الهدایة»، للإمام محمد عبد الحي الكنو، مكتبة شركة علمية، بيرون بوهركيت - ملتان.
- ٤٣ - «الدرایة في تخريج أحادیث الهدایة»، للحافظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، صصحه وعلق عليه عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
- ٤٤ - «رد المحتار على الدر المختار»، للشيخ محمد أمين بن عابدين، ط (٢)، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
- ٤٥ - «الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة»، للعلامة محمد بن جعفر الكتاني، كتب مقدماتها ووضع فهارسها محمد المنتصر بن محمد الزمزمي بن محمد بن جعفر الكتاني، ط (٥)، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان.
- ٤٦ - «السعایة في کشف ما في الواقیة»، للعلامة محمد عبد الحي الكنو، ط (٢)، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٧ م، الناشر سهيل كديمي، لاہور - باکستان.
- ٤٧ - «سنن ابن ماجه»، للحافظ محمد بن يزيد القزويني، حققه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان.
- ٤٨ - «سنن أبي داود»، للحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، وبحاشيته «معالم السنن» للخطابي، إعداد وتعليق عزت عبيد الدعايس، وعادل السيد، ط (١)، ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٩ م، دار الحديث، بيروت - لبنان.
- ٤٩ - «سنن الترمذى»، للحافظ محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق أحمد محمد شاكر، و محمد فؤاد عبد الباقي، وكمال يوسف الحوت، دار الكتب

- العلمية، بيروت - لبنان.
- ٥٥- «سنن الدارقطني»، للحافظ علي بن عمر الدارقطني، عنى بتصحيحه وتنسيقه السيد عبد الله هاشم اليماني المدنبي، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
- ٥٦- «سنن الدارمي»، للحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندى، حققه فواز أحد زمرلي وخالد السبع العلمي، ط (١)، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.
- ٥٢- «السنن الكبرى»، للحافظ أحمد بن الحسين بن علي البهقي، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
- ٥٣- «السنن الكبرى»، للإمام أبي عبد الرحمن بن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق عبد الغفار البنداري وسيد كسروي حسن، ط (١) د ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ٥٤- «سنن النسائي»، للحافظ أحمد بن شعيب بن علي النسائي، حققه ورقمه ووضع فهارسه، مكتب تحقيق التراث الإسلامي، ط (٢)، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
- ٥٥- «سير أعلام النبلاء»، للإمام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، حققه عدة محققين منهم: حسين الأسد وشعيب الأرناؤوط، ط (٢)، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.
- ٥٦- «شرح السنة»، للإمام حسين بن مسعود البغوي، حققه وعلق عليه شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان.
- ٥٧- «شرح شرح نخبة الفكر»، للمحدث علي بن سلطان محمد الhero القاري، قدم له الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، حققه وعلق عليه محمد بن نزار تميم وهيثم ابن نزار تميم، دار الأرقام بن أبي الأرقام، بيروت - لبنان.
- ٥٨- «شرح العناية على الهدایة»، للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابري = «فتح القدير».
- ٥٩- «شرح معاني الآثار»، للإمام محمد سلامة بن عبد الملك الأزدي الطحاوي، حققه وعلق عليه محمد زهري النجاشي، ط (٢)، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ٦٠- «شعب الإيمان»، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البهقي، تحقيق محمد السعيد بن بسيونى زغلول، ط (١)، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

- ٦١- «الشمايل المحمدية»، الإمام أبي عيسى بن سفيان الترمذى، خرج أحاديثه، وعلق عليه عزت عبد الدعائى، ١٣٨٨ هـ/ ١٩٦٨ م، دار الترمذى حمص - سوريا.
- ٦٢- « صحيح البخاري = فتح الباري ». .
- ٦٣- « صحيح مسلم »، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٢ م ، دار الفكر ، بيروت - لبنان.
- ٦٤- « الطبقات السننية في تراجم الحنفية »، لشفيق الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزى، تحقيق د. عبد الفتاح محمد الحلول ، ط (١)، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٩ م ، دار الرفاعى ، الرياض - المملكة العربية السعودية ، وهجر ، القاهرة مصر .
- ٦٥- « طبقات الشافعية الكبرى »، للإمام عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكى ، تحقيق محمود محمد الطناحي ، وعبد الفتاح محمد الحلول ، ط (١)، ١٣٨٣ هـ/ ١٩٦٤ ، مطبعة عيسى البابى الحلبي وشركاه ، مصر .
- ٦٦- « عمدة القارى شرح صحيح البخاري »، للحافظ محمود بن أحمد العينى ، قدم له الشيخ محمد زايد الكوثرى ، دار الفكر ، بيروت - لبنان.
- ٦٧- « فتح باب العناية شرح كتاب النهاية »، لملا علي القارى ، تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة ، ١٣٨٧ هـ/ ١٩٦٧ م ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب - سوريا .
- ٦٨- « فتح باب العناية شرح كتاب النهاية »، لملا علي القارى ، ١٩٠٨ م ، سعيد كمبني ، كراتشي - باكستان .
- ٦٩- « فتح الباري شرح صحيح البخاري »، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلانى ، تحقيق الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، ومحب الدين الخطيب ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان .
- ٧٠- « فتح القدير شرح الهدایة »، لمحمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي المشهور بابن الهمام ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان .
- ٧١- « فتح القدير شرح الهدایة »، لمحمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي المشهور بابن الهمام ، ط (١)، ١٣١٥ هـ ، المطبعة الكبرى الأميرية (بولاق) مصر .
- ٧٢- « الفتوحات الربانية شرح الأذكار النووية »، لمحمد بن علي بن علان ، دار الفكر ، بيروت - لبنان .

- ٧٣- «الفردوس بمؤلفات الخطاب»، لأبي شجاع شيرويه بن شهردار الديلمي، تحقيق السعيد بن بسيوني زغلول، ط (١)، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ٧٤- «الفوائد البهية في تراجم الحنفية»، للإمام محمد عبد الحي اللكتني، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
- ٧٥- «الفقه المالكي في ثوبه الجديد»، محمد بشير الشففة، ط (١) ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م، دار القلم - دمشق.
- ٧٦- «فيض القدير شرح الجامع الصغير»، للمحدث محمد عبد الرؤوف المناوي، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
- ٧٧- «القاموس الفقهي»، لسعدي أبو جيب، ط (٢)، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م، دار الفكر، دمشق - سوريا.
- ٧٨- «القاموس المحيط»، للعلامة محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، ط (٢)، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.
- ٧٩- «الكافش في معرفة من له رواية في الكتب الستة»، للإمام محمد بن أحمد الذهبي، قدم له وعلق عليه محمد عوامة، خرج نصوصه أحمد محمد نمر الخطيب، ط (١)، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م، دار القبلة للثقافة الإسلامية، ومؤسسة علوم القرآن، جدة - المملكة العربية السعودية.
- ٨٠- «الكاففي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف»، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مطبوع أواخر كتاب الكشاف، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
- ٨١- «الكامل في ضعفاء الرجال»، للإمام عبد الله بن عدي الجرجاني، تحقيق الدكتور سهيل زكار ويعيني مختار غزاوي، ط (٣)، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨ م، دار الفكر، بيروت - لبنان.
- ٨٢- «كتاب أعلام الآخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار»، لمحمود بن سليمان الكفووي، مصورة معهد المخطوطات العربية رقم (٣٨٩) تاريخ .
- ٨٣- «كشف الخفاء ومزيل الإلbas عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس»، للمحدث إسماعيل بن محمد العجلوني، د (٣)، ١٤١٠ هـ / ١٩٨٩ م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ٨٤- «كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون»، للعلامة مصطفى بن عبد الله القسطنطيني، المعروف ب حاجي خليفة، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م، دار الفكر،

- ٨٥ - «الكافية شرح الهدایة»، لجلال الدين الخوارزمي الكرلاني = «فتح القدیر».
- ٨٦ - «اللآلیء المصنوعة في الأحادیث الموضوعة»، للحافظ عبد الرحمن السيوطي، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
- ٨٧ - «اللباب في تهذیب الأنساب»، لعز الدين بن الأثير الجزري، ط (٣)، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م، دار صادر، بيروت - لبنان.
- ٨٨ - «لسان العرب»، للإمام محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت - لبنان.
- ٨٩ - «المبسوط»، لشمس الدين السرخسي، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
- ٩٠ - «معجم اللغة»، للإمام أحمد بن فارس بن زكريا اللغوي، دراسة وتحقيق زهير عبد المحسن سلطان، ط (١)، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.
- ٩١ - «معجم الزوائد ومنبع الفوائد»، للحافظ علي بن أبي بكر الهيثمي، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ٩٢ - «المجموع شرح المذهب»، للإمام محبي الدين التوسي، دار الفكر - بيروت.
- ٩٣ - «مخار الصحاح»، للإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، إخراج دائرة المعاجم في مكتبة لبنان، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م، مكتبة لبنان، بيروت - لبنان.
- ٩٤ - «المراسيل»، للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، حققه وعلق عليه شعيب الأرناؤوط، ط (١)، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.
- ٩٥ - «مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاء»، لصفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي، تحقيق علي محمد البجاوي، ط (١)، ١٣٧٣ هـ / ١٩٥٤، تصوير دار المعرفة، بيروت - لبنان.
- ٩٦ - «مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايح»، لملا علي القاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
- ٩٧ - «المستدرک على الصحيحين»، للحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
- ٩٨ - «مسند الإمام أحمد»، للإمام أحمد بن حنبل ، إعداد محمد سليم إبراهيم

- سَمَارَة، وَعَلَيْ نَايِفَ الْبَقَاعِي، وَعَلَيْ حَسَنَ الطَّوَيْل، وَسَمِيرَ حَسَنَ غَاوِي، ط (١)، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م المَكْتَبُ الإِسْلَامِي، بَيْرُوت - لَبَانَ.
- ٩٩ - «مسند الْبَزَارُ (الْمَسْمَى: الْبَحْرُ الرَّخَارُ )»، لِلْحَافِظِ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ الْعَنْكَيِّ ، تَحْقِيقُ دَهْمَفُوزِ الرَّحْمَنِ زَيْنِ اللَّهِ، ط (١)، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م، مَكْتَبَةُ الْعُلُومِ وَالْحُكْمِ، الْمَدِينَةُ الْمُنْوَرَةُ، الْمُمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ.
- ١٠٠ - «الْمُصَبَّاحُ الْمُنِيرُ»، لِلإِيمَامِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَلَيِّ الْفَيهُومِيِّ الْمَقْرِئِ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م، مَكْتَبَةُ لَبَانَ، بَيْرُوت - لَبَانَ.
- ١٠١ - «مَصْنُوفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ»، لِلْحَافِظِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، تَحْقِيقُهُ وَصَحْحَهُ الْأَسْتَاذُ عَبْدُ الْخَالِقِ الْأَفْغَانِيُّ، الدَّارُ السُّلْفِيَّةُ، الْهَنْدُ.
- ١٠٢ - «مَصْنُوفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ»، لِلْحَافِظِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، (الْجُزْءُ الْمَفْقُودُ)، تَحْقِيقُ عُمَرَ بْنِ غَرَامَةِ الْعُمُروِيِّ، ط (١)، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م، دَارُ عَالَمِ الْكُتُبِ، الْرِّيَاضُ - الْمُمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ.
- ١٠٣ - «مَصْنُوفُ عَبْدِ الرَّزَاقِ»، لِعَبْدِ الرَّزَاقِ بْنِ هَمَامِ الصَّنْعَانِيِّ، تَحْقِيقُ حَبِيبِ الرَّحْمَنِ الْأَعْظَمِيِّ، ط (٢)، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م، الْمَكْتَبُ الإِسْلَامِيُّ، بَيْرُوت - لَبَانَ.
- ١٠٤ - «مَعَالِمُ الْسَّنْنِ»، لِلإِيمَامِ حَمْدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْخَطَابِيِّ = «سِنْ أَبِي دَاؤِدَ».
- ١٠٥ - «الْمَعْجمُ الْأَوْسَطُ»، لِلْحَافِظِ سَلِيمَانَ بْنِ أَحْمَدَ الطَّبَرَانِيِّ، تَحْقِيقُ أَيْمَنِ صَالِحِ شَعْبَانَ وَسَيِّدِ أَحْمَدِ إِسْمَاعِيلَ، ط (١)، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م، دَارُ الْحَدِيثِ، الْقَاهِرَةُ مَصْرُ.
- ١٠٦ - «الْمَعْجمُ الْبَلْدَانِ»، لِلإِيمَامِ يَاقُوتَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمْوَيِّ، دَارُ صَادِرٍ، بَيْرُوت - لَبَانَ.
- ١٠٧ - «الْمَعْجمُ الصَّغِيرُ»، لِلْحَافِظِ سَلِيمَانَ بْنِ أَحْمَدَ الطَّبَرَانِيِّ، تَحْقِيقُ مُحَمَّدِ سَلِيمِ إِبْرَاهِيمِ سَمَارَة، دَارُ إِحْيَا التِّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، بَيْرُوت - لَبَانَ.
- ١٠٨ - «الْمَعْجمُ الْقَوَاعِدُ الْعَرَبِيَّةُ فِي النَّحْوِ وَالصَّرْفِ»، تَأْلِيفُ عَبْدِ الْغَنِيِّ الدَّقَرِ، ط (١)، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م، دَارُ الْقَلْمَنِ، دَمْشَقُ - بَيْرُوت.
- ١٠٩ - «الْمَعْجمُ الْكَبِيرُ»، لِلْحَافِظِ سَلِيمَانَ بْنِ أَحْمَدَ الطَّبَرَانِيِّ، تَحْقِيقُ حَمْدَى عَبْدِ الْمُجِيدِ السُّلْفِيِّ، ط (٢)، دَارُ إِحْيَا التِّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، بَيْرُوت - لَبَانَ.
- ١١٠ - «الْمَعْجمُ لِغَةُ الْفَقَهَاءِ»، وَضَعَ أَ. د. مُحَمَّدَ رَوَاسَ قَلْعَهَ جَيِّ. وَد. حَامِدَ حَسَادَهُ، قَنْبَيِّي، ط (٢)، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م، دَارُ النَّفَائِسِ، بَيْرُوت - لَبَانَ.
- ١١١ - «الْمَعْجمُ الْمُؤْلِفِينَ»، لِعُمَرِ رَضَا كَحَالَة، اعْتَنَى بِهِ وَجَمَعَهُ وَأَخْرَجَهُ مَكْتَبُ تَحْقِيقِ التِّرَاثِ فِي مَوْسِيَّةِ الرِّسَالَةِ، ط (١)، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م، مَوْسِيَّةِ الرِّسَالَةِ.

- ١١٣- «**المعجم الوسيط**»، للدكتور إبراهيم أنيس والدكتور عبد الرحيم «نتصر»، وعطاء الصوالحي ومحمد خلف الله أحد، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
- ١١٤- «**المغرب في ترتيب المغرب**»، للإمام أبي الفتح ناصر الدين الخطري، حققه أسامة محمود فاخوري، وعبد الحميد مختار، ط (١)، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م، مكتبة أسامة بن زيد، حلب - سوريا.
- ١١٥- «**مفردات لفاظ القرآن**»، للعلامة الراغب الأصفهاني، تحقيق صفوان عابنان داودي، ط (١)، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م، دار القلم، دمشق - سوريا، والدار الشامية، بيروت - لبنان.
- ١١٦- «**منح الجليل شرح مختصر سيدي خليل**»، للشيخ محمد عليه، ط (١)، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م، دار الفكر، بيروت.
- ١١٧- «**الموسوعة الفقهية**»، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط (٢)، ٤٠٦ م / ١٤٨٦ م.
- ١١٨- «**الموطأ**»، للإمام مالك بن أنس تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط (٥)، ٤٠٦ هـ / ١٩٨٥ م، دار إحياء التراث، بيروت - لبنان.
- ١١٩- «**ميزان الاعتدال في نقد الرجال**»، للمحدث محمد بن أحمد الأنجي، ترجمة محمد علي المجاوي، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
- ١٢٠- «**الناغع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير**»، للعلامة محمد عبد الحي (١١٣٠-١٢٠٦ هـ / ١٩٨٦ م) (مطبوع بحاشية «الجامع الصغير» لـ حـ بن الحسن الشيباني)، عالم الكتب، بيروت - لبنان.
- ١٢١- «**النجوم الظاهرة في ملوك مصر والقاهرة**»، ليوسف بن تغري بردي الأذري، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، المؤسسة المصرية العامة للتأليف، استرجنة والطباعة والنشر.
- ١٢٢- «**نصب الراية لأحاديث الهدایة**»، للمحدث عبد الله بن يوسف الزيني، ط (٣)، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
- ١٢٣- «**النکت عن کتاب ابن الصلاح**»، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق ودراسة الدكتور ربيع بن هادي عمير، ط (٢)، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م، دار الراية، الرياض - المملكة العربية السعودية.
- ١٢٤- «**النهاية في غريب الحديث والأثر**»، لابن الأثير الجزري، تحقيق طاهر أحمد

- الزاوي ومحمد محمد الطاحي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان.
- ١٢٤- «نهاية المحتاج إلى شرح المنهج» ، تذكرة محمد بن أبي العباس أحمد بن حنزة الرملي ، ط (٢) ، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م ، دار إحياء التراث ، بيروت - لبنان.
- ١٢٥- «الهداية ، شرح بداية المبتدئ» ، تأليف علي بن بكر بن عبد الجليل الرشданى المرغينانى ، المكتبة الإسلامية.
- ١٢٦- «هدية العارفين أسماء المؤلفين وأثار المصطفين من كشف الظنون» ، لإسماعيل باشا البغدادي ، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م ، دار الفكر ، بيروت - لبنان.



### فهرس موضوعات المجلد الثالث

|     |  |
|-----|--|
| ٣   | كتاب الكراهة.....                      |
| ١٢  | تحديد عورة المرأة والرجل .....         |
| ٢٨  | مسائل شتى .....                        |
| ٣٧  | أمور الفطرة .....                      |
| ٤٤  | <b>كتاب الأشربة</b> .....              |
| ٥٤  | <b>كتاب النبائح</b> .....              |
| ٥٩  | شروط النبائح .....                     |
| ٧٣  | <b>كتاب الأضحية</b> .....              |
| ٨١  | كتاب الصيد .....                       |
| ٨٩  | <b>كتاب اللقيط وللقطة والأبق</b> ..... |
| ٩٣  | فصل في اللقطة .....                    |
| ١٠٣ | <b>كتاب المفقود</b> .....              |
| ١٠٦ | <b>كتاب القضاء</b> .....               |
| ١٣٥ | فصل من تقبل شهادته ومن لا تقبل .....   |
| ١٤٨ | فصل في الرجوع عن الشهادة .....         |
| ١٥٢ | كتاب الإقرار .....                     |
| ١٦٢ | <b>كتاب الدعوى</b> .....               |
| ١٧١ | فصل في التحالف .....                   |
| ١٨٢ | فصل في دعوى النسب .....                |
| ١٨٥ | <b>كتاب الصلح</b> .....                |
| ١٩٤ | <b>كتاب العناية</b> .....              |
| ٢١٩ | فصل في حد التزلف .....                 |
| ٢٢٥ | فصل في حد الشرب .....                  |

|           |                                    |
|-----------|------------------------------------|
| ٣٢٢ ..... | فصل في العزير                      |
| ٣٣٧ ..... | <b>كتاب السرقة</b>                 |
| ٣٣١ ..... | فصل فيما يقطع فيه وما لا يقطع      |
| ٣٤٠ ..... | فصل في كيفية القطع                 |
| ٣٥٨ ..... | <b>كتاب الجهاد</b>                 |
| ٣٦٢ ..... | فصل في المعمم ونقشه                |
| ٣٨٩ ..... | فصل في استيلاء الكفار              |
| ٣٩٤ ..... | فصل في الجزية                      |
| ٣٩٦ ..... | أحكام المرتد                       |
| ٣٩٩ ..... | فصل في البغاة                      |
| ٤١٤ ..... | <b>كتاب الجنایات</b>               |
| ٤٤٣ ..... | <b>كتاب الدييات</b>                |
| ٤٥٨ ..... | فصل في الشجاع                      |
| ٤٦٦ ..... | فصل فيما يحدث في الطريق            |
| ٤٧٢ ..... | فصل في جنابة البهيمة               |
| ٤٧٩ ..... | فصل في جنابة الرقيق والجنابة عليه  |
| ٤٨٤ ..... | فصل في القسامة                     |
| ٤٩٤ ..... | فصل في المعامل                     |
| ٤٩٩ ..... | <b>كتاب الإكراه</b>                |
| ٤٠٨ ..... | <b>كتاب الحجر</b>                  |
| ٤١٦ ..... | <b>كتاب المأذون</b>                |
| ٤٢٤ ..... | <b>كتاب الوصايا</b>                |
| ٤٤٤ ..... | <b>كتاب الخشى</b>                  |
| ٤٤٦ ..... | مسائل شتى                          |
| ٤٤٩ ..... | بَيْنَ الْمُسَادِرِ وَالْمَرْاجِعِ |
| ٤٦١ ..... | فهرس الموضوعات                     |

## كتُبٌ افْتَهَ بِهَا الْمَذْقَارُ<sup>(١)</sup>

- ١ - الاختيار لتعليق المختار «المؤصلني»، وبحاشيته التعريف والإخبار بتأريخ أحاديث الاختيار «للقاسم بن قطلوبغا». قيد التحقيق. ويطبع لأول مرة.
- ٢ - أقضية رسول الله ﷺ. (القرطبي). تحقيق. دار الأرقام.
- ٣ - تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج «لابن المفلق». تحقيق. دار الأرقام. سيصدر.
- ٤ - التعريف والإخبار بتأريخ أحاديث الاختيار «للقاسم بن قطلوبغا». قيد التحقيق. ويطبع لأول مرة.
- ٥ - الدر الشير في تلخيص نهاية ابن الأثير. (الرسيبطي). اعتناء. دار الأرقام. سيصدر.
- ٦ - الروض المزدوج شرح زاد المستعين «اللهوي». فقه حنفي. تحقيق. دار الأرقام.
- ٧ - شروح شرح نجعة العنكبوت. (الملا على القاري). (معسطلح حديث) حُقُّ على أربع نسخ خطبة. قدم له الشيخ عبد الفتاح أبو عُمدة رحمة الله . دار الأرقام.
- ٨ - صحيح البخاري. كما في بمجلد واحد. ملؤون. (ترقيم كتبه وأبوابه بما يوافق «تحفة الأشراف» و«المعجم الممهوس لألفاظ الحديث النبوى»، تأريخ الأحاديث المتفق عليها مع البخاري، مع فهرس للأطراف). دار الأرقام.
- ٩ - صحيح مسلم، كاملاً بمجلد واحد ملؤون. (ترقيم كتبه وأبوابه بما يوافق «تحفة الأشراف» و«المعجم الممهوس لألفاظ الحديث النبوى»، وتأريخ الأحاديث المتفق عليها مع البخاري، مع فهرس للأطراف). دار الأرقام. سيصدر.
- ١٠ - غُقدة القرى شرح صحيح البخاري. (لبدر الدين العثيمي). (ترقيم كتبه وأبوابه بما يوافق المعجم الممهوس لألفاظ الحديث النبوى).
- ١١ - فتاوى رسول الله ﷺ، «لابن قيم الجوزية». تحقيق. دار الأرقام.
- ١٢ - فتح باب العناية شرح الثقاية. (الملا على القاري)، فقه حنفي. كاملاً ٣ مجلدات. تحقيق. دار الأرقام.

(١) رَبَّا الكُتُبُ عَلَى حُرُوفِ الْمَعْجَمِ، وَلَمْ يَحْبُّ الْأَهْمَانِ أَوْ زَمْنَ التَّحْقِيقِ.

- ١٣ — الفتح الكبير في ضم الراءة إلى الجامع الم serif. ترتيب الشيخ يوسف النبهاني.  
اعتناء دار الأرقام.
- ١٤ — فيض الباري على صحيح البخاري (للكشميري). اعتناء. دار الأرقام. سيفدر.
- ١٥ — كشف الخفاء ومزيل الضراء، مما اشتهر من الأحاديث على السنة الناس.  
«العجلوني». تحقيق. دار الأرقام. سيفدر.
- ١٦ — مسند أبي داود الطیالسي. مخرج على الكتب الستة. تحقيق. دار الأرقام.  
سيصدر.
- ١٧ — مشكاة المصابيح. «الثبیری». تحقيق. دار الأرقام.
- ١٨ — المنهاج (النبوی)، وحاشیته تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج «لابن الملقن».  
تحقيق. دار الأرقام. سيفدر.